

تفسير القرآن الحكيم

الشهير بتفسير المنار

هذا هو التفسير الوحيد الجامع بين صحيح المأثور وصريح العقول ، الذي يبين حكم التشريع وسنن الله في الاجتماع البشري ، وكون القرآن هداية عامة للبشر في كل زمان ومكان ، وحجة الله وآيته المعجزة للناس والجان ؛ ويوازن بين هدايته وماعليه المسلمون في هذا العصر وقد أعرض أكثرهم عنها وما كان عليه سلفهم إذ كانوا معتمدين بحبلها ، بما يثبت أنها هي السبيل لسعادة الدارين ، مراعى فيها السهولة في التعبير ، مجتنباً مزج الكلام باصطلاحات العلوم والفنون ، بحيث يفهمه العامة ولا يستغنى عنه الخاصة وهذه هي الطريقة التي جرى عليها في دروسه في الأزهر حكيم الإسلام الأستاذ الإمام

الشيخ محمد عبده

أحسن الله مأبه ، وأجزل ثوابه

الجزء العاشر

أوله (واعلموا أنما غنمتم من شيء) الخ وقد اعتمدنا بعد الآيات فيه على المصحف المطبوع في الآستانة : وهو يوافق عد البصريين لها فيزيد على عد الكوفيين الذي عليه مصحف وزارة المعارف ٣ آيات

« تأليف »

السيد محمد رشيد رضا

و حقوق الطبع والترجمة محفوظة لورثته

(الطبعة الثانية : أصدرتها دار المنار ١٤ شارع الإنشاء بمصر سنة ١٣٦٨ هـ)

الجزء العاشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٤١) وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمْسَهُ وَلِلرَّسُولِ
وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ
بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقِي الْجُمُعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ
كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٤٢) إِذْ أَنْتُمْ بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيَا وَهُمْ بِالْعُدْوَةِ الْقُصْوَىٰ
وَالرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَلَوْ تَوَاعَدْتُمْ لِاخْتَلَفْتُمْ فِي الْمِيعَادِ وَلَكِنْ
لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا ، لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ
مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ (٤٣) إِذْ يُرِيكُمُ اللَّهُ فِي
مَبْنَمِكُمْ قَلِيلًا وَلَوْ أَرَأَيْتُمْ كَثِيرًا لَفَشِلْتُمْ وَتَلْتَزَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ
وَلَكِنَّ اللَّهَ سَلَّمَ ، إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ (٤٤) وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ
إِذِ اتَّقَيْتُمْ فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا وَيُقَالُ لَكُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ
أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ .

تقدم وجه التناسب بين الآيات من أول السورة إلى هنا ، وفي هذه الآية
عود إلى وصف غزوة بدر وما فيها من الحكم والعبور والأحكام ، وقد بدى هذا
السياق بحكم شرعى يتعلق بالقتال وهو تخميس الغنائم ، كما بدأت السورة بذكر

الأنفال (الغنائم) التي اختلفوا فيها وتساءلوا عنها في تلك الغزوة . والمناسبة بين الآية هنا وما قبلها مباشرة ظاهر فقد جاء في الآيتين اللتين قبلها الأمر بقتال الكفار المعتدين الذين كانوا يفتنون المسلمين عن دينهم حتى لا تكون فتنة ، ووعد الله المؤمنين بالنصر عليهم ، وذلك يستتبع أخذ الغنائم منهم ، فناسب أن يذكر بعده ما يرضيه سبحانه في قسمة الغنائم . وإنا نذكر أقوال العلماء في الغنيمة وما في معناها أو على مقربة منها كالفيء والنفل والسلب والصفى قبل تفسير الآية لطوله حتى لا يختلط بمدلول الألفاظ فنقول .

الغنم بالضم والمغنم والغنيمة في اللغة ما يصيبه الانسان ويناله ويظفر به من غير مشقة - كذا في القاموس - وهو قيد يشير إليه ذوق اللغة أو يشتم منه ما يقاربه ولكنه غير دقيق . فمن المعلوم بالبداهة أنه لا يسمى كل كسب أو ربح أو ظفر بمطلوب غنيمة ، كما أن العرب أنفسهم قد سمو ما يؤخذ من الأعداء في الحرب غنيمة وهو لا يخلو من مشقة ، فالتبادر من الاستعمال أن الغنيمة والغنم ما يناله الانسان ويظفر به من غير مقابل مادي يبذله في سبيله (كالمال في التجارة مثلا) ولذلك قالوا إن الغرم ضد الغنم وهو ما يحمله الانسان من خسر وضرر بغير جناية منه ولا خيانة يكون عقابا عليهما . فإن جاءت الغنيمة بغير عمل ولا سعي مطلقا سميت الغنيمة الباردة . وفي كليات أبي البقاء : الغنم بالضم الغنيمة ، وغنمت الشيء أصبته غنيمة ومغنا ، والجمع غنائم ومغانم . « والغنم بالغرم » أي مقابل به . وغرمت الذية والدين : أدبته . ويتعدى بالتضعيف يقال غرّمته وبالألف (أغرّمته) : جعلته له غارما . والغنيمة أعم من النفل . والفيء أعم من الغنيمة ، لأنه اسم لكل ما صار للمسلمين من أموال أهل الشرك بعد ما تضع الحرب أوزارها وتصير الدار دار الاسلام . وحكمه أن يكون لكافة المسلمين ولا يخص . وذهب قوم إلى أن الغنيمة ما أصاب المسلمون منهم عنوة بقتال ، والفيء ما كان عن صلح بغير قتال . وقيل النفل إذا اعتبر كونه مظهوراً به يقال

له غنيمة . وإذا اعتبر كونه منحة من الله ابتداء من غير وجوب يقال له نفل . وقيل الغنيمة ما حصل مستغنا بتعب كان أو بغير تعب وباستحقاق كان أو بغير استحقاق ، وقيل الظفر أو بعده . والنفل ما يحصل للانسان قبل (قسمة) الغنيمة من جملة الغنيمة . وقال بعضهم الغنيمة والجزية ومال الصلح والمخارج كله فيء ، لأن ذلك كله مما أفاء الله على المؤمنين . وعند الفقهاء كل ما يحل أخذه من أموالهم فهو فيء . اهـ .

والتحقيق أن الغنيمة في الشرع ما أخذه المسلمون من المنقولات في حرب الكفار عنوة . وهذه هي التي تخمس خمسمها لله وللرسول كما سيأتي تفصيله والباقي للغنائمين يقسم بينهم . وأما الفيء فهو عند الجمهور ما أخذ من مال الكفار المحاربين بغير قهر الحرب لقوله تعالى (وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) الآية وهو لمصالح جمهور المسلمين ، وقيل كالغنيمة .

ويدخل في هذا الباب (النفل) بالمعنى الخاص وهو ما يعطيه الإمام لبعض الفزاة بعد القسمة زيادة على سهمه من الغنائم لمصلحة استحقاقه بها قيل يكون من خمس الخمس (والسلب) وهو ما يسلب من المقتول في المعركة من سلاح وثياب وخصه الشافعي بأداة الحرب يعطى للقاتل قيل مطلقا وقيل إذا جعل الإمام له ذلك كما قال النبي (ص) « من قتل قتيلا فله سلبه » رواه الشيخان وغيرها عن أبي قتادة (رض) و (الصفى) وكان للرسول (ص) أن يصطفى لنفسه شيئا من الغنيمة يكون سهمها له خاصة به سواء كان من السبي أو الخيل أو الأسلحة أو غيرها من النفائس ، قال بعضهم كان ذلك خاصة به (ص) وقال آخرون بل ذلك للإمام من بعده من حيث إنه إمام .

﴿ تفسير الآية ﴾

﴿ واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ هذا عطف على الأمر بالقتال وما يتعلق به في الآيتين

اللتين قبل هذه الآية كما تقدم أننا وأن ما رسمت في مصحف الإمام موصولة هكذا « أنما » والجمهور على أن هذه الآية نزلت في غزوة بدر على أن ابتداء فرض قسمة الغنائم كان بها ولكن أهل السير اختلفوا فيها فزعم بعضهم أنها شرعت يوم قريظة وبعضهم أنها لم تبين بالصرحة إلا في غنائم حنين وقال ابن إسحاق في سرية عبد الله بن جحش التي كانت في رجب قبل بدر بشهرين قال ذكر لي بعض آل جحش أن عبد الله قال لأصحابه : ان لرسول الله (ص) مما غنمنا الخمس وذلك قبل أن يفرض الله الخمس فعزل له الخمس وقسم سائر الغنيمة بين أصحابه (قال) فوقع رضا الله بذلك . وقال السبكي نزلت الأنفال في بدر وغنائمها والذي يظهر أن آية قسمة الغنيمة نزلت بعد تفرقة الغنائم لأن أهل السير نقلوا أنه (ص) قسمها على السواء وأعطاهم لمن شهد الوقعة أو غاب لعذر تكروما منه لأن الغنيمة كانت أولا بنص أول سورة الأنفال للنبي (ص) (قال) ولكن يعكز على ما قال أهل السير حديث علي حيث قال : وأعطاني شارفا من الخمس يومئذ : فإنه ظاهر في أنه كان فيها خمس اه .

والمراد بحديث علي ما أخرجه البخاري في أول كتاب فرض الخمس وغيره عنه قال : كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر وكان النبي (ص) أعطاني شارفا من الخمس الخ قال الحافظ في شرحه من الفتح عقب نقل عبارة السبكي . ويحتمل أن تكون قسمة غنائم بدر وقعت على السواء بعد أن أخرج الخمس للنبي (ص) على ما تقدم من قصة سرية عبد الله بن جحش وأفادت آية الأنفال وهي قوله تعالى (واعلموا أن ما غنمتم) إلى آخرها بيان مصرف الخمس لا مشروعية أصل الخمس والله أعلم .

ثم قال الحافظ في شرح حديث حل الغنائم لنا دون من قبلنا : وكان ابتداء ذلك من غزوة بدر وفيها نزل قوله تعالى (فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا) فأحل الله لهم الغنيمة وقد ثبت ذلك في الصحيح من حديث ابن عباس . وقد قدمت

في أوائل فرض الخمس أن أول غنيمة خست غنيمة السرية التي خرج فيها عبد الله بن جحش وذلك قبل بدر بشهرين ويمكن الجمع بما ذكر ابن سعد أنه (ص) أخر غنيمة تلك السرية حتى رجع من بدر قسمها مع غنائم بدر اه .
وقال الواقدي كان الخمس في غزوة بني قينقاع بعد بدر بشهرين وثلاثة أيام للنصف من شوال على رأس عشرين شهراً من الهجرة . وإنما يصح هذا القول إذا أريد به أن أول غنيمة غنمت بعد نزول هذه الآية هي غنيمة الغزوة المذكورة بناء على أن الآية نزلت في جملة السورة في غزوة بدر بعد انقضاء القتال كما تقدم ، والصواب ما حققه الحافظ ابن حجر وذكرناه آنفا .

وقال في فتح البيان : وأما معنى الغنيمة في الشرع فحكي القرطبي الاتفاق أن المراد بقوله (أن ما غنمتم من شيء) مال الكفار إذا ظفر بهم المسلمون على وجه الغلبة والتعهر قال ولا يقتضى في اللغة هذا التخصيص ولكن عرف الشرع قيد هذا اللفظ بهذا النوع . وقد ادعى ابن عبد البر الإجماع على أن هذه الآية نزلت بعد قوله (يسألونك عن الأنفال) حين تشاجر أهل بدر في غنائم بدر وقيل إنها (يعنى آية يسألونك عن الأنفال) محكمة غير منسوخة وأن الغنيمة لرسول الله (ص) وليست مقسومة بين الغانمين ، وكذلك لمن بعده من الأئمة حكاه الماوردي عن كثير من المالكية قالوا وللإمام أن يخرجها عنهم . واحتجوا بفتح مكة وقصة حنين . وكان أبو عبيدة يقول : افتتح رسول الله (ص) مكة غنوة ومن على أهلها فردها عليهم ولم يقسمها ولم يجعلها فيئا .

« وقد حكى الإجماع جماعة من أهل العلم على أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين ومن حكى ذلك ابن المنذر وابن عبد البر والداودي والمازري والقاضي عياض وابن العربي . والأحاديث الواردة في قسمة الغنيمة بين الغانمين كثيرة جدا قال القرطبي ولم يقل أحد فيما أعلم أن قوله تعالى (يسألونك عن الأنفال) الآية ناسخ لقوله (واعلموا أن ما غنمتم) الآية . بل قال الجمهور أن قوله (واعلموا أن

ما غنمتم) ناسخ وهم الذين لا يجوز عليهم التحريف والتبديل لكتاب الله . وأما قصة مكة فلا حجة فيها لاختلاف العلماء في فتحها (قال) وأما قصة حنين فقد عوض الأنصار لما قالوا يعطى الغنائم قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم نفسه (ص) فقال « أما ترضون أن يرجع الناس بالدينا وترجعون برسول الله (ص) إلى بيوتكم ؟ » كما في مسلم وغيره . وليس لغيره أن يقول هذا القول بل ذلك خاص به اه .

والتحقيق أن مكة فتحت عنوة وأنه (ص) أعتق أهلها فقال « أتمم الطلقاء » وأن الأرض التي تفتح عنوة لا يجب قسمها كالغنائم المنقولة بل يعمل الإمام فيها بما يرى فيه المصلحة دع ما ميز الله به مكة على سائر بقاع الأرض بيئته وشعائر دينه حتى قيل إنها لا تملك . وجملة القول انه ليس بين الآيتين تعارض يتفصّل منه بالنسخ فالأولى ناطقة بأن الأنفال لله يحكم فيها بحكمه وللرسول (ص) ينفذ حكمه تعالى بالبيان والعمل والاجتهاد . والثانية ناطقة بوجود أخذ خمس الغنائم وتقسيمه على من ذكر فيها . فهي إذاً مبينة لاجمال الأولى ومفسرة لها لا ناسخة .

ومعنى الآية - واعلموا أيها المؤمنون أن كل ما غنمتم من الكفار المحاربين فالحق الأول الواجب فيه أن خمسة لله تعالى يصرف فيما يرضيه من مصالح الدين العامة كال دعوة إلى الإسلام وعمارة الكعبة وكسوتها وإقامة شعائره تعالى ، وللرسول يأخذ كفايته منه لنفسه ونسائه وكان يؤمنهن إلى سنة ، ولذى القربى أى أقرب أهله وعشيرته إليه نسبا وولاء ونصرة وهم الذين حرمت عليهم الصدقة كما حرمت عليه تكريمها له ولهم بالتبعية له عن أن يكون رزقهم من أوساخ الناس وما في ذلك من حمل منهم . وقد خص الرسول (ص) ذلك بيني هاشم وبني أخيه المطلب المسلمين دون بني أخيه الشقيق بل التوأم عبد شمس وأخيه لأبيه نوفل

وكلهم أولاد عبد مناف ويلى ذوى القربى المحتاجون من سائر المسلمين وهم اليتامى
والمساكين وابن السبيل .

روى البخارى عن جبير بن مطعم - وهو من بنى نوفل - قال مشيت
أنا وعثمان بن عفان - وهو من بنى عبد شمس - إلى رسول الله (ص) فقلنا
يا رسول الله أعطيت بنى المطلب وتركتنا ونحن وهم منك بمنزلة واحدة ؟ فقال
رسول الله (ص) « إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد » هذا لفظ البخارى
في الخمس ، وفي رواية أبى داود من طريق ابن إسحاق « فقلنا يا رسول الله هؤلاء
بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذى وضعك الله منهم ، فما بال إخواننا
بنى المطلب أعطيتهم وتركتنا ؟ » فقال إنا وبنو المطلب لم نفتق في جاهلية
ولا إسلام وإنما نحن وهم شيء واحد « وشبك بين أصابعه . اه ومن هذا الاتحاد
بين بنى هاشم وبنى المطلب فى الولاء والنصرة له (ص) أن قريش لما كتبت
الصحيفة وأخرجت بنى هاشم من مكة وحصرتهم فى الشعب لحمايتهم له (ص)
دخل معهم فيه بنو المطلب ولم تدخل بنو عبد شمس ولا بنو نوفل . ومعلوم ما كان
من عداوة بنى أمية بن عبد شمس لبنى هاشم فى الجاهلية والاسلام فقد ظل
أبوسفيان يقاتل النبي (ص) ويؤلب عليه المشركين وأهل الكتاب إلى أن
أظفر الله رسوله ودانت له العرب بفتح مكة - ومعلوم ما كان بعد الإسلام من
خروج معاوية على علي وقتاله الخ .

قال الحفاظ فى شرح حديث البخارى بعد ذكر أقوال العلماء فى ذوى
القربى : والملخص أن الآية نصت على استحقات قربى النبي وهى متحققة فى بنى
عبد شمس لأنه شقيق وفى نوفل إذا لم تعتبر قرابة الأم . واختلف الشافعية فى
سبب إخراجهم فقيل العلة (أى فى الاستحقاق) القرابة مع النصرة فلذلك دخل
بنو هاشم وبنو المطلب ولم يدخل بنو عبد شمس وبنو نوفل لفقدان جزء العلة
أو شرطها . وقيل الاستحقاق بالقرابة ووجد بينى عبد شمس ونوفل مانع لكونهم

انحازوا عن بني هاشم وحرار بوم والثالث أن القربى عام مخصوص وبينته السنة اه
وحكمة تقسيم الخمس على هذا النحو أن الدولة التي تدير سياسة الأمة لا بد
لها من مال تستعين به على ذلك وهو أقسام : أولها ما كان للمصلحة العامة
كشعائر الدين وحماية الخوزة وهو ما جعل الله في الآية ، وثانيها ما كان لنفقة إمامها
ورئيس حكومتها وهو سهم الرسول (ص) فيها ، وثالثها ما كان لأقوى عصبته
وأخلصهم له وأظهرهم تمثيلا لشرفه وكرامته وهو سهم أولى القربى . ورابعها
ما يكون لدوى الحاجات من ضعفاء الأمة وهم الباقون . وهذا الاعتبار كله أو
أكثره لا يزال مراعى ومعمولا به في أكثر الدول والأمم مع اختلاف شؤون
الاجتماع والمصالح العامة والخاصة .

فأما المال الذى يرصد لهذه المصالح فهو فى هذا العصر أنواع يدخل كل نوع
منه فى ميزانية الوزارة الموكول إليها أمر المصلحة التى خصص لها المال إن كان
من الأمور الجهرية وإلا وكل إلى التخصصات السرية ولا سيما إذا كان من
الأعمال الخيرية كالتجسس وما يتعلق به وهو كثير عند جميع الدول العسكرية .
وكذلك راتب ممثل الدولة من ملك أو رئيس جمهورية أو غيره فهو يوضع
فى الميزانية العامة للدولة وله عندهم مصارف منها ما هو خاص بشخصه وعياله ،
ومنها ما يبذله من الاعانات للجمعيات الخيرية والعلمية ونحوها . ومنها ما يتعلق
بعظمة الدولة ومكائنها كالمال الذى ينفقه فى ضيافة الملوك والرؤساء والعطاء الذين
يزورون عاصمته والدعوات التى تقام فى قصره لكبراء الأجانب وكبراء الأمة فى
بعض المواسم والأحوال ، وقد كان الرسول (ص) أولى من جميع الملوك والرؤساء
فى العالم بمال يختص به ، لأن وظائفه وأعماله للأمة أكبر وأكثر ، ومقامه أجل
وأعظم ، وهو عن الكسب والاستغلال أبعد ، وأوقاته عنها أضيق .

وأما أولو القربى من أسرة الملك فلا تزال تخصم بعض الدول برواتب
لائقة بهم من مال الدولة ويقدمون أفرادهم فى التشريعات الرسمية على غيرهم من

الوزراء والعلماء وسائر الكبراء كما كان في الدولة العثمانية وكما هو معهود عندنا في مصر حتى بعد تحويل شكل الدولة إلى الدستورية البرلمانية فيها . وقد كانت الحاجة إلى مثل هذا طبيعية في العصور القديمة أيام كان قوام الدولة وقوتها بعصبية الملك وعلى رأسها أسرته ، والدولة الانكليزية تحافظ دائماً على ثروة رموس البيوتات التي تمثل عظمة الأمة وعلى كرامتهم وهم اللوردات ليظل فيها سرورات كثيرون لا يشغلهم الكسب عن المحافظة على شرفها وعظمتها ، ولا يزال نظام هذه الدولة أقرب النظم إلى التشريع الإسلامي وسياسته . على أن هذا المعنى ليس هو المناط التشريعي لسهم أولى القربي هنا لأن المساواة في الإسلام أعظم وأكمل منها في جميع الأمم ولكن له بعض العلاقة به وهو الذي عبر عنه بعضهم بالنصرة مع القرابة التي هي المناط الأصلي المنصوص في الآية ، وزاد بعضهم له مناطاً آخر اقتصر عليه بعضهم وهو تحريم النبي (ص) الصدقة على أهل بيته تكريماً لهم ، ، وهذا التكريم لهم ذو شأن عظيم في تكريمه صلوات الله عليه وسلامه ولكن لم يوضع له نظام يكفل بقاء فائدته بجعلهم أئمة للناس في العلم والهدى وذكرى أسوة النبوة والمحافظة على استقلال الملة بل أفسدته عليهم السياسة ولا يبعد أن يقال إنه لما كان من أصول التشريع للحكومة الإسلامية أن تقوم على قاعدة الشورى وأن يكون الإمام الأعظم فيها منتخباً من أي بطن من بطون قريش وكان من المعقول المعهود من طباع البشر التنافس في الملك المؤدى إلى أن يكون الإمام الأعظم من غير أولى القربي وأن يغلبهم الناس على حقوقهم في الولايات ومناصب الدولة فجعل لهم هذا الحق في الخمس تشريعاً ثابتاً بالنص لا يحل لأحد إبطاله بالاجتهاد ، ومن العجب أن أكثر فقهاء المسلمين لم يعتبروا هذه المعاني لأنهم لم يكونوا يفكرون ولا يبحثون في مقومات الأمم والدول القومية والملية بل غلب عليهم روح المساواة وما يعبر عنه في هذا العصر بالديمقراطية حتى أسقط بعضهم سهم آل بيت الرسول (ص) من بعده مع بقاء تحريم مال

الصدقات عليهم ، وكان في مقدمة هؤلاء الإمام أبو حنيفة الفارسي الأصل كما كان أكثر الغلاة في أهل البيت أنصار الشيعة من الفرس ، وما أفسد على آل البيت أمرديناهم ثم أمردينهم بعد ذهاب أئمة العلم منهم إلا هؤلاء الغلاة وذلك أن زعماءهم لم يكونوا مخلصين لهم ولا لدينهم بل كانوا زنادقة من اليهود والفرس يريدون بالغلو في التشيع تفريق كلمة العرب وضرب بعضهم ببعض لاسقاط ملكهم ولا يزال هؤلاء الغلاة يلعنون سيدنا عمر الخليفة الثاني وهو الذي كان يزيد آل البيت على الخمس ويفضلهم حتى على أولاده ، بل لما كان الدين هو الجامع لكلمة العرب حاولوا إفساده أيضا بغلوهم وتعاليمهم الباطنية كما فصلنا هذا من قبل تفصيلا في مواضع من المنار وكذا في التفسير — ففقدت الأمة العربية بعدم وضع نظام للإمامة وبعدم كفالة الدولة لآل بيت الرسول (ص) وجود طائفة منظمة تترى على آداب الاسلام العليا وعلومه وتكفل الدفاع عنه مع انقاء فتنتها بنفسها واقتنان الناس بها بالنظام الكافل لذلك ، ولذلك سهل على الاعاجم سلب ملكها والعبث بدينها وديناها — وحرمت فائدة سيادة السروات والنبلاء ولم تسلم من فتنتهم ، فقد اتخذ المسلمون المبتدعون آل البيت أوثانا ، كما اتخذ الجاهلون والمنافقون وعلوج الاعاجم خلفاء وملوكا ، فجمعوا بين شري مفاسد الغلو في عظمة النبلاء (الارستقراطية) شرها الديني وشرها الدنيوي وداسوا المساواة الإسلامية المعتدلة (الديمقراطية) .

وأما اليتامى والمساكين وابن السبيل فذول هذا العصر لا تجعل لهم حقا في أموال الدولة بهذه العناوين والألقاب ولكن الدول المنظمة التي تعنى بأمور الشعب تخصص للفقراء الذين لا يجدون أعمالا يرزقون منها مالا يكفيهم . وبعض الحكومات تعطي هؤلاء المحتاجين إعانات من الأوقاف الخيرية التي تتولى أمر استغلالها وإنفاق ريعها على المستحقين له .

هذا هو المدرك الظاهر لقسمة خمس الغنيمة وتوجيهه بما يقرب من نظم بعض

حكومات العصر، وقد توسع في هذا التوجيه لمصارف الخمس وغير الخمس من أموال الدولة الإسلامية العلامة المهندي الأكبر، الملقب بمجدد الألف الثاني عشر، الشيخ ولي الله الدهلوي في كتابه الحجّة البالغة فقال رحمه الله .

(واعلم) أن الأموال المأخوذة من الكفار على قسمين ما حصل منهم بإيجاف الخيل والركاب واحتمال أعباء القتال وهو الغنيمة وما حصل منهم بغير قتال كالجزية والخراج والعشور المأخوذة من تجارهم وما بذلوا صلحا أو هربوا عنه فزعا . فالغنيمة تخمس ويصرف الخمس إلى ما ذكر الله تعالى في كتابه حيث قال (واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) فيوضع سهم رسول الله (ص) بعده في مصالح المسلمين الأهم فالأهم، وسهم ذوى القربى في بنى هاشم وبنى المطلب الفقير منهم والغنى، والذكر والأنثى . وعندى أنه يخير الامام في تعيين المقادير وكان عمر رضى الله عنه يزيد في فرض آل النبي (ص) من بيت المال ويعين المدين^(١) منهم والتاكيح وذا الحاجة، وسهم اليتامى لصغير فقير لا أب له، وسهم الفقراء والمساكين لهم يفوز كل ذلك إلى الامام يجتهد في الفرض وتقديم الأهم فالأهم ويفعل ما أدى إليه اجتهاده ويقسم أربعة أخماسه في الغانمين .

« يجتهد الإمام (أولا) في حال الجيش فمن كان نفعه أوفق بمصلحة المسلمين نفل له وذلك بإحدى ثلاث أن يكون الإمام دخل دار الحرب فبعث سرية تغير على قرية مثلا فيجعل لها الربع بعد الخمس أو الثلث بعد الخمس فما قدمت به السرية رفع خمسة ثم أعطى السرية ربع ما غبر أو ثلثه وجعل الباقي في المغانم . (وثانيتها^(٢)) أن يجعل الامام جملا لمن يعمل عملا فيه غناء عن المسلمين

(١) أى الذى عليه دين والتاكيح : المتزوج اه

(٢) المناسب لما قبله أن يقال وثانيا (وبعده وثالثا) بل هو مقتضى الاعراب

ولعل الخلاف من عبث النسخ أو الطبع .

مثل أن يقول من طلع هذا الحصن فله كذا ، من جاء بأسير فله كذا ، من قتل قتيلا فله سلبه ، فإن شرط من مال المسلمين أعطى منه ، وإن شرط من الغنيمة أعطى من أربعة أخماس^(١) .

(وثالثها) أن يخصّ الامام بعض الغانمين بشيء لغنائه وبأسه كما أعطى رسول الله (ص) سلمة بن الأكوع في غزوة ذي قرد^(٢) سهم الفارس والراجل حيث ظهر منه نفع عظيم للمسلمين والأصح عندي أن السلب إنما يستحقه القاتل يجعل الامام قبل القتل أو تنفيذه بعده ويرفع ما ينبغي أن يرضخ دون السهم للنساء يداوين المرضى ويطبخن الطعام ويصلحن شأن الغزاة والعبيد والصبيان وأهل الذمة الذين أذن لهم الامام إن حصل منهم نفع للغزاة ، وإن عثر على أن شيئاً من الغنيمة كان مال مسلم ظفر به العدو رد عليه بلا شيء ثم يقسم الباقي على من حضر الواقعة . للفارس ثلاثة أسهم ، وللراجل سهم ، وعندى أنه إن رأى الامام أن يزيد لركبان الإبل أو للرماة شيئاً أو يفضل العراب على البراذين بشيء دون السهم فله ذلك بعد أن يشاور أهل الرأي ويكون أمراً لا يختلف عليه لأجله ، وبه يجمع (بين) اختلاف سير النبي (ص) وأصحابه رضى الله عنهم في الباب ، ومن بعثه الأمير لمصاحبة الجيش كالبريد والطليعة والجناسوس يسهم له وإن لم يحضر الواقعة كما كان لعثمان يوم بدر .

« وأما الفداء فمصرفه ما بين الله تعالى حيث قال (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل — إلى قوله — رؤف رحيم) ولما قرأها عمر رضى الله عنه قال : هذه استوعبت المسلمين فيصرفه إلى الأمم فالأهم وينظر في ذلك إلى مصالح المسلمين لا مصاحته الخاصة به .

(١) لعله أخماسها (٢) بفتحين موضع على ليلتين من المدينة قد أغار فيه عبد الرحمن الفزاري على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل بيد أبي قتادة وبسعى أبي سلمة اهـ

« واختلفت السنن في كيفية قسمة النية فكان رسول الله (ص) إذا أتاه النية قسمه في يومه فأعطى الأهل حظين وأعطى الأعزب^(١) حظاً وكان أبو بكر رضى الله عنه يقسم للحر وللعبد يتوخى^(٢) كفاية الحاجة ووضع عمر رضى الله عنه الديوان على السوابق والحاجات فالرجل وقدمه والرجل وبلاؤه ، والرجل وعياله ، والرجل وحاجته ، والأصل في كل ما كان مثل هذا من الاختلاف أن يحمل على أنه إنما فعل ذلك على الاجتهاد فتوخى كل المصلحة بحسب ما رأى في وقته .

« والأراضى التي غلب عليها المسلمون للامام فيها الخيارات إن شاء قسمها في الغنائم وإن شاء أوقفها على الغزاة كما فعل رسول الله (ص) بختيار قسم نصفها ووقف نصفها ، ووقف عمر رضى الله عنه أرض السواد^(٣) وإن شاء أسكنها الكفار ذمة لنا ، وأمر النبي (ص) معاذاً رضى الله عنه أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافر^(٤) وفرض عمر رضى الله عنه على الموسر ثمانية وأربعين درهماً ، وعلى المتوسط أربعة وعشرين ، وعلى الفقير المعتمل اثني عشر . ومن هنا يعلم أن قدره مفوض إلى الامام يفعل ما يرى من المصلحة ، ولذلك اختلفت سيرهم وكذلك الحكم عندي في مقادير الخراج وجميع ما اختلفت فيه سير النبي (ص) وخلفائه رضى الله عنهم وإنما أباح الله لنا الغنيمة والنية لما بينه النبي (ص) حيث قال « لم تحمل الغنائم لأحد من قبلنا ذلك بأن الله رأى ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا » وقال (ص) « ان الله فضل أمتي على الأمم وأحل لنا الغنائم » وقد شرحنا هذا في القسم الأول فلا نعيده .

« والأصل في المصارف أن أمهات المتناصد أمور (منها) إبقاء ناس لا يقدرّون

(١) أي الذي لا أهل له (٢) يتوخى يقصد والمعتمل الكاسب وكري حضراه

(٣) أي وقف خراجها لا أعيانها وقد طلب منه بعض الغزاة إعطاءهم رقبه الارض في بعض البلاد فامتنع (كي لا تكون دولة بين الاغنياء) ولو فعل لكانت بلاد كبيرة ومدن عظيمة ملكا لفرد واحد أو أفراد (٤) نوع من الثياب ويقال معافرة

على شيء لزمانة أو لاحتياج ملهم أو بعده منهم (ومنها) حفظ المدينة عن شر الكفر بسد الثغور ونفقات المقاتلة والسلاح والكرع (ومنها) تدبير المدينة وسياستها من الحراسة والقضاء ، وإقامة الحدود والحسبة (ومنها) حفظ الملة بنصب الخطباء والأئمة والوعاظ والمدرسين (ومنها) منافع مشتركة ككبرى الأنهار وبناء القناطر ونحو ذلك ، وأن البلاد على قسمين قسم تجرد لأهل الإسلام كالجزائر أو غلب عليه المسلمون وقسم أكثر أهله الكفار فغلب عليهم المسلمون بعنوة أو صلح ، والقسم الثاني يحتاج إلى شيء كثير من جمع الرجال وإعداد آلات القتال ونصب القضاة والحرس والعمال والأول لا يحتاج إلى هذه الأشياء كاملة وافرة وأراد الشرع أن يوزع بيت المال المجتمع في كل بلاد على ما يلائمها فجعل مصرف الزكاة والعشر ما يكون فيه كفاية المحتاجين أكثر من غيرها ، ومصرف الغنيمة والفيء ما يكون فيه أعداد المقاتلة وحفظ الملة وتدبير المدينة أكثر ، ولذلك جعل سهم اليتامى والمساكين والفقراء من الغنيمة والفيء أقل من سهمهم من الصدقات ، وسهم الغزاة منهما أكثر من سهمهم منها .

« ثم الغنيمة إنما تحصل بمعاناة وإجفاف خيل وركاب فلا تطيب قلوبهم إلا بأن يعطوا منها والنواميس الكلية المضروبة على كافة الناس لا بد فيها من النظر إلى حال عامة الناس ومن ضم الرغبة الطبيعية إلى الرغبة العقلية ولا يرغبون إلا بأن يكون هناك ما يجدونه بالقتال فلذلك كان أربعة أخماسها للغانمين . والفيء إنما يحصل بالرعب دون مباشرة القتال فلا يجب أن يصرف على ناس مخصوصين فكان حقه أن يقدم فيه الأهم فالأهم . والأصل في الخمس أنه كان المربع^(١) عادة مستمرة في الجاهلية يأخذه رئيس القوم وعصبته فتمكن ذلك في علومهم وما كادوا يجدون في أنفسهم حرجاً منه وفيه قال القائل :

وأن لنا المربع من كل غارة تكون بنجد أو بأرض التهامم

فشرع الله تعالى الخمس لحوائج المدينة والملة نحواً مما كان عندهم كما أنزل الآيات على الأنبياء عليهم السلام نحواً مما كان شائعاً ذائعاً فيهم . وكان المربع لرئيس القوم وعصبته تنويهاً بشأنهم ولأنهم مشغولون بأمر العامة محتاجون إلى نفقات كثيرة فجعل الله الخمس لرسول الله (ص) لأنه عليه السلام مشغول بأمر الناس لا يتفرغ أن يكتسب لأهله فوجب أن تكون نفقته في مال المسلمين ، ولأن النصره حصلت بدعوة النبي (ص) والرعب الذي أعطاه الله إياه فكان كحاضر الواقعة ، ولذوى القربى لأنهم أكثر الناس حمية للإسلام حيث اجتمع فيهم الحمية الدينية إلى الحمية النسبية فانه لا فخر لهم الا بعلو دين محمد (ص) ولأن في ذلك تنويهاً بأهل بيت النبي (ص) وتلك مصلحة راجعة إلى الملة . وإذا كان العلماء والقراء يكون توقيهم تنويهاً بالملة يجب أن يكون توقي ذوى القربى كذلك بالأولى ، والمحتاجين وضبطهم بالمساكين والفقراء واليتامى - وقد ثبت أن النبي (ص) أعطى المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس وعلى هذا فتخصيص هذه الخمسة بالذكر للاهتمام بشأنها والتوكيد أن لا يتخذ الخمس والنفى أغنياؤهم دولة ^(١) فيهملوا جانب المحتاجين ولسد باب الظن السوء بالنسبة إلى النبي (ص) وقربته وإنما شرعت الانفال والأرضاخ ^(٢) لأن الإنسان كثيراً ما يقدم على مهلكة إلا لشيء لا يطمع فيه ^(٣) وذلك ديدن وخلق للناس لا بد من رعايته وإنما جعل للفراس ثلاثة أسهم وللراجل سهم لأن غناء الفارس عن المسلمين أعظم ومؤنته أكثر وإن رأيت حال الجيوش لم تشك أن الفارس لا يطيب قلبه ولا تكفي مؤنته إذا جعلت جائزته دون ثلاثة أضعاف سهم الراجل ، لا يختلف فيه طوائف العرب والعجم على اختلاف أحوالهم وعاداتهم .

(١) أى نوبة متداولة يكون لهذا مرة ولهذا مرة (٢) الارضاخ جمع رضخ

وهو العطية القليلة من الغنيمة لغير الناعمين (٣) كذا في الأصل

« قال (ص) « لئن عشت إن شاء الله لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب وأوصى بإخراج المشركين منها » .

(أقول) عرف النبي (ص) أن الزمان دول وسجال فر بما ضعف الإسلام وانتثر شمله ، فإن كان العدو في مثل هذا الوقت في بيضة الإسلام ومجده أفضى ذلك إلى هتك حرمت الله وقطعها فأمر بإخراجهم من حوالى دار العلم ومحل بيت الله (وأيضاً) الخالطة مع الكفار تفسد على الناس دينهم ، وتغير نفوسهم ، ولما لم يكن بد من الخالطة في الأقطار أمر بتنقية الحرمين منهم (وأيضاً) انكشف (له) (ص) ما يكون في آخر الزمان فقال « إن الدين ليأررز إلى المدينة » الحديث ^(١) ولا يتم ذلك إلا بأن لا يكون هناك أحد من أهل سائر الأديان والله أعلم اه من حجة الله البالغة

هذا - واتنا نحثم هذا البحث بذكر ملخص أقوال الفقهاء المجتهدين وكبار المفسرين في قسمة الغنائم نقلا عن فتح البيان لعدم تعصبه لأحد منهم قال :

« وقد اختلف العلماء في كيفية قسمة المحس على أقوال ستة (الأول) قالت طائفة : يقسم الخمس على ستة فيجعل السدس للكعبة وهو الذى لله (والثانى) لرسول الله (ص) (والثالث) لذوى القربى (والرابع) لليتامى (والخامس) للمساكين (والسادس) لابن السبيل (القول الثانى) قاله أبو العالية والربيع انها : تقسم الغنيمة على خمسة فيعزل منها سهم واحد ويقسم أربعة على الغانمين ثم يضرب يده في السهم الذى عزله فما قبضه من شىء جعله للكعبة ثم يقسم بقية السهم الذى عزله على خمسة للرسول ومن بعده في الآية (القول الثالث) روى عن زين العابدين على بن الحسين انه قال : ان الخمس لنا فقبيل له ان الله يقول (واليتامى والمساكين وابن السبيل)

(١) مر من قبل اه من حاشية الأصل يعنى سبق له بيان الحديث . وقد سبق لنا في فاتحة المجلد ٢٩ من المنار وفي مواضع أخرى قبلها بيان الاحاديث الواردة في هذا المعنى بنصها وتخريجها وكذا وصية النبي (ص) في مرض موته بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب وبأن لا يبقى فيها دينان مع تفصيل حكمة ذلك وسببه

فقال يتامانا ومساكيننا وأبناء سبيلنا (القول الرابع) قول الشافعي ان الخمس يقسم على خمسة وأن سهم الله وسهم رسوله واحد يصرف في مصالح المؤمنين والأربعة الأخرى على الأربعة الأصناف المذكورة في الآية (القول الخامس) قول أبي حنيفة انه يقسم الخمس على ثلاثة لليتامى والمساكين وابن السبيل وقد ارتفع حكم قرابة رسول الله (ص) بموته كما ارتفع حكم سهمه . قال يبدأ من الخمس باصلاح القناطر وبناء المساجد وأرزاق القضاة والجند ، وروى نحو هذا عن الشافعي (القول السادس) قول مالك انه موكل إلى نظر الإمام واجتهاده فيأخذ منه بغير تقدير ، ويعطى منه الغزاة باجتهاده ، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين قال القرطبي : وبه قال الخلفاء الأربعة وبه عملوا وعليه يدل قوله (ص) « ليس لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم » فانه لم يقسمه أخماساً ولا أثلاثاً ، وإنما ذكر ما في الآية من ذكره على وجه التنبيه عليهم ، لأنهم من أهم من يدفع إليه ، قال الزجاج محتجاً لهذا القول قال الله تعالى (يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) وجائز بإجماع أن ينفق في غير هذه الأصناف إذا رأى ذلك : أخرج ابن المنذر عن ابن عباس قال : كان النبي (ص) يجعل سهم الله في السلاح والكراع ، وفي سبيل الله وفي كسوة الكعبة وطيبها وما تحتاج إليه الكعبة ، ويجعل سهم الرسول في الكراع والسلاح ونفقة أهله ، وسهم ذوى القربى لقرابته يضعه رسول الله فيهم مع سهمهم مع الناس ، ولليتامى وللمساكين وابن السبيل ثلاثة أسهم يضعها رسول الله (ص) فيمن شاء وحيث شاء ، ليس ابني عبدالمطلب في هذه الثلاثة الاسهم (٤) ولرسول الله سهم مع سهام الناس ، وعن ابن بريدة قال : الذي لله لبيبه والذي للرسول لأزواجه ، وعن أبي العالية قال : كان يجاء بالغنيمة فتوضع فيقسمها رسول الله (ص) على خمسة أسهم فيعزل سهماً منها ، ويقسم أربعة أسهم بين الناس - يعني لمن شهد الواقعة - ثم يضرب بيده في جميع السهم الذي عزله فدا

قبض عليه من شيء جعله للكعبة فهو الذي سمي لله « لا تجعلوا لله نصيباً فان لله الدنيا والآخرة » ثم يعمد إلى بقية السهم فيقسمه على خمسة أسهم ، سهم للنبي (ص) وسهم لذى القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل ، وعن ابن عباس قال (فان لله خمسة) مفتاح كلام ، أى على سبيل التبرك وإنما أضافه لنفسه ، لأنه هو الحاكم فيه فيقسمه كيف شاء وليس المراد منه أن سهماً منه لله مفرداً ، لأن الله ما فى السموات وما فى الأرض ، وبه قال الحسن وقتادة وعطاء وإبراهيم النخعي قالوا : سهم الله وسهم رسوله واحد وذكر الله للتعظيم ، فجعل هذين السهمين فى الخيل والسلاح ، وجعل سهماً لليتامى والمساكين وابن السبيل لا يعطيه غيرهم : وجعل الأربعة الأسهم الباقية للفرس سهمين ولراكبه سهماً ، وللراجل سهماً ، وعنه رضى الله عنه قال . كانت الغنيمة تقسم على خمسة أخماس ، فأربعة منها بين من قاتل عليها وخمس واحد يقسم على أربعة أخماس ، فربع لله وللرسول ولذى القربى يعنى قرابة رسول الله (ص) فما كان لله وللرسول فهو لقرابة النبي (ص) ولم يأخذ النبي (ص) من الخمس شيئاً . والربع الثانى لليتامى والربع الثالث للمساكين والربع الرابع لابن السبيل وهو الضعيف الفقير الذى ينزل بالمسلمين اه وقد أكد الله أمر هذا التخصيص بقوله :

﴿ إن كنتم آمنتم بالله ﴾ الواحد القهار ، الفاعل المختار ﴿ وما أنزلنا على عبدنا ﴾ السكامل فى عبوديتنا محمد (ص) من الآيات البينات ، والملائكة المثبتين لكم فى القتال ، والنصر المبين على الأعداء ﴿ يوم الفرقان ﴾ الذى فرقنا به بين الإيمان وأهله وبين الكفر وأهله وهو يوم بدر ﴿ يوم التقى الجمعان ﴾ جمع المؤمنين وجمع المشركين فى الحرب والنزال - أى إن كنتم آمنتم بما ذكر إيمان إيقان وإذعان . وقد شاهدتم ذلك بالعيان ، فاعلموا أن ماغنتم من شيء قل أو أكثر فان لله خمسة لأنه هو مولاكم وناصركم ، كما أنه مالك أمركم فى سائر شؤونكم ، وللرسول الذى هداكم به وفضلكم على غيركم الخ فيجب أن ترضوا بحكم الله فى الغنائم كغيرها

وبتسمية رسوله (ص) فيها ، وفيه أن الإيمان يقتضى الإذعان النفسى والعمل قال
على كرم الله وجهه ورضى عنه : كانت ليلة الفرقان التى التقى الجمعان فى صبيحتها
ليلة الجمعة لسبع عشرة خلت من رمضان ، وهو أول مشهده رسول الله (ص)
﴿ والله على كل شىء قدير ﴾ فكان مما شهدتم من تصريف قدرته بقضائه
وقدره مع تأييد رسوله وإنجاز وعده له ، أن نصركم على قتلكم وجوعكم وضعفكم
على ثلاثة أضعاف عددكم أو أكثر من الأقوياء كما تقدم فى تفسير أوائل السورة .
﴿ إذ أنتم بالعدوة الدنيا ، وهم بالعدوة القصوى ﴾ العدوة مثلثة العين لغة
جانب الوادى وهى من العدو [كالعزوة] الذى معناه التجاوز وقد قرأها الجمهور
بضم العين ، وقرأها ابن كثير ويعقوب وأبو عمرو بكسرهما ، ومن غير السبع قراءة
الحسن وزيد بن على وغيرهما بفتحها ، والدنيا مؤنث الأذى وهو الأقرب والقصوى
مؤنث الأقصى وهو الأبعد ، والمعنى إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا فى
ذلك اليوم فى الوقت الذى كنتم فيه مرابطين بأقرب الجانبين من الوادى إلى
المدينة وفيه الماء ونزل المطر فيه دون غيره كما تقدم مع بيان فوائده والأعداء فى
الجانب الأبعد عنها ولا ماء فيه وأرضه رخوة تسوخ فيها الأقدام ﴿ والركب أسفل
منكم ﴾ المراد بالركب العير التى خرج المسلمون للقائها إذ كان أبو سفيان قادماً بها
من الشام أو أصحابها وهو اسم جمع راكب ، أى والحال أن الركب فى مكان أسفل
من مكانكم وهو ساحل البحر كما تقدم ، وقد ذكر هذا لأنه هو السبب لانتقاء
الجمعين فى ذلك المكان ، ولو علم المسلمون أن أبا سفيان أخذ العير فى ناحية البحر
لتبعوها وما التقوا هناك بالكفار ولا تعين عليهم القتال كما تقدم بيانه ، ولذلك قال
﴿ ولو تواعدتم لاختلقتم فى الميعاد ﴾ أى ولو تواعدتم أتمم وهم التلاقى للقتال هنالك
لاختلقتم فى الميعاد لكراهتكم للحرب على قتلكم وعدم إعدادكم شيئاً من العدة
لها وانحصار هممكم فى أخذ العير - ولأن غرض الأكرهين منهم كان إنقاذ العير
دون القتال أيضاً لأنهم كانوا يهابون قتال رسول الله (ص) ولا يأمنون نصر الله

له لأن كفرأ أكثرهم به كان عناداً واستكباراً لا اعتقاداً ، وقد تقدم في تفسير أوائل السورة بيان حال الفريقين المتقضى لاختلاف الميعاد لو حصل ولإرادة الله هذا التناقض وتقدير أسبابه وهو المراد بقوله تعالى ﴿ ولكن ليقضى الله أمراً كان مفعولاً ﴾ أي ولكن تلاقيتهم هنالك على غير موعد ولا رغبة في القتال ليقضى الله أمراً كان ثابتاً في علمه وحكمته أنه واقع مفعول لا بد منه ، وهو القتال المتقضى إلى خزيهم ونصرهم عليهم وإظهار دينه وصدق وعده لرسوله كما تقدم .

﴿ ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة ﴾ أي فعل ذلك ليرتب على قضاء هذا الأمر أن يهلك من هلك من الكفار عن حجة بينة مشاهدة بالبصر على حقيقة الاسلام ، بانجاز وعده تعالى للنبي (ص) ومن معه ، بحيث تنفي الشبهة وتقطع لسان الاعتذار عند الله عن إجابة الدعوة ، ويحيى من حي من المؤمنين عن بينة قطعية حسية ، كذلك فيزدادوا يقيناً بالايان ونشاطاً في الأعمال ، قرأ ابن كثير ونافع وأبو بكر ويعقوب حي (كتب) بفك الادغام والباقون بادغام الياء الأولى في الثانية ، وكل من الهلاك والحياة هنا يشمل الحسى والمعنوى منهما . وقد عرف معناها مفصلاً في تفسير (استجيبوا الله وللرسول إذا دعاكم لما يحميمكم

﴿ وإن الله لسميع عليم ﴾ لا يخفى عليه شيء من أقوال أهل الايمان والكفر ، ولا من عقائدهم وأفعالهم ، فهو يسمع مايقول كل فريق من الأقوال الصادرة عن عقيدته ، والأعذار التي يعتذر بها عن تقصيره في أعماله ، عليم بما يخفيه ويكنه من ذلك وغيره ، فيجازى كلا بحسب مايعلم وما يسمع منه - وجملته القول أن هذا الفرقان الذى رتبته الله على غزوة بدر قامت به حجة الله البالغة للمؤمنين بنصرهم كما أنذرهم (ص) ، إذ لا مجال للكفارة فيها ولا للتأويل .

﴿ إذ يريكم الله في منامك قليلا ﴾ قوله « إذ يريكم الله » هنا كقوله قبله « إذا أتتم بالعدوة الدنيا » كلاهما يدل من يوم الفرقان . والمعنى أن الله تعالى أرى

رسوله في ذلك اليوم أو الوقت رؤيا منامية مثل له فيها عدد المشركين قليلا، فأخبر بها المؤمنين فاطمأنت قلوبهم وقويت آمالهم بالنصر عليهم كما قال مجاهد، ومن الغريب أن لاني في دواوين الحديث المشهورة حديثاً مسنداً في هذه الرؤيا ﴿ولو أراكم كثيراً لفشتم﴾ أي أحجتم ونكلمتم عن لقائهم بشعور الجبن والضعف ﴿ولتنازعتم في الأمر﴾ أي ولو وقع بينكم النزاع، وتفرق الآراء في أمر القتال، فمنكم القوى الايمان، والعزيمة يقول: نطيع الله ورسوله ونقاتل، ومنكم الضعيف الذي يثبظ عن القتال بمثل الأعذار التي جادلوا بها الرسول كما تقدم في قوله تعالى (يجادلونك في الحق بعد ماتبين) الآية.

فإن قلت كيف يصح مع هذا أن تكون رؤيا الأنبياء حق وأنها ضرب من الوحي؟ (قلت) قد تقدم أن النبي (ص) قدر عدد المشركين بألف وأخبر أصحابه بذلك مع أن عددهم ٣١٣ ولكنه أخبرهم مع هذا أنه رآهم في منامه قليلا لأنهم قليل في الواقع فالظاهر أنهم أولوا الرؤيا بأن بلادهم يكون قليلا، وأن كيدهم يكون ضعيفا، فتجروا وقويت قلوبهم ﴿ولكن الله سلم﴾ أي سلمكم من الفشل والتنازع وتفرق الكلمة وعواقب ذلك ﴿إنه عليم بذات الصدور﴾ أي عليم بما في القلوب التي في الصدور من شعور الجبن والجزع الذي تضيق به فتشكل عن الاقدام على القتال، ومن شعور الايمان والتوكل الذي يبعث فيها طابينة الشجاعة والصبر فيحملها على الاقدام، فيسخر لكل منها الأسباب التي تقضى إلى ما يريد منها.

﴿وإذ يريكمهم إذ التقيتم في أعينكم قليلا ويقللكم في أعينهم ليقضى الله أمراً كان مفعولاً﴾ قوله «وإذ يريكمهم» معطوف على قوله قبله «إذ يريكمهم الله» لأنه سبب في معناه فجمع معه واتصل به - بخلاف إذ - في الآيتين قبلها. فلذلك جاءت كل منهما مفصولة غير معطوفة. والخطاب هنا للمؤمنين كافة

والرسول (ص) معهم . فالعنى ، وفي ذلك الوقت الذى يريكم الله الكفار عند التلاقى معهم قليلا بما أودع في قلوبكم من الإيمان بوعد الله بنصره لكم وبثبوتكم بملائكته ، ومن احتقارهم والاستهانة بهم ، ويقللهم في أعينهم لقلبتكم بالفعل . ولما كان عندهم من الغرور والعجب . حتى قال أبو جهل : إنما أصحاب محمد أكلة جزور . كأنه يقول : نتغدهم ونتعشاهم في يوم واحد ، وكانوا يأكلون في كل يوم جزورا . ومعنى التعليل ليقدم كل منكم على قتال الآخر : وهذا واثقا بنفسه ، مدلا بيبأسه . وهذا متكلا على ربه ، واثقا بوعدته ، حتى إذا ما التقيتم ثبتكم وثبطهم ، فيقضى باظهاركم عليهم أمراً كان في علمه مفعولا ، فهياً له أسبابه . وقدرها تقديرا ، ولا حاجة إلى جعل هذا الأمر للمفعول غير الذى ذكر قبله وإن سهل ذلك بغير تكلف باعتبار مبدأ الأمر وغايته ، وحسن تأثيره وثمرته ، وقد كان في الفريقين عظيما . فإن تكرار ما تقتضى الحال تكراره أصل من أصول البلاغة ،

ومقصد من أهم مقاصدها خلافا لما زعم متنطمو المحسنات اللفظية ﴿وإلى الله ترجع الأمور﴾ فلا ينفذ شيء في العالم إلا ما قضاه الله تعالى وقدر أسبابه ، وإنما القضاء والقدر قائمان بسننه تعالى في الأسباب والمسببات ، فهو لو شاء خلق في القلوب والأذهان ما أراده بتأثير منام الرسول وبتقليل كل من الجمعين في أعين الآخر من غير أن يرتبهما على هذين السببين ، ولكنه ناط كل شيء بسبب ، وخلق كل شيء بقدر ، حتى أن بعض آياته لرسله وتوفيقه لمن شاء من عباده يكونان بتسخير الأسباب لهم وموافقة اجتهادهم وكسبهم لسننه تعالى في الفوز والفلاح ، كما أن بعض الآيات يكون بأسباب غيبية كتأييد الملائكة وثبوتهم أو بغير سبب .

(٤٥) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ
كثيْرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٤٦) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا
فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ .

قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا ﴾ هو النداء الإلهي السادس للمؤمنين في هذه السورة وهو في إرشادهم إلى القوة المعنوية للمقاتلين التي هي السبب الغالب للنصر والظفر . والفئة الجماعة ، وغلبت في جماعة المقاتلين والحماة الناصرين ، ولم يستعمل في التنزيل إلا بهذا المعنى حتى قوله تعالى في سورة النساء (٤ : ٨٧ فما لكم في المنافقين فئتين) فان المختلفين في شأنهم منهم من كان يقول بوجوب قتالهم لظهور نفاقهم وبقائهم على شركهم ، ومنهم من يقول بضده ، فهي في موضوع القتال . ومنه قوله تعالى في سورة الكهف (فما له من فئة ينصرونه من دون الله) ومثله في سورة القصص . واللقاء يكثر استعماله في لقاء القتال أيضا ، حتى قال الزخشرى إنه غالب فيه وتبعه كثيرون - وكون اللقاء هنا لفئة يعين هذا المعنى الغالب ويبطل احتمال إرادة غيره .

والمعنى يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة من أعدائكم الكفار ، وكذا البغاة في القتال فاثبتوا لهم ولا تفروا من أمامهم - ولم يصفوا الفئة للعلم بوصفها من قرينة الحال وهي أن المؤمنين لا يقاتلون إلا الكفار أو البغاة - فإن الثبات قوة معنوية طالما كانت هي السبب الأخير للنصر والغلب بين الأفراد أو الجيوش : يتصارع الرجلان الجلدان فيعيا كل منهما وتضعف منته ويتوقع في كل لحظة أن يقع ضريعا فيخطر له أن خصمه ربما وقع قبله فيثبت حتى يكون بثبات الدقيقة الأخيرة هو الصرعة الظافر ، وكذلك كان جلاذ فريقي دول أوربة في الحرب الأخيرة . فقد كل فريق منهما جميع نقوده ونقص عتاد حربه ، ووهنت قوى جنوده ، ومادة غذائه ، وهو يقول « إلى الساعة الأخيرة » حتى كان فريق الحلف البريطاني الفرنسي ومن معه يستغيث دولة الولايات المتحدة ويسألونها تعجيل العوث بالأيام والساعات ، لا بالشهور والأسابيع ، ثم كان له الغلب بأسباب أهمها وآخرها الثبات وعدم اليأس مما ذاقوا من بأس . فالحلف الألماني في الحرب ومخترعاتهم فيها من المدافع الضخمة والطائرات تمطرهم العذاب من فوق رؤوسهم ، والغواصات تنسف

بواخرهم وبوارجهم من أسفل منها الخ وكذلك يفيد الثبات في كل أعمال البشر فهو وسيلة النجاح في كل شيء .

﴿ واذكروا الله كثيراً ﴾ أى واكثروا من ذكر الله في أثناء القتال وتضاعيفه ، اذكروه في قلوبكم بذكر قدرته ووعدته بنصر رسله والمؤمنين ونصر كل من يتبع سنتهم بنصر دينه ، وإقامة سنته ، وبذكر نهيه لكم عن اليأس مهما اشتد البأس ، وبأن النصر بيده ومن عنده ، ينصر من يشاء وهو القوى العزيز ، فمن ذكر هذا وتأمل فيه لانهولة قوة عدوه واستعداده ، لإيمانه بأن الله تعالى أقوى منه . واذكروه أيضاً بألسنتكم موافقة لقلوبكم بمثل التكبير الذى تستصغرون بملاحظة معناه كل ماعداه ، والدعاء والتضرع إليه عز وجل مع اليقين بأن لا يعجزه شيء .

﴿ اعلمكم تغلحون ﴾ هذا الرجاء منوط بالأمرين كليهما ، أى أن الثبات وذكر الله تعالى هما السببان المنويان للفلاح والفوز في القتال في الدنيا ، ثم في نيل الثواب في الآخرة . أما الأول فظاهر ، وقد بينا مثاله من الوقائع البشرية . وأما الثانى فأمثلته أظهر وأكثراً ، ومن أظهرها ما نزلت هذه الآية في سياقه ، وهذه السورة بحملتها في بيان حكمه وأحكامه وستن الله فيه وهو غزوة بدر الكبرى وقد تقدم بيانه ، وقد كان الكفار يمترون في كون الإيمان - ولا سيما الصحيح وهو إيمان التوحيد الخالى من الخرافات وما يستلزمه من التوكل على الله تعالى في الشدائد ودعائه واستغاثته - من أسباب النصر في الحرب ، ولكن هذا قد صار معروفاً عند علماء الاجتماع وفلسفة التاريخ وعلم النفس وعند قواد الجيوش وزعماء السياسة ، وما ذكروا من أسباب فلج البوير على الإنكليز في وقائع كثيرة في حرب الترנסفال أن البدين في مقاتلتهم أكثر وأقوى منه في الجنود الانكليزية .

وثبت أنه كان من أسباب انتصار الجيش البلغارى على الجيش التركى في حرب البلقان المشهورة ما كان من إبطال القواد والضباط من الترك للأذان والصلاة من الجيش والدعاية التى بثوها فيه من وجوب الحرب للوطن وباسم

الوطن ولشرف الوطن - فلما علموا بهذا أعادوا المؤذنين والأئمة بجماعتهم إلى كل تابور وأقاموا الصلاة فيهم . وقد روت الجرائد أن العساكر لما سمعت الأذان صارت تبكي بكاءً بشيخ عال كان له تأثير عظيم ، وكان تأثير ذلك يعود الكرة لهم على البلغار ظاهراً ، وقد ذكرنا هذين الشاعدين في المنار كل واحد في وقته ، وسوف يرى الترك سوء عاقبة كفر حكومتهم ومحاولتها إفساد دين شعبها عليه .

وقد نشرنا في (ص ١٤٦ و ١٤٧) من مجلد المنار الأول حديثاً للبرنس بسمارك وزير ألمانية ومؤسس وحدتها الذي انتبت إليه زعامة السياسة والنفوق في أوربة على جميع ساسة الأمم في عصره قال فيه : إن من تأثير الإيمان في قلوب الشعب ذلك الشعور الذي ينفذ إلى أعماق القلوب باستحسان الموت في سبيل الدفاع عن الوطن ولو لم يكن هناك أمل في المكافأة ، وعمله بقوله « ذلك لما استكن في الضائر من بقايا الإيمان ، ذلك لما يشعر به كل أحد من أن واحداً مهمنا يراه وهو يجالد ويجاهد ويموت وإن لم يكن قائده يراه » .

فقال له بعض المرتابين : أنظن سعادتكم أن العساكر يلاحظون في أعمالهم تلك الملاحظة ؟ فأجابه الترنس : ليس هذا من قبيل الملاحظات وإنما هو شعور ووجدان ، وهو بوادر تسبق التفكير ، هو ميل في النفس وهوى فيها كأنه غريزة لها - ولو أنهم لاحظوا لفقدوا ذلك الوجدان .

« هل تعلمون أننى لا أفهم كيف يعيش قوم وكيف يمكن لهم أن يقوموا بتأدية ما عليهم من الواجبات أو كيف يحملون غيرهم على أداء ما يجب عليهم - إن لم يكن لهم إيمان بدين جاء به وحى سماوى ، واعتقاد بإله يحب الخير ، وحاكم ينتهى إليه الفصل في الأعمال في حياة بعد هذه الحياة ؟ » .

ثم ساق الوزير كلامه على هذا النمط بأسلوب آخر وهو الكلام عن نفسه فشرح للمخاطبين أنه لولا إيمانه بالله وبالجزء في الآخرة لما كان يخدم سلطانه وحكومته ولما أجهد نفسه بتأسيس الوحدة الألمانية وتشديد عظمتها وإنه يفضل

العيشة الخلوية في مزارعه على خدمة القيصر (الامبراطور) لأنه هو جمهوري بالطبع الخ والشاهد في كلامه تأثير الإيمان في القتال وإنما زدنا هذا من كلامه لأنه حجة على ملاحدتنا دعاة التجديد بترك الدين اتباعا بزعمهم الكاذب لأهل أوربة هذا وإن الله تعالى قد أمر عباده المؤمنين بالإيمان كثير من ذكره وحشم عليه ووصف الصادقين به في آيات أخرى كما وصف المنافقين بقلته لأن الذكر غذاء الإيمان فلا يكمل إلا بكثيرته ، فمن غفل عن ذكره تعالى استحوذ الشيطان على قلبه وزين له الشرور والمعاصي . وللمخشي كلمة بليغة في هذا الأمر بالذکر هنا وفي السلف الصالح وما كانوا عليه من الاهتداء به قال : وفيه إشعار بأن على العبد أن لا يفتر عن ذكر ربه أشغل ما يكون قلبا ، وأكثر ما يكون هما ، وأن تكون نفسه مجتمعة لذلك وإن كانت متوزعة عن غيره ، وناهيك بما في خطب أمير المؤمنين عليه السلام في أيام صفين وفي مشاهدته مع البغاة والخوارج من البلاغة والبيان ، ولطائف المعاني وبليغات المواعظ والنصائح دليلا على أنهم كانوا لا يشغلهم عن ذكر الله شاغل وإن تفاقم الأمر اه .

﴿ وأطيعوا الله ورسوله ﴾ أطيعوا الله في هذه الأوامر المرشدة إلى أسباب الفلاح في القتال وفي غيرها ، وأطيعوا رسوله فيما يأمر به وينهى عنه من شؤون القتال وغيرها من حيث إنه هو المين لكلام الله الذي أنزل إليه على ما يريد تعالى منه والمنفذه بالقول والعمل والحكم ، ومنه ولاية القيادة العامة في القتال ، فطاعة القائد العام هي جماع النظام الذي هو ركن من أركان الظفر فكيف إذا كان القائد العام رسول الله المؤيد من لدنه بالوحي والتوفيق ، والمشارك لكم في الرأي والتدبير والاستشارة في الأمور ، كما ثبت لكم في هذه الغزوة ثم في غيرها . وقد كان لهم من العبرة في ذلك أن الرماة عندما خالفوا أمره (ص) في غزوة أحد كره المشركون عليهم ، ونالوا ما نالوا منهم ، بعد أن كان لهم الظهور عليهم .

وأُنزل الله تعالى في استغرابهم لذلك (أو لما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أنى هذا ؟ قل هو من عند أنفسكم) .

﴿ ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم ﴾ هذا النهى مساق للأمر بالثبات وكثرة الذكر وبطاعة الله والرسول ومتم للقرض منه فإن الاختلاف والتنازع مدعاة للفشل وهو الخيبة والنكول عن إمضاء الأمر وأكثر أسبابه الضعف والجبن ولذلك فسروه هنا بهما ، وأصل التنازع كالمنازعة المشاركة في النزاع وهو الجذب وأخذ الشيء بشدة أو لطف كنزع الروح من الجسد ، ونزع السلطان العامل من عمله ، كأن كل واحد من المتنازعين يريد أن ينزع ما عند الآخر من رأى ويلقى به - أو من نزع إلى الشيء نزوعاً إذا مال إليه ، فإن كل واحد من المتنازعين في الأمر يميل إلى غير ما يميل إليه الآخر ، وهذا أظهر هنا .

وأما قوله تعالى (وتذهب ريحكم) فعناده تذهب قوتكم وترتخي أعصاب شدتكم فيظهر عدوكم عليكم . والريح في اللغة الهواء المتحرك وهي مؤنثة وقد تذكر بمعنى الهواء وتستعار للقوة والغلبة إذ لا يوجد في الأجسام أقوى منها فإنها تهيج البحار وتقتلع أكبر الأشجار وتهدم الدور والقلاع ، وقال الأخفش وغيره تستعار للدولة لشبهها بها في نفوذ أمرها . ويقولون هبت « رياح فلان » إذا دالت له الدولة وجرى أمره على ما يريد كما يقولون ركبت ريحه أو رياحه إذا ضعف أمره وولت دولته .

﴿ واصبروا إن الله مع الصابرين ﴾ أى واصبروا على ما تكرهون من شدة وما تلاقون من بأس العدو واستعداده وكثرة عدده وغير ذلك ، إن الله مع الصابرين بالمعونة والتأييد ، وربط الجأش والتثبيت ، ومن كان الله معه فلا يغلبه شيء ، فالله غالب على أمره وهو القوى العزيز الذى لا يغالب . وقد جاءت هذه الجملة في آية من سورة البقرة وهي (واستعينوا بالصبر والصلاة إن الله مع الصابرين) فيراجع تفسيرها هنالك (ص ٣٨ ج ٢) بل يراجع تفسير الآية

من أولها (ص ٣٤) وكذا تفسير (٢ : ٤٥) واستمعينوا بالصبر والصلاة) قبلها (ص ٢٩٥ ج ١) وهناك تفسير كلمة الصبر ووجه الاستعانة به على مهمات الأمور كلها ولا سيما القتال .

(٤٧) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطَرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ (٤٨) وَإِذْ زَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَاءَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمْ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَكُمْ فَأَمَّا تَرَاتِ الْفِئْتَانِ نَكَصَ عَلَى عَقْبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكُمْ إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٤٩) إِذْ يَقُولُ الْمُلَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ غَرَّ هُوَاءُ دِينِهِمْ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ

بعد أن أمر الله تعالى عباده المؤمنين بما أمر به من جلائل الصفات وأحسن الأعمال ، التي جرت سنته بأن تكون سبب الظفر في القتال ، ونهاهم عن التنازع . . . نهاهم عما كان عليه خصومهم من مشركي مكة حين خرجوا لحماية العير من الصفات الرديئة ، وذكر لهم بعض أحوالهم القبيحة فقال :

﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطَرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ ﴾ البطر كالأشر وهما مصدر بطر وأشر (كفرح) ضرب من إظهار الفخر والاستعلاء بنعمة القوة أو الغنى أو الرياسة يعرف في الحركات المتكلفة والكلام الشاذ - ويفسر اللغويون أحدهما بالآخر - وقال الراغب : البطر دهش يعتري الإنسان من سوء احتمال النعمة وقلة القيام بحقوقها ، وصرفها إلى غير وجهها - ثم قال - ويقارب البطر الطرب وهو خفة أكثر ما يعتري من الفرح ، وقد يقال ذلك في الترح . اهـ والرياء

مصدر رأى زيد عمراً ورأى الناس مرآة ورتاء - وتقلب الهمة ياغ فيقال رياء كأمثاله - وهو بناء مشاركة من الرؤية ، والمراد منه أن يعمل المرء ما يجب أن يراه الناس منه ويثنوا عليه ويعجبوا به وإن كان تلبيساً ظاهره غير باطنه . وقال بعضهم هو اظهار الحسن واخفاء القبيح أى لأجل الثناء والاعجاب .

والمعنى : أمثلوا ما أمرتم به من الفضائل ، واتهوا عما نهيتم من الرذائل ، ولا تكونوا كأعدائكم المشركين الذين خرجوا من ديارهم في مكة وغيرها من الأماكن التي استنفرهم منها أبو سفيان - بطرين بما أوتوا من قوة ونعم لم يستحقوها ، أو كفروا نعمة الله - مرآئين للناس بها ، ليعجبوا بهم ويثنوا عليهم بالغنى والقوة والشجاعة والمنعة ﴿ ويصدون عن سبيل الله ﴾ أى والحال أنهم يصدون بخروجهم عن سبيل الله وهو الإسلام بحمل الناس على عداوة الرسول (ص) والاعراض عن تبليغ دعوته وتعذيب من أجابها إذا لم يكن لهم من ينعمهم ويحميهم من قرابة أو حلف أو جوار ﴿ والله بما يعملون محيط ﴾ علماً وسلطاناً فهو يجازيهم عليه في الدنيا والآخرة بمقتضى سنته في ترتيب الجزاء على صفات النفس .

قال البغوى في تفسير الآية من معالم التنزيل : نزلت في المشركين حين أقبلوا إلى بدر وهم بغى وفخر ، فقال رسول الله (ص) « اللهم هذه قريش قد أقبلت بخيلاً وفخرها تحادك وتكذب رسولاك ، اللهم فنصرك الذى وعدتني » قالوا : ولما رأى أبو سفيان أنه قد أحرز غيره أرسل إلى قريش : إنكم إنما خرجتم لتمنعوا غيركم فقد نجأها الله فارجعوا . فقال أبو جهل : والله لا نرجع حتى نرد بدرأ - وكان موسمًا من مواسم العرب يجتمع لهم بها سوق كل عام - فقيم ثلاثاً فننحر الجزور ونطعم الطعام ونسقى الخمر ، وتعزف علينا القيان ، وتسمع بنا العرب فلا يزالون يهابوننا أبداً . فوافوها فسقوا كؤوس المنايا مكان الخمر ، وناجت عليهم الفوائح

(الأنفال : س ٨) ملابسة الشيطان للمشركين يوم بدر ثم نكوصه وهروبه ٣١

مكان القيان . فنهى الله عباده المؤمنين أن يكونوا مثلهم ، أمرهم باخلاص النية والحسبة في نصر دينه ومؤازرة نبيه (ص) اه

﴿ وإذ زين لهم الشيطان أعمالهم وقال لا غالب لكم اليوم من الناس وإني جار لكم ﴾ أى واذا ذكر أيها الرسول المؤمنين ، إذ زين الشيطان لهؤلاء المشركين أعمالهم بوسوسته وقال لهم بما ألقاه في هواجسهم : لا غالب لكم اليوم من الناس . لا أتباع محمد الضعفاء ولا غيرهم من قبائل العرب ، فأنتم أعز نفراً وأكثر نفيراً وأعظم بأساً ، وإني مع هذا — أو والحال أنى — جار لكم . قال البيضاوى في تفسيره : وأوهمهم أن اتباعهم إياه فيما يظنون أنها قربات مجبر لهم حتى قالوا اللهم انصر أهدي الفئتين وأفضل الدينين اه

﴿ فلما تراءت الفئتان نكص على عقبيه ﴾ أى فلما قرب كل من الفريقين المقاتلين من الآخر ، وصار بحيث يراه ويعرف حاله وقيل أن يلقاه في المعركة ويصطلى نار القتال معه نكص أى رجع التهقري وتولى إلى الوراء وهو جهة العقبين (أى مؤخرى الرجلين) وأخطأ من قال من المفسرين إن المراد بالتراى التلاقى ، والمراد أنه كف عن ترزيينه لهم وتغريه إياهم ، فخرج الكلام مخرج التمثيل بتشبيهه وسوسته بما ذكر بحال التقبل على الشيء ، وتركها بحال من ينكص عنه ويوليه دبره . ثم زاد على هذا ما يدل على براءته منهم وتركه إياهم وشأنهم وهو ﴿ وقال إني برىء منكم إني أرى ما لاترون إني أخاف الله ﴾ أى تبرأ منهم وخاف عليهم وأيس من حالهم لما رأى إمداد الله المسلمين بالملائكة ﴿ والله شديد العقاب ﴾ يجوز أن يكون هذا من كلامه ويجوز أن يكون مستأنفاً .

تفسير الآية بوسوسة الشيطان واغوائه للمشركين وتغريه بهم قبل تقابل الصفوف وتراى الزحوف وبتخليه عنهم بعد ذلك رواه ابن جرير عن ابن عباس

والحسن البصرى ، وخرجه علماء البيان من المفسرين كالزمخشري والبيضاوي بنحو مما ذكرنا وهو لا يخلو من تكلف في الجمل الأخيرة إلا أن يقال انه لما نكص على عقبيه تبرأ منهم وقال ما قال في نفسه لا لهم ، ومثل هذا الخطاب لا يتوقف على سماع مخاطبين له حتى في خطاب الناس بعضهم لبعض ومثله قوله تعالى (كمثل الشيطان إذ قال للانسان اكفر ، فلما كفر قال انى برىء منك انى أخاف الله) قال ابن عباس لما كان يوم بدر سار إبليس برايته وجنوده مع المشركين وأتى في قلوب المشركين أن أحداً لن يغلبكم ، وإنى جار لكم . فلما التقوا ونظر الشيطان إلى إمداد الملائكة (نكص على عقبيه) قال رجع مدبراً وقال إنى أرى مالاترون - الآية . ومثله قال الحسن .

أقول : معنى هذا أن جند الشيطان الخبيث كانوا منبئين في المشركين يوسوسون لهم بملاستهم لأرواحهم الخبيثة ما يعريهم ويغرمهم كما كان الملائكة منبئين في المؤمنين يلهمونهم بملاستهم لأرواحهم الطيبة ما يثبتون به قلوبهم . ويزيدهم ثقة بوعدهم الله بنصرهم كما تقدم شرحه في تفسير آية (١٢) إذ يوحى ربك إلى الملائكة) الخ فلما تراءت الفتيان وأوشك أن يتلاحما فر الشيطان بجنوده من بين المشركين لئلا تصل إليهم الملائكة الملبسة للمؤمنين وهما ضدان لا يجتمعان ولو اجتمعا لقتل أحدهما وهم الملائكة على أضعفهما ، فخوف الشيطان إنما كان من إحراق الملائكة لجنوده لا على المشركين كما يقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق .

وقد بينا في مواضع من هذا التفسير وغيره أن العوالم الروحية الخفية كعوالم العناصر المادية منها المؤتلف والمختلف ، ومنها ما يتحد بغيره فيتألف منها حقيقة واحدة كحقيقة الماء والهواء ، ومنها ما لا يتحد بغيره ولا يجتمعان في حين واحد (الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات ، والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات) * وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الإنس والجن يوحى بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورا) .

وعن ابن عباس قول آخر هو أن الشيطان تمثل في صورة سراقه بن مالك ابن جعشم سيد بنى مدلج وقال المشركين ما قصته الآية الكريمة أولاً وأخراً . قال ابن إسحاق حدثني السكبي عن أبي صالح عن ابن عباس أن إبليس خرج مع قريش في صورة سراقه بن مالك بن جعشم فلما حضر القتال ورأى الملائكة نكص على عقبيه وقال : إني برىء منكم ، فتشبث به الحارث بن هشام فنخر في وجهه فخر صعقا . فقيل له ويلك ياسراقه على هذه الحال تخذلنا وتبرأ منا ؟ فقال (إني برىء منكم) الخ وروى عنه علي بن أبي طلحة ما أواه مثل رواية ابن جرير إلا أنه زاد « في صورة رجل من بنى مدلج » وذكر فيها أنه رأى رمى النبي (ص) المشركين بقبضة التراب فهزيمتهم منها ثم قال : فأقبل جبريل عليه السلام إلى إبليس فلما رآه وكانت يده في يدرجل من المشركين انتزع يده ثم ولى مدبراً وشيخته ، فقال الرجل ياسراقه أنت عم أنك لنا جار ؟ فقال (إني أرى مالا ترون) الخ .

(أقول) أما السكبي فروايته التفسير عن ابن عباس هي أوهى الروايات وأضعفها كما قال المحدثون : قالوا فإن انضم إليها رواية محمد بن مروان السدي الصغير فهي سلسلة الكذب . وأما علي بن أبي طلحة فروايته عنه أجود الروايات إلا أنهم أجمعوا على أنه لم يسمع منه وإنما أخذه عن مجاهد أو سعيد بن جبير ولا خلاف في كونهما من النقات أئمة هذا الشأن ولكن ابن عباس كان يوم بدر ابن خمس سنين فروايته لاخبارها منقطعة ولا يبعد أن تكون من الاسرائيليات .

وروى ذلك الواقدي عن عمر بن عقبة عن شعبة مولى بن عباس عن ابن عباس والواقدي غير ثقة في الرواية . وروى أيضاً عن غير ابن عباس ، وفي الروايات شيء من الاختلاف ، وأصلها أنه كان بين قريش وبين بنى بكر عداوة وحرب سابقة فخافوا أن يقاتلوهم في أثناء قتالهم للنبي (ص) والمؤمنين فرأى سراقه أكبر زعمائهم مع المشركين يضمن لهم ما كاد يثنيهم عن الخروج . وخرج معهم يثنيهم ويقول : لا غالب لكم اليوم من الناس وإني جار لكم ، ثم رثى عند ترأى

« تفسير القرآن الحكيم » « ٣ » « الجزء العاشر »

الفتنين هارباً متبرئاً منهم فلما رجع فلهم إلى مكة كانوا يقولون : هزم الناس سراقه . فقال : يلغى أنكم تقولون : إني هزمت الناس ، فوالله ما شعرت بمسيركم حتى بلغتني هزيمتكم ، فقالوا : ما أتينا في يوم كذا ؟ خلف لهم . فلما أسلموا علموا أن ذلك كان الشيطان ، فهذا والله أعلم سبب تخريج هؤلاء المفسرين رواياتهم على أن الذي رأى إنما كان الشيطان متمثلاً . والخيار عندنا في تفسير الآية هو ما رواه ابن جرير عن ابن عباس من طريق ابن جريج وهو ما علمت آنفاً وما رواه عن الحسن أيضاً وقدمه أهل التفاسير المشهورة ، وهو أن الشيطان ألقى في قلوب المشركين أن أحداً لن يغلبهم الخ وتقدم .

قد كان وقت تعزير الشيطان بالمشركين وإيهامهم أنه لا غالب لهم من الناس في ذلك اليوم هو بعينه وقت تعجب المنافقين ومرضى القلوب في الدين من إقدام هذا العدد القليل القاعد لكل استعداد حسي من أسباب الحرب على قتال ذلك العدد الكثير الذي يفوقه ثلاثة أضعاف في العدد مع كونه لا ينقصه من الاستعداد للحرب شيء ، لأن العلة واحدة ، فذلك قوله تعالى ﴿ إذ يقول المنافقون والذين في

قلوبهم مرض غر هؤلاء دينهم ﴾ فالظرف هنا متعلق بزین لهم الشيطان أعمالهم والمنافقون هم الذين يظهرون الإسلام ويسرون الكفر ، والذين في قلوبهم مرض هم ضعاف الإيمان تثور بهم الشكوك والشبهات تارة فتزلزل اعتقادهم وتسكن تارة فيكونون كسائر المسلمين ، وهل يميز أهل اليقين من الضعفاء إلا الامتحان بمثل هذه الشدائد ؟ لم ير المنافقون ومن هم على مقربة منهم من مرضى القلوب علة يعللون بها هذا الإقدام من المؤمنين الصادقين إلا الضرور بالدين ، ولعمر الانصاف إن هذا لأقرب تعليل معقول لأمثالهم المحرومين من كمال الإيمان بالله والثقة به والتوكل عليه ومن المعلوم مما ورد في « أهل بدر » من آيات هذه السورة ومن الأحاديث الصحيحة والحسنة أنه لم يكن فيهم أحد من أولئك المنافقين ، ولا من الذين في قلوبهم مرض ، فان ضعفهم قد محصهم الله بما كان من جدالهم للنبي (ص)

ومصارحتهم له في كراهة القتال قبل وقوعه وباقتناعهم بجوابه لهم كما تقدم - ثم أتم تحصيلهم بخوضهم المعركة ، فهم الذين وصفهم المنافقون والذين في قلوبهم مرض بأنه غرهم دينهم ، وهو يعقل أن يقول أحد منهم في المؤمنين « غرهم دينهم » وهو تبرؤ من عد أنفسهم من أهل هذا الدين ؟ فان صح مارواه ابن أبي حاتم عن ابن عباس أنه قال « هم يومئذ في المسلمين » يكون أراد به أنهم كانوا معدودين في جملتهم لا أنهم كانوا في الغزاة ، وإلا كان خطأ مردوداً وابن عباس لم يكن في سنة يوم بدر يميز هذه المسائل بنفسه ، والرواية عنه فيها كما دلت آنفاً .

وروى عن مجاهد وابن جريج والشعبي وابن إسحاق ومعمر أن هؤلاء المنافقين كانوا بمكة . قال مجاهد : فئة من قريش قيس بن الوليد بن المغيرة والحارث بن زمة بن الأسود بن المطلب ، وعلى بن أمية والعاص بن منبه بن الحجاج خرجوا مع قريش من مكة وهم على الارتياح فحبسهم ارتياحهم ، فلما رأوا قلة أصحاب رسول الله (ص) قالوا : غر هؤلاء دينهم حتى قدموا على ما قدموا عليه مع قلة عددهم وكثرة عدوهم ، قال ابن كثير بمد نقله : وهكذا قال محمد بن إسحق بن سيار سواء .

﴿ ومن يتوكل على الله ﴾ أى يكل إليه أمره مؤمناً إيمان إذعان واطمئنان بأنه هو حسبه وكافيه وناصره ومعينه ، وأنه قادر لا يعجزه شيء ، عزيز لا يغلبه ولا يمتنع عليه شيء أرادته ﴿ فان الله عزيز حكيم ﴾ أى فهو تعالى بمقتضى عزته وحكمته عند إيمانهم به وتوكلهم عليه : يكفيهم ما همهم ، وينصرهم على أعدائهم ، وإن أكثر عددهم وعظم استعدادهم ، لأنه عزيز غالب على أمره ، حكيم يضع كل أمر في موضعه ، على ما جرى عليه النظام والتقدير في سنته ، ومنه نصر الحق على الباطل بل كثيراً ما تدخل عنايته بالتوكلين عليه في باب الآيات وخوارق العادات (كما حصل في غزوة بدر وآيات الله لانهاية لها) وان أجمع المحققون على أن

التوكل لا يقتضى ترك الأسباب من العبد ، ولا الخروج عن السنن العامة في أفعال الرب ، كما سبق تحقيقه مفصلاً من قبل ^(١) .

وكم لله من لطف خفي يدق خفاء عن فهم الذكي وقد اشتهر في عباد الملة أفراد في ترك الأسباب كلها توكلًا على الله تعالى وثقة به ، واشتهر من تسخيرته تعالى الأسباب لهم ، والعناية بهم ، ما يعسر على الذكي تأويله كله بالتخريج على المصادقات المعتادة : كإبراهيم بن أدهم الذي كان ملسكا فخرج من ملسكه وانقطع لعبادة ربه متوكلًا عليه في رزقه وفي كل أمره . وإبراهيم الخواص وشقيق البلخي من المتقدمين ، وقد أدركنا في عصره علماء أفغانياً منهم اسمه عبد الباقي خرج من بلاده بعد تحصيل العلوم العربية والشرعية إلى الهند للتوسع في الفلسفة وسائر المعقولات ، وجد واجتهد فيها حتى رأى في منامه مرة رجلاً ذا هيئة حسنة مؤثرة سأله أتدرى ماذا تعمل يا عبد الباقي ؟ إنك كمن يأخذ خشبة يحرك بها الكنيف عامة نهاره ، فلما استيقظ حملته هذه الرؤيا على التفكير في هذه الفلسفة اليونانية والفائدة منها ، وما لبث أن تركها ، وعزم على الانقطاع لعبادة الله وترك العالم كله لذلك ، فخرج من الهند إلى بلاد العرب فكان يحج في كل سنة ماشياً ويعود إلى بلاد الشام في الغالب فيقيم عندنا في القلمون أياماً وفي طرابلس وحمص كذلك ثم يعود إلى الحجاز وهكذا دواليك ، ولم يكن يحمل دراهم ولا زاداً وقد يحمل كتاباً بيده يقرأه ، فاذا فرغ منه وهبه ، وتلقى عنه بعض الأذكياء دروساً في التوحيد والأصول ، ومنه يعلم الفرق بينه وبين أولئك الهدراويش الكسالى والسياحين الدجالين .

قال صديقنا العالم الذكي النقادة السيد عبد الحميد الزهراوى لولا أننا رأينا هذا الرجل بأعيننا واختبرناه في هذه السفين الطوال بأنفسنا لكاننا نظن أن ما يروى من أخبار كبار الصالحين المتوكلين من المتقدمين كإبراهيم بن أدهم والخواص والبلخي

مباينات وإغراقات من مترجمهم^(١)

وقد حدثنا العلامة الصوفي الأديب الشيخ عبد الغنى الرافعى أنه كان غلب عليه التوكل وحدثته نفسه بأنه صار مقاماً له فامتحنها بسفر خرج فيسه من بلده وليس فى يده مال فسخر الله له من الأسباب الشريفة ما كان به سفره لائقاً بكرامته وحسن مظهره ، وأول ذلك أنه سخر من لم يكن من أغنياء المسافرين بالباخرة فتبرع له بأجرة السفر فيها إلى حيث أراد . ومثل هذا التسخير يقع كثيراً لرجال العلم والأدب فى أقوامهم وأقطارهم ، وناهيك ما كان يمتاز به الشيخ رحمه الله من جمال الصورة ومهابة الطاعة وحسن الزى والوقار يزينه اللطف والتواضع ولكن هل يقدم من كان مثله فى كرامته وإيائه على الخروج من بلده وركوب البحر وهو لا يحمل درهماً ولا ديناراً لولا شدة الثقة بالله واطمئنان القلب بالتوكل عليه ؟ كلا إنما يقدم على مثل هذا ممن لا يعقل معنى التوكل أناس من الشطار اتخذوا الاحتمال على استجداء الأغنياء والأمراء بمظاهرم الخادعة وتليساتهم الباطلة ، صناعة يروجونها بالعلو فى إطرائهم .

ومثل عناية الله تعالى بالمتوكلين عليه فى تسخير الأسباب الشريفة لهم ما وقع لشيخنا الأستاذ الإمام أيام كان منقياً فى بيروت : قال لى جاءنى فلان من أصدقائى بالمصريين المغفيين يوماً وقال إنه توفى والده وأنه لا بد له من العناية اللائقة به فى تجهيزه وليس فى يده ما يكفى لذلك . قال الشيخ وكنت قبضت راتبى الشهرى من المدرسة السلطانية لم أعط منه شيئاً للتجار الذين نأخذ منهم مؤنة الدار فنقدته إياه كله لعلمى بحاجته إليه كله ، ووكلت أمرى وأمر أسرتى إلى الله تعالى فلم يمر ذلك النهار إلا وقد جاءتنى حوالة برقية بمبلغ أكبر من راتب المدرسة كان ديناً

(١) للشيخ عبد الباقى ترجمة وجيزة فى أواخر ج ٢ م ٩ من المنار ، وأذكر أن

له ذكر فى موضع آخر منه لا يمكننى تعيينه الآن .

(٥٠) وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ
 وُجُوهَهُمْ وَأَذُنَهُمْ وَذُقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ (٥١) ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْت
 أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ (٥٢) كَذَّابِ آلِ فِرْعَوْنَ
 وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ إِنَّ
 اللَّهَ قَوِيٌّ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٥٣) ذَلِكَ بَأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا
 عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٥٤) كَذَّابِ
 آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ فَأَهْلَكْنَاهُمْ
 بِذُنُوبِهِمْ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَكُلٌّ كَانُوا ظَالِمِينَ .

لى قديماً على رجل أعيانى أسرتقاضيه منه وأنا فيها ممتعاً بما تعلم من النفوذ ،
 وكتبت إليه بعد سفرى مراراً أتقاضاه منه مستشفعاً بعذر الحاجة حتى يئست
 منه ، فهل كان إرساله إياه فى ذلك اليوم بتحويل برق إلا تسخيراً منه تعالى
 بعنايته الخاصة ؟

(أقول) إبنى أراني غير خارج بهذه الأمثال عن منهج هذا التفسير المراد
 به التفقه والاعتبار ، وأنا أرى الناس يزداد إعراضهم عن الدين والاهتداء بالقرآن ،
 وتقل فيهم القدوة الصالحة .

﴿ ولو ترى إذ يتوفى الذين كفروا الملائكة ﴾ هذا بيان لبعض مضمون قوله
 تعالى فى الآية التى قبل الأخيرة (والله شديد العقاب) ومعناه ولو رأيت أيها
 الرسول — أو الخطاب لكل من سمعه أو يتلوه — إذ يتوفى الذين كفروا من
 قتلى بدر وغيرهم (ومعلوم أن « لو » الامتناعية ترد المضارع ماضياً) ملائكة
 العذاب حالة كونهم ﴿ يضربون وجوههم وأذنانهم ﴾ أى ظهورهم وأقفيتهم بحماتها —
 وهو ضرب من عالم الغيب بأيدى الملائكة فلا يقتضى أن يراه الناس الذين

يُحْضَرُونَ وفاتهم ، كما أنهم لا يسمعون كلامهم عند ما يقول لهم ﴿ وذوقوا عذاب الحريق ﴾ - ولو رأيت ذلك لرأيت أمراً عظيماً ، يرد الكافر عن كفره والظالم عن ظلمه ، إذا هو علم عاقبة أمره . والمراد بعذاب الحريق عذاب النار الذي يكون بعد البعث . وروى أن ضرب الوجوه والأديار كان بيدرس : كان المؤمنون يضربون ما أقبل من المشركين من وجوههم والملائكة تضرب أديارهم من وراءهم . وقد علمت مما تقدم من التحقيق أن الملائكة لم تقاتل يوم بدر وإنما كانت مثبتة للمؤمنين ، فلا تغرنك الروايات ، ومنها حديث الحسن البصرى عند ابن جرير قال : قال رجل يارسول الله : إني رأيت بظهر أبي جهل مثل الشوك فقال « ذلك ضرب الملائكة » واعلمك تعلم أن مراسيل الحسن البصرى رحمه الله عند الحدادين كالريح أى لا يقبض منها على شيء .

ويؤيد القول الظاهر بأن هذا في عذاب الآخرة بقية قولهم لهم ﴿ ذلك بما قدمت أيديكم ﴾ أى ذلك العذاب الذى ذقم وتذوقون بسبب ما كسبت أيديكم فى الدنيا فقد متموه إلى الآخرة من كفر وظلم وهو يشمل القول والعمل سواء كان من عمل الأيدى أو الأرجل أو الخواس أو تديير العقل - كل ذلك ينسب إلى عمل الأيدى توسعاً وتجاوزاً ، وأصله أن أكثر الأعمال البدنية تراول بها . ﴿ وأن الله ليس بظلام للعبيد ﴾ أى وبأن الله تعالى ليس بظلام للعبيد فيكون ذلك العذاب ظلاماً منه على تقدير عدم وقوع سببه من كسب أيديكم ، والمكن سبب ذلك منكم ثابت قطعاً ، كما أن وقوع الظلم منه لعبيده منتف قطعاً ، فتمين أن تكونوا أتم الظالمين لأنفسكم قطعاً ، فلموموها فلا لوم لكم إلا عليها : وفى الحديث القدسى الذى يرويه الرسول صلى الله عليه وسلم عن ربه « يا عبادى إني حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا » الخ رواه مسلم من حديث أبى ذر (رضى الله عنه) والحق أن الظلم حقيقة وأنه تعالى منزه عنه كتنزهه عن سائر النقائص

وما ينفى كمال الربوبية والألوهية ، لاستحالة وقوعه منه عقلاً لأن معناه التصرف في ملك الغير ولا ملك لغيره تعالى - قالت الأشعرية وهو خطأ في تعريف الظلم وخطأ في أصل المسألة بيناه من قبل .

هذا التعبير بعينه (ذوقوا عذاب الحريق - إلى - للعبيد) قد تقدم في سورة آل عمران (٣ : ١٨٠ و ١٨١) فيراجع تفسيره في ص ٢٦٥ و ٢٦٦ ج ٣) ومنه بيان نكتة نفي المبالغة في الظلم مع أن الظلم قليله وكثيره لا يقع منه تعالى ، ويراجع في بيان هذا أيضاً تفسير (٤ : ٣٩ إن الله لا يظلم مثقال ذرة) في (ص ١٠٥ - ١١٨ ج ٥) .

ونكتة هذا التكرار اللغوي بيان أن هذه الحججة الإلهية تقام في الآخرة على جميع الكفار الجرمين بهذا القول فليست خاصة بحال أناس أو قوم دون آخرين ، وما سبق في سورة آل عمران ورد في اليهود الذين عاندوا النبي صلى الله عليه وسلم وجحدوا نبوته كما آذوا النبيين قبله وكانوا يقتلونهم بغير حق على ما كان من بخلمهم وقول بعضهم (إن الله فقير ونحن أغنياء) ويتضح هذا المعنى بما بعده وهو .

﴿ كذاب آل فرعون والذين من قبلهم ﴾ أي دأب هؤلاء وشأنهم الثابت لهم - والدأب الاستمرار على الشيء - كذاب آل فرعون والذين من قبلهم من الفراعنة وسائر الملوك العتاة وأقوام الرسل في التاريخ ، وقد فسره بقوله تعالى ﴿ كفروا بآيات الله فأخذهم الله بذنوبهم ﴾ ولم يظلم أحداً منهم مثقال ذرة ونصر رسله والمؤمنين بهم عليهم ، على ما بين الفريقين من تفاوت في العدد والتعدد وسائر الأسباب ، فكما أن دأبهم واحداً كانت سنة الله فيهم واحدة فنصره تعالى لرسوله والمؤمنين في بدر هو مقتضى تلك السنة ﴿ إن الله شديد العقاب ﴾ لمن يستحق عقابه ولكن لكل شيء عنده أجلاً قال صلى الله عليه وسلم « إن الله تعالى ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته » رواه الشيخان والترمذي وابن ماجه - من حديث أبي موسى رضي الله عنه .

وقد تقدم مثل هذه الآية في سورة آل عمران (٣ : ١٠) إلا أنه قال فيها :
كفروا بآياتنا) والنسكته في هذا التكرار بيان أنه سنة الله فاطرد . والفرق
بين الموضوعين أن آية آل عمران في الكفار المغرورين بكثرة أموالهم وأولادهم
المحتقرين للرسل وأتباعهم من ضعفاء المؤمنين بفقرهم وضعف عصبيتهم النسبية .
وأما آية الأنفال فهي في الكفار المغرورين بقوتهم وبأسهم المحتقرين للمؤمنين
يفقد ذلك وهي سابقة في النزول .

﴿ ذلك بأن الله لم يك مغيراً نعمة أنعمها على قوم حتى يغيروا ما بأنفسهم ﴾
أى ذلك الذي ذكر من أخذه تعالى القریش بكفرها نعم الله عليها التي أتمها ببعثة
خاتم رسله منهم كأخذه للأمم قبلهم بذنوبهم مؤيد بأمر آخر يتم به عدله تعالى
وحكمته وهو أنه لم يكن من شأنه ولا مقتضى سنته أن يغير نعمة ما أنعمها على قوم
حتى يغيروا هم ما بأنفسهم من الأحوال التي استحقوا بها تلك النعمة ﴿ وأن الله
سميع عليم ﴾ سميع لأقوالهم عليم بأحوالهم وأعمالهم محيط بما يكون من كفرهم للنعمة
فيعاقبهم عليه .

(فصل في بيان سنته تعالى في تغيير أحوال الأمم)

هذا بيان لسنة عظيمة من أعظم سنن الله تعالى في نظام الاجتماع البشري .
يعلم منها بطلان تلك الشبهات التي كانت غالبية على عقول الناس من جميع الأمم ،
ولا يزال جماهير الناس يمدعون بها وهي ما يتعلق بنوط سعادة الأمم وقوتها .
وغلبيتها وسلطانها بسعة الثروة ، وكثرة حصى الأمة ، كما قال الشاعر العربي :
ولست بالأكثر منهم حصى وإنما العزة للكأثر

وكان من غرورهم بها أن كانوا يظنون أن من أوتيتها لا تسلب منه ، وأنه كما
فضله الله على غيره بابتدائها ، كذلك يفصله بدوامها (وقالوا نحن أكثر أموالاً
وأولاداً وما نحن بمعدين) وقد بينا غرور البشر بهذه الظواهر في مواضع من
هذا التفسير . ثم ظهر أقوام آخرون يرون أن الله تعالى يجابي بعض الأمم

والشعوب على بعض بنسبها ، وفضل بعض أجدادها على غيرهم بنبوة أو مادونها ، فيؤتيهم الملك والسيادة والسعادة لأجل الأنبياء الذين ينسبون إلى مللهم ولا سيما إذا كانوا من آبائهم ، كما كان شأن بني إسرائيل في غرورهم وتفضيل أنفسهم على جميع الشعوب بنسبهم ، وكما فعل الذين اتبعوا سننهم من النصارى ثم المسلمين . بالغرور في الدين ، ودعوة اتباع النبيين ، وبكرامات الأولياء والصالحين ، وإن كانوا لهم من أشد المخالفين . فبين الله تعالى لسلك قوم خطأهم بهذه الآية . وبما سبق في معناها وهو أعم منها في سورة الرعد من قوله (١٣ : ١٣) إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم) وأثبت لهم أن نعم الله تعالى على الأقسام والأمم منوطة ابتداء ودواماً بأخلاق وصفات وعقائد وعوائد وأعمال تقتضيها فما دامت هذه الشؤون لاصقة بأنفسهم متمكنة منها كانت تلك النعم ثابتة بثباتها ، ولم يكن الرب الكريم لينزعها منهم انتزاعاً بغير ظلم منهم ولا ذنب ، فإذا هم غيروا ما بأنفسهم من تلك العقائد والأخلاق ، وما يترتب عليها من محاسن الأعمال غير الله عندئذ ما بأنفسهم وسلب نعمته منهم ، فصار الغنى فقيراً ، والعزيز ذليلاً ، والقوى ضعيفاً . هذا هو الأصل المطرد في الأقسام والأمم ، وهو كذلك في الأفراد إلا أنه غير مطرد فيهم لقصر أعمار كثير منهم دون تأثير التغيير حتى يصل إلى غايته .

إن للعقائد الدينية الصحيحة والخرافية آثاراً في وحدة الأمة وتكافلها وقوة سلطانها أو ضعفه ولا يظهر الفرق بينهما في الوجود إلا بوقوع التنازع بين أمتين مختلفتين فيها . وأن للأخلاق الشخصية التي يتحقق بكثرة بعضها ما يسمى خلقاً للأمة أو الشعب مثل ذلك في حكمها وسلطانها وفي ثروتها وعزتها أيضاً ، ويظهر ذلك في سيرة كل أمة ودولة ذات تاريخ معروف ومن اطلع على كتب (الدكتور غوستاف لوبون) الاجتماعى الكبير في علم الاجتماع يجد فيها شواهد كثيرة على هذه القواعد أظهرها ما يبينه من الفروق بين فرنسا وانكلترا - وبين الشعوب

اللاتينية والشعوب « الأنجلوسكسونية » عامة - في الأخلاق وما لذلك من الآثار في حياة الفريقين الاجتماعية والسياسية والاستعمارية والتجارية .
ومن كلامه في تأثير الأخلاق في ترقى الأمم وتدليلها وقوتها وضعفها على الإطلاق قوله في الفصل الثالث من كتابه (روح الاشتراكية) وموضوعه (تسمية الشعوب) : وأذكر هنا ما أشرت إليه كثيراً في كتبي الأخيرة وهو أن الأمم لا تنحط وتزول إذا تناقص ذكاء أبنائها بل إذا سقطت أخلاقها. هذه سنة طبيعية جرت أحكامها على اليونان والرومان وأخذت تجرى في هذه الأيام أيضاً ، لا يزال أكثر الناس لا يفقهون هذا القول ويجادلون في صحته ، غير أنه أخذ ينتشر وقد رأيت مفعلاً في كتاب وضعه حديثاً الكاتب الانكليزي (المستر بنيامين كيد) ولا أرى لتأييد قضيتي أفضل من اقتباس بعض عبارات عنه بين فيها - منصفاً غير محاب - الفرق بين الخلق (الانجلوسكسوني) والخلق الفرنسي ونتائج هذا الفرق اه (ص ١٠٤ و ١٠٥) من الترجمة العربية .

ثم أورد شواهد منه على ما أشار إليه من مراده وبيان تفوق الانكليز على الفرنسيين بأخلاقهم . فإن فساد الأخلاق الذي أهلك الأمم التاريخية الشهيرة كالفرس واليونان والرومان والعرب قد دب إلى الافرنج وكان بدء فشكه باللاتين ولا سيما الفرنسيين منهم فقل نسلهم وصاروا يرجعون القهقري أمام الانكليز وإخوانهم الأميركيين في كل شيء ، دع الألمان الذين فاقوا الفريقين .

وقد دب هذا الفساد الأخلاقي إلى الانكليز أيضاً كما صرح بذلك أعظم فلاسفتهم (هربرت سبنسر) الشهير لأستاذنا الشيخ (محمد عبده) وسبق نقله في هذا التفسير^(١) من أن الأفكار المادية التي أفسدت أخلاق اللاتين في أوربة قد دبّت إلى الانكليز وأخذت تفتك بأخلاقهم وأنها ستفسد أوربة كلها .

ومن الغريب أن تكون هذه المسألة مما يفغل عنه أكثر المتعلمين في هذا

العصر بعد اتساع نطاق علم الاجتماع وكثرة المصنفات فيه وكثرة ما يكتب في الصحف العامة في موضوع الأخلاق وتأثيرها في أحوال الأفراد والأمم ، حتى قال غوستاف لوبون : أكثر الناس لا يفقهون هذا القول بل يجادلون في صحته فالمسألة على كونها صارت معرفة للجاهيل لا تزال موضع مراء وجدال عند الأكثرين لأنها من مسائل العلم الصحيح العالي التي لا يفقهها إلا أصحاب البصيرة النافذة ، والمعرفة المحصنة . ولوقفها الجمهور لسكان لها الأثر الصالح في أعماله . وانا لثرى الألوف في بلادنا يتمثلون بقول أحمد شوقي بك أشهر شعراء العصر :

وإنما الأمم الأخلاق ما بقيت فإن هم ذهبت أخلاقهم ذهبوا
يتمثلون به معجبين لأنهم يفهمون مدلول ألفاظه وشرف موضوعه ولسكن
أكثرهم لا يفقهون حكيمته التفصيلية العملية وماذا يكون من تأثير فساد كل خلق
من أخلاق الفضائل في أعمال الأفراد ثم في ضعف الأمة واحلالها - ذلك الفقه
الذي حققنا معناه في تفسير قوله تعالى من سورة الأعراف (٧ : ١٧٩) ولقد خاقنا
لجهنم كثيراً من الجن والإنس لهم قلوب لا يفقهون بها) فراجع مع بيان مراتب
السمع والفهم من تفسير الآيات ١٩ - ٢١ من هذه السورة .

إن من الأخلاق ما لا يجادل أحد في حسنه في نفسه وفي استقامة المعاملات
العامة في الأمة به كالصدق والأمانة والعدل وإن امترى كثيرون أو ماروا في كونها
دعائم أسباب النجاح والفلاح في المعيشة أو الترقى في مناصب الحكومة ، ولسكن
قلما يجهل أحد من أذكيا هؤلاء الممترين في فساد الجماعة أو الشركة أو الحكومة
التي يرتقى العامل فيها بالكذب ، والخيانة والظلم ، وإذا بلغ قوم هذه الغاية
من الفساد ألقوه وعدوه من ضروريات الحياة ولم تعد قلوبهم تتوجه إلى الخروج
منه بإصلاح ما بأنفسهم وإنما يتلافون من شره ما استطاعوا ببعض النظم
والقوانين الصورية .

وإن من الأخلاق الكريمة ما صار الفاسدون المفسدون يجادلون في حسنه
وكونه من الفضائل التي يصلح بها حال الأفراد ويرتقى به مجموع الأمة كالحياء
والرحمة والعفة : يقولون إن الحياء ضعف في النفس وكذلك الرحمة ، وهذا خطأ
لا محل هنا لبيانها وهو قديم وإنما الجديد الذي لم يطرق مسامعنا قبل هذه الأيام
هو المرء في فضيلة العفة فإن دعاة الفساد الذي يسمونه تجديد الأمة قد اقترفوا
هذه الجريمة ولا غرو فإن من أركانهم عندهم تهتك النساء وامتزاجهن بالرجال في
الملاعب والمرافق والمسارح والمسابع (مواضع السباحة في البحر) فقد كتب
أحدهم في بعض الصحف الناشرة لدعايتهم أن العفة يختلف معناها باختلاف
معارف الناس وعرفهم وأذواقهم وتقدمهم في الحضارة ، ومن ذلك أن المرتقين
الآن لا يعدون رقص النساء مع الرجال منافياً للعفة ولا مخلاً بها . ووثب كاتب
آخر منهم وثبة أخرى فقال : إنه قد ظهر في هذا الزمان أن إرشاء العنان للشهوات
البدنية لا يضر في الجسد ولا في النفس ولا يخل بالأداب ، ولا يضعف الأمة عدم
التزام الأديان والشرائع فيه — قال المفسد قاتله الله : وقد ثبت هذا بالتجربة في
الأمة الأميركية فظهر به خطأ المتقدمين فيه ، وهذا زعم باطل يتقرب به قائله إلى
المسرفين من الفساق ، ولا يزال الأطباء والحكماء مجمعين على هدم الإسراف في
الشهوات لبناء البنية بما يولده من الضعف والأمراض ، كما أنه مفسد للأداب
والأخلاق .

ما زال البشر يمارون في كل شيء حتى الحسيات والضروريات وإنما الكلام
المقبول في كل موضوع لعلنا أهله ، ألم تر أنهم يمارون في مضار شرب الخمر
ويدعون نفعها والأطباء المحققون يثبتون خلاف ذلك ، يثبتون أن إثمها أكبر
من نفعها وأن النفع القليل الخاص ببعض الأحوال المرضية قد يعارضها فيها نفسها
من الضرر ما هو أقوى منه فيجعل ترك التداوى بها أولى إذا وجد أي شيء آخر
يقوم مقامها .

إنني ذكرت في فاتحة هذا التفسير من الجزء الأول أن مسلك جريدة العروة الوثقى في الدعوة إلى الإصلاح الإسلامي من طريق إرشاد القرآن ، وبيانه لسنن الله تعالى في الإنسان والأكوان ، وقد فتح لي في فهم القرآن باباً لم يأخذ بحلقته أحد من المفسرين المتقدمين ، وإنني أختتم هذا الفصل الاستطرادي بمقالة من مقالات تلك الجريدة افتتحه أستاذنا محررها رحمه الله بهذه الآية التي نحن بصدد تفسيرها ليكون مصباحاً للمفسرين والمرشدين والوعاظ يهتدون بضوئه — وليعلم الفرق بين فهم هذا الإمام وأستاذه الحكيم للقرآن وبين أفهام المتقدمين الذين كانت حظوظهم من تفسير هذه الآية كتابة سطرين أو بضعة أسطر أكثرها في غير سبيل هدايتها . وهذا نص المقالة .

المقالة الثامنة عشرة

سنن الله في الأمم وتطبيقها على المسلمين (*)

﴿ إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم . ذلك بأن الله لم يك مغيراً نعمة أنعمها على قوم حتى يغيروا ما بأنفسهم ﴾

تلك آيات الكتاب الحكيم ، تهدي إلى الحق وإلى طريق مستقيم ، ولا يرتاب فيها إلا الضالون ، هل يخلف الله وعده ووعيده وهو أصدق من وعد وأقدر من أوعد ؟ هل كذب الله رسله ؟ هل ودع أنبياءه وقلائمهم ؟ هل غش خلقه وسلك بهم طريق الضلال ؟ نعوذ بالله ! هل أنزل الآيات البينات لغواً وعبثاً ؟ هل افترت عليه رسله كذباً ؟ هل اختلفوا عليه إفكاً ؟ هل خاطب الله عبيده برموز لا يفهمونها ، وإشارات لا يدركونها ؟ هل دطاهم إليه بما لا يعقلون ؟ نستغفر الله ! أليس قد أنزل القرآن عربياً غير ذي عوج ، وفصل فيه كل أمر ،

(*) نشرت في العدد السابع عشر من جريدة العروة الوثقى في يوم الخميس ٦

ذى الحجة سنة ١٣٠١ هـ و ٢٥ سبتمبر سنة ١٨٨٤ م

وأودعه تبياناً لكل شيء؟ تقدست صفاته وتعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً هو الصادق في وعده ووعيده ، ما اتخذ رسولا كذابا ، ولا أتى شيئاً عبثاً ، وما هدانا إلا سبيل الرشاد ، ولا تبديل لآياته ، تزول السموات والأرض ولا يزول حكم من أحكام كتابه الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه .

يقول الله (ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون — ويقول — والله العزة لرسوله والمؤمنين — وقال — وكان حقاً علينا نصر المؤمنين — وقال — ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً) هذا ما وعد الله في محكم الآيات مما لا يقبل تأويلاً ، ولا ينال هذه الآيات بالتأويل ، إلا من ضل عن السبيل ، ورام تحريف الكلم عن مواضعه . هذا عهده إلى تلك الأمة المرحومة ، ولن يخلف الله عهده ، وعدها بالنصر والعزة وعلو الكلمة ، ومهد لها سبيل ما وعدها إلى يوم القيامة ، وما جعل الله لمجدها أمداً ، ولا لعزتها حداً .

هذه أمة أنشأها الله عن قلة ، ورفع شأنها إلى ذروة العلى ، حتى ثبتت أقدامها على قنن الشاخصات ، ودكت لعظمتها عوالي الراسيات ، وانشقت لهيبتها مرائر الضاريات ، وذابت للرعب منها أعشار القلوب ، هال ظهورها الهائل كل نفس ، وتحير في سببه كل عقل ، واهتدى إلى السبب أهل الحق فقالوا : قوم كانوا مع الله فكان الله معهم ، جماعة قاموا بنصر الله واسترشدوا بسنته فأمدهم بنصر من عنده . هذه أمة كانت في نشأتها فاقدة الذخائر ، معوزة من الأسلحة وعدد القتال ، فاخترقت صفوف الأمم واختطت ديارها ، ولا دفعتها أبراج الجوس وخنادقهم ، ولا صدتها قلاع الرومان ومعاقليهم ، ولا عاقها صعوبة المسالك ، ولا أثر في همتها اختلاف الأهوية ، ولا فعل في نفوسها غزارة الثروة عند من سواها ، ولا راعها جلالة ملوكهم ، وقدم بيوتهم ، ولا تنوع صنائعهم ، ولا سمة دائرة فنونهم ، ولا عاق سيرها أحكام القوانين ولا تنظيم الشرائع ، ولا تقلب غيرهما من الأمم في فنون السياسة . كانت تطرق ديار القوم فيحرقون أمرها ، ويستهينون بها .

وما كان يخطر ببال أحد أن هذه الشرذمة القليلة تززع أركان تلك الدول العظيمة وتمحو أسماءها من لوح الجد . وما كان يخطر ببال أن هذه العصاة الصغيرة تقهر تلك الأمم الكبيرة وتمكن في نفوسها عقائد دينها ، وتخضعها لأوامرها وعاداتها وشرائعها ، لكن كان كل ذلك ، ونالت تلك الأمة المرحومة على ضعفها ما لم تتله أمة سواها . نعم قوم صدقوا ما عاهدوا الله عليه فوقاهم أجورهم مجدداً في الدنيا ، وسعادة في الآخرة .

هذه الأمة يبلغ عددها اليوم زهاء مائتي مليون من النفوس^(١) وأراضيها آخذة من المحيط الإندونيسي إلى أحشاء بلاد الصين — تربة طيبة ، ومنابت خصبة ، وديار رحبة ، ومع ذلك ترى بلادها منهوبة وأموالها مسلوية ، تتغلب الأجانب على شعوب هذه الأمة شعباً شعباً ، ويشقاسمون أراضيها قطعة بعد قطعة ، ولم يبق لها كلمة تسمع ، ولا أمر يطاع ، حتى إن الباقين من ملوكها يصبحون كل يوم في ملمة ، ويمسسون في كربة مدلمة ، ضاقت أوقاتهم عن سعة الكوارث التي تلهم بهم ، وصار الخوف عليهم أشد من الرجاء لهم .

هذه هي الأمة التي كان الدول العظام يؤدين لها الجزية عن يد وهن صاغرات ، استبقاء لحياتهن ، وملوكها في هذه الأيام يرون بقاءهم في التزلف إلى تلك الدول الأجنبية . يا للعصيبة وباللرزية !!

أليس هذا يخطب جليل ، أليس هذا يبلاء نزل ، ما سبب هذا الهبوط ، وما علة هذا الانحطاط ؟ هل نسيء الظن بالعهود الإلهية ؟ معاذ الله ! هل نستئس من رحمة الله ونظن أن قد كذب علينا ؟ نعوذ بالله ! هل نرتاب في وعده بنصرنا بعد ما أكده لنا ؟ حاشاه سبحانه ! لا كان شيء من ذلك ولن يكون ، فعلينا

(١) كان هذا هو المشهور من إحصاء المسلمين من زهاء نصف قرن ويقدر الآن بثلاثمائة مليون أو ٣٥٠ مليوناً

أن ننظر لأنفسنا ولا يوم لنا إلا عليها ، إن الله تعالى برحمته قد وضع لسير الأمم سنناً متبعية ثم قال (ولن تجد لسنة الله تبديلاً)

أرشدنا سبحانه في محكم آياته إلى أن الأمم ما سقطت من عرش عزها ، ولا بادت ومحى اسمها من لوح الوجود إلا بعد نكوبها عن تلك السنن التي سنها الله على أساس الحكمة البالغة . إن الله لا يغير ما يقوم من عزة وسلطان ورفاهة وخفض عيش وأمن وراحة حتى يغير أولئك ما بأنفسهم من نور العقل وصحة الفكر ، وإشراق البصيرة ، والاعتبار بأفعال الله في الأمم السابقة ، والتدبر في أحوال الذين جاروا عن صراط الله فهلكوا وحل بهم الدمار ، ثم لعدولهم عن سنة العدل ، وخروجهم عن طريق البصيرة والحكمة ، حادوا عن الاستقامة في الرأي ، والصدق في القول ، والسلامة في الصدر ، والعفة عن الشهوات ، والحمية على الحق ، والقيام بنصره ، والتعاون على حمايته ، خذلوا العدل ولم يجمعوا همهم على إعلاء كلمته ، واتبعوا الأهواء الباطلة ، وانكبوا على الشهوات الفانية ، وأتوا عظام المنكرات ، خارت عزائمهم ، فشجوا ببذل مهجهم في حفظ السنن العادلة ، واختيار الحياة في الباطل على الموت في نصره الحق ، فأخذهم الله بذنوبهم وجعلهم عبرة للمعتبرين .

هكذا جعل الله بقاء الأمم ونهاها في التحلى بالفضائل التي أشرنا إليها ، وجعل هلاكها ودمارها في التحلى عنها . سنة ثابتة لا تختلف باختلاف الأمم ، ولا تتبدل بتبدل الأجيال ، كسنته تعالى في الخلق والايجاد وتقدير الأرزاق ، وتحديد الآجال .

علينا أن نرجع إلى قلوبنا ، ونتمتعن مداركنا ، ونسير أخلاقنا ، ونلاحظ مسالك سيرنا ، لنعلم هل نحن على سيرة الذين سبقونا بالايان ، هل نحن نفتق أثر السلف الصالح ؟ هل غير الله ما بنا قبل أن نغير ما بأنفسنا ، وخالف فينا حكمه وبذل في أمرنا سنته ؟ حاشاه وتعالى عما يصفون ، بل صدقنا الله وعده ، حتى

إذا فشلنا وتنازعنا في الأمر ، وعصيتاه من بعد ما أرى أسلافنا ما يحبون ، وأعجبتنا
كثرتنا فلم تنعن عنا شيئاً ، فبدل عزنا بالذل ، وسمونا بالانحطاط ، وغنانا بالفقر ،
وسيادتنا بالعبودية . نبذنا أوامر الله ظهرياً ، وتخاذلنا عن نصره ، فجازانا بسوء
أعمالنا ، ولم يبق لنا سبيل إلى النجاة والإنابة إليه .

كيف لا نلوم أنفسنا ونحن نرى الأجانب عنا يفتصبون ديارنا ويستذلون
أهلها ، ويسفكون دماء الأبرياء من إخواننا ، ولا نرى في أحد منا حراكاً ؟
هذا العدد الوافر والسواد الأعظم من هذه الملة لا يبذلون في الدفاع عن
أوطانهم وأنفسهم شيئاً من فضول أموالهم ، يستحبون الحياة الدنيا على الآخرة ،
كل واحد منهم يود لو يعيش ألف سنة ، وإن كان غذاؤه الذلّة وكساؤه المسكنة ،
ومسكنه الهوان . تفرقت كلمتنا شرقاً وغرباً ، وكاد يتقطع ما بيننا ، لا يمن أخ
لأخيه ، ولا يهتم جار بشأن جاره ، ولا يرقب أحدنا في الآخر إلاّ ولا ذمة ،
ولا نحترم شعائر ديننا ، ولا ندافع عن حوزته ، ولا نعززه بما نبذل من أموالنا
وأرواحنا حسبما أمرنا .

أيحسب اللابسون لباس المؤمنين أن الله يرضى منهم بما يظهر على الألسنة
ولا يمس سواد القلوب ؟ هل يرضى منهم بأن يعبدوه على حرف ؟ فإن أصابهم
خير اطمأنوا به ، وإن أصابتهم فتنة اقلبوا على وجوههم خسروا الدنيا والآخرة ؟
هل ظنوا أن لا يتبلي الله ما في صدورهم ، ولا يمحص ما في قلوبهم ؟ ألا يعلمون
أن الله لا يذر المؤمنين على ما هم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب ؟ هل نسوا
أن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم للقيام بنصره وإعلاء كلمته لا يبخلون
في سبيله بمال ، ولا يشحون بنفس ؟ فهل لمؤمن بعد هذا أن يزعم نفسه مؤمناً
وهو لم يخط خطوة في سبيل الإيمان ، لا بماله ولا بروحه ؟

إنما المؤمنون هم الذين إذا قال لهم الناس : إن الناس قد جمعوا لكم
فاخشوهم — لا يزيدهم ذلك إلاّ إيماناً وثباتاً ، ويقولون في إقدامهم : (حسبنا)

الله ونعم الوكيل) . كيف يخشى المؤمن وهو يعلم أن المقتول في سبيل الله حتى يرزق عند ربه ؟ ممتع بالسعادة الأبدية في نعمة الله ورضوان ، كيف يخاف مؤمن من غير الله ، والله يقول (فلا تخافوهم وخافون إن كنتم مؤمنين)
 فلينظر كل إلى نفسه ولا يتبع وساوس الشيطان ، ولتتحن كل واحد قلبه قبل أن يأتي يوم لا تنفع فيه خلة ولا شفاعة ، وليطبق بين صفاته وبين ما وصف الله به المؤمنين ، وما جمعه من خصائص الايمان ، فلو فعل كل منا ذلك لرأينا عدل الله فينا واهتدينا .

ياسبحان الله ، إن هذه أمة واحدة ، والعمل في صيانتها من الأعداء أهم فرض من فروض الدين عند حصول الاعتداء ، يثبت ذلك نص الكتاب العزيز ، وإجماع الأمة سلفاً وخلفاً ، فما لنا نرى الأجانب يصلون على البلاد الإسلامية صولة بعد صولة ، ويستولون عليها دولة بعد دولة ، والمتسمون بسمه الايمان أهلون لكل أرض متمكنون بكل قطر ، ولا تأخذهم على الدين نكرة ، ولا تستفزهم للدفاع عنه حمية ؟

ألا يا أهل القرآن لستم على شيء حتى تقيموا القرآن ، وتصلوا بما فيه من الأوامر والنواهي ، وتتخذوه إماماً لكم في جميع أعمالكم مع مراعاة الحكم في العمل كما كان سلفكم الصالح ألا يا أهل القرآن هذا كتابكم فاقروا منه (فإذا أنزلت سورة محكمة وذكر فيها القتال رأيت الذين في قلوبهم مرض ينظرون إليك نظر الغشي عليه من الموت) ألا تعلمون فيمن نزلت هذه الآية ؟ نزلت في وصف من لا إيمان لهم . هل يسر مؤمناً أن يتناوله هذا الوصف المشار إليه بالآية الكريمة ؟ أو غرّ كثيرين من المدعين للايمان مازين لهم من سوء أعمالهم ، وما حسنته لديهم أهواؤهم (أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوبهم أظهاها)

أقول ولا أخشى نكيراً : لا يمس الايمان قاب شخص إلا ويكون أول أعماله تقديم ماله وروحه في سبيل الايمان ، لا يراعى في ذلك عذراً ولا تعلقة ،

وكل اعتذار في القعود عن نصره الله فهو آية النفاق وعلامة البعد عن الله .
مع هذا كله نقول : إن الخير في هذه الأمة إلى يوم القيامة كما جاءنا به نبأ
النبوة ، وهذا الانحراف الذي نراه اليوم نرجو أن يكون عارضاً يزول ، ولو قام
العلماء الأتقياء وأدوا ما عليهم من النصيحة لله ولرسوله وللمؤمنين ، وأحيوا روح
القرآن ، وذكروا المؤمنين بمعانيه الشريفة واستقبلتوهم إلى عهد الله الذي لا يخلف
لرأيت الحق يسمو والباطل يسفل ، ولرأيت نوراً يبهز الأبصار ، وأعمالاً تحار
فيها الأفكار . وإن الحركة التي تحسبها من نفوس المسلمين في أغلب الأقطار هذه
الأيام تبشرنا بأن الله تعالى قد أعد النفوس لصيحة حق يجمع بها كلمة المسلمين ،
ويوحد بها بين جميع الموحدين ، ونرجو أن يكون العمل قريباً ، فإن فعل المسلمون
وأجمعوا أمرهم للقيام بما أوجب الله عليهم ، صحت لهم الأوبة ، ونصحت منهم
التوبة ، وعفا الله عنهم ، والله ذو فضل على المؤمنين ، فعلى العلماء أن يسارعوا
إلى هذا الخير ، وهو الخير كله : جمع كلمة المسلمين ، والفضل كل الفضل لمن يبدأ
منهم بالعمل و (من يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً) اه
أقول : رحم الله محمداً عبده كاتب هذا الخطاب ، ورحم الله السيد الأفغانى
الذى فتح له ولنا هذا الباب ، فهكذا فليكن التذكير بالقرآن (وما يذكر إلا
أولوا الألباب)

﴿ كدأب آكل فرعون والذين من قبلهم كذبوا بآيات ربهم ﴾ الكلام في
هذا كالكلام في نظيره من حيث إنه شاهد حق واقع فيما تقدم من سنة الله
تعالى في الأمم والدول وإنما يخالفه في موضوع دأب القوم وفي الجزاء عليه المشار
إليهما فيما اختلف به التعبير من الآيتين ، فالآية السابقة في بيان كفرهم بآيات
الله وهو جحد ما قامت عليه أدلة الرسل من وحدانية الله ووجوب إفراده بالعبادة
الحق وفي تعذيب الله إياهم في الآخرة . فتكرار اسم الجلالة فيها يدل على ما ذكرنا
لأنه متعلق بحقه تعالى من حيث ذاته وصفاته وفي الجزاء الدائم على الكفر به

الذي يتبدىء بالموت وينتهى بدخول النار . وهذه الآية في تكذيبهم بآيات ربهم من حيث إنه هو المرابي لهم بنعمه ، ولهذا ذكر فيها اسم الرب مضافاً إليهم بدل اسم الجلالة هناك — فيدخل في ذلك تكذيب الرسل ومعادنتهم وإيذاؤهم وكفر النعم المتعلقة ببعثتهم والسابقة عليها ، وفي الجزاء على ذلك بعذاب الدنيا .

فقوله تعالى ﴿ فَأَهْلَكْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَكُلَّ كَانُوا ظَالِمِينَ ﴾ كقوله في آية العنكبوت (٢٩ : ٣٩) فكلاً أخذنا بذنبه فمنهم من أرسلنا عليه حاصباً ومنهم من أخذته الصيحة ومنهم من خسفنا به الأرض ومنهم من أغرقنا وما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون)

وحاصل المعنى أن ما يحفظه التاريخ من وقائع الأمم من دأبها وعاداتها في الكفر والتكذيب والظلم في الأرض ومن عقاب الله إياها هو جار على سنته تعالى المطردة في الأمم ولا يظلم تعالى أحداً بسلب نعمة ولا إيقاع نعمة وإنما عقابه لهم أثر طبيعي لكفرهم وفسادهم وظلمهم لأنفسهم — هذا هو المطرد في كل الأمم في جميع الأزمنة . وأما عذاب الاستئصال بعذاب سماوي فهو خاص بمن طلبوا الآيات من الرسل وأنذروهم العذاب إذا كفروا بها ففعلوا .

(٥٥) إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ

(٥٦) الَّذِينَ عَاهَدتْ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ

لَا يَتَّقُونَ (٥٧) فَأَمَّا تَثَقَفْتُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرَّدْتُمُوهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ لَعَلَّكُمْ

يَذْكَرُونَ (٥٨) وَإِنَّمَا تَخَافْنَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٌ فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ

إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ (٥٩) وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا

إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ

الآيات الثلاث الأولى بيان لحال فريق معين من الكفار الذين عادوا النبي صلى الله عليه وسلم وقاتلوه بعد بيان حال مشركي قومه في قتالهم له في بدر ، والمراد بهذا الفريق اليهود الذين كانوا في بلاد العرب كلها أو الحجاز منها وهو الراجح عندي . قال سعيد بن جبير : نزلت في ستة رهط من اليهود منهم ابن تابوت اه أو يهود المدينة أو بنو قريظة منهم وهو قول مجاهد ، وكان زعيمهم الطاغوت كعب بن الأشرف كأبي جهل في مشركي مكة — والآية الرابعة في حكم أمثال هؤلاء الخونة ، والخامسة في تهديدهم ، وتأمين الرسول صلى الله عليه وسلم من عاقبة كيدهم . قال تعالى :

﴿ إن شر الدواب عند الله الذين كفروا فهم لا يؤمنون ﴾ أي إن شر ما يدب على وجه الأرض عند الله أي في حكمه العدل على الخلق هم الكفار في الذين جمعوا مع أصل الكفر الإصرار عليه والرسوخ فيه بحيث لا يرجى إيمانهم بجلتهم أو إيمان جمهورهم لأنهم بين رؤساء حاسدين للرسول صلى الله عليه وسلم معاندين له جاحدين بآيات الله المؤيدة لرسالته على علم كما قال تعالى فيهم (يعرفونه كما يعرفون أبناءهم) الآية ، وبين مقلدين جامدين على التقليد لا ينظرون في الدلائل والآيات ، ولا يبحثون في الحجج والبيانات ، حتى حملهم ذلك على نقض العهود ونكث الأيمان بحيث لا حيلة في الحياة معهم أو في جوارهم حياة سلم وأمان كما ثبت بالتجربة .

عبر عنهم بالدواب وهو اللفظ الذي غلب استعماله في البهائم ذوات الأربع أو فيما يركب منها لإفادة أنهم ليسوا من شرار البشر فقط ، بل هم أضل من عجاوات الدواب لأن فيها منافع للناس وهؤلاء لا خير فيهم ولا نفع لغيرهم منهم فإنهم لشدة تعصبهم لجنسهم قد صاروا أعداءً لسائر البشر كما قال في وصف أمثالهم (٢٥ : ٤٤ أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون ؟ إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلاً) وكما قال في الآية ٢٢ من هذه السورة (إن شر الدواب عند الله

الصم والبكم الذين لا يعقلون) وقد اقتبس أستاذنا الإمام هذا الاستعمال فقال في مقالة له من مقالات العروة الوثقى ، وكثير من على شكل الإنسان يحيا حياته هذه بروح حيوان آخر وهو يعانى في تحصيل شهواتها - أو قال كلمة أخرى قريبة منها أكثر مما يعانىه الإنسان في إبراز مزايا الإنسان .

وقال : (الذين كفروا) فعبّر عنهم بفعل الكفر دون الوصف (الكافرون) للإشارة إلى أنهم كانوا مؤمنين فعرض لهم الكفر ، وهذا ظاهر في جملة اليهود الذين كفروا بمحمد (ص) كما كفروا بمن قبله وهم في عرف القرآن متكافلون متشابهون ، آخرهم في ذلك كأولهم ، وهم أظهر في يهود المدينة الذين كانوا في عصر الرسالة المحمدية ، فإنهم كانوا يعلمون أن الله سيبعث النبي الكامل الذى بشر به موسى في التوراة كما تقدم مفصلا في تفسير سورة الأعراف ومجلا في سورة البقرة وغيرها . وكانوا يعلمون أنه يبعث من العرب لأن من نصوص التوراة الموجودة إلى الآن أنه تعالى يبعث لهم نبيا مثل موسى بين بنى إخوانهم أى بنى إسماعيل ، وكانوا يطمعون في أن يكون هذا النبي منهم ويرون أنه يكفى في صحة خبر التوراة ظهوره بين العرب وإن لم يكن منهم ، لأن النبوة بزعمهم محتكرة محتججة لبنى إسرائيل ، على ما اعتادوا من التحريف والتأويل .

وقال (فهم لا يؤمنون) لأن كلمة « كفروا » لا تقتضى الثبات على الكفر دائما فعطف عليها الأخبار بأن كفرهم دائم لا يرجعون عنه في جملتهم ، حتى يبأس الرسول والمؤمنون مما كانوا يرجون من إيمانهم ، وهذا لا ينافى وقوع الإيمان من بعضهم وقد وقع ، وهذا الخبر من أنباء الغيب ، ثم أيأسهم من ثباتهم على السلم الواجب عليهم بمقتضى العهد بعد إيثاسهم من اهتدائهم إلى الإسلام فقال :

﴿ الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة وهم لا يتقون ﴾ فالذين هذه يدل من الأولى أو عطف بيان لها ، وقد كان النبي (ص) عقد مع يهود المدينة عقب هجرته إليها عهداً أقرهم فيه على دينهم وأمنهم على أنفسهم وأموالهم

فنفق كل منهم عهده ، فقوله تعالى [منهم] قيل معناه أخذت العهد منهم وقيل « من » صلة والمراد عاهدتهم ، والمتبادر أنها للتبعض أى عاهدت بعضهم والمزاد بهم طوائف يهود المدينة ولا يظهر التبعض فيه إلا إذا كانت الآيات في يهود بلاد العرب كلهم ، وقيل قريظة بناء على أن أصل الكلام في يهود المدينة وهم منهم ، وقيل زعموا أنهم الذين تولوا عقد العهد معه . بناء على أن أصل الكلام في بنى قريظة ، وإنما قال [ينقضون] بفعل الاستقبال مع أنهم كانوا قد نقضوه قبل نزول الآية لافادة استمرارهم على ذلك وأنه لم يكن هفوة رجعوا عنها وندموا عليها كما سيأتي عن بعضهم ، بل انهم ينقضونه (في كل مرة) وإن تكرر ، وهو يصدق على عهود طوائف اليهود الذين كانوا حول المدينة في مجملتهم وهم ثلاث طوائف كما سيأتي ، ويصدق على بنى قريظة وحدهم وكانوا أشدهم كفراً فقد روى أنه تكرر عهده (ص) لهم . قال بعض المفسرين وعزى إلى ابن عباس : هم بنو قريظة نقضوا عهد رسول الله (ص) وأعانوا عليه بالسلاح في يوم بدر ثم قالوا نسينا وأخطأنا ، فعاهدهم الثانية فنقضوا العهد ومالوا الكفار على رسول الله (ص) يوم الخندق وركب زعيمهم كعب بن الأشرف إلى مكة فخالقهم على محاربة النبي (ص) (وهم لا يتقون) الله في نقض العهد ولا يتقون ما قد يترتب عليه من قتالهم والظفر بهم . . وسيأتي بعض التفصيل لمعاملة نبي الرحمة ورسول السلام (ص) لليهود بعد تفسير هذه الآيات .

ثم بين تعالى حكمهم بقوله لرسوله (ص) ﴿ فاما تثقفنهم في الحرب ﴾ قال الراغب : الثقف الخدق في إدراك الشيء وفعله ومنه استعير المثاقفة ورمح مثقف وما يتقف به الثقاف ... (قال) ثم يتجاوز به فيستعمل في الإدراك وإن لم تكن معه ثقافة . واستشهد بهذه الآية وغيرها ، وقال غيره هو يدل على إدراكهم مع التمكن منهم والظهور عليهم . وفيه إيذان بأنهم سيحاربونه (ص) لأن نقض العهد يكون بالحرب أو بما يقتضيها ويستلزمها وذلك من أنباء الغيب ، إذ كان

قبل وقوعه عقب غزوة بدر والمعنى فان تدرك هؤلاء الناقضين لعهدهم وتصادفهم في الحرب ظاهراً عليهم ﴿ فشرد بهم من خلفهم ﴾ أى ففعل بهم تنكيلاً يكونون به سبباً لشرود من وراءهم من الأعداء وتفرقهم كالإبل الشاردة النادة اعتباراً بحالهم . والمراد بمن خلف يهود المدينة كفار مكة وأعدائهم من مشركى القبائل الموالية لهم فإنهم هم الذين تواطؤوا مع اليهود الناكثين لعهد (ص) على قتاله ، وإنما أمر الله تعالى رسوله (ص) بالانحان في هؤلاء الأعداء الذين تكررت مسألتهم وتجديده لعهدهم بعد نقضه لئلا ينخدع مرة أخرى بكذبهم لما جبل عليه من الرحمة وحب السلم وعده الحرب ضرورة اجتماعية تترك إذا زالت الضرورة الدافعة إليها على القاعدة العامة التى ستأتى فى آية (٦١) وإن جنحوا للسلم فاجنح لها) وهؤلاء اليهود أوهوه المرة بعد المرة أنهم يرغبون فى السلم معتذرين عن نقضهم للعهد وكانوا فى ذلك مخادعين . والدليل على أن هذا الأمر بالغلظة عليهم والانحان فيهم لترينتهم واعتبار أمثالهم بحالهم دون حب الحرب أو الطمع فى غنائمها قوله عز وجل ﴿ لعلمهم يذكرون ﴾ أى لعل من خلفهم من الأعداء يتعضون ويعتبرون فلا يقدمون على القتال ولا يعود المعاهد منهم لنقض العهد ونكث الأيمان . وقد روى البخارى ومسلم أنه (ص) خطب الناس فى بعض أيامه التى لقي فيها العدو فقال « يا أيها الناس لا تمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظللال السيوف — ثم قال — اللهم منزل الكتاب ، ومجرى السحاب ، وهازم الأحزاب ، اهزمهم وانصرنا عليهم . » وهذا يؤيد ما دلت عليه الآية من أن الحرب ليست محبوبه عند الله ولا عند رسوله لذاتها ولا لما فيها من مجد الدنيا وإنما هى ضرورة اجتماعية يقصد بها منع البغى والعدوان ، وإعلاء كلمة الحق والإيمان ، ودحض الباطل واكتفاء شر أهله ، بناء على سنة (فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث فى الأرض) تسمى فى عرف عصرنا سنة الانتخاب الطبيعى .

وهذا الإرشاد الحربى فى استعمال القسوة مع البادئين بالحرب والناقضين فيها ليهود السلم والتفكيك بالبادئين بالشر لتثريد من وراءهم متفق عليه بين قواد الحرب فى هذا العصر ، ولكنهم يقصدون مع ذلك الانتقام وشفاء ما فى الصدور من الأحقاد ، والسعى لإذلال العباد ، والتمتع بالغنائم من مال وعقار ، دون الموعظة والتربية بالاعتبار .

ثم بين تعالى حكم من لا ثقة بعهودهم من الكفار الذين يخشى منهم نقضها

عند ما تسنح لهم غرة فقال ﴿ وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء ﴾ أى وإن تتوقع من قوم خيانة بنقض عهدهم بأن يظهر لك من الدلائل والقرائن ما يندره ، فاقطع عليهم طريق الخيانة لك قبل وقوعه ، بأن تنبذ إليهم عهدهم ، أى تعلمهم بنفسه وعدم تقيده به ، ولا اهتمامك بأمرهم فيه — شبه ما لا ثقة بوفائهم به من عهودهم بالشيء الذى يلتقى باحتقار ويرمى كالنوى التى يلفظها الآكل ويرميها تحت قدميه — انبذه إليهم على سواء أى على طريق سوى واضح لا خداع فيه ولا استخفاء ولا خيانة ولا ظلم . وقال البغوى : يقول أعلم قبل حربك إياهم أنك قد فسخت العهد بينك وبينهم حتى تكون أنت وهم فى العلم بنقض العهد سواء فلا يتوهموا أنك نقضت العهد بنصب الحرب معهم اه وأما الذين ينقضون العهد بالفعل فلا حاجة إلى نبذ المسلمين عهدهم إليه بل يناجزون الحرب عند الإمكان كما فعل فعل النبي (ص) حين نقضت قريش عهد الحديبية بينه وبينهم بمظاهرة بكر على خزاعة الذين كانوا فى ذمته (ص)

والحكمة فى هذا النبذ لعهد من ذكر بل العلة له أن الإسلام لا يبيح لأهله الخيانة مطلقاً فكيف تقع من أكمل البشر الذى كان يلقيه أهل وطنه منذ تمييزه بالأمين ثم بعثه الله ليتمم مكارم الأخلاق (ص) وذلك قوله تعالى ﴿ إن الله

لا يحب الخائنين ﴾ بنقض عهودهم مع الناس ولا يغير ذلك فالخيانة مبعوضة عند الله بجميع صورها ومظاهرها فلا وسيلة إذاً لاتقاء ضرر خيانة المعاهدين من

الكفار إذا ظهرت أماراتها منهم مع عدم إباحة معاملتهم بمثلها مع بقاء العهد من جهتنا ، وعدم جواز حسابه كما يقول الأقوياء من ملوك أوربة « قصاصمة ورق » — الانبذ عهدهم جهراً ، وقد تكون هذه الوسيلة مانعة من خيانة العقلاء منهم الذين يتقون عاقبة نقض العهد إذا كانوا ضعفاء لا يتجرؤون على الخيانة إلا إذا كانوا آمنين من معاملة الرسول والمؤمنين لهم معاملة الأعداء الحار بين ومناجزتهم بإهم القتال كما دل عليه قوله تعالى (لعلمهم يتقون)

روى البيهقي في شعب الإيمان عن ميمون بن مهران قال : ثلاثة المسلم والكافر فيهن سواء — من عاهدته فوف بهمه مسلماً كان أو كافراً فإنما العهد لله ، ومن كانت بينك وبينه رحم فصلها مسلماً كان أو كافراً ، ومن ائتمنتك على أمانة فأدها إليه مسلماً كان أو كافراً . وروى فيها عن سليم بن عامر قال كان بين معاوية وبين الروم عهد وكان يسير حتى يكون قريباً من أرضهم فإذا انقضت المدة أغار عليهم نجاء عمرو بن عبسة (رض) فقال وفاء لا غدر ، سمعت رسول الله (ص) يقول « من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضى أمرها وينبذ إليهم على سواء » قال فرجع معاوية بالجيش . فهذا صحابي وعظ قائداً صحابياً من الاستعداد للحرب في وقت عهد السلم فاعظ ورجع .

وفي هذه الآية والآثار الواردة في معناها من مراعاة الحق والعدل في الحرب ما انفرد به الإسلام دون الشرائع السابقة ، وقوانين المدينة اللاحقة . ومع هذه الفضائل والمزايا كلها يظمن دعاة النصرانية وغيرهم من مكابري الحق في هذا الدين ، وفي أخلاق من أنزل الله تعالى عليه هذه الأحكام الشريفة وقال له (وإليك لعلى خلق عظيم)

ثم أنذر الله تعالى أولئك الخائنين بالفعل ما سيحل بهم فقال :

﴿ ولا يحسبن الذين كفروا سبقوا ﴾ قرأ ابن عامر وحزرة وحفص (يحسبن) بالمشناة التحتية والباقون بالفوقية وهذه القراءة أظهر ، ومعناها ولا تحسبن أيها

الرسول أن هؤلاء الذين كفروا قد سبقونا بخيانتهم لك ونقضهم لعهدك بالسر مرة بعد مرة بأن أفلتوا من عقابنا متحصنين بعهدهم الذي يمنعك من قتالهم — ومثله قوله تعالى (٢٩ : ٣ أم حسب الذين يعملون السيئات أن يسبقونا سوء ما يحكمون) — وأما القراءة الأولى فعناها . ولا يحسبن حاسب أو أحد أن الذين كفروا قد سبقونا بما ذكر من نقضهم للعهد ، ومظاهرتهم لأهل الشرك في الحرب — أو لا يحسبن الذين كفروا أنفسهم سبقونا ونجوا من عاقبة خيانتهم وشرهم ، وقد علل هذا النهى بقوله عز و علا :

﴿إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ﴾ قرأه الجمهور بكسر إن على الاستثناف وابن عامر بفتحها بتقدير لأنهم ، وحذف لام التعليل مطرد في مثل هذا. والمعنى أنهم لا يعجزون الله تعالى بمكرهم وخيانتهم لرسوله بمساعدة المشركين عليه ، بل هو سيجزيهم ويسلط رسوله والمؤمنين عليهم ، فيذيقونهم عاقبة كيدهم . وهذا كما قال في نبذ عهد المشركين في أول سورة براءة (واعلموا أنكم غير معجزي الله وأن الله مخزي الكافرين) فهو قد أعلم رسوله بخيانتهم ، وأذن لهم بنبذ عهدهم ، ليحل له مناجرتهم القتال جزاء على مساعدتهم لأعدائه عليه وإغرائهم بقتاله .

وفي هذه الآية دليل على أن ما أوجبه الإسلام من المحافظة على العهد مع الخالفين من أعدائه الخالفين له في الدين ، وما حرمه من الخيانة لهم فيها ، وما شرعه من العدل والصراحة في معاملتهم — ليس عن ضعف ولا عن عجز ، بل عن قوة وتأيد إلهي ، وقد نصر الله تعالى المسلمين على اليهود الخائنين الناقضين لعهدهم ، وثبت بهذا أن قتال المسلمين لهم وإجلأؤهم لبقية السيف منهم من جوار عاصمة الإسلام ثم من مهده ومعقله الحجاز) كان عدلا وحقاً .

(فصول في المعاملة بين النبي (ص) ويهود المدينة في السلم والحرب)

نحتم تفسير هذه الآيات بما شرحه المحقق ابن القيم لهذه المسألة في كتاب

الهدى النبوى إتماماً لما فسرنا به الآيات ، وإثباتاً له بالوقائع والبيّنات ، قال رحمه الله تعالى .

﴿ فصل ﴾ ولما قدم النبي (ص) المدينة صار الكفار معه ثلاثة أقسام : قسم صالحهم ووادعهم على أن لا يحاربوه ولا يظاهروا عليه ولا يوالوا عليه عدوه وهم على كفرهم آمنون على دماءهم وأموالهم ، وقسم حاربوه ونصبوا له العداوة وقسم تاركوه فلم يصالحوه ولم يحاربوه بل انتظروا بما يؤل إليه أمره وأمر أعدائه ، ثم من هؤلاء من كان يحب ظهوره وانتصاره فى الباطن ، ومنهم من كان يحب ظهور عدوه عليه وانتصارهم ، ومنهم من دخل معه فى الظاهر وهو مع عدوه فى الباطن ، ليأمن الفريقين وهؤلاء هم المناقون فعامل كل طائفة من هذه الطوائف بما أمره به ربه تبارك وتعالى .

فصالح يهود المدينة وكتب بينهم وبينه كتاب أمن وكانوا ثلاث طوائف حول المدينة بنى قينقاع وبنى النضير وبنى قريظة ، فخاربه بنو قينقاع بعد ذلك بعد بدر وشرفوا بوقعة بدر وأظهروا البغى والحسد فسارت إليهم جنود الله يقدمهم عبد الله ورسوله يوم السبت للنصف من شوال على رأس عشرين شهراً من مهاجرة ، وكانوا حلفاء عبد الله بن أبى بن سلول رئيس المناقنين ، وكانوا أشجع يهود المدينة ، وحامل لواء المسلمين يومئذ حمزة بن عبد المطلب ، واستخلف على المدينة أبى لباية بن عبد المنذر ، وحاصروهم خمس عشرة ليلة إلى هلال ذى القعدة وهم أول من حارب من اليهود وتحصنوا فى حصونهم فحاصروهم أشد الحصار وقذف الله فى قلوبهم الرعب الذى إذا أراد خذلان قوم وهزيمتهم أنزله عليهم وقذفه فى قلوبهم ، فبزلوا على حكم رسول الله (ص) فى رقابهم وأموالهم ونساءهم وذريتهم فأسرهم فكتبوا ، وكلم عبد الله بن أبى فيهم رسول الله (ص) وألح عليه فوهبهم له ، وأمرهم أن يخرجوا من المدينة ولا يجاوروه بها ، فخرجوا إلى أذرعات الشام فقل أن لبثوا فيها حتى هلك أكثرهم وكانوا صاغة وتجاراً ، وكانوا نحو الستمائة مقاتل ، وكانت

دارهم في طرف المدينة ، وقبض منهم أموالهم فأخذ منها رسول الله (ص) ثلاث قسي ودرعين وثلاثة أسياف وثلاثة رماح وخمس غنائمهم ، وكان الذي تولى جمع الغنائم محمد بن مسلمة .

(فصل) ثم نقض العهد بنو النضير . قال البخاري : وكان ذلك بعد بدر بستة أشهر قاله عروة . وسبب ذلك أنه (ص) خرج إليهم في نفر من أصحابه وكلهم أن يعينوه في دية الكلابيين الذين قتلهم عمرو بن أمية الضمري ، فقالوا : نفضل يا أبا القاسم . اجلس هاهنا حتى نقضى حاجتك ، وخلا بعضهم ببعض ، وسؤل لهم الشيطان الشقاء الذي كتب عليهم فتأسروا بقتله (ص) وقالوا : أيكم يأخذ هذه الرخي ويصعد فيلقبها على رأسه يشدخه بها ؟ فقال : أشقام عمرو بن جحاش أنا فقال لهم : سلام بن مشكم ، لا تفعلوا ، فوالله ليخبرن بما همتم به ، وإنه لنقض العهد الذي بيننا وبينه ، وجاء الوحي على الفور إليه من ربه تبارك وتعالى بما هموا به فنهض مسرعاً وتوجه إلى المدينة ولحقه أصحابه ، فقالوا : نهضت ولم نشعر بك ، فأخبرهم بما همت يهود به ، وبعث إليهم رسول الله (ص) أن اخرجوا من المدينة ولا تسأكنوني بها ، وقد أجتكم عشراً ، فمن وجدت بعد ذلك بها ضربت عنقه ، فأقاموا أياماً يتجهزون وأرسل إليهم المنافق عبد الله ابن أبي أن لا تخرجوا من دياركم فإن معي ألفين يدخلون معكم حصنكم فيموتون دونكم ، وتنصركم قريظة وحلفاؤكم من غطفان وطمع رئيسهم حيي بن أخطب فيما قال له ، وبعث إلى رسول الله (ص) يقول : إنا لا نخرج من ديارنا فاصنع ما بدا لك . فكبر رسول الله (ص) وأصحابه ونهضوا إليه وعلى بن أبي طالب يحمل اللواء . فلما انتهى إليهم أقاموا على حصونهم يرمون بالنبل والحجارة واعتزلتهم قريظة ، وخابهم ابن أبي وحلفاؤهم من غطفان ، ولهذا شبه سبحانه وتعالى قصتهم وجعل مثلهم (كمثل الشيطان ، إذ قال للإنسان : ا كفر . فلما كفر قال : إني بريء منك) فان سورة الحشر هي سورة بنى النضير وفيها مبدأ قصتهم ونهايتها ، فحاصرهم رسول الله (ص)

وقطع نخلهم وحرق ، فأرسلوا إليه محن نخرج عن المدينة ، فأزلم على أن يخرجوا عنها بنفوسهم وذراريهم ، وأن لهم ما حملت الإبل إلا السلاح ، وقبض النبي (ص) الأموال والحلقة وهى السلاح ، وكانت بنو النضير خالصة لرسول الله (ص) لوأثبه ومصالح المسلمين ، ولم يخمسها لأن الله أفاءها عليه ولم يوجف المسلمون عليها بخيل ولا ركاب وخمس قريظة .

قال مالك رضى الله عنه : خمس رسول الله (ص) قريظة ولم يخمس بنى النضير لأن المسلمين لم يوجفوا بخيلهم ولا ركابهم على بنى النضير كما أوجفوا على قريظة ، وأجلهم إلى خيبر وفيهم حيي بن أخطب كبيرهم ، وقبض السلاح واستولى على أرضهم وديارهم وأموالهم ، فوجد من السلاح خمسين درعا وخمسين بيضة ، وثلاثمائة وأربعين سيفاً ، وقال هؤلاء فى قومهم بمنزلة بنى المغيرة فى قريش ، وكانت قصتهم فى ربيع أول سنة أربع من الهجرة .

(فصل) وأما قريظة فكانت أشد اليهود عداوة لرسول الله (ص) وأغظهم كفرةً ، ولذلك جرى عليهم ما لم يجر على إخوانهم ، وكان سبب غزورهم أن رسول الله (ص) لما خرج إلى غزوة الخندق والقوم معه صلح جاء حيي بن أخطب إلى بنى قريظة فى ديارهم ، فقال : قد جئكم جز الدهر ، جئكم بقريش على ساداتها وغطفان على قاداتها وأنتم أهل الشوكة والسلاح ، فهل حتى نناجز محمداً وتفرغ منه ^(١) فقال له رئيسهم : بل جئتنى والله بذل الدهر ، جئتنى بسحاب قد أراق

(١) فى كتب السير أن بعض يهود بنى النضير الذين آووا إلى خيبر وفى مقدمتهم حيي هذا هم الذين حزبوا الأحزاب من قريش وغطفان وغيرهم لقتال رسول الله (ص) ولما كلوا قريشاً فى مكة سألهم مشركو مكة بأنهم أصحاب الكتاب الأول : أديننا خير أم دين مجدا ؟ فقالوا لهم بل دينكم خير من دينه ففضلوا الشرك وتكذيب الرسل وإنكار البعث على التوحيد وتصديق موسى والتوراة الخ فهل هؤلاء مؤمنون ؟

ماءه فهو يردد ويبرق^(١). فلم نزل يخادعه ويعدده ويمنيه حتى أجابه بشرط أن يدخل معه في حصنه يصيبه ما أصابهم ، ففعل ونقضوا عهد رسول الله (ص) وأظهروا سببه ، فبلغ رسول الله (ص) الخبر ، فأرسل يستعلم الأمر فوجدهم قد نقضوا العهد فكبر وقال (أبشروا يا معشر المسلمين) فلما انصرف رسول الله (ص) إلى المدينة فلم يكن إلا أن وضع سلاحه فجاءه جبريل فقال : وضعت السلاح ، فإن الملائكة لم تضع أسلحتها ، فانهض بمن معك إلى بني قريظة ، فإني سائر أمامك أنزل بهم حصونهم ، وأذف في قلوبهم الرعب . فسار جبرائيل في موكبه من الملائكة ورسول الله (ص) على أثره في موكبه من المهاجرين والأنصار .

(فصل) وأعطى رسول الله (ص) الراية على بن أبي طالب ، واستخلف على المدينة ابن أم مكتوم ، ونازل حصون بني قريظة وحصرهم خمسا وعشرين ليلة ، ولما اشتد عليهم الحصار عرض عليهم رئيسهم كعب بن أسد ثلاث خصال : إما أن يسلموا ويدخلوا مع محمد في دينه ، وإما أن يقتلوا ذراريهم ويخرجوا إليه بالسيوف مصلتين يناجزونه حتى يظفروا به أو يقتلوا عن آخرهم ، وإما أن يهجموا على رسول الله (ص) وأصحابه ويكبسوهم يوم السبت لأنهم قد أمنوا أن يقتلهم فيه ، فأبوا عليه أن يجيبوه إلى واحدة منهن ، فبعثوا إليه أن ارسل إلينا أبا لبابة بن عبد المنذر نستشيره ، فلما رأوه قاموا في وجهه يبكون ، وقالوا : يا أبا لبابة : كيف ترى لنا أن نزل على حكم محمد ؟ فقال : نعم . وأشار بيده إلى حلقه يقول : إنه الذبح ، ثم علم من فوره أنه قد خان الله ورسوله ، ففضى على وجهه ولم يرجع إلى رسول الله (ص) حتى أتى المسجد ، مسجد المدينة فربط نفسه بسارية المسجد وحلف أن لا يحل له إلا رسول الله (ص) بيده وأنه لا يدخل أرض بني قريظة أبداً فلما بلغ رسول الله (ص) ذلك قال « دعوه حتى يتوب الله عليه » ثم تاب الله

(١) زاد ابن هشام عن ابن إسحاق : ليس فيه شيء ويحك يا حي فدعني وما أنا عليه فإني لم أر من عهد إلا صدقا ووفاء .

عليه وحله رسول الله (ص) بيده . ثم إنهم نزلوا على حكم رسول الله (ص) فقامت إليه الأوس ، فقالوا : يا رسول الله قد فعلت في بني قينقاع ما قد علمت وهم حلفاء إخواننا الخزرج ، وهؤلاء موالينا فأحسن فيهم . فقال « ألا ترضون أن يحكم فيهم رجل منكم ؟ » قالوا : بلى . قال : فذاك إلى سعد بن معاذ « قالوا : قد رضينا ، فأرسل إلى سعد بن معاذ وكان في المدينة لم يخرج معهم لجرح كان به فركب حماراً وجاء إلى رسول الله (ص) فجعلوا يقولون له وهم كنفية ^(١) ياسعد اجعل إلى مواليك ، فأحسن فيهم فإن رسول الله (ص) قد حكمت فيهم لتحسن فيهم وهو ساكت لا يرجع إليهم شيئاً ، فلما أكتروا عليه قال : لقد آن لسعد أن لا تأخذه في الله لومة لأثم . فلما سمعوا ذلك منه رجع بعضهم إلى المدينة فنفي إليهم (كذا) القوم ، فلما انتهى إلى النبي (ص) قال للصحابة « قوموا إلى سيدكم » فلما أنزلوه . قالوا : ياسعد ، هؤلاء القوم نزلوا على حكمك . قال : وحكى نافذ عليهم ؟ قالوا : نعم . قال : وعلى المسلمين ؟ قالوا : نعم . قال : وعلى من ههنا ؟ وأعرض بوجهه وأشار إلى ناحية رسول الله (ص) إجلالاً له وتعظيماً ، قال « نعم وعلى » قال : فإنى أحكم فيهم أن يقتل الرجال وتسبى الذرية وتقسّم الأموال . فقال رسول الله (ص) « لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات » وأسلم منهم تلك الليلة نفر قبل النزول . وهرب عمرو بن سعد فانطلق فلم يعلم أين ذهب ، وكان قد أبى الدخول معهم في تقض العهد ، فلما حكم فيهم بذلك أمر رسول الله (ص) بقتل كل من جرت عليه موسى منهم ، ومن لم ينبت ألحق بالذرية ، فحفر لهم خنادق في سوق المدينة وضرب أعناقهم وكانوا مابين الستائة إلى السبعائة ، ولم يقتل من النساء أحداً سوى امرأة واحدة كانت طرحت على رأس سويد بن الصامت رعى فقتلته « اه المراد من فصول الهدى بحروفه مع حذف بعض المسائل كصلاة العصر في قرىظة .

(١) أى في كنفه وهما الجانبان

وروى مسلم من حديث عبد الله بن عمر (رض) أن يهود بني النضير وقرية حارث بن عمرو رسول الله (ص) فأجلى رسول الله (ص) بني النضير ، وأقر قرية ومن عليهم حتى حاربت قرية بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين . إلا أن بعضهم لحقوا رسول الله (ص) فآمنهم وأسلموا . وأجلى رسول الله (ص) يهود المدينة كلهم بني قينقاع (وهم قوم عبد الله بن سلام) ويهود بني حارثة ، وكل يهودى كان في المدينة اه (٥٩ : ٣ ولولا أن كتب الله عليهم الجلاء لعذبهم في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب النار (٤) ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله ومن يشاق الله فإن الله شديد العقاب)

ثم إن كل هذا لم يعظ يهود خيبر ولم يزرهم عن عداوة رسول الله (ص) والكيده ، بل كان من أمرهم السعي لتأليف الأحزاب من جميع القبائل لقتاله من قبل من لجأ إليهم من بني النضير كما تقدم ، فكانوا سبب غزوة الخندق التي زلزل المؤمنين فيها زلزالا شديدا كما وصفه الله تعالى في سورة الأحزاب ، وسنحت المؤمنين فرصة الاستراحة من شهرهم بعد صلح المشركين في الحديبية في ذى القعدة سنة ست ، فغزاهم رسول الله (ص) فأظفره الله بهم بعد حصار شديد لحصونهم وكان ذلك في الحرم سنة سبع . وبذلك زالت قوة اليهود من بلاد الحجاز كلها .

هذا وانه لما كان من أمر اليهود مما تقدم شرحه أمر الله عز وجل رسوله بإجلاء من بقى في ذمته منهم وإن كانوا راضين بحكم الإسلام وقد كان من عدله (ص) ورحمته بهم بعد غزوة خيبر أن نصح للباقيين منهم قبل إجلائهم ببيع أموالهم وإحراز أمتانها ، فقد روى الشيخان وغيرها - واللفظ لابن خباري - من حديث أبي هريرة قال : بينما نحن في المسجد إذ خرج علينا رسول الله (ص) فقال « انطلقوا بنا إلى يهود » فخرجنا معه حتى جئنا بيت المدراس^(١) فقام النبي

(١) هو بوزن مفتاح صاحب دراسة كتبهم ورئيس دينهم وهو مانسبيه
الآن المدرس .

(ص) فننادهم « يامعشر يهود أسلموا تساموا » فقالوا قد بلغت يا أبا القاسم فقال « ذلك أريد » ثم قالها الثانية فقالوا قد بلغت يا أبا القاسم ثم قال في الثالثة « اعلموا أن الأرض لله ورسوله وإني أريد أن أجليكم فمن وجد منكم بماله شيئاً فليبعه وإلا فاعلموا أن الأرض لله ورسوله » اهـ .

قوله (ص) « ذلك أريد » معناه أريد اعترافكم بأننى بلغت دعوة ربى لأن أكرهكم على الإسلام وأن إيدائى إياكم بالجللاء لا بد أن يكون بعد قيام الحجبة عليكم ببلوغ الدعوة وعدم إجابتها ، وقوله « إن الأرض لله ورسوله » معناه أنها لله ملكاً وحكماً ورسوله تنفيذاً للحكم وتصرفاً فى الأرض بأمره .

وبعد هذه العبر أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإجلاء اليهود والنصارى من جزيرة العرب وبأن لا يبقى فيها دينسان ، بل لهذا سر ظهر للعيان فى هذه الأزمان ، وهو ما أشار إليه النبي (ص) فى مثل قوله (ص) « إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها » رواه الشيخان من حديث أبى هريرة ، وقوله وهو أوضح « إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ وهو يأرز بين المسجدين كما تأرز الحية فى جحرها » رواه مسلم من حديث ابن عمر والترمذى من حديث عمرو بن عوف المزنى بلفظ « إن الدين ليأرز إلى الحجاز كما تأرز الحية إلى جحرها وليعقلن الدين من الحجاز معقل الأروية من رأس الجبل » الخ وروى أحمد والشيخان من حديث ابن عباس أن النبي (ص) وصى عند موته بثلاث (أولها) « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب » وروى أحمد ومسلم والترمذى عن عمر أنه سمع رسول الله (ص) يقول « لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع فيها إلا مسلماً » وروى أحمد من حديث عائشة قالت : آخر ما عهد به رسول الله (ص) أن قال « لا يبرك بجزيرة العرب دينان » وروى عن أبى عبيدة عامر بن الجراح قال آخر ما تكلم به رسول الله (ص) « أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب » قال

الشافعي جزيرة العرب التي أخرج عمر منها اليهود والنصارى مكة والمدينة واليمامة ومخاليقها فأما اليمن فليس من جزيرة العرب اه أى ليس من الجزيرة المرادة بالحديث لأن عمر المنفذ للوصية النبوية لم يخرج اليهود منه ، فهذا خصوا فقط الجزيرة بالحجاز ومنه أرض خيبر فإن عمر أجلاهم منها ويقول بعض العلماء بعموم الأحاديث وليس هذا الحل محل تحقيقه .

(٨ : ٥٩) وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ، وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ، وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيْدِكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ ، وَاللَّفَّ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلْفَتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ .

علم من الآيات التي قبل هذه أن أهل الكتاب من اليهود الذين عقد النبي (ص) معهم العهد التي أمنهم بها على أنفسهم وأموالهم وحرية دينهم فقد خانوه ونقضوا عهده وساعدوا عليه أعداءه من المشركين الذين أخرجوه هو ومن آمن به من ديارهم ووطنهم ثم تبعوهم إلى مهجرهم يقاتلونهم فيه لأجل دينهم ، وأنه بذلك صار جميع أهل الحجاز الذين كفروا بما جاء به من الحق حرباً له ، المشركون وأهل الكتاب سواء ، فناسب بعد ذلك أن يبين تعالى للمؤمنين ما يجب عليهم في حال الحرب التي كانت أمراً واقعاً لم يكونوا هم المحدثين له

ولا البادئين بالعدوان فيه ، كما أنه سنة من سنن الاجتماع البشرى في المصارعة بين الحق والباطل ، والقوة والضعف ، وذلك قوله عز وجل .

﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ الإعداد تهيئة الشيء للمستقبل ، والرباط في أصل اللغة الحبل الذى تربط به الدابة كالربط [بالكسر] ورباط الخيل حبسها واقتناؤها - ورباط الجيش : أقام في الثغر والأصل أن يربط هؤلاء وهؤلاء ، خيولهم ثم سمي الإقامة في الثغر مرابطة ورباطا اه من الأساس .

أمر الله تعالى عباده المؤمنين بأن يجعلوا الاستعداد للحرب (التى علموا أن لامندوحة عنها لدفع العدوان والشر ولحفظ الأنفس ودعاية الحق والعدل والفضيلة) بأمرين (أحدهما) إعداد جميع أسباب القوة لها بقدر الاستطاعة (وثانيهما) مرابطة فرسانهم في ثغور بلادهم وحدودها وهى مداخل الأعداء ومواضع مهاجمتهم للبلاد ، والمراد أن يكون للأمة جند دائم مستعد للدفاع عنها إذا فاجأها العدو على غرة قوامه الفرسان لسرعة حركتهم وقدرتهم على الجمع بين القتال وإيصال أخباره من ثغور البلاد إلى عاصمتها وسائر أرجائها . ولذلك عظم الشارع أمر الخيل وأمر بكرامها . وهذان الأمران هما اللذان تعول عليهما جميع الدول الحربية إلى هذا العهد التى ارتقت فيه الفنون العسكرية وعتاد الحرب إلى درجة لم يسبق لها نظير بل لم تكن تدركها العقول ولا تتخيلها الأفكار .

ومن المعلوم بالبدهاهة أن إعداد المستطاع من القوة يختلف امتثال الأمر الربانى به باختلاف درجات الاستطاعة في كل زمان ومكان بحسبه ، وقدروى مسلم في صحيحه عن عقبه بن عامر أنه سمع النبي (ص) وقد تلا هذه الآية على المنبر يقول « ألا إن القوة الرمي » قالها ثلاثاً ، وهذا كما قال بعض المفسرين من قبيل حديث « الحج عرفة » بمعنى أن كلا منهما أعظم الأركان في بابه ، وذلك أن رمى العدو عن بعد بما يقتله أسلم من مصاولته على القرب بسيف أو رمح أو حربة ، وإطلاق الرمي في الحديث يشمل كل ما يرمى به العدو من سهم أو

قذيفة منجنيق أو طيارة أو بندقية أو مدفع وغير ذلك وإن لم يكن كل هذا معروفاً في عصره (ص) فإن اللفظ يشمل المراد منه يقتضيه ولو كان قيده بالسهم المعروفة في ذلك العصر فكيف وهو لم يقيده ، وما يدرينا لعل الله تعالى أجراه على لسان رسوله مطلقاً ليدل على العموم لأتمته في كل عصر بحسب ما يرمى به فيه — وهنالك أحاديث أخرى في الحث على الرمي بالسهم ، لأنه كرمي الرصاص في هذه الأيام على أن لفظ الآية أدل على العموم لأنه أمر بالمستطاع موجه إلى الأمة في كل زمان ومكان كسائر خطابات التشريع حتى ما كان منها وارداً في سبب معين . ومن قواعد الأصول أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فالواجب على المسلمين في هذا العصر بنص القرآن صنع المدافع بأنواعها والبنادق والدبابات والطائرات والمناطيد وإنشاء السفن الحربية بأنواعها ومنها الغواصات التي تغوص في البحر ، ويجب عليهم تعلم الفنون والصناعات التي يتوقف عليها صنع هذه الأشياء وغيرها من قوى الحرب بدليل ما لا يتم الواجب المطلق إلا به « فهو واجب » وقد ورد أن الصحابة استعملوا المنجنيق مع رسول الله (ص) في غزوة خيبر وغيرها . وكل الصناعات التي عليها مدار المعيشة من فروض الكفاية كصناعات آلات القتال .

وقد أدرك بعض هذه الآلات الحربية السيد الآلوسي من المفسرين المتأخرين فقال بعد إيراد بعض الأحاديث الواردة في الرمي ما نصه : وأنت تعلم أن الرمي بالنبال اليوم لا يصيب هدف القصد من العدو لأنهم استعملوا الرمي بالبندق والمدافع ولا يكاد ينفع معها نبل . وإذا لم يقابلوا بالمثل عمّ الداء العضال ، واشتد الوبال والنكال ، وملك البسيطة أهل الكفر والضلال ، فالذي أراه والعلم عند الله تعالى تعين تلك المقابلة على أئمة المسلمين ، وحماة الدين ، ولعل فضل ذلك الرمي يثبت لهذا الرمي لقيامه مقامه في الذب عن بيضة الإسلام ، ولا أرى ما فيه من النار للضرورة الداعية إليه إلا سبباً للفوز بالجنة إن شاء الله تعالى ، ولا يبعد

دخول مثل هذا الرمي في عموم قوله تعالى [وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة] اه
وأقول قد جزم العلماء قبله بعموم نص الآية قال الرازي بعد أن أورد ثلاثة
أقوال في تفسيرها منها الرمي الوارد في الحديث: قال أصحاب المعاني الأولى أن يقال
إن هذا عام في كل ما يتقوى به على حرب العدو ، وكل ما هو آلة للغزو والجهاد
فهو من جملة القوة ، ثم ذكر حديث الرمي وأنه كحديث «الحج عرفة». وأنا لا أدري
سبباً لالتجاء الألوسي في المسألة إلى الرأي والاجتهاد ، واكتفائه بدخول هذه
الآلات في عموم نص الآية بعدم الاستبعاد ، إلا أن يكون بعض المعممين في
عصره حرموا استعمال هذه الآلات النارية بشبهة أنها من قبيل التعذيب بالنار
الذي منعه الإسلام كما يشير إليه قوله : ولا أرى ما فيه من النار الخ .

نعم إن الإسلام دين الرحمة قد منع من التعذيب بالنار كما كان يفعل الظالمون
والجبارون من الملوك بأعدائهم كأصحاب الأخدود للمعونين في سورة البروج ،
ولكن من الجهل والعباوة أن يعد حرب الأسلحة النارية للأعداء الذين يحاربوننا
بها من هذا القبيل بأن يقال إن ديننا دين الرحمة يأمرنا أن نحتمل قتالهم إيانا
بهذه المدافع وأن لا نقاتلهم بها رحمة بهم مع العلم بأن الله تعالى أباح لنا في التعامل
قيماً بيننا أن نجزي على السيئة بمثلاً عملاً بالعدل وجعل العفو فضيلة لا فريضة فقال
(٤٢ : ٤٤) وجزاء سيئة سيئة مثلاً من عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يجب
الظالمين ٤١ ولئن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل) الخ الآيات وقال
(١٦ : ١٦٦) وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثلاً ما عاقبتهم به ، ولئن صبرتم لهو خير
للصابرين) أفلا يكون من العدل بل فوق العدل في الأعداء أن نعاملهم بمثلاً
العدل الذي نعامل به إخواننا أو بما ورد بمعنى الآية في بعض الآثار ، قاتلهم بمثلاً
ما يقاتلونكم به ؟ وهم ليسوا أهلاً للعدل في حال الحرب . نعم ورد في الحديث
الصحيح النهي عن تحريق الكفار الحريين بالنار ولسكن هذا ليس منه ، على أن
علماء السلف وفقهاء الأمصار اختلفوا في حكمه فأباحه بعضهم مطلقاً وبعضهم عند

الحاجة الحربية كاحراق سفن الحرب ولو لم يكن جزء بالمثل والجزء أولى .
وأما قوله تعالى ﴿ ترهبون به عدو الله وعدوكم ﴾ فمعناه أعدوا لهم ما استطعتم
من القوة الحربية الشاملة لجميع عتاد القتال وما يحتاج إليه الجند ومن الفرسان
المرايطين في ثغوركم وأطراف بلادكم حالة كونكم ترهبون بهذا الإعداد - أو
المستطاع من القوة والرباط - عدو الله الكافرين به وبما أنزله على رسوله ،
وعدوكم الذين يترهبون بكم الدوائر ويقاؤونكم الحرب عند الإمكان . والإرهاب :
الايقاع في الرهبة ومثلها الرهب بالتحريك وهو الخوف المقترب بالاضطراب كما
قال الراغب . وكان مشركو مكة ومن والاهم هم الجامعين لهاتين العداوتين في
وقت نزول الآية عقب غزوة بدر ، وفيهم نزل في المدينة (لا تتخذوا عدوى
وعدوكم أولياء) وقيل يدخل فيهم أيضاً من والاهم من اليهود كبنى قريظة .
وقيل لا ، وإيمان هؤلاء بالله وبالوحي لم يكن يومئذ على الوجه الحق الذي يرضى
الله تعالى ، واليهود الذين والوهم على عداوته صلى الله عليه وسلم هم المعنيون
أو بعض المعنيين بقوله تعالى ﴿ وآخري من دونهم ﴾ أى وترهبون به أناساً من غير
هؤلاء الأعداء المعروفين أو من ورائهم ﴿ لا تعلمونهم الله يعلمهم ﴾ أى لا تعلمون
الآن عداوتهم ، أو لا تعرفون ذواتهم وأعيانهم بل الله يعلمهم وهو علام الغيوب .
قال مجاهد هم بنو قريظة ، وعزاه البغوى إلى مقاتل وقتادة أيضاً وقال السدى هم
أهل فارس . قال مقاتل وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم هم المنافقون وسيأتى توجيهه ،
وقال السهلبى المراد كل من لا تعرف عداوته ، والمعنى أنه عام فيهم وفى غيرهم من
الأقوام الذين أظهرت الأيام بعد ذلك عداوتهم للمسلمين فى عهد الرسول ومن
بعده كالروم ، وعجيب ممن ذكر الفرس فى تفسيرها ولم يذكر الروم الذين كانوا
أقرب إلى جزيرة العرب ، بل قال بعضهم ما معناه إنه يشمل من عادى جماعة
المسلمين وأمتهم من المسلمين أنفسهم وقاتلتهم كالمبتدعة الذين خرجوا على الجماعة
وقاتلوهم أو أعانوا أعداءهم عليهم . وقال الحسن هم الشياطين والجن رروا فيه

حديثاً عن عبد الله بن عريب عن أبيه عن جده عن النبي (ص) أنه قال « هم الجن ولا يخيل الشيطان إنساناً في داره فرس عتيق » قال الآلوسی وروی ذلك عن ابن عباس (رض) أيضاً واختاره الطبري وإذا صح الحديث لا ينبغي العدول عنه . اه وهو ظاهر في اختياره له بظنه أن الحديث صحيح ، وبمثل هذه الروايات المنكرة عن الجهولین يصرفون المسلمين عن المقاصد المهمة التي عليها مدار شوكتهم وحياتهم إلى مثل هذا المعنى الخرافي الذي حاصله أن افتناء الخيل العتاق يرهب الجن ويحفظ الناس من خيلهم ، كأنها تعاوین للوقاية من الجنون ، لاعددة لإرهاب العدو، وهو خلاف المتبادر من الآية ومن سائر السياق الذي هو في قتال الحارثيين من أعداء المؤمنين ، والحديث فيه لم يصح ، قال الحافظ بن كثير بعد أن أورده وهذا الحديث منكر لا يصح إسناده ولا متنه اه

وأقول إن من سقطات ابن جرير اختياره له واستدلاله على بطلان سائر الأقوال التي رواها في معنى الآية وتقدم ذكرها بقوله تعالى (لا تعلمونهم الله يعلمهم) وزعمه أنهم كانوا يعلمون عداوة بني قريظة وفارس والمنافقين لهم قبل نزول الآية وهو غير مسلم على إطلاقه فأما نقض قريظة للعهد فقد اعتذروا عنه فقبل النبي (ص) عذرهم ولم يعاملهم معاملة الأعداء ولا سيما عند نزول هذه السورة عقب غزوة بدر ، وأما الفرس فلم تكن عداوتهم تخطر ببال أحد من المسلمين في ذلك العهد ، وكذلك المنافقون لم يكونوا يعدون من الأعداء الذين يرهبون بإعداد قوى الحرب ورباط الخيل إذ لم يفضح الوحي كفر الكثيرين منهم إلا بعد ذلك في غزوة تبوك وبقى باقيهم على ظاهر إسلامه ، قال ابن كثير بعد نقل الأقوال السابقة وما تقدم عنه في حديث عبد الله بن عريب : وقال مقاتل بن حيان وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم هم المنافقون وهذا أشبه الأقوال ويشهد له قوله تعالى (ومن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم) اه وقال بعضهم بالوقف عن تعيينهم لقوله تعالى انبييه (لا تعلمهم

نحن نعلمهم) ولكن عدم علمهم عند نزول الآية لا ينافي هذا العلم بعد ذلك .
والخيار عندنا أن العبارة تشمل كل من ظهرت عداوته بعد ذلك لجماعة المسلمين .
من أعداء الله ورسوله ومن المبتدعين في دينه الكارهين لجماعة المسلمين كما تقدم .
بعد نقل عبارة السبيلي .

وقال الرازي في التعليل ثم إن الله تعالى ذكر ما لأجله أمر بإعداد هذه
الأشياء فقال (ترهبون به عدو الله وعدوكم) وذلك أن الكفار إذا علموا أن كون
المسلمين متأهبين للجهاد ومستعدين له مستكلمين لجميع الأسلحة والآلات خافوهم
وذلك الخوف يفيد أموراً كثيرة [أولها] أنهم لا يقصدون دار الإسلام [وثانيها]
أنه إذا اشتد خوفهم فر بما التزموا من عند أنفسهم جزية [وثالثها] أنه ربما صار
ذلك داعياً لهم إلى الإيمان [ورابعها] أنهم لا يعينون سائر الكفار [وخامسها]
أن يصير ذلك سبباً لمزيد الزينة (؟) في دار الإسلام .

ثم قال في تفسير الآخرين من دونهم : والمراد أن تكثير آلات الجهاد
وأدواتها كما يرهب الأعداء الذين نعلم كونهم أعداء كذلك يرهب الأعداء الذين
لا نعلم أنهم أعداء ، ثم فيه وجوه الأول وهو الأصح أنهم هم المنافقون — وبينه
من وجهين [الأول] أنهم إذا شاهدوا قوة المسلمين وكثرة آلاتهم وأدواتهم انقطع
طمعهم من أن يصيروا مغلوبين وذلك يحملهم على أن يتركوا الكفر في قلوبهم
وبواطنهم ويصيروا مخلصين في الإيمان [الثاني] أن المنافق من عادته أن يترص
ظهور الآفات ويحتمل في إلقاء الإفساد والتفريق فيما بين المسلمين فإذا شاهد كون
المسلمين في غاية القوة خافهم وترك هذه الأفعال المذمومة اه وكل ما قاله حسن
وصواب إلا قوله بترك المنافق للكفر الذي في قلبه الخ فقيه أن ذلك ليس باختياره
والأولى أن يقال إنه يوطن نفسه على أعمال الإسلام حتى يرجى أن يصير مخلصاً
بظهور محاسن الإسلام له بعد خفائها عنه بتوقعه هلاك المسلمين .

وقالوا العلم هنا بمعنى المعرفة لأنه جدى إلى مفعول واحد من البسائط ، أى

لا تعرفون ذواتهم وأعيانهم . وما عليه الجمهور من عدم إسناد المعرفة إلى الله تعالى أو وصفه بها خاص بلفظها أو بما يشعر بما خصوا بها معناها من كونه إدراك الشيء ، بتفكير وتدبير لأثره كما قال الراغب . وقيل إن المراد لا تعلمونهم معادين لكم ، ويعلمه من قال هم المنافقون بأنهم مردوا على النفاق وأتقنوه بحيث لا يظهر منهم ما يفضحهم فيه .

أقول وهذا التقييد لإعداد المستطاع من القوة ومن رباط الخيل بقصد إرهاب الأعداء المجاهدين والأعداء المستخفين وغير المعروفين — ومن سيظهر من الأعداء المؤمنيين كالفرس والروم — دليل على تفصيل جعله سبباً لمنع الحرب على جعله سبباً لإيقاد نارها ، فهو يقول استعدوا لها ليرهبكم الأعداء عسى أن يمتنعوا عن الإقدام على قتالكم ، وهذا عين ما يسمى في عرف دول هذه الأيام بالسلام المسلح ، بناء على أن الضعف يعزى الأقوياء بالتعدى على الضعفاء ، ولكن الدول الاستعمارية تدعى هذا بألسنتها وهي كاذبة في دعواها أنها تقصد بالاستعداد للحرب حفظ السلم العام ، وكان يظن أنهم يقصدون السلم الخاص بدول أوربة وأن الحرب امتنعت منها فأبطلت ذلك الظن الحرب العامة الأخيرة التي كانت أشد حروب التاريخ أهوالاً وتقتيلاً وتخريباً . والإسلام ليس كذلك لأنه تعبد الناس بهذه النصوص تعبداً ، ويؤيد هذا المعنى آية السلم التي تلي هذه الآية .

ثم إنه تعالى حرض في هذا المقام على انفاق المال وغيره مما يمين على القتال فقال:

﴿ وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم ﴾ أي ومهما تنفقوا من شيء نقداً كان أو غيره قليلاً كان أو كثيراً في إعداد المستطاع من القوة والمرابطة في سبيل الله يعطكم الله جزاءه وافياً تاماً ﴿ وأنتم لا تظلمون ﴾ أي والحال أنكم لا تنقصون من جزائه شيئاً ، أو لا يلحقكم في هذه الحالة ظلم ولا اضطهاد من أعدائكم لأن القوى المستعد لمقاومة المعتدين بالقوة قلما يعتدى عليه أحد ، فإن اعتدى عليه قلما يظفر به المعتدى وينال منه ما يعد به ظالماً له ، فأنتم ما ظلمتم باخراجكم من دياركم وأموالكم

إلا لضعفكم ، وسيأتى التذكير بذلك الظلم في بيان الإذن الأول للمسلمين بالقتال فهذا مبنى على أن أعداد المستطاع من القوة على الجهاد والمرابطة في سبيل الله لا يمكن القيام به إلا بانفاق المال الكثير ، فلهذا رغب سبحانه عباده المؤمنين بالانفاق في سبيله ، ووعدهم بأن كل ما ينفقونه فيها يوفى إليهم ، أى يجزون عليه جزاء وافياً إما في الدنيا والآخرة كليهما ، وإما في الآخرة فقط ، كما أمر الله رسوله أن يقول للمنافقين (٩ : ٥٢ قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين ؟ ونحن نترصد بكم أن يصيبكم الله بعذاب من عنده أو بأيدينا) الآية . وستأتى قريباً في سورة التوبة ، والحسنين فيها ما : النصر والغنيمة في الدنيا ، والشهادة المفضية إلى المثوبة في الآخرة . فيجب على الأمة بذل ما يكفي للأعداد المذكور في الآية فإن لم يبدلوا طوعاً وجب على الإمام الحق العادل إلزام الأغنياء ذلك بحسب استطاعتهم لوقاية الأمة والملة كما قال في سياق أحكام القتال من سورة البقرة (٢ : ١٩٥) وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) فسبيل الله هنا وهناك هو الجهاد الواقى لأهل الحق من بنى أهل الباطل - وإن كان لفظه عاماً يشمل كل ما يوصل إلى مرضاته ومشوئته من أعمال البر^(١) كما قال تعالى في أول ما نزل من الإذن للمسلمين بالقتال تعليلاً له (٢٢ : ٣٩ أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وأن الله على نصرهم لقدير ٤٠ الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ، ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ، ولينصرن الله من ينصره ، إن الله لقوى عزيز ٤١ الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الأمور) .

فهذا هو الجهاد الاسلامى وهذه هى أحكامه وأصوله وعللها ، وهى فى جملتها وتفصيلها تفند تقولات أعداء الحق الذين يزعمون أن الاسلام دين قام بالسيف ،

(١) راجع تفسير الآية فى ص ٢٠٩ ج ٢ تفسير

وغلب بالقهر وسفك الدماء ، وقد علم من هذه النصوص التي هي أساس أحكام هذا الدين القطعية في هذا الموضوع ، وبما تواتر من تاريخه أنه دين قام بالدعوة والإفناع ، كان أول من آمن بهذا الداعي أهل بيته الأذنون : زوجه التي كانت أعلم الناس بحاله ، وربيه ابن عمه على المرتضى ، وعميقه زيد بن حارثة (رض) وأول من بلغته دعوته خارج بيته فعقلها وفقه سرها ، وأدرك حقيقتها وفضلها من أول وهلة فقبلها بلا تلبث أبو بكر الصديق (رض) وما زال جمهور قوم الداعي (ص) يؤذونه ويصدون عنه ويفتنون من آمن به وأكثرتهم من الضعفاء بأنواع التعذيب حتى اضطروهم إلى الهجرة وترك ديارهم ووطنهم ، ثم هاجر هو بعد ظهور دعوة الإسلام بعشر سنين ، ثم صار هؤلاء المشركون يتبعونهم إلى مهاجرهم يقاتلونهم فيه .

ولما أذن الله لهم بالدفاع بين حكمته وأنهم مظلومون لا ظالمون ، وأنه لولا هذا الدفاع لعلب أهل الشرك والباطل والخرافات والمنكرات على أهل الإيمان والحق والعدل والفضائل ، وهدموا بيوت الله تعالى لابقاء هياكل الأصنام وبيوت الأوثان . ثم وصف هؤلاء المؤمنين بما يعتبر شرطا لإباحة القتال لهم وهوانهم عند انتصارهم وتمكينهم في الأرض يقيمون الصلاة التي وصفها تعالى بأنها تنهى عن الفحشاء والمنكر ويؤتون الزكاة التي تقوم بها المصالح المعاشية العامة ويزول بؤس الفقراء والمساكين والغارمين بمشاركتهم للأغنياء في أموالهم بحكم الله المغنى لهم ، لا بمجرد أريحياتهم وتفضيلهم ، وتعين على السياحة بكفاية أبناء السبيل ، ويكفون حفظ الفضيلة ومنع الرذائل باقامة فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وكل هذه المقاصد الشريفة من إباحة الجهاد تخالفها الدول الحربية فتبيح المنكرات والفواحش ، وتفسد الأخلاق .

هذا أول ما نزل من القرآن في شرعية هذا الجهاد الذي يعيبه المتعصبون المراءون من الكفار أعداء الإنسانية ، ثم نزل من أحكامه ما نحن بصدد تفسيره ، ومن

أهمه أن يكون الغرض الأول من الاستعداد الحربي لأهل الحق إرهاب أعدائهم أهل الباطل لعلمهم يكفون عن البغي والعدوان ، فإن لم يفعلوا كان أهل الحق والفضيلة قادرين على حفظهما بالدفاع عنهما ، وإضعاف شوكة الباغين المبطلين أو القضاء عليهما .

ولما كان السلم هو المقصود الأول كما أفاد مفهوم الآية السابقة ، أكده بمنطوق الآية اللاحقة ، فقال جلّت حكمته وسبقت رحمته :

﴿ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ﴾ قرأ الجمهور السلم بفتح السين وأبو بكر بكسرهما وهما لغتان . وهى كالسلام الصلح وضد الحرب ، والإسلام دين السلم والسلام (٢ : ٢٠٧) يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة) ولفظ السلم مؤنث كمتقابله [الحرب] وبعض العرب يذكرونها . وجنح للشيء وإليه مال أو هو خاص بالميل إلى أحد الجناحين أى الجانبين المتقابلين كجناحي الطير والإنسان والسفينة والعسكر . وقالوا : جنحت الشمس للغروب ، أى مالت إلى جانب الغرب الذى تغيب فى أفقه وهو مقابل الجانب الشرق الذى تطلع منه ، ولا يقال : جنحت للشرق لأننا لانراها قبل شروقها مائلة إلى جانب غير الذى انقلبت عنه ، ولكن يقال : جنح الليل ، بمعنى مال للذهاب والمعجىء . والمعنى : وإن مالوا عن جانب الحرب إلى جانب السلم خلافا للمعهود منهم فى حال قوتهم ، فاجنح لها أيها الرسول لأنك أولى بالسلم منهم . وعبر عن جنوحهم بإن التى يعبر بها عن المشكوك فى وقوعه أو ما من شأنه ألا يقع للإشارة إلى أنهم ليسوا أهلا لاختياره لذاته ، وأنه لا يؤمن أن يكون جنوحهم إليه كيداً وخداعاً ، ولذلك قال ﴿ وتوكل على الله إنه هو السميع العليم ﴾ اقبل منهم السلم وفوض أمرك إلى الله تعالى ، فلا تخف كيدهم ومكرهم وتوسأهم بالصلح إلى الغدر كما فعلوا بنقض العهد ، إنه عز وجل هو السميع لما يقولون ، العليم بما يفعلون ، فلا يخفى عليه ما يخفى عليك من اتجارهم وتشاورهم ، ولا من كيدهم وخداعهم .

قيل : إن الآية خاصة بأهل الكتاب لأنها نزلت في بني قريظة الذي نقضوا العهد كما تقدم في أول هذا السياق ، وإن نظر فيه ابن كثير محتجاً بأن السورة كلها نزلت في وقعة بدر ، وتقدم أنها من أنباء الغيب ، ويرد التخصيص بقوله صلوات الله وسلامه عليه الصلح من المشركين في الحديبية وترك الحرب إلى مدة عشر سنين مع ما اشترطوا فيه من الشروط الثقيلة التي كرهاها جميع الصحابة رضوان الله عليهم وكادت تكون فتنة ، وقيل إنها عامة ولكنها نسخت بآية السيف في سورة المائدة ، لأن مشركي العرب لا يقبل منهم إلا الإسلام ، وروى القول بنسخها عن ابن عباس ومجاهد وزيد بن أسلم وعطاء الخراساني وعكرمة والحسن وقتادة . نقله ابن كثير وتعقبه بقوله : وفيه نظر أيضاً لأن آية براءة فيها الأمر بقتالهم إذا أمكن ذلك . فأما إذا كان العدو كئيفاً فإنه يجوز مهادنتهم ، كما دلت عليه هذه الآية الكريمة . وكما فعل النبي (ص) يوم الحديبية ، فلا منافاة ولا نسخ ولا تخصيص والله أعلم اهـ

وقد يقال في الجواب أيضاً : إن المشركين لم يثبت أنهم جنحوا إلى السلم وأباه عليهم النبي (ص) بل أجابهم إليه في الحديبية كما تقدم آنفاً ، ثم ظلوا يقاتلونه إلى ما بعد فتح مكة عاصمة دينهم وديارهم كما فعلوا في الطائف إلى أن ذهبت ريحهم وخضت شوكة زعمائهم ، وصار سائر العرب يدخلون في دين الله أفواجا ، ثم ما أراد الله من إسلام أهل جزيرة العرب إلا قليلاً من أهل الكتاب ، لأجل أن يكون مهد الإسلام حصناً ومأزناً للإسلام . ثم بين تعالى معنى أمره بالتوكل في حال قبول السلم إن جنحوا إليه على خلاف المعهود منهم اختياراً فقال :

﴿ وإن يريدوا أن يخدعوك ﴾ بجنوحهم للسلم ، ويفترضه لأجل الاستعداد للحرب ، أو انتظار غرة تمكنهم من أهل الحق ﴿ فإن حسبك الله ﴾ أي كافيك . أمرهم من كل وجه ، حسب تستعمل بمعنى الكفاية التامة ومنها قولهم : أحسب زيد عمراً ، أو أعطاه حتى أحسبه ، أي أجزل له وكفاه ، حتى قال : حسبي ، أي .

لا حاجة لى فى الزيادة . وقال المدققون من النحلة إنها صفة مشبهة بمعنى اسم الفاعل من أحسبه ، ومنه قول البيضاوى وغيره فى تفسيرها هنا ، أى محسبك وكافيك قال جرير :

إنى وجدت من المكارم حسبكم أن تلبسوا خز الثياب وتشبعوا
ثم بين تعالى أن هذه الكفاية بالتأييد الربانى ، وأن منه تسخير المؤمنين
للسول (ص) وجعلهم أمة متحدة متآلفة متعاونة على نصره فقال ﴿هو الذى أيدك
بنصره﴾ بتسخير الأسباب وما هو وراء الأسباب من خوارق العادات كالملائكة
التي ثبتت القلوب فى يوم بدر ﴿وبالمؤمنين﴾ من المهاجرين والأنصار ، وروى
أن المراد بهم الأنصار بدليل قوله ﴿وألف بين قلوبهم﴾ أى بعد التفرق والتعادى
الذى رسخ بالحرب الطويلة والضغائن الموروثة ، وجمعهم على الإيمان بك ، وبذل
النفس والنفيس فى مناصرتك .

قال أصحاب القول الثانى : كان هذا بين الأوس والخزرج من الأنصار ، ولم
يكن منه شىء بين المهاجرين ، أى وفيهم نزلت (٣ : ١٠٣) واذكروا نعمة الله
عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا) الخ ، ولكن
هذا لا يمنع إرادة مجموع المهاجرين والأنصار ، فقد كانوا بنعمته إخوانا لم يقع بينهم
تحاسد ولا تعاد كما هو شأن البشر فى مثل هذا الشأن ، كما ألف بين الأوس
والخزرج فكانوا بنعمته إخواناً بعد طول العداء والعدوان ، وقد كاد يقع التغاير
بين المهاجرين والأنصار عند قسمة الغنائم فى حنين فكفاهم الله شر ذلك بفضل
وحكمة رسوله (ص) وقد كان عدد المهاجرين فى غزوة بدر ثمانين رجلاً أوزيادة
كما ذكر الحافظ فى فتح البارى وكان الباقون من الأنصار وهم تمة ثلاثمائة وبضعة
عشر : والعمدة فى إرادة الفريقين أن التأيد بالفعل والنصر حصل بكل منهما فى
جميع الوقائع وكان المهاجرون فى المرتبة الأولى فى كل شىء لسبقهم إلى الإيمان
والعلم ، ونصر الله ورسوله فى زمن القلة والشدة والخوف ، وقد أسند إليهم هذا

النصر في سورة الحشر التي نزلت في غزوة بني النضير عند ذكر مراتب المؤمنين فقال في قسمة فيهم (٥٩ : ٨) للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون) ثم قال في الأنصار (٩) والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة الخ الآية ، وهي دليل على أن النصر ينال بالأسباب وأن ذلك يتوقف على التآلف والاتحاد ، وكل ذلك بفضل مقدم الأسباب ورحمته بالعباد . ولذلك قال .

﴿ لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم ﴾ يعنى أنه لولا نعمة الله عليهم بالإيمان ، وأخوته التي هي أقوى عاطفة ومودة من أخوة الأنساب والأوطان ، لما أمكنتك يا محمد أن تؤلف بين قلوبهم بالمنافع الدنيوية ، ولو أنفقت جميع ما في الأرض من الأموال والمنافع في سبيل هذا التأليف ، أما الأنصار فلأن الأضغان الموروثة ، وأوتار الدماء المسفوكة ، وحمية الجاهلية الراسخة ، لا تزول بالأعراض الدنيوية العارضة ، وإنما تزول بالإيمان الصادق الذي هو مناط سعادة الدنيا والآخرة ، وأما المهاجرون فلأن التأليف بين غنيهم وفقيرهم وسادتهم ومواليهم وأشرفهم ودمائهم على ما كان فيهم من كبرياء الجاهلية وجمع كلمتهم على احتمال عداوة بيوتهم وعشائرهم وحلفائهم في سبيل الله لم يكن كله مما يمكن نياله بالمال وآمال الدنيا - ولم يكن في يد الرسول (ص) شيء منهما في أول الإسلام ، ولكن صار بيده في المدينة شيء عظيم منها بنصر الله له في قتال المشركين واليهود جميعاً . وأما مجموع المهاجرين والأنصار فقد كان اجتماعها لولا فضل الله وعنايته مدعاة التحاسد والتمنازع لما سبق لها من عصبية الجاهلية وما كان لدى المهاجرين من مزية قرب الرسول والسبق إلى الإيمان به ، وما لدى الأنصار من المال والقوة وإيقاظ الرسول والمهاجرين جميعاً من ظلم قومهم ، ومن المنفعة عليهم بأيوائهم ومشاركتهم في أموالهم ، وفي هذا وذلك من دواعي التغاير والتحاسد ما لا يمكن (تفسير القرآن الحكيم) (٦) (الجزء العاشر)

أن يزول بالأسباب الدنيوية ، فهو تعالى يقول للرسول نست أنت المؤلف بينهم ، ﴿ ولكن الله ألف بينهم ﴾ بهدائيتهم إلى هذا الايمان بالفعل ، الذي دعوتهم إليه بالقول (إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء) وإنما عليك البلاغ ، وهداية الدعوة والبيان ، (٢٨ : ٥٦) وإنك تهدي إلى صراط مستقيم) بالدعاية ، وتدعو الله أنت ومن آمن معك بقوله (اهدنا الصراط المستقيم) أى بالفعل والتوفيق والعناية . وهذا ثناء من الله عز وجل على صحابة رسوله تفنّد مطاعن الراضة الضالة الخاسرة فيهم .

لا يوجد سبب للتوحيد والتعاون بين البشر كالتألف والتحاب ، ولا يوجد سبب للتحاب والتألف كأخوة الايمان قال ابن عباس (رض) قرابة الرحم تقطع ، ومنة النعمة تكفر ، ولم ير مثل تقارب القلوب ، وقرأ الآية . رواه البيهقي ، ورواه عبد الرزاق والحاكم عنه بالفظ : ان الرحم لتقطع ، وأن النعمة لتكفر ، وأن الله إذا قارب بين القلوب لم يزحزحها شيء . ثم قرأ (لو أنفقت ما فى الأرض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم) الآية .

وقد ورد من الأحاديث فى التحاب فى الله ما ينبىء بشأن هذه الفضيلة ويرغب فيها ، واتفق حكماء البشر غابريهم وحاضريهم على أن المحبة أعظم الروابط بين البشر وأقوى الأسباب لسعادة الاجتماع الإنسانى وارتقائه . واتفقوا أيضاً على أن المحبة إذا فقدت لا يحل محلها شيء فى منع الشر ، والوقوف عند حدود الحق ، إلا فضيلة العدل . ولما كانت المحبة وهيبية غير اختيارية ، وكان العدل من الأعمال الكسبية ، جعل الإسلام المحبة فضيلة والعدل فريضة ، وأوجبه لجميع الناس فى الدولة الإسلامية ، وحكومتها الشرعية ، لا يختص به مسلم دون كافر ، ولا برّ دون فاجر ، ولا قريب من الحاكم دون بعيد ، ولا غنى دون فقير ، وتقدم تفصيل هذا فى تفسير الآيات المقررة له ^(١)

(١) راجع ص ١٧١ - ١٧٩ و ٤٥٥ - ٤٥٨ ج ٥ وص ٢٧٣ ج ٦ تفسير وكذا قصة الحكم بين المسلمين واليهود فى ص ٣٩٠ - ٤٠٢ ج ٥

وقد ختم الله تعالى هذه الآية بقوله ﴿إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ لأنه تعليل لكفاية الله رسوله شر خداع الأعداء ، وتأبيده بنصره وبالمؤمنين ، لا للتأليف بين المؤمنين ، فإن العمدة في الكلام هو الكفاية والتأييد ، وهو المناسب لكونه تعالى هو العزيز أى القالب على أمره الذى لا يغلبه خداع الخادنين ، ولا كيد الماكرين ، الحكيم فى أفعاله كفصره الحق على الباطل ، وفى أحكامه كتفضيله الجنوح للسلم إذا جنح إليها العدو على الحرب كما تقدم ولو كان تعليلاً للتأليف بين المؤمنين وحده لكان الأنسب أن يعلل بقوله «إِنَّهُ رَعُوفٌ رَحِيمٌ» على أن هذا التأليف فى هذا المقام ما كان إلا بعزة الله وحكمته فى إقامة هذا الدين .

(٦٤) يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
 (٦٥) يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ، إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ (٦٦) أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ، فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ .

لما أمر الله تعالى رسوله فى الآية ٦١ أن يجنح للسلم إذا جنح لها الأعداء وكان جنوح الأعداء لها مظنة الخداع والمكر كما تقدم قريناً فى تفسيرها وعده عز وجل فى الآية ٦٢ بأن يكفيه أمرهم إذا هم أرادوا التوسل بالنصاح إلى الحرب ، أو غيرها من الأذى والشر ، وامتن عليه بما يدل على كفايته إياه وهو تأبيده له بنصره وبالمؤمنين إذ سخرهم له وألف بين قلوبهم باتباعه . ثم انه تعالى وعده

بكفايته له ولهؤلاء المؤمنين الذين أنف قلوبهم عليه في حال الحرب كحال السلم وفي كل حال ، وجعل هذا الوعد تمهيداً لما بعده من أمره بتحريرهم على القتال ، عند الحاجة إليه من بدء العدو بالحرب ، أو خيانتهم في الصلح ، أو تقصيرهم للعهود ، أو غير ذلك فقال .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ أى ان الله تعالى هو كاف لك كل ما يهتك من أضر الأعداء وغيره وكاف لمن أيدك بهم من المؤمنين - فالحسب في تلك الآية كفاية خاصة به (ص) في حال خاصة ، وفي هذه كفاية عامة له ولمن اتبعه من المؤمنين في كل حال من قتال أو صلح يني به العدو أو يخون ، وفي غير ذلك من الشؤون. ويحتمل أن يكون العطف على معنى: وحسبك من اتبعك من المؤمنين أى فإنه ينصرك بهم . ولكن مقتضى كمال التوحيد هو الأول وهو كفاية الله تعالى له وهم كما قال تعالى في المؤمنين في سياق غزوة أحد أو غزوة حراء الأسد (٣ : ١٧٣) الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيماناً وقالوا : حسبنا الله ونعم الوكيل) فالحسيلة مقتضى التوكل وإنما يكون التوكل على الله وحده كما قال لنبيه (٣٩ : ٣٨) قل حسبى الله عليه فليتوكل المتوكلون) أى عليه وحده بدلالة تقديم الظرف ومثله في هذا الحصر آيات كثيرة . وقال في المناققين (٩ : ٥٩) ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا: حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله إنا إلى الله راغبون) أى لكان خيراً لهم ، علمهم الله تعالى أن يسندوا الإعطاء من الصدقات إلى الله لأنه المعطى الذى فرض الصدقات وأوجبها ، وإلى رسوله لأنه هو الذى يقسمها - وأن يسندوا كفاية الاحساب إلى الله وحده وتكون رغبتهم إلى الله وحده ، ولم يأمرهم أن يقولوا : حسبنا الله ورسوله ، إذ لا يكفي العباد إلا ربهم وخالقهم كما قال تعالى (أليس الله بكاف عبده) ولا سيما الكفاية الكاملة التى يعبر عنها بحسبك أى التى يقول فيها المكفى حسبى حسبى ، وهى المرادة هنا كما تقدم . وإذا كان دأب آحاد المؤمنين

وهجراهم « حسبنا الله ونعم الوكيل » فأنبياء الله ورسله أولى بهذا لأنهم أكمل توحيداً وتوكلاً من غيرهم . وناهيك بخاتمهم وأفضلهم (ص) ثم ناهيك بوعده الله تعالى بإياد بهذه الكفافية ، وهذا المعنى هو الذى اقتصر عليه ابن كثير راوياً عن الشعبي أنه قال فى الآية : حسبك الله وحسب من شهد معك (قال) وروى عن عطاء الخراسانى مثله وعبد الرحمن بن زيد اهـ

أقول : وهذا المعنى قرره شيخ الاسلام ابن تيمية وأبطل مقابله . فاحتمال عطف من اتبعه من المؤمنين على اسم الجلالة باطل من حيث المعنى كما قال ، وإن عده النحاة أظهر فى الاعراب على قواعد البصريين التى يتعصب لها جمهورهم ، وما من طائفة من علماء علم ولا فن لهم مذهب يخالفه آخرون إلا ويوجد فيهم من يتعصب لكل ما يقوله أهل مذهبهم والأئمة فيهم . وقد قال الفراء والزجاج ههنا ان قوله تعالى (ومن اتبعك من المؤمنين) فى موضع النصب على المفعول معه ، أى الواو بمعنى «مع» كقول الشاعر :

إذا كانت الهيجا واشتجر القنا فحسبك والضحاك سيف مهند

قال الفراء : وليس بكثير من كلامهم أن يقولوا ، حسبك وأخاك ، بل المعتاد أن يقال : حسبك وحسب أخيك - ولهذا فضل الفراء الوجه الآخر وهو أن المعنى : يكفيك الله ويكفيك من اتبعك من المؤمنين ، إيثارة منه للراجح فى عرف النحاة البصريين ، على الراجح فى أصول الدين ، وكذلك أبو حيان النحوى فإنه تعقب إعراب الوجه الأول بأنه مخالف لقول سيبويه ، فإنه جعل زيدا فى قولهم « حسبك وزيدا درهم » منصوبا بفعل مقدر ، أى وكفى زيدا درهم . ولا غرو فأبو حيان هذا كان معجباً بشيخ الاسلام أحمد تقى الدين ابن تيمية وشديد الاطراء له ، وقد مدحه فى حضرته بأبيات شبهه فيها بالصحابة جملة (رض) وبأبى بكر (رض) خاصة وشهد له بتجديد الدين حتى قال فيها :

يا من يحدث عن علم الكتاب أصح هذا الإمام الذى قد كان ينتظر

ثم انه ذاكره فى شيء من العربية واحتج عليه بقول سيبويه ، فقال له شيخ

الاسلام : ما كان سيئويه نبي النحو ولا معصوما ، بل أخطأ في الكتاب (أى كتابه المشهور في النحو) في ثمانين موضعاً ماتتهمها أنت . ويروى أنه قال له : يفسر سيئويه . فقاطعه أبو حيان وذكره في تفسيره بكل سوء ، كما ذكره الحافظ ابن حجر في الدرر ابن السكامة . ولولا تعصب هؤلاء لأئمة فتمهم لما جعلوا فهم سيئويه حجة في مثل هذه المسألة على ما تقتضيه أصول التوحيد من معنى عبارة القرآن . ولولا إرادة التذكير بهذه الجناية التي يرتكبها العلماء بعصبيتهم المذهبية لزعمائهم لما أطلت في هذه المسألة .

هذا وأن المراد بالمؤمنين هنا جماعتهم من المهاجرين والأنصار كما تقدم في الآيتين السابقتين لهذه الآية ولا سيما الذين شهدوا بدرأ منهم ، لا في الانصار وحدهم كما قيل هنا وهناك ، فإن جل هذه السورة نزل في شأن تلك الغزوة الكبرى كما تقدم أيضاً . وعن الكلبي أن هذه الآية نزلت قبلها . وروى عن ابن عباس أن هذه الآية نزلت عندما أسلم عمر بن الخطاب (رض) وصار المسلمون باسلامه أربعين نسمة ، منهم ست نسوة . رواه البزار من طريق عكرمة بسند ضعيف وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير عنه بسند صحيحه السيوطي وفيه نظر . ورواه عنه الطبراني أيضاً وأخرج أبو الشيخ مثله عن سعيد بن المسيب . ومقتضى هذا أن الآية مكية والسورة مدنية بالإجماع ، ولا يظهر معناها الذي قررناه إلا في وقت نزول سورتها ، ولا المعنى الآخر المرجوح الذي أراده واضع الرواية فيما يظهر فإن أولئك الأربعين لم تتحقق بهم كفاية الأحساب بالنصر على الكفار ولا بأمن شرهم واضطهادهم للمؤمنين ، بل اضطهرهم المشركون إلى الهجرة العامة بعد هجرة الحبشة الخاصة . ولما ضمن الله تعالى احسابه لنبيه وللمؤمنين قال :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ﴾ قال الراغب : التحريض : الحث .

على الشيء بكثرة التزيين وتسهيل الخطاب فيه كأنه في الأصل إزالة الحرض نحو مرضته وقذيته ، أى أزلت عنه المرض والقذى اه والحرض بالتحريك اللشفي أى

المشرف على الهلاك . ويطلق على ما لاخير فيه وما لايعتد به ، وهو مجاز كما في الأساس . وقال الزجاج : التحريض في اللغة أن يحث الانسان على شيء حتى يعلم أنه مقارب للهلاك - أى إن لم يفعله .

والمعنى : يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال ، ورجبهم فيه لدفع عدوان الكفار ، وإعلاء كلمة الحق والعدل وأهلها ، على كلمة الباطل والظلم وأنصارها ، لأنه من ضرورات الاجتماع البشرى وسنة التنازع في الحياة والسيادة كما تقدم بيانه في تفسير هذا السياق ، ويشير إليه هنا اختيار التحريض على ما هو في معناه العام كالتحريض والحث كأنه يقول : حثهم على ما يقيمهم أن يكونوا حرضاً أو يكونوا من المهالكين بعدوان الكافرين عليهم وظلمهم لهم إذا رأوهم ضعفاء مستسلمين .

ثم قال ﴿ إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ، وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفاً من الذين كفروا ﴾ هذا شرط بمعنى الأمر فهو خير يراد به الإنشاء بدليل التخفيف في الآية التالية وكون المقام مقام التشريع لا الاخبار ، وأما استدلالهم عليه بعدم مطابقة الخبر للواقع فمفيه ماسياً من مطابقته للواقع عند استكمال شروطه في درجتي العزيمة والرخصة . ومعنى اللفظ الخبرى إن يوجد منكم عشرون صابرون يغلبوا بتأثير إيمانهم وصبرهم وفقهم مائتين من الذين كفروا المجردين من هذه الصفات الثلاث وهل هم الذين تقدم وصفهم في الآيتين (٥٥ و ٥٦) من هذا السياق على القاعدة في إعادة المعرفة ؟ أم يعد هذا سياقاً آخر فيعم نصه

كل الكفار المتصفين بما بينه من سبب هذا الغلب في منطوق ﴿ ذلك بأنهم قوم لا يفقهون ﴾ وفي مفهوم وصف المؤمنين بالصابرين ؟ وجهان أوجهما الثانى ، والمعنى الإنشائى له أنه يجب في حال العزيمة والقوة أن يكون جماعة المؤمنين الصابرين أرجح من الكفار بهذه النسبة العشرية سواء قلوا أو كثروا . بحيث يؤسرون بقتالهم وعدم الفرار منهم إذا بدءوهم بالقتال ، ولذلك ذكر النسبة بين

العشرات مع المئات ، وبين المائة مع الألف وهو نهاية أسماء العدد عند العرب .
ونكتة يراد هذا الحكم بلفظ الخبر ، الإشارة إلى جعله بشارة بأن المؤمنين الصابرين
الفقهاء يكونون كذلك فعلا ، وكذلك كانوا كما ترى بيانه في تفسير الآية التالية
ومعنى هذا التعليل أن هذه النسبة العشرية بين الصابرين منكم وبينهم بسبب
أنهم قوم لا يفقهون ما تفقهون من حكمة الحرب ، وما يجب أن تكون وسيلة له من
المقاصد العالية في الإيجاب والسلب ، وما يقصد بها من سعادة الدنيا والآخرة ،
ومرضاة الله عز وجل في إقامة سننه العادلة ، وإصلاح حال عباده بالعقائد الصحيحة
والآداب العالية ، ومن وجوب مراعاة أحكامه وسننه ووعوده تعالى فيها بأعداد
كل ما يستطاع من قوة مادية ، ومرابطة دائمة ، ومن قوة معنوية كالصبر والثبات
وعدم الفرار من الزحف إلا تمييزاً إلى فئة أو تحرقاً للقتال ، وذكر الله تعالى واستمداد
نصره في تلك الحال ، ومن كون غاية القتال عند المؤمن إحدى الحسينيين : النصر
والغنيمة الدنيوية ، أو الشهادة والسعادة الأخروية ، وغير ذلك مما مر أكثره في
هذا السياق ، وهو كاف في تفسير القرآن بالقرآن . وذلك كله بخلاف حال
الكافرين ولا سيما منكروى البعث والجزاء كمشركي العرب في ذلك العهد ،
وكذلك اليهود الذين غلبت عليهم المطامع المادية وحب الشهوات ، فأغراض
الفريقين من القتال حقيقة خسيصة مؤقتة يصرفهم عن الصبر والثبات فيها اليأس
من حصولها ، وهم أحرص من المؤمنين على الحياة لعدم إيمان المشركين منهم
بسعادة الآخرة ، ولغرور أهل الكتاب بحصولها لهم بنسبهم وشفاعة أنبيائهم وإن
لم يسعوا لها سعياً ، كما تقدم في بيان حالهم من سورة البقرة ، ومنه قوله تعالى
(٢ : ٩٦) ولتجدنهم أحرص الناس على حياة ومن الذين أشركوا يود أحدهم
لو يعمر ألف سنة (الآية) .

وقد حققنا معنى الفقه والفقاهة في مواضع أوسعها بيانا وتفصيلا ، تفسير قوله
تعالى (٧ : ١٧٩) ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والإنس لهم قلوب لا يفقهون

بها) الخ ، ففيه بيان لما في القرآن من استعمال هذه المادة في المواضع المختلفة ، ومنها القتال . وقد كررنا من شواهد هذا النوع هذه الآية التي نزلت في المشركين وقوله تعالى في اليهود الذين قاتلوا النبي (ص) ونصروا المشركين عليه (٥٩ : ١٣) لأنتم أشد رهبة في صدورهم من الله ذلك بأنهم قوم لا يفقهون) فراجعته يزدك علما بما هنا (وهو في ص ٤١٨ - ٤٣٦ ج ٩ تفسير) فالنقطة التي هو العلم بالحقائق المتعلقة بالحرب من مادية وروحية ركن من أركان النجاح ، وسبب للنصر جامع لسائر الأسباب .

والآية تدل على أن من شأن المؤمنين أن يكونوا أعلم من الكافرين وأفقه بكل علم وفن يتعلق بحياة البشر وارتقاء الأمم ، وأن حرمان الكفار من هذا العلم هو السبب في كون المائة منهم دون العشرة من المؤمنين الصابرين . وهكذا كان المسلمون في قرونهم الأولى والوسطى بهداية دينهم على تفاوت علمائهم وحكامهم في ذلك حتى إذا ما فسدوا بترك هذه الهداية التي سعدوا بها في دنياهم فكانوا أصحاب ملك واسع وسيادة عظيمة دانت لهم بها الشعوب الكثيرة - زال ذلك المجد والسؤدد ، ونزع منهم أكثر ذلك الملك ، وما بقي منه فهو على شفا جرف هار ، وإنما بقاؤه بما يسمى في عرف علماء العصر بحركة الاستمرار ، إذ صاروا أبعد عن العلم والفقه الذي فضلوا به غيرهم من المشركين ومن أهل الكتاب جميعا ، ثم انتهى المسخ والخسف بأكثر الذين يتولون أمورهم إلى اعتقاد منافاة تعاليم الإسلام للملك والسيادة ، والقوة والعلوم والفنون التي هي قوامها ، فصاروا يتسللون من الإسلام أفرادا ، ثم صرح جماعات من زعمائهم ورؤسائهم بالكفر به والصد عنه جهاراً ولكن بعد أن صار علماءهم يعادون أكثر تلك العلوم والفنون التي أرشدتهم إليها القرآن ، وأوجب منها ما يتوقف عليه الجهاد في سبيل الله وال عمران . وبعد أن بين الله تعالى هذه المرتبة العليا للمؤمنين التي ينبغي أن تكون لهم في حال القوة وهو ما يسمى بالعزيمة ، ففي عليه بيان مادونها من مرتبة الضعف وهي ما يسمى الرخصة ، فقال ﴿ الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً . فإن يكن

منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ، وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين ﴿ قرأ الجمهور ضعفاً بضم الضاد وعاصم وحزمة بفتحها على أنه مصدر وعن الخليل أن الضم لما كان في البدن والفتح لما كان في الرأى والعقل أو النفس . وقرأ أبو جعفر (وعلم أن فيكم ضعفاً) جمع ضعيف ، وقد تقدم بيان حال ضعفاء المسلمين الذين كانوا يكرهون القتال في بدر وهم الذين نزل فيهم قوله تعالى في هذه السورة (٦) يجادلونك في الحق بعد ماتبين كأنما يساقون إلى الموت وهم ينظرون) فالضعف على هذا عام يشمل المادى والمعنوى ، والمعنى أن أقل حالة للمؤمنين مع الكفار في القتال أن ترجح المائة منهم على المائتين والألف على الألفين ، وإن هذه الحالة رخصة خاصة بحال الضعف كما كان عليه المؤمنون في الوقت الذي نزلت فيه هذه الآيات وهو وقت غزوة بدر ، فقد تقدم أن المؤمنين كانوا لا يجدون ما يكفيهم من القوت ، ولم يكن لديهم إلا فرس واحد ، وأنهم خرجوا بقصد لقاء العير غير متعدين للحرب ، ومع هذا كله كانوا أقل من ثلث المشركين الكاملي العدة والأهبة . ولما كملت للمؤمنين القوة ، كما أمرهم الله تعالى أن يكونوا في حال العزيمة كانوا يقاتلون عشرة أضعافهم أو أكثر وينتصرون عليهم ، وهل تم لهم فتح ممالك الروم والفرس وغيرهم إلا بذلك ؟ وكان القدوة الأولى في ذلك أصحاب رسول الله صلوات الله وسلامه عليهم في عهده ومن بعده ! كان الجيش الذي بعثه (ص) إلى مؤنة من مشارف الشام للقصاص ممن قتلوا رسوله (الحارث بن عمير الأزدي) إلى أمير بصرى ثلاثة آلاف وأقل . ماروى في عدد الجيش الذي قاتلهم من الروم ومنتصرة العرب مائة وخمسون ألفاً ، وروى الواحدى في البسيط أنه كان مائة ألف من الروم ومائة ألف من عرب نخم وجدام ، فمن شك أو شكك في هذين العددين من المسلمين والروم في هذه الغزوة فإذا يقول في وقعة اليزموك الشهيرة روى المؤرخون أن الجيوع التي جمعها هرقل للمعركة الفاصلة فيها بينه وبين العرب من الروم والشام والجزيرة وأرمينية كانت

زهاء مائتي ألف وكان يأتهم المدد خشية الهزيمة وكان عدد جيش الصحابة (رض) أربعة وعشرين ألفاً ، ورووا أن قتلى الروم بلغت سبعين ألفاً - فمن شك أو مارى في العدد في هذه المعركة وغيرها من المعارك الفاصلة للمعينة فهل يمكنه أن يمارى في القدر المشترك في جملة المعارك التي فتحت بها الصحابة (رض) تلك الممالك الواسعة على قلة عددهم ، وكونهم كانوا في مجموعها أو أكثرها أقل من عشر أعدائهم ؟ أى وهو عين التواتر المعنوي الذي يفيد علم اليقين ؟ .

وأما قوله تعالى في تعليل هذا الالجب (ياإذن الله) فقد فسروه هنا بإرادته ومشيبته تعالى ، وأصل الإذن في اللغة إباحة الشيء والرخصة في فعله ولا سيما إذا كان الشأن فيه أن يكون ممنوعاً فيكون حاصل الإذن إزالة المنع وهي إما أن تكون بالقول لمن يقدر على الفعل ، وإما أن تكون بالفعل لمن لا يقدر عليه ، فالإذن من الله تعالى إما أمر تكليف أو إباحة وترخيص وهو من متعلق صفة الكلام فالأول - كقوله تعالى (أذن للذين يقتتلون بأنهم ظالموا) وقوله (وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله) والثاني كقوله تعالى (من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه) وقوله (يوم يأتي لا تكلم نفس إلا بإذنه) وقوله (وداعياً إلى الله بإذنه) - وإما أمر تكوين أى بيان سنة الله تعالى أو فعله أو تقديره أو إقداره لمن شاء على ما شاء فيكون من متعلق الإرادة ومن متعلق القدرة كقوله تعالى للمسيح عليه السلام (وتبرئ الأكمه والأبرص بإذنى . وإذا تخرج الموتى بإذنى) وقوله (والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه) أى بقدرته وإرادته . وقوله (كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله) أى بأقداره ومعونته وتوفيقه ، وفي معناها هذه الآية التي نحن بصدد تفسيرها وقد ختم كل منها بقوله تعالى (والله مع الصابرين) وهذه المعية لا ندرك حقيقتها وكنهها وإنما نعلم علم يقين أن من كان الله تعالى معه فهو الغالب المنصور ولن يغلبه أحد ، فنفسرها بمعية المعونة والنصر ، كما تقدم في تفسير مثل هذه الجملة من الآية ٤٦ من هذه السورة في سياق

الحرب وغزوة بدر ، وقد أحلت فيه على تفسير مثل تلك الجملة من سورة البقرة. وهو قوله (٢ : ١٥٣) يأيتها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة إن الله مع الصابرين) وقد قلت هناك : ثم قال (إن الله مع الصابرين) ولم يقل معكم ليفيد أن معونته إنما تمدهم إذا صار الصبر وصفاً لازماً لهم . ومن المفيد أن يراجع الفارسي تفسير تلك الآية (في ص ٣٨ ج ٢ تفسير) فإنه يفيد في إتمام معنى ما هنا .

وذهب بعض المفسرين إلى أن آية العزيمة من هاتين الآيتين منسوخة بآية الرخصة التي بعدها بدليل التصريح بالتخفيف فيها ، ولكن الرخصة لا تنافي العزيمة ولا سيما وقد عللت هنا بوجود الضعف ونسخ الشيء لا يكون مقترناً بالأمر به وقبل التمكن من العمل به ، وظاهر أن الآيتين نزلتا معاً . وروى البخاري عن ابن عباس (رض) قال : لما نزلت (إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين) شق ذلك على المسلمين حين فرض عليهم أن لا يفر واحد من عشرة فجاء التخفيف فقال (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين) قال فلما خفف الله عنهم من العدة نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم اه قال الحافظ في الفتح في شرح الجملة الأخيرة : كذا في رواية ابن المبارك ، وفي رواية وهب بن جرير عن أبيه عند الاسماعيلي : نقص من النصر اه وأقول معنى الرواية الأولى أن الصبر في مقاتلة الضعفين دون الصبر في مقاتلة العشرة الأضعاف بهذه النسبة العددية . ومعنى الرواية الثانية أن النصر على الضعفين أقل أو أنقص من الصبر على العشرة الأضعاف ، وكلاهما لازم ضروري للآخر . وهذه الرواية لا تدل على النسخ الأصولي الذي زعمه بعضهم على ما بيناه من كون الآية الأولى عزيمة أو مقيدة بحال القوة ، والثانية رخصة مقيدة بحال الضعف ، وما رواه ابن مردويه من طريق إسحاق بن راهويه عن عطاء عنه وفيه التصريح بالنسخ قال الحافظ في سنده محمد بن إسحاق وليست هذه

القصة عنده مسندة بل معضلة وصنيع ابن إسحاق وتبعه الطبراني وابن مردويه يقتضى أنها موصولة والعلم عند الله تعالى اه وأقول حسبنا أن الحافظ لم يقف لها على مستند متصل . على أن النسخ في عرف الصحابة أعم من النسخ المصطلح عليه في الأصول ، وجمهور الفقهاء يجعلون حكم الثانية الوجوب وحكم الأولى الندب ، ويستدلون على ذلك بتفسير ابن عباس الذي جعل بعضهم لروايته حكم الحديث المرفوع ، قال الحافظ في الفتح : وهذا فاه الحافظ توقيفاً على ما يظهر ويحتمل أن يكون قاله بطريق الاستقراء اه ونقول إن التوقيف من الشارع مستبعد أن يختص به ابن عباس الذي كان عند نزول السورة صغير السن فلم يحضر غزوة بدر ولم يسمع من النبي (ص) ما كان يقوله فيها يومئذ ، وكونه سمعه بعد سنين ولم يصرح بسماعه مستبعد جداً ، فالوجه المختار أن ما قاله ابن عباس فهم منه معناه أن قتال المثلين فرض لا ينافي أن قتال العشرة ندب ، وقد عبر عنه بعض رواته عنه بالنسخ .

وقال الحافظ في أحكام الحديث من الفتح عند قوله فجاء «التخفيف»

مانعه :

في رواية الإسماعيلي فنزلت الآية الأخرى وزاد ففرض عليهم أن لا يفر رجل من رجلين ولا قوم من مثلهم . واستدل بهذا الحديث على وجوب ثبات الواحد المسلم إذا قاوم رجلين من الكفار وتحريم الفرار عليه منهما سواء طلباه أو طلبها ، وسواء وقع ذلك وهو واقف في الصف مع العسكر أو لم يكن هناك عسكر . وهذا هو طهر تفسير ابن عباس ورجحه ابن الصباغ من الشافعية وهو المعتمد لوجود نص الشافعي عليه في الرسالة الجديدة رواية الربيع ونظفه ومن نسخة عليها خط الربيع فقلت : قال بعد أن ذكر الآية آيات في كتابه إنه وضع عنهم أن يقوم الواحد بقتال العشرة وأثبت عليهم أن يقوم الواحد بقتال الاثنين ثم ذكر حديث ابن عباس المذكور في الباب وساق الكلام عليه لكن المنفرد لو طلباه وهو

على غير أهبة جازله التولى عنها جزماً؟ وإن طلبهما فهل يحرم؟ وجهان أحدهما عند المتأخرين لا، لكن ظاهر هذه الآثار المتضاربة عن ابن عباس ياباه وهو ترجمان القرآن، وأعرف الناس بالمراد، لكن يحتمل أن يكون ما أطلقه إنما هو في صورة ما إذا قاوم الواحد المسلم من جملة الصف في عسكر المسلمين اثنين من الكفار. أما المنفرد وحده بغير العسكر فلا، لأن الجهاد إنما عهد بالجماعة دون الشخص المنفرد، وهذا فيه نظر فقد أرسل النبي (ص) بعض أصحابه سرية وحده، وقد استوعب الطبري وابن مردويه طرق هذا الحديث عن ابن عباس وفي غالبها التصريح بمنع تولى الواحد عن الاثنين واستدل ابن عباس في بعضها بقوله تعالى (ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله) وبقوله تعالى (فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك) اهـ.

ومن مباحث القراءات اللفظية في الآيتين أن ابن كثير ونافعاً وابن عامر قرؤا « يكن » المسند إلى المائة في الآيتين بالثناء على التأنيت اللفظي ووافقهم أبو عمرو ويعقوب في « يكن » التي في الآية الثانية، وأما « يكن » المسند إلى « عشرون صابرون » فقرأها الجميع بالتذكير لأن المسند إليه جمع مذكر موصوف بمثله.

ومن مباحث البلاغة فيهما أن المعنى المراد في تفضيل المؤمنين على الكافرين في القتال مقيد بأن يكون المؤمنون صابرين دون الكافرين أو فوق صبرهم، ويكون الكافرين من الذين لا يفقهون من المقاصد الدينية والاجتماعية ما يفقهه المؤمنون. فكان من إيجاز القرآن أن في الآية الأولى أن قيد العشرين بوصف صابرين ولم يقيد بذلك المائة، وقيد الغلب في قتال المائة للالف بأن يكون للذين كفروا الذين وصفهم بأنهم قوم لا يفقهون، ولم يذكر هذا القيد في غالب العشرين للمائة منهم وكل من القيد مراد فأثبت في كل من الشرطين ما حذف نظيره في الآخر وهو ما يسمى في البديع بالاحتياك. ثم إنه وصف المائة في آية التخفيف بالصابرة لأن الصبر شرط لا بد منه في كل حال وكل عدد مع عدم وصف

المائة به في الأولى لثلاث يتوهم أنه شرط في العدد القليل كالعشرين دون الكثير
 كالمائة والالف ، ولم يذكره في الالف استغناء عما قبله وبما بعده من قوله
 (والله مع الصابرين) وهو مع قوله قبله (بإذن الله) يدل على أن سنة
 الله تعالى في الغلب أن يكون للصابرين على غير الصابرين ، وكذا على من هم
 أقل منهم صبراً ، وفي هذا تحذير للمؤمنين من الغرور بدينهم لئلا يظنوا أن
 الإيمان وحده يقتضي النصر والغلب وإن لم يقترن بصفاته اللازمة لكماله ، ومن
 أعظمها الصبر والعلم بحقائق الأسور وسنن الله تعالى في الخلق للعبر عنه هنا بالفتنة .

(٦٧) مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّىٰ يَشْخَنَ فِي الْأَرْضِ
 يُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ
 (٦٨) لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ
 (٦٩) فَكُلُّوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ

حتم الله تعالى سياق القتال في هذه السورة بأحكام تتعلق بالأسرى لأن
 أمورهم يفصل فيها بعد القتال في الغالب كما وقع في غزوة بدر وما يقع في كل
 زمان وفصل عما قبله لأنه بيان مستأنف لما شأنه أن يسئل عنه ولا سيما عارفي
 قصة غزوة بدر وأهلها ، والأسرى جمع أسير كالقتلى والجرسى جمع جريح وقتيل ،
 وقال الزجاج إن هذا الجمع خاص بمن أصيب في بدنه أو عقله كمرريض ومرضى
 وأحق وحقق والأسير مأخوذ من الأسر وهو الشد بالإسار بالكسر أي السير وهو
 القد من الجلد ، وكان من يؤخذ من المسكر في الحرب يشد لثلا يهرب ثم صار
 لفظ الأسير يطلق على أخيد الحرب وإن لم يشد ، ويجمع لغة على أسارى وقرىء
 به في الشواذ وقال بعضهم انه جمع أسرى أي جمع الجمع ، وعلى أسراء كضعيف
 وضعفاء وعليم وعلماء وقرأ أبو عمرو ويعقوب « تكون » بالفوقية بناء على تأنيث

لفظ الجمع (أسرى) والأثخان من التخن بكسر ففتح والأثخانة وهي الغلظ والكثافة، وثوب تخين ضد رقيق والعامية تجعل الثاء المثناة من هذه المادة مثناة.

ومعنى ﴿ ما كان لني أن يكون له أسرى حتى يشخن في الأرض ﴾ ما كان من شأن نبي من الأنبياء ولا من سنته في الحرب أن يكون له أسرى يتردد أمره فيهم بين المن والقداء إلا بعد أن يشخن في الأرض أي حتى يعظم شأنه فيها ويغلظ ويكتف بأن تتم له القوة والغلب فلا يكون اتخاذه الأسرى سبباً لضعفه أو قوة أعدائه، وهو في معنى قول ابن عباس (رض) حتى يظهر على الأرض وقول البخاري حتى يقلب في الأرض. وفسره أكثر المفسرين بالمبالغة في القتل وروى عن مجاهد وهو تفسير بالسبب لا ببدلول اللفظ، وفي التفسير الكبير للرازي: قال الواحدى الأثخان في كل شيء عبارة عن قوته وشدته يقال قد أثخنه المرض إذا اشتدت قوة المرض عليه وكذلك أثخنه الجراح، والأثخانة الغلظة فكل شيء غليظ فهو تخين فقوله (حتى يشخن في الأرض) معناه حتى يقوى ويشتد ويغلب ويبالغ ويقهر. ثم إن كثيراً من المفسرين قالوا: المراد منه حتى يبالغ في قتل أعدائه قالوا وإنما حملنا اللفظ عليه لأن الملك والدولة إنما تقوى وتشد بالقتل. قال الشاعر:

لا يسلم الشرف الرفيع من الأذى حتى يراق على جوانبه الدم
ولأن كثرة القتل توجب الرعب وشدّة المهابة وذلك يمنع من الجرأة ومن
الاقدام على ما لا ينبغي فلهذا السبب أمر الله بذلك اهـ.

وأقول: إن من الجربات التي لا شك فيها أن الأثخان في قتل الأعداء في الحرب سبب من أسباب الأثخان في الأرض أي التمكّن والقوة وعظمة السلطان فيها، وقد يحصل هذا الأثخان بدون ذلك أيضاً يحصل بأعداد كل ما يستطيع من القوى الحربية ومرابطة الفرسان والاستعداد التام للقتال الذي يرهب الأعداء كما تقدم في تفسير (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به

عدو الله وعدوكم) وما هو بعيد . وقد يجتمع السببان ، فيكمل بهما إثنان العزة والسلطان . كما أن الاسراف في القتل قد يكون سبباً لجمع كلمة الأعداء واستبسالهم وأما قوله تعالى في سورة محمد (ص) التي تسمى سورة القتال أيضاً (٤٧ : ٤) فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثختموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها ، ذلك ولو يشاء الله لانتصر منهم ولكن ليبلو بعضكم ببعض) الآية فهو في إثنان القتلى الذي يطلب في معركة القتال بعد الاثنان في الأرض ، فإذا التقى الجيشان فالواجب علينا بذل الجهد في قتل الأعداء دون أخذهم أسرى لئلا يفضى ذلك إلى ضعفنا ورجحانهم علينا ، إذا كان هذا القتل قبل ان نشحن في الأرض بالعزة والقوة التي ترهب أعداءنا حتى إذا أثخناهم في المعركة جرحاً وقتلاً ، وتم لنا الرجحان عليهم فعلاً ، رجحنا الأسر المعبر عنه بشد الوثاق لأنه يكون حينئذ من الرحمة الاختيارية وجعل الحرب ضرورة تقدر بقدرها ، لاضرارة بسفك الدماء ، ولا تلذذاً بالتبهر والانتقام ، ولذلك خيرنا الله تعالى فيهم بين المن عليهم وإعتاقهم بذك وثاقهم وإطلاق حريتهم ، وإما بفداء أسرارنا عند قومهم ودولتهم إن كان لنا أسرى عندهم بمال نأخذهم منهم ، ولم يأذن لنا في هذه الحال بقتلهم ، فقد وضع الشدة في موضعها والرحمة في موضعها . وإذا كان بيننا وبين دولة عهد يتضمن اتفاقاً على الأسرى وجب الوفاء به وبطل التخيير بينه وبين غيره .

وأما قوله تعالى بعد هذا التخيير الذي يختار الإمام منه في غير حال العهد الخالص معهم مافيه المصلحة العامة (حتى تضع الحرب أوزارها) أي أبقاها وقيل: آتأما فهو غاية لما قبله قالوا أي إلى أن تنقضي الحرب ولم يبق إلا مسلم أو مسلم ، أي بأن لا يعتدى على المسلمين ذلك الاعتداء الذي يكون به القتال فرض عين عليهم ، وقيل حتى تزول الحرب من الأرض ويم السلم ، وهي الغاية العليا التي يتمناها فضلاء البشر من جميع الأمم الراقية ، ولكن الله تعالى بين بعد هذا أن الحرب سنة اجتماعية اقتضتها الحكمة

الإلهية في ابتلاء البشر بعضهم ببعض ليظهر استعداد كل فريق منهم فقال (ذلك، ولو يشاء الله لانتصر منهم ولكن ليبلو بعضكم ببعض) أي الأمر ذلك الذي ذكر لكم، ولو شاء الله لانتصر لكم ياهلاكهم بعذاب من عنده لاجهاد لكم فيه ولا عمل، ولكن مضت سنته بأن يجعل سعادة الدنيا والآخرة للناس بأعمالهم ليبلو ويختبر بعضكم ببعض - وسنبين ذلك بالتفصيل في تفسير هذه الآية من سورتها إذا أحيانا الله تعالى .

وجملة القول في تفسير الآيتين أن اتخاذ الأسرى إنما يحسن ويكون خيراً ورحمة ومصالحة للبشر إذا كان الظهور والغلب لأهل الحق والعدل : أما في المعركة الواحدة فبإتخاذهم لأعدائهم من المشركين والمعتدين ، وأما في الحالة العامة التي تعم كل معركة وكل قتال فبإتخاذهم في الأرض بالقوة العامة والسلطان الذي يهرب الأعداء .

ثم قال تعالى بعد هذه القاعدة العامة التي تقرها ولا تنكرها علوم الحرب

وفنونها في هذا العصر ﴿ تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة ﴾ وهو إنكار على عمل وقع من الجمهور على خلاف تلك القاعدة التي تقضيها الحكمة والرحمة معاً بقصد دنوي وهو فداء الأسرى بالمال ، ليس من شأن الأنبياء ولا مما ينبغي لهم مخالفتها ولو بإقرار مثل ذلك العمل ، وهو أن النبي (ص) قبل من أسرى بدر الفداء برأى أكثر المؤمنين بعد استشارتهم فتوجه العتاب إليهم بعد بيان سنة النبيين في المسألة الدال بالإيحاء على شمول الإنكار والعتاب له صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله ، وسنذكر حكمة ذلك وحكمة هذا الاجتهاد منه (ص) بعد بيان ماورد في الواقعة .

والمعنى تريدون أيها المؤمنون عرض الدنيا القاني الزائل وهو المال الذي تأخذونه من الأسرى فداء لهم - والعرض في الأصل ما يعرض ولا يدوم ولا يثبت واستعاره علماء المعقول لما يقوم بغيره لا بنفسه كالصفات وهو يقابل الجوهر - وهو

عندهم ما يقوم بنفسه كالأجسام . والله يريد لكم ثواب الآخرة الباقي بما يشرعه لكم من الأحكام الموصلة إليه ما عملتم بها ، ومنه الاستعداد للقتال بقدر الاستطاعة بقصد الأثمان في الأرض ، والسيادة فيها لإعلاء كلمة الحق وإقامة العدل ، فهو كقوله في رخصة ترك الصيام في السفر والمرض (يريد الله بكم اليسر) وليس المراد به إرادة الخلق والتكوين فإن هذا لا يظهر ههنا ولا هناك ، ولذلك لجأ من لم يظن من المفسرين لما ذكرنا في تفسير الإرادة إلى قول المعتزلة فقالوا أى يحبه ويرضاه لكم ، بإعزاز الحق والإيمان ، وإزالة قوة الشرك والظغيان ، ﴿ والله عزيز حكيم ﴾ فيجب للمؤمنين أن يكونوا أئمة غالبين ، (والله العزة ورسوله للمؤمنين) كما يجب لهم أن يكونوا حكاماً ربانيين ، يضعون كل شيء في موضعه . وإنما يكون هذا بتقديم الأثمان في الأرض والسيادة فيها على المنافع العرضية بمثل فداء أسرى المشركين وهم في عنفوان قوتهم وكثرتهم ، وهذه القاعدة تعدها دول المدينة العسكرية من أسس السياسة الاستعمارية فإذا رأوا من البلاد التي يحتلونها أدنى بادرة من أعمال المقاومة بالقوة ينكلون بأهلها أشد تنكيل فيخربون البيوت ويقتلون الأبرياء مع المقاومين بل لا يتعففون عن قتل النساء والأطفال بما يمتطرون البلاد من نيران المدافع وقذائف الطائرات ، والاسلام لا يبيح شيئاً من هذه القسوة ، فإنه دين العدل والرحمة .

لأصحاب التفسير المأثور في هذه النازلة عدة روايات عن علماء الصحابة (رض) نذكر أهمها وأكثرها فائدة : روى ابن أبي شيبة والترمذي وحسنه وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في الدلائل عن ابن مسعود (رض) قال لما كان يوم بدر جيء بالأسارى فقال أبو بكر (رض) يارسول الله قومك وأهلك استبقهم لعل الله أن يتوب عليهم ، وقال عمر يارسول الله كذبوك وأخرجوك وقاتلوك قدمهم فاضرب أعناقهم ، وقال عبد الله ابن رواحة (رض) انظروا واديا كثير الحطب فاضرمه عليهم ناراً . فقال العباس

(رض) وهو يسمع ما يقول قطعت رحمك . فدخل النبي (ص) ولم يرد عليهم شيئاً . فقال أناس : يأخذ بقول أبي بكر (رض) وقال أناس : يأخذ برأى عمر (رض) فخرج رسول الله (ص) فقال « ان الله ليلين قلوب رجال حتى تكون ألين من اللبن ، وإن الله ليشدد قلوب رجال حتى تكون أشد من الحجارة . مثلك يا أبا بكر مثل إبراهيم عليه السلام قال (فمن تبعني فإنه مني ومن عصاني فإنك غفور رحيم) ومثلك يا أبا بكر مثل عيسى عليه السلام قال (إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم) ومثلك يا عمر كمثل نوح إذ قال (رب لا تذر على الأرض من الكافرين دياراً) ومثلك يا عمر كمثل موسى عليه السلام إذ قال (ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم) - أتم عالة فلا ينعلتن أحد منكم إلا بفداء أو ضرب عنق » فقال عبد الله (رض) يا رسول الله إلا سهيل بن بيضاء فإني سمعته يذكر الإسلام ، فسكت رسول الله (ص) فما رأيتني في يوم أخوف من أن تقع على الحجارة مني في ذلك اليوم حتى قال رسول الله (ص) إلا سهيل بن بيضاء . فأنزل الله تعالى (ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض) إلى آخر الآيتين .

وروى أحمد ومسلم من حديث ابن عباس (رض) والتفصيل لأحمد قال لما أسروا الأسارى يعني يوم بدر قال رسول الله (ص) (لأبي بكر وعمر « ما ترون في هؤلاء الأسارى ؟ » فقال أبو بكر يا رسول الله هم بنو العم والعشيرة أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون قوة لنا على الكفار وعسى الله أن يهديهم للإسلام . فقال رسول الله (ص) « ما ترى يا ابن الخطاب ؟ » فقال لا والله لا أرى الذي رأى أبو بكر ولكنني أرى أن تمكننا فنضرب أعناقهم ، فتمكن علينا من عقيل (أي أخيه) فيضرب عنقه وتمكنني من فلان - نسيباً لعمر - فأضرب عنقه ، ويمكن فلانا من فلان قرابته ، فإن هؤلاء أمة الكفر وصناديدها . فهوى رسول الله (ص) ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت . فلما كان الغد جئت فإذا

رسول الله (ص) وأبو بكر قاعدين بيكيان قلت يا رسول الله أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك فإن وجدت بكاء بكيت ، وإن لم أجد بكاء تبأ كيت لبكائكما . فقال رسول الله (ص) « أبكي للذي عرض على أصحابك من أخذهم الفداء ، لقد عرض على عذابهم أذى من هذه الشجرة - « شجرة قريبة منه - وأنزل الله عز وجل (ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض) وفي هذا الحديث أن الذين طلبوا منه (ص) اختيار الفداء كثيرون ، وإنما ذكر في أكثر الروايات أبو بكر (رض) لأنه أول من أشار بذلك لأنه أول من استشارهم (ص) كما أنه أكبرهم مقاما . ويوضحه ما رواه ابن المنذر عن قتادة (رض) قال في تفسير الآية : أراد أصحاب محمد (ص) يوم بدر الفداء فنادوهم بأربعة آلاف أربعة آلاف . ومثله ما رواه الترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه والخاتم بإسناد صحيح كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح من حديث علي كرم الله وجهه قال : جاء جبريل إلى النبي (ص) يوم بدر فقال : « خير أصحابك في الأسرى إن شأوا القتل وإن شأوا الفداء على أن يقتل منهم عاما مقبلا - وفي الترمذي قابل - مثلهم » قالوا الفداء ويقتل منا . وقال الترمذي حديث حسن صحيح من حديث سفیان الثوري لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي زائدة . ورواه أبو أسامة عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة عن النبي (ص) نحوه مرسلا .

(أقول) ابن أبي زائدة هو يحيى بن زكريا روى عنه الجماعة ووثقه أساطين الجرح والتعديل ، والمراد بقوله مثلهم انهم إذا أخذوا الفداء يكون عقابهم أن يقتل منهم مثل عدد أولئك الأسرى وهو سبعون على المشهور في الروايات الصحيحة (منها) ما رواه البخاري في حديث البراء بن عازب (رض) الثاني من أحاديث (باب غزوة أحد) فأصيب منا سبعون قتيلًا . قال الحافظ في شرحه بعد أن أورد خلاف الرواة في عدد هؤلاء القتلى (ص ٢٧١ ج ٧) ومنه أن الفتح اليعمرى سرد أسماءهم فبلغوا : ٩٦ من المهاجرين أحد عشر وسائرهم من الأنصار ،

وذكر أنهم بلغوا في بعض الروايات مائة ثم قال الحافظ : قال اليعمرى وقد ورد في تفسير قوله تعالى (أو لما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها) أنها نزلت تسليية للمؤمنين عما أصيب منهم يوم أحد فاتهم أصابوا من المشركين يوم بدر سبعين قتيلاً وسبعين أسيراً في عدد من قتل . قال اليعمرى إن ثبتت فهذه الزيادة ناشئة عن الخلاف في التفصيل . قال الحافظ ابن حجر عن هذا (قلت) وكان الخطاب بقوله (أو لما أصابتكم) للأنصار خاصة ويؤيده قول أنس : أصيب منا يوم أحد سبعون . وهو في الصحيح بمعناه . اهـ هذا الحديث وأقول أن ما ذكره لتصحيح رواية كون السبعين من الأنصار من جعل الخطاب لهم في قوله تعالى (أو لما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أي هذا ؟) الآية خلاف المتبادر الذي يقتضيه جعل الخطاب لجميع المؤمنين فيما قبلها وبعدها وقد قال الحافظ نفسه في شرح حديث البراء بن عازب في أبواب غزوة بدر (٢٣٩ ج ٧) واتفق أهل العلم بالتفسير على أن الخطاطين بذلك أهل أحد وأن المراد بأصبتم مثليها يوم بدر ، وعلى أن عدة من استشهد بأحد سبعون نفساً الخ .

أقول وقد استشكل بعض العلماء حديث علي كرم الله وجهه بأنه مخالف

لمضمون الآية وقوله تعالى بعدها ﴿ لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم ﴾ قالوا لو خيرهم بين الأمرين لما أخذهم على اختيار أحدهما . وأجيب عن ذلك بأن الله تعالى أن يمتحن عباده بما شاء ، ليظهر بالعمل من أحسن ومن أساء ، فيترتب على كل منهما ما يستحقه من الجزاء . قال تعالى في أول سورة العنكبوت (٢٩ : ٢٩) ألم (١) أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون (٢) ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين (٣) وقال تعالى في سياق الكلام على غزوة أحد من سورة آل عمران (٣ : ١٤٢) أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين) وقال في أول سورة

الكهف (١٨ : ٧) إنا جعلنا ما على الأرض زينة لها لنبلوهم أيهم أحسن عملاً
وفي القرآن آيات كثيرة بهذا المعنى ، وأن الذي يعنيننا من هذا البحث وتحقيق
الروايات فيه هو تحقيق الموضوع ومنه كون الذين رجحوا مفاداة الأسرى كثيرون
— وبحت اجتهاد النبي (ص) وشمول العتاب في الآيتين له وقد حاول بعض
المفسرين أن يجعل إنكار القرآن خاصاً بالمؤمنين دونه (ص) وقال بعضهم إن
أخذ الفداء هو أرجح الرأيين وأفضل الخطتين ، ووجه ابن القيم في الهدى بما
يأتى من براعته وسعة مجال أدلته ، كما يأتى قريباً مع تحقيق الحق فيه بفضل
الله ومشيئته .

ومعنى الآية : لولا كتاب من الله سبق في علمه الأزلئ أو في أم الكتاب أو
في القرآن يقتضى أن لا يعذبكم في هذا الذنب ، أو أن لا يعذبكم عذاباً عاماً ،
والرسول فيكم ، وأتم تستغفرونه من ذنوبكم ، لمسكم فيما أخذتم من الفداء عذاب
عظيم ، أى بسببه كحديث الصحيحين « دخلت النار امرأة في هرة » الخ أى
بسببها إذ حبستها حتى ماتت . وورد في معنى الآية والكتاب الذي سبق روايات
وآراء تدل على أنه مما أبهم لتذهب الافهام إلى كل ما يحتمله اللفظ ويدل عليه
المقام منها .

أخرج ابن المنذر وأبو الشيخ وابن مردويه من طريق نافع عن ابن عمر قال :
اختلف الناس في أسارى بدر فاستشار النبي (ص) أبا بكر وعمر فقال أبو بكر فادهم
وقال عمر اقتلهم قال قائل أرادوا قتل رسول الله (ص) وهدم الإسلام ويأمره
أبو بكر بالفداء ، وقال قائل لو كان فيهم أبو عمر أو أخوه ما أمر بقتلهم^(١)
فأخذ رسول الله (ص) يقول أبو بكر فادهم فأنزل الله (لولا كتاب من الله
سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم) فقال رسول الله (ص) « إن كاد ليمسنا في

(١) حاشا الشيخين مما قيل: ولعل القائل من المنافقين والصدوق أحصر على
حياة الرسول (ص) منه ، وعمر قد استأذن النبي (ص) في قتل قريب له منهم .

خلاف ابن الخطاب عذاب عظيم ، ولو نزل العذاب ما أفلت إلا عمر »
وأخرج ابن جرير عن ابن زيد قال لم يكن من المؤمنين أحد ممن نصر إلا
أحب الغنائم إلا عمر بن الخطاب جعل لا يلقى أسيراً إلا ضرب عنقه وقال يا رسول
الله مالنا وللغنائم نحن قوم نجاهد في دين الله حتى يعبد الله . فقال رسول الله (ص)
« لو عذبنا في هذا الأمر يا عمر ما نجا غيرك قال الله لا تعودوا تستحلون قبل أن
أحل لكم » وأخرج عن ابن إسحاق لما نزلت (لولا كتاب من الله سبق) قال
رسول الله (ص) « لو نزل عذاب من السماء لم ينج منه إلا سعد بن معاذ » لقوله :
يا نبي الله كان الأثخان في القتل أحب إلى من استبقاء الرجال .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه وابن
مردويه والبيهقي عن ابن عباس (رض) في قوله (ما كان لني أن يكون له أسرى)
قال ذلك يوم بدر والمسلمون يومئذ قليل فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله في
الأسارى (فأما منا بعد وإما فداء) فجعل الله النبي والمؤمنين في أمر الأسرى بالخيار :
إن شأوا قتلهم وإن شأوا استعبدوهم وإن شأوا فادوهم (أقول ولم يذكر الثالثة
وهي المن عليهم بإعتاقهم وإطلاق أسرهم) وفي قوله (لولا كتاب من الله سبق)
يعنى في الكتاب الأزل أن المغانم والأسارى حلال لكم (لمسكم فيما أخذتم)
من الأسارى (عذاب عظيم * فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً) قال وكان الله قد
كتب في أم الكتاب المغانم والأسارى حلالاً لحمد (ص) وأمنته ولم يكن أحله
لأمة قبلهم ، وأخذوا المغانم وأسروا الأسارى قبل أن ينزل إليهم في ذلك .

وروى ابن المنذر وأبو الشيخ عنه (لولا كتاب من الله سبق) قال : سبقت
لهم من الله الرحمة قبل أن يعملوا بالمعصية ، اه والظاهر أن المراد بذلك أهل بدر
خاصة فقد ورد في الصحيحين وغيرها ما يثبت أن الله تعالى قد غفر لأهل بدر
كقوله (ص) لعمر حين استأذنه بقتل حاطب بن أبى بلتعنة « أليس من أهل -
بدر ؟ لعل الله اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة - أو

فقد غفرت لكم « وفي رواية « وما يدريك ؟ لعل الله اطلع على أهل بدر » الخ وهذا تمثيل وتصوير لمغفرة الله لهم وليس أمراً إباحياً أمر الله رسوله أن يبلغهم إياه بل هو أشبه بأمر التكوين والتقدير منه بأمر التكليف ، وقال بعض العلماء إنه للتشريف والتكريم ، واتفقوا على أن البشارة للمذكورة خاصة بأحكام الآخرة لا بأحكام الدنيا من إقامة الحدود ونحوها وقد ورد أن واحداً منهم شرب الخمر فغده عمر (رض)

وروى ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن مجاهد في قوله (لولا كتاب من الله سبق) قال في أنه لا يعذب أحداً حتى يبين له ويتقدم إليه .

وقال ابن جرير في الآية : لولا قضاء من الله سبق لكم أهل بدر في اللوح المحفوظ بأنه محل لكم الغنيمة وأن الله قضى فيما قضى أنه لا يضل قوماً بعد إزدهام حتى يبين لهم ما يتقون — وأنه لا يعذب أحداً شهد المشهد الذي شهدتموه ببدر مع رسول الله (ص) ناصراً دين الله — لنالكم من الله بأخذكم الغنيمة والفداء عذاب عظيم . اهـ ثم ذكر رواياته في هذه الوجوه وصوب إرادتها كلها .

وهذا خلط بين الغنائم وفداء الأسرى وإشراك بين تفسير هذه الآية وتفسير الآية التي بعدها . واختار ابن كثير الجمع بينهما وفقاً لابن جرير والأظهر المختار أن مسألة الفداء غير مسألة الغنائم فإن الغنائم أحلت في أول هذه السورة وفي أول هذا الجزء منها .

وقال بعض العلماء ان الذي سبق في كتاب الله أى في حكمه أو في علمه هو أن المجتهد إذا أخطأ لا يعاقب بل يثاب على اجتهاده وإذا كان نبياً لا يقره الله على خطئه بل يبينه له ويبين له ما كان من شأنه أن يترتب عليه من العقاب لولا الاجتهاد وحسن النية .

وقد فند الرازي جميع الروايات المأثورة في الكتاب الذي سبق بعضها بحق وبعضها بغير حق واختار على مذهب أصحابه الأشعرية في جواز العفو عن الكبائر

أن المعنى لولا أنه تعالى حكم في الأزل بالعمو عن هذه الواقعة لمسهم عذاب عظيم (قال) وهذا هو المراد من قوله تعالى (كتب بكم على نفسه الرحمة) ومن قوله^(١) « سبقت رحمتي غضبي » (قال) وأما على قول المعتزلة فهم لا يجوزون العمو عن الكبائر فكان معناه (لولا كتاب من الله سبق) في أن من احترز عن الكبائر صارت كبائره مغفورة وإلا لمسهم عذاب عظيم . وهذا الحكم وإن كان ثابتاً في جميع المسلمين إلا أن طاعات أهل بدر كانت عظيمة وهو قبولهم الإسلام وانقيادهم لمحمد (ص) وإقدامهم على مقاتلة الكفار من غير سلاح وأهية فلا يبعد أن يقال إن الثواب الذي استحقوه على هذه الطاعات كان أزيد من العقاب الذي استحقوه على هذا الذنب فلا جرم صار هذا الذنب مغفوراً ولو قدرنا صدور هذا الذنب من سائر المسلمين لما صار مغفوراً فبسبب هذا القدر من التفاوت حصل لأهل بدر هذا الاختصاص اهـ

وأقول إن هذا الذي ذكره الرازي على طريقة المعتزلة لتليل حسن لمغفرة الله تعالى لأهل بدر ما يحتمل أن يقع منهم من الذنوب ، وهو موافق لمذهب أهل السنة ونصوص القرآن في تغليب الحسنات على السيئات ، ولكنه لا يتجسه في تفسير الآية ، وما ذكره على مذهب الأشعرية مثله في هذا ، فما اعتمده أضعف مما رده وأبطله .

وقد أشرنا آنفاً إلى احتمال تفسير الكتاب الذي سبق بقوله تعالى في هذه السورة (٨ : ٣٣) وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون) وقد تقدم تفسيره وهو - وإن كان قد نزل في المشركين - أولى أن يكون للمؤمنين أو هم أحق به وأولى، وهل يصح أن يمتنع نزول العذاب بالمشركين وفيهم نبي الرحمة (ص) وهم يؤذونه ويصدون عنه ، ولا يمتنع نزوله بالمؤمنين به

للناصريين له وهو فيهم وهم يستغفرونه تعالى حق الاستغفار لتوحيدهم إياه وعدم إشرأكهم أحداً ولا شيئاً في عبادته ؟ ولا أذكر أني رأيت له لأحد على شدة ظهوره وتآلق نوره ، ولكنه خاص بعذاب الاستئصال ، ومن البعيد جداً أن يكون هو المراد أو يشمل كل عذاب عام كما تشير إليه روايات استثناء عمر وسعد (رض) ، ويصح تسمية هذا كتاباً بمعنى كونه قضاء سبق وكتب في أم الكتاب أو بمعنى أنه تعالى كتبه على نفسه كما قال (٦ : ٥٤) كتب ربكم على نفسه الرحمة أنه من عمل منكم سوءاً بجهالة ثم تاب من بعده وأصلح فإنه غفور رحيم)
وقد فسر بعضهم الكتاب الذي سبق بهذه الرحمة بناء على أنهم يتوبون مما ذكر بعد إنكاره عليهم ، ويصلحون عملهم بما يذهب بتأثيره من أنفسهم وكذلك كان .

ويجوز أن يكون المراد بالكتاب الذي سبق ما قضاه الله تعالى وقدره من أعمار هؤلاء الأسرى وإيمان أكثرهم . والختار عندنا وقافاً لما ذهب إليه ابن جرير هو جواز إرادة كل ما يحتمله اللفظ من الممانى التي ذكر بعضها في رواياته وأن هذا سبب تنكيه وإبهامه

ثم إنه تعالى أباح لهم أكل ما أخذوه من القداء وعده من جملة الغنائم التي أباحها لهم في أول هذه السورة وفي قوله في أول هذا الجزء (واعلموا أن ما غنمتم من شيء) الخ فقال ﴿ فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً ﴾ أى وإذا كان الله تعالى قد سبق منه كتاب في أنه لا يعذبكم أو يقتضى أن لا يعذبكم بهذا الذنب الذي خالفتم به سنته وهدى أنبيائه فكلوا مما غنمتم من الفدية حالة كونه حلالاً بإحلاله لكم الآن طيباً في نفسه لا خبث فيه مما حرم لذاته كالميتة ولحم الخنزير - واجعلوا باقيه في المصالح التي بينت لكم في قسمة الغنائم ﴿ واتقوا الله ﴾ في العود إلى أكل شيء من أموال الناس كفاراً كانوا أو مؤمنين من قبل أن يحله الله لكم وقال ابن جرير في تفسير هذه الجملة وخافوا الله أن تعودوا أن تفعلوا في دينكم

شيئاً بعد هذا من قبل أن يحمل لكم ﴿إن الله غفور رحيم﴾ قال : غفور لذنوب أهل الإيمان من عباده رحيم بهم أن يعاقبهم بعد توبتهم منها اه وفسر بعضهم الاسمين الكريمين هنا بما يقتضيه المقام من مغفرته تعالى لذنوبهم بأخذ القداء وإيثار جمهورهم لعرض الدنيا على ما يقتضيه إيثار الآخرة من طلب الاثخان في الأرض أولاً ، لا عزاز الحق وأهله ، باذلال الشرك وكبت حربه - ومن رحمته بهم بإباحة ما أخذوا والانتفاع به . والاقرب تفسيره بأنه غفور للمتقين رحيم بهم (١)

وجملة القول في تفسير الآيات الثلاث أنه ليس من سنة الأنبياء ولا مما ينبغي لأحد منهم أن يكون له أسرى يفاديهم أو يمن عليهم إلا بعد أن يكون له الغلب والسلطان على أعدائه وأعداء الله الكافرين لثلاث يفضى أخذه الأسرى إلى ضعف المؤمنين وقوة أعدائهم وجراتهم وعدوانهم عليهم - وأن مافعله المؤمنون من مفاداة أسرى بدر بالمال كان ذنباً سببه إرادة جمهورهم عرض الحياة الدنيا على ما كان من ذنب أخذهم لهم قبل الاثخان الذي تقتضيه الحكمة باعلاء كلمة الله تعالى وجعل كلمة الذين كفروا السفلى ، ولولا ذلك لسألوا الرسول (ص) عنه ، كما سأوه عن الأنفال من قبله ، - وأنه لولا كتاب من الله سبق مقتضاه عدم عقابهم على ذنب أخذ القداء قبل إذنه تعالى وعلى خلاف سنته وبالغ حكمته لمسههم عذاب عظيم في أخذهم ذلك - وأنه تعالى أحل لهم ما أخذوا وغفر لهم ذنبهم بأخذه قبل إحلاله لهم والله غفور رحيم .

(فإن قيل) تبين بعد نزول هذه الآيات أن ما حصل من أخذ القداء لم يكن مضعفاً للمؤمنين ، ولا مزيداً في شوكة المشركين ، بل كان خيراً ترتب عليه فوائد كثيرة بينها المحقق ابن القيم من بضعة وجود - وسيأتي سردها - (قلنا) ما يدرينا ماذا كان يكون لو عمل المسلمون بما دلت الآية الأولى من قتل أولئك الأسرى أو من

عدم أخذ الأسرى يومئذ؟ على أنه هو الذي تقتضيه الحكمة، وسنة أنبياء الرحمة،
أليس من المعقول أن يكون ذلك مرهبا للمشركين، وصادا لهم عن الزحف بعد سنة
على المؤمنين، وأخذ الثأر منهم في أحد، ثم اعتداؤهم في غيرها من الغزوات؟
(فإن قيل) وما حكمة الله تعالى في ترجيح رسوله لرأى الجمهور المرجوح بحسب
القاعدة أو السنة الإلهية التي كان عليها الأنبياء قبله وهو أرجحهم ميزانا وأقوامهم
برهانا، ثم إنكاره تعالى ذلك عليهم؟ (قلت) إن الله تعالى في ذلك لحكما أذكر
ماظهر لي منها:

(الحكمة الأولى) عمل الرسول (ص) برأى الجمهور الأعظم فيما لانص فيه من
الله تعالى وهو ركن من أركان الاصلاح السياسي والمدنى الذى عليه أكثر أمم
البشر في دولها القوية في هذا العصر، كما عمل (ص) برأيهم الذى صرح به الحباب
ابن المنذر في منزل المسلمين يوم بدر وتقدم (في ص ٦١١ ج ٩) وقد كان هذا
من فضله (ص) ثم فرضه الله عليه في غزوة أحد بقوله (٣: ١٥٩) وشاررهم في
الأمر - ص ١٩٩ ج ٤)

(الحكمة الثانية) بيان أن الجمهور قد يخطئون ولا سيما في الأمر الذى لهم
فيه هوى ومنفعة. ومنه يعلم أن ماشرعه تعالى من العمل برأى الأكثرين فسيبه
أنه هو الأمثل في الأمور العامة، لا أنهم معصومون فيها.

(الحكمة الثالثة) أن النبي نفسه قد يخطيء في اجتهاده، ولكن الله تعالى
يبين له ذلك ولا يقره عليه كما صرح به العلماء، فهو معصوم من الخطأ في التبليغ
عن الله تعالى لا في الرأى والاجتهاد. ومنه ماسبق من اجتهاده صلوات الله
وسلامه عليه بمكة في الإعراض عن الأعمى الفقير الضعيف عبد الله بن أم مكتوم
(رض) حين جاءه يسأله وهو يدعو كبراء أغنياء المشركين المتكبرين إلى الاسلام
ثلاثا يعرضوا عن سماع دعوته، فعاتبه الله على ذلك بقوله (٨٠: ١ عبس وتولى)*
٣ أن جاءه الأعمى) إلى قوله تعالى (١١ كلا).

(الحكمة الرابعة) ان الله تعالى يعاتب رسوله على الخطأ في الاجتهاد مع حسن نيته فيه ويعده ذنباً له ويمن عليه بعموه عنه ومغفرته له على كون الخطأ في الاجتهاد معفواً عنه في شريعته ، لأنه في علو مقامه وسعة عرفانه يعد عليه من مخالفة الأولى والأفضل والأكمل ما لا يعد على من دونه من المؤمنين ، على قاعدة : حسنات الأبرار سيئات المقربين ^(١) ومثال ذلك قوله تعالى له لما أذن بالتخلف عن غزوة تبوك لبعض المنافقين (٩ : ٤٣ عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين) فهذه أمثلة ذنوبه صلى الله عليه وسلم تسليماً ، المغفورة بنص قوله تعالى (ليغفر لك الله ماتقدم من ذنبك وما تأخر ويتم نعمته عليك ويهديك صراطاً مستقيماً) والذنب ماله عاقبة ضارة أو مخالفة للمصلحة تكون وراءه كذنب الدابة وإن لم يكن معصية .

(الحكمة الخامسة) بيان مؤاخذه الله تعالى الناس على الأعمال النفسية وإرادة السوء بعد تنفيذها بالعمل بقوله تعالى (تريدون عرض الدنيا) وإنما كانت إرادة هذا ذنباً لأنه كان باستشراف أشد من استشرافهم أولاً لا يثار غير أبي سفيان على الجهاد ، ولذلك لم يسألوا عن حكمه كما سألوا من قبل عن الأنفال ، ولم يبالوا في سبيله بأن يقتل المشركون منهم بعد عام مثل عدد من قتلوا هم يبدر كما ورد في بعض الروايات ، وما قاله بعض المفسرين من أن سبب هذا حبهم للشهادة فلا دليل عليه من نص ولا قرينة حال ، ويرده أنه ليس للمؤمنين أن يحبوا أو يختاروا قتل المشركين لكثير منهم ، ولا قليل ، ويكفي من حب الشهادة الإقدام على القتال وعدم الفرار من الزحف خوفاً من القتل .

(الحكمة السادسة) الإيذان بأنهم استحقوا العذاب على أخذ القداء ، ولم يذكر معه مخالفة للمصلحة المذكورة لأنها لم تكن قد بينت لهم ، وإنما كان من شأن

(١) هذه الكلمة للعارف أبي سعيد الخراز الصوفي وقد اشتهرت لحسنها حتى

حسبها بعض الناس حديثاً نبوياً

النبي (ص) أن يعلم هذه المصلحة ويعمل بمقتضاها . والظاهر أنه علمها ولكنه رجح عليها العمل بالمشاورة والأخذ برأى الجمهور الذي فرضه الله تعالى عليه فرضاً في غزوة أحد بعد أن ألهمه إياه إلهاماً في غزوة بدر ، ولهذا لم يمن عليه هنا بالعمو عنه خاصة ، كما من عليه بعد ذلك في الاذن للمنافقين بالتخلف عن غزوة تبوك الذي هو مخالف للمصلحة أيضاً .

(الحكمة السابعة) بيان منة الله تعالى على أهل بدر أنه لم يعذبهم فيما أخذوا بسوء الإرادة ، أو بغير حق وتقدم وجهه ، وفي هذه المنة بعد الانذار الشديد خير تربية لأمثالهم من الكاملين تربياً بأنفسهم عن مثل ذلك الاستشراف لا أنها تجرهم عليه كما توهم بعض الناس .

(الحكمة الثامنة) علمه تعالى بأن أولئك الأسرى ممن كتب لهم طول العمر وتوفيق أكثرهم للإيمان .

(الحكمة التاسعة) أن يكون من قواعد التشريع أن مانفذه الإمام من الأعمال السياسية والحربية بعد الشورى لا ينقض ، وإن ظهر أنه كان خطأ . ومن ذلك أنه (ص) لما شرع في تنفيذ رأى الجمهور في الخروج إلى أحد على خلاف رأيه ثم راجعوه فيه وفوضوا إليه الأمر في الرجوع فلم يرجع ، وقال في ذلك كلمته العظيمة التي تعمل بها دول السياسة الكبرى إلى هذا العصر لحسنها ، لا لاتباعه (ص) فتراجع في (ص ٩٦ - ٩٨ ج ٤) .

هذا مافتح الله تعالى به وهو مخالف لما ذهب إليه العلامة ابن القيم في الهدى ، وأشار إليه الحافظ في الفتح ، تارة معزواً إليه ، وتارة بغير عزو ، وإنا نقله بنصه ونقني عليه بما نراه ناقضاً له مع الاعتراف لأستاذنا ابن القيم بالإمامة والتحقيق (لا العصمة) في أكثر ما وجه إلى تحقيقه فكره الوقاد . ذلك أنه عقد في كتابه (زاد المعاد) فصلاً لهديه (ص) في الأسارى ذكر فيه حديث الاستشارة في أسرى بدر ورأى الشيخين (رض) والترجيح بينهما قال فيه مانصه - والعنوان لنا -

﴿ الترجيح بين رأى الصديق والفاروق فى أسرى بدر ﴾

« وقد تكلم الناس فى أى الرايين كان أصوب فرجحت طائفة قول عمر لهذا الحديث ، ورجحت طائفة قول أبى بكر لاستقرار الأمر عليه - وموافقته الكتاب الذى سبق من الله باحلال ذلك لهم - ولموافقته الرحمة التى غلبت الغضب - وتشبيهه النبى (ص) له فى ذلك بإبراهيم وعيسى ، وتشبيهه لعمر بنوح وموسى - ولحصول الخير العظيم الذى حصل بإسلام أكثر أولئك الأسرى - ولخروج من أصدلابهم من المسامين - ولحصول القوة التى حصلت للمسامين بالقداء - ولموافقة رسول الله (ص) لأبى بكر أولاً - ولموافقة الله له آخرأ حيث استقر الأمر على رأيه ولكمال نظر الصديق فإنه رأى ما يستقر عليه حكم الله آخرأ وغلبة جانب الرحمة على جانب العقوبة .

(قالوا) وأما بكاء النبى (ص) فإتما كان رحمة لنزول العذاب لمن أراد بذلك عرض الدنيا ، ولم يرد ذلك رسول الله (ص) ولا أبو بكر وإن أراد به بعض الصحابة ، فالفتنة كانت تعم ولا تصيب من أراد ذلك خاصة ، كما هزم العسكر يوم حنين بقول أحدهم : لن تغلب اليوم من قلة ، وباعجاب كثرتهم لمن أعجبه منهم . فهزم الجيش بذلك فتنة ومحنة . ثم استقر الأمر على النصر والظفر والله أعلم » اهـ

أقول : إن فى هذا الكلام على حسنه وكثرة فوائده مغالطات غير مقصودة وبعداً عن معنى الآيتين يجب بيانه لتحرير الموضوع وإظهار علو أحكام القرآن وحكمه وكونها فوق اجتهاد جميع المجتهدين ، لأنها كلام رب العالمين ، وما صرف المحقق ابن القيم عن فقهاء وبيان علوها وفوقيتها إلا توجيه ذكائه ومعارفه إلى تفضيل اجتهاد أبى بكر على اجتهاد عمر لإجماع أهل السنة على كونه أفضل منه ، وإن كانوا لم يختلفوا فى أنه يوجد فى المفضول ما لا يوجد فى الفاضل أو الأفضل ، فكيف وقد اختاره الرسول بعد العلم بموافقة جمهور الصحابة له ما عدا عمر وكذا عبد الله ابن رواحة ، وسعد بن أبى وقاص فى بعض الروايات . وهذا الجمهور هو الذى كان

يريد من القداء عرض الدنيا لفقيرهم ، وحاشا رسول الله (ص) وصديقه الأ كبر من إرادة ذلك لذاته ، ولا يقدر في مقامهما إرادتهما لمواساة الجمهور وتعويض شيء مما فاتهم من غير أبي سفيان ، بعد ما كان من بلائهم في القتال على جوعهم وعدم استعدادهم له ، وليس هذا الذنب من الفتن التي يعم بها العذاب ، كما أشار إليه ابن القيم وهو مما لا يمكن وقوعه مع وجوده (ص)

والتحقيق في المسألة الذي تدل عليه الآيتان دلالة واضحة تؤيدها الروايات الواردة في موضوعها وكذا آية سورة محمد عليه الصلاة والسلام أن رأى عمر هو الصواب الذي كان ينبغي العمل به في مثل الحال التي كان عليها المسلمون مع أعدائهم في وقت غزوة بدر . وأما رأى الصديق : فهو الذي تقتضى الحكمة والرحمة العمل به بعد الأثخان في الأرض بالقلب والسلطان ، ولكن كان من قدر الله تعالى أن نفذ رسول الله (ص) رأى أبي بكر لأنه رأى أن جمهور المسلمين يوافق فيه وإن كان للكثيرين منهم قصد دون قصده الذي بنى عليه رأيه وهو إرادتهم للعمل لحاجتهم الدنيوية إليه كما صرحت به الآية الكريمة ، وفي الحديث الذي تقدم أنه (ص) هو رأى أبي بكر ولم يهو رأى عمر ، وعندى أن أسباب هواه لرأى أبي بكر (١) حرصه (ص) على إرضاء الجمهور لعذرهم الذي يفتاه أنفأ في إرادتهم لعرض الدنيا - و (٢) تغليبه (ص) للرحمة على العقوبة إذا لم يكن في الرحمة إضاعة لحد من حدود الله ولا مخالفة لأمره تعالى ، و (٣) رجاء إيمانهم كلهم أو بعضهم ، وكان من حكمة الله تعالى ورحمته في هذا القدر أن بين لرسوله والمؤمنين سنته تعالى في التغالب بين الأمم وما ينبغي لأنبيائه وأتباعهم في حالتها الضعف والأثخان في الأرض وسائر ما دلت عليه الآيات من الأحكام الحربية والسياسية والتشريعية .

﴿ بيان ما في كلام ابن القيم من الأغلاط التي تشبه المغالطات الجدلية ﴾

(١) ذكر أن المرجح الأول لرأى أبي بكر استقرار الأمر عليه ، فإذا كان

يريد به ترجيحه والعمل به في تلك الحال فهو غلط ظاهر فإن العمل به هو الذي أنكره القرآن فكيف يكون دليلاً على أنه الأصوب أو أنه صواب؟ وأما عدم نقضه بأمر الله بقتل الأسرى بعد مفاداتهم فقد بينا ما فيه من الحكم وجعله قاعدة في التشريع.

وإن أراد به استقرار الأمر عليه آخرًا فيجواب عنه بأن هذا قد كان سببه تغير الحال، والتخيير بين المنّ والفداء بعد أثنان الأعداء في القتال، فمن (ص) على أهل مكة بإطلاقهم من أسر الرق، إذ كان قد أثنى في الأرض، وأعتق المسلمون أسرى بنى المصطلق بعد قسمتهم فأمنوا كلهم. وتقدم عن ابن عباس ما يصرح به وبأن ما هنا نسخ بآية سورة محمد (ص) على ما في تسمية ذلك نسخًا من بحث تقدم.

(٢) المرجح الثاني موافقة الكتاب الذي سبق بإحلال ذلك لهم الخ وهو مبنى على قول من قال إن المراد به ذلك فيكون خطأ عند من فسره بغيره مما تقدم بل هو خطأ مطلقاً فإنه استدلال على استحلال الشيء قبل ورود الشرع بإحلاله وهو ظاهر البطلان.

(٣) المرجح الثالث موافقته الرحمة التي سبقت الغضب، وهو خطأ أيضاً فإن سبق رحمة الله تعالى لغضبه لا يقتضى أن ترجح الرحمة على الغضب من عباده ولا منه وهو أرحم الراحمين في كل شيء وإلا لما كانت المسألة مسألة سبق للرحمة على الغضب بل كانت تكون مسألة رحمة بلا غضب. فالذي أفادته الآياتان الأوليان أن رحمة الكفار بأسر مقاتلتهم ثم المنّ عليهم أو مفاداتهم في حال ضعف المؤمنين ليست من شأن أنبياء الله تعالى وستهم ولا مما ينبغي أن يقع منهم ولا من أتباعهم الصادقين قبل الأثنان في الأرض. وقد وصف الله أتباع رسوله بقوله (أشداء على الكفار رحماء بينهم) وقال لرسوله (يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلب عليهم) ومن المعقول الجرب أن وضع الرحمة في غير موضعها، وغير وقتها المناسب لها ضار كما قال أبو الطيب المتنبى:

ووضع الندى في موضع السيف بالعلی مضر كوضع السيف في موضع الندى ومن المثلات والعبر في هذا أن المسلمين أباحوا في حال عزتهم وسلطانهم لأهل الملل الأخرى حرية واسعة في دينهم ومعاملاتهم في بلاد الإسلام عادت على المسامحة ودولهم بأشد المضار والمصائب في طور ضعفهم كامتيازات الكنائس ورؤساء الأديان التي جعلت كل طائفة منهم ذات حكومة مستقلة في داخل الحكومة الإسلامية ومن ذلك ما يسمونه في هذا العصر بالامتيازات الأجنبية التي كانت فضلاً وإحساناً من ملوك المسلمين فصارت امتيازات عليهم مذلة لهم مفضلة للأجنبي عليهم في عقر دارهم حتى إن الصلوك من أولئك الأجانب صار أعز فيها من أكابر أمراءهم وعلمائهم .

(٤) المرجح الرابع تشبيه النبي (ص) لكل من صاحبيه ووزيره (رض)

بنبيين من المرسلين صلوات الله وسلامه عليه وعليهم - وهذا التشبيه لا يدل على الترجيح بحال من الأحوال فإن ما ذكره (ص) من وجهي الشبه لكل منهما إنما كان يدل عليه لو كان عندنا دليل على أن ما قاله إبراهيم وعيسى في أقوامهما في محله وأن ما قاله نوح في قومه وموسى في فرعون وقومه في غير محله ، ولكن ثبت أن الله تعالى استجاب لنوح دعاءه على قومه (رب لا تذر على الأرض من الكافرين دياراً) ولموسى دعاءه على فرعون وقومه (ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم) ورأينا المفسرين يعدون من المشكل على قواعد العقائد الإسلامية قول إبراهيم (فمن تبعني فإنه مني ومن عصاني فإنك غفور رحيم) وتأوله بعضهم بأنه قاله قبل إعلام الله تعالى له بأنه لا يغفر أن يشرك به وقالوا إنه كاستغفاره لأبيه الذي قال الله فيه (وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه) وقال بعضهم في تأويله إنه في العصاة لا الكفار وغير ذلك . ومثله استشكلهم لقول عيسى في الذين اتخذوه وأمه إلهين من دون الله (إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت

العزیز الحکیم) وقد أطالوا في تفسيره الكلام ولا سيما وصفه تعالى بالعزیز الحکیم في مقام احتمال المغفرة دون الغفور الرحيم وقد بينا في تفسيرنا أن قوله هذا عليه السلام تفويض للأمر إلى الله عز وجل لا طلب ودعاء بالمغفرة لهم - ولا يتبع هذا المقام لبسط الكلام في الآيتين .

وأما استنباط الترجيح مما تقرر عند علمائنا من كون إبراهيم أفضل الرسل بعد خاتمهم محمد صلوات الله وسلامه عليهم ويليها موسى فعيسى فنوح فلا وجه له في هذا المقام ، فإن كان إبراهيم في الطرف الأول أفضل ممن في الطرف الثاني فإن موسى في الثاني أفضل من عيسى في الأول - ففي كل من النبيين اللذين شبه بهما كل من الصاحبين من هو أفضل من أحد الآخرين ولسكن المقام ليس مقام المفاضلة فإنه لا خلاف بين المسلمين في تفضيل الصديق على الفاروق رضی الله تعالى عنهما .

(٦٥) المرجحان الخامس والسادس ما حصل من الخير العظيم بإسلام أكثر أولئك الأسرى وخروج من خرج من أصلابهم من المسلمين . وهذان إنما يدلان على أن الخير في الذي وقع كان حكمة من حكم الله في وقوعه كما بيناه ولكنه ليس دليلاً على أن حكمه الشرعي الذي نزلت الآيتان فيه هو مفاداة الأسرى وترجيحها على قتلهم بل نصهما صريح في ضده .

(٧) المرجح السابع حصول القوة للمسلمين بالقداء وفيه نظر إذ ما يدرينا أن قتلهم كان يكون مضعفاً للمشركين وصاداً لهم عن الجراءة على قتال المؤمنين في أحد وفي الخندق مثلاً كما هو المعقول الذي يقتضيه ما دلت عليه الآيتان من وجوب جعل المفاداة بعد الأثمان في الأرض لا قبله ، وعلى تقدير التسليم يقال في هذا المرجح ما قلناه فيما قبله .

(٨) المرجح الثامن موافقة رسول الله (ص) لأبي بكر (رض) وهو بمعنى

المرجح الأول ويقال فيه ما قلناه فيه .

(٩) المرجح التاسع قوله : ولموافقة الله له آخراً حيث استقر الأمر على رأيه اه
وباليت شيخنا وقدوتنا في أدبه ودينه وعلمه لم يقل هذا فإنه على بطلانه غير لائق ،
وكان ينبغي أن يقتصر على ما قاله بعده في معناه وهو : ولكمال نظر الصديق فإنه
رأى ما يستقر عليه حكم الله آخراً . وأما كونه باطلا فقد علم مما قبله لأنه من
التكرار الذي يقع مثله في كلامه كثيراً .

وجملة القول : أن الآيتين الأوليين صريحتان في أن رأى عمر (رض) هو
الصواب ووردت الآثار بأنه مما وافق فيه رأيه كلام الله تعالى وقد ذكر ابن القيم
هذا في اعلام الموقعين وأفرده ، وأن جعله مرجوحاً يستلزم كون حكم الآيتين
مرجوحاً وهو محال ، ومن اللوازم التي لم تخطر بالبال ، بل غفلوا عنه هذا وجل
من لا يفعل .

وقد علمت أن حكم الله تعالى لم يتغير أولاً ولا آخراً - وخلاصته أن اتخاذ
الأسرى ومفاداتهم مقيد بالأشخان كما تقرر بالبيان التام ، وأنه لما كان أخذ القداء
من أسرى بدر قبل الأشخان أنكره تعالى على المؤمنين ، بما تضمنه عتاب خاتم
النبيين ، صلوات الله عليه وآله وصحبه أجمعين . وما من الله به علينا من الحكم
التسع أقوى من هذه المرجحات التسعة والحمد لله رب العالمين .

(٧٠) يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى : إِنْ
يَعْلَمَ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرَ
لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٧١) وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ
مِنْ قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ .

هاتان الآيتان متمتان للكلام في أسرى بدر بأمر النبي (ص) بترغيبهم
في الإسلام ببيان ما فيه من خيري الدنيا والآخرة ، وبتهديدهم وإنذارهم عاقبة

بقائهم على الكفر وحياتته (ص) ويتضمن ذلك البشارة بحسن العاقبة والظفر له ولن اتبعه من المؤمنين . قال تعالى .

﴿ يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى ﴾ أى قل للذين فى تصرف أيديكم من الأسرى - وقرأ أبو عمرو وأبو جعفر من الأسارى - الذين أخذتم منهم الفداء ﴿ إن يعلم الله فى قلوبكم خيراً ﴾ إن كان الله تعالى يعلم ان فى قلوبكم إيماناً كامناً بالفعل أو بالاستعداد الذى سيظهر فى إبانته - أو كما يدعى بعضكم بلسانه ، والله أعلم بما فى قلوبكم ﴿ يؤتكم خيراً مما أخذ منكم ﴾ أى يعطكم إذ تسلمون ما هو خير لكم مما أخذه المؤمنون منكم من الفداء بما تشاركونهم فيه من الغنائم وغيرها من نعم الدين التى وعدهم الله بها . روى أبو الشيخ عن ابن عباس فى تفسير هذه الآية أن العباس وأصحابه قالوا للنبي (ص) آمنا بما جئت به ونشهد أنك رسول الله فنزل (إن يعلم الله فى قلوبكم خيراً) أى إيماناً وتصديقاً يخلف لكم خيراً مما أصيب منكم ﴿ ويفر لكم ﴾ أى ما كان من الشرك وما ترتب عليه من السيئات . فكان عباس يقول ما أحب ان هذه الآية لم تنزل فينا وأن لى ما فى الدنيا من شيء فلقد أعطانى الله خيراً مما أخذ منى مائة ضعف وأرجو أن يكون غفرلى الله . وقد أخذ هذا من قوله ﴿ والله غفور رحيم ﴾ أى غفور لمن تاب من كفره ومن ذنبه بالأولى رحيم بالمؤمنين . والمراد بهذه الرحمة الخاصة التى تشمل سعادة الآخرة ، وأما الرحمة العامة فقد وسعت كل شيء . وهذا ترغيب لهم فى الإسلام ودعوة إليه ، وعدم عدوم مسلمين بما قاله بعضهم ، ولذلك قال :

﴿ وإن يريدوا خيانتك ﴾ بما يظهر بعضهم من الميل إلى الإسلام ، أو دعوى إبطال الإيمان ، أو الرغبة عن قتال المسلمين من بعد - وهذا مما اعتيد من البشر فى مثل تلك الحال ، فلا تخف ما عسى أن يكون من خيانتهم وعودتهم إلى القتال ،

﴿ فقد خانوا الله من قبل ﴾ بالتخاذ الانداد والشركاء له ، وبغير ذلك من الكفر بنعمه ثم برسوله ، وقال بعض المفسرين إن خيانتهم لله تعالى هي ما كان من نقضهم لميثاقه الذي أخذه على البشر بما ركب فيهم من العقل وما أقامه على وحدانيته من الدلائل العقلية والكونية على الوجه الذي تقدم بيانه في آية أخذه تعالى الميثاق على بنى آدم من سورة الأعراف (٧ : ١٧٢) فتراجع (في ص ٣٨٦ - ٤٠٤ ج ٩ تفسير) ﴿ فأمكن منهم ﴾ الامكان من الشيء والتمكن منه واحد أى فكنتك أنت وأصحابك منهم ، بنصره إياك عليهم بيدى على التفاضل العظيم بين قوتك وقوتهم ، وعدد أصحابك وعددهم ، وكذلك يمكنك من يخونك من بعد ، كما يمكنك من خانته من قبل ﴿ والله عليم حكيم ﴾ أى عليم بما سيكون من أمرهم ، حكيم فى نصر المؤمنين وإظهارهم عليهم .

ويؤخذ من الآيتين ما يجب على المؤمنين من ترغيب الأسرى فى الإيمان ، وإنذارهم عاقبة خيانتهم إذا ثبتوا على الكفر والطغيان ، وعادوا إلى البغى والعدوان ، وفيه بشاره للمؤمنين باستمرار النصر وحسن العاقبة فى كل قتال يقع بينهم وبين المشركين ، ماداموا قوامين بأسباب النصر المادية والمعنوية ، العملية والعملية التى تقدم بيانها فى هذه السورة . وقد ورد من التفسير المأثور فى معنى الآيتين ما يحسن نشره لما فيه من إيضاح المعنى ، وما كان من سيرة الرسول (ص) فى مسألة فداء الأسرى .

روى البخارى فى مواضع من صحيحه عن أنس أن رجلا من الأنصار استأذنوا رسول الله (ص) فى ترك فداء عمه العباس (رض) وكان فى أسرى المشركين يوم بدر فقالوا : ائذن لنا فلنترك لابن أختنا العباس فداءه ؟ فقال (ص) « والله لا تدرؤن منه درهما » وقد عنوا بقولهم ابن أختنا العباس جدته أم عبدالمطلب فهى أنصارية من بنى النجار ، لا أم العباس نفسه فانها ليست من الأنصار . وإنما وصفوه بكونه ابن أختهم ولم يصفوه بكونه عمه (ص) لثلا يكون فى هذا

الوصف راحة منة على رسول الله (ص) ولم يأذن (ص) لهم في محاباته لأنه عمه بل ساوى بينه وبين سائر الأسرى بل ورد انه أخذ منه أكثر مما أخذ من غيره، وانه أمره بفداء ابني أخويه عقيل بن أبي طالب ونوفل بن الحارث لعنايه وفقرها، وقيل الأول فقط، وقيل وحليفه عتبة بن ربيعة . وقد روى ابن إسحاق عن ابن عباس أن النبي (ص) لما أمره بذلك قال : إني كنت مسلماً ولكن القوم استكروني . فقال (ص) « الله أعلم بما تقول إن كان ما تقول حقاً فإن الله يجزيك ولكن ظاهر أمرك انك كنت علينا » .

قال الحافظ ابن حجر بعد ايراد ما ذكر : وذكر موسى بن عقبة أن فداءهم كان أربعين أوقية ذهباً ، وعند أبي نعيم في الدلائل بإسناد حسن من حديث ابن عباس كان فداء كل واحد أربعين أوقية فجعل على العباس مائة أوقية ، وعلى عقيل ثمانين فقال له العباس : اللقراية صنعت هذا ؟ قال فأنزله الله تعالى (يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى إن يعلم الله في قلوبكم خيراً يؤتكم) الخ فقال العباس وددت لو كنت أخذ معنى أضعافها لقوله تعالى (يؤتكم خيراً مما أخذ منكم) اهـ أى قال ذلك بعد إسلامه وما أعطاه (ص) من بعض الغنائم كما نص عليه في بعض الروايات .

وذكر الحافظ في الاصابة أن العباس حضر بيعة العقبة مع الأنصار قبل أن يسلم وشهد بدرأ مع المشركين مكرهاً فأسر فافتدى نفسه وافتدى ابن أخيه عقيل ابن أبي طالب ورجع إلى مكة فيقال انه أسلم وكتب قومه ذلك وصار يكتب إلى النبي (ص) بالاخبار ثم هاجر قبل الفتح بقليل وشهد الفتح وشهد يوم حنين اهـ . وفي تمة خبر عائشة أن العباس اعتذر لرسول الله (ص) لما أمره بالفداء له ولابن أخيه وحليفه عتبة بن ربيعة بأنه لا يجد قال له (ص) « فأين الذي دفنت أنت وأم الفضل فقلت لها إن أصبت فإن هذا المال لبني » فقال والله يا رسول الله إن هذا الشيء ما علمه غيري وغيرها . الخ .

وروى الحاكم ومصححوا البيهقي في سننه عن عائشة (رض) قالت لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم بعثت زينب بنت رسول الله (ص) قلادة لها في فداء زوجها فلما رأها رسول الله (ص) رق لها رقعة شديدة وقال « إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها » هكذا في الدر المنثور وعزاه الحافظ في الاصابة إلى الواقدي بسند له عن عباد ابن عبد الله بن الزبير عن عائشة بأبسط مما هنا قليلا وفيه أنه كلم الناس فأطلقوه ورد عليها القلادة وأخذ على أبي العاص (زوجها) أن يخلى سبيلها ففعل اه وقد أسلم العاص بعد ذلك ورواية الواقدي ضعيفة ، وتصحيح الحاكم ينظر فيه .

ثم ختم الله تعالى هذه السورة الجامعة لأهم قواعد السياسة في الحرب والسلام والأسرى والغنائم بما يناسبها من القواعد في ولاية المؤمنين بعضهم لبعض بمقتضى الإيمان والهجرة وما يلزمها من الأعمال ، واختلاف ذلك باختلاف الأحوال ، كولاية الكافرين بعضهم لبعض في مقابلة أهل الإيمان ، ومن المحافظة على الوفاء بالعهود والمواثيق مع الكفار مادام العهد معقوداً غير منبوذ ، وغزله عند الكفار مبرما غير منكوث ، فقال

(٧٢) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ . وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا . وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٧٣) وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفَعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَثِيرٌ (٧٤) وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ (٧٥) وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ

مِنْكُمْ ، وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ . إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ .

كان المؤمنون في عصر النبي (ص) أربعة أصناف (الأول) المهاجرون الأولون أصحاب الهجرة الأولى قبل غزوة بدر ، وربما تمتد أو يمتد حكمها إلى صلح الحديبية سنة ست ، (الثاني) الأنصار ، (الثالث) المؤمنون الذين لم يهاجروا ، (الرابع) المؤمنون الذين هاجروا بعد صلح الحديبية ، وقد بين في هذه الآيات حكم كل منها ومكاتبها فقال :

﴿ ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله ﴾ هذا الصنف الأول ، وهو الأفضل الاكمل . وقد وصفهم بالايمان والمراد به الايمان بكل ما جاء به محمد (ص) من توحيد الله تعالى وتنزيهه ووصفه بما وصف به نفسه في كتابه وعلى لسان رسوله (ص) ومن عالم الغيب كالملائكة والبعث والجزاء ، ومن الوحي والكتب المنزلة وغير ذلك من العقائد والعبادات والآداب والحلال والحرام ، والأحكام السياسية والمدنية ، وناهيك بسبق هؤلاء إلى هذا الايمان ومعاداة الأهل والولد والأقرب بين والأولياء لأجله - ووصفهم بالمهاجرة من ديارهم وأوطانهم فراراً بدينهم من فتنة المشركين إرضاء لله تعالى ونصراً لرسوله (ص) - ووصفهم بالجهاد في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ، فالجهاد بذل الجهد بقدر الوسع ومصارعة المشاق ، فأما ما كان منه بالأموال فهو قسمان : إيجابى : وهو انفاقها في التعاون والهجرة ثم في الدفاع عن دين الله ونصر رسوله وحمايته ، وسلبى : وهو سخاء النفس بترك مآثر كونه في وطنهم عند خروجهم منه - وأما ما كان منه بالنفس فهو قسمان أيضاً : قتال الأعداء ، وعدم المبالاة بكثرة عددهم وعددهم ، وما كان قبل إيجاب القتال من احتمال المشاق ومغالبة الشدائد والصبر على الاضطهاد ، والهجرة من البلاد ، وما في ذلك من سغب وتعب وغير ذلك .

قال ﴿ والذين آووا ونصروا ﴾ وهذا هو الصنف الثاني في الفضل كالذكر ،
وصفهم بأنهم الذين آووا الرسول ومن هاجر إليهم من أصحابه الذين سبقوهم
بالإيمان ونصروهم ، ولولا ذلك لم تحصل فائدة الهجرة ولم تكن مبدأ القوة
والسيادة . فالإيواء يتضمن معنى التأمين من الخفاة ، إذ المأوى هو الملجأ والمأمن
ومنه (إذ أوى الفتية إلى الكهف * فأووا إلى الكهف * ألم يجدر بيتي فأوى *
وفصيلته التي تؤويه * أوى إليه أخاه) وقد أطلق المأوى في التنزيل على الجنة
وهو على الأصل في استعماله ، وعلى نار الجحيم وهو من باب التهكم ونكتته
بيان أن من كانت النار مأواها لا يكون له ملجأ ينفى عنه ولا مأمن يعتصم
به . وقد كانت يثرب مأوى وملجأ للمهاجرين شاركتهم أهلها في أموالهم ، وآثروهم
على أنفسهم ، وكانوا أنصار الرسول (ص) يقاتلون من قاتله ويعادون من عاداه ،
ولذلك جعل الله حكمهم وحكم المهاجرين واحداً في قوله ﴿ أولئك بعضهم أولياء
بعض ﴾ أى يتولى بعضهم من أمر الآخرين أفراداً أو جماعات ما يتولونه من أمر
أنفسهم عند الحاجة من تعاون وتناصر في القتال وما يتعلق به من الغنائم وغير
ذلك لأن حقوقهم ومرافقهم ومصالحهم مشتركة حتى إن المسلمين يرثون من
لا وارث له من الأقارب ، ويجب عليهم إغاثة المضطر وكفاية المحتاج منهم . كما
أنه يشترط فيمن يتولى أمورهم العامة أن يكون منهم ، فالأولياء جمع ولى وهو
كالمولى مشتق من الولاية ، بفتح الواو وبه قرأ الجمهور في الجملة الآتية وكسرهما
وبه قرأ حمزة فيها ، سواء قيل إن معناها واحد كالدلالة والدلالة أو قيل إن لفظ
الولاية بالفتح خاص بالنصرة والمعونة وكذا النسب والدين ، وبالكسر خاص
بالإمارة وتولى الأمور العامة لأنها من قبيل الصناعات والحرف كالتجارة والنجارة
والكتابة والزراعة ، واستعمال الأولياء في المعاني الأولى أكثر

وقال بعض المفسرين : إن الولاية هنا خاصة بولاية الإبرث لأن المسلمين كانوا
يتوارثون في أول الأمر بالاسلام والهجرة دون القرابة بمعنى أن المسلم المقيم

في البداية أو في مكة أو غيرها من بلاد الشرك لم يكن يرث المسلم الذي في المدينة وما في حكمها إلا إذا هاجر إليها. واستمر ذلك إلى أن فتحت مكة ، وزال وجوب الهجرة ، وغلب حكم الاسلام في بدو العرب وحضرها ، فنسخ التوارث بالاسلام. وهذا التخصيص باطل

والمتمين أن يكون لفظ الأولياء عاما يشمل كل معنى يحتمله والمقام الذي نزلت فيه هذه الآية بل السورة كلها يأبى أن يكون المراد به حكماً مدنياً من أحكام الأموال فقط فهي في الحرب وعلاقة المؤمنين بعضهم ببعض وعلاقتهم بالكفار ، وكل ما يصحح أن يقال في مسألة التوارث أنها داخلة في عموم هذه الولاية سواء كان بالاسلام أم بالقرابة ولا بأس بذكر صفوة ماورد وما قيل في المؤاخاة بين الصحابة (رض) ليعلم بالتفصيل بطلان ما قيل في حمل هذه الولاية على الارث بها

جاء في الصحيحين من حديث أنس قال قد حالف رسول الله (ص) بين المهاجرين والأنصار في داري . قاله لمن سأله عن حديث « لالحلف في الإسلام » . وقد ذكر البخاري في صحيحه مؤاخاته (ص) بين عبد الرحمن بن عوف وسعد ابن الربيع الأنصاري (رض) وأسنده في عدة أبواب وكذلك المؤاخاة بين سليمان وأبي الدرداء (رض) وأسند مسلم في صحيحه مؤاخاته (ص) بين أبي عبيدة ابن الجراح وأبي طلحة .

وقال الحافظ في الفتح قال ابن عبد البر كانت المؤاخاة مرتين : مرة بين المهاجرين خاصة . وذلك بمكة ، ومرة بين المهاجرين والأنصار على المواساة وكانوا يتوارثون وكانوا تسعين نفساً بعضهم من المهاجرين وبعضهم من الأنصار . وقيل : كانوا مائة فلما نزل (وأولوا الأرحام) بطلت المواريث بينهم بذلك المؤاخاة اه وأقول الظاهر : أن المراد بآية (وأولوا الأرحام) آية سورة الأحزاب كما علم مما تقدم ثم اشبهه الأمر على بعض المفسرين وغيرهم فظنوا أنها آية الأنفال وكل

منها مشكل ولكن القول بأنها آية الأنفال أظهر إشكالا بل لا يبقى معها لذلك التوارث فائدة ولا لنسخه حكمة لقرب الزمن بين هذا الإرث وبين نسخه فإن سورة الأنفال نزلت عقب غزوة بدر في السنة الثانية من الهجرة ولم تكن الحاجة إلى ذلك الإرث قد تغير منها شيء ولا سيما على القول بأن المؤاخاة كانت بعد الهجرة بسنة وثلاثة أشهر وكذلك لم تكن الحال قد تغيرت عند نزول سورة الأحزاب عقب وقوعها وكانت سنة أربع على الأرجح ، وقال ابن إسحاق كانت في شوال سنة خمس ، وإنما تظهر حكمة النسخ بعد فتح مكة سنة ثمان لقوله (ص) « لا هجرة بعد الفتح » رواه البخاري وكذا بعد صلح الحديبية سنة ست بإباحة الهجرة بها .

وقال الحافظ : قال السهيلي أخى بين أصحابه ليذهب عنهم وحشة الغربة ، ويتأنسوا من مفارقة الأهل والعشيرة ، ويشد بعضهم أزر بعض ، فلما عز الإسلام واجتمع الشمل وذهبت الوحشة أبطلت الموارث وجعل المؤمنين كلهم إخوة وأنزل (إنما المؤمنون إخوة) يعنى فى التوادد وشمول الدعوة . واختلفوا فى ابتدائها فقبل بعد الهجرة بخمسة أشهر وقيل بتسعة أشهر ، وقيل وهو يبنى المسجد ، وقيل قبل بنائه وقيل بسنة وثلاثة أشهر قبل بدر اه .

أقول : فهل يعقل أن يكون التوارث بالمؤاخاة حصل قبل غزوة بدر بقليل أو كثير ونسخ بعدها فى سنتها ؟ وهل تظهر الحكمة التى ذكرها السهيلي فى هذه المدة ؟ كلا إن الإسلام قد عز بغزوة بدر ولكن الشمل لم يجتمع ، والوحشة لم تذهب ، والسمة فى الرزق لم تحصل ، وكان لا يزال أكثر أولى القرى مشركين .

(ثم قال) وذكر محمد بن إسحاق المؤاخاة فقال : قال رسول الله (ص) لأصحابه بعد أن هاجر « تأخوا أخوين أخوين » فكانوا هو وعلى أخوين

وحمة وزيد بن حارثة أخوين وجعفر بن أبي طالب ومعاذ بن جبل أخوين ،
وتعقبه ابن هشام بأن جعفرأ كان يومئذ بالحبشة الخ .

(أقول) وقد تسكفوا الجواب عن هذا ولكن في بقية الرواية تعقبات
أخرى مثلها ، وابن إسحاق غير ثقة في الحديث عند الجمهور ، ومن وثقه لم ينكر أنه
كان مدلساً فكيف إذا لم يذكر سنداً كما هو المتبادر هنا إذ لو ذكر سنداً
لما سكت عنه الحافظ ابن حجر هنا ، وفيه أيضاً أن بعض هذه المؤاخاة بين
المهاجرين وحدهم فإن علياً وحمة وزيد بن حارثة (رض) من المهاجرين هذا
مناف لقول من قالوا : إن المؤاخاة بين المهاجرين كانت بمكة .

(ثم قال الحافظ) محاولاً حل إشكال بعض التعقبات : وكان ابتداء المؤاخاة
أوائل قدومه المدينة واستمر يحددها بحسب من يدخل في الإسلام أو يحضر إلى
المدينة ، والأخاء بين سلمان وأبي الدرداء صحيح كما في الباب . وعند ابن سعد .
وأخى بين أبي الدرداء وعوف بن مالك وسنده ضعيف ، والمعتمد مافي الصحيح ،
وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع مذكور في هذا الباب ، وسمى ابن عبد البر
جماعة آخرين .

« وأنكر ابن تيمية في الرد على ابن المطهر الرافضى المؤاخاة بين المهاجرين
وخصوصاً مؤاخاة النبي (ص) لعلى قال : لأن المؤاخاة شرعت لإرفاق بعضهم
بعضاً وليتألف قلوب بعضهم على بعض فلا معنى لمؤاخاة النبي (ص) لأحد منهم
ولامؤاخاة مهاجرى المهاجرى » .

« وهذا الرد للنص بالقياس واغفال عن حكمة المؤاخاة لأن بعض المهاجرين كان
أقوى من بعض بالمال والعشيرة والقوى فأخى بين الأعلى والأدنى ليرتفق الأدنى
بالأعلى ، ويستعين الأعلى بالأدنى . وبهذا تظهر مؤاخاته (ص) لعلى لأنه هو الذى
كان يقوم به من عهد الصبا من قبل البعثة واستمر . وكذا مؤاخاة حمة وزيد بن
حارثة ، لأن زييداً مولاهم فقد ثبتت أخوتها وهما من المهاجرين » الخ وما ذكره

لا يؤيد تعليقه ، فإنه بين النبي (ص) وعلى (رض) من قبيل تحصيل الحاصل .
 واحتج الحافظ على ابن تيمية بالمؤاخاة بين ابن الزبير وابن مسعود المروية بسند
 حسن عند الحاكم وابن عبد البر وعند الضياء في المختارة التي يصرح ابن تيمية بأن
 أحاديثها أقوى من أحاديث المستدرک ، ثم قال :

« وقصة المؤاخاة الأولى أخرجها الحاكم من طريق جميع بن عمير عن ابن عمر :
 آخى رسول الله (ص) بين أبي بكر وعمر وبين طلحة والزبير وبين عبد الرحمن
 ابن عوف وعثمان - وذكر جماعة - قال ، فقال علي : يا رسول الله إنك آخيت
 بين أصحابك فمن أخي ؟ قال «أنا أخوك» (قال الحافظ) وإذا انضم هذا إلى ما تقدم
 تقوى به اه .

وأقول إنما احتج هذا الحديث إلى التقوية بما روى من المؤاخاة بين
 بعض المهاجرين ، لأن راويه جميع بن عمير التيمي مجروح أهون ما طعنوه به قول
 البخاري في أحاديثه نظر ، وواقفه ابن عدي . وأشدها قول ابن نمير كان من أكذب
 الناس ، وقول ابن حبان كان رافضيا يضع الحديث . والظاهر أن الحافظ لم يطالع
 على رواية تؤيده في موضوعه ولو إجمالاً ، ومنه إسناد ابن عبد البر في الاستيعاب .
 وقد صرح الحافظ العراقي شيخ الحافظ ابن حجر بأن روايات مؤاخاته (ص) لعلي
 (رض) ضعيفة فهو موافق لابن تيمية في ذلك ، وقد ذكر ابن تيمية للمؤاخاة بين
 بعض المهاجرين ، فهو إذا يتكرر ما قيل من تلك المؤاخاة العامة ، وتحقيق هذا ليس
 من موضوعنا هنا ، وإنما ذكرناه استطراداً لتلحاحه إليه في إيضاح هذا البحث ،
 وسنذكر ما يتعلق بذلك من الإرث في تفسير (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض).

﴿والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لکم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا﴾ وهذا
 هو الصنف الثالث من أصناف المؤمنين وهم المقيمون في أرض الشرك تحت سلطان
 المشركين وحكمهم وهي دار الحرب والشرك بخلاف من يأسره الكفار من أهل
 دار الاسلام ، فله حكم أهل هذه الدار ، ويجب على المسلمين السعي في فكلكم .

بما يستطيعون من حول وقوة باتفاق العلماء ، بل يجب مثل هذه الحماية لأهل الذمة أيضا ، وكان حكم غير المهاجرين أنهم لا يثبت لهم شيء من ولاية المؤمنين الذين في دار الاسلام ، إذ لا سبيل إلى نصر أولئك لهم ، ولا إلى تنفيذ هؤلاء الاحكام الاسلام فيهم ، والولاية حق مشترك على سبيل التبادل .

ولكن الله خص من عموم الولاية المنفية الشامل لما ذكرنا من الأحكام شيئا واحداً فقال ﴿ وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ ﴾ فأثبت لهم من ولاية أهل دار الاسلام حق نصرهم على الكفار إذا قاتلوهم أو اضطهدوهم لأجل دينهم ، وإن كانوا هم لا ينصرون أهل دار الاسلام لعجزهم . ثم استثنى من هذا الحكم حالة واحدة فقال ﴿ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ ﴾ بمعنى إنما يجب عليكم أن تنصروهم إذا استنصروكم في الدين على الكفار الحربيين دون المعاهدين ، فهؤلاء يجب الوفاء بعهدهم لأن الاسلام لا يبيح الغدر والخيانة بنقض العهد والمواثيق كما تقدم في تفسير آية (٥٨) وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين .

وهذا الحكم من أركان سياسة الاسلام الخارجية العادلة ، ومن المعلوم بالبداهة أن العهد الذي يكون بين المسلمين الذين في دار الاسلام وبين الكفار لا ينتقض بتعديهم على المسلمين الخارجين من دار الاسلام التي يسمى رئيسها خليفة الاسلام . والإمام الأعظم والإمام الحق (وهو الذي يقيم أحكام الاسلام وحدوده ويحمي دعوته) وإن ألف هؤلاء المسلمون غير الخاضعين للإمام الحق حكومة أو حكومات لهم ، وإنما ينتقض عهدهم بتعديهم على حكومة الإمام أو أحد البلاد الداخلة في حدود حكمه ، ولكن إذا تضمن العهد بينه وبين بعض دول الكفار أن لا يقاتلوا أحداً من المسلمين غير الخاضعين لأحكامه ، فإنه ينتقض بقتالهم المخالف لنص العهد . وحينئذ يجب نصر أولئك المسلمين على المعتدين عليهم لأجل دينهم ، وكذا لأجل دنياهم إن تضمن العهد ذلك ، كما يجب نصرهم على من لا عهد بين حكومة الإمام

وحكومتهم ، لأنه حامى الإيمان وناشر دعوته . وقد أخذ أعظم دول الإفرنج هذا الحكم عن الاسلام ، ومن ألقاب ملك الإنكيز الرسمية «حامى الإيمان» ولكن المسلمين تركوه ثم طفقوا يتركون أصل الإسلام والإيمان .

﴿ والله بما تعملون بصير ﴾ لا يخفى عليه شيء منه فعليكم أن تقفوا عند حدوده فيه لئلا تقفوا في عقاب المخالفة له ، وأن تراقبوه وتتذكروا اطلاعه على أعمالكم وتتوخوا فيها الحق والعدل والمصلحة وتتقوا الهوى الصادق عن ذلك . وبمثل هذا الإنذار الإلهي تمتاز الأحكام السياسية الاسلامية على الأحكام القانونية المدنية بما يجعل المسلمين أصدق في إقامة شرعهم ، وأجدر بالوفاء بعهودهم ، وأبعد عن الخيانة فيها سرّاً وجهرّاً ، وفي هذا من المصلحة لخصوصهم من الكفار ما هو ظاهر فكيف بأهل ذمتهم ؟ وإنما نرى أعظم دول المدنية العصرية تنقض عهودها جهرّاً عند الإمكان ، ولا سيما عهودها للضعفاء ، وتتخذها دخلاً وخداعاً مع لأقوياء ، وتنقضها بالتأويل لها ، إذا رأت أن هذا في منفعتها . وقد قال أعظم رجال سياستهم البرتنس بشارك معبراً عن حالهم : المعاهدات حجة القوى على الضعيف (وقال) في الدولة البريطانية إنها أبرع الدول في التقصى من المعاهدات بالتأويل .

ثم قال عز وجل ﴿والذين كفروا بعضهم أولياء بعض﴾ أى في النصرة والتعاون على قتال المسلمين ، فهم في جملتهم فريق واحد تجاه المسلمين وإن كانوا ملاماً كثيرة يعادى بعضها بعضاً ، ولما نزلت هذه الآية ، بل السورة لم يكن في الحجاز منهم إلا المشركون واليهود ، وكان اليهود يتولون المشركين وينصرونهم على النبي (ص) والمؤمنين بعد ما تقدم تفصيله من عقده (ص) اليهود ، معهم وما كان من نقضهم لها ، ثم ظهرت بوادر عداوة نصارى الروم له في الشام ، وسيأتى بيان ذلك في الكلام على غزوة تبوك من سورة التوبة وهي المئمة لما هنا من أحكام القتال مع المشركين وأهل الكتاب .

وقيل: إن الولاية هنا ولاية الإرث كما قيل بذلك في ولاية المؤمنين فيما قبلها وجعلوه الأصل في عدم التوارث بين المسلمين والكفار، ويارث ملل الكافر بعضهم لبعض. وقال بعض المفسرين إن هذه الجملة تدل بمفهومها على نفي المؤازرة والمناصرة بين جميع الكفار وبين المسلمين وإيجاب المباحة والمصارمة وإن كانوا أقارب، وتراهم يقبل بعضهم بعضا في هذا القول. وقولهم إنه مفهوم الآية أو هو المراد منها غير مسلم، وقد تقدم النقل بأن صلة الرحم عامة في الاسلام للمسلم والكافر كتحريم الخيانة. ولا بأس أن نذكر هنا الخلاف في مسألة التوارث بين المختلفين في الدين وما ورد فيها.

روى أحمد والشيخان وأصحاب السنن الأربعة من حديث أسامة ابن زيد رضى الله تعالى عنهما أن النبي (ص) قال «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» قال الحافظ في الفتح وأخرجه النسائي من رواية هشيم عن الزهري بلفظ «لا يتوارث أهل ملتين» وجاءت رواية شاذة عن ابن عيينة عن الزهري مثلها، وله شاهد عند الترمذي من حديث جابر، وآخر من حديث عائشة عند أبي يعلى، وثالث من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في السنن الأربعة، وسند أبي داود فيه إلى عمرو صحيح اه. وأقول إن في كل رواية من الروايات لهذا اللفظ علة ولكن يؤيد بعضها بعضا، فهشيم مدلس كثير التبدليس وأعدل الأقوال فيه قول ابن سعد إذا قال: أخبرنا فهو ثقة وإلا فلا. وههنا قال عن الزهري ولم يصرح بالسماع منه، وقد كان كتب عنه صحيفة فقدت منه فكان يحدث بما فيها من حفظه ونقلوا عنه أنه كان يحدث من حفظه فيحتمل أيضا أنه سمع الحديث بلفظ أسامة فذكره بهذا اللفظ كما رواه به الحاكم عن أسامة، وخالف فيه نص الصحيحين، وسائر الجماعة، ولذلك ذكره عنه ابن كثير، وقفي عليه بذكر لفظ الصحيحين، إشارة إلى ما فيه من علة مخالفة الثقات، أو مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه النافية للصحة، وليس فيه أنه (ص) قرأ آية الأنفال (والذين كفروا بعضهم أولياء بعض)

كما روى الحاكم . وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فيه خلاف مشهور والأكثر يمتحنون به .

ثم قال الحافظ بعد ذكر هذه الرواية وشواهدا : وتمسك بهامن قال : لا يرث أهل ملة كافرة أهل ملة أخرى ككافرة وحملها الجمهور على أن المراد باحدى المذنبين الاسلام وبالأخرى الكفر فيكون مساويا للرواية التي بلفظ الباب وهو أولى من حملها على ظاهر عمومها حتى يمنع عن اليهودي مثلاً أن يرث من النصراني . والأصح عند الشافعية أن الكافر يرث الكافر وهو قول الحنفية والأكثر ، ومقابلته عن مالك وأحمد ، وعنه التفرقة بين الذمي والحربي ، وكذا عند الشافعية . وعن أبي حنيفة : لا يتوارث حربي من ذمي ، فإن كانا حربيين شرط أن يكونا من دار واحدة ، وعند الشافعية : لا فرق ، وعندهم وجه كالحنفية . وعن الثوري وربيعة وطائفة : الكافر ثلاث : يهودية ونصرانية وغيرهم ، فلا ترث ملة من هذه من ملة من الملتين . وعن طائفة من أهل المدينة والبصرة كل فريق من الكفار ملة فلم يرثوا مجوسياً من وثني ولا يهودياً من نصراني ، وهو قول الأوزاعي وبالغ فقال : ولا يرث أهل نحلة من دين واحد أهل نحلة أخرى منه كاليقونية والملكية من النصرانية وأقرب هذه الأقوال إلى ما عليه تلك الملة قول الأوزاعي ومن وافقهم هو ممن قبله .

ثم قال الحافظ : واختلف في المرتد فقال الشافعي وأحمد « يصير ماله فيأ المسلمون وقال مالك : يكون فيأ إلا إن قصد برده أن يحرم ورثته المسلمون فيكون لهم . وكذا قال في الزنديق ، وعن أبي يوسف ومحمد لورثته المسلمون ، وعن أبي حنيفة : ما كسبه قبل الردة لورثته المسلمين وبعد الردة لبيت المال » الخ

وذكر الحافظ قبل ذلك ما روى عن معاذ (رض) عنه أنه كان يرث المسلم من الكافر ولا عكس ، ومنه أن أخوين اختصا إليه مسلم ويهودي مات أبوهما يهودياً فخاز ابنه اليهودي ماله ففازعه المسلم فورث معاذ المسلم . وروى ابن أبي شيبة مثل هذا عن معاوية قال : نرث أهل الكتاب ولا يرثونا كما يحل لنا النكاح

منهم ولا يحل لهم منا ، وبه قال مسروق وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وإسحاق اه وعليه الامامية وبعض الزيدية .

﴿ إلا تفعلوه تكن فتننة في الأرض وفساد كبير ﴾ أى إن لم تفعلوا ما ذكر وهو ما شرع لكم من ولاية بعضكم لبعض وتناصركم وتعاونكم تجاه ولاية الكفار بعضهم لبعض عليكم . ومن الوفاء بالعهود والمواثيق مع الكفار إلى أن ينقضى عهدهم أو يئبذ على سواء — يقع من الفتننة والفساد الكبير في الأرض ما فيه أعظم الخطر عليكم بتخاذلكم وفشلكم المنقضى إلى ظفر الكفار بكم واضطهادكم في دينكم لصدكم عنه كما كانوا يفتنون ضعفاءكم بمكة قبل الهجرة ، وقيل إن لم تفعلوا ما أمرتم به في الميراث وهو قول ابن عباس وتقدم ما فيه ، وقد ذكره عنه البغوى هنا ثم قال : وقال ابن جريج إلا تعاونوا وتناصروا ، وقال ابن إسحاق : جعل الله المهاجرين والأنصار أهل ولاية في الدين دون من سواهم ، وجعل الكافرين بعضهم أولياء بعض ، ثم قال (إن لا تفعلوه) وهو أن يتولى المؤمن الكافر دون المؤمن (تكن فتننة في الأرض وفساد كبير) فالفتنة في الأرض قوة الكفر والفساد الكبير ضعف الإسلام اه

وأقول الأظهر أن الفتننة في الأرض ما ذكرنا من اضطهادهم المسلمين وصدهم عن دينهم كما يدل عليه ما سبق في هذه السورة وفي سورة البقرة وهي من لوازم قوة الكفر وسلطان أهله الذي كانوا عليه ولا يزال الذين يدعون حرية الدين منهم في هذا العصر يفتنون المسلمين عن دينهم حتى في بلاد المسلمين أنفسهم بما يلقى به دعاة النصرانية منهم من المطاعن فيه وفي الرسول (ص) وبما يشرون به الفقراء من العوام الجاهلين من المال وأسباب المعيشة ، كذلك الفساد الكبير من لوازم ضعف الإسلام الذي يوجب على أهله تولى بعضهم لبعض في التعاون والنصرة وعدم تولى غيرهم من دونهم ، ويوجب على حكومته القوية العدل المطلق والمساواة فيه بين المؤمن والكافر والبر والفاجر والقوى والضعيف والغنى والفقير والقريب

والبعيد كما تقدم شرحه مراراً - والذي يحرم الخيانة وتقضى اليهود حتى مع الكفار كما تقدم في هذه السورة أيضاً مفصلاً وذكراً به آنفاً . ومن وقف على تاريخ الدول الإسلامية التي سقطت وبادت والتي ضعفت بعد قوة يرى أن السبب الأعظم لفساد أمرها ترك تلك الولاية أو استبدال غيرها بها ، ومن الظاهر الجلي أن مسألة الثوار لا تقتضي هذه الفتنة العظيمة ولا هذا الفساد الكبير .

وقال ابن كثير في تفسير هذه الشرطية : أى إن لم تجانبوا المشركين ، وتوالوا المؤمنين وإلا وقعت فتنة في الناس وهو التباس الأمر واختلاط المؤمنين بالكافرين ، يقع بين الناس فساد منتشر عريض طويل ، اه وأقول إن اختلاط المؤمنين الأقوياء في إيمانهم بالكافرين سبب قوى لا تنتشر الإسلام وظهور حقيقته وفضائله كما وقع بعد صلح الحديبية ، ولذلك سماه الله تعالى فتحاً مبيناً . وكذلك كانت انتشار المسلمين في كثير من بلاد الكفر بقصد التجارة سبباً لإسلام أهلها كلهم أو بعضهم كما وقع في جزائر الهند الشرقية (جاوه وما جاورها) وفي أواسط أفريقيا . فهذا القول على إطلاقه ضعيف بل مردود وإنما يصح في حال ضعف المسلمين في الدين والعلم واختلاطهم بمن هم أعلم منهم بالجدل وإيراد الشبهات في صورة الحجج مع تعصبهم في كفرهم ودعوتهم إليه كحال هذا الزمان في بلاد كثيرة ولولا هذا التباينة لما نقلت هذا القول .

ورجح ابن جرير بعد نقل الخلاف قول من قال إن هذا في ولاية التناصر والتعاون ووجوب الهجرة في ذلك العهد ، وتحريم المقام في دار الحرب ، وعمله بأن المعروف المشهور في كلام العرب من معنى الولي أنه النصير والمعين ، أو ابن العم والنسيب ، فأما الوارث فغير معروف ذلك من معانيه ثم قل مانصه : وإذا كان ذلك كذلك تبيين أن أولى التأويلين بقوله (إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير) تأويل من قال : إلا تفعلوا ما أمرتكم به من التعاون والنصرة على الدين « الخ .

﴿ والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك هم المؤمنون حَقًّا ﴾ هذا تفضيل للصنفين الأولين من المؤمنين على غيرهم وشهادة من الله تعالى للمهاجرين الأولين والأنصار بأنهم هم المؤمنون حق الإيمان وأكله دون من لم يهاجر من المؤمنين وأقام بدار الشرك مع حاجة الرسول (ص) والمؤمنين إلى هجرته إليهم ، وأعاد وصفهم الأول لأنهم به كانوا أهلاً لهذه الشهادة وما يليها من الجزاء في قوله ﴿ لهم مغفرة ورزق كريم ﴾ الجملة استئناف بياني وتكثير مغفرة لتعظيم شأنها ، بدليل ما ذكر من أسبابها قبلها ، ومن وصف الرزق بعدها بكونه كريماً : أي لهم مغفرة من ربهم تامة ماحية لما فرط منهم كأخذ الفداء من الأسرى يوم بدر ، ورزق كريم في دار الجزاء أي رزق حسن شريف بالغ درجة السكال في نفسه وفي عاقبته ، وهذه الشهادة المقرونة بهذا الجزاء العظيم ترغم أنوف الروافض وتلقم كل ناصح بالطعن في أصحاب الرسول (ص) الحجير ولا سيما زعمهم بأن أكثرهم قد ارتدوا بعده (ص)

قال ابن جرير : وهذه الآية تنبئ عن صحة ما قلنا إن معنى قول الله (بعضهم أولياء بعض) في هذه الآية ، وقوله (مالكم من ولايتهم من شيء) إنما هو النصرة والمعونة دون الميراث لأنه جل ثناؤه عقب ذلك بالثناء على المهاجرين والأنصار والخبر عما لهم عنده دون من لم يهاجر بقوله (والذين آمنوا وهاجروا...) الآية ولو كان مراداً بالآيات قبيل ذلك الدلالة على حكم ميراثهم لم يكن عقيب ذلك إلا الحث على مضي الميراث على ما أمر. وفي صحة ذلك كذلك الدليل الواضح على أنه لا ناسخ في هذه الآيات لشيء ولا منسوخ اهـ

﴿ والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم ﴾ هذا هو الصنف الرابع من المؤمنين في ذلك العهد وهم من تأخر إيمانهم وهجرتهم عن الهجرة الأولى أو عن نزول هذه الآيات فيكون الفعل الماضي « آمنوا » وما بعده بمعنى المستقبل ، وقيل عن صلح الحديبية وكان في ذي القعدة سنة ست والسورة

كلها نزلت عقب غزوة بدر ، وحكمهم على كل حال أنهم يلتحقون بالمهاجرين الأولين والأنصار فيما تقدم بيانه من أحكام ولايتهم وجزائهم . قال ابن جرير : (فأولئك منكم) في الولاية يجب لكم عليهم من الحق والنصرة في الدين والموارثة مثل الذي يجب لكم عليهم ولبعضكم على بعض ، وروى ذلك عن ابن إسحاق ولا خلاف فيه على ما أعلم^(١)

وأقول إن جملهم تبعاً لهم وعدهم منهم دليل على فضل السابقين على اللاحقين ولا سيما بعد اختلاف الحالين من قوة وضعف وغنى وفقير قال تعالى (لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى) وقال تعالى (٩ : ١٠١) والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم) وقد بين في سياق قسمة الفداء من سورة الحشر هذه الدرجات الثلاث فقال عز من قائل (٥٩ : ٨) للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون (٩) والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة . ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون (١٠) والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ، ربنا إنك رؤوف رحيم) وفضيلة سبق معلومة بالتأمل والعقل (٥٦ : ١٢) والسابقون السابقون (١٣) أولئك المقربون (١٤) في جنات النعيم) والروافض يكفرون بهذه الآيات كلها بما يطعنون به على جمهور الصحابة وعلى السابقين الأولين خاصة ، ومن

(١) من العجيب أن ينقل الالوسى هذا المعنى المقرر عند أهل السنة عن الطبرسى

مفسر الشيعة ويقول « ولم أره لاصحابنا » فمن أصحابه ياترى ؟

المعلوم بالتواتر أن أول أولئك السابقين بالإيمان والهجرة معاً الذين شهد الله تعالى بصدقهم هو: أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وأرضاه، وسخط على أعدائه والطاعين فيه المكذبين بهذه الآيات ضمناً.

﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾ أولوا الأرحام هم أصحاب القربة وهو جمع رحم (ككثف وقفل) وأصله رحم المرأة الذي هو موضع تكوين الولد من بطنها ويسمى به الأقارب لأنهم في الغالب من رحم واحد وفي اصطلاح علماء الفرائض هم الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب وهم عشرة أصناف: الخال والخالة، والجد للأُم، وولد البنت، وولد الأخت، و بنت الأخ، و بنت العم، والعمة، والعم للام، وابن الأخ للام، ومن أدلى بأحد منهم. وقد اختلف علماء السلف والخلف في إرثهم لمن لا وارث له بما ذكر واستدل للثبتون بعموم هذه الآية فإنه يشملهم وكذا عموم قوله تعالى (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون) وبأحاديث آحادية في إرث الخال فيها مقال وبحديث « ابن أخت القوم منهم » وهو في الصحيحين وغيرهما — وعليه أكثر العلماء، وعن قال بتوريثهم من الصحابة: علي وابن مسعود وأبو الدرداء ومن التابعين وأئمة الأمصار: مسروق ومحمد بن الحنفية والنخعي والثوري وبعض أئمة العترة وأبو حنيفة وغيرهم وهو المختار عندني ولا سيما في هذا الزمان. وترى في كتب الفرائض ما يستحقه كل وارث منهم، وروى عن ابن عباس أن هذه الآية وما قبلها نزلت في نسخ هذا الإرث وهذا مشهور عنه وهو من أضعف التفسير المروى عنه (رض).

وروى البخاري وأبو داود والنسائي عنه في تفسير (ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون) أنه فسر الموالى بالورثة. ثم قال في تفسير (والذين عاهدت أيمانكم) كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجري الأنصاري دون ذوى رحمه للأخوة التي آخى النبي (ص) بينهم فلما نزلت (ولكل جعلنا

منوالى) نسخت . ثم قال (والذين عاقدت أيمانكم) من النصر والرفادة والنصيحة وقد ذهب الميراث فيوصى له اه هذا لفظ البخارى فى كتاب التفسير وهو أوضح من لفظه فى كتاب الفرائض وفى كل منهما غموض وإشكال فى إعرابه ومعناه . والمراد لنا منه أنه فسر المعاقدة بالمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار وبأن الناسخ لها هذه الآية . قال الحافظ فى هذه الرواية : وحملها غيره على أعم من ذلك أى مما كانوا يتعاقدون عليه من الإرث ، ثم ذكر عنه مثل هذا وأن الناسخ له آية الأحزاب (٣٣ : ٦) وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين ، إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفًا ، كان ذلك فى الكتاب مسطوراً) وهى مفصلة وسورتها قد نزلت بعد سورة الأنفال وفيها الكلام على غزوة الأحزاب التى كانت بعد غزوة بدر بسنتين وقيل بثلاث سنين فالتحقيق أن آية الأنفال وسورتها نزلت قبل آيات الإرث وقبل سورتي النساء والأحزاب فهى مطلقة عامة .

والمعنى المتبادر من نص الآية وقرينة السياق أنها : فى ولاية الرحم والقراءة ، بعد بيان ولاية الإيمان والهجرة ، فهو عز شأنه يقول : (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) وأحق من المهاجرين والأنصار الأجانب بالتناصر والتعاون - وكذا التوارث فى دار الهجرة فى عهد وجوب الهجرة ثم فى كل عهد - هم أولى بذلك فى كتاب الله أى فى حكمه الذى كتبه على عباده المؤمنين وأوجب به عليهم صلة الأرحام والوصية بالوالدين وذى القربى فى هذه الآية وغيرها مما نزل قبلها ، وأكده فيما نزل بعدها كآية الأحزاب فى معناها وكفوله بعد محرمات النكاح (كتاب الله عليكم) فهو قد أوجبه فى دين الفطرة ، كما جعله من مقتضى غرائز الفطرة ، فالقريب ذو الرحم أولى من غيره من المؤمنين بولاء قريبه وبره ، ومقدم عليهم فى جميع أنواع الولايات المتعلقة بأمره ، كولاية النكاح وصلاة الجنازة وغير ذلك . وهذه الأولوية لا تقتضى عدم التوارث العارض بين المهاجرين والأنصار والمتعاقدين على أن يرث كل منهما الآخر كما كانت تفعل العرب ، وإذا وجد

قريب وبعيد يستحقان البر والصلة فالقريب مقدم كما قال تعالى (وبالوالدين إحساناً وبذى القربى واليتامى والمساكين) وقال رسوله (ص) فيما رواه النسائي من حديث جابر بسند صحيح « ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فالأهلك ، فإن فضل شيء عن أهلك فلذئ قرابتك ، فإن فضل عن ذئ قرابتك شيء فمكذا وهكذا » أى فلامستحق من كل جانب . وهذا موافق لقوله تعالى فى وصف أولى الألباب من المؤمنين بالقرآن من سورة الرعد المكية (١٣ : ٢٢) الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق ٢٣ والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل (الآية) . وعهد الله هنا يشمل جميع ما عهده إلى البشر من التكاليف سواء كانت بلفظ العهد كقوله (٣٦ : ٦٠ ألم أعهد إليكم يا بنى آدم أن لا تعبدوا الشيطان) الآيتين أو بلفظ آخر - ومنه (٧ : ٢٧) يا بنى آدم لا يفتننكم الشيطان) وأمثاله من النداء فى هذه السورة - ومن الوصايا فى السورة التى قبلها (الأنعام) كما يشمل ما عاهدوا الله عليه بلفظ العهد أو بدونه ، وما يعاهد بعضهم بعضاً عليه بشروطه ، ومنها أن لا يكون على شيء محرم . ويدخل فى العهد العام ما أوجبه من موالاتة المؤمنين وحقوقهم ، ثم ذكر بعد صفة هؤلاء ما يقابلها من صفات الكافرين الذين يقطعون ما أمر الله به أن يوصل ، وهو ما ذكر هنا . وقفى عليه بالأمر بصلة الرحم وهو أهم ما أمر الله به أن يوصل ، ثم قال تعالى فى صفة من يضلون عن هداية القرآن من سورة البقرة المدنية (٢ : ٢٧) الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون فى الأرض ، أولئك هم الخاسرون) وقد سبق فى تفسيرها أن العهد الإلهى قسمان : فطرى خلقى ، ودينى شرعى ^(١)

وجملة القول : أن أولوية أولى الأرحام بعضهم ببعض هو تفضيل لولايتهم على ما هو أعم منها من ولاية الإيمان وولاية الهجرة فى عهدها ولكن فى ضمن

دارتهما فالقريب أولى بقربيه ذى رحمه المؤمن المهاجرى والأنصارى من المؤمن الأجنبى ، وأما قربيه الكافر فإن كان محارباً للمؤمنين فالكفر مع القتال يقطعان له حقوق الرحم كما قال تعالى فى سورة الممتحنة (٦٠ : ١) يأياها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء (الآيات وإن كان معاهداً أو ذمياً فله من حق البر وحسن العشرة ما ليس لغيره . قال تعالى فى الوالدين المشركين (٣١ : ٢٥) وإن جاهدك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفاً) ثم قال فى الكفار عامة (٦٠ : ٨) لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوك فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرؤم وتسقطوا إليهم إن الله يحب المقسطين) فالبر والعدل مشروعان عامان فى حدود الشرع ، ومحل تفصيل هذا البحث تفسير سورة الممتحنة .

ثم ختم الله تعالى هذه السورة بقوله ﴿ إن الله بكل شىء عليم ﴾ فهو تذييل استئنافى لاحكام هذا السياق الأخير بل لجميع احكام السورة وحكمها ، مبين أنها محكمة لا وجه لنسخها ولا نقضها ، فالمعنى أنه تعالى شرع لكم هذه الأحكام فى الولاية العامة والخاصة والعهود وصلة الأرحام ، وما قبلها مما سبق من أحكام القتال والنفائهم وقواعد التشريع وسنن التكوين والاجتماع ، وأصول الحكم المتعلقة بالأنفس ومكارم الأخلاق والآداب ، عن علم واسع محيط بكل شىء من مصالحكم الدينية والدنيوية . كما قال فى السورة السابقة لهذه (٧ : ٥١) ولقد جئناهم بكتاب فصلناه على علم (الآية .

فنسأله تعالى فى خاتمة تفسير هذه السورة أن يزيدنا علماً وفقهاً بأحكام كتابه وحكمه ، وأن يزيدنا هداية بعلومه وآدابه ، وأن يوفقنا لإتمام تفسيره على ما يحب ويرضى ، والصلاة والسلام على من أنزله عليه هدى للمبتقين ، وأرسله به رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين

خلاصة سورة الانفال

(أى ما فيها من الأصول الاعتقادية ، والسنن الاجتماعية ، وقواعد الشرع العملية ، من سياسية وحريرية ، ونجمل ذلك فى سبعة أبواب قد يدخل بعض أصولها ومسائلها فى بعض فيذكر فى كل باب بما يناسبه)

﴿ مقدمة للتنبية والتذكير ﴾

ينبغى أن يتذكر القارىء أن جل السور المكية فى أصول الإيمان الاعتقادية من الإلهيات والوحى والرسالة والبعث والجزاء وغيرها من عالم الغيب ، وقصص الرسل مع أقوامهم . ويلى ذلك فيها أصول التشريع الإجمالية العامة ، والآداب والفضائل الثابتة ، كما بيناه فى خلاصة كل من سورتي الأنعام والأعراف ، ويتخلل هذا وذاك حاجة المشركين ودعوتهم إلى الإيمان بتلك الأصول ودحض شبهاتهم ، وإبطال ضلالاتهم ، وتشويه خرافاتهم .

وأما السور المدنية فتكثر فيها قواعد الشرع التفصيلية ، وأحكام الفروع العملية ، بدلا من أصول العقائد الإيمانية ، وقواعد التشريع العامة المجملية ، كما تكثر فى بعضها حاجة أهل الكتاب وبيان ما ضلوا فيه عن هداية كتبهم ورسولهم ، ودعوتهم إلى الإيمان بخاتم الرسل صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين - وفى بعضها بيان ضلالة المنافقين ومفاسدهم كما يرى القارىء للسور المدنية الطول الأربع المتقدمة ، وكل من هذا وذاك يقابل ما فى السور المكية من بيان بطلان الشرك وغواية أهله .

فى سورة: البقرة تكثر حاجة اليهود وفى سورة آل عمران: تكثر حاجة النصارى ، وفى سورة المائدة: تكثر حاجة الفريقيين ، وفى سورة النساء: تكثر الأحكام المتعلقة بالمنافقين ، ويليهما فى فضاءح المنافقين سورة التوبة الآتية . وتكثر فى هذه السور الثلاث أحكام القتال ، كما تكثر فى هذه السورة (سورة الأنفال) .

الباب الأول

(في صفات الله تعالى وشؤونه في خلقه وحقوقه وحكمه في عبادته : وفيه ستة فصول) .

الفصل الأول في الأسماء والصفات الالهية

(١) الأسماء والصفات :

في هذه السورة من أسماء الله الحسنى وصفاته العلى : العزيز الحكيم ، والعليم الحكيم ، والسميع العليم ، والغفور الرحيم ، والمولى والنصير ، والبصير ، والقدير ، والعليم بذات الصدور ، وختمت السورة بقوله تعالى (وهو بكل شئ عليم) وكل اسم من هذه الأسماء وغيرها يذكر في القرآن مفرداً أو مقترناً بغيره في المكان المناسب للموضوع الذى ورد فيه ويفسر في موضعه ومفسرو المذاهب الكلامية وغيرها يتأولون بعضها كما تقدم في تفسير سورة الفاتحة من تأويلهم لصفة الرحمة ، وبينافيه وفي غيره مذهب السلف في إمرار هذه الصفات كما وردت من غير تكلف تأويل لها يخرجها عن الظاهر المتبادر من السياق مع الجزم بتنزيهه تعالى فيها عن شبه أحد من خلقه ، وما للخلف من التأويلات التى حملهم عليها محاولة التفصى من التشبيه ، وتحقيق الحق فى كل مقام بما يناسبه مع الجمع بين إثبات النصوص والتنزيه . وقد نذكر بعض التأويلات للضرورة .

(٢) المعية الإلهية والعندية :

ما تكرر ذكره فى هذه السورة إثبات إضافة المعية إليه تعالى أى كونه مع من شاء من عبادته — وهى مما ورد تأويله عن بعض علماء السلف وأتفق عليه متكلموا الخلف ، وقد بينا هنا كما بينا من قبل تحقيق قاعدة السلف فيها وتراها فى آيات من هذه السورة — أولها — (١٢) إذ يوحى ربك إلى الملائكة أى

معكم فثبتوا الذين آمنوا) أى إني أعينكم على تنفيذ ما أمركم به من تثبيتهم والربط على قلوبهم حتى لا يفروا من أعدائهم على كونهم يفوقونهم عدداً وعدداً ومدداً — إغاثة حاضر معكم لا يخفى عليه ولا يعجزه شيء من إعاتتكم . والوعد بالإغاثة وحده لا يفيد هذا المعنى كله ففي المعية معنى زائد على أصل الإغاثة نعمتل منه ما ذكر ولا نقل كتبه وصفته .

وفي معناها قوله تعالى في بيان أن كثرة العدد وحدها لا تقتضى النصر في الحرب بل هنالك قوة معنوية إلهية قد ينصر بها الفئة القليلة على الكثيرة (١٩) وان تغنى عنكم فتتكم شيئاً ولو كثرت وأن الله مع المؤمنين) - وقوله عز وجل بعد الأمر بأسباب النصر المعنوية كالثبات في القتال وذكركه وطاعته وطاعة رسوله والنهي عن التنازع (٤٦) واصبروا إن الله مع الصابرين) ومثله قوله بعد جعل المؤمنين حقيقين بالنصر على عشرة أضعافهم من المشركين في حال القوة والعزيمة وعلى مثيلهم في حال الضعف والرخصة بشروطه (٦٦) واصبروا إن الله مع الصابرين) وهذه المعية يعبر عنها في هذا المقام بمعية النصر . وقد بينا ما تسمى به في مقامات أخرى من الصبر في غير القتال يطلب كل منها في محله .

ويناسب المعية ما ورد في العندية كقوله تعالى (لهم درجات عند ربهم) وهي : إما عندية مكان . كهذه الآية والمراد بالمكان هنا الجنة كقوله تعالى حكاية عن امرأة فرعون (إذ قالت رب ابن لي عندك بيتاً في الجنة) وإضافته إلى الرب تعالى للتشريف والتكريم كما قال المفسرون ، وإما عندية تدبير وتصرف . كقوله في هذه السورة (١٠) وما النصر إلا من عند الله) وإما عندية حكم . كقوله تعالى في أهل الافك من سورة النور (فأولئك عند الله هم الكاذبون) أى في حكم شرعه .

(٣) ولايته تعالى للمؤمنين :

وهي بمعنى معيته لهم . قال (٤٠) وإن تولوا فاعلموا أن الله مولاكم نعم المولى ونعم النصير) فتسمى هنا ولاية النصرة وهي أعم . وتقدم تفصيل القول في الولاية

العامة والخاصة في تفسير (٢٥٧:٢ الله ولي الذين آمنوا) فتراجع في (ص ٤٠٠ ج ٣)
الفصل الثاني

في أفعاله وتصرفه تعالى في عباده وتدييره لأموار البشر وفي تشريعه لهم
(١) تصرفه في عياده :

يدخل في هذا الباب أفعاله التي لا كسب للناس فيها وتصرفه فيهم بالأسباب
والمسببات والمقدمات والنتائج وإرادته في تسخيرهم في أعمالهم . قال عز وجل
(٥) كما أخرجك ربك من بيتك بالحق (٧) ويريد الله أن يحق الحق بكلماته
ويقطع دابر الكافرين ٨ ليحق الحق ويبطل الباطل الخ (١٠) وما النصر إلا
من عند الله (١١) وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز
الشیطان ويربط على قلوبكم ويثبت به الأقدام (١٢) سألتني في قلوب الذين
كفروا الرعب (١٧) فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم وما رميت إذ رميت ولكن
الله رمى — إلى قوله في الآية ١٩ — وأن الله مع المؤمنين ٢٣ ولو علم الله فيهم
خيراً لأسمعهم ٢٤ واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه ٢٦ فأوأكم وأيدكم بنصره
ورزقكم من الطيبات لعلكم تشكرون ٢٩ إن تتقوا الله يجعل لكم فرقاناً
٣٠ ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين ٣٧ ليميز الله الخبيث من الطيب
— الآية — ٤٣ إذ يريدكم الله في منامك قليلاً — الآية — ٤٤ وإذ يريدكم
إذ التقيتم في أعينكم قليلاً ويقللكم في أعينهم — الآية ٥٣ ذلك بأن الله لم يك
مغيراً نعمه أنعمها على قوم حتى يغيروا ما بأنفسهم ٦٣ هو الذي أيدك بنصره
وبالمؤمنين وألف بين قلوبهم الخ .

وقد بينا في تفسير كل آية من هذه الآيات ما لا بد مما أسند إليه وما للرب مما
أسند إليه عز وجل وما في بعضها من شبهة يحتج بها على عقيدة الجبر ووجه
إبطالها بما لا يجد القارىء له نظيراً في شيء من كتب التفسير وشروح الأحاديث
ولا في كتب الكلام فيما رأينا منها وما يقاس عليه من أمثالها .

(٢) التشرية الدينى :

هو حقه ومقتضى ربوبيته عز وجل فى الآفة الأولى من هذه السورة (يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول) ومعناه أن الحكم فيها هو حق الله تعالى ، وأما الذى لرسوله (ص) فهو تنفيذ الحكم وقسمة الغنائم ، ودليله أن الله تعالى بين حكمها فى قوله (٤١) واعلموا أنما غنمتم من شىء فإن لله خمسة وللرسول) الخ وتفسيره فى أول الجزء العاشر ، وما ورد من مؤاخذه المؤمنين على أخذ الفدية من أسرى بدر قبل إذن الله تعالى لهم بذلك فى قوله تعالى (٦٧) ما كان لنبى أن يكون له أسرى) الخ مع أنه (ص) واقفهم على ذلك وقد ثبت فى الصحيحين أنه (ص) قال « إنما أنا قاسم وخازن والله يعطى » وفى أثناء حديث للبخارى « والله المعطى وأنا القاسم »

وقسمته (ص) للغنائم وغيرها مفوضة إلى اجتهاده فيما لانس فيه من كتاب الله تعالى مع فرض العدل عليه . فالتشريع الدينى الذى لا يتغير فيها هو حق الخس وقد بينا تفصيله فى أول الجزء العاشر . وما عدا ذلك من أموال الحرب فهو اجتهادى يقسمه الامام الأعظم بمشاوراة أهل الحل والعقد ، على وفق المصلحة وأساس العدل ، كما فعل عمر (رض) فى تدوين الدواوين .

﴿ الفصل الثالث ﴾

« فى تمليل أفعاله وأحكامه تعالى بمصالح الخلق »

ورد فى هذه السورة تمليل وعده تعالى المؤمنين إحدى الطائفتين من المشركين بقوله (٧) ويريد الله أن يحق الحق بكلماته ويقطع دابر الكافرين ٨ ليحق الحق ويبطل الباطل) .

وتعليله وعده المؤمنين بامداده إياهم بالملائكة بقوله (١٠) وما جعله الله إلا بشرى ولتطمئن به قلوبكم) .

وتعليله تعشيتهم النعاس وإنزال المطر عليهم بقوله (١١) إذ يغشيمك النعاس أمنة منه) الخ

وتعليقه تمكينهم من قتل المشركين بيد وإيصاله تعالى مارحى به الرسول الكافرين إلى أعينهم بقوله (١٧ و ١٨) وليبلى المؤمنين منه بلاء حسنا - إلى قوله - موهن كيد الكافرين)

وتعليقه ما كتبه من النصر لاتباع الرسل من المؤمنين الصادقين والخذلان لأعدائهم الكافرين بقوله (٣٧) ليميز الله الخبيث من الطيب) الآية

وتعليقه لما قدره وأفذه من لغائهم المشركين على غير موعد بقوله (٤٢) ولكن ليقضى الله أمراً كان مفعولاً ، ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة) ثم تعليقه لاراءته تعالى رسوله المشركين في منامه قليلاً بقوله (٤٣) ولو أراكم كثيراً لغشتم ولتنازعتم في الأمر)

ثم تعليقه لاراءته تعالى المؤمنين عند التقائهم بالمشركين انهم قليل وتعليقه إياهم في أعين المشركين بقوله (٤٤) ليقضى الله أمراً كان مفعولاً)

ثم تعليقه لمؤاخذه قریش على كفرها لنعمه ببيان سنته العامه في أمثالهم وهي قوله (٥٣) ذلك بأن الله لم يك مغيراً نعمة أنعمها على قوم حتى يغيروا ما بأنفسهم) وكذا تعليقه لما أوجبه من ولاية المؤمنين بعضهم لبعض في النصرة في مقابلة ولاية الكافرين بعضهم لبعض بقوله (٧٣) إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير)

الباب الثاني

(في الحقوق والأحكام والكرامة الخاصة برسول الله (ص) وفيه فصلان)
﴿ تنبيه ﴾ لما كان موضوع سورتي الأنعام والأعراف المسكتين كأمثالهما من السور المسكية الطويلة تبليغ الدعوة العامة للمشركين المنكرين للرسالة والوحي أولاً وبالذات كثرت فيهما الآيات في الرسالة العامة ووظائف الرسل وإثبات الوحي ودفع شبهات المشركين عليه وعلى الرسل وفي رسالة خاتم النبيين خاصة وعموم بعثته وما هو دين وتشريع من أقواله وأفعاله وما ليس كذلك (راجع ص ٣٠٣)

ولما كان الخطاب في هذه السورة المدنية موجهاً إلى المؤمنين أكثر فيها ما هو خاص به (ص) من إيجاب طاعته في كل ما يأمر به من أمر الدين والتشريع والنهي عن عصيانه وخيانتته وغير ذلك من حقوقه (ص) - ومن عناية تعالى به وتكريمه له .

الفصل الأول

(في عناية الله تعالى برسوله من كفايته وتشريفه إياه واستعماله فيما تم به حكمته)

وفيه ٩ أصول

(الأصل الأول) كفايته تعالى إياه مكر مشركي قريش به في مكة واثارهم لحبسه إلى آخر حياته ، أو نفيه من بلده ، أو قتله بقتل فتيان من جميع بطون قريش له لإضاعة دمه ، وكان ذلك سبب هجرته (ص) . وذلك قوله عز وجل (٢٠) وإذ يكر بك الذين كفروا - إلى قوله تعالى - والله خير الماكرين)

(الأصل الثاني) إحساب الله تعالى له - أي كفايته التامة حتى يقول « حسبي » - في موقعين (أحدهما) مقيد بحال مخصوصة وهي كفايته خداع من يريدون خداعه من الكفار باظهارهم الجفوح للسلم وتأنيده بنصره وبالمؤمنين في الآية ٦٢ (والثاني) مطلق وهو كفايته إياه هو ومن اتبعه من المؤمنين الذين ذكر أنه أيده بهم - وهو نص الآية ٦٤

(الأصل الثالث) عناية تعالى به وتوفيقه إياه لتربية المؤمنين في قوله (ه) كما أخرجك ربك من بيتك بالحق وإن فريقاً من المؤمنين لكارهون) وهذه هي التي ترتب عليها ما في الفصل الثاني من الأحكام التكليفية المناسبة لما قبلها من وجوب الطاعة وحظر الصعيان والخيانة له (ص)

(الأصل الرابع) استعماله تعالى إياه برمييه لوجوه الكفار بيد قبضة من التراب والرمل أصاب الله تعالى بها وجوههم كلهم وفيها قال تعالى (١٧) وما رميت

إذ رميت ولكن الله رمى) فراجع تفسيرها في ص ٦٢١ ج ٩ وكان هذا من آيات الله الكونية له (ص) وهذه الآيات كانت كثيرة وهي من جنس آيات الله تعالى لموسى وعيسى وغيرها من الرسل (ع . م) وفائدتها تقوية إيمان المؤمنين الذين شاهدوها ومن يصح عندهم نقلها من بعدهم وأما التحدى لإقامة حجة رسالته (ص) فكانت خاصة بالقرآن وهو مشتمل على آيات تقدم بيانها في تفسير آية التحدى من سورة البقرة (ص ١٩٠ - ٢٢٨ ج ١) وفي غيرها

(الأصل الخامس) امتناع تعذيب الله المشركين ما دام الرسول (ص)

فيهم كما في الآية ٣٣ وتفسيرها في ص ٦٥٦ ج ٩

(الأصل السادس) استغاثته (ص) ربه مع المؤمنين وإمداده تعالى بإيادهم

بالملائكة وتعشيته بإياد النعاس وإزاله عليهم المطر . وذلك في الآيات ٩ - ١٢ وتفسيرها في ص ٦٠٢ ج ٩ الخ وفيه بحث كمال توكله (ص) وثقته بربه ، وإعطائه كل مقام من التوكل والأخذ بالأسباب حقه ، واختلاف حال الخروج في الهجرة وحال الحرب بيدر .

(الأصل السابع) أنه ليس من شأنه (ص) ولا مما يصح منه - إذ ليس من شأن الأنبياء ولا من سنتهم في الحرب - أخذ الأسرى ومفاداتهم قبل الاثخان في الأرض بتمكين أهل الحق والعدل فيها وهو الآية ٦٧

(الأصل الثامن) عتابه تعالى له في ضمن المؤمنين لعمله برأيهم في أخذ

الغداء من أسارى بدر في الآيتين ٦٨ و ٦٩ فراجع تفسيرهما وما فيه من التحقيق وما فيها من الحكم والأحكام في ص ٨٣ - ١٠٠

(الأصل التاسع) تكريمه وتشريفه (ص) بما قرن الله عز وجل من طاعته

بطاعته والاستجابة له بالاستجابة له ومشاقته بمشاقته والنهي عن خيانتها معاً ، ومثله جعل الأنفال لله ورسوله فيما يبين في موضعه من الفصل الآتي ، وياله من شرف عظيم ، وتكريم لا يعلوه تكريم

(الفصل الثانى)

(فى حقوقه (ص) على الأمة وفيه ٦ أصول تنمة ١٥ أصلا)

(الأصل العاشر) إيجاب طاعته (ص) بالأمر بها تكراراً وجعلها مقارنة لطاعة الله تعالى فى الآيات ١ و ٢ و ٤ و ٦ وفى معناه الأمر بالاستجابة له (ص) فى الآية ٢٤ مقارنة للاستجابة لله تعالى

(الأصل الحادى عشر) حظر مشاقته (ص) وجعلها كشاقة الله عز وجل فى الوعيد عليهما معاً فى الآية ١٣ وأصل المشاقة الخلاف والانفصال الذى يكون به كل واحد من المنفصلين فى شق وجانب غير الذى فيه الآخر ، فكل من يرغب عن هديه وسنته (ص) ويفضل عليهما غيرهما مما يسمى ديناً أو تشريعاً أو ثقافة وتهذيباً فهو داخل فى هذا الوعيد .

(الأصل الثانى عشر) حظر خيانتهم له (ص) مقارنة لخيانة الله تعالى فى

الآية ٢٧ .

(الأصل الثالث عشر) كراهة مجادلته (ص) فيما يأمر به ويحاوله ويرغب فيه من أمور الدين أو مصالح المسلمين ولكن يشترط فى هذه أن تكون المجادلة بعد تبين الحق للمسلمين فى المسألة . وذلك قوله تعالى (٦ مجادلونك فى الحق بعد ما تبين) وهى فى أمر الخروج إلى بدر ووعد الله تعالى للمؤمنين على لسانه (ص) بإحدى الطائفتين من المشركين - طائفة العير وطائفة النفير أى الحرب - على الإبهام ثم زوال الإبهام بتعين لقاء الثانية . وأما المجادلة والمراجعة فى المصالح الخربية والسياسية قبل أن يتبين الحق فيها فهو محمود مع الأدب اللائق إذ هى مقتضى المشاورة التى عمل بها النبي (ص) فى غزوة بدر وفى غيرها كما ترى فى ص ٣٠٤

٦١١ ج ٩ ثم فرضها الله تعالى عليه فى غزوة أحد (راجع ص ١٩٩ ج ٤)

وفى الآية الدالة على هذا الأصل آية - حجة - على حسن تربيته (ص)

للمؤمنين وصبره على ضعفاء الإيمان منهم حتى يكمل .

(الأصل الرابع عشر) كون الأنفال لله والرسول في الآية الأولى وفيها شرف المقارنة أيضاً .
(الأصل الخامس عشر) جعل خمس الغنائم لله وللرسول كما في آية ٤١ وفيها ما تقدم .

الباب الثالث

(في عالم الغيب كالبعث والجزاء والملائكة والشياطين)

أصول هذا الباب ومسائله قليلة في هذه السورة لما تقدم بيانه في التمهيد وهي :
(١) ما ورد في جزاء المؤمنين الكاملين بعد بيان صفاتهم في أولها وهو قوله تعالى (٤ لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم) وهو يبطل تقاعدة الوثنية في التماس النفع ودفع الضر ودرجات الآخرة بالتوسل بأشخاص الصالحين .
(٢) ما ورد في جزاء الكافرين من قوله تعالى بعد إنذار المشاقين له ولرسوله شديد عقابه (١٥ ذلکم فذوقوه وأن للكافرين عذاب النار) أى عذاب الدار التي تسمى النار .

(٣) ما ورد في جزاء الفاسقين المرتكبين لسكبائر الاثم والفواحش من قوله في المتولى عن الزحف (١٦ وماواه جهنم وبئس المصير) وهو ناقض لبناء الوثنية في كون الاعتماد على بعض أشخاص الصالحين كافياً للنجاة من عقاب النار جزاء على الفسق فإن هذا الاعتماد عليهم الذي أطلق عليه المتأخرون اسم التوسل لو كان نافعاً لما عوقب أحد ، لأنه سهل على كل أحد .

(٤) ما ورد من ذكر الملائكة في وعده تعالى لرسوله والمؤمنين في غزوة بدر بامدادهم بألف من الملائكة يثبتونهم بوجودهم فيهم وذلك في الآيات ٩ ، ١٠ ، ١٢ وقد بينا معناه بما يقربه من العقل على أن الواجب فيه هو الإيمان به مع تفويض صفته وكيفيته إلى الله تعالى كسائر أمور الغيب ، فراجع تفسيره في ص ٦١٤ ج ٩ .

(٥) ما ورد من ذكر الشيطان في الآية ١١ وهو إذهاب رجزه ووسوسته عن المؤمنين في غزوة بدر وبيننا وجهه في تفسيره « ص ٦١٠ ج ٩ » وفي الآية ٤٨ من تزيينه أعمال المشركين في عداوة النبي (ص) وقتاله ووعده لهم بالنصر والجوار فبرأته منهم ، وبيننا وجهه المعقول في تفسيرها « ص ٢٧ - ٣٠ »

الباب الرابع

(في الإيمان وآياته وصفات أهله وفيه فصلان)

(الفصل الأول)

(في المؤمنين الكاملين وفيه ١٨ أصلا)

(الأصل الأول) ان الإيمان الصادق يقتضى العمل الصالح من تقوى الله وإصلاح ذات البين وطاعة الله ورسوله . فمن كان قلبه مطمئناً بالإيمان بالله تعالى وبوحيه إلى رسوله وباليوم الآخر الذى يبعث فيه الموتى ويجزيهم بأعمالهم يجد فى نفسه داعية لما ذكر وهى مجامع الخير والهدى له فى نفسه وفيمن يعيش معهم وفى النظام العام للأمة والدولة وهو الشرع الذى شرعه الله وبينه رسوله بالقول والفعل والحكم . سواء أ كان حكمه (ص) بالاجتهاد أو النص . وهذا ما تدل عليه الشرطية فى قوله تعالى من الآية الأولى (فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين) كما بيناه فى تفسيرها . ومنه أن طاعة إمام المسلمين وقواد عسكريه وأمراه واجب بالتبع لطاعة الله وطاعة رسوله بشرط أن يكون بالمعروف كما قال فى آية أخرى (٤ : ٥٨ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم)

وأما غير المؤمن فلا يجد من الوازع والباعث فى نفسه ما يجده المؤمن ، ولا يرجو ويخاف ما يرجوه المؤمن ويخافه من ربه ، وإنما يرجو من الناس أن يمدحوه أو يعينوه ، ويخافهم أن يذموه أو يعيبوه ، ويخشى الحكام أن يحتقروه أو يعاقبوه .

ثم بين لنا تعالى ان المؤمنين الصادقين الذين يكون لايمانهم مثل هذه الثمرات الثلاث هم الذين يتحققون بالصفات الخمس التي قصرها أنفسهم عليها . أو قصرهم الايمان في خيامها ، إذ قال في الآية الثانية (إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم - إلى قوله - يتوكلون) وكل منها أصل مستقل في هذا الباب فذكرها بترتيبها .

(الأصل الثاني) ان من شأن المؤمن الصادق أن يوجل قلبه عند ذكر الله تعالى ، والوجل استشعار المهابة والجلال ، أو الخوف والفرع ، وهو أنواع يبعث كل نوع من الذكر نوعاً منها ، وتختلف باختلاف درجات المؤمنين ، وأعلى أنواعه شعور المهابة والعظمة والاجلال لربهم الرحمن الرحيم الخالق الرازق المدبر المسخر القابض الباسط الخافض الرافع المعز المذل السميع البصير ، ويليه الوجل من جهل العاقبة ، ومن العقوبة بالحجاب أو العذاب . وهذا الشعور بأنواعه آية الايمان الوجداني وثمرته .

(الأصل الثالث) أن من شأن المؤمن الصادق أن يزداد إيماناً إذا تلا أو تليت عليه آيات الله عز وجل ، بأن يربو شعوره في قلبه فيكون وجداناً لا يحوم حوله شك ولا ريب ، ولا يؤثر فيه مغالطة ولا جدل ، - وبأن يعطى فيها في القرآن ، بما يفتح عليه من معاني الآيات آنأ بعد آن ، من مدلولات نصوصها وغوى عباراتها ، ودقائق إشاراتها - وبما يؤتى من العبرة والموعظة بتدبره ، فيكون مزجياً له للعمل به ، - فالإيمان يزيد بالكيف وبالكم جميعاً ، ومن ذاق عرف ، وهذه آية الايمان المشترك بين العقل والوجدان ، وهما الباعثان على الأعمال (الأصل الرابع) ان من شأن المؤمن الصادق أن يتوكل على الله تعالى أى يكمل أموره إليه وحده كما أفاده الحصر بقوله في هذه الآية (وعلى ربهم يتوكلون) وفي معناها آيات في هذه السورة وغيرها بعضها بصيغة الحصر كهذه الآية وبعضها بصيغ أخرى اقتضتها الحال ، ولكل مقام مقال .

التوكل على الله تعالى أعلى مقامات التوحيد ، فالمؤمن الموحد الكامل لا يتوكل على مخلوق مر بوب نخالقه مثله بل مشهده في المخلوقات أنها أسباب سخر الله بعضها لبعض في نظام التقدير العام ، الذي أقام به أمور العالم المختار منها وغير المختار ، فكلها سواء في الخضوع لسننه في الأسباب والمسببات ، والسجود له في الانفعال بتقديره في نظام الكائنات ، وهي فيما وراء تسخيرها إياها سواء في العجز عن النفع والضرر إيجاباً وسلباً . فشان المؤمن المتوكل في دائرة الأسباب أن يطلب كل شيء من سببه ، خضوعاً لسننه تعالى في نظام خلقه ، وهو بذلك يطلبها من حيث أمره أن يطلبها أمراً تكوينياً قدرياً ، وتشريعياً تكليفياً ، فاذا جهل الأسباب أو عجز عنها ، وكل أمره فيها إلى ربه تعالى ، داعياً إياه أن يعلمه ما جهل بما سنه من أسباب العلم ومنها الألهام في بعض الأحيان - وأن يسخر له ما عجز عنه من جماد أو حيوان أو إنسان ، وقد بين تعالى فائدته في قوله من هذه السورة (٥١ ومن يتوكل على الله فان الله عزيز حكيم) وقد بينا موقعه في تفسيرها (ص ٥٩٢ ج ٩) وفي آية (٦١ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله) وبيننا موقعها في تفسيرها (ص ٦٩) وتقدم قبلها في معناها وهو متم له قوله (٦٢ وإن يريدوا أن يمدعوك فإن حسبك الله) ومثله قوله بعدها (يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين) فالاحساب جزاء التقوى ، كما ورد في آيات أخرى .

التوكل مؤلف من الإيمان الاستفادى الوجداني ، ومن العمل الإيجابي والسلبى ، فكم من عمل يقدم عليه المؤمن المتوكل ويحجم عنه غيره لعظمته ، أو ما يخشى من عاقبته ، وكم من عمل يتركه المتوكل ولا تطيب نفس غيره بتركه ، لما يجرس عليه من فائدته ، أو يتوقعه من سوء مغيبته . وليس من التوكل ترك الأسباب الصحيحة في المعيشة والكسب والتداوى والحرب وغيرها ، بل هو لا يتحقق بدونها ، ولكن ينافيه الأخذ بالأمور الوهمية كالرقية والطيرة ، وقد

فصلنا هذا في مواضع « من أوسعها مافي ص ٢٠٥ - ٢١٤ ج ٤ تفسير » .
(الأصل الخامس) إن من شأن المؤمن الصادق إقامة الصلاة أى أداؤها على أتم وجه وأكمله فى أركانها وآدابها وسنتها وانخسوع والتدبر فيها . والصلاة عماد الدين ، وأكمل العبادات الروحية البدنية الاجتماعية ، وعبر عنها بالإيمان فى قوله تعالى من آيات القبلة (وما كان الله ليضيع إيمانكم) كما قال جمهور المفسرين بقرينة السياق وقد جهناه بأنه أثر الإيمان الراسخ فى القلب ، المصلح للنفس ، (ص ١٠ ج ٢ تفسير) وبينا أسرارها وحكمتها وفوائدها ومفاسد تركها فى مواضع من ذلك الجزء والجزء الأول الذى قبله بأسهاب تام ولذلك اختصرنا الكلام عليها فى تفسير آية هذه السورة من الجزء التاسع .

(الأصل السادس) إن من شأن المؤمن الصادق الانفاق فى سبيل الله مما رزق الله وهو يشمل الزكاة المفروضة وغيرها من النفقات الواجبة والمستحبة . ولعل بذل المال فى سبيل الله أقوى آيات الإيمان ، وقد بينا القول فيه حيث وقع الأمر به من سورة البقرة بالتفصيل ومن غيرها بالاختصار ، فهو العبادة المالية التى يتوقف عليها أهم الأعمال الدينية والدينية ، من منزلية (عائلية) ومدنية وعسكرية ، وبمجموع هذه الصفات يكمل الإيمان ، ويستحق صاحبه وعد الله المؤمنين سعادة الدنيا والآخرة ، وما ذكره تعالى من الجزاء فى الأصل الآتى .

(الأصل السابع) أن جزاء هؤلاء المؤمنين الكاملين ما بينه تعالى بقوله (٤ أولئك هم المؤمنون حقا لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم) فراجع تفسيره فى ص ٥٩٤ ج ٩ .

(الأصل الثامن) من آيات الإيمان الكامل بالتوكل على الله استغاثته الرب وحده ولا سيما فى الشدائد ، كما فعل جمهور المؤمنين مع الرسول صلى الله عليه وسلم فى بدر وذكرهم به بعدها ، وبما من عليهم من الاستجابة لهم بها ، فى قوله (٩ إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم) الآية . وتجد فى تفسيرها تحقيق

الكلام في كمال توكل النبي صلى الله عليه وسلم وكون توكل صاحبه أبي بكر الصديق رضي الله عنه دونه ، وما كان من خوفه صلى الله عليه وسلم بيدروسكينته في النار وإعظائه كل مقام حقه ، كما ذكرناه في الفصل الأول من الباب الثاني من هذه الخلاصة .

(الأصل التاسع) عناية الله تعالى بعباده المؤمنين الكاملين من أهل بدر التي أثنى عليهم بها في الآيات ٩ — ١٢ (أصل ٦ فصل ١ باب ٢) وقد أشرنا إليه آنفاً في الكلام على عناية تعالى برسوله (ص) .

(الأصل العاشر) أن الله تعالى يبلو المؤمنين بلاء حسناً يمثل النصر والغنيمة ، كما يبلوهم أحياناً بلاء شديداً بالبؤس والهزيمة ، تربية لهم وبيانه في تفسير قوله تعالى من الآية (١٧) وليبلو المؤمنين منه بلاء حسناً) وبكلا البلاءين يتم تمحيص المؤمنين « راجع ص ٦٢٣ ج ٩ » .

(الأصل الحادي عشر) إرشاده المؤمنين إلى ما يغفل عنه الجاهلون من الانتفاع بنعمة الله عليهم في سماع العلم والحكمة ، واتقاء ما يصرف عنه من الاعراض والغفلة ، وذلك في الآيتين ٢٠ و ٢١ وتدبر ما فسرناهما به في ص ٢٥ — ٦٣٠ ج ٩ .

(الأصل الثاني عشر) إرشاده تعالى إياهم إلى الحياة المعنوية ، التي يرتقون بها عن أنواع الحياة الحيوانية . وهي ما يدعوهم إليه الرسول بكتاب الله تعالى فتدبر فيه الآية ٢٤ وتفسيرها في ص ٦٣١ ج ٩ .

(الأصل الثالث عشر) إرشاده إياهم إلى سنته في جعل الأموال والأولاد فتنه للناس ، أي امتحاناً شديداً الوقع في النفس ، وتحذيراً لهم من الخروج في أموالهم ومصالح أولادهم عن الحق والعدل ، بقوله (٢٨) واعلموا أنما أموالكم وأولادكم فتنه) وهذا أصل عظيم في تربية المؤمن نفسه على التزام الحق وكسب الحلال واجتناب الحرام ، واتقاء الطمع والدناءة في سبيل جمع المال والأدخار

للأولاد . وقد كان أكثر أولاد المؤمنين عند نزول هذه الآية مشركين ، وفيهم نزل قوله تعالى « ٥٤ : ١٤ إن من أزواجكم وأولادكم عدواً لكم فاحذروهم وإن تعفوا وتصفحوا وتغفروا فإن الله غفور رحيم ١٥ إنما أموالكم وأولادكم فتنة والله عنده أجر عظيم » وإنما نرى كثيراً من المسلمين ، حتى اللابسين منهم لباس الدين يرتكبون المعاصي والدنايا في هاتين الفتنتين ، ومنهم من يحرم بعض أزواجه وأولاده من إرثه بالهبة للآخرين منهم ، أو وقف العقار وحبسه عليهم .

(الأصل الرابع عشر) تذكير المؤمنين بماضيهم ، وما كان من ضعف أمتهم ، واستضعاف الشعوب لهم ، وخوفهم من تحطف الناس إياهم ، ليعلموا ما أفادهم الإسلام من عزة وقوة ومنعة قبل إثنائه في الأرض وتمكن سلطانه فيها . ومعرفة تاريخ الأمة في ماضيها ، أكبر عون لها على إصلاح حالها واستعدادها لاستقبالها ، فراجع الآية ٢٦ وتفسيرها في ص ٦٣٩ ج ٩ .

(الأصل الخامس عشر) جعل الألف منهم يغلب ألفين من الذين كفروا في حال الضعف على سبيل الرخصة - وجعل الألف منهم يغلب عشرة آلاف من الكافرين في حال القوة على سبيل العزيمة ، كما نص في الآيتين ٦٥ و ٦٦ . ويذكر مفصلاً في باب قواعد الأحكام الحربية .

(الأصل السادس عشر) إرشاد المؤمنين إلى ما يكتسبون به ملكة الفرقان العلمى الوجدانى الذى يفرق به صاحبه بين الحق والباطل والخير والشر والمصلحة والمفسدة . وتجد هذا في الآية ٢٩ وتفسيرها في ص ٦٤٧ - ٦٥٠ ج ٩ . ويذكر هذا الأصل في السنة السادسة من سنن الاجتماع .

(الأصل السابع عشر) امتنان الله على رسوله الأعظم بتأييده وبنصره . وبالمؤمنين ، وبتأليفه بين قلوبهم ، وإياله منة عظيمة من منته تعالى عليهم ، ومنقبة هي أعظم مناقبهم ، « راجع تفسير الآية ٦٣ في صفحة ٨٤ .

(الأصل الثامن عشر) منة الله تعالى وفضله على أصحاب رسوله ولا سيما

أهل بدر بمشاركتهم إياه في كفاية الله تعالى إياه وإحسابه له ولهم في قوله عز وجل (٦٤ يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين) وتجد تفسيرها في ص ٨٤ .

وهذا أشرف ما شرفهم الله تعالى به وتقدم ذكره في عنايته تعالى برسوله (ص) .

إيقاظ واعتبار

من تدبر هذه الأصول يعلم كنه الإيمان وثمراته وأنه ليس جنسية سياسية ، ولا دعوة لسانية ، بل هو أعلى المراتب البشرية ، والسكالات الإنسانية ، المطهرة لأهله من الخرافات والدناءات ، فليزن القارئ إيمانه بميزان القرآن ، وليكن له أسوة حسنة الذين سبقونا بالإيمان .

الفصل الثاني

(في حالة ضعفاء المؤمنين إيماناً أو حالاً ونفساً وقرب بعضهم من المنافقين) بعد أن بين صفات المؤمنين الكاملين في أول السورة ومنهم أكثر أهل بدر بين حال غير كامل الإيمان منهم بقوله (٥) كما أخرجك ربك من بيتك بالحق . وإن فريقاً من المؤمنين لكارهون ٦ يجادلونك في الحق بعد ماتبين كأنما يساقون إلى الموت وهم ينظرون) .

وقال في تعجب المنافقين وضعفاء الإيمان من إقدام كلمة المؤمنين على قتال المشركين في بدر على ما بين الفريقين من التفاوت (٤٩) إذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض غر هؤلاء دينهم . ومن يتوكل على الله فإن الله عزيز حكيم) .

وقال في تعزير الذين أخذوا الفداء من أسرى بدر قبل إذنه تعالى لهم به (٦٧) تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة - إلى قوله - عذاب عظيم) .

فمن أقام قسطاس الموازنة المستقيم بين ضعفاء الإيمان من الصحابة «رض» وأقوى مؤمنى هذا العصر إيماناً يعلم مقدار بعد المسافة بين الفريقين . وأما كلمة الإيمان منهم وهم الأكثرون فهم الذين قال فيهم رسول الله (ص) « لا تسبوا أصحابى فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه » متفق عليه من حديث أبى سعيد الخدرى والنصيف مكىال أو نصف المد .

الباب الخامس

- (فى بيان حال الكفار من المشركين وأهل الكتاب وذلك فى آيات)
- (٢١ و ٣) قوله تعالى (١٢ سألتى فى قلوب الذين كفروا الرعب) أى عند لقاء المؤمنين فى القتال وما علله به بعده من مشاققتهم لله ولرسوله وتوعدهم بعذاب النار ، فهذه ثلاث آيات فى حالهم ومآلهم ، وقد ثبت أنه كان من خصائصه (ص) أنه ينصر بالرعب ثبت هذا نصاً وثبت فعلاً وكان للمسلمين حظ من إرثه (ص) يقدر ما كان من إرثهم لهديته .
- (٤) قوله تعالى للمؤمنين (١٥ إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار) الخ فقيه تحقير لشأنهم .
- (٥) قوله تعالى (١٧ فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم) الآية فقيها بيان لخذلانه تعالى لهم ، وتمكين المؤمنين من قتلهم فى بدر بتأييده ونصره الذى تقدم فى بيان عناية الله تعالى بهم وقوله فى عنايته برسوله (ص)
- (٦) قوله فى تحليل ما ذكر (١٨ ذلكم وأن الله موهن كيد الكافرين) وكذلك كان .
- (٧) قوله فى أهل الكتاب منهم (١٩ إن تستفتحووا فقد جاءكم الفتح) الآية بناء على ما حكاه تعالى عنهم فى سورة البقرة (٢ : ٨٩) ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم ، وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا) فيراجع تفسيره فى ص ٣٨ ج ١ .

(٨) قوله تعالى في نقائصهم (٢٢) إن شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون) فوصفهم بتعطيل مشاعرهم ومداركهم الحسية والعقلية كما قال في وصف أهل جهنم (١٧٩:٧) ولقد ذرأنا لجهنم كثيراً من الجن والإنس لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها أولئك كالأنعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون) وبمثل هذا يدرك العاقل أن ما يذمه الكتاب العزيز من الكفار ليس هجاء شعرياً ، ولا تقيصاً تعصبياً ، بل هو بيان لما جنوه على أنفسهم من تعطيلهم لمداركهم العلمية ، وإفسادهم بذلك لقطرتهم السليمة - ومنه يعلم أن المؤمنين يجب أن يكونوا منهم على طرفي نقيض ، ويظهر له التفات العظيم بين هجاء أهل الجاهلية بعضهم لبعض وبين هذا الذم للكفار ، وما فيه من الإصلاح العلمي والأدبي ، وأكبر العبرة فيه أن المسلمين إذا صاروا متصفين بهذه الصفات لا ينفعهم لقب الإسلام ، ولا الالتئام إلى خاتم النبيين عليهم الصلاة والسلام ، فإنما الإسلام هداية ، ووظيفة رسوله (ص) الدعاية .

(٩) قوله تعالى (٣٠) وإذ يمكر بك الذين كفروا) الآية وهي في المشركين وأكبر العبرة فيها أنهم كانوا يعادونه (ص) اعتزازاً بالقوة ، لا بالمصلحة ولا بالحجة .

(١٠) قوله (٣١) وإذا تتلى عليهم آياتنا قالوا قد سمعنا لو نشاء لقلنا مثل هذا) الآية . ولو قدروا على مثله لشاؤوا ، ولو شاؤوا ما هو في استطاعتهم لفعلوا ، ولو فعلوا لعرف عنهم ، وارجع كل من آمن به (ص) إلى الكفر معهم ، لأنهم آمنوا بالحجة ، ولم يكن لأحد منهم في الإسلام أدنى مصلحة ، بل كانوا عرضة للأذى والفتنة .

(١١) قوله (٣٢) وإذا قالوا اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم) وهو برهان على أنهم كانوا يجحدون وجود كبرياء وعناد ، لا تكذيب علم واعتقاد ، فهو دليل فعلي على الأمرين اللذين قبله .

(١٢) قوله (٣٤) وما لهم ألا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام . وما كانوا أولياءه إن أولياؤه إلا المتقون ولكن أكثرهم لا يعلمون (أى لا يعلمون أن الحق في الولاية على بيت الله تعالى المؤسس لعبادته وحده للذين يتقون الشرك والردائل ، وهذا الحق تكويني وتشريعي كما ثبت بالفعل .

(١٣) قوله (٣٥) وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية) وهو بيان لقبح عبادتهم و بطلانها لأنها لمو ولعب ، ولذلك رتب عليها جزاءها العاجل بقوله عطفاً بفاء التعقيب (فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون)

(١٤) قوله (٣٦) إن الذين كفروا يتفقون أموالهم ليصدوا عن سبيل الله . فسينفقونها ثم تكون عليهم حسرة ثم يغابون) وهذا إنذار يتضمن الاخبار بالغيب عن عاقبة بذلهم للمال في مقاومة الاسلام ، وقد ظهر صدقه للخاص والعام ، فهو من معجزات القرآن

(١٥ و ١٦) قوله تعالى في تنمة الآية - ومنهم من عده آية مستقلة - (والذين كفروا إلى جهنم يحشرون ٣٧ ليميز الله الخبيث من الطيب ويجعل الخبيث بعضه على بعض فيركمه جميعاً فيجعله في جهنم أولئك هم الخاسرون) وفيه تنمة للانذار ، وجملته أنهم يغلبون في الدنيا ثم يصيرون في الآخرة إلى عذاب النار

(١٧) قوله (٣٨) قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وإن يعودوا فقد مضت سنة الأولين) وهذه دعوة لهم إلى الإيمان ، ليكون وقوع ما أنذروا عن حجة وبرهان ، وقد وقع ما أنذرهم فكان تصديقاً لا معجزات القرآن ، واطراداً لسنته تعالى في معاندى الرسل عليهم السلام

(١٨) قوله تعالى للمؤمنين محذراً من صفات الكافرين (٤٧) ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطراً ورئاء الناس ويصدون عن سبيل الله) وهو بيان لصفة المشركين ، وحالمهم ومقصدهم من خروجهم إلى قتال المؤمنين ، وهو البطر وإظهار الكبرياء والعظمة ومراعاة الناس ، وهي مقاصد سافلة إفسادية حذر الله

المؤمنين منها ، فهم إنما يقاتلون لاعلاء كلمة الله وهي التوحيد والحق والعدل ،
وتقرير الفضيلة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كما بيناه في محله بشواهد القرآن
(١٩) قوله تعالى (٤٨) وإذ زين لهم الشيطان أعمالهم وقال لا غالب لكم اليوم
من الناس) الآية وهو نص في أنهم كانوا مغرورين باستعدادهم الظاهر وكثرتهم
العددية ، وأنه غرور لا يستند إلا إلى وسوسة الشيطان ، التي يروجها عندهم الجهل
بقوة الحق المعنوية لدى أهل الإيمان ، ولذلك لم تلبث أن زالت عند ما التقى
الجيشان ، بل عند ما تراءت الفئتان ، كما قال تعالى (ولما تراءت الفئتان نكض
على عقبيه وقال إني بريء منكم) الخ

(٢٠) قوله تعالى في المنافقين وضعفاء الإيمان (٤٩) إذ يقول المنافقون والذين
في قلوبهم مرض غر هؤلاء دينهم) وإنما قالوا هذا مشاركتهم للمشركين المجاهرين
بالكفر في الجهل بقوة الإيمان بالله وبما يستلزمه من القوى المعنوية فلم يحدوا
تعليلاً لاقدام المؤمنين القليلين العادمين للقوى المادية على قتال المشركين المعتزين
بكثرتهم وقواهم إلا الغرور بدينهم ، وما كانوا مغرورين بأنفسهم ، بل واثقين
بوعدهم ، متوكلين عليه في أمرهم ، وقد بين الله ذلك في الرد على أولئك
المنافقين ، بقوله (ومن يتوكل على الله فان الله عزيز حكيم)

(٢١) قوله تعالى (٥٠) ولو ترى إذ يتوفى الذين كفروا الملائكة يضربون
وجوههم وأدبارهم) الآيات . وهذا بيان لأول ما يعرض لهم من العذاب في أول
مرحلة من مراحل عالم الغيب ، بعد بيان ما يكون من عذابهم وخذلانهم في
الأرض . وضرب له المثل بآل فرعون وما كان من عذابهم في الدنيا ، وقد صدق
خبر الله الذي أوحاه إلى رسوله في سوء عاقبة المشركين في الدنيا ، وسيصدق خبره
عنهم في الآخرة (فله الآخرة والأولى)

(٢٢) قوله تعالى في أهل الكتاب من اليهود الذين عاهدوا النبي (ص) فنقضوا
عهده المرة بعد المرة (٥٥) إن شر الدواب عند الله الذين كفروا فهم لا يؤمنون

٥٦ الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة وهم لا يتقون - إلى قوله ٥٩ - ولا يحسبن الذين كفروا سبقوا إنهم لا يعجزون) وفيه بيان لتفساد إيمانهم ، المقتضى لنقض أيمانهم ، المعقب لقتالهم . ويراجع تفصيل ذلك في تفسير هذه الآيات « ص ٥٣ - ٦٠ »

(٢٣) تهوين شأن الكفار في القتال ، الذى هو مقتضى تلك الصفات والأحوال ، يجعل المؤمنين المستكلى صفات الإيمان ، يغلبون ضعفيهم إلى عشرة أضعافهم من الكفار ، كما ترى في الآيات ٦٤-٦٦ وبيانه الذى لا يرد في تفسيرها من ص ٨٦ - ٩٠

(٢٤) ولاية الكفار بعضهم لبعض في الآية ٧٣ وأما الأحكام المتعلقة بقتالهم فيياتها في الباب السابع

الباب السادس

في السنن الإلهية في أفراد البشر وأممهم

وهى تدخل في علم النفس وعلم الاجتماع

(السنة الأولى) ما ثبت بالمشاهدة والاختبار من تفاوت البشر في الاستعداد للإيمان والكفر وفيهما ، وفي الاستعداد للخير والشر وفيهما ، وجزاء الله تعالى لهم على أعمالهم في الدنيا والآخرة يجرى بمقتضى هذا التفاوت . ومن شواهدنا في هذه السورة ما وصف به المؤمنين الكاملين في الآيات ٢ - ٤ وما ذكره في الرابعة من درجاتهم عند ربهم في الآخرة ، وهى تابعة لدرجاتهم في الدنيا « راجع تفسيرها في ص ٥٩٤ ج ٩ »

ومنها ما يقابل ذلك عن قرب وهو وصفه في الآيتين « ٦٥ » اللتين بعدهن من حال ضعفاء المؤمنين ومجاداتهم للرسول (ص) في الحق بعد ما تبين فراجع

تفسيرها في ص ٥٩٧ ج ٩

(السنة الثانية) ما ثبت بالاستقراء من كون الظلم في الأمم يقتضى عقابها في الدنيا بالضعف والاختلال ، الذى قد يفضى إلى الزوال ، أو فقد الاستقلال . وكون هذا العقاب على الأمة بأسرها ، لا على مقترفى الظلم وحدهم منها ، قال تعالى (٥٢) اتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة (وذلك أن الفتن في الأمم والظلم الذى ينتشر فيها ولا يقوم من أفرادها وجماعاتها من يقاومه يعم فسادها بخلاف ذنوب الأفراد غير العامة المنتشرة ، فالأمة في تكافلها كأعضاء الجسد الواحد فكما أن الجسد يتداعى ويتألم كله لما يصيب بعضه كذلك الأمم . وقد بينا في تفسير الآية أن الأصل في الفتنة هنا ما شأنه أن يقع بين الأمم من التنازع في مصالحها العامة من السيادة والملك أو الدين والشريعة (ص ٦٣٧ ج ٩) ومثله كل ماله تأثير في تفرقها وضعفها كفسو الفسق والاسراف في الترف والنعيم الفساد للأخلاق ، وهو لا يصل إلى هذا الحد إلا بترك إنكار المنكر الذى تأثم به الأمة كلها ، وكل من هذا وذاك ثابت في وقائع التاريخ . ومن الشواهد عليه في هذه السورة قوله تعالى (٥٤) كدأب آل فرعون - إلى قوله - وكل كانوا ظالمين) وهو قد ورد شاهداً لسنة أخرى سيأتى بيانها .

(الستتان : الثالثة والرابعة) كون الافتتان بالأموال والأولاد ، مدعاة لضروب من الفساد ، فإن حب المال والولد من العرائز التى يعرض للناس فيها الاسراف والافراط إذا لم تهذب بهداية الدين ، ولم تشذب بحسن التربية والتعليم ، قال تعالى (٢٨) واعلموا أنما أموالكم وأولادكم فتنة وأن الله عنده أجر عظيم) وقد بينا وجوه ذلك في تفسير الآية (ص ٦٤٤ ج ٩)

(السنة الخامسة) ما ثبت في الكتاب العزيز وأخبار التاريخ من عقاب كفار الأمم الجاحدين الذين عاندوا الرسل وهو قسمان : عقاب الذين عاجزوه بما اقترحوا عليهم من الآيات الكونية فلم يؤمنوا بها على توعدهم بالهلاك فأهلكهم الله تعالى بعذاب الاستئصال كما أوعدهم على السنة رسالهم وعقاب الذين عادوهم

وقاتلوهم فأخزاهم الله ونصر رسله عليهم . وقد كان هذا مطرداً وسماه الله تعالى سنة في قوله (٣٨ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ، وإن يعودوا فقد مضت سنة الأولين)

وليعلم أن النوع الأول من هذين العقابين هو غير الذي يبناه في السنة الثانية فإن الذنب في تلك سبب طبيعي اجتماعي للعقاب ، وفي هذه ليس سبباً طبيعياً بل وضعياً تشريعياً بمتضى وعيد الله تعالى ، وقد كان الذنب واحداً - وهو تكذيب الرسل ومعاندتهم - والعقاب عليه مختلفاً (٢٩ : ٤٠ فكلما أخذنا بذنبه فمنهم من أرسلنا عليه حاصباً ومنهم من أخذته الصيحة ومنهم من خسفنا به الأرض ومنهم من أغرقنا)

والفرق بين النوعين كالفرق بين الأمراض البدنية ، والمصائب الدنيوية ، وبين العقوبات الحكومية ، فإن الأولى : تحدث بسبب مخالفة نظام الفطرة وسنن حفظ الصحة فهي علة وسبب طبيعي لها ، وأما الثانية : وهي العقوبات المقررة في الشرائع والقوانين على جرائم الأفراد - كالحدود الشرعية والتعزير بالحبس أو الضرب أو التعزيم بالمال على من قتل أو زنى أو سرق أو ضرب أو غصب - فهي وضعية تكليفية تقع بفعل منفذ الشرع والقانون ، ولو كانت أسباباً تكوينية طبيعية للعقاب الذي يحكم به القاضى وينفذه السلطان لوقع بدون حكم ولا تنفيذ منفذ ، وقد تكون سبباً لعقاب طبيعي آخر غير عقاب الشرع والقانون ، بما تحدثه من الضرر في الصحة والفساد في الأمة ، فإن الله تعالى لم يحرم على الناس شيئاً إلا لضرره ، حتى إذا ما كثرت وفشت فصارت ذنباً للأمة ترتب عليها ماتقدم بيانه في السنة الثانية من عقاب الأمة بفسو الفسق وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وقد بينا هذا الفرق وهذه السنن مراراً في هذا التفسير وقررنا أن عذاب الآخرة ينقسم إلى هذين القسمين أيضاً (فيراجع في مواضعه بدلالة فهارس الأجزاء كلفظ جزاء وعذاب وعقاب وأمم)

وأما النوع الثاني من عقاب معاندى الرسل فهو يشبه عذاب الأمم على ظلمها وفسوقها من وجه واحد ويخالفه من وجهين : يشبهه من حيث إن أعداء الرسل ومقاتليهم كانوا دائماً ظالمين لهم ولأنفسهم ، لأن الرسل ماجاءهم إلا بالحق والعدل ، وما تنازع أهل الحق والعدل ، مع أهل الباطل والظلم ، إلا وكانت العاقبة للمتقين وهم القسم الأول ، فنصر الله تعالى لرسله والمؤمنين القائمين بحقوق الايمان التي بينها في مواضع من تفسير هذه السورة وغيرها كأن الأصل الأصيل فيه أنه داخل في باب الأسباب الطبيعية الاجتماعية وسنة تنازع البقاء ورجحان الأمثل .

ويخالفه من حيث إن وجود الرسول في المؤمنين له ضامن لا التزامهم الحق والعدل ومراعاة السنن العامة حتى إذا ما خالفوا وشذوا بنكوب السبيل مرة تابوا وأتابوا كما وقع من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوتي أحد وحنين ، ووقع ما هو أشد منه لبنى إسرائيل مع موسى وغيره من أنبيائهم (ع . م)
ويخالفه أيضاً من حيث إن وجوده فيهم كان سبباً لتأييده تعالى إياهم بشيء من آياته كما وقع في غزوة بدر بإمدادهم بالملائكة يثبتون قلوبهم ، ويألقوا الرعب في قلوب أعدائهم ، وبما كان من رمية صلى الله عليه وسلم إياهم بقبضة من التراب أصابت كل واحد منهم فأضعفت قلبه ، بل أطارت له ، وما كان من عناية الله تعالى برسوله والمؤمنين في خروجه صلى الله عليه وسلم إلى بدر ، وفي وعده إياهم إحدى الطائفتين أنها لهم على الإبهام ، وفي إنزاله المطر عليهم حيث انتقموا به من دون الكفار - فإن هذه الأمور يجملتها كانت توفيق أقدار لأقدار في مصلحة المؤمنين فكانت عناية منه تعالى بهم ، أكثرها من طريق الأسباب الظاهرة التي لا يملكونها بكسبهم .

وزد على ذلك ماورد من الأخبار الصحيحة في بعض الخوارق الكونية له (ص) كإطعام الجيش الكثير من طعام قليل أعد لعدد قليل فبارك الله تعالى

(الأنفال: س ٨) التمييز بين الحبيث والطيب وأسباب تغير أحوال الأمم ١٦٥

فيه وكنب الماء من بين أصابعه (ص) بما أمدّه الله تعالى به من مادة الماء الموجودة في الهواء على خلاف السنة العامة في تكوين الماء الملبنة في قوله تعالى (٢٤: ٤٢) ألم تر أن الله يرحى سبحانه ثم يولف بينه ثم يجعله ركاماً فترى الودق يخرج من خلاله) ومثله آية (٤٧: ٣٠).

(السنة السادسة) كون التقوى والحذر في الأعمال من فعل وترك في الشؤون العامة والخاصة من اجتماعية وشخصية دينية أو دنيوية تكسب صاحبها ملكة يفرق بها بين الحق والباطل والخير والشر والمصلحة والمفسدة فيجری في أعماله على مراعاة ذلك في ترجيح الحق والخير والمصلحة على ما يقابلهن إلا فيما عساه يعرض له من جهالة أو سهو أو نسيان لا يلبث أن يرجع عنه إذا ذكر أو تذكر. قال تعالى (٢٩) يا أيها الذين آمنوا إن تقوا الله يجعل لكم فرقاناً) فراجع تفسيرها وتحقيق ما تكون فيه التقوى من أنواعها وأنواع الفرقان الذي هو ثمرتها في ص ٦٤٧ - ٦٥٠ ج ٩.

(السنة السابعة) التمييز بين الحبيث والطيب من الأشخاص والأعمال كما نص في الآية ٣٧ وفي معناها آيات أخرى تقدمت وذكرنا أرقامها وأرقام سورها في تفسيرها وقلنا فيه إن هذا المميز بين الأمرين يوافق ما يسمى في هذا العصر بسنة الانتخاب الطبيعي ورجحان أمثل الأمرين المتقابلين وغلب أفضل الفريقين المتنازعين أو بقاؤه.

(السنة الثامنة) كون تغير أحوال الأمم، وتنقلها في الأطوار من نعم ونقم، أثراً طبيعياً فطرياً لتغييرها ما بأنفسها من العقائد والأخلاق والملكات التي تطبعها في الأنفس العادات، وتترتب عليها الأعمال، والنص القطعي فيها قوله (٥٣) ذلك بأن الله لم يك مغيراً نعمه أنعمها على قوم حتى يغيروا ما بأنفسهم) وقد فصلنا القول في بيانها تفصيلاً (في ص ٤٦ - ٥٢).

(السنة التاسعة) كون الإنحان في الأرض واستقرار السلطان فيها بالقوة

الكافية يقتضى اجتناب ما يعارضه ويحول دون حصوله وتحققه كاتحاد الأسرى من الأعداء ومفاداتهم بالمسال فى حال الضعف . كما يأتى فى القاعدة ٢٢ من الباب السابع .

(السنة العاشرة) كون ولاية الأعداء من دون الأولياء من أعظم مشاركات الفتنة والفساد فى الأمة ، والاختلال والانحلال فى الدولة ، كولاية المؤمنين فى النصر والقتال للكافرين الذين يوالى بعضهم بعضاً على المؤمنين فى الحروب ولا سيما التى مشارها الخلف الدينى ، وشواهد هذه السنة فى التاريخ الإسلامى وغيره كثيرة جداً وهى التى أزالت الدول الإسلامية الكثيرة ، وآخرها الدولة العثمانية الجاهلة التى كانت تنداعى عليها الأمم الأوربية النصرانية فيتفقون على قتالها إلا عند تعارض مصالحهم فيها . فراجع أحكام الولاية فى آخر هذه السورة من آية ٧٢ — ٧٣ والنص فيها قوله تعالى (إلا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير) وتجد تفسيرها خاصة فى ص ١٣٢ .

(السنة الحادية) عشرة ماثبت بالقرآن والوجدان من كون الإنسان ذا قدرة وإرادة واختيار فى أفعاله من إيمان وكفر وخير وشر وصلاح وفساد ، وكل ما ذكر فى هذا الباب من سننه تعالى فى جزاء الناس على أعمالهم وما ذكر فى البابين اللذين قبله والباب الذى بعده من إسناد أفعالهم إليهم فهو مبنى على هذه السنة ، وأما ما تقدم فى الباب الأول من إسناد بعض أعمالهم إلى الله تعالى وتصرفه فيهم فهو بيان لسننهم فى خلقهم كذلك وعلى هذه القاعدة جرينا فى إبطال عقيدة الجبر التى قطن بها أكثر الأشعرية وشواهد فى هذه السورة وغيرها كثيرة ، راجع منه فى تفسير (١٧) فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم) الآية فى ص ٦٢٠ ج ٩ وتفسير (٢٤) واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه) (٦٣٤) منه .

الباب السابع

(في القواعد الحربية العسكرية والسياسية وفيه ٢٨ قاعدة)

(تنبيه) ورد في هذا الموضوع عدة قواعد في سياق الأوامر والنواهي المناسبة لنظم الكلام الذى تقتضيه البلاغة والتأثير في التلاوة لغرض الهداية التى هي المقصد الأول للدين نذكرها في ترتيب آخر تقدم فيه الأهم في الموضوع فالأهم بحسب الشؤون الحربية فنقول :

﴿ القاعدة الأولى ﴾ وجوب إعداد الأمة كل ما تستطيعه من قوة لقتال أعدائها فيدخل في ذلك عدد المقاتلة ، والواجب أن يستعد كل مكلف للقتال ، لأنه قد يكون فرضاً عينياً في بعض الأحوال ، يستدعى ما يسمى بالنفير العام ، ولا يمكن هذا في أمم الحضارة إلا بمقتضى نظام عام . ويدخل فيه السلاح وهو يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال ، وقد كثرت أجناسه وأنواعه وأصنافه في هذا الزمان ، فمنه البرى والبحرى والهوائى ولكل منها مراكب وسفائن لمباشرة القتال ، ولنقل العسكر والأدوات والزاد والسلاح ، ويدخل فيه الزاد ونظام سوق الجيش وغير ذلك من العلوم والفنون الكثيرة .

﴿ القاعدة الثانية ﴾ وجوب رباط الخيل فإن من أهم القوى الحربية مرابطة الفرسان في ثغور البلاد ، وخصه بالذكر للحاجة إليه وعدم الاستغناء عنه حتى في هذا العصر الذى كثرت فيه مراكب النقل البخارية والكهربائية بأنواعها ، والنص العام الصريح في هاتين القاعدتين قوله تعالى (٦٠) وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل) .

﴿ القاعدة الثالثة ﴾ أن يكون القصد الأول من إعداد هذه القوى والمرابطة إرهاب الأعداء وإخافتهم من عاقبة التعدى على بلاد الأمة أو مصالحها أو على أفراد منها أو متاع لها حتى في غير بلادها ، لأجل أن تكون آمنة في عقردارها ،

مطمئنة على أهلها ومصالحها وأموالها ، وهذا ما يسمى في عرف هذا العصر بالسلم المسلح ، وتدعيه الدول العسكرية فيه زوراً وخداعاً ، ولكن الإسلام امتاز على الشرائع كلها بأن جملة ديناً مفروضاً ، فقيده الأمر بإعداد القوى والمرابطة بقوله (ترهبون به عدو الله وعدوكم) .

﴿ القاعدة الرابعة ﴾ إنفاق المال في سبيل الله لإعداد ما ذكر إذا لا يتم بدون المال شيء منه ، ولذلك قال بعد ما ذكر من هذه الآية (وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم وأنتم لا تظلمون) وقد كان هذا الإنفاق في العصر الأول موكولاً إلى إيمان المؤمنين في يسرهم وعسرهم كما ترى في أخبار غزوة تبوك المجلة في السورة الآتية (التوبة) والمفصلة في السيرة النبوية ، ولا بد له من نظام في هذا العصر يدخل في ميزانية الدولة كما تفعل جميع الدول ذات النظام الثابت وسيأتي في سورة التوبة ان له سها من مال الزكاة ، وهي قد نزلت بعد الأنفال مفصلة لكثير من إجمالها ، ومنه هذا الترغيب الصريح في الإنفاق لأعداد القوى العسكرية وفيه إشارة إلى التهيب ، وإنذار على التقصير ، وقد صرح بمثله في قوله تعالى بعد آيات في شرع القتال من سورة البقرة (٢ : ١٩٤) وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) .

﴿ القاعدة الخامسة ﴾ تفضيل السلم على الحرب إذا جنح العدو لها ، إيثاراً لها على الحرب التي لا تقصد لذاتها ، بل هي ضرورة من ضرورات الاجتماع تقدر بقدرها . وذلك قوله تعالى عقب الأمر بأعداد كل ما تستطيعه الأمة من قوة ومرابطة لارهاب عدوه وعدوها (٦١) وإن جنحوا للسلم فاجنح لها) .

ولما كان جنوح العدو للسلم قد يكون خديعة لنا لنكف عن القتال ، ريثما يستعدون هم له أو لغير ذلك من ضروب الخداع ، وكان من المصلحة في هذه الحال أن لا نقبل الصلح منهم ، ما لم نستفد كل ما يمكننا منه تفوقنا عليهم - لم يعد الشارع احتمال ذلك مانعاً من ترجيح السلم بل قال عز وجل (٦٢) وإن يريدوا

أن يخذعوك فإن حسبك الله هو الذى أيدك بنصره وبالمؤمنين) وهو برهان على أن الإسلام دين السلام ، لكن عن قدرة وعزة ، لا عن ضعف وذلة ، فراجع تفسير الآيتين فى (ص ٧٩)

﴿ القاعدةتان السادسة والسابعة ﴾ المحافظة على الوفاء بالعهد والميثاق فى الحرب والسلام وتحريم الخيانة فيه سراً أو جهراً ، لتحريم الخيانة فى كل أمانة مادية أو معنوية أو غيرها مطلقاً ومقيداً ، والآيات فى ذلك متعددة محكمة لا تدع مجالاً لباحة نقض العهد بالخيانة فيه وقت القوة ، وعده قصاصة ورق عند إمكان نقضه بالخيالة ، حتى إن الله تعالى لم يبيح لنا أن ننصر إخواننا المسلمين غير الخاضعين لحكمنا على المعاهدين من الكفار كما قال فى آية (وإن استنصروكم فى الدين

فمليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق) فراجع تفسيرها فى ص ١٢٨ وقال تعالى فى التهمى عن الخيانة على وجه الإطلاق (٢٧ يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم) وتفسيره فى (ص ٦٤١ ج ٩) وفاتنا أن نذكر من أمثاله نقض عهود الأعداء فهو من أهم الأمانات فذكرناه فيما يلى :

﴿ القاعدة الثامنة ﴾ نبد العهد بشرطه إذا خيف من العدو المعاهد لنا أن يخون فى عهده ، وظهرت آية ذلك فى قوله أو عمله ، فحينئذ يجب على الإمام أن ينبذ إليه عهده على طريق عادل سوى صريح لا خداع فيه ولا خيانة . وذلك قوله (٥٨) وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين) وهذا من الفضائل التى يمتاز بها التشريع الإسلام على جميع شرائع الأمم وقوانينها . راجع تفسير الآية وبعض الشواهد على أخذ مسلمى العصر الأول بها عملاً بالكتاب العزيز وهدى الرسول (ص) فيها (ص ٥٨) .

﴿ القاعدة التاسعة ﴾ وجوب معاملة ناقضى العهد بالشدة التى يكونون بها عبرة ونكالا لغيرهم ، تمنعهم من الجرأة والاقدام على مثل خيانتهم بنقضهم ، وذلك قوله تعالى فيمن نقضوا عهد رسوله المرة بعد المرة وكانوا من اليهود (٥٧) فإما

تثقتهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم لعلمهم بذكر كون (فراجع تفسيرها (في ص ٥٦ ج ١٠) ثم راجع ما كان من معاهدة الرسول (ص) لليهود ونقضهم لها وعاقبة ذلك فيهم (ص ٦٠ - ٦٨) .

ومنه يظهر الفرق بين تعاليم الإسلام الجامعة بين الحزم والعدل ، والشدة والفضل ، وبين ما عليه دول المدنية الافرنجية من القسوة والظلم .

(فإن قيل) إن اتباع المسلمين وحدهم لهذه الفضائل في الحرب يمكن أعداءهم من خيانتهم والظهور عليهم بعدم التزامهم لها . قلنا : إن أعداءهم في العصور الأولى كانوا أبعد من أعدائهم في هذا العصر عن هذه الفضائل إذ لم يكونوا مقيدين في الحرب بنظام مثل قوانينها الحاضرة ، التي تراعى ويحتج بها ، فإن يتركها القوى تأولا . وكان تفوقهم بالقوة والكثرة عظيما ، وقد غلبهم المسلمون ، وإنما غلبوهم بهذه الفضائل وأمثالها .

﴿ القاعدة العاشرة ﴾ جعل الغاية من القتال الديني حرية الدين ومنع فنون أحد واضطهاده لأجل إرجاعه عن دينه ، وذلك قوله تعالى (٣٩) وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ، فإن انتهوا فإن الله بما يعملون بصير) وقد كان المشركون يضطهدون المسلمين بكل ما قدروا عليه من الإيذاء والتعذيب لأجل دينهم . وأما المسلمون فلم يفعلوا ذلك ومن عساه شذ عن ذلك فقد خالف دين الإسلام الذي حرم الفتنة وحرم الإكراه في الدين وشرع فيه الاختيار (راجع تفسير الآية في ص ٥٥٦ ج ٩) وتجسد في هذا البحث حكم القتال بين المسلمين في حال الفتنة كحرب الجمل وصفين .

﴿ القاعدة الحادية عشرة ﴾ كون الثبات في القتال من أسباب النصر المعنوية ، التي يحصل بها ما يعبر عنه في عرف العصر بالقوة الروحية ، وفي هذه السورة منه بضعة أسباب أخرى إيجابية وسلبية ، نذكرها منظومة في سلك هذه القواعد .

(القاعدة ١٢) ذكر الله تعالى عند لقاء العدو ، والنص في هاتين القاعدتين

قوله تعالى (٤٥) يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون (وقد بينا في تفسير هذه الآية الوجه المعقول في كون هذين الأمرين من أسباب الفلاح والقوة بالنصر وأوردنا بعض الشواهد على صحة ذلك من وقائع الحرب في هذا العصر وأقوال علماء هذا الفن (ص ٢٤) .

(القاعدة ١٣) طاعة الله ورسوله وهي من أسباب النصر المعنوية بنص قوله تعالى عطفاً على السببين السابقين (٤٦) وأطيعوا الله ورسوله (الخ ويدخل في حكم طاعة الرسول طاعة الإمام الذي يحارب المسلم تحت لوائه وطاعة قواده . قال رسول الله (ص) « من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع أميرى فقد أطاعني ، ومن عصى أميرى فقد عصاني » رواه الشيخان من حديث أبي هريرة وفي رواية لها بلفظ الأمير وفيها زيادة عند البخارى « وإنا الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به ، فإن أسر بتقوى الله وعدل فإن له بذلك أجراً ، وإن قال بغيره فإن عليه منه » .

الجنة بضم الجيم الترس والوقاية ومن المعروف الشائع من النظام العسكري فى عصرنا أن الطاعة المطلقة ركن من أركانه فيعاقبون من يخالف أوامر القواد من الجنود أفراداً وضباطه أشد العقاب من ضرب شديد وقتل فظيع ، ولولا هذا لما ثبت فى العالم المدنى سلطان ولا حكم ، لكثرة تنازع الأحزاب السياسية واختلاف زعمائها حتى فى وقت السلم ، وكثرة دسائس الأعداء وبذلم الرشوة ولا سيما زمن الحرب . (راجع تفسير الآية ص ٢٨) .

(القاعدة ١٤) وجوب الصبر وكونه أعظم أسباب النصر ولذلك عظم الله تعالى شأنه بقوله بعد الأمر بطاعته وطاعة رسوله وبذكره (واصبروا إن الله مع الصابرين) وأى بيان لفائدة الصبر أبلغ من إثبات معية الله تعالى لأهله (راجع ص ٢٨ و ٩٠) .

(القاعدة ١٥) التوكل على الله تعالى وكونه أمر الله تعالى به فى هذه

السورة في مقام توطين النفس على إيثار السلم على الحرب وثبوت الصلح من الأعداء مع احتمال إرادتهم به الخداع (آية ٥١ و ٦٢) فانظر تفسيرها في ص ٧٩ وما بعدها وقال قبلها في الرد على المنافقين ومرضى القلوب (٤٩) إذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض غر هؤلاء دينهم) فراجع تفسيرها في (ص ٣٤ - ٣٥) . وقد وصف الله المؤمنين بالتوكل فيها وفي الآية الثانية . وقد بينا معناه وفأكدته في الأصل الرابع من الباب الرابع لهذه الخلاصة ، وإن شئت زيادة البيان في هذا فراجع (ص ٢٠٥ - ٢١٤ ج ٤ تفسير) .

(القاعدة ١٦) اتقاء التنازع واختلاف التفرق في حال القتال وما يتعلق به وتعليله بأنه سبب للفشل وذهاب القوة وذلك قوله تعالى (٤٦) ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم) وهذا ما تجرى عليه الدول القوية ذات النظام المبني على الشورى في تنازع الأحزاب فإنها تبطل هذا التنازع وتوقف عمل مجالس الشورى النيابية في زمن الحرب وتكتفي بالشورى العسكرية وهي مشروعة في الإسلام عمل بها (ص) في غزوة بدر وفرضها الله تعالى عليه في غزوة أحد وهي واجبة على من دونه من الأئمة والأمراء بالأولى راجع تفسير (٣ : ١٥٩ وشاورهم في الأمر) في ص ١٩٩ - ٢٠٥ ج ٤ تفسير) .

﴿ القاعدة ١٧ ﴾ اتقاء البطر ومراعاة الناس في الحرب كالمشركين كما في الآية ٤٧ .

﴿ القاعدة ١٨ ﴾ تحريم التولى من الزحف والوعيد عليه في قوله تعالى (١٥) يا أيها الذين آمنوا إذا قاتموا الذين كفروا زحفوا زحفاً فلا تولوهم الأدبار) الخ وتفسيرها في ص ٦١٥ - ٦١٩ ج ٩ وهو أكد من إيجاب الثبات في القتال .

﴿ القاعدة ١٩ و ٢٠ ﴾ تشريع قتال المؤمنين في حال القوة لعشرة أمثالهم من الكفار وتوطين النفس على الفوز والنصر عليهم من باب العزيمة ، وقتالهم مثلهم في حال الضعف من باب الرخصة ، وتعليل ذلك بما يقتضيه الإسلام من

كون المؤمنين أكمل صبراً من المشركين ويفقهون من علم الحرب وأسباب النصر فيها ما لا يفقه المشركون ، وذلك نص الآيتين ٦٤ و ٦٥ و بيانه في تفسيرهما (ص ٧٤ - ٨٦) .

(القاعدة ٢١) (منع اتخاذ الأسرى ومفاداتهم بالمال في حال الضعف وتقييد جواز ذلك بالانحان في الأرض بالقوة والعزة والسيادة . فيراجع في تفسير الآيتين ٦٧ و ٦٨ في ص ٩٦ - ١٠٢) وتجذ فيه أحكام الأسر والمن والفداء .

(القاعدة ٢٢) (ترغيب الأسرى في الإيمان وإنذارهم خيانة المسلمين بعد إطلاقهم بمن أو فداء راجع تفسير الآية ٧٠ في ص ١١٧ ورجال الحرب في هذا العصر يأخذون عليهم عهداً أخرى .

(القاعدة ٢٣) (إباحة أكل غنائم الحرب ومنه فداء الأسرى في الآية ٢٩

(القاعدة ٢٤) (قسمة الغنائم ومستحقوها في الآية ٤١ وتفسيرها في ص

٣٠ - ١٩ .

(القاعدة ٢٥) (ولاية النصره بين المؤمنين في دار الإسلام وأصله ما كان

بين المهاجرين والأنصار - وهو في الآية ٧٣ وتفسيره في ص ١٢١ - ١٢٧

(القاعدة ٢٦) (عدم ثبوت ولاية النصره بين المؤمنين الذين في دار الإسلام

والمؤمنين في دار الحرب أو خارج دار الإسلام إلا على من يقاتلهم لأجل دينهم فيجب نصرهم عليه إذا لم يكن بيننا وبينه ميثاق صلح وسلام بحيث يكون نصرهم عليه نقضاً لميثاقه . و بيانه في تفسير تنمة الآية ٧٢ من ص ١٢٢ .

(القاعدة ٢٧) (ولاية الكفار بعضهم لبعض كما في الآية ٧٣ وفي تفسيرها

أحكام توارثهم معنا وبعضهم مع بعض وهو في ص ١٢٩

(انتهى تلخيص أصول السورة وسنتها وقواعدها وأحكامها)

سورة التوبة أو براءة

٩

﴿ هي السورة التاسعة وآياتها ١٢٩ عند الكوفيين و١٣٠ عند الجمهور ﴾
هي مدنية بالاتفاق قيل لإقوله تعالى (١١٣) ما كان للنبي والذين آمنوا أن
يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قرىبي (الآية لما روي في الحديث المتفق عليه
من نزولها في النهي عن استغفاره (ص) لعمه أبي طالب كما سيأتي تفصيله في
تفسيرها . ويجب عنه بجواز أن يكون نزولها متأخر عن ذلك وبما يقوله العلماء في
مثل هذا المقام من جواز نزول الآية مرتين مرة منفردة ومرة في أثناء السورة .
واستثنى ابن الفرس قوله تعالى (لقد جاءكم رسول) إلى آخر الآيتين في
آخرها فزعم أنهما مكيتان ، ويرده ما رواه الحاكم وأبو الشيخ في تفسيره عن
ابن عباس من أن هاتين الآيتين آخر ما نزل من القرآن ، وقول الكثيرين إنها
نزلت تامة . وما يعارض هذا مما ورد في أسباب نزول بعض الآيات يحجب عنه
بأن أكثر ما روي في أسباب النزول كان يراد به أن الآية نزلت في حكم كذا ،
أعني أن الرواة كانوا يذكرونها كثيراً في مقام الاستدلال وهذا لا يدل على نزولها
وحدها ولا على كون النزول كان عند حدوث ما استدلت بها عليه كما قلنا آنفاً في
احتمال نزول آية استنكار الاستغفار للمشركين في المدينة ، وإن كان ما ذكره
من سببها حدث بمكة قبل الهجرة .

ولم يكتب الصحابة ولا من بعدهم البسمة في أولها لأنها لم تنزل معها كما
نزلت مع غيرها من السور . هذا هو المعتمد المختار في تعليقه ، وقيل رعاية لمن كان
يقول إنها مع الأتفال سورة واحدة ، والمشهور أنه لنزولها بالسيف ونبذ اليهود ،
وقيل غير ذلك مما في جعله سبباً وعلة نظر ، وقد يقال إنه حكمة لا علة ، وبما قاله
بعض العلماء في هذه الحكمة إنها تدل على أن البسمة آية من كل سورة أي لأن
الاستثناء بالفعل كالأستثناء بالقول معيار العموم .

وقد ورد لها أسماء كثيرة هي صفات لأهم ما اشتد عليه فيها سورة .
الفاضحة لما فضحته من سرائر المنافقين وإنباؤهم بما في قلوبهم من الكفر وسوء
النيات . وهذا الاسم روى عن عمر وابن عباس (رض) ومنها المنفرة والمعبرة والمعثرة
والثيرة والبحوث (كصبور) لتنفيرها وتعبيرها عما في القلوب وبحث ذلك وإثارته
وبعثته ، وكذا المدممة والخزبية والمنكلة والمشردة ، ومعاني هذه الألقاب ظاهرة
في معنى فضيحتها للمنافقين وما يترتب عليها من الدمة عليهم والخزبي والنكال
والتشريد بهم . ومنها المشقشة قال الزمخشري وهي تقشش من النفاق أى تبرئ
منه . وأشهرها الثابت التوبة وبراءة ، وسائر الأسماء ألقاب لبيان معانيها . وقد
نزل معظمها بعد غزوة تبوك وهي آخر غزواته (ص) وفي حال الاستعداد لها في
زمن العسرة والخروج إليها في القيظ ، وفي أثنائها ظهر من آيات نفاق المنافقين
ما كان خفياً من قبل .

وقد صرحوا بأن أولها نزل سنة تسع بعد فتح مكة فأرسل النبي صلوات الله
وسلامه عليه علياً عليه السلام ليقراها على المشركين في الموسم كما يذكر مفصلاً
في محله .

وفي صحيح البخارى وغيره عن البراء قال : آخر آية نزلت (يستفتونك
قل الله يفتيكم في الكلاله) وآخر سورة نزلت براءة . وهو رأى له لا رواية
مرفوعة ويحمل قوله في الآية على أنها آخر ما نزل في الكلاله فهي بعد آيات
المواريث وفي السورة على بعضها أو معظمها . وأرجح ما ورد في آخر آية نزلت
أنه قوله تعالى (٢ : ٢٨١) واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله) أو ما قبلها من آيات
الربا من دونها ، والأرجح أن يقال معها . وتقدم تفصيل المسألة في آخر سورة
البقرة (ص ١٠٥ ج ٣) وأما آخر سورة نزلت تامة فالأرجح أنه سورة النصر .
وقد عاش (ص) بعدها أياماً قليلة .

وأما التناسب بينها وبين ما قبلها فإنه أظهر من التناسب بين سائر السور
بعضها مع بعض فهي كاللتممة لسورة الأنفال في معظم ما فيها من أصول الدين .

وفروعه والسنن الإلهية والتشريع - وجله في أحكام القتال وما يتعلق به من الاستعداد له وأسباب النصر فيه وغير ذلك من الأمور الروحية والمالية - وأحكام المعاهدات والمواثيق من حفظها ونبذها عند وجود المقتضى له وأحكام الولاية في الحرب وغيرها بين المؤمنين بعضهم مع بعض والكافرين بعضهم مع بعض ، وكذا أحوال المؤمنين الصادقين والكفار والمذبذبين من المنافقين ومرضى القلوب فما بدىء به في الأولى أتم في الثانية . ولولا أن أسر القرآن في سورة ومقاديرها موقوف على النص لكان هذا الذي ذكرناه مؤيداً من جهة المعاني لمن قال إنهما سورة واحدة كما يؤيده من ناحية ترتيب السور بحسب طولها وقصرها ، وتوالى السبع الطول منها ، ويليهما المثون ، والأنفال دونها .

مثال ذلك (١) ان العهود ذكرت في سورة الأنفال وافتتحت سورة التوبة بتفصيل الكلام فيها ولا سيما نبذها الذي قيد في الأولى بخوف خيانة الأعداء .
(٢) تفصيل الكلام في قتال المشركين وأهل الكتاب في كل منهما .
(٣) ذكر في الأولى صد المشركين عن المسجد الحرام وأنهم ليسوا بأوليائه (إن أولياؤه إلا المتقون) أي من المؤمنين وجاء في الثانية (١٧) ما كان للمشركين أن يعبروا مساجد الله الخ الآيات .

(٤) ذكر في أول الأولى صفات المؤمنين الكاملين وذكر بعد ذلك بعض صفات الكافرين - ثم ذكر في آخرها حكم الولاية بين كل من الفريقين كما تقدم وجاء في الثانية مثل هذا في مواضع أيضاً .

(٥) ذكر في الأولى الترغيب في إنفاق المال في سبيل الله وجاء مثل هذا الترغيب بأبلغ من ذلك وأوسع في الثانية ، وذكرت في الأولى مصارف الغنائم من هذه الأموال وفي الثانية مصارف الصدقات .

(٦) ورد ذكر المنافقين والذين في قلوبهم مرض في الأولى في آية واحدة وفصل في الثانية أوسع تفصيل حتى كانت أجدر بأن تسمى سورة المنافقين من سورة (إذا جاءك المنافقون) لو كانت تسمية السور بالرأى .

التفسير

(١) بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ
 (٢) فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْمَلُوا أَنْتَكُمْ غَيْرَ مُعْجِزِي اللَّهِ
 وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ (٣) وَأَذِّنْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ
 يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ ، فَإِنْ
 أَنْتُمْ فَبِهِ خَيْرٌ لَكُمْ . وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ
 وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٤) إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ
 ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُواكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظْهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتُوا إِلَيْهِمْ عَنْهُمْ
 إِلَىٰ أُمَّتِهِمْ . إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ .

من المشهور القطعي الذي لا خلاف فيه أن الله تعالى بعث محمداً رسوله وخاتمه
 النبيين بالإسلام الذي أكمل به الدين ، وجعل آيته الكبرى هذا القرآن المعجز
 للبشر من وجوه كثيرة ذكرنا كلياتها في تفسير (٢: ٢٣ - ص ١٩٠ - ٢٢٨ ج ١)
 وأقام بناء الدعوة إليه على أساس البراهين العقلية والعلمية المقنعة والملمزة ، ومنع
 الإكراه فيه والحمل عليه بالقوة كما يبيناه في تفسير (٢: ٢٥٦ - ص ٣٦ - ٤٠ ج ٣)
 فقاومه المشركون وفتنوا المؤمنين بالتعذيب والاضطهاد لصدمته عنه ، وصدوه (ص)
 عن تبليغه للناس بالقوة ، ولم يكن أحد ممن اتبعه يأمن على نفسه من القتل أو
 « تفسير القرآن الحكيم » (١٢) « الجزء العاشر »

التعذيب ، إلا بتأمين حلف أو قريب . فهاجر من هاجر منهم المرة بعد المرة ، ثم اشتد إيذاؤهم الرسول (ص) حتى انتمروا بحبسه الدائم أو نفيه أو قتله علناً في دار الندوة ، ورجعوا في آخر الأمر قتله ، فأمره الله تعالى بالهجرة ، كما تقدم في تفسير (٨ : ٣٠) وإذ يكثر بك الذين كفروا — ص ٦٥٠ ج ٩) فهاجر (ص) وصار يتبعه من قدر على الهجرة من أصحابه إلى حيث وجدوا من مهاجرهم بالمدينة المنورة أنصاراً لله ورسوله يحبون من هاجر إليهم ، ويؤثرونهم على أنفسهم ، وكانت الحال بينهم وبين مشركي مكة وغيرهم من العرب حال حرب بالطبع ، ومقتضى العرف العام في ذلك العصر ، وعاهد (ص) أهل الكتاب من يهود المدينة وما حولها على السلم والتعاون فخانوا وغدروا ، ونقضوا عهودهم له بما كانوا يوالون المشركين ويظاهرونهم كلما حاربوه ، كما تقدم بيان ذلك كله في تفسير سورة الأنفال من هذا الجزء (ص ٥٣-٦٨)

وقد عاهد (ص) المشركين في الحديبية على السلم والأمان عشر سنين بشروط تساهل معهم فيها منتهى التساهل عن قوة وعزة ، لا عن ضعف وذلة ، ولكن حباً بالسلم ونشر دينه بالإقناع والحجة ، ودخلت خزاعة في عهده (ص) كادخلت بنو بكر في عهد قريش ، ثم عدا هؤلاء على أولئك ، وأعاتتهم قريش بالسلاح فنقضوا عهدهم ، فكان ذلك سبب عودة حال الحرب العامة معهم ، وفتحه (ص) لمسكة ، الذي خضد شوكة الشرك وأذل أعماله ، ولكنهم مازالوا يحاربونه حيث قدروا ، وثبت بالتجربة لهم في حالي قوتهم وضعفهم ، أنهم لا عهود لهم ولا يؤمن نقضهم وانتقاضهم ، كما يأتي قريباً في قوله تعالى من هذه السورة ٧ (كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله — إلى قوله في آخر آية ١٢ — فقاتلوا أئمة الكفر ، إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون) أي لا عهود لهم يعرضونها ويفنون بها . والمراد أنه لا يمكن أن يعيش المسلمون معهم بحكم المعاهدات المرعية فيأمن كل منهم شر الآخر وعدوانه مع بقائهم على شركهم الذي ليس له شرع يدان به ، فيجب

الوفاء بالعهد بإيجابه ، كيف وقد سبقهم إلى العذر ونقض الميثاق ، من كانوا أجدر بالوفاء وهم أهل الكتاب .

هذا هو الأصل الشرعى الذى بنى عليه ما جاءت به هذه السورة من نبد عهودهم المطلقة ، وإتمام مدة عهدهم المؤقتة لمن استقام منهم عليها ، وأما حكمة ذلك فهي نحو بقية الشرك من جزيرة العرب بالقوة ، وجعلها خالصة للمسلمين ، مع مراعاة الأصول السابقة فى قوله تعالى (٢ : ١٩٠) وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم) وقوله (٨ : ٦١) وإن جنحوا للسلم فاجنح لها) بقدر الإمكان ، وإن قال الجمهور بنسخ هذا بآية السيف من هذه السورة ونبد عهود الشرك ، وسيأتى تفصيله فى تفسيرها .

قوله تعالى ﴿ براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين ﴾ البراءة مصدر برىء (كتعب) من الدين إذا أسقط عنه ومن الذنب ونحوه إذا تركه وتبرزه عنه أى هذه براءة واصلة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين كما تقول : هذا ككتاب من فلان إلى فلان . قال الراغب : أصل البرء والبراء والتبرى : التفضى مما يكره مجاورته أى أو ملامسته . أسند التبرى إلى الله ورسوله لأنه تشريع جديد شرعه الله تعالى وأمر رسوله بتبليغه وتنفيذه ، وأسند معاهدة المشركين إلى جماعة المؤمنين ، وإن كان الرسول هو الذى عقده ، فإنه إنما عقده بصفة كونه الإمام والقائد العام لهم ، وهو عقد ينفذ بمراعاتهم لهم وعملهم بموجبه ، كما يسند تعالى إلى الجماعة أكثر الأحكام العامة حتى ما كان الخطاب فى أول آياته له (ص) كقوله تعالى (يأيتها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) الخ ، فجمهور المؤمنين هم الذين ينفذون أحكام المعاهدات ، ولقوادهم من أهل الحل والعقد وأمراء السرايا الاجتهاد فيما لانص فيه منها ، ومن أحكام الحرب والصلح وغيرها ، ولا ينسب ذلك فى تفصيله إلى الله ورسوله ، إذ لا يمكن إحاطة النصوص بفروعه ، وقد نهى النبي (ص) القواد إذا نزلوا حصناً فطلب أهله منهم النزول على حكم الله ورسوله

أن لا ينزلوهم على حكمهما وذمتها ، وأمر بأن ينزلوهم على حكمهم وذمتهم ، كما رواه مسلم من حديث بريدة (رض)

والمعاهدة عقد العهد بين الفريقين على شروط يلتزمونها ، وكان اللذان يتوليانيها منهما يضع أحدهم يمينه في يمين الآخر ، وكانوا يؤكدونها ويوثقونها بالأيمان ولذلك سميت أيماناً ، كما قال تعالى في المشركين (إنهم لا أيمان لهم)

قال ناصر السنة البغوي في تفسير الآية : لما خرج النبي (ص) إلى تبوك كان المناقون يرجفون الأراجيف ، وجعل المشركون ينتفضون عهوداً كانت بينهم وبين رسول الله (ص) فأمر الله عز وجل بنقض عهودهم ، وذلك قوله عز وجل (وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء) يعني أنه (ص) إنما عمل في نبذ عهودهم بآية الأنفال التي تقدمت وليس تشريعاً جديداً لنبذ عهود المشركين مطلقاً .

وقال الحافظ ابن كثير في تفسيرها : اختلف المفسرون ههنا اختلافاً كثيراً فقال قائلون : هذه الآية لذوى العهود المطلقة غير المؤقتة أو من له عهد دون أربعة أشهر ، فيكمل له أربعة أشهر ، فأما من كان له عهد مؤقت فأجله إلى مدته مهما كان ، لقوله تعالى (فآتموا إليهم عهودهم إلى مدتهم) ولما سيأتي في الحديث « ومن كان بينه وبين رسول الله (ص) عهد فعهدة إلى مدته » وهذا أحسن الأقوال وأقواها ، وقد اختاره ابن جرير رحمه الله ، وروى عن السكابي ومحمد بن كعب القرظي وغير واحد . اهـ

﴿ فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ﴾ خطاب للمؤمنين مرتب على البراءة مبين لما يجب أن يقولوه للمشركين الذين برىء الله ورسوله من عهودهم ، ويجوز أن يكون خطاباً للمشركين أنفسهم بطريق الالتفات ، والسياحة في الأرض الانتقال والتجوال الواسع فيها ورجل سائح وسياح ، وهو مجاز من ساح الماء سباحاً ، وسيح الناس نهراً . والمراد من الأمر بالسياحة حرية السير والانتقال مع الأمان

مدة أربعة أشهر لا يعرض المسلمون لهم فيها بقتال ، فلهم فيها سعة من الوقت للنظر في أمرهم ، والتفكير في عاقبتهم ، والتخير بين الإسلام ، وبين الاستعداد للمقاومة والصدام ، إذا هم أصروا على شركهم وعدوانهم . وهذا من غرائب رحمة هذا الدين ، وإعذاره إلى أعدائه المحاربين ، ولولاه لأمكن أن يقال : إنه أخذهم على غرة ، ودانهم بما كانوا يدينونه عند القدرة ، فإن كان هذا من العدل ، فأين ما امتنازه من الفضل ؟

وهذه الأربعة الأشهر تبتدىء من عاشر ذي الحجة من سنة تسع وهو عيد النحر الذي بلغوا فيه هذه الدعوة كما يأتي وتنتهى في عاشر ربيع الآخر من سنة عشر . وقال الزهري : إنها الأشهر الحرم لأن البراءة نزلت في أول شوال سنة تسع ، وتنتهى بانتهاء الحرم أول السنة العاشرة . وهو غلط يقتضى أن تكون مدة الأربعة الأشهر بعد التبليغ شهرين لما سيأتي من كون تبليغهم البراءة كان يوم النحر في منى ، ولا يعقل أن يحاسبوا بالمدة قبل العلم بها .

﴿ واعلموا أنكم غير معجزي الله ﴾ أى وكونوا على علم قطعى بأنكم لا تعجزون الله تعالى بسياحتكم في الأرض ولا تجدون لكم مهرباً من رسوله وعباده المؤمنين إذا أصرتكم على شرككم وعدوانكم لله ورسوله ، بل هو يسلبهم عليكم ، ويؤيدهم بنصره الذى وعدهم ، كما نصرهم في كل قتال لكم معهم بدءاً أو انتهاء ، والعاقبة للمتقين .

﴿ وأن الله يخزي الكافرين ﴾ أى واعلموا كذلك أن الله تعالى هو الخزي لجميع الكافرين منكم ومن غيركم في معاداتهم وقتالهم لرسوله وعباده المؤمنين ؛ يخزيهم في الدنيا بذل الخيبة والفضيحة ، ثم يخزيهم في الآخرة أيضاً ، فتلك سنته تعالى فيهم كما قال في مشركي مكة ومن اقتدى بهم (٣٩ : ٢٥) كذب الذين من قبلهم فاتاهم العذاب من حيث لا يشعرون ٢٦ فأذاقهم الله الخزي في الحياة الدنيا ولعذاب الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون) وقال في عاد قوم هود (٤١ : ١٥) فأرسلنا

عليهم ربحاً صرصراً في أيام نحسات لنذيقهم عذاب الخزي في الحياة الدنيا ولعذاب الآخرة أخصى وهم لا ينصرون) والظاهر أن المراد بالخزي هنا ما يكون لهم في الدنيا للتصريح بعذاب الآخرة في آخر قوله :

﴿ وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر أن الله بريء من المشركين ورسوله ﴾ هذه الجملة معطوفة على ما قبلها مصرحة بالتبليغ الصريح الجهرى العام للبراءة من المشركين أى من عهودهم وسائر خرافات شركهم وضلالاته ، ومبينة لوقتة الذى لايسهل تعميمه إلا فيه ، وهو يوم الحج الأكبر ، وفى تعيينه خلاف سيد كرم مع ترجيح أنه عيد النحر الذى تنتهى فيه فرائض الحج وأركانه ويجتمع الحاج فيه لإتمام واجبات المناسك وسننها فى منى . والأذان النداء الذى يطرق الأذان بالإعلام بما ينبغى أن يعلمه الخاص والعام ، وهو اسم من التأذين ، قال تعالى (فأذن مؤذن بينهم أيتها العير إنكم لسارقون) ومنه الأذان للصلاة . وأذن بها أعلم ، وأذنه بالشىء . إيداناً أعلمه به . وأذن بالشىء (كعلم) علمه ، وأذن له (كتب) استمع . وأعاد التصريح فى هذا الأذان بكونه من الله باسم الذات ومن رسوله بصفة التبليغ الذى تقتضيه الرسالة كما صرح بهما فى البراءة ، وصرح فى الموضوعين بذكر المشركين بعنوان الشرك ووصفه ، وذلك لتأكيد هذا الحكم وتأكيد تبليغه من جميع وجوهه . ثم أكد ما يجب أن يبلغوه من ذلك بما أوجب أن يخاطبوا به من غير تأخير بقوله ﴿ فان تبتم ﴾ أى قولوا لهم : فان تبتم بالرجوع عن شرككم وما زينه لكم من الخيانة والغدر بنقض العهود ، وقبائهم هداية الإسلام ﴿ فهو خير لكم ﴾ فى الدنيا والآخرة ، لأن هداية الإسلام هى السبب لسعادتهما ﴿ وإن توليتم ﴾ أى أعرضتم عن إجابة هذه الدعوة إلى التوبة ﴿ فاعلموا أنكم غير معجزى الله ﴾ أى غير فائتيه بأن تفلتوا من حكم سننه ووعده لرسله والمؤمنين بالنصر كما تقدم آنفاً ﴿ وبشر الذين كفروا بعذاب أليم ﴾ وهذا خطاب للنبي (ص)

لأنه نبأ عن الغيب ، الذي لا يمكن علمه إلا بوحي الله عز وجل ، وقد تقدم في هذا التفسير أن البشارة ما يؤثر في البشرية من الأنباء ، إما بالتهليل وإشراق الوجه وهو السرور الذي تبسط به أسارير الجبهة وتمدد ، وإما بالعبوس والبسور وتقطيب الوجه ، من السكر أو الحزن أو الخوف . وغلب في الأول حتى ذهب الأكترون إلى كونه حقيقة فيه وأن استعماله فيما يسوء ويكدر إنما يقال من باب التهكم .

ثم استثنى من هؤلاء الذين تبرأ من عهودهم ، وأمر بوعيدهم وتهديدهم ، وضرب لهم موعد الأربعة الأشهر ، من حافظوا على عهدهم بالدقة التامة والإخلاص

فقال ﴿ إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ، ولم يظاهروا عليكم أحداً فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم ﴾ قال الحافظ ابن كثير : هذا استثناء من ضرب مدة التأجيل بأربعة أشهر لمن له عهد مطلق ليس بمؤقت ، فأجله أربعة أشهر يسيح في الأرض يذهب فيها أينجو بنفسه حيث شاء ، إلا من له عهد مؤقت فأجله إلى مدته المضروبة التي عاهد عليها وقد تقدمت الأحاديث : ومن كان له عهد مع رسول الله (ص) فعهدته إلى مدته المضروبة . وذلك بشرط أن لا ينقض المعاهد عهده ولم يظاهر على المسلمين أي يماليء عليهم من سواهم ، فهذا الذي يوفى له بدمته ، وعهدته إلى مدته اه .

وقال البغوي : المراد بهؤلاء الذين استثناهم الله تعالى بنو ضمرة وحى بن كنانة ، وقال السدي : هؤلاء بنو ضمرة وبنو مدلج حيان من بني كنانة كانوا حلفاء النبي (ص) في غزوة العسرة من بني تبيع . وقال مجاهد : كان لبني مدلج وخزاعة عهد فهو الذي قال الله (فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم) وقال محمد بن عباد بن جعفر : هم بنو خزيمة بن عامر من بني بكر بن كنانة . واسكن قال ابن عباس (رض) هم مشركو قريش الذين عاهدهم النبي (ص) زمن الحديبية وكان قد بقي من مدتهم أربعة أشهر بعد يوم النحر فأمر النبي (ص) أن يوفى لهم بعهدهم

هذا إلى مدتهم ، ذكر هذه الأقوال في الدر المنثور . والصواب أن هذا اللفظ عام ،
وتعيين المراد منه بأسماء القبائل لا يتعلق به عمل بعد ذلك الزمان .
والآية تدل على أن الوفاء بالعهد من فرائض الإسلام مادام العهد معقوداً ،
وعلى أن العهد المؤقت لا يجوز نقضه إلا بانتهاء وقته ، وأن شرط وجوب الوفاء به
علينا محافظة العدو المعاهد لنا عليه بخذا فيرد ، من نص القول وفخواه ولحنه المعبر
عنهما في هذا العصر بروحه ، فان نقص شيئاً ما من شروط العهد ، وأخل
بغرض ما من أغراضه عد ناقضاً له ، إذ قال (ثم لم يتقصوكم شيئاً) ولفظ شيء
أعم الألفاظ وهو نكرة في سياق النفي ، فيصدق بأدنى إخلال بالعهد ، وقرئ
في الشواذ (ينقصوكم) بالضاد المعجمة والمهملة أبلغ — ومن الضروري أن من
شروطه التي ينتقض بالإخلال بها عدم مظاهرة أحد من أعدائنا وخصوصاً منا علينا وقد
صرح بهذا الاهتمام به ، وإلا فهو يدخل في عموم ما قبله ، وذلك أن الغرض الأول
من المعاهدات ترك قتال كل من القرىقين المتعاهدين للآخر وحرية التعامل بينهما ،
فمظاهرة أحدهما لعدو الآخر أى معاونته ومساعدته على قتاله وما يتعلق به ، كما بشرته
للقتال وغيره بنفسه ، يقال : ظاهره ، إذا غاونه (وأزله) الذين ظاهروهم من أهل
الكتاب من صياصبيهم) وظاهره عليه إذا ساعده عليه . وتظاهروا عليهم تعاونوا .
وكله من الظهر الذى يعبر به عن القوة ومنه بعير ظهير ، ويحتمل أن يكون من
الظهور .

﴿ إن الله يحب المتقين ﴾ أى لنقض العهود وإخفار الدمم ، ولسائر المفاسد الخلة
بالنظام والعدل العام .

وقد ورد في تنفيذ أمر الله تعالى بهذه البراءة والأذان بها ، أى التبليغ العام
العانى لها أحاديث في الصحاح والسنن وكتب التفسير المأثور فيها شئ من الخلاف
والتعارض تقتصر على أمثلها وأثبتها ، وما يجمع بين الروايات ويزيل تعارضها .
فجملة تلك الروايات تدل على أن النبي (ص) جعل أبا بكر (رض) أميراً على الحج

سنة تسع وأمره أن يبلغ المشركين الذين يحضرون الحج أنهم ممنعون منه بعد ذلك العام ثم أردفه بعلي (ع . م) ليبلغهم عنه نبذ عهودهم المطلقة وإعطائهم مهلة أربعة أشهر لينظروا في أمرهم وأن العهود المؤقتة أجلها نهاية وقتها . ويتلو عليهم الآيات المتضمنة لمسألة نبذ العهود وما يتعلق بها من أول سورة براءة وهي ٤٠ أو ٣٣ آية وما ذكر في بعض الروايات من التردد بين ٣٠ و ٤٠ فتعبير بالأعشار ، مع إلغاء كسرهما من زيادة ونقصان ، وذلك لأن من عادة العرب أن العهود ونبذها إنما تكون من عاقدها أو أحد عصبيته القريبة ، وأن علياً كان مختصاً بذلك مع بقاء إِمَارَةِ الْحَاجِّ لِأَبِي بَكْرٍ الَّذِي كَانَ يَسَاعِدُهُ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْمُرُ بَعْضَ الصَّحَابَةِ بِكَأْبِي هَرِيرَةَ بِمَسَاعِدَتِهِ .

أما الشيخان فقد أخرجوا في هذا الباب حديث أبي هريرة الذي رواه عنه حميد بن عبد الرحمن بن عوف في كتاب الحج ، وكرره البخاري في كتب الطهارة والحج والجزية والغازي والتفسير ، فنذكر لفظه في تفسير (فسيحوا في الأرض أربعة أشهر) الآية : عن حميد أن أبا هريرة قال : بعثني أبو بكر في تلك الحججة في مؤذنين بعثهم يوم النحر يؤذنون بمعنى : أن لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان . قال حميد : ثم أردف رسول الله (ص) بعلي بن أبي طالب وأمره أن يؤذن ببراءة . قال أبو هريرة : فأذن معنا على يوم النحر في أهل منى براءة وأن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان اهـ

قال الحافظ في الفتح عند قوله ، قال أبو هريرة فأذن معنا على مانصه :

هو موصول^(١) بالاسناد المذكور ، وكان حميد بن عبد الرحمن حمل قصة توجهه على من المدينة إلى أن لحق بأبي بكر عن غير أبي هريرة وحمل بقية القصة عن أبي هريرة . وقوله : فأذن معنا على في منى يوم النحر الخ . قال الكرمانى : فيه

(١) يعنى هذا القول تنمة للكلام الموصول قبله خلافا لما يوجهه قول البخارى قال حميد فانه يعبر به عادة عن الروايات المعلقة أو المنقطعة الاسناد

اشكال لأن علياً كان مأموراً بأن يؤذن ببراءة فكيف يؤذن بأن لا يحج بعد العام مشرك؟ ثم أجاب بأنه أذن ببراءة . ومن جملة ما اشتملت عليه أن لا يحج بعد العام مشرك من قوله تعالى (٢٨) إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) ويحتمل أن يكون أمر أن يؤذن ببراءة وبما أمر أبو بكر أن يؤذن به أيضاً (قلت) وفي قوله : يؤذن ببراءة - تجوز لأنه أمر أن يؤذن بوضع وثلاثين آية منهاها عند قوله (ولو كره المشركون)^(١) فروى الطبري من طريق أبي معشر عن محمد بن كعب وغيره قال : بعث رسول الله (ص) أبا بكر أميراً على الحج سنة تسع ، وبعث علياً بثلاثين أو أربعين آية من براءة . وروى الطبري من طريق أبي الصهباء قال : سألت علياً عن يوم الحج الأكبر ، فقال إن رسول الله (ص) بعث أبا بكر يقيم للناس الحج وبعثنى بعده بأربعين آية من براءة حتى أتى عرفة فخطب ثم التفت إلى فقال : يا علي قم فأد رسالة رسول الله (ص) فقامت فقرأت أربعين آية من براءة^(٢) ثم صدرنا حتى رميت الحجر فطقت أتبع بها الفساطيط أقرؤها عليهم لأن الجميع لم يكونوا حضروا خطبة أبي بكر يوم عرفة ثم قال الحافظ: وأما ما وقع في حديث جابر فيما أخرجه الطبري وإسحاق في مسنده والنسائي والدارمي كلاهما عنه ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان من طريق ابن جريج : حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الزبير عن جابر : أن النبي (ص) حين رجع من عمرة الجعرانة بعث أبا بكر على الحج فأقبلنا معه حتى إذا كنا بالعرج^(٣) ثوب بالصبح فسمعنا رغوقة ناقة رسول الله (ص) فاذا على عليها

(١) وهي الآية ٣٣ ،

(٢) الآية ٤٠ . هي قوله تعالى (إلا تنصروه فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا ثاني اثنين إذ هما في الغار) الخ . فاذا كان العدد على ظاهره فحكته التنويه بمقام أبي بكر (رض) وتوجيه تأميره (ص) إياه على الحج

(٣) العرج بالفتح موضع بين مكة والمدينة قيل إنه على ثلاثة أميال من المدينة وقيل أكثر .

فقال له : أمير أو رسول ؟ فقال : بل أرسلني رسول الله (ص) ببراءة أقرؤها على الناس ، فقدمنا مكة فلما كان قبل يوم التروية بيوم قام أبو بكر فخطب الناس بمناسكهم حتى إذا فرغ منها قام على فقرا على الناس براءة حتى ختمها ، ثم كان يوم النحر كذلك ، ثم يوم النفر كذلك - فيجمع بأن علياً قرأها كلها في المواطن الثلاثة ، وأما في سائر الأوقات فكان يؤذن بالأمور المذكورة : أن لا يهج بعد العام مشرك النخ . وكان يستعين بأبي هريرة وغيره في الأذان بذلك .

« وقد وقع في حديث مقسم عن ابن عباس عند الترمذى أن النبي (ص) بعث أبا بكر - الحديث - وفيه ققام على أيام التشريق فنأدى : ذمة الله وذمة رسوله بريئة من كل مشرك فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ، ولا يهجن بعد العام مشرك ، ولا يطوفن بالبيت عريان ، ولا يدخل الجنة إلا كل مؤمن . فكان على ينادى بها ، فإذا هج قام أبو هريرة فنأدى بها »

« وأخرج أحمد بسند حسن عن أنس أن النبي (ص) بعث ببراءة مع أبي بكر فلما بلغ ذا الحليفة قال « لا يبلغها إلا أنا أو رجل من أهل بيتي » فبعث بها مع علي قال الترمذى : حسن غريب . ووقع في حديث يعلى عند أحمد عن علي : لما نزلت عشر آيات من براءة بعث بها النبي (ص) مع أبي بكر ليقرأها على أهل مكة ، ثم دعاني فقال « أدرك أبا بكر فخيماً لقيته فخذ منه الكتاب . فرجع أبو بكر فقال : يا رسول الله نزل في شيء ، فقال « لا » إلا أنه لن يؤدي عني - أو ولكن جبريل قال : لا يؤدي عنك إلا أنت أو رجل منك » قال العباد بن كثير : ليس المراد أن أبا بكر رجع من فوره ، بل المراد رجع من حجته (قلت) ولا مانع من حمله على ظاهره لتقرب المسافة . وأما قوله : عشر آيات فالمراد أولها (إنما المشركون نجس) اهـ

هذا ما تلخصه الحافظ من الروايات ، وأقول إن ابن كثير قال في حديث على

في نزول عشر آيات المذكورة أخيراً - وقد ذكر إسناده عن عبد الله بن أحمد - هذا إسناده فيه ضعف .

وأزيد عليه انتقاد منته إذ لا يصح أن يكون نزل منها عشر آيات وأنه (ص) بعث أبا بكر ثم علياً بها ، فهذا مخالف لسائر الروايات المتضاربة المتفقّة التي أطلق في بعضها أول سورة براءة - وفي بعضها عدد ثلاثين أو أربعين آية منها - أي بالتقريب ، وفي بعضها سورة براءة ، وهي لاتنافية بينها ، فقد نزلت سورة براءة كلها أو أكثرها عقب غزوة تبوك وقد كانت في رجب سنة تسع من الهجرة . وقد قال ابن إسحاق : إن النبي (ص) أقام بعد أن رجع من تبوك رمضان وشوال وذا القعدة ثم بعث أبا بكر أميراً على الحج ، وذكر أن أبا بكر خرج في ذى القعدة . فإن أمكن حمل مارواه ابن سعد عن مجاهد من أن حجج أبي بكر كان في ذى القعدة على هذا كان صحيحاً وإلا فلا .

وأما ضعف إسناده الذي ذكره ابن كثير فمن حنث بن المعتمر الكنفاني الكوفي قال ابن حبان : كان كثير الوهم في الأخبار ينفرد عن علي بأشياء لاتشبه حديث الثقات حتى صار ممن لا يحتج بحديثه ، وقال البزار : حدث عنه سماك بحديث منكر ، وقال ابن حزم في المحلى ساقط مطرح ، ولأئمة الجرح في تضعيفه أقوال أخرى . ولعل الحديث المنكر الذي رواه عنه سماك هو هذا ، على أن سماك بن حرب هذا لم يسلم من جرح ، وإن روى عنه مسلم ، ومما قيل عنه أنه خرف في آخر عمره . والعجيب من الحفاظ بن حجر كيف سكت عن ضعف إسناده هذا الحديث مع تذكر عبارة ابن كثير فيه .

وأما يوم الحاج ختلافهم في تعيين الأكبر ففيه مارواه البخاري في تفسيره (إلا الذين عاهدتم من المشركين) من رواية صالح بن كيسان عن ابن شهاب أن حميد بن عبد الرحمن أخبره عن أبي هريرة أنه أخبره أن أبا بكر (رض) بعثه في الحجة التي أمره رسول الله (ص) عليها قبل حجة الوداع يؤذن في الناس أن لا يحججن

بعد العام مشرك . ولا يطوفن بالبيت عريان ، فكان حميد يقول : يوم النحر يوم الحج الأكبر ، من أجل حديث أبي هريرة ، وتقدم الحديث في كتاب الجزية عن شعيب عن الزهري بلفظ : بعثنى أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى : لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ، ويوم الحج الأكبر يوم النحر . وإنما قيل الأكبر من أجل قول الناس الحج الأصغر . فنبذ أبو بكر إلى الناس في ذلك العام ، فلم يحج في حجة الوداع التي حج فيها النبي (ص) مشركا هـ

قال الحافظ في الكلام على رواية صالح من الفتح بعد أن ذكر رواية شعيب مانعه . وقوله : ويوم الحج الأكبر يوم النحر — هو قول حميد بن عبد الرحمن استنبطه من قوله تعالى : (وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر) ومن مناداة أبي هريرة بذلك بأمر أبي بكر يوم النحر ، وسياق رواية شعيب يوم أن ذلك مما نادى به أبو بكر^(١) وليس كذلك فقد تضافرت الروايات عن أبي هريرة بأن الذي كان ينادى به هو ومن معه من قبل أبي بكر شيثان : منع حج المشركين ، ومنع طواف العريان . وأن عليا أيضا كان ينادى بهما وكان يزيد : من كان له عهد فمهده إلى مدته ، وأن لا يدخل الجنة إلا مسلم . وكان هذه الأخيرة كالتوطئة لأن لا يحج البيت مشرك . وأما التي قبلها فهي التي اختص على بتبليغها ، ولهذا قال العلماء إن الحكمة في إرسال علي بعد أبي بكر أن عادة العرب جرت بأن لا ينقض العهد إلا من عقده أو من هو منه بسبيل من أهل بيته فأجراهم في ذلك على عادتهم ، ولهذا قال (ص) « لا يبلغ عنى إلا أنا أو رجل من أهل بيتي » . وروى أحمد والنسائي من طريق محرز بن أبي هريرة عن أبيه قال : كنت مع علي حين بعثه رسول الله (ص) إلى مكة براءة ، فكنا ننادى أن لا يدخل الجنة إلا كل نفس مسلمة ، ولا يطوف بالبيت عريان ، ومن كان بينه وبين رسول الله (ص) عهد فمهده إلى مدته ، ولا يحج بعد العام مشرك ، فكنت أنادى حتى صحل صوتي .

(١) أي أبو هريرة بأمر أبي بكر وتلقينه

ثم قال الحافظ : وقوله : وإنما قيل الأكبر الحج . في حديث ابن عمر عند أبي داود وأصله في هذا الصحيح رفعه : أى يوم هذا ؟ قالوا هذا يوم النحر ، قال « هذا يوم الحج الأكبر »

واختلف في المراد بالحج الأصغر ، فالجمهور على أنه العمرة ، وصل ذلك عبد الرزاق من طريق عبد الله بن شداد أحد كبار التابعين ووصله الطبري عن جماعة منهم عطاء والشعبي ، وعن مجاهد الحج الأكبر القران والأصغر الافراد . وقيل : يوم الحج الأصغر يوم عرفة ، ويوم الحج الأكبر يوم النحر لأن فيه تتكلم بقية المناسك وعن الثوري أيام الحج تسمى يوم الحج الأكبر كما يقال يوم الفتح ، وأيده السهيلي بأن علياً أمر بذلك في الأيام كلها ، وقيل لأن أهل الجاهلية كانوا يفتنون بعرفة وكانت قريش تقف بالمزدلفة ، فاذا كان صبيحة النحر وقف الجميع بالمزدلفة ، فقيل له الأكبر : لاجتماع السكك فيه ، وعن الحسن : سمي بذلك لاتفاق حج جميع الملل فيه . وروى الطبري من طريق أبي جحيفة وغيره أن يوم الحج الأكبر يوم عرفة ، ومن طريق سعيد بن جبير أنه يوم النحر ، واحتج بأن يوم التاسع وهو يوم عرفة إذا انسلخ قبل الوقوف لم يفت الحج بخلاف العاشر ، فان الليل إذا انسلخ قبل الوقوف فأت ، وفي رواية الترمذي من حديث علي مرفوعاً وموقوفاً «يوم الحج الأكبر يوم النحر» ورجح الموقوف . وقوله : فنجد أبو بكر الخ ، هو أيضاً مرسل من قول حميد بن عبد الرحمن ^(١) والمراد أن أبا بكر أفصح لهم بذلك ، وقيل : إنما لم يقتصر النبي (ص) على تبليغ أبي بكر عنه ببراءة لأنها تضمنت مدح أبي بكر فأراد أن يسمعوها من غير أبي بكر وهذه غفلة من قائله حملة عليها ظنه أن المراد تبليغ براءة كلها وليس

(١) ظاهر أكثر روايات البخاري لحديث حميد عن أبي هريرة الارسال لأنه يقول فيها . قال أبو هريرة دون سمعت أو أخبرني ولهذا صرح الحافظ في بعضها بارسالها ، ولكن روايته عن صالح بن كيسان صريحة في أن أبا هريرة أخبره بذلك فلعل الحافظ نسبه عند كتابة ما ذكر وسيخان من لا يضل ولا ينسى .

الأمر كذلك لما قدمناه ، وإنما أمر بتبليغه منها أوائلها فقط ، وقد قدمت حديث جابر وفيه : أن علياً قرأها حتى ختمها ، وطريق الجمع فيه ، واستدل به على أن حجة أبي بكر كانت في ذى الحجة على اختلاف المنقول عن مجاهد وعكرمة ابن خالد وقد قدمت النقل عنهما بذلك في المغازي ووجه الدلالة أن أبا هريرة قال : بعثني أبو بكر في تلك الحجة يوم النحر وهذا لا حجة فيه لأن قول مجاهد إن ثبت فالمراد بيوم النحر الذي هو صبيحة يوم الوقوف سواء كان وقع في ذى القعدة أو في ذى الحجة . نعم ، روى ابن مردويه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كانوا يجعلون عاماً شهراً وعاماً شهرين ، يعني يحجون في شهر واحد مرتين في سنتين ، ثم يحجون في الثالث في شهر آخر غيره . قال : فلا يقع في الحج في أيام الحج إلا في كل خمس وعشرين سنة . فلما كان حج أبي بكر وافق ذلك العام أشهر الحج فسماه الله الحج الأكبر اه كلام الحافظ في تلخيص الروايات والجمع بينها بحروفه .

وقد أورد ابن كثير روايات أخرى في يوم الحج الأكبر منها عدة أحاديث مرفوعة نقلها من تفسير ابن جرير وابن أبي حاتم لكنها ضعيفة لا أصل لشيء منها في الصحيح إلا حديث ابن عمر الذي أشار إليه الحافظ بن حجر فيما تقدم نقله عنه آنفاً ، وقال : وهذا إسناد صحيح وأصله مخرج في الصحيح . وذكر حديثاً آخر مثله عن أبي الأحوص . ثم ذكر أقوالاً أخرى شاذة منها : قول ابن سيرين وقد سئل عنه : كان يوماً وافق فيه حج رسول الله (ص) وحج أهل الوبر اه أقول وقد كان يوم عرفة عام حجة الوداع يوم الجمعة . والعوام يسمون كل عام يكون فيه الوقوف بعرفات يوم الجمعة بالحج الأكبر .

وأما الحديث الصحيح الذي أشاروا إليه فقد رواه البخاري تعليقا عن ابن عمر قال إن النبي (ص) وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج فقال « أي يوم هذا ؟ » قالوا : يوم النحر ، قال « هذا يوم الحج الأكبر » ورواه أبو داود وابن ماجه موصولا عنه وسنده صحيح وهو القول الفصل .

شبهة للشيعة في المسألة

ان بعض الشيعة يكبرون هذه المزية لعلي عليه السلام كما دعتهم ويضيفون إليها ما لا تصح به رواية ، ولا تؤيده دراية ، فيستدلون بها على تفضيله على أبي بكر رضي الله عنهما وكونه أحق بالخلافة منه ، ويزعمون أن النبي (ص) عزل أبا بكر من تبليغ سورة براءة لأن جبريل أمره بذلك وأنه لا يبلغ عنه إلا هو أو رجل منه ولا يخصون هذا النبي بتبليغ نهد العهد وما يتعلق به بل يجعلونه عاماً لأمر الدين كله مع استفاضة الأخبار الصحيحة بوجوب تبليغ الدين على المسلمين كافة كالجهاد في حمايته والدفاع عنه ، وكونه فريضة لا فضيلة فقط ، ومنها قوله (ص) في حجة الوداع على مسمع الألواف من الناس « ألا فليبلغ الشاهد الغائب » وهو مكرر في الصحيحين وغيرها ، وفي بعض الروايات عن ابن عباس: فوالذي نفسي بيده انها لو صيئت إلى أمته « فليبلغ الشاهد الغائب » الخ وحديث « بلغوا عني ولو آية » رواه البخاري في صحيحه والترمذي ، ولولا ذلك لما انتشر الإسلام ذلك الانتشار السريع في العالم ، بل زعم بعضهم كما قيل إنه (ص) عزل أبا بكر من إمارة الحج وولاها علياً ، وهذا بهتان صريح مخالف لجميع الروايات في مسألة عملية عرفها الخاص والعام . والحق أن علياً كرم الله وجهه كان مكلفاً بتبليغ أمر خاص وكان في تلك الحجة تابعاً لأبي بكر في إمارته العامة في إقامة ركن الإسلام الاجتماعي العام حتى كان أبو بكر يعين له الوقت الذي يبلغ ذلك فيه فيقول : يا علي قم فبلغ رسالة رسول الله (ص) كما تقدم التصريح به في الروايات الصحيحة كما أمر بعض الصحابة بمساعدته على هذا التبليغ كما تقدم في حديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرها .

ولقد كان تأمير النبي (ص) أبا بكر على المسلمين في إقامة الحج في أول حجة للمسلمين بعد خلوص السلطان لهم على مكة ومشاعر الحج كلها كتقديمه للصلاة بالناس قبيل وفاته (ص) كلاهما تقديم له على جميع زعماء الصحابة في

إقامة أركان الإسلام التي كان يقوم بها (ص) وعدها جمهور الصحابة ترشيحاً له لتولى الإمامة العامة بعده ، فالواقعة دليل على خلافة أبي بكر لا على خلافة علي رضي الله عنهما ، وقد علم الله أن كلا منهما سيكون إماماً في وقته . قال الألويسي بعد ذكر شيء في هذا المعنى :

وقد ذكر بعض أهل السنة نكتة في نصب أبي بكر أميراً للناس في حجهم وانصب الأمير كرم الله تعالى وجهه مبلغاً نقض العهد في ذلك المحفل وهي أن الصديق رضي الله تعالى عنه كان مظهراً لصفة الرحمة والجمال كما يرشد إليه ما تقدم في حديث الاسراء وما جاء من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم « أرحم أمتي بأمتي أبو بكر » أحال إليه عليه الصلاة والسلام أمر المسلمين الذين هم مورد الرحمة ، ولما كان عليّ كرم الله تعالى وجهه الذي هو أسد الله مظهر جلاله فوض إليه نقض عهد الكافرين الذي هو من آثار الجلال وصفات القهر ، فكانا كمينين فوارتين يفور من إحداها صفة الجلال ، ومن الأخرى صفة الجلال ، في ذلك الجمع العظيم الذي كان أتمودجاً للحشر ومورداً للمسلم والكافر انتهى . ولا يخفى حسنه لو لم يكن في البين تعليل النبي صلى الله عليه وسلم اه وتقول إذا كان تعليله (ص) لتبليغ عليّ نبيذ اليهود عنه بكونه من أهل بيته ينافي أن تكون النكتة المذكورة علة ، فهو لا يأتي أن تكون حكمة .

ورأيت في مصنف جديد لبعض الشيعة المعاصرين ضرباً آخر من المبالغة والتكبير لهذه المسألة كما فعل غيرها من مناقبه كرم الله وجهه من حيث يصغر مناقب الشيخين إن لم يجد شبهة أو وسيلة لانكارها ، حتى انه جعل تنويه كتاب الله عز وجل بصحبة الصديق الأكبر للرسول الأعظم في هجرته وإثبات معيته عز وجل لها معاً في الغار مما لا قيمة له ولا يعد مزية للصديق (رض) ولولا أنهم قد نشطوا في هذه الأيام لدعاية الرفض والبدع والصد عن السنة والطعن في أئمتها لما جعلنا شبهة التبليغ تستحق أن تذكر ويبين وهنبا .

ذلك بأنه اقتصر من روايات المسألة على ما نقله عن ابن جرير الطبري عن السدي من قوله: لما نزلت هذه الآيات إلى رأس الأربعين - يعني من سورة براءة - بعث بهن رسول الله (ص) مع أبي بكر وأمره على الحج فلما سار فبلغ الشجرة من ذى الحليفة أتبعه بعلي فأخذها منه . فرجع أبو بكر إلى النبي (ص) فقال يا رسول الله بأبي أنت وأمي أنزل في شأى شيء ؟ قال « لا ، ولكن لا يبلغ عنى غيرى أو رجل منى » ثم استنبط من هذه الرواية أنها تدل على أن نفس علي من الرسول (ص) منزلة نفسه وأنه خير أصحابه وأفضلهم عند الله وأكرمهم عليه فإن من كان بهذه الصفة هو الذى يمثل شخص النبي ويقوم مقامه ويكون بمنزلة نفسه الشريفة . ثم قال : ودل هذا القول منه (ص) على أن كون علي من رسول الله (ص) ونفسه نفسه أمر محقق ثابت لا ريب فيه عند أبي بكر ولهذا لم يحتج (ص) لذلك ، وذلك ظاهر عند العارف بطريق الاستدلال ، وترتيب الاشكال ، وقد عمد بعض النواصب إلى الحط من هذه الكرامة فزعم أنه (ص) إنما أراد بأنه نفسه ومنه هو القرب فى النسب دون الفضيلة مدعيًا أن من عادة العرب إذا أراد أحدهم أن ينبذ عهداً نبذه بنفسه أو أرسل به أقرب الناس إليه - الخ ما غلط به وبنى على زعمه هذا أن العباس أقرب إلى النبي (ص) من علي نسباً فلماذا لم يرسله بهذا التبليغ ؟ مع علمه بأنه لم يقل أحد من أهل السنة بأن الرواية بمعنى مازعمه ، لا بأنه لا بد من الأقرب بل قالوا إن التبليغ فى مثله لعاهد العهد أو لأحد عصبته الأقربين .

وأقول فى قلب شبهته هذه حجة عليه

(أولاً) أن هذا الشيعة المتعصب اختار رواية السدي من روايات فى المسألة

لأنها تحتمل من تأويله وغلوه ما لا يحتمله غيرها

(ثانياً) ان السدي قال هذا القول من عند نفسه ولم يذكر له سنداً إلى

حد من الصحابة .

(ثالثاً) ان ما ذكرناه من الروايات الصحيحة عن عليّ وأبي هريرة وغيرهما من الصحابة يخالف قول السدى هذا من بعض الوجوه وهي أولى بالقديم والترجيح .
 (رابعاً) ان هذا الشيعي الذي يدعى التحقيق لم يذكر قول السدى كانه بل أسقط منه قول النبي (ص) للروى عن غير السدى أيضاً « أما ترضى يا أبا بكر أن كنت معي في الغار وأنتك صاحبي على الحوض ؟ » قال بلى يا رسول الله . فسار أبو بكر على الحاج وعليّ يؤذن ببراءة فقام يوم الأضحى فقال : لا يقربن المسجد الحرام مشرك بعد عامه هذا ، ولا يطوفن بالبيت عريان ، ومن كان بينه وبين رسول الله (ص) عهد فله عهده إلى مدته . وإن هذه أيام أكل وشرب ، وإن الله لا يدخل الجنة إلا من كان مسلماً . فقالوا : نحن نبرأ من عهدك وعهد ابن عمك إلا من الطعن والضرب ، فرجع المشركون فلام بعضهم بعضاً وقالوا ماتنسون وقد أسلمت قريش ؟ فأسلموا اه نص رواية السدى هذه تفسير ابن جرير (ص ٢٧ ج ١٠ من الطبعة الأميرية)

فإذا كان هذا الشيعي يعتمد هذه الرواية كما هو الظاهر من اختياره لها على غيرها فهي حجة عليه فيما تقدم بيانه ، ومنه كون الآية الأربعين من سورة براءة هي قوله تعالى (إلا تنصروه فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا)

ولا يظهر لأمره (ص) بتبليغها للناس فيما يبلغه من نبد عهد المشركين وهي ليست من موضوعها إلا بيان فضل أبي بكر ومكانته الخاص من الرسول (ص) وحكمة جعله نائباً عنه (ص) في إقامة ركن الإسلام الاجتماعي العام وجعل عليّ نفسه على قربه وعلو مكانته تحت إمارته حتى في تبليغه هذه الرسالة الخاصة عنه (ص) فقد تقدم في الروايات الصحيحة أن أبا بكر كان يأمره بذلك ، ولهذا أسقط الراضى بقية الرواية على كونه ينكر على الصديق الأكبر مزية اختيار الرسول (ص) إياه بأمر الله على مراقبته له وحده في أهم حادثة من تاريخ حياته ،

وهي الهجرة الشريفة التي كانت مبدأ ظهور الإسلام ، وانتشار نوره في جميع العالم. ولو كانت هذه الصحبة أمراً عادياً أو صغيرة لما ذكرت في القرآن المجيد مقرونة بتسمية الصديق صاحباً لسيد البشر وإثبات معية الله تعالى لها معاً ، وفرق بين وصف الله تعالى لشخص معين بهذه الصحبة وبين تعبيره (ص) عن أتباعه بالأصحاب تواضعاً منه (ص)

ثم ان قوله (ص) للصديق « وصاحبى على الحوض » يدل على ما سيكون له معه من الخصوصية والامتياز على جميع المؤمنين في يوم القيامة ولو كان شأنه فيه كشأن غيره ممن يرد الحوض لما كان لهذا التخصيص في هذا المقام مزية ، وكلام رسول الله (ص) غيره ينزهه عن العبث ..

(خامساً) ان قوله (ص) « أو رجل منى » فى رواية السدى قد فسرتها الروايات الأخرى عند الطبرى وغيره بقوله (ص) « أو رجل من أهل بيتى » وهذا النص الصريح يبطل تأويل كلمة « منى » بأن معناها أن نفس علي كنفس رسول الله (ص) وأنه مثله وأنه أفضل من كل أصحابه

(سادساً) ان ما عراه إلى بعض النواصب هو المعروف عن جميع العلماء من أهل السنة الذين تكلموا فى المسألة ولكن لم يقل أحد منهم بأن علياً كرم الله وجهه لا مزية له فى هذا الأمر ولا أن سبب نوطه به القرابة دون الفضيلة وأنه تبليغ لا فخر فيه ولا فضل ، بل هذا كله مما اعتاد الرافض افتراءه على أهل السنة عند نهبهم بلقب النواصب ، فإن كان يوجد فى النواصب من ينكر مزية علي فى هذه المسألة فى الرافض من ينكر ما هو أظهر منها من مزية أبى بكر فى نيابته عن الرسول (ص) فى امارة الحج وإقامة ركنه وتعليم الناس المناسك وتبليغ الدين للمشركين ومنهم من الحج ذلك العام تمهيداً لحجة الوداع ، إذ كان يكره (ص) أن يحج معهم ويأمرهم فى بيت الله عراة نساؤهم ورجالهم بشركون بالله فى بيته ، وما يتضمن هذه الامارة مما تقدم

بيانه . وأهل السنة وسط يعترفون بمزية كل منهما رضى الله عنهما وعن سائر آل رسول الله (ص) وأصحابه وعن المتبعين لهم فى اتباع الحق والاعتراف به لأهله ومحبة كل منهما بغير غلو ولا تقصير ، وقاتل الله الروافض والتواصب الذين يطرون بعضا وينكرون فضل الآخر ويمدون محبته منافية لمحبته .

(٥) فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْمِدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ ، فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ نَحَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٦) وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ ، بَأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ .

هذا شروع فى بيان ما يترتب على الأذان بنبذ عهود المشركين على الوجه الذى سبق تفصيله فى الموقت منها وغير الموقت ، وهو مفصل لكل حال يكونون عليها بعد هذا الأذان العام من إيمان وكفر ، ووفاء وغدر ، ينتهى بالآية الخامسة عشرة . وانسلاخ الأشهر اقتضاؤها والخروج منها وهو مجاز مستعار من انسلاخ الحية وهو خروجها من جلدها ويسمى بعد خروجها منه السلاخ ، يقولون سلخ فلان الشهر وانسلخ منه (وآية لهم الليل انسلخ منه النهار) وقال الشاعر :

إذا ما سلخت الشهر أهلكت مثله كفى قاتلا سلخى الشهور وإلهالى
والحرم بضمين جمع الحرام (كسحاب وسحب) وهى الأشهر التى حرم الله فيها قتالهم فى الأذان والتبليغ الذى بينت الآيات ما يترتب عليه من الأحكام بقوله (فسيحوا فى الأرض أربعة أشهر) أى آمنين لا يعرض لكم أحد بقتال فيها . فالتعريف فيها للعهد ، ولولا هذا السياق لوجب تفسير الأشهر الحرم بالأربعة التى

كانوا يجرمون فيها القتال من قبل إذا لم يستحلوا شيئاً منها بالنسيء ، وهي : ذو القعدة وذو الحجة ، والحرم ، ورجب كما سيأتي بيانه في تفسير الآيتين ٣٦ و ٣٧ على أن بعض المفسرين قال إنها هي المرادة هنا أو الثلاثة المتوالية منها . وتقدم أن بعضهم قال إن الأربعة الأشهر التي ضربت لهم لحرية السياحة في الأرض هي من شوال إلى المحرم . والتحقيق ما قلناه هنا وهناك . وقد رواه ابن جرير عن السدي ومجاهد وعمرو بن شعيب وابن زيد وابن إسحاق ولكنه اعتمد قبله أن المراد بها ذو القعدة وذو الحجة والمحرم .

قال تعالى ﴿ فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ أي فاذا انقضت الأشهر الأربعة التي حرم عليكم قتال المشركين فيها فاقتلهم في أي مكان وجدتموهم فيه من حل وحرم لأن الحالة بينكم وبينهم عادت حالة حرب كما كانت ، وإنما كان تأمينهم مدة أربعة أشهر منحة منكم ، ومن قال إن الآية مخصوصة بما عدا أرض الحرم فهو غلط .

﴿ وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد ﴾ أي وافعلوا بهم كل ما ترونه موافقاً للمصلحة من تدابير القتال وشؤون الحرب المعهودة وأهمها وأشهرها هذه الثلاثة وأولها أخذهم أسارى فكانوا يعبرون عن الأسر بالأخذ ويسمون الأسير (أخيذا) والأخذ أعم من الأسر فإن معنى الثاني الشد بالأسار كما تقدم في سورة الأنفال ، فالأسير في أصل اللغة هو الأخيذ الذي يشد . وقد أبيض هنا الأسر الذي حظر بقوله تعالى في سورة الأنفال (ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض) لحصول شرطه وهو الانحان الذي هو عبارة عن الغلب والقوة والسيادة ، فمن يسمى مثل هذا نسحاً فله أن يقول به هنا ، والصواب أنه من المقيد بالشرط أو الوقت أو الأذن .

والثاني الحصر وهو حبس العدو حيث يعتصمون من معقل وحصن بأن يحاط بهم ويمنعوا من الخروج والانفلات إذا كان في مهاجمتهم فيه خسارة كبيرة

فاحصروهم إلى أن يسلموا وينزلوا على حكمكم بشرط ترضونه أو بغير شرط .
والثالث قعود المراسد أى الرصد العام وهو مراقبة العدو بالقعود لهم في كل
مكان يمكن الاشراف عليهم ورؤية تجوالهم وتقلبهم في البلاد منه . فالمرصد اسم
مكان وخصه بعضهم بطرق مكة والفجاج التي تنتهى إليها لثلاثا يعودوا إليها لاجرا
المسلمين منها ، أو للشرك في البيت والطواف فيه عراة . والصواب أنه عام ، وهذا
أهم أفرادها . ولعل القائل بهذا التخصيص لم يذكر المدينة وهي العاصمة لأنه لا خوف
عليها يومئذ من المشركين بعد أن عجزوا عنها في عهد قوتهم وكثرتهم .

وهذه الآية هي التي يسمونها آية السيف واعتمد بعضهم أن آية السيف هي
قوله الآتي (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة) وقال بعضهم إنها تطلق على
كل منهما أو على كليهما . ويكثر في كلام الذين كثروا الآيات للنسخة أن آية
كذا وآية كذا من آيات العفو والصفح والاعراض عن المشركين والجاهلین
والمسألة وحسن المعاملة منسوخة بآية السيف . والصواب أن ما ذكره من هذا
القبيل ليس من النسخ الأصولى في شيء . قال السيوطى في أقسام النسخ من
الاتقان مانصه :

(الثالث) ما أمر به لسبب ثم يزول السبب كالأمر حين الضعف والقلّة بالصبر
والصفح . ثم نسخ بإيجاب القتال ، وهذا في الحقيقة ليس نسخاً ، بل هو من قسم
المنسأ كما قال تعالى (أو ننسأها) فالمنسأ هو الأمر بالقتال إلى أن يقوى المسلمون
وفي حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى ، وبهذا يضعف ما لهج
به كثيرون من أن الآية في ذلك منسوخة بآية السيف وليس كذلك بل هي من
المنسأ بمعنى أن كل أمر ورد يجب امتثاله في وقت ما لعله تقتضى ذلك الحكم ، بل
ينقل بانتقال تلك العلة إلى حكم آخر ، وليس بنسخ إنما النسخ الإزالة للحكم حتى
لا يجوز امتثاله . وقال مكى : ذكر جماعة أن ماورد من الخطاب مشعراً بالتوقيت
والغاية مثل قوله في البقرة (فاعفوا واصفحوا حتى يأتى الله بأمره) محكم غير

منسوخ لأنه مؤجل بأجل ، والمؤجل بأجل لانسخ فيه اه .
 وقال بعضهم وعزاه الآلوسی إلى الجمهور : أن الآية تدل بعمومها على جواز
 قتال الترك والحبشة كأنه قيل : فاقتلوا الكفار مطلقا . يعنون أنها ناسخة أو مخصصة
 لحديث « اتركوا الترك ما تركوكم ، فإن أول من يسلب أمتي ملكهم وماخولهم
 الله بنو قنظوراء » رواه الطبرانی من حديث ابن مسعود كما في الجامع الصغير . وفي
 فتح الباری أنه رواه من حديث معاوية ، قال الحافظ : وكان هذا الحديث مشهوراً
 بين الصحابة .

وقتل المسلمين للترك ثابت في الصحيحين . وروى أبو داود من حديث عبد الله
 ابن عمرو مرفوعاً « اتركوا الحبشة ما تركوكم فإنه لا يستخرج كنز الكعبة إلا
 ذو السويقتين من الحبشة » وقال العلماء : إن هذا يكون قبيل قيام الساعة ، إذ
 يبطل أمن الحرم . وروى أبو داود والنسائي عن رجل كان من أصحاب النبي (ص)
 عن النبي (ص) قال « دعوا الحبشة ما ودعوكم واركوا الترك ما تركوكم »
 قال الخطابي : إن الجمع بين قوله تعالى (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة)
 وبين هذا الحديث أن الآية مطلقة والحديث مقيد فيحمل المطلق على المقيد ويجعل
 الحديث مخصصاً لعموم الآية كما خص ذلك في حق الجوس فأنهم كفرة ومع
 ذلك أخذ منهم الجزية لقوله (ص) « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » قال الطيبي
 ويحتمل أن تكون الآية ناسخة للحديث لضعف الاسلام .

وأقول : قد غفل هؤلاء الذين حاولوا الجمع بين الحديث والآية عن كون الآية
 في مشركي العرب الذين لا عهد لهم والذين نبذت عهودهم وضرب لهم موعداً أربعة
 الأشهر ، والحبشة نصارى من أهل الكتاب وفيهم نزل قوله تعالى (ولتجدن
 أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى) الآيات . ومن الجمع عليه التفرقة بين
 المشركين وأهل الكتاب ، والترك كانوا وثنيين عند نزول هذه الآيات كمشركي
 العرب ، ولكنهم لا يدخلون في عموم الآية . ثم إن الأمر بترك قتال الترك والحبشة

جاء تحذيراً من بدئهم بالقتال لما علم النبي (ص) أن خطراً على العرب وبلادهم سيقع منهم ، والأمر بقتال مشركي العرب في هذه الآيات مبني على كونهم هم الذين بدؤوا المسلمين ونكثوا عهودهم كما سيأتي قريباً في قوله (الأ تقاتلون قوماً نكثوا أيمانهم وهموا بإخراج الرسول وهم بدؤكم أول مرة) وعلى كون قتالهم كافة جزاء بالمثل كما قال (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة) فكيف يدخل وثنيو الترك ونصارى الحبشة في عموم هؤلاء المشركين الموصوفين بما ذكر حتى يحتاج إلى الجمع بين الآية والأحاديث المذكورة؟ ولا تأتي هنا قاعدة كون العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو ظاهر لأن المراد بها أن اللفظ العام يتناول كل ما وضع له سواء وجد ما كان سبباً لوروده أو لم يوجد، ولفظ المشركين في هذه الآيات لم يوضع لأهل الكتاب المعروفين بالقطع، ولا لأمثالهم كالجوس مثلاً، وقد بينا تحقيق هذه المسألة في مواضع أبسطها تفسير (٢ : ٢٢١) ولا تنكحوا المشركات (الآية). (ص ٣٥١ ج ٢) ثم تفسير (٥:٥) وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم (الآية) (ص ١٧٧ - ١٩٦ ج ٦) ويليه مباحث في موضوع الآية، ولولا أن هؤلاء المفسرين وشراح الأحاديث ينظرون في كتاب الله وحديث رسوله من وراء حجب المذاهب الفقهية لما وقعوا في أمثال هذه الأخطاء الواضحة، ولكننا في غنى عن الإطالة في التفسير لبيانها

﴿فإن تابوا﴾ أي فإن تابوا عن الشرك وهو الذي يحملهم على عداوتكم وقتالكم، بأن دخلوا في الإسلام - وعنوانه العام النطق بالشهادتين، وكان يكفي منهم باحداها - ﴿وأقاموا الصلاة﴾ المفروضة معكم كما تقينونها في أوقاتها الخمسة، وهي مظهر الايمان، وأكبر أركانه المطلوبة في كل يوم من الأيام، ويتساوى في طلبها وجماعتها الغني والفقير، والمأمور والأمير - وهي حق العبودية لله تعالى على عباده وأفضل مركز لأنفسهم يؤهلهم للقائه، وأفضل مذهب لأسلافهم يعدها للقيام بحقوق عباده (إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر)

﴿ وآتوا الزكاة ﴾ المفروضة في أموال الأغنياء للفقراء والمصالح العامة ، وهي الركن الثاني من أركان الإسلام التي يقوم بها نظامه العام ﴿ فخلوا سبيلهم ﴾ فاتركوا لهم طريق حريتهم بالكف عن قتالهم إذا كانوا مقاتلين ، وعن حصرهم إن كانوا محصورين ، وعن رصد مسالكهم إلى البيت الحرام وغيره حيث يكونون مراقبين ﴿ إن الله غفور رحيم ﴾ يغفر لهم ما سبق من الشرك وأعماله ، ويرحمهم فيمن يرحم من عباده المؤمنين لأن الإسلام يجب ما قبله .
والآية تفيد دلالة إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة على الإسلام وتوجب لمن يؤديهما حقوق المسلمين من حفظ دمه وماله إلا بما يوجب عليه شرعه من جناية تقتضي حداً معلوماً ، أو جريمة توجب تمزيقاً أو تعريماً .

واستدل بها بعض أئمة الفقه على كفر من يترك الصلاة ، ويمتنع عن أداء الزكاة . وذلك أنها اشترطت في صحة إسلام المشركين ، وعصمة دماهم مجموع الثلاثة الأشياء : ترك الشرك ، وإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، فإذا فقد شرط منها لم يتحقق الإسلام الذي يعصم دم المشرك المقاتل . ومفهوم الشرط من ضروريات اللغة ، وسواء بعض الجدلبيين من الأصوليين فيه مردود لاقيمة له ، وقال بعضهم : بل يكفر تارك الصلاة دون مانع الزكاة لإمكان أخذها منه بالقهر ، ووجوب قتال مانعيها كما فعل أبو بكر .

وقد عززوا هذا الاستدلال بالأحاديث الصحيحة في معناها كحديث عبد الله بن عمر مرفوعاً « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله » رواه الشيخان ، وحديث أنس عند البخاري وأصحاب السنن الثلاثة « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » ولم تذكر فيه الزكاة ، ولكن

اشترط فيه أن يذبحوا ذبيحتنا والمراد لازمها وهو ترك ذبائح الشرك يعني إن ذبحوا
وجب أن يذبحوا باسم الله دون اسم غيره من معبوداتهم التي كانوا يهلون بأسمائها
عند الذبح .

وقد ورد معنى هذا الحديث في الصحاح والسنن بألفاظ مختلفة منها الاقتصار
على الشهادتين كحديث أبي هريرة المتفق عليه ، بل صرحوا بتواتره كما في الجامع
الصغير وهو « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأنى
رسول الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » وفي
بعضها الاقتصار على كلمة « لا إله إلا الله » ومن ثم اختلف الفقهاء في المسألة فقال
بعضهم : إن ترك الصلاة ، ومنع الزكاة من المعاصي لا يخرج تارك إحداهما ولا
كليهما من الإسلام ، كما يقتضيه هذا الحديث ، وهو أصح من حديثي ابن عمر
وأنس ، وقال الآخرون : إن فيهما زيادة على ما في حديث أبي هريرة وزيادة
الثقة مقبولة ، والمطلق يحمل على المقيد .

والتحقيق أن المراد من الآية والأحاديث المختلفة الألفاظ في معناها واحد وهو
ترك الكفر والدخول في الإسلام ، وللدخول في الإسلام صيغة وعنوان يكتفى به
في أول الأمر ولا سيما مواقف القتال وهو النطق بالشهادتين . وقد يكتفى من المشرك
بكلمة « لا إله إلا الله » لأنهم كانوا ينكرونها وهي أول مادعوا إليه ، بل أنكر
النبي (ص) على خالد بن الوليد قتل من قتل من بنى جذيمة بعد قولهم « صبأنا »
وقال « اللهم إني أبرأ إليك مما فعل خالد » وذلك أنهم كانوا يعبرون بهذه الكلمة
عن الإسلام فيقولون : صبأ فلان ، إذا أسلم ، والحديث في مواضع من صحيح
البخارى وغيره .

وقد كان النبي (ص) يقول في كل مقام ما يناسبه والمراد واحد يعلم من جملة
أقواله علماً قطعياً وهو ما ذكرنا من ترك الكفر والدخول في الإسلام الذي لا يتحقق
بعد النطق بعنوانه من الشهادتين أو إحداهما في بعض المواضع إلا بإقامة أركانه

والتزام أحكامه بقدر الاستطاعة بحيث إذا ترك المسلم شيئاً منها بجهالة من ثورة غضب أو ثورة شهوة أو كسل تاب إلى الله تعالى واستغفره .

ومن المعلوم أن اليهود من أهل الكتاب كانوا يقولون « لا إله إلا الله » فالتنطق بها وحدها من أحدهم لا يدل على قبول الإسلام كما يدل قول أحد مشركي العرب لها ، ووجدت طائفة منهم كانت تقول : إن محمداً رسول الله إلى العرب وحدهم ، وقد اتفق علماءنا بحق على أن من قال منهم « لا إله إلا الله محمد رسول الله » لا يعتد بإسلامه إلا إذا اعترف بعموم برسالته (ص) لقوله تعالى (وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً) وما في معناه .

فالإسلام هو الإذعان العملي لما جاء به محمد (ص) من أمر الدين فعلا كان أو تركا ولا يكون الإذعان بالعمل إسلاماً صحيحاً مقبولاً عند الله تعالى إلا إذا كان إذعاناً نفسياً وجدانياً يبعثه الإيمان بصحة رسالته . فان المنافقين كانوا يقولون للنبي (ص) : نشهد إنك لرسول الله ، ويصلون ويزكون ويجاهدون (والله يشهد إن المنافقين لكاذبون) ومتى كان الإيمان يقينياً ، كان الإذعان نفسياً وجدانياً ، وتبعه العمل بالضرورة في جملة التكاليف وعامة الأوقات ، ولا ينافيه ترك واجب في بعض الأوقات لصارف عارض ، أو فعل محظور لعارض غالب ، بحيث إذا زال السبب ندم الخائف ، ولام نفسه ، واستغفر الله ، كما تقدم آنفاً ، وذلك قوله تعالى (٤: ١٦) إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب (الخ فمن ترك صلاة أو أكثر لبعض الشواغل وهو يستشعر أنه مذنب ويرجو مغفرة الله تعالى وينوى القضاء لا يكون تركه هذا منافياً لإذعانه النفسى لأصل الأمر والنهى الذى يقتضيه الإيمان اليقيني ، وإن كان هذا الرجاء مع عدم العذر يعد من الغرور كما سنبينه قريباً . وأما عدم المبالاة بالصلاة وغيرها من فرائض الإسلام وأوامره ، وعدم الانتهاء عن الفواحش والمنكرات من نواهيهِ - فانه ينافى الإذعان الذى هو حقيقة الإسلام ، ولا يعقل إيمان صحيح بغير إسلام ، ولا إسلام صحيح

ظاهرة كباطنه بدون إيمان ، فهما متلازمان في حال الإمكان ، فمن نطق بالشهادتين من الكفار ، وأبى أن يلتزم فرائض الإسلام وترك محرّماته القطعية مصرحاً بذلك لا يعتد بإسلامه ، ومن لم يصرح ولم يفعل فهو مخادع قطعاً ، وقد يظهر القيام ببعضها نفاقاً ، كما ثبت عن بعض الإفرنج السياسيين ، أنهم أظهروا الإسلام للدخول الحجاز أو اختيار المسلمين .

وجملة القول: أن المراد من اشتراط الثلاثة الأشياء للكف عن قتال المشركين بعد بلوغ الدعوة وظهور الحجّة هي تحقق الدخول في جماعة المسلمين بالفعل ، فإن التوبة عن الشرك وحدها وهي الشرط الأول لا تكفي لتأمينهم وإباحة دخول المسجد الحرام والحج مع المسلمين وسائر المعاملات التي تثبت لمن يقيم في الحجاز وسائر جزيرة العرب ، وإن كان التعبير عن هذه التوبة بالنطق بكلمة التوحيد أو الشهادتين كليهما كافياً في موافق القتال للكف عنه كما تقدم آنفاً ولكنه لا يكفي بعد ذلك لمعاملة من ينطق بهما معاملة المسلمين في عامة الأوقات ، بل لابد من التزام شرائع الاسلام وإقامة شعائره ، فمقتضى الشهادة الأولى لمن كان صادقاً في النطق بها ترك عبادة غير الله تعالى من دعاء أو ذبيحة أو غيرها ، ومقتضى الشهادة الثانية طاعة الرسول فيما يبلغه عن الله تعالى ، فإذا لم يكن العمل الذي تقتضيه الشهادتان مؤيداً لهما كانتا خداعاً وغشاً ، ولما كانت شرائع الاسلام القطعية من فعل وترك كثيرة وكان الكثير منها لا يتعلق به التكليف في حال الدخول في الاسلام كالصيام والحج من الأركان اكتفى باشتراط الركنين الأعظمين وهما الصلاة التي تجب خمس مرات في كل يوم وليلة وهي الرابطة الدينية الروحية الاجتماعية بين المسلمين ، والزكاة وهي الرابطة المالية السياسية الاجتماعية ومن أقامهما كان أجدر باقامة غيرها .

ومن المعلوم بالضرورة أن من قبل من المشركين أن يسلم ويصلى ويؤدى الزكاة وامتنع من الإذعان لصيام رمضان والحج مع الاستطاعة لا يعتد باسلامه أيضاً

وكذلك إذ كان لا يحرم ما حرم الله ورسوله قطعا ، فالنبي (ص) لم يقبل من الأعرابي ما شرطه في إسلامه من إباحة الزنا له ، وإن بين استباحة الذنب وعدم الإذعان لحكم الله فيه وبين فعله مع الإذعان والإيمان فرقا واضحا و بونا بينا ، ولكن ذهب بعض أئمة العلم إلى أن للصلاة والزكاة شأننا ليس لغيرهما من أركان الإسلام وشرائعه حتى الجمع عليها المعلومة من الدين بالضرورة وهو أن تركهما يعد ككفرا بمعنى الخروج من الملة بعد الدخول في الإسلام أو النشوء فيه حتى مع الاعتراف بحقيقته وكونهما من أركانه ، ويقول بعضهم بأن تاركهما يقتل حدا لا ككفرا ، وقال بعضهم بذلك في الصلاة وحدها ، وأن صيام رمضان وحج البيت على المستطيع لا يكفر تاركهما إلا إذا استحل هذا الترك أو جحد وجوبهما بعد العلم الذي تقوم به الحجة ، أى لأن الاستحلال عبارة عن رفض الإذعان النفسى والفعلى وهو كنه الإسلام ، والجحود عبارة عن عدم الاعتقاد أو الاستكبار عنه وهو كنه الإيمان . والآية وحديث ابن عمر في معناها لا يدلان على أن المسلم إذا ترك بعض الصلوات لكسل أو شاغل لا يعد عذرا شرعيا يكون بذلك مرتدا عن الإسلام تجرى عليه أحكام المرتدين إذا لم يتب عقب أول فريضة تركها أو الثانية إن كانت تجمع معها بأن يحدد إسلامه ويصليها ، ولا يدلان كذلك على وجوب قتله حدا كقتل من قتل مؤمنا متعمدا ، لا يدلان على ذلك بمنطوقهما ولا بمفهوم الشرط على القول الحق بحقيقته ، فإن موضوع كل منهما بيان ما يشترط للكف عن قتال المشركين المحاربين لا بيان، لجملة الإسلام وما ينافيه ويعد ارتدادا عنه بعد الدخول فيه .

فإن قيل ظاهر لفظ الحديث أنه مطلق عام في قتال كل الكفار ، لا في المشركين كآلية (قلت) - أولا - إن الله تعالى جعل لقتال أهل الكتاب في هذه السورة غاية أخرى غير هذه الغاية العامة وهي إعطاء الجزية وهي ليست ناسخة ولا مخصصة للآية لاختلاف موردها ، وهذا يعارض عموم الحديث فيترجح حمله على قتال المشركين كآلية ليكون معناه صحيحا محكما ، وكان من فقه البخارى في أبواب

صحيحه إirاده تابعا للآية في باب واحد من كتاب الايمان - ثانيا - إنه على كل حال وارد في بيان الغاية التي ينتهى إليها قتال من يقاتلنا من الكفار فلا يدخل في معناه بيان ما يصير به المؤمن كافراً - ثالثاً - إن قتال الكافرين غير قتل من عساه يستحق القتل من المسلمين ، كما بينه في المسألة بعض العلماء المدققين ، فالقتال فعل مشترك بين فر يقين ، والقتل الشرعى تنفيذ حكم على مجرم ثبت عليه - رابعاً - من أراد جعل هذا الحديث دالاً على غير ما تدل عليه الآية من حكم ردة أو حد - بقتل مسلم يرد عليه إعلاله بما ينزل به عن درجة الصحة التي يثبت بها مثل هذه الأحكام العظيمة الشأن وهو أن في إسناده من الغرابة المضاعفة ما استغرب معه بعض نقاد الحديث تصحيح الشيخين له مع امتناع الامام أحمد عن إirاده في مسنده على سعته وإحاطته بأمثال هذه الأحاديث ، وقد صرح قوم من العلماء باستبعاد صحته كما قال الحافظ في شرحه من الفتح^(١) وهو مخالف لحديث أبي هريرة الذي خرج الجماعة كلهم ، وقال بعضهم بتواتره وليس فيه زيادة الصلاة والزكاة وهو أولى بالتجريح ، ثم إنه يعارضه نصوص أخرى من الكتاب والسنة وهى التي أخذ بها الجمهور فثبت أن القول بدلالته على ما ذكر اجتهادية ، ولا نكفر مسلماً إلا بنص قطعى لاخلاف في روايته ولا في دلالاته .

هذا - - وإن القائلين بكفر تارك الصلاة من العلماء يحتجون بأحاديث أخرى .

(١) قال الحافظ ، وهذا الحديث غريب الاسناد تفرد بروايته شعبة عن واقد قاله ابن حبان وهو عن شعبة عزير تفرد بروايته عنه حرمى هذا (يعنى الذى عبر عنه البخارى بأبى روح الحرمى وإنما أبو روح كنيته وحرمى اسمه) وعبد الملك بن الصباح وهو عزير عن حرمى تفرد به عنه المسندى و ابراهيم بن محمد بن عرعرة . ومن جهة ابراهيم أخرجه أبو عوانة وابن حبان ، والإسماعيلى وغيرهم وهو غريب عن عبد الملك تفرد به عنه أبو غسان مالك بن عبد الواحد شيخ مسلم فاتفق الشيخان على الحكم بصحته مع غرابته وليس هو فى مسند أحمد على سعته وقد استبعد قوم صحته الخ وذكر السبب وأجاب عنه

هي أظهر في المسألة من تكلف الاستدلال عليها بهذه الآية وهذا الحديث ، ومع هذا رأينا جمهور الفقهاء المتقدمين والمتأخرين يخالفونهم فيها. أصرح هذه الأحاديث مارواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي من حديث جابر مرفوعاً « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة » وفي رواية « الشرك » وما رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة وغيرهم من حديث بريدة مرفوعاً « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر » يعني بيننا وبين الكفار . وأصرح منهما حديث أنس « من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر » رواه الطبراني في الأوسط والصواب أنه مرسل كما قال الدارقطني .

وقد ذهب إلى كفر تارك الصلاة من فقهاء الأمصار أحمد بن حنبل وعبد الله ابن المبارك ، وإسحاق بن راهويه . ويروى عن علي كرم الله وجهه ، ولكن العترة وجهاء السلف والخلف ومنهم أبو حنيفة ومالك والشافعي على أنه لا يكفر بل يفسق فيستتاب ، فإذا لم يتب قتل حداً عند مالك والشافعي وغيرهما . وقال أبو حنيفة وبعض فقهاء الكوفة والمزني صاحب الشافعي : لا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلى ، وحملوا أحاديث التكفير على الجاحد أو المستحل للترك وعارضوها ببعض النصوص العامة ، وحديث « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة » متفق عليه من حديث ابن مسعود ورواه مسلم وبعض أصحاب السنن من حديث عائشة بما يفسر أو يخصص معنى المفارق للجماعة بالخارج للمقاتل وهو « ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض » وقد يقال إن ترك الصلاة كفر ومفارقة للجماعة فتاركها لا يدخل في عموم المستثنى منه ، فالحق في الجواب ما تقدم أننا في سياق بيان حقيقة الإسلام ولكن هؤلاء يقولون إنه يكفر بترك صلاة واحدة ، ويترجم بعض أنصارهم حتى من المستقلين كالشوكاني أن ترك الصلاة يصدق بترك صلاة واحدة وهو مردود

فإن المعنى السكبي كالجنس لا ينتفى بانتفاء فرد من أفراده ، فمن أنظر في يوم من أيام رمضان لا يعد تاركا لفرضة الصيام مطلقا ، ومن ترك بعض الدروس من طلاب العلم لا يعد تاركا لطلب العلم .

(فإن قيل) إن من ترك صلاة واحدة وصلى ما بعدها يكفر بترك ما ترك ويعود إلى الاسلام بأداء ما أدى (قلت) إذا كان ترك الأولى كفراً بمعنى الخروج من الاسلام فلا يصح من فاعله التلبس بالثانية إلا إذا جدد إسلامه بالتوبة من الكفر والنطق بالشهادتين ، ويترب على القول بكفره أحكام عظيمة الخطر ، منها حبوط جميع ما عمل من خير وبر ، واستحقاق القتل ، وأنه إذا مات لا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ويكون ماله فيئا لا يرثه ورثته . وناهيك بقول من قال : لا يشترط في قتل المرتد استنابته وهي رواية عن أحمد كما أنه روى عنه أنه لا يكفر ، وقد ذكر السبكي في طبقات الشافعية أن الشافعي وأحمد تناظرا في تارك الصلاة فقال الشافعي : يا أحمد ، أتقول إنه يكفر ؟ قال : نعم ، قال : إذا كان كافرا فم يسم ؟ قال بقول لا إله إلا الله محمد رسول الله . قال الشافعي : فالرجل مستديم لهذا القول لم يتركه . قال : يسم بأن يصلى . قال صلاة الكافر لا تصح ولا يحكم بالاسلام بها ، فانقطع الإمام أحمد (رحمهما الله تعالى) .

وجملة القول : أن الذي يطمئن به القلب ويقضي به فقه الدين وكونه رحمة لانتمة ، ومنحة لاحنة أن من كان صحيح الايمان والاسلام لا يخرج من الدين بترك صلاة أو أكثر بعد أو كسل فيحبط عمله ويستحق الخلود في النار ، كما أنه لا يعقل أن يترك الصلاة دائما أو غالبا بأن يجعلها من العادات القومية الاجتماعية يوافق عليها المعاشرين أحيانا ويتركها أحيانا ، بحيث إذا صلى لا يقيم الصلاة بباعث الأمر الإلهي ونية القربة والجزاء في الآخرة ، وإذا تركها يتركها غير مال ولا متأنم كما يترك عادة من العادات المألوفة بين أهله وقومه ، هذا شأن من ليس له من الاسلام إلا اللقب الموروث من الملاحدة والزنادقة الذين لا يؤمنون بالوحي ولا بالبعث والجزاء

وقد وصف الله المنافقين بقوله (وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراءون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلا) فهل يكون مؤمنا صادقا من هو دونهم في هذا ؟
ويوجد من مسامى التقاليد الجاهلين بحقيقة الدين وما شرعه الله له من إصلاح الأفراد والجماعات من يترك الصلاة أياماً وشهوراً وربما تمر السنة والسنين لا يصلح فيها إلا بعض الجمع والأعياد وقليلاً من الفرائض وهو يؤمن بالله وبرسوله وباليوم الآخر وما فيه من حساب وجزاء إيماناً تقليدياً ناقصاً مشوباً بشيء من الجهل والخرافات ، فهو في تركه للصلاة وفي غيره من الخرافات يعتقد أنه آثم ، ولكنه يتكلم على مغفرة الله ورحمته أو على مكفرات الذنوب من حج وغيره أو على شفاعات الشافعين ، وقد ورد في هذه الثلاث أحاديث كثيرة منها الصحيح والضعيف والموضوع ، وهي تذكر في بعض الكتب المتداولة ، وخطب الجمعة المطبوعة ، التي يختارها على غيرها خطباء الفتنة الجاهلون ، والوعاظ الخرافيون ، يتقربون بها إلى العوام ليهونوا عليهم ارتكاب الآثام ، وناهيك بحديث عتقى الملايين في رمضان وهو افتراء على رسول الله (ص) وماذا تقول في حديث السجلات الذي عنى بعض المحدثين بآبائه وهو أشد الجزئات على ترك الفرائض وارتكاب الموبقات .

فهؤلاء العوام الذين يغترون بهذه الروايات إذا قلنا بصحة إسلامهم التقليدى معذورون في عدم التمييز بين ما يصح منها وما لا يصح . وعدم الجمع بين ما يصح منها وما يعارضها نصوص الكتاب والسنة الواردة في التهيب والنذر ، هم معذورون بالجهل حتى بما كان يعد في القرون الخالية معلوما من الدين بالضرورة ولم يعد كذلك فيجب على أهل العلم الصحيح تعليمهم ما يذهب بغرورهم كتنقيح الآيات والأحاديث الواردة في المغفرة بمثل قوله تعالى (وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى) وقوله حكاية لدعاء الملائكة للمؤمنين (فأغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم — وقهم السيئات ، ومن تق السيئات يومئذ فقد

رحمته) وقوله تعالى في التوبة المقبولة (٤ : ١٦) إنما التوبة على الله للذين يعملون
السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب الله عنهم وكان الله عليماً
حكيماً (١٧) وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت
قال إني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار أولئك أعتدنا لهم عذاباً أليماً)
وأمثال هذه الآيات وقد بينا هذه المسألة من قبل في مواضع من أوسعها وأهمها
تفسير آيتي التوبة هاتين من سورة النساء (في ص ٤٤٠ - ٤٥٢ ج ٤) ومنها
تفسير (٤ : ١٣) ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها
(٤٣١ : ج ٤ أيضاً) كنا بينا جهل المتكلمين على الشفاعة في تفسير الآيات الواردة
فيها من سورة البقرة وسورة الأنعام ، ومنه أن من تناله الشفاعة في الآخرة مجهول
فهو مقيدة بقوله تعالى (ولا يشفعون إلا لمن ارتضى) .

والعلماء يخصصون ماورد في مكفرات الذنوب ومغفرتها بالصغار بأدلة منها قوله
تعالى (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم) وقوله (الذين
يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم إن ربك واسع المغفرة) أى لهم ، لأن
الآيات والأحاديث الواردة في العقاب على الذنوب كثيرة وهي نصوص قطعية
لا يجوز تخلفها مطلقاً ، ولهذا كان من أصول العقيدة أن نفوذ الوعيد في بعض
العصاة حق ، فإذا عورضت نصوص العقاب المطلقة بنصوص المغفرة المطلقة ،
جاءت النصوص المقيدة لها بالتوبة وإصلاح العمل واجتناب الكبائر حكماً جامعاً
بين المطلقات وبقي الخطر على غير النائب المصلح فيجب عليه أن يغلب الخوف
على الرجاء - إن صح أن يسمى غروره بجهله رجاء - وما الرجاء الصحيح إلا لمن
سعى المغفرة سعيها بالتوبة والعمل ورجاء الله قبولها .

ترجو النجاة ولم تسلك مسالكها إن السفينة لا تجرى على اليبس
ومهما يكن من عذر للجاهل بما ورد في المغفرة وكفارات الذنوب - فلا عذر
له في ترك الصلاة وهي عمود الإسلام الذي يقوم عليه بناؤه ، وأعظم المكفرات
للهذنوب وقد صحت الأخبار النبوية والآثار عن الصحابة بكفر تاركها ، ومن هذه

الآثار مارواه الترمذى والحاكم من أن أصحاب رسول الله (ص) لم يكونوا يعدون شيئاً من المعاصي كفراً إلا ترك الصلاة وما اعتمدها في تأويلها لا يدخل فيه من يتركها في عامة أوقاته بحيث لا يصلحها إلا قليلاً لأسباب عارضة ، وإنما هو فيمن يترك صلاة أو صلوات قليلة متفرقة لأمر عارض ثم يتوب إلى الله تعالى ، فيجب على الوعاظ والخطباء أن يبينوا لهؤلاء العوام خطر ترك الصلاة وأن كل من يصدق عليه أنه تارك للصلاة فهو كافر كما ورد في أخبار وآثار كثيرة اكتفينا في أول هذا البحث بذكر بعضها ، وليراجع جملتها من شاء في كتاب الصلاة من كتاب الزواجر فهي تخيفة جداً .

﴿ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ﴾ الخطاب في هذه الآية للنبي (ص) وهي مخصصة لما في قوله تعالى قبلها (فاقبلوا المشركين حيث وجدتموهم) الخ من معنى العموم ، فهي تستثني منهم من طلب منهم الأمان ، ليعلم ما أنزله الله وأمر به من دعوة الاسلام ، ذلك بأن بعض المشركين لم تبلغهم الدعوة بلاغا تاما مقنعا ، ولم يسمعوا شيئا من القرآن - وهو الآية المعجزة للبشر الدالة بذاتها على كونه من عند الله ، لا من كلام محمد الأحمى (ص) - أو لم يسمعوا منه ما تقوم به الحجة ، وإنما أعرضوا وعادوا الداعي وقائلوه لأنه جاء بتفنيد ما هم عليه من الشرك وما كان عليه آباؤهم منه ، وقد طبعوا على نعمة العصبية لهم والفضال دونهم حتى أنه لو لم يتضمن الدعوة الحكم بجهلهم وتسفيه أحلامهم ، لما احتموا عليها كل ذلك الاحتماء ، وقابلوها بكل ذلك العدا ، ويلبها في ذلك تحقير آلهتهم ، وأما اختلاف العقيدة وحده فلم يكن يقتضى عندهم كل ذلك ، وقد قال تعالى لنبيه (ص) (ودوا لو تدهن فيدهنون) وإذا كان تبليغ الدعوة هو الواجب الأول الأهم المقصود من الرسالة - وإنما كان وجوب القتال لحمايتها والحرية في تبليغها والعمل بما تتضمنه ، ومنع أهلها وصياتهم من الفتنة والاضطهاد لأجلها - وجب التبليغ قبله وكف القتال عن يظهر الرغبة في سماع كلام الله تعالى للعلم بعضومنها والوقوف على مانهى وأمر وبشر وأندر ، وتأمينه في مجيئه إلى الرسول

(ص) ثم العودة إلى دار قومه حيث يأمن على نفسه ويكون حراً فيما يختار لها وبهذا يكون المشركون الذين بلغوا نبذ عهدهم أو انتهاء مدتها ثلاثة أقسام (١) مصر على الشرك وعداوة المسلمين و (٢) مسترشد طالب للعلم وسماع القرآن و (٣) تائب يدخل فى الإسلام .

الاستجارة طلب الجوار وهو الحماية والأمان ، فقد كان من أخلاق العرب حماية الجار والدفاع عنه ، حتى صاروا يسمون النصير جاراً ، ومنه (وإذ زين لهم الشيطان أعمالهم ، وقال : لا غالب لكم اليوم من الناس وإنى جار لكم) ومعنى الجملة : وإن استأمنك أيها الرسول أحد من المشركين لىسمع كلام الله ويعلم منه حقيقة ما تدعو إليه ، أو ليلقاك مطلقاً وإن لم يذكّر سبباً ، فيجب أن تجبره وتؤمنه لىسمع ، أو إلى أن يسمع كلام الله ، فإن هذه فرصة للتبليغ والاستماع ، فإذا اهتدى به وآمن عن علم واقتناع فذاك ، وإلا فالواجب أن تبلغه المكان الذى يأمن به على نفسه ويكون حراً فى عقيدته ، حيث لا يكون للمسلمين عليه سلطان قهر ، ولا إكراه على أمر ؟ وتعود حالة الحرب إلى ما كانت من غير غدر .

وسماع (كلام الله) يحصل بالتقليل والكثير منه ، ولكن المراد الذى يقتضيه المقام أن يسمع منه تعالى ما يراه هو ونراه نحن كافيّاً للعلم بدعوة الإسلام ، أو التقدر الذى تقوم به الحجّة منه ، وهو ما يتبين به بطلان الشرك وحقيقة التوحيد والبعث وصدق الرسول (ص) فى تبليغه عن الله عز وجل ، وكان العربى منهم يفهم القرآن ويشعر من نفسه بأنه معجز للبشر ، ويفهم حججه العقلية والعلمية على التوحيد والرسالة والبعث ، فإذا ألقى إليه السمع وهو شهيد لا يلبث أن يظهر له الحق ، فى هذه الأصول ، فإن لم تصده العصبية والتزام العداوة للداعى لا يلبث أن يؤمن ، فإن لم يفعل كان له شأنه وحرية ، ولكنه يمنع من مساكنة المسلمين فى دار الإسلام والخال والدار ما علمنا . وقيل : إن المراد بالقرآن آيات التوحيد منه ، وقيل سورة التوبة خاصة أو ما بلغوه منها فى الموسم إذ لم يكن كل مشرك سمعه ، والظاهر ما قلناه وقد قال بعضهم : ان هذا منسوخ بقوله تعالى فى الآية الآتية (وقاتلوا المشركين

كافة كما يقائلونكم كافة) وقال بعضهم : بل محكم وهو الحق ، قال الحسن : هذه الآية محكمة إلى يوم القيامة ، واعتمده ابن جرير وعليه الجمهور ، والقول الأول مما لا يصح أن يحكى إلا لرده وإبطاله ، لأنه يتضمن عدم وجوب تبليغ الدعوة حتى لطالبتها ، بل منع طالبتها من سماعها والعلم بها . وقد ذكر الرازي وأبو السعود وغيرهما عن ابن عباس أنه قال : إن رجلاً من المشركين قال لعلى : إذا أراد الرجل منا أن يأتي محمداً بعد انقضاء هذا الأجل لسماع كلام الله أو لحاجة قتل ؟ قال : لا لأن الله تعالى يقول (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره) الآية . فإن صححت هذه الرواية كانت دليلاً على أن طلب المشرك للأمان والجوار يقبل ، وإن لم يكن لأجل سماع كلام الله تعالى ، وإن قال بعض المفسرين إن الحاجة في الرواية لا تعدو غرض الدين ، لأن لقاء الرسول (ص) لا يكون إلا لذلك ، أى فلا يجاب طلبه إن علم أن حاجة دنيوية ، وهذا القول غير مسلم فقد كانوا يطلبون لقاءه (ص) لأجل الكلام في الصلح وغيره من مصالح دنياهم ، والمتبادر من قوله تعالى (حتى يسمع كلام الله) أنه غاية أو تعليل للإجارة لاتصاله بها وحدها ، وأن الاستجارة على إطلاقها .

وقول أبي السعود : إن تعلق الإجارة بسماع كلام الله بأحد المعنيين يستلزم تعلق الاستجارة أيضاً بذلك أو بما في معناه من أمور الدين ، غير مسلم ، ولكنه محتمل إذا جاز أن تتعلق «حتى» بفعل الاستجارة والإجارة معا ، والذي عليه النجاة في باب تنازع العاملين أن العمل يكون لأحدهما ، والختار عند البصريين الثاني ، وعند الكوفيين الأول .

ويترتب على جعل «حتى» للتعليل أنه لا يجب على النبي (ص) أن يؤمن مشركاً إلا لأجل سماع كلام الله وتبليغه الدعوة به ، وغيره من أئمة المسلمين وقوادحيوشهم أولى وأجدر أن لا يجب عليهم ذلك ، وحاصل معناها أن المستجير يجاز ويؤمن مهما يكن غرضه من الاستجارة ، ويمتد جواره إلى أن يسمع كلام الله وتقوم عليه الحاجة به فيكون وجوده في دار الإسلام فرصة لتبليغه دعوته على أكمل وجه

ولا يأتي هذا المعنى الأمر بإبلاغه مأمنه بعد ذلك كما ادعى بعضهم، ولا يظهر جعل الأمر بالإجارة والأمان للوجوب إلا بهذا القصد ، وفيما عداه يكون جائزاً يعمل فيه الإمام بالمصلحة . ويجوز الجمع بين الغاية ومعنى التعليل على القول بجواز الجمع بين معنى المشترك . وقد كان النبي (ص) يؤمن الرسل التي ترد من قبل الأعداء وهذا مجمع عليه ، وكان يجبر من أجاره أى مسلم أو مسلمة ، وذكر من مزايا المؤمنين أنهم «تتكافأ دماؤهم ويجبر عليهم أديانهم» كما ثبت في الصحيح ، ولا يبعد أن يقال إن حكم المشركين في تقييد إجارة مستجيرهم في ذلك العهد خاص بهم ، والأمر في معاملة غيرهم من الكفار بعد ذلك أوسع وهو كما يذكر في كتاب الأمان من الفقه .

قال العماد ابن كثير في تفسير الآية : والغرض أن من قدم من دار الحرب إلى دار الاسلام في أداء رسالة أو تجارة أو طلب صلح أو مهادنة أو حمل جزية أو نحو ذلك من الأسباب ، وطلب من الإمام أو نائبه أماناً ، أعطى أماناً مادام متردداً في دار الاسلام وحتى يرجع إلى مأمنه ووطنه . لكن قال العلماء لا يجوز أن يمكن من الإقامة في دار الاسلام سنة ويجوز أن يمكن من الإقامة أربعة أشهر وفيما بين ذلك فيما زاد على أربعة أشهر ونقص عن سنة قولان عن الإمام الشافعي وغيره من العلماء رحمهم الله تعالى اهـ .

وأقول : إن ما ذكره هو المعروف عن أصحابه الشافعية . وفي الترغيب من كتب الحنابلة : ويشترط لصحة الأمان عدم الضرر علينا ، وأن لا تزيد مدته على عشر سنين ، وفي جواز إقامتهم بدارنا هذه المدة بلا جزية وجهان اهـ من كتاب الترمذ . والتحقق أن مثل هذه الأحكام التي لانص فيها من الشارح تناط بالمصلحة ونفوض إلى أولى الأمر من الأئمة والسلاطين وقواد الجيوش .

قال تعالى ﴿ ذلك بأنهم قوم لا يعلمون ﴾ أى ذلك الأمر بإجارة المستجير من المشركين ليسمع كلام الله أو إلى أن يسمع كلام الله بسبب أنهم قوم جاهلون لا يدرون ما الكتاب وما الايمان ، فأعرضوا عن دعوة الاسلام بجهل وعصبية وكانوا مغترين بقوتهم ، مصرين على جنونهم ، فإذا كان شعورهم بضعفهم لصدق

وعد الله بنصر المؤمنين عليهم قد أعدهم للعلم بما كانوا يجهلون ، وطلبوا الأمان لأجل ذلك أو لغرض آخر يترتب عليه إمكان تبليغهم الدعوة وإسماعهم كلامه عز وجل - وهو الحججة البالغة والشفاء لما في الصدور لمن سمعه باستقلال فكر - أجيئوا إليه لأنه هو الطريقة المثلى لتعليمهم وهدايتهم ، وإنما بعثت أيها الرسول مبشراً ونذيراً ، ورءوفاً رحيماً .

وتدل الآية على أن الاعتقاد بأصل الدين يجب أن يكون علماً يقينياً لا شك فيه ، ولا احتمال وإن لم يكن منطقياً . ولا يكتفى فيه بالظن الراجح كالقروع العلمية ، ولا بالتقليد لأنه ليس بعلم ، والآيات المفرقة بين العلم والظن متعددة كقوله تعالى (إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً * وما يتبع أكثرهم إلا ظناً إن الظن لا يغني من الحق شيئاً * وما لهم بذلك من علم إن هم إلا يظنون) وقال الفخر الرازي في تفسير الآية : اعلم أن هذه الآية تدل على أن التقليد غير كاف في الدين وأنه لا بد من النظر والاستدلال ، وذلك لأنه لو كان التقليد كافياً لوجب أن لا يجهل هذا الكافر بل يقال له : إما أن تؤمن وإما أن تقتلك فلما لم يقل له ذلك ؟ بل أمهلناه وأزانا الخوف عنه ووجب علينا أن نبليغه مأمناه علمنا أن ذلك إنما كان لأجل أن التقليد في الدين غير كاف ، بل لا بد من الحججة والدلائل ، فأمهلناه وأخرناه ليحصل له مهلة النظر والاستدلال ، إذا ثبت هذا فنقول : ليس في الآية ما يدل على مقدار هذه المهلة كم يكون ولعله لا يعرف مقداره إلا بالعرف ، فحتى يظهر على المشرك علامات كونه طالباً للحق باحثاً عن وجه الاستدلال أمهل وترك ، ومتى ظهر عليه كونه معرضاً عن الحق دافعاً الزمان بالأكاذيب لم يلتفت إليه والله أعلم اهـ

(٧) كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ ؟ إِلَّا

الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقِيمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ (٨) كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ

لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةٌ يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ
وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ .

برىء الله ورسوله من المشركين الذين عاهدهم المسلمون على ترك القتال وأمهلهم أربعة أشهر يسبحون في الأرض أحراراً آمنين ، وأمر تعالى بالأذان العام إلى الناس في يوم عيد النحر من الموسم العام ببراءة الله ورسوله من المشركين ، ودعوتهم إلى التوبة من الشرك وعداوة الاسلام ، وإنذارهم سوء عاقبة الإعراض ، واستثنى من المعاهدين الذين نبذت إليهم عهودهم من وفوا بعهدهم ولم ينقصوا منه شيئاً ، ولم يظاهروا على المؤمنين أحداً من أعدائهم فأمر باتمام عهدهم إلى مدتهم ، ثم أمر بما يترتب على النبذ والتوقيت فيه وعود حالة الحرب معهم بعد انسلاخ الأشهر الحرم التي وقفت بها العهود وهو مناخلة المشركين بكل نوع من أنواع القتال المعروفة في ذلك العصر من قتل وأسر وحصر وقطع طرق المواصلات ، واستثنى منهم من يستجير الرسول (ص) وأمره باجارته حتى يسمع كلام الله .

ومن المعلوم من قواعد الاسلام العملية تعظيم شأن العهود على اختلاف أنواعها وعد الوفاء بها من أصول البر ومقتضى الايمان كما قال تعالى في آية البر وأهله من سورة البقرة (٢ : ١٧٧) بعد ذكر الايمان والصلاة والزكاة (والموفون بعهدهم إذا عاهدوا) وكما قال في الوصايا الأساسية لهذا الدين من سورة الإسراء (وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً) إلى آيات أخرى ذكرنا قارىء تفسيرنا بها في مواضع منه بمناسبة ذكر العهد - والمناسب منها لما هنا ماورد في سورة الأنفال من وجوب الوفاء بالعهد وتحريم الخيانة كآية ٥٦ و ٥٨ (١) - وفي معناها أحاديث كثيرة حسبك منها حديث « أربع : من كن فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن كان فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا حدث كذب وإذا

وعد أخلف ، وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر « متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً .

ولما كان للوفاء بالعهد كل هذا الشأن فى الاسلام كان نبذ عهود المشركين مما قد يظن بادى رأى أنه محل به ، أو مما قد يظن قليل العلم بالقرآن والجمع بين نصوصه بالنهم الصحيح أن هذا النبذ ناسخ لوجوبه كما زعم بعضهم ، أو أن ذلك التعظيم للوفاء بالعهد وتأكيده كان مقيداً بحال ضعف المسلمين كما قال آخرون مثل هذا فى آيات العفو والصفح عن المشركين - بل لما كان هذا النبذ مما يفتح باب الدس أو الطعن للمنافقين والتأويل للمرجفين فى عصر التنزيل ، وقد يعظم على بعض المسلمين ويخفى عليهم الجمع بينه وبين تلك الآيات الكثيرة التى هى نصوص فى أن الوفاء بالعهد من فضائل الدين الأساسية - لما كان كل ما ذكر كما ذكر - بين الله تعالى لنا فى هاتين الآيتين وما بعدها كون هذا النبذ وما يترتب عليه لا ينافى ولا يجافى شيئاً من تلك النصوص المحكمة ، وإنما هو معاملة للأعداء بمثل ما عاملوا به المؤمنين أو بدونه فقال :

﴿ كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله ؟ ﴾ هذا الاستفهام للانكار المشرب لمعنى التعجب ، والخطاب للمؤمنين الذين رسخ خلق الوفاء فى قلوبهم وكان بعضهم عرضة لقبول كلام المناققين فى إنكار النبذ ، والمعنى : بأية صفة وأية كيفية يثبت للمشركين عهد من العهود عند الله يقره لهم فى كتابه وعند رسوله (ص) فى لهم به وتقون به اتباعاً له - وحالهم الذى بينته الآية التالية تأبى ثبوت ذلك لهم ؟ -

﴿ إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام ﴾ استثنى تعالى هؤلاء قبل أن يبين وجه انتفاء ثبوت العهد لغيرهم بأية صفة تثبت بها العهود بين الناس وهم الذين استثناهم فى الآية الرابعة ، وقد تقدم ذكر الخلاف فيهم فى تفسيرها ، وزاد هنا « عند المسجد الحرام » أى بجواره فى الحديبية ، وهو مما يقتضى تأكيده الوفاء بذلك العهد بشروطه المينة هناك وهنا .

وقد ذكر أبو جعفر بن جرير الروايات المختلفة في تفسير هذه الآية ، ومنها قول ابن اسحاق (كيف يكون للمشركين) الذين كانوا وأتم على العهد العام ، بأن لا تمنعهم ولا يمنعوكم من الحرم ولا في الشهر الحرام - (عهد عند الله وعند رسوله إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام) وهى قبائل بنى بكر الذين كانوا دخلوا في عهد قريش وعقدهم يوم الحديبية إلى المدة التى كانت بين رسول الله (ص) وبين قريش ، فلم يكن تقضها إلا هذا الحى من قريش وبنو الدليل من بكر ، فأمر بإتمام العهد لمن لم يكن نقض عهده من بنى بكر إلى مدته .

ثم قال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال بالصواب عندى قول من قال هم بعض بنى بكر من كنانة ممن كان أقام على عهده ولم يكن دخل في نقض ما كان بين رسول الله (ص) وبين قريش يوم الحديبية من العهد مع قريش . وإنما قلت إن هذا القول أولى الأقوال بالصواب لأن الله أمر نبيه والمؤمنين بإتمام العهد لمن كانوا عاهدوه عند المسجد الحرام ما استقاموا على عهدهم . وقد بينا أن هذه الآيات إنما نادى بها على فى سنة تسع من الهجرة وذلك بعد فتح مكة بسنة فلم يكن بمكة من قريش ولا من خزاعة كافر يومئذ بينه وبين رسول الله (ص) عهد فيؤمر بالوفاء له بعهده ما استقام على عهده لأن من كان منهم من ساكنى مكة كان قد نقض العهد وحورب قبل نزول هذه الآيات اه وهو رد للرواية التى تقدمت عن ابن عباس

﴿ فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم ﴾ أى فها يستقم لكم هؤلاء فاستقيموا لهم ، أو فاستقيموا لهم مدة استقامتهم لكم ، إذ لا يجوز أن يكون العذر ونقض العهد من قبلكم ، ﴿ إن الله يحب المتقين ﴾ الذين يحبون قطع ما أمر الله به أن يوصل وغير ذلك من محارمه ومن أعظمها العذر ونقض العهود كما تقدم في تفسير الآية الرابعة فالظاهر الذى جرى عليه المفسرون أن هؤلاء المعاهدين المذكورين هم المذكورون هنالك ، وإنما عبيد ذكر استثنائهم لئلا يكيد بشرطه المتضمن لبيان السبب

الموجب للوفاء بالعهد وهو أن تكون الاستقامة عليه مرعية من كل واحد من الطرفين المتعاقدين إلى نهاية مدته ، وهذا زائد على ما هنالك من وصفهم بأنهم لم ينقصوا من شروط العهد شيئاً ولم يظاهروا على المسلمين أحداً ، وتمييد لبيان استباحة نبد عهود الذين لا يستقيمون للعاهد لهم إلا عند العجز عن الغدر حتى إذا ما قدروا عليه نقضوا عهدهم أو نقصوا منه كما فعلت قريش في نقض عهد الحديبية بمظاهرتهم لحلفائهم من بنى بكر على خزاعة أحلاف رسول الله (ص) فقوله تعالى (إلا الذين عاهدتم) إلى آخر الآية اعتراض بين قوله تعالى (كيف يكون المشركين عهد عند الله وعند رسوله) وقوله المفسر له :

﴿ كيف وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلا ولا ذمة ؟ ﴾ والمعنى كيف يكون للمشركين غير هؤلاء الذين جر بهم وفاءهم عهد مشروع عند الله مرعى بالوفاء عند رسوله والحال المعبود منهم المعروف من أخلاقهم وأعمالهم أنهم إن يظهروا عليكم في القوة والغلب لا يرقبوا فيكم إلا ولا ذمة ؟ فالاستفهام واحد ووجه إنكار العهد ونفيه فيه مقيد بهذه الحال وإنما أعيدت أداة الاستفهام للفصل المذكور .

يقال ظهر عليه — غلبه وظهر به ، وأصله علاه ، وأظهره عليه أخلاه عليه وجعله فوقه ، ومنه (ليظهره على الدين كله) وكذا أعلمه به . ورقب الشيء رعاه وحاذره وانتظره ، قال في الأساس : ورقبه وراقبه — حاذره لأن الخائف يرقب العقاب ويتوقعه ، ومنه : فلان لا يراقب الله في أموره — لا ينظر إلى عقابه فيركب رأسه في المعصية . وبات يرقب النجوم وراقبها كقولك يراها ويراعبها اه والال : القرابة . والذمة والذمام : العهد الذي يلزم من ضيعة الذم كما في الأساس ، وكان خفر الذمام ونقض العهد عندهم من العار ، هذا أشهر الأقوال المأثورة في تفسيرها هنا . وهو مروى عن ابن عباس من عدة طرق عند ابن جرير وغيره . وروى عن مجاهد أن الال اسم الله عز وجل ، والمعنى أنهم لا يرقبون الله في نقض عهدهم ، وقد ورد لفظ إل وإيل من أسماء الله تعالى في العربية وشقيقتيها السريانية والعبرانية ،

وهو اسم إله من آلهة الكلدانيين كما بيناه بالتفصيل في فصل المسائل المتممة للآيات التي وردت في محاجة إبراهيم لقومه في أربابهم وشركهم (ص ٥٦٥ ج ٧ تفسير) وروى عن قتادة تفسير الإل بالحلف والعقد والعهد وهي متقاربة المعنى وقد ذكر أبو جعفر بن جرير الروايات في هذه المعاني ثم قال : وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال إن الله تعالى ذكره أخبر عن هؤلاء المشركين الذين أمر نبيه والمؤمنين بقتلهم بعد انسلاخ الأشهر الحرم وحصرهم والقيود لهم على كل مرصد - أنهم لو ظهروا على المؤمنين لم يرقبوا فيهم إلا ، والإل اسم يشتمل على معان ثلاثة وهي العهد والعقد والحلف والقرابة وهو أيضاً بمعنى الله ، فإذا كانت الكلمة تشمل هذه المعاني الثلاثة ولم يكن الله خص من ذلك معنى دون معنى فالصواب أن يعم ذلك كما عم بها جل ثناؤه معانيها الثلاثة فقال لا يرقبون في مؤمن الله ولا قرابة ولا عهداً ولا ميثاقاً . ومن الدلالة على أن يكون بمعنى القرابة قول ابن مقبل :

أفسد الناس خلوف خلقوا قطعوا الإل وأعراق الرحم

بمعنى قطعوا القرابة ، وقول حسان بن ثابت :

لعمرك إن إلك من قريش كإل السقب من رأل النعام^(١)

وأما معناه إذا كان بمعنى العهد فقول القائل :

وجدناهم كاذباً إلهم وذو الإل والعهد لا يكذب

وقد زعم بعض من ينسب إلى معرفة كلام العرب من البصريين أن الإل والعهد والميثاق واليمين واحد ، وأن الذمة في هذا الموضع التذم من لا عهد له والجمع ذم . وكان ابن إسحاق يقول عنى بهذه الثلاثة أهل العهد العام اه . وأقول إن ألفاظ الإل والعهد والميثاق واليمين يختلف مفهومها اللغوي . وقد

(١) السقب بالفتح ولد الناقة الذكر حين يعلم عقب وضعه ، والرأل : ولد النعام ،

يعنى أن قرابتك في قريش ليست ثابتة

تتوارد مع هذا على حقيقة واحدة بضروب من التخصيص ، فالعهد ما يتفق رجلان أو فريقان من الناس على التزامه بينهما لمصلحتها المشتركة ، فإن أكدها ووثقها بما يقتضى زيادة العناية بحفظه والوفاء به سمي ميثاقاً وهو مشتق من الوثاق بالفتح وهو الحبل والقيد ، وإن أكده باليمين خاصة سمي يميناً ، وقد يسمى بذلك لوضع كل من المتعاقدين يمينه في يمين الآخر عند عقده ، واليمين في الأصل اليد المقابلة للشمال والخلف . والظاهر أن من استعمل الال بمعنى العهد أراد به المطلق منه ، ومن هذه الألفاظ الحلف بالكسر وهو المخالفة أصله من مادة الحلف أى اليمين . وقول ابن إسحاق إن الكلام هنا في أهل العهد العام أراد بهم غير من استثناهم الله تعالى في الآية السابقة والآية الرابعة ، والصواب أنه يشمل أهل العهد الذين غدروا ويشمل من لا عهد لهم من المشركين بالأولى لأنهم لشدة عداوتهم للمؤمنين لم يريدوا في وقت من الأوقات أن يقيدوا أنفسهم معهم بعهد سلم مطلق ولا موقت ، فإن لم يشملهم بالنص شملهم بالحكم .

﴿ يرضونكم بأفواههم ﴾ أى يخادعونكم في حال الضعف بما يبنذون به من الكلام العذب الذى يرون أنه يرضيكم سواء كان عهداً أو وعداً أو يميناً مؤكدة لها ﴿ وتأبى قلوبهم ﴾ المملوءة بالحقد والضغن إن تصدق أفواههم ، (يقولون بألسنتهم ما ليس فى قلوبهم) فهم ان ظهروا عليكم نكثوا العهود، وحنثوا بالايمان، وفتكوا بكم جهد طاقتهم ﴿ وأكثروهم فاسقون ﴾ أى خارجون من قيود العهود والمواثيق متجاوزون لحدود الصدق والوفاء ، فالفسق على معناه فى أصل اللغة وهو الخروج والانفصال يقولون فسقت الرطبة إذا خرجت من قشرتها ويفسر فى كل مقام بما يناسبه ، وإنما وصف أكثرهم بالفسوق لأنهم هم الناكثون للناقضون لعهودهم وأقلامهم الموفون وهم الذين استثناهم الله تعالى ، وأمر المؤمنين بالاستقامة لهم ما استقاموا لهم

(٩) اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدَّوْا عَنْ سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (١٠) لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَاذِمَّةً وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ .

هذا بيان مستأنف لمن عساه يستغرب غلبة الفسق والخروج من دائرة الفضائل الفطرية والتقليدية على أكثرهم حتى مراعاة القرابة والوفاء بالعهد المدوحين عندهم ، ويسأل عن سببه ، وجوابه : ﴿ اشترؤا بآيات الله ثمناً قليلاً ﴾ أى إنهم استبدلوا بآيات الله الدالة على وجوب توحيدهِ بالعبادة ، وعلى بعثه للناس وجزائهم على أعمالهم وعلى الوحي والرسالة وما فيها من الهداية ، ثمناً قليلاً من متاع الدنيا وهو ما هم فيه من أسباب المعيشة ، وكثيره عند كبارهم قليل بالنسبة إلى ما عند غيرهم من أمم الحضارة ، وما عند أغنى هؤلاء قليل بالإضافة إلى ما وعد الله تعالى المؤمنين فى الدنيا ، وأن ما وعدهم به فى الآخرة لهو خير وأبقى . وقيل إن المراد بآيات الله تعالى العهود والايمان أو ما دل على وجوب الوفاء بها من كتابه ، وروى أن أبا سفيان لما أراد حمل قريش وحلقائها على نقض عهد الحديبية صنع لهم طعاماً استألمهم به فأجابوه إليه فهو المراد بالثمن القليل ، وعن ابن عباس ان أهل الطائف أمدوهم بالمال لقتال رسول الله (ص) والأول هو الظاهر وهو المناسب لما بعده المعطوف عليه بقاء النسبية من قوله تعالى ﴿ فصدوا عن سبيله ﴾ الخ وصد يستعمل لازماً فيقال صد فلان عن الشيء صدوداً بمعنى أعرض عنه وانصرف فلم يلو عليه ، ومتعدياً فيقال صدده عنه إذا صرفه ولغته عنه وزهد فيه أو منعه منه بالقوة ، ويصح إرادة المعنيين هنا أى فصدوا بسبب هذا الشراء الخسيس وأعرضوا عن سبيل الله وهو الاسلام وما يقتضيه من الوفاء بالعهود وصدوا غيرهم وصرفهم عنه أيضاً ، ﴿ إنهم ساء ما كانوا يعملون ﴾ أى انهم ساء عملهم الذى كانوا يعملونه من اشتراء

الكفر بالايمان والضلالة بالهدى ، والصدود والصد عن دين الله وما جاء به رسوله من البينات والحق .

﴿ لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة ﴾ أي من أجل هذا الكفر والصدود والصد عن الايمان لا يرعون في مؤمن يظهر عليه ويقدرعون على الفتك به رباً يحرم الغدر ، ولا قرابة تقتضي الود ، ولا ذمة توجب الوفاء اتقاء للذم ، لأن ذنب المؤمن في هذا عندهم كونه مؤمناً ، وقد علموا أنه لا ينقض عهداً ، ولا يستحل غدرًا ، ولا يقطع رحماً ، وهذا أعم من قوله (إنهم إن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلا ولا ذمة) لأنه غير مشروط بالظهور والغلب ، ولأنه يشمل كل مؤمن من المخاطبين وغيرهم من حيث إنه مؤمن ، وذلك خاص بالمخاطبين الذين كان بينهم وبين المشركين ما كان من الحروب والدماء ، وربما كان فيهم بقية من المنافقين .

﴿ وأولئك هم المعتدون ﴾ لحدود العهود من دونكم والبادئون لكم بالقتال كما فعلوا فيما مضى ، وكذلك يفعلون فيما يأتي ، والعلة في اعتدائهم وتجاوزهم هو رسوخهم في الشرك ، وكرهتهم للايمان وأهله لا لكم وحدكم ، فلا علاج لهم إذا إلا الرجوع عن كفرهم والاعتصام معكم بعروة التوحيد والايمان ، وما تقتضيه من الأعمال الصالحة وفضائل الأخلاق .

(١١) فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخِوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ، وَتَفْصِلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (١٢) وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّكُمْ يُتَّقُونَ .

هذا بيان لما سيكون من أمر هؤلاء المشركين بعد تلك العداوة للاسلام

وأهله وهو لا يعدو أمرين فصلهما تعالى وبين حكم كل منهما في هاتين الآيتين ، قال :

﴿ فَإِنْ تَابُوا ﴾ عن شركهم وصددهم عن سبيل الله من آمن به بالفعل ومن يريد الإيمان أو يتوقع منه ، وما يلزم ذلك من نقض العهود وخفر الذمم

﴿ وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ بدخولهم في جماعة المسلمين الذي لا يتحقق بعد الشهادتين إلا بإقامة هذين الركنين من أركان الإسلام ، كما تقدم تفصيله في تفسير

الآية الخامسة ﴿ فإخوانكم في الدين ﴾ أى فهم حينئذ إخوانكم في الدين لهم مالكم ، وعليهم ما عليكم ، وبهذه الاخوة يهدم كل ما كان بينكم وبينهم من عداوة . وهو نص في أن أخوة الدين تثبت بهذين الركنين ولا تثبت بغيرها من دونهما ، والثانى مقيد بشرطه وهو ملك النصاب مدة الحول ، والكلام في جملة المشركين وفيهم الغنى والفقير ، وهل يتعارف الإخوان في الدين إلا بإقامة الصلوات في المساجد وسائر المعاهد ، وبأداء الصدقات للمواساة بينهم ولإقامة غيرها من المصالح ؟ وهذه الاخوة أول مزية دنيوية للاسلام فإن المشركين كانوا محرومين من هذه الاخوة العظيمة ، بعضهم حرب لبعض في كل وقت إلا

ما يكون من عهد أو جوار قلما يبنى به القوى للضعيف دائما ﴿ ونفصل الآيات لقوم يعلمون ﴾ أى ونبين الآيات المفصلة للدلائل ، الفاصلة بين الإيمان والكفر وبين الحق والباطل ، والمفرقة بين الفضائل والرذائل ، قوم يعلمون وجوه الحجج والبراهين ، فهم الذين يعقلونها دون الجاهلين من متبعي الظنون والمقلدين .

روى ابن جرير في تفسير الآية عن ابن عباس قال : حرمت هذه الآية دماء أهل القبلة . وروى عن ابن زيد قال : افترضت الصلاة والزكاة جميعاً لم يفرق بينهما وقرأ (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ) وأبى أن يقبل الصلاة إلا بالزكاة ، وقال : رحم الله أبا بكر ما كان أفتقه . وروى

عن عبد الله (أى ابن مسعود) قال: أمرتم بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، ومن لم يرك فلا صلاة له. اهـ وروى غيره عنه أنه قال كما قال ابن زيد بعده: رحم الله أبا بكر ما كان ألقبه يعنى بهذا قوله: والله لا أفرق بين شيئين جمع الله بينهما.

وفى تفسير هذه الآية مباحث (الأول) أن الشرط فيها كالشرط فى الآية الخامسة وإنما اختلف الجواب لمناسبة السياق: وردت تلك الآية تالية لتلو الأمر بقتل المشركين فناسب أن يكون جواب الشرط فيها الأمر بتركه وهو قوله تعالى (فخلوا سبيلهم) ووردت هذه الآية تلو إثبات رسوخ المشركين فى كفرهم وضلالهم وصددهم عن سبيل الله وكونه هو الباعث لهم على قتال المؤمنين ابتداء ثم على نقض عهودهم فناسب أن يذكر فى جواب شرطها (فإخوانكم فى الدين) وهذه أجلب لقلوبهم وأشد استمالة لهم إلى الإسلام كما قال بعض المفسرين.

(المبحث الثانى) استدلل بعضهم بها على كفر كل من تارك الصلاة ومانعي الزكاة، ذلك بأنه تعالى اشترط فيها التحقق أخوة الإيمان والدخول فى جماعته ثلاثة أشياء: التوبة من الكفر وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، فانتهاء أحد هذه الثلاثة يقتضى انتفاء ما جعلت شرطاً له وهو الإسلام، وتقصى بعضهم من هذا بادعاء أن العبارة إنما تبدل على حصول الإسلام بحصول هذه الثلاثة فقط دون انتفائه بانتفائها فهذا يحتاج إلى دليل خارجى، وأرجع ذلك إلى ما زعمه من أن التعليق بكلمة «ان» إنما يدل على استلزام المعلق المعلق عليه حصولاً لا انتفاء فهو لا يقتضى انعدامه بانعدامه لجواز أن يكون المعلق لازماً أعم فيتحقق بدون ما جعل ملزوماً له. وهذا من الجدليات اللفظية الباطلة فليس فى المقام إلا مسألة الاحتجاج بمفهوم الشرط وهو من ضروريات اللغة كما بيناه فى هذه المسألة نفسها من تفسير الآية الخامسة، وما أوردوا على اطراءه من بعض النصوص التى لا يظهر فيها القول بالمفهوم منه ما سببه ضعف الفهم ومنه ماله سبب خارج عن مدلول اللغة، فمن ذلك قوله تعالى (ولا تكفروا بفتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً) بناء

على أن مفهومه عدم النهي عن إكراههن إن لم يردن التحصن - وهو غفلة ظاهرة عن كون الإكراه إنما يتحقق عند إزادة التحصن ولا يعقل عند عدمها وهو بذل العرض وبيع البضع ، ومنه قوله تعالى (إن تجنّبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما) استشكل الأشاعرة القول بمفهومه على مذهبهم ، وما هو بمشكل إلا من حيث يكون حجة لخصومهم المعتزلة على عدم مغفرة الكبائر ، وما زال المتعصبون للمذاهب يجنون على اللغة وعلى نصوص التنزيل لإبطال حجج خصومهم ، على أن المعلق على اجتناب الكبائر هنا أخص من المغفرة وهو أمران : تكفير السيئات والمدخل الكريم . وأين هذا وذاك مما نحن فيه من اشتراط شروط للانتقال من أمر إلى ضده المساوي لتقيضه أى من الكفر إلى الإيمان ؟ هل يعقل أن يقال إن الإيمان يحصل بمحصل بمحصل شروطه وإقامة أعظم أركانه ولا ينتفى بانتفائها ؟ ألا انه لا يعقل في حال النظر إلى الحقيقة نفسها وهى ظاهرة لا حجاب عليها ، ولكنه وقع بالفعل ممن صرف بصره عنها وأراد معرفتها بالأصطلاحات الجدلية ، والتعصب للمذاهب الكلامية أو الفقهية .

والحق في أصل المسألة ما حققناه في شرط الآية الخامسة وإما ذكرنا هذا هنا لأن الذى أورد التفصلي المذكور بهذه القاعدة هو إمام الجدليين فخر الدين الرازى ، أوردته مختصراً ونقله الألوسى عازياً إياه إلى « بعض جلة الأفاضل » وفصله بأوسع مما قاله الرازى فأردنا أن لا يفتر به من يغترون عادة بكل مباحث هؤلاء الأفاضل ، والذى دعا الرازى وغيره إلى التفصلي من دلالة الآية على انتفاء إخوة الإسلام بانتفاء أداء الزكاة استشكله إياه بالفقير الذى لا تجب عليه ولا تقع منه ، وبالغنى قبل وجوبها عليه بمرور الحول ، وأجابوا عنه في حال عدم تسليم تلك القاعدة بأن من لم يكن أهلاً لوجوب الزكاة عليه يجب عليه ويكتفى منه بأن يقر بحكمها ويلتزمه عند وجوبه . وقد بينا من قبل أن الكلام فى هذا

المقام إماماً فيما يشترط على جماعة المشركين في خروجهم منها ودخولهم في جماعة المسلمين ، وهو الإذعان لشرائع الإسلام بالإجمال وتفريضي الصلاة والزكاة بالتعيين والتفصيل ، وأما أفراد المشركين فإنما يطالبون بكل من فريضي الصلاة والزكاة بالفعل عند تحقق فرضيتهما على كل منهم ، ومنهم من لا تفرض عليه الزكاة مطلقاً ومنهم من تفرض عليه بعد حول أو أكثر، ومثله من أسلم بعد طلوع الشمس لا تجب عليه الصلاة إلا بدخول وقت الظهر ، ويكتفى في أخوة الإسلام من كل من الفريقين قبل افتراض الصلاة والزكاة عليهما التوبة من الكفر والإقرار بالشهادتين مع الإذعان لما يقتضيانه من عمل بدني ونفسي بالإجمال كما فصلناه في تفسير الآية الخامسة أيضاً وما هو ببعيد .

(المبحث الثالث) وهو لغوي محض أن لفظ أخ أصله أخو ومشاه أخوان وفي لغة أخان . ويجمع على أخوة وإخوان بكسر الهمزة فيهما ، وكل منهما يستعمل في أخوة النسب القريب أي الأخوة من أحد الأبوين أو كليهما والنسب البعيد كالجنس والقبيلة وفي أخوة الرضاع وأخوة الدين وأخوة الصداقة ، وقد نطقت هذه الآية باستعمال لفظ الاخوات في أخوة الدين ومثاه في الموالى (فإخوانكم في الدين) وجاء في إخوة الكفر (ألم تر إلى الذين نافقوا يقولون للإخوانهم الذين كفروا من أهل الكتاب) الخ وأما استعمال جمع إخوة في أخوة الدين ففيه قوله تعالى (إنما المؤمنون إخوة) وسائر استعماله في إخوة النسب .

(المبحث الرابع) هذه الاخوة الدينية مما يحددنا عليها جميع أهل الملل فهي لا تزال أقوى فينا منها فيهم ترافداً وتعاوناً ، وعاصمة لنا من فوضى الشيوعية وأثرة المادية وغيرها ، على مامنيت به شعوبنا من الضعف واختلال النظام ، واختلاف الجنسيات والأحكام ، ولقد كانت في عصر السلف الصالح اشتراكية اختيارية أوسط أحوالها مساواة المسلم أخاه بنفسه ، وأعلها إشاره على نفسه وأهله وولده ، قال تعالى في أنصار رسوله (ص) ومعاملتهم للمهاجرين من أصحابه

(يجهون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) وأما المواسة بما دون المساواة فقد كانت عامة في خير القرون ، ثم صارت تضعف قرنا بعد قرن ، ولا يزال لها بقية صالحة بين أصحاب الأخلاق الحمودة والله الحمد

﴿ وإن نكشوا أيمانهم من بعد عهدهم ﴾ هذا بيان للأمر الثاني من أحوال المشركين . نكث الغزل أو الحبل ضد إبرامه ، وهو نقض فتله وحل الخيوط التي تألف منها وإرجاعها إلى أصلها ، ومنه (ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثاً) والأيمان العهود ، يضع كل من العاقدين للعهد يمينه في يمين الآخر ، أو ما يوثق منها بالقسم كما تقدم . ونكث الأيمان هنا يقابل فيما قبله استقامتهم عليها ، والطعن في ديننا في الجملة التالية يقابل فيما قبله فرض توبتهم من الكفر به بدخولهم في جماعته ، والمعنى : وإن نكث هؤلاء المشركون ما أبرمته أيمانهم أو ما أقسموا عليه أيمانهم من الوفاء بعد عهدهم الذي عقده معكم ﴿ وطعنوا في دينكم ﴾ أى عابوه وتلبوه بالاستهزاء به وصد الناس عنه وهو الذى عابه عليهم في الآيات المقابلة لهذه ، ومنه الطعن في القرآن وفي النبي (ص) كما كان يفعل شعراؤهم الذين أهدر النبي (ص) دماءهم ، فهذا العطف بيان للواقع وإيدان بأن الطعن في الإسلام ، ضرب من ضروب نكث الأيمان ، ونقض السلم والولاء ، كالقتال ومظاهرة الأعداء ، فهو من عطف الخاص على العام ، وليس المراد به تقييد حل قتالهم بالجمع بين الأمرين ، بل هو كقوله (ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً) ﴿ فقاتلوا أئمة الكفر ﴾ فقاتلوا فهم أئمة الكفر أى قادة أهل وحمله نوانه ، فوضع الاسم الظاهر المبين لشر صفاتهم موضع ضميرهم ، وقيل : إن المراد بأئمة الكفر رؤساء المشركين وصناديدهم الذين كانوا يفرقونهم بعداوة النبي (ص) ويقودونهم لقتاله ، وذكر بعض من قال هذا منهم أبا سفيان وأبا جهل وعتبة وشيبة وأممية بن خلف ممن كان قتل في بدر أو بعدها ، وذلك

من الغفلة بمكان لأن السورة نزلت بعد غزوة تبوك وبعد فتح مكة (وفي أثناءه أسلم أبو سفيان) وهذه الأحكام إنما تثبت بعد أربعة أشهر من تاريخ تبليغها في يوم النحر من سنة تسع كما تقدم . وحملها بعضهم على الخوارج وبعضهم على فارس والروم وبعضهم على المرتدين بجعل الضائر فيها راجعة إلى الذين تابوا وأقاموا الصلاة الخ واختاره الزنجشري إذ قال في تفسير (فقاتلوا أئمة الكفر) فقاتلوهم فوضع أئمة الكفر موضع ضميرهم إشعاراً بأنهم إذا نكثوا في حال الشرك تمرداً وطيناناً وطرحاً لعادات الكرام الأوفياء من العرب ثم آمنوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وصاروا إخواناً للمسلمين في الدين ، ثم رجعوا فارتدوا عن الإسلام ونكثوا ما بايعوا عليه من الإيمان والوفاء بالعهود ، وقعدوا يطعنون في دين الله ويقولون ليس دين محمد بشيء ، فهم أئمة الكفر وذوو الرياسة والتقدم فيه ، لا يشق كافر غبارهم ، وقالوا إذا طعن الذي في دين الإسلام طعننا ظاهراً جاز قتله لأن العهد معقود معه على أن لا يطعن فإذا طعن فقد نكث عهده وخرج من الذمة اهـ .

ولا أدري ما الذي حمل هؤلاء المفسرين على إخراج الآية عن ظاهرها حتى إنهم رووا عن عليّ وحذيفة (رض) أنهما قالوا ما قوتل أهل هذه الآية بعد ، يعنون أنها نزلت في قوم يأتون بعد ، وزعم بعضهم أنهم الدجال وقومه من اليهود ، والحق أنها صريحة في مشركي العرب أصحاب العهود مع المؤمنين من بقي منهم ، ويدخل في حكمها كل من كانت حاله مع المؤمنين كحالهم . فكل من يجمع بين عداوتهم بنكث عهودهم والطعن في دينهم فيجب عده من أئمة الكفر ولهم حكمهم ، ومن لم يرههم أهلاً لعقد العهد معه على قاعدة المساواة فهو أعدى وأظلم ممن ينكثون الإيمان ، وذلك ما نشاهده من الجامعين بين الاعتداء على شعوبنا وبلادنا وبث الدعاة فيها للطعن في ديننا لصدنا عنه واستبدال دينهم به أو جعلنا معطلين لا دين لهم

وقد علل تعالى الأمر بقتالهم بقوله ﴿ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ ﴾ أى ان عهودهم كلاً عهود ، لأنها مخادعة لسانية لم يقصدوا الوفاء بها (يقولون بألسنتهم ما ليس فى قلوبهم) فهم ينقضونها فى أول وهلة يستطيعون فيها ذلك بالظهور أو المظاهرة عليكم ، وقرأ ابن عامر إيمان بكسر الهمزة على أنها مصدر آمنه إيماناً بمعنى إعطاء الأمان . وقرأ هو وعاصم وحمزة والكسائى وروح عن يعقوب (أمة) بتحقيق الهمزتين على الأصل والباقون بتلوين الثانية . وأما قلبها ياء فليس قراءة ولا لغة بل هو لحن لا يجوز كما قالوا ﴿ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ﴾ أى قاتلوهم راجين بقتالكم إياهم أن ينتهوا عن كفرهم وشركهم وما يحملههم عليه من نكث أيمانهم ونقض عهودهم والضراوة بقتالكم كما قدروا عليه ، وهو يتضمن النهى عن القتال اتباعاً لهوى النفس أو إرادة منافع الدنيا من سلب وكسب وانتقام محض بالأولى ، وتقدم نظيره فى تفسير (٨ : ٥٧ فشردهم من خلفهم لعلمهم يذكرون) وهذا مما امتاز به الإسلام على جميع شرائع الأمم وقوانينها من جعل الحرب ضرورة مفيدة بارادة منع الباطل وتقرير الحق والنضال .

واستدل الحنفية بالآية على أن يمين الكافر لا تنعقد ولو كان كذلك لما وجب علينا الوفاء لمن وفى بها منهم واستقام على وفائه والآيات صريحة فى الوجوب ، وإما نفاها عن الناكثين ، وأعلمنا أنهم كانوا عازمين على النكث من أول وهلة وهو اعلام العيوب، ولو لم يكن لهم إيمان على الإطلاق لما كار لهم نكث وقد أثبتتها لهم الآية التالية .

(١٣) أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَّوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ اتَّخَشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (١٤) قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِيهِمْ وَيُنْصِرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ (١٥) وَيَذْهَبُ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ .

لعل الله علم أن في نفس جماعة من المؤمنين كرهاً لقتال من بقى من المشركين بعد فتح مكة وظهور الإسلام لأنهم من ظهورهم عليهم ورجائهم في إيمانهم ، وعلم أنهم يعتذرون لأنفسهم في سرائرهم بما ليس بحق ولا مصلحة للإسلام ، وعلم الله أنه يوجد فيهم من المنافقين ومرضى القلوب من يزين ذلك لهم . والله يريد بهذه الأحكام تطهير جزيرة العرب من الشرك وخرافاته وتمحيص المؤمنين من النفاق ودنائه - لهذا أعاد الكرة إلى إقامة الأدلة على وجوب قتال الناكثين المعتدين منهم بهذه الآيات الجامعة . فقال عز وجل

﴿ أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهِيَ بَاخِرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدءُكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾
 هذا تحريض على قتالهم بأرجه وجوه الأدلة وأقواها ، وأوضح أساليب البيان وأسماها وهو أن الاستفهام للانكار الذي يحيل النفي إثباتاً كما يحول الإثبات إلى النفي ، وقد دخل هنا على نفي القتال فكان دليلاً على إثباته ووجوبه ، وأقام على هذا الوجوب ثلاث حجج .

(أحدها) نكثهم لايمانهم التي حلقوها لنا كيد عهدهم الذي عقده مع النبي (ص) وأصحابه في الحديبية - أو لعهدهم الذي عقده أيمانهم - على ترك القتال عشر سنين يأمن بها الناس من الفريقين على أنفسهم ويكونون أحراراً في دينهم ، فلم يلبثوا أن نكثوا بمظاهرة حلفائهم بنى بكر على خزاعة حلفاء النبي (ص) كما تقدم ، وكان ذلك ليلاً بالقرب من مكة على ماء يسمى الهجير فكان نكثهم هذا من أفضح ما عهد من العذر كما يدل عليه الشعر الذي أنشده عمرو بن سالم الخزاعي وهو واقف على رسول الله (ص) إذ كان جاءه لينبئه بذلك وهو قوله :

لا هم إني ناشد محمداً حلف أئينا وأبيه الأتلا
 كنت لنا أبا وكنا ولداً تمت أسلمنا ولم نزرع يدا
 فانصر هداك الله نصرأ أيدا وادعُ عباد الله يأتوا مددا

فيهم رسول الله قد تجردا في فيلق كالبحر يجرى مزبدا^(١)
أبيض مثل الشمس يسمو صعداً إن سيم خسفا وجهه تربداً
إن قریشاً أخلفوك الموعدا ونقضوا ميثاقك المؤكدا
هم يبتوننا بالهجير هجدا وقتلونا ركما وسجدا
وزعموا أن لست ترعى أحدا وهم أذل وأقل عددا
فقال رسول الله (ص) « لانصرت إن لم أنصركم » وتجهز إلى مكة سنة ثمان
من الهجرة . هكذا رواه ابن اسحاق ونقله عنه البهوى وغيره .

(ثانيها) همهم باخراج الرسول (ص) من وطنه أو حبسه حيث لا يرى
أحداً ولا يراه أحد حتى لا يبلغ دعوة ربه ، أو قتله بأيدي عصابة مؤلفة من شبان
بطون قریش كلها ليتفرق دمه في القبائل فتتعذر المطالبة به . ائتمروا فيما بينهم
بذلك في دار ندوتهم فكان هو الحامل له على الخروج إلى دار الهجرة ولذلك
اقتصر هنا على ذكر همهم بإخراجه دون همهم بحبسه وهمهم بقتله الذي كان
هو الراجح عندهم كما مر تفصيله في تفسير قوله تعالى (٨ : ٣٠) وإذ يكره بك
الذين كفروا ليثبتوك أو يقتلوك أو يخرجوك^(٢) بل أسند إليهم إخراجه وإخراج
من هاجر من المؤمنين في أول سورة الممتحنة (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا
عدوى وعدوكم أولياء تأقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق يخرجون
الرسول وإياكم أن تؤمنوا بالله ربكم)

(ثالثها) كونهم كانوا هم البادئين بقتال المؤمنين في بدر إذ قالوا بعد العلم
بنجاة العير التي كانوا خرجوا لاقاذاها : لانصرف حتى نستأصل محمداً وأصحابه
ونقم في بدر أياماً نشرب الخمر وتعزف على رءوسنا القيان ، وكذا في أحد

(١) المعروف أن الفيلق من أسماء الجيش مؤنثة والبيت دليل على صحة تذكيره .

(٢) فيراجع في ص ٦٥٠ ج ٩ تفسير

والتخندق وغيرها ، ثم بقدرهم بعد صلح الحديبية كما تقدم « والمؤمن لا يلدغ من جحر مرتين » كما قال الرسول (ص) في جوامع كله متفق عليه من حديث أبي هريرة ، ومن المقرر في قواعد العدل العامة أن الجزاء واحدة بواحدة وأن البادى أظلم .

ثم قال بعد بيان هذه الحجج ﴿ أتخشونهم ؟ ﴾ أي أنتزكون قتالهم خشية لهم وجبنا منكم ؟ إن كانت الخشية هي المناعة لكم من قتالهم ﴿ فالله أحق أن تخشوه إن كنتم مؤمنين ﴾ فإن المؤمن حق الإيمان لا يخاف ولا يخشى إلا الله تعالى لعلمه بأنه هو الذي بيده ملكوت كل شيء ، فإن خشى غيره بمقتضى سننه تعالى في أسباب الضر والنفع فلا يرجح خشيته على خشية الله تعالى بأن تحمله على عصيانه ومخالفة أمره ، بل يرجح خشيته تعالى على خشية غيره ، بل لا يخشى غيره حق الخشية .

قيل : إن هذا الاستفهام للانكار والتوبيخ للمؤمنين ، وهذا لا يصح إلا إذا كان الله تعالى قد علم منهم أنهم يريدون الامتناع عن قتال المشركين خوفا منهم على أنفسهم ، وهذا غير معقول ولا سيما في الحال التي أنزلت فيها في هذه الآيات بعد فتح مكة وهدم دولة الشرك ، وقد كانوا يقاتلونهم بغير جبن ولا إحجام وعم قليل مستضعفون ، والمشركون في عنفوان قوتهم دولة وكثرة وثروة . وإنما هذا احتجاج آخر على جماعة المسلمين الذين لا يخلون من المنافقين ومرضى القلوب والسماعين لهم من المؤمنين الذين كانوا يعظمون ما عظم الله ورسوله من أمر الوفاء بالعهد ، ويكرهون القتال لذاته إذا لم توجه الضرورة كما قال تعالى فيهم (٢ : ٢١٦) كتب عليكم القتال وهو كره لكم (الآية ^(١)) . أو لرجاء انتشار الاسلام بدونه بعد فتح مكة والطائف وهدم دولة الشرك - فهذا الذي اقتضى كل هذه الحجج والبيانات

على كون نبذ عهود جمهور المشركين دون من وفى منهم بعدهم حقاً وعدلاً ، لا يتضمن خيانة ولا غدراً ، وأن بقاءهم على حريتهم وهذه حالهم خطر لا تؤمن عاقبته . فهو تعالى يقول للمؤمنين بعد سوق تلك الحجج الثلاث التي تكني كل واحدة منها لإيجاب قتالهم : إنه لم يبق بعد قيام هذه البيّنات من سبب يمنع من قتالهم إلا أن يكون الخشية لهم والخوف من قوتهم ، وخشية الله أحق وأولى من خشيتهم ، فإن كنتم موقنين في إيمانكم فأخشوه وحده عز وجل ، وقد رأيتم كيف نصركم عليهم في تلك المواطن الكثيرة ، إذ كنتم ضعفاء وكانوا أقوياء . وفيه دليل على أن المؤمن حق الإيمان يكون أشجع الناس وأعلامهم لأنه لا يخشى إلا الله عز وجل .

ثم إنه بعد إقامة هذه الحجج البيّنة على وجوب قتالهم ودحض شبهة المانع منه صرح بالأمر القطعي به مع الوعد القطعي باظهار المؤمنين عليهم أ كمل الظهور وأتمه وهذا الوعد من أخبار الغيب التفصيلية في حال معينة فهو ليس كالوعد العام المجمل في نصر الله لرسله وللمؤمنين الذي يراد به أن العاقبة تكون لهم ولا يمنع أن تكون الحرب قبلها سجالات لتربية المؤمنين ، وقد صدق وعده تعالى مجملاً ومنفصلاً . فقوله ﴿قاتلوهم﴾ معناه : باسروا قتالهم كما أمرتم فإنكم إن قاتلوهم ﴿يعذبهم الله بأيديكم﴾ بتمكينها من رقابهم قتلاً ، ومن صدورهم ونحوهم طعناً ، يعقبهم في قلوبهم بأساً ، لا يدع في أنفسهم بأساً ، فالظاهر أنه تعالى أسند التعذيب إلى اسمه لأنه أمر زائد على أسبابه من الطعن والضرب ، وما يفضيان إليه من القتل والجرح ، وكل قوم يقاتلون فانهم يصابون بالطعن والضرب ، ويقتل بعضهم ويحرح بعض ، ولا يسمون معذبين بذلك وحده ، فإن الغالب والمغلوب فيه سواء ، وإنما يدل هذا الاسناد على أنه تعالى سيحدث في أنفس المشركين في هذا القتال ألمًا نفسيًا لعل أظهر أسبابه اليأس وسلب اليأس ، ولذلك قال ﴿ويجزهم﴾ بذل الأسر والقهر والفقير لمن لم يقتل منهم ﴿وينصرم عليهم﴾ أ كمل النصر وأتمه بحيث لا يعود لهم بعد هذه المرة قوة ولا سلطان يعودون به إلى قتالكم كما كان شأنهم بعد نصركم

عليهم في بدر وغيرها ﴿ ويشف صدور قوم مؤمنين ﴾ كان هؤلاء المشركون قد نالوا منهم ما نالوا في سلطانهم فكان في صدورهم من موجدة القهر والذل ما لا شفاء له إلا بهذا النصر عليهم ، وهؤلاء المؤمنون هم الذين غدر بهم المشركون كخزاعة والذين كانوا في دار الشرك عاجزين عن الهجرة ﴿ ويذهب غيظ قلوبهم ﴾ الذي كان وقر فيها إلى هذا العهد من غدر المشركين ، ومن ظلمهم لمن لم يكن له مجير من المسلمين ، فشفاء الصدور بعز الاسلام بالنصر العام الشامل لهؤلاء ولغيرهم هو غير ذهاب ما في قلوبهم من الغيظ والحقد على من غدرهم وظلمهم .

ولما كان من أسباب كراهة المؤمنين لقتالهم حرصهم بعد ظهور الاسلام بفتح مكة على إيمانهم بالافتناع كما تقدم قريبا أخبرهم الله تعالى بأن هذا التعذيب والخزي الذي سينزله بهم لا يعمهم ، وإنما هو خاص بمن استحوذ عليهم الكفر وأحاط بهم حتى لم يبق فيهم استعداد للإيمان وأن غيرهم سيتوب من شركه ويقبل الله توبته فقال ﴿ ويتوب الله على من يشاء ﴾ منهم فيوقه للإيمان ويقبله منه ﴿ والله عليم حكيم ﴾ يعلم ما لا تعلمون من استعدادهم في حالهم ومستقبل أمرهم ، ويشرع لكم من الأحكام فيهم ما تقتضيه حكمته في إقامة دينه وإظهاره على الدين كله . فمشيئته في التائبين والمصرين تجرى بمقتضى علمه المحيط بشئون خلقه وحكمته البالغة في السنن التي وضعها لسير الاجتماع البشري وفي الأحكام التي شرعها لهداية الناس . ومن سننه تفاوت البشر في العقائد والأخلاق والأعمال ، وقابلية التحول من حال إلى حال كدرجات تأثير الشرك في أنفس الافراد من قوة يترتب عليها الاصرار إلى الممات ، وضعف قابل للزوال في بعض الأوقات ، بما يطرأ على أصحابها من الأسباب والمؤثرات ، وليست مشيئته تعالى في التوبة على من يتوب عليه منهم إكراهاً لهم على الإيمان كما تزعمه الجبرية ، ولا من الخلق الأنف الذي تزعمه القدرية بل هو بحسب المقادير الإلهية الثابتة بآيات التنزيل ونظام الاجتماع ، فلو كان بالجبر والإكراه لما كان لهم فيه اختيار يستحقون به دخول الجنة والنجاة من النار ،

ولو كان بالخلق المستأنف لكان من قبيل المحاباة في التفضيل الإلهي المحض لبعضهم على بعض ، وذلك يناقى العدل والحكمة . وحاش لله من ذلك ، ما كان لله أن يجابي أعدى أعداء رسوله وأبغضهم إليه (ص) كوحشى قاتل حمزة أخيه في الرضاع وعمه وأبى سفيان المحرض الأكبر للعرب على قتاله ، وعكرمة بن أبى جهل فرعون هذه الأمة ، فيخلق لهم الإيمان ويجبرهم عليه ، من حيث يحرم منه أباطاب عمه وناصره بعصبة النسب وهو أحبهم إليه .

وقد استدلت المجبرة ومنهم جمهور الأشعرية بهذه الآية على الجبر ونفى الاختيار فيما هو أظهر مما ذكر وهو إخباره تعالى بأنه هو الذي يعذب المشركين فيقتل بعضهم ويبرح آخرين بأيدي المؤمنين ، فهذا يدل بزعمهم على أن أيديهم كسيوفهم ورماحهم ليست إلا آلات لا تأثير لها البتة ، وأن الكسب الذي هو مناط التكليف اسم لا مسمى له ، ودلالة هذه الجملة عندهم أقوى في المسألة من دلالة قوله تعالى (وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى) فإن في هذا إثباتاً لإسناد الرمي إلى النبي (ص) من جهة مباشرته لأخذ التراب من الأرض وإلقائه على المشركين أو في جهنم مع نفيه عنه ثم إسناده إلى الله تعالى من جهة أثره وهو وصول التراب إلى وجوههم ، وأما ههنا فقد أسند التعذيب إلى الله وحده وأنه يفعله بأيدي المؤمنين . وقد بينا آنفاً أن لهذا التعذيب معنى وراء القتل والجرح الذي هو كسب المؤمنين وعملهم هو فعل الله وحده ، على أن الحق فوق المذهبين وإن أريد بالتعذيب القتل والجرح كما تعلم من قول كبيرى نظارهم وما تقفى به عليه تأييداً للمأثور عن السلف .

أجاب الجبائي إمام المعتزلة عن الآية محتجاً على المجبرة بأنه لو جاز أن يقال إنه تعالى يعذب الكافرين بأيدي المؤمنين ، لجاز أن يقال إنه يعذب المؤمنين بأيدي الكافرين ولجاز أن يقال إنه يكذب أنبياءه على السنة الكفار ، ويلعن المؤمنين على ألسنتهم ، لأنه تعالى خالق لذلك ، فلما لم يجز ذلك عند المجبرة علم أنه

تعالى لم يخلق أعمال العباد وإنما نسب ما ذكر إلى نفسه على سبيل التوسع من حيث إنه حصل بأمره وألطفه كما يضيف جميع الطاعات إليه بهذا التفسير اه .

حكى عنه هذا الجواب الرازي مدره الأشاعرة في تفسيره للآية وقال إن أصحابه يجيبون عنه بما خلاصته أنهم يلتزمون كل ما ألزمهم إياه اعتقاداً ، وإن كانوا لا ينطقون به أديباً مع الله تعالى ، والرازي جبري قبح ، ولا يلتزم كل الأشاعرة ما يلتزمه ويسنده إليهم ، فهذا البيضاوي من نحوهم يفسر تعذيب المشركين بأيدي المؤمنين بتمكينهم منهم ، وقد سبق لنا في مواضع من هذا التفسير تفنيد المذهبين وبيان أن خلقه تعالى لكل شيء لا ينافي خلقه الإرادة والاختيار للعباد فيما أقدروا عليه من الأفعال ، وإنما أعدناه هنا لأن شبهة الجبرة في جملة (يعذبهم الله بأيديكم) أقوى منها في كل ما سبق من الآيات التي يستدلون بها على الجبر وسيأتي مثلها في قوله تعالى من سورة الواقعة (أفرايتم ما ترحثون * أتتم زرعونه أم نحن الزارعون .) وفهم القرآن لا يكون صحيحاً إلا بالجمع بين الآيات المتقابلة في الموضوع الواحد الذي يختلف التعبير فيه باختلاف الوجوه والاعتبارات التي ضلت الفرق بنظر كل منها إلى إحداها دون الأخرى مطلقاً أو جعلها ماوافق مذهبها أصلاً يرد غيره إليه بالتأويل قريباً كان أو بعيداً ، ومثل الجبرية مع القدرة هنا كمثل المرجئة مع الوعيدية من الخوارج وغيرهم في آيات الوعد والوعيد ، فهؤلاء كلهم من « الذين جعلوا القرآن عضين » وضربوا بعضه ببعض والذي حققناه في مسألة أفعال العباد مراراً أنه قد ثبت بالحس والوجدان ، وبالمنشآت من آيات القرآن ، أن للناس أفعالاً يأتونها بإرادتهم وقدرتهم واختيارهم تسند إليهم ويشق منها صفات لهم ، ويستحقون الجزاء عليها في الدنيا والآخرة ، وأن الله تعالى الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى هو الذي أعطاهم القدرة والإرادة والاختيار ، كما أعطاهم الأعضاء والحواس ، وهو الذي سخر لهم ماتمعلق به أعمالهم في معاشهم ومنافعهم ، وهو يسند إليهم هذه الأعمال ويصنفهم بها في

مواضع كثيرة في المقامات التي تقتضى هذا الإسناد أو الوصف ، ويسند بعضها إلى ذاته وإلى مشيئته ويصف نفسه بما يليق به وصفه منها في المقامات التي تقتضى ذلك ، فكما قال في سورة الواقعة (أنتم تزرعونه أم نحن الزارعون ؟) قال في سورة الفتح (يعجب الزراع) ولكل مقام مقال . ووصف الزارع لم يرد في أسماء الله الحسنى ولا في صفاته مستقلاً . كما أنه لا يوصف تعالى بأمثاله من صفات أفعال العباد ولا تسند إليه كالأكل والشرب والقيام والتعود وأخص أفعال الضعف والنقص كالنوم والتعب والألم ، وإنما يسند إليه تعالى بعض أعمالهم التي لا نقص فيها بأسلوب إقامة الحجة وتقرير بعض المسائل كقوله في الاستدلال بخلقهم على قدرته على بعثهم من سورة الواقعة (أفرأيتم ماتمنون ؟ . أنتم تخلقونه أم نحن الخالقون ؟) الخ الآيات فاستدل أولاً بخلقه للمنى الذى يولدون منه فأسند إليهم فعل إخراجهم بالجماع وإلى ذاته خلق مادته ، ثم استدل بالنبات فأسند إليهم حرثه وأسند إليه زرعه أى إنباته وجعله حباً وتمرأ يؤكل فيتولد ذلك المنى منه بدون فعل لهم فيه ، ثم بالماء فأسند إليهم شربه وأسند إليه إنزاله ، ثم بالنار التي يعالجون بها طعامهم المؤلف غالباً من النبات والماء فأسند إليهم إيراءها وإيقادها بحك الزندين من شجرتها وأسند إليه إنشاء الشجرة . فعلم من السياق كله أن المراد بالزرع فى قوله (أنتم تزرعونه أم نحن الزارعون ؟) الانبات لما يزرع حتى يصير حباً وتمرأ يؤكل ، ولم يفهم أحد من العرب الذين نزلت هذه الآيات لتقرب من عقولهم ما كانوا يستبعدونه من البعث بعد الموت أن الله تعالى ينفى عنهم فعل زرع الحبوب فى الأرض التي يحرثونها ويثبتها لذاته وخذّه أو يريد أنه هو الذى يحرك أيديهم بفعل الزرع بدون إرادة لهم ولا اختيار فيه كما يحرك الدم فى أجسادهم ، ويحرك أعضاء الجهاز الهضمى من المعدة والأمعاء فى هضم طعامهم ، وإنما كانوا يفهمون منه أنه هو الذى جعل الأرض منبتة لما يبذرونه فيها ، بل هو الذى خلق الأرض والحب والماء والهواء ، وسخر هذه

الأسباب لهم ولولا ذلك كله لما أمكنهم أن يزرعوا ، ولولا أنه يزيل موانع الإنبات والآفات التي تفسد الزرع لما أمكن أن يستفيدوا منه بعد زرعه ونباته ، ولذلك قال بعده (لو نشاء لجعلناه حطاماً فظلمتم أنفسكم * إنا لمغرمون بل نحن محرمون) ويستحيل أن يكون فعلهم في الحرث والزرع مما يجعل حطاماً فإنه عرض زال ، وإنما المراد الحاصل منه الذي يؤكل .

وقد روى عن مجاهد تفسير تزرعونه بقوله تنبتونه ، وبه أخذ البغوى وابن كثير ، وهو تفسيره له بما لولاه لم يكن له فائدة ، وقال ابن جرير في تفسيره أنتم تصيرونه زرعاً أم نحن نجعله كذلك ؟ اه فأنت ترى أن أهل التفسير المأثور ورواته لم يقولوا إن في الآية كلمة تدل على الجبر ، وكذلك فحول المفسرين بالمعقول ، وحاصل كلامهم أن الزرع أطلق على غايته وهو إخراج نبتة وسلامته من الهلاك ، لا على بدئه الذي هو شق الأرض وإلقاء البذر فيها .

ويقال مثله في قوله تعالى (قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم) وهو أن المراد بالتعذيب غاية القتال وفائدته وهو فعل الله وحده ، لا مبدؤه وهو كسب المؤمنين من قتل وجرح ، فهو كقوله تعالى في النصر يوم بدر (٨ : ١٧) فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم) وقد تقدم أنه لا دليل فيه على بدعة الجبر التي لم تكن تخطر في بال أحد من الصحابة رضی الله عنهم (راجع ص ٦٢٠ - ٦٣٤ ج ٩ تفسير) على أن معنى التعذيب إيجاد العذاب الذي هو الشعور بالألم ، وهو من فعل الله لا من كسب البشر ، فهذه الآية أبعد من آية الأنفال عن الجبر وأهله ، وللعذاب هنا معنى آخر غير الشعور بالألم خطر لنا الآن وهو أن ما يصاب الجماعات والأمم من الآلام والشدائد يكون لبعضها تربية وتمحيصاً تهذب به أفرادها ، ويرتقى بها مجموعها وهو جدير بأن يسمى رحمة لا عذاباً ، ويكون لبعض آخر نعمة وقصاصاً عادلاً يحى به باطل الجماعة ويمحق به طغاتها الفاسدون والمفسدون ، وهو الجدير باسم العذاب ، الذي وعد الله هنا بجعله عاقبة القتال لمن يقتل فقط ، دون

من يتوب ويؤمن ، والحمد لله أنه كان الأكثر . وهو لا يتعارض مع وصف أكثرهم بالفسق في هذا السياق نفسه وإنما كان ذلك حال أكثرهم عند نزول الآيات ، وهذا ما انتهى إليه أمرهم بعد تربية مجموعهم بالقتال .

واستشكل بعض المفسرين تعذيب الله إياهم مع قوله تعالى من سورة الأنفال (وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم) وأجاب عنه بأن المراد بالعذاب المنفي هنالك عذاب الاستئصال ، ونقول إنه لا محل للاستشكال لأنه (ص) لم يكن في هؤلاء الذين وعد تعالى هنا بتعذيبهم كما كان في مكة بين مشركيها حين قالوا (اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم) يعنون عذابا كعذاب أقوام الرسل الذين كذبوهم جحوداً وعناداً وخوفهم الله تعالى بمثله في كتابه ، وهو العذاب الذي نفي الله وقوعه كما قال المستشكل هنا حيث لا مجال للاستشكال . فإن التعذيب هنالك نعمة محضة ، وما كان ليقع على قوم نبي الرحمة . وأما هنا فإنه انتقام من بعضهم بما هو رحمة لمجموعهم ، فهو كقطع العضو الجذوم من الجسد لأجل سلامة جملته ، كما قال في حكمة ما لقوا من الشدائد في غزوة أحد (٣ : ١٤٠) وليحص الله الذين آمنوا ويمحق الكافرين) ألم تر أن الباقين من أولئك القوم قد صاروا سادة البشر في الأرض ولولا ذلك الجهاد الذي ذاقوا شدته وآلامه طوعاً أو كرها لما صاروا أهلاً لذلك كما يعلم من قوله تعالى :

(١٦) أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ
وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَبِجَهَّةٍ وَاللَّهُ خَبِيرٌ
بِمَا تَعْمَلُونَ

هذه الآية خاتمة هذا السياق في الحث على جهاد المشركين لتطهير جزيرة العرب من الشرك وطغيانه وخرافاتهِ وإصرار الراسخين فيه على عداوة الاسلام والمسلمين وقد كان الكلام في الآيات التي قبلها في بيان حال المشركين في مواصلة مابدؤوا « تفسير القرآن الكريم » (١٦) « الجزء العاشر »

به من قتال المؤمنين لأجل دينهم وقتال هؤلاء لهم إلى حد الفصل التام بين الفريقين على الوجه الذي قامت به الحجج الناصعة على كون المؤمنين على الحق في هذا القتال التي لو عرضت على المنصفين من أهل كل ملة لحكموا للمؤمنين عليهم ، وقد بسطت في الآيات السابقة بالتفصيل المسهب الذي ليس وراءه غاية ، وإنني لا أذكر أنه يوجد في الكتاب العزيز سياق فيه من الإسهاب والتأكيد والتكرار مثل ما في هذا السياق ، ولم أر فيما اطلمت عليه من التفسير من سبق إلى ما وفقني تعالى له من بيان نكته ، والإفصاح بحكته ، والتكرار الذي يقتضيه المقام أعظم أركان البلاغة لأنه أعظم أسباب إقناع العقل والتأثير في الوجدان . وأما الكلام في هذه الآية فهو في بيان حال جماعة المسلمين وشأنهم في الجهاد الحق الذي يتوقف عليه تمحيصهم من ضعف الإيمان ، والهوادة في حقوق الإسلام .

ويقول الجمهور إن « أم » في مثل هذه الجملة هي المنقطعة التي تفيد معنى الاضراب والاستفهام ، ولتراد بالاضراب هنا تحويل سياق الكلام عن بيان ما يوجب على المؤمنين قتال الكافرين من بدئهم بالقتال لمحض عداوة الإيمان وأهله ، ومن نكتهم للإيمان والعهود بعد إبرامها وتوثيقها وغير ذلك مما تقدم - والانتقال منه إلى ما يتعلق بحال المؤمنين أنفسهم وما لهم من الفائدة العظيمة في الجهاد الحق المشركين . وتقدم في تفسير آية (٢ : ٢١٤) أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولم يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء) من سورة البقرة^(١) أن شيخنا رحمه الله تعالى قال إن « أم » فيها لمحض الاستفهام ، مراعى فيها معادلته لاستفهام آخر يؤخذ من سياق الكلام ، وليس فيها من معنى الاضراب شيء . ثم فصل القول في المسألة في تفسير آية آل عمران (٣ : ١٤٢) أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين^(٢) ورأينا أبا جعفر بن جرير قد جرى في تفسيره على أن الاستفهام في هذه الآيات

في مقابلة استفهام آخر . ونفى العلم الإلهي في هذه الآيات يراد به نفي المعلوم الذي هو متعلقه بالطريقة البرهانية كما تقدم تحقيقه في تفسير آية آل عمران . والوليعة ما يلبج في الأمر أو القوم مما ليس منه أو منهم كالدخيلة وهو يطلق على الواحد والكثير - وقد يجمع على ولائج - ويشمل السريرة الفاسدة والنية الخبيثة ، وبطانة السوء من المنافقين والمشركين وهو المراد هنا لأنه هو الذي يتخذ . والخطاب لمجموع المسلمين الذين كانوا لا يخلون من بقية من المنافقين ومرضى القلوب الذين يثبطون عن القتال . والمعنى على هذا : هل جاهدتم المشركين حق الجهاد وأمنتم عودتهم إلى قتالكم كما بدؤكم أول مرة ، وأمنتم نكت من عاهدتم منهم لأيمانهم كما نكتوا من قبيل ؟ وهل علمتم أنهم تركوا الطعن في دينكم وصد الفاس عنه كما هو دأبهم منذ ظهر الإسلام ؟ وهل نسيتم ما اعتذر به المنافقون الذين تخلفوا عن الخروج مع الرسول (ص) إلى تبوك من الأعذار الملتفة الباطلة ، وما كان من خبت الذين خرجوا معكم إليها وتبسيطهم إياكم عن القتال وغير ذلك مما فضحتهم به هذه السورة ؟ ﴿ أم حسبتم أن تتركوا ﴾ وشأنكم بغير امتحان ولا افتتان ﴿ ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ﴾ أي والحال أنه لم يظهر فيكم إلى الآن ما يمتاز به أولئك الذين جاهدوا منكم في الله حق جهاده من المنافقين ومرضى القلوب ﴿ ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة ﴾ أي ولم يتخذوا لأنفسهم دخيلة وبطانة من المشركين الذين يحادون الله تعالى بالشرك به ، ويحادون رسوله بالصد عن دعوته ، ويقاتلون المؤمنين أنصار الله ورسوله ، يطلعون أولئك الولائج على أسرار الملة ، ويقفونهم على سياسة الأمة ، كما فعل ويفعل المنافقون ومرضى القلوب فيكم . فهو بمعنى قوله تعالى (٣ : ١١٨) يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خيالا ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر) عبر عن عدم ظهور هؤلاء الجاهدين الصادقين وتمييزهم من المنافقين وضعفاء الإيمان بعدم علمه بهم لأن عدم علمه تعالى بالشيء برهان على عدم ثبوته

أو وجوده ، ولا يوجد هؤلاء ممتازين ظاهرين إلا بما مضت به السنة في الاجتماع من الابتلاء بالشدائد كما قال في أول سورة العنكبوت (ألم . أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون * ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين)

وقد ثبت في الصحيح أن حاطب بن أبي بلتعة وهو من أهل بدر قد تودد إلى مشركي مكة وكتب إليهم كتابا يخبرهم به بما عزم عليه النبي (ص) من قتالهم بعد نقضهم لعهد الذي كان في الحديبية ليكافئوه على ذلك بعدم الاعتداء على ما كان له لديهم في مكة من أهل ومال ، فما القول في المنافقين ومن دون مثل حاطب من ضعفاء المؤمنين ؟ أن ما فشا بين المسلمين في ذلك العهد من كراهة قتال المشركين لم يكن كل سببه ما تقدم من كراهة بعض المؤمنين للقتال بنية صحيحة ، بل كانت من أسبابه دسائس يلقيها المشركون إلى أصدقاء لهم أو أولى قربي من المنافقين وضعفاء الايمان - حتى قال بعض المفسرين إن هذه الآية خطاب لهم من دون المؤمنين الصادقين ، والصواب أن الخطاب للجماعة المسلمين كما تقدم ، ذكر به الغافل ، وأنذر به المنافق ، فبين لهم أن منهم من يتخذ وليجة من أعدائهم ، وأنه لا بد من التمييز بين الخبيث والطيب منهم ، بما دل عليه النفي بلما الدال على توقع المنفى اقرب وقوعه ، وأكد هذا الاخبار والإنذار بقوله ﴿ والله خبير بما تعملون ﴾ أي عالم بخفايا ما تعملون الآن وبعد الآن محيط بدقائقه ، وقد مضت سنته بأن يكون التكليف الذي يشق على الأنفس هو الذي يمحص ما في القلوب ويظهر السرائر ويذكر الأنفس بقدر استعداد معدنها ، وأنه هو الذي يبرز السرائر الخبيثة ويظهر سوء معدنها ، والواو في الجملة حالية أي أحسبتم وظننتم أن تتركوا قبل أن يتم هذا التمحيص والتمييز بين الذين صدقوا في جهادهم والكاذبين من فاسدى السريرة ، ومنتخذي الوليجة ، وهو إلى الآن لم يعلم هؤلاء المجاهدين منكم لأنهم لم يتميزوا من غيرهم بالفعل ،

وان ما لا يعلمه الله هو الذي لا وجود له ، لأنه لا يخفى عليه شيء من أمركم ، وكيف ذلك والله خبير بما تعملون

فهذه الآية بمعنى آيات أول سورة العنكبوت وآتى البقرة وآل عمران اللتين أشرنا اليهما وإلى ما تقدم من تفسيرهما فليرجع إليه من شاء الوقوف على ما فيهما من العلم والعبرة ، والموازنة بين مسلمي عصرنا ومسلمي العصر الأول . وقد ثبت بالاختيار أن للحروب على ما يكون فيها من العدوان والشور فوائد عظيمة في ترقية الأمم ورفع شأنها بقدر استعدادها ، ونهايك بالحرب إذا التزم فيها ما قرره الإسلام من إحقاق الحق وإبطال الباطل ، ومراعاة قواعد العدل والفضيلة ، كاحترام العهود ، وتحريم الخيانة ، وتقدير الضرورة فيها بقدرها ، ووضع كل من الشدة والرحمة في موضعها ، كما تقدم بيانه في تفسير آيات هذه السورة وآيات سورة الأنفال قبلها ، وكذا آيات القتال من سورتي البقرة وآل عمران ، وكذلك كان المسلمون الأولون في جميع حروبهم على تفاوت بين سلفهم وخلفهم ، وقد شهد لهم بذلك علماء التاريخ والاجتماع من الافرنج المنصفين على قلتهم حتى قال حكيم كبير^(١) منهم : ما عرف التاريخ فاتحا أعدل ولا أرحم من العرب

(١٧) مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ
أَنْفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ
(١٨) إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ
وَأَتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَحْشَ إِلَّا اللَّهَ ، فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا
مِنَ الْمُتَّقِينَ .

(١) هو الدكتور غوستاف لوبون حكيم الأمة الفرنسية وصاحب كتاب

للتناسب والاتصال بين هاتين الآيتين (وما بعدها إلى الآية ٢٢)
وما قبلهما وجه وجيه واضح وإن غفل عنه الرازي وأبو السعود وأمثالهما ممن
يعنون بالغوص على التناسب بين الآيات ، وهاك بيانه :

قال الله تعالى (إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدياً للعالمين)
وقال (وأوحينا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع
السجود) وقص علينا تعالى في سورة البقرة خبر بناء إبراهيم وإسماعيل لهذا البيت
وما كانا يدعوان به عند رفع قواعد من جعلهما مسلمين له ومن ذريتهما أمة
مسلمة له ، وبعث رسول منهم يتلو عليهم آياته ويعلمهم الكتاب والحكمة
ويزكيهم ، وقد استجاب الله تعالى دعاهما كله فكان من ذريتهما أمة مسلمة موحدة
له تعالى تقيم دينه في بيته وفي غيره كما أمر ، ثم طال عليهم الأمد فطرأت عليهم
الوثنية ، وترك جماهيرهم ملة إبراهيم الخنيفية ، حتى بعث فيهم منهم محمداً
رسول الله وخاتم النبيين ، تكلمة لدعوة جده إبراهيم ، فقاوم المشركون دعوته ،
وصدوه ومن آمن به عن المسجد الحرام وأخرجوهم من ديارهم بجواره ، ثم
ما زالوا يقائلونهم في دار هجرتهم إلى أن صدق الله وعده ، ونصر عبده وأعز
جنده ، ومكثهم من فتح مكة ، وأدال للتوحيد من الشرك ، وللعق من الباطل .
فلما زالت ولاية المشركين عن المسجد الحرام ، وطهره الرسول (ص) مما
كان فيه من الأصنام ، بقى أن يطهره من العبادة الباطلة التي كان المشركون
يأتونها فيه ، وأن يبين لهم الوجه في كون المسلمين أحق به منهم ، فلما آذنتهم
بنبذ عهودهم وأمر علياً كرم الله وجهه أن يتلو أوائل سورة براءة على مسامع
وفودهم في يوم الحج الأكبر من سنة تسع للهجرة كان من مقاصد هذا البلاغ
العام أن يعطوا أن عبادتهم الشركية ستمنع من المسجد الحرام بعد ذلك العام
بالتبع لزوال ولايتهم العارضة عليه ، فكان على وأعوانه ينادون في يوم النحر بمنى
لا يحج بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان . وإنما أمهلهم إلى موسم

السنة التالية لفتح مكة لسببين فيما يظهر (أحدهما) أنه كان فيهم أصحاب عهد مع المسلمين من قبل الفتح كان من شروطه أن لا يمنع من المسجد الحرام أحد من الفريقين ، والوفاء بالعهد من أهم أحكام الإسلام فأهلهم إلى انقضاء عهودهم بنذ ما جاز نبذه ، وإتمام ما وجب إتمامه ، ولم يمكن إعلامهم بذلك إلا في موسم السنة التاسعة كما أمر الله تعالى (وثانيهما) أنه كان يتعذر منع من لا عهد لهم في موسى العامين الثامن والتاسع بدون قتال في أرض الحرم لأنهم كانوا بمقتضى التقاليد يأتون للحج من كل فج وهم كثيرون ولا يمكن التمييز بين المشرك والمسلم ولا المعاهد وغير المعاهد إلا بعد وصولهم إلى البيت وشروعهم في الطواف فيه فكيف السبيل إلى منع المشرك منهم بعد ذلك بغير قتال فيه فضلا عن سائر الحرم — والقتال محرم فيه ؟ وقد قال (ص) يوم فتح مكة انها أحلت له ساعة من نهار ولم تحل لأحد قبله ولن تحل لأحد بعده ؟ فلم من هذا أن منع عبادة الشرك من المسجد الحرام وإبطال ما كان المشركون يدعون به ويفخرون به من حق عمارته الحسية وإيثاسهم من الاشتراك فيها كان يتوقف على ما ذكر من نذ عهودهم ومن العدل الواجب في الإسلام إعلامهم بذلك قبل تنفيذه بزمن طويل يكفي لعلم الجماهير منهم به ، وهذا المنع هو ما تضمنته هاتان الآيتان على أكل وجهه ، وفسره على كرم الله وجهه بأمر النبي (ص) من الجهة الخاصة ، فحسن أن يوضع هو وما يتلوه بعد آيات ذلك النذ والأذان ، وما تلاه من التهديد بالقتال بعد عود حالته إلى ما كانت عليه قبل العهود . وهو المقصود بالذات بقسميه السلبي والإيجابي . وسيأتي النهي عن تمكينهم من القرب من المسجد الحرام أيضاً في الآية (٢٨) قال تعالى .

﴿ ما كان للمشركين أن يعمرُوا مساجد الله ﴾ النفي في مثل هذا التعبير يسمى نفي الشأن كما سبق بيانه في نظائره مع بيان أنه أبلغ من نفي الفعل طبعاً أو شرعاً لأنه نفي له بالدليل . والمساجد جمع مسجد وهو في اللغة مكان السجود وقد

صار اسماً للبيوت التي يعبد فيها الله تعالى وحده كما قال تعالى (وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً) قرأ أبو عمرو ويعقوب وابن كثير (مسجد الله) بالأفراد وهو مروى عن ابن عباس ومجاهد وابن جبير وهم أكبر مفسري السلف وقرأ باقي السبعة وآخرون (مساجد الله) بالجمع . والمتبادر من الأفراد إرادة للمسجد الحرام لأنه المفرد العلم الأكل الأفضل من المساجد وكلها لله، وإن كان المفرد المضاف يفيد العموم في الأصل ، والمراد من المساجد جنسها الذي يصدق بأى فرد من أفرادها كما يقولون فلان يخدم الملوك وإن لم يخدم إلا واحداً منهم ، وفلان يركب البراذين أو الخير وإن لم يركب إلا واحداً منها ومنه (والخيل والبغال والحمير لتركبوها) على أن بعضهم زعم أن المراد بالجمع المسجد الحرام أيضاً وعلوه بقول الحسن : إنما قال مساجد لأنه قبلة المساجد كلها ، وهو ضعيف وركيك ويقتضى أن النفي وما يتضمنه من المنع خاص به وهو باطل إجماعاً . وتفسيره المفرد بالجمع لإفادته العموم بالإضافة أصح لفظاً ومعنى لولا أنهما تكرارا لا تظهر له فائدة ، فالحق أن كلا من القراءتين مقصود وفائدة ذكر المفرد مع الجمع التنويه بمكانته وكونه محل النزاع وسبب القتال بين المؤمنين والمشركين .

وعمارة المسجد في اللغة لزومه والإقامة فيه للعبادة أو لخدمته بالترميم والتنظيف ونحوها ، وعبادة الله فيه ، وزيارته للعبادة ، ومنها الحج والعمرة ، قال في اللسان عمر الرجل ماله وبيته يعمره (بالضم) عمارة وعموراً وعمراًناً لزمه . . . ويقال لساكن الدار عامر والجمع عمار (وهذا ذكر البيت المعمور وما روى في تفسيره وقال : والمعوز المخدوم) ثم ذكر : عمر الرجل الله بمعنى عبده قال : والعمارة (بالكسر) ما يعمر به المكان ، والعمارة (بالضم) أجرة العمارة (قال) والعمرة (بالضم) طاعة الله عز وجل ، والعمرة في الحج معروفة مأخوذة من الاعتمار وهو الزيادة والقصد . . وهو في الشرع زيارة البيت الحرام بالشروط المخصوصة المعروفة . قال الزمخشري ولم يحىء فيما أعلم عمر بمعنى اعتمر ، ولكن

عمر الله إذا عبده، وعمر فلان ركعتين إذا صلاهما ، وهو يعمر ربه يصلى ويصوم اه ملخصا .

وقال الراغب : العمارة تقيض الخراب يقال : عمر أرضه يعمرها عمارة . وقوله (إنما يعمر مساجد الله) إما من العمارة التي هي حفظ البناء أو من العمرة التي هي الزيارة أو من قولهم : عمرت بمكان كذا أى أقت به ، لأنه يقال عمرت المكان وعمرت بالمكان انتهى . وظاهره أنه يقال عمر بمعنى اعتمر فليحذر .

فعلم من هذه النصوص أن عمارة المسجد تطلق على عبادة الله فيه مطلقاً ، وعلى النسك الخصوص المسمى بالعمرة وهي خاصة بالمسجد الحرام^(١) وعلى لزومه والإقامة فيه لخدمته الحسية ، وعلى بنيانه وترميمه . وكل ذلك مراد هنا لأن اللفظ يدل عليه والمقام يقتضيه . والختار عندنا استعمال المشترك في معانيه التي يقتضيه المقام تبعاً للشافعي وابن جرير .

روى عن ابن عباس أنه لما أسر العباس يوم بدر عبره المسلمون بالكفر وقطيعة الرحم وأغلظ على له القول ، فقال العباس : ما لكم تذكرون مساوينا ولا تذكرون محاسننا ؟ فقال له على (رض) ألكم محاسن ؟ فقال نعم . إننا لنعمر المسجد الحرام ونحجب الكعبة ونسقى الحاج ، فأنزل الله عز وجل رداً على العباس (ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله) الخ . والمراد أنها تتضمن الرد على ذلك القول الذي كان يقوله ويفخر به هو وغيره من كبراء المشركين أيضاً ، لا أنها نزلت عند ما قال ذلك القول لأجل الرد عليه في أيام بدر من السنة الثانية من الهجرة ، بل نزلت في ضمن السورة بعد الرجوع من غزوة تبوك كما تقدم .

ومعنى الجملة : ما كان ينبغي ولا يصح للمشركين ولا من شأنهم الذي يقتضيه

(١) يراجع معناها وحكمها في تفسير (١٩٦:٢ وأتموا الحج والعمرة لله) في

شركهم أو الذى يشرعه أو يرضاه الله منهم أو يقرهم عليه أن يعمرُوا مسجد الله الأعظم و بيته الحرم بالإقامة فيه للعبادة أو الخدمة له والولاية عليه ، ولا أن يزوره حججا أو معتمرين ، ولا شيئا من سائر مساجده كذلك ﴿شاهدين على أنفسهم بالكفر﴾ أى ما كان لهم ذلك فى حال كونهم كافرين شاهدين على أنفسهم بالكفر قولاً وعملاً ، لأن هذا جمع بين الضدين ، فإن عمارة مساجد الله الحسية إنما تكون لغايتها المعنوية بعبادته فيها وحده ، ولا تصح ولا تقع إلا من المؤمن الموحد له وذلك ضد الكفر به ، وأى كفر بالله أظهر وأشد من الشرك به ومساواته ببعض خلقه فى العبادة ؟ وهو ما كانوا يفعلونه من عبادة الأصنام بالاستشفاع بها والسجود لها وضعوه فى البيت منها عقب كل شوط من طوافهم فيه ، وأى اعتراف به أصرح من نص تلييتهم له تعالى وهى قولهم بأفواههم : لبيك لا شريك لك ، إلا شريكاً هولك ، تملكه وما ملك ، وكانوا يكفرون بالبعث والجزاء أيضاً ، ولما بعث فيهم محمد رسول الله وخاتم النبيين كفروا به وبما جاء به من البينات والهدى كفر سادتهم وكبرؤهم جحوداً وعناداً ، وتبعهم دهاؤهم خضوعاً لهم وتقليداً ومن النصوص الدالة على جحودهم آية (٦ : ٣٣) فإنهم لا يكذبونك ولاكن الظالمين بأيات الله يحدون) ومن الأدلة على عنادهم آية (٨ : ٣٢) وإذ قالوا اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم) فقوله تعالى (شاهدين) الخ قيد للنفي قبله مبين لعلته ، والعلة الحقيقية هى نفس الكفر لا الشهادة به ، ونكتة تقييدها بها بيان أنه كفر صريح معترف به لا يمكن المكابرة فيه . وقد قيل : إنه لا يجوز للمسلمين أن يستخدموا الكفار فى بناء المساجد لأنه من العمارة الحسية المتنوعة ، وفيه نظر لأن المنوع منها إنما هو الولاية عليها والاستقلال بالقيام بمصالحها كأن يكون ناظر المسجد وأوقافه كافراً وأما استخدام المسلمين للكافر فى عمل لا ولاية فيه ، كنبحت الحجارة ، والبناء والنجارة ، فلا يظهر دخوله فى المنع ولا فيما ذكر من نفي الشأن ، فإن نفي الشأن

المذكور دليل على التشريع في هذه المسألة وكونه حقا مبنيًا على أساس ثابت في فطرة البشر وليس تشريعًا لها ، والدلالة فيه عقلية علمية كما علم من تفسيرنا له .

(فإن قيل) قد وقع من بعض الحكام والافراد من غير المسلمين أن بنى مسجداً للمسلمين ، ومنهم من أوصى بمال لعارة مسجد لهم لمصلحة له في ذلك (قلت) إن هذا لا يعارض ما فسرنا به نفي الشأن ، ولا ما بنى عليه من الحكم ، والمسلمين أن يقبلوا مثل هذا المسجد وهذه الوصية بشرط أن لا يكون فيها ضرر آخر ديني ولا سياسى ، لأنه حينئذ يكون كمسجد الضرار الذى يأتي ذكره في هذه السورة فلو عرض اليهود على المسلمين في هذا العصر أن يعمروا المسجد الأقصى بترميم ما كان تداعى أو ضعف من بنائه ، أو بذلوا لهم مالا لذلك لما جاز لهم أن يقبلوا هذا ولا ذاك ، وإن لم يتول اليهود العمل لما علم من طمعهم في الاستيلاء على هذا المسجد والتوسل له بما يجعلونه ذريعة لادعاء حق مالهم فيه على كفرهم بعبسى ومحمد (ص) وكتابيهما ، وقولهم على مريم بهتانا عظيما .

﴿ أولئك حبطت أعمالهم ﴾ أى أولئك المشركون الكافرون بالله وبما جاء به رسوله (ص) قد حبطت أعمالهم التي يفخرون بها من عمارة المسجد الحرام وسقاية الحاج وغيرها من أعمال البر كقرى الضيف وصلة الرحم ، أى بطلت وفسدت حتى لم يبق لها أدنى تأثير في صلاح أنفسهم مع الشرك والكفر ومفاسدهما ، وأصله من الحبط وهو بالتحريك أن تأكل البهيمة حتى تنتفخ ويفسد جوفها . قال تعالى (٣٩ : ٦٥) ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين . ٦ : ٨٨ ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون * ١٨ : ١٠٥ أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه فحبطت أعمالهم فلا تقيم لهم يوم القيامة وزناً) .

﴿ وفى النار هم خالدون ﴾ أى وهم مقيمون في دار العذاب التى تسمى النار دون غيرها إقامة خلود وبقاء لكفرهم المحبط لأعمالهم الحسنة حتى لا أثرها في

تزكية أنفسهم وإحاطة خطيئاتهم بها وتدسيئتها لها . فلم يبق فيها أدنى استعداد لجوار الله تعالى في دار الكرامة — وما ثمة إلا الجنة أو النار (فريق في الجنة وفريق في السعير) .

﴿ إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله ﴾ بعد أن بين عدم استحقاق المشركين لعمارة مساجد الله أثبتها للمسلمين الكاملين وجعلها مقصورة عليهم بالفعل لا بمجرد الشأن والاستحقاق ، وهو الذي يقتضيه مقام الإيجاب ، وهم الجامعون بين الإيمان بالله على الوجه الحق الذي بينه في كتابه من توحيده وتنزيهه واختصاصه بالعبادة والاستعانة والتوكل ، والإيمان باليوم الآخر الذي يحاسب الله فيه العباد ويمجزى كل نفس ما كسبت ، وبين إقامة الصلاة المفروضة بأركانها وآدابها وتدبر تلاوتها وأذكارها التي تكسب مقیمها مراقبة الله تعالى وحبه والخشوع له والإناية إليه — وإعطاء زكاة الأموال من نقد وزرع وتجارة لمستحقيها من الفقراء والمساكين والغارمين وغيرهم من يأتي ذكركم في هذه السورة — وبين خشية الله دون غيره ممن لا ينفع ولا يضر كالأصنام وسائر ماعبد من دون الله خوفاً من ضرره أو رجاءه في نفعه ، فالمراد بالخشية الدينية منها دون الغريزية كخشية أسباب الضرر الحقيقية ، فإن هذا لا ينافي خشية الله ولا يقتضى خشية الطاغوت . والدليل عليها طاعة الله تعالى فيما أمر به ونهى عنه رضی الناس أم سخطوا .

﴿ فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين ﴾ أى فأولئك الجامعون لهذه الخمس من أركان الإيمان والإسلام التي يلزمها سائر أركانها هم الذين يرجون بحق أو يرجى لهم بحسب سنن الله في أعمال البشر وتأثيرها في إصلاحهم أن يكونوا من جماعة المهتدين إلى ما يجب الله ويرضى من عمارة مساجده حساً ومعنى ، واستحقاق الجزاء عليها بالجنة خالدین فيها ، دون غيرهم من المشركين الجامعين لأضدادها من الإيمان بالطاغوت والشرك بالله والكفر بما جاء به رسوله ، الذين دنسوا مسجده

الحرام بالأصنام والاستقسام بالأزلام ، وصدوا المسلمين عن الحج والاعتمار والصلاة فيه . ولم تكن صلاة هؤلاء المشركين عنده إلا مكاء وتصدية كعبت الأطفال ، وكانوا ينفقون أموالهم للصد عن سبيل الله ومنع الناس من الإسلام وتقدم في هذا المعنى من سورة الأنفال (٨ : ٣٤ - ٣٦) فشرور هؤلاء وضلالهم وظفانيهم التي هي لوازم الشرك تحبط كل عمل حسن عملوه كما تقدم .

كلمة عسى تفيد الرجاء دون القطع ، وقال الواحدي وغيره أنها للتقريب والإطماع ثم استعملت بمعنى « اعمل » أي للرجاء ، وقال سيبويه لعل كلمة ترجية وتطميع أي للمخاطب بها ، فالرجاء هنا ما يكون للمتصفين بما ذكر من الأمور الخمسة من الأمل والطمع بالفعل أو الشأن في الوصول إلى مقام المتقين السكامين بالثبات عليها وما يترتب عليه من الثواب كما قررناه ، ولا يصح هنا كون الرجاء من الله عز وجل فإنه هو الذي يرجى ولا يرجو ، وحقيقة الرجاء ظن بحصول أمر وقعت أسبابه واتخذت وسائله من مبتغيه ، ولم يبق لحصوله إلا أن تكون وقعت على وجهها المؤدى إلى الغاية وأن لا تعارضها الموانع التي تكون راجحة على المقتضى ، كالزراع يحرث الأرض ويبذر الحب في الوقت المناسب ويتعاهد زرعها بما يحتاج إليه من عذق وسقى وسماد فيكون من المظنون الراجح أن يأتي بشرة طيبة ، ولكن لا يمكن القطع بذلك لما يخشى من وقوع الجوائح المهلكة له مثلاً .

وكذلك من يطيع الله تعالى بفعل المستطاع مما أمر به وترك ما نهى عنه فإنه حقيق بأن يرجو بذلك تركية نفسه ورفعها إلى مقام المتقين أولياء الله تعالى وما يترتب على ذلك من مشوبته ورضوانه في دار كرامته ، ولكنه لا يمكن أن يجزم بذلك لما يخشى على نفسه من التقصير وشوائب الرياء والسمعة ، أو عدم الثبات على الطاعة حتى يموت عليها ، وغير ذلك مما يحبط الأعمال أو يمنع من قبولها ، والخير للمؤمن أن يكون بين الخوف الذي يصده عن التقصير ، والرجاء الذي يبعثه

على التشمير وأن يرجح الخوف في حال الصحة والرجاء في حال المرض ولا سيما مرض الموت ومن أراد نعيم الآخرة ولم يسع لها سعيها الذي جعله الله سبباً لها فهو من الحقى أصحاب الأمانى لا من أصحاب الرجاء فهو كمن أحب أن تنبت له أرضه غلة حسنة كثيرة ولم يزرعها الخ . فسنة الله في الدنيا والآخرة واحدة كما قال أبو حامد الغزالي رحمه الله تعالى .

ومن قال إن عسى هنا وعد من الله تعالى قالوا إنها منه تعالى للإيجاب والقطع وهو منزّه عن التوقع والظن وعن الإطاع في الشيء وإخلافه بعد تقريبه ورووا هذا المعنى عن ابن عباس (رض) في الآيات الصريحة في وعد الله تعالى وخبره كقوله تعالى (فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده) وقوله (عسى الله أن يجعل بينكم وبين الذين عاديتم منهم مودة) فكل من هذين وعد قطعى عنده تعالى ، فعل هذا تكون نكته التعبير عنه بعسى إبهامه وعدم إعلام الخطابين بالوقت الذي يقع فيه ، ومن أمعن النظر رأى أن هذا قد يرجع إلى ما فسرنا به عسى هنا وهو أن كلا من الإتيان بالفتح أو أمر آخر يترتب عليه ندم المشركين ومن وقوع المودة بين المؤمنين ومن عادوهم من المشركين - قريب الوقوع فهو مرجو ومتوقع في نفسه بوقوع أسبابه ومقدماته ، فينبغي أن يعدوا له عدته ويحسبوا له حساباً في معاملتهم ، وفي معنى هذا ما اختاره شيخنا من أن معنى لعل في كلام الله تعالى الأعداد المتعلقة بها وتقدم تفصيله (راجع ص ١٨٦ ج ١ تفسير) .

وقد استشكل بعضهم وصف عمار المساجد بإيتاء الزكاة لأنه ليس من الأعمال التي تشرع في المساجد ، وأجاب عنه الفخر الرازي بقوله : واعلم أن اعتبار إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة في عمارة المسجد كأنه يدل على أن عمارة المسجد الحضور فيه . وذلك لأن الإنسان إذا كان مقيماً للصلاة فإنه يحضر في المسجد فيتحصل به عمارة المسجد ، وإذا كان مؤتياً للزكاة فإنه يحضر في المسجد طوائف الفقراء والمساكين لطلب أخذ الزكاة فتحصل عمارة المسجد به ، وأما إذا حانما

العمارة على مصالح البناء فإيتاء الزكاة معتبر في هذا الباب أيضاً لأن إيتاء الزكاة واجب و بناء المسجد نافلة ، والإنسان مالم يفرغ عن الواجب لا يشتغل بالنافلة ، والظاهر أن الإنسان مالم يكن مؤدياً للزكاة لم يشتغل ببناء المساجد اه بنصه .

والذي نراه أن المراد بهذه الصفات بيان الإسلام الكامل الذي يقوم أهله بعمارة المساجد الحسية والمعنوية بالفعل كما أنهم هم أصحاب الحق فيها ، وهذه أسسه التي دعا إليها جميع رسل الله تعالى وعليها مدار النجاة كما قال تعالى (إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) وقد ذكر هنا من العمل الصالح أعظم أركانه التي كان المشركون مجردين منها ، واشترط في صحة إسلامهم قبولها كلها أو ماعدا الباطن منها وهو الخشية كما تقدم وهي الصلاة أعظم العبادات البدنية الروحية الاجتماعية ، والزكاة أعظم العبادات المالية الاجتماعية — و خشية الله وحده أعظم ثمرات الإيمان والعبادات النفسية ولم يذكر الإيمان بالرسل لأن رسالتهم وسيلة إلى هذه المقاصد ولا تحصل على الوجه الصحيح بدونها فهي تستلزمها ، وإقامة الصلاة تتوقف عليها لأن الشهادتين من فرائضها ، ومن كلمات الأذان لها ، وقول الرازي إن مانع الزكاة لا يبني المساجد حق كقول بعض الناس أن الذي يزكي لا يسرق ، وإنما يصح هذا وذلك فيمن يعمل عمله خالصاً لوجه الله ، ولكن من الناس من يبني مسجداً بالمال الحرام وهو لا يصل ، وإنما يبنيه رياء وسمعة ، أو ليجعل فيه أو في قبة بجانبه قبراً له ليذكر به اسمه من بعده ، ومنهم من يتصدق على الفقراء ويساعد الجمعيات الخيرية والعلمية بالمال الحرام ويأكل الحرام ، ولا يؤدي جميع ما يجب عليه من الزكاة ، لأنه مرء يبتغي بانفاقه السمعة والصيت الحسن لامثوبة الله ومرضاته .

وقد ورد في عمارة المساجد الحسية والمعنوية أحاديث كثيرة منها في المعنى الأول ما رواه أحمد والشيخان والترمذي وابن ماجه من حديث عثمان (رض) أنه لما بنى

مسجد رسول الله (ص) ولامه الناس قال : إنكم أكثرتم وإني سمعت رسول الله (ص) يقول «من بنى لله مسجداً يبتغى به وجه الله بنى الله له بيتاً في الجنة» وهو يدل على أن توسيع المسجد كابتدائه .

وروى أحمد عن ابن عباس مرفوعاً « من بنى لله مسجداً ولو كفحص قطعة لبيضاها بنى الله له بيتاً في الجنة » وسنده صحيح ، وروى مثله بدون وصف للمسجد وروى بلفظ « بنى الله له بيتاً أوسع منه » وبالأغراض أخرى . وروى أحمد والترمذي وصححه من حديث سمرة بن جندب قال : أمرنا رسول الله (ص) أن نتخذ المساجد في ديارنا وأمرنا أن ننظفها ، وفي معناه من حديث عائشة - وأن تطيب - وفي الصحيحين وسنن أبي داود وابن ماجه أن امرأة كانت تقم المسجد أى تكفنه فماتت ، فسأل النبي (ص) عنها ، فقيل له ماتت فقال « أفلا كنتم أدتتموني بها ؟ » أى أعلمتوني بموتها لأصلي عليها « دلوني على قبرها » فأتى قبرها فصلى عليها ، وفي الصحيحين وبعض السنن أيضاً أن البزاق في المسجد خطيئة ، وأنه (ص) رأى نخامة في المسجد فحكها ورؤى الغضب في وجهه ونهى عن ذلك ، فإزالة القذر من المساجد وتطهيره واجب واتباع أمر القذر بالطيب مستحب .

ومنها في المعنى الثاني مارواه الشيخان وأصحاب السنن إلا النسائي من حديث أبي هريرة مرفوعاً « صلاة الجميع - وفي رواية - الجماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمساً وعشرين درجة ^(١) فإن أحدكم إذا توضأ وأحسن الوضوء وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة ، وحط عنه خطيئة حتى يدخل المسجد ، وإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت تحبسه ، وتصلى عليه الملائكة مادام في مجلسه الذي يصلى فيه . اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه مالم يؤذ بحديث » أى يحدث له راحة كريحه ، ومنه راحة الثوم والبصل ونحوهما كالدهان المعروف في هذا الزمان ، فقد روى أحمد والشيخان من حديث جابر مرفوعاً « من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فإن

(١) وفي حديث آخر أنها تفضلها بسبع وعشرين درجة .

الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم « واستدل العلماء به على منع من أكل الثوم ونحوه من دخول المسجد وإن لم يكن فيه أحد ، إلا أن يزيل الرائحة قبل ذلك ، والظاهرية يحرمون أكل ما ذكر لأنه يمنع من صلاة الجماعة وهي عندهم فرض عين كالحنابلة . والصواب أن فرضيتها لا تقتضى تحريم ما ذكر مطلقاً لأنه يمكن أكلها في الأوقات التي لاجتماعها فيها كأول النهار وبعده العشاء إذ تزول الرائحة في الغالب قبل الظهر في الحالة الأولى وقبل الفجر في الثانية ، ويمكن إزالتها قبل ذلك بتنظيف الفم بالسواك ونحوه وأكل بعض الأشياء المعطرة كأقراص النعنع المعروفة في هذا الزمن وغيرها من الحبوب العطرية التي تتمتع لتطيب الفم وجاهير أئمة السلف والخلف على إباحة أكل الثوم . والبصل ومن أداتهم مارواه الشيخان وأبو داود والنسائي أن النبي (ص) أتى بقدر فيها خضروات من بقول ، فوجد لها ريحاً فسأل فأخبر بما فيها من البقول فقال « قربوها » (وأشار) إلى بعض أصحابه كان معه فلما رآه كرهه أكلها قال « كل فاني أناجي من لاتناجى » وفي بعض الروايات عند مسلم وغيره أن هذا الطعام صنع له (ص) عند مقدمه المدينة ، وأن المراد بالصاحب الذي أمره بأكله هو ضائفة أبو أيوب الأنصاري (رض) وفيه أن الطعام كان فيه ثوم (لم تذهب رائحته) وأنه قال : أحرام هو يارسول الله ؟ قال « لا ولكن أكرهه » ومنها حديث أبي سعيد الخدري عند مسلم أيضاً قال : لم نعد أن فتمتحت خبير فوقعتنا أصحاب رسول الله (ص) في تلك البقلة « الثوم » والناس جيباع فأكلنا منها أكل شديداً ثم رحنا إلى المسجد فوجد رسول الله (ص) الريح فقال « من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئاً فلا يقربنا في المسجد » فقال الناس : حرمت ، حرمت ، فبلغ ذلك النبي (ص) فقال « أيها الناس إنه ليس لي تحريم ما أحل الله لي ولكنها شجرة أكره ريحها » .

وروى أحمد والترمذي وحسنه وابن ماجه والحاكم وصححه وغيرهم من حديث أبي سعيد قال : قال رسول الله (ص) « إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا

له بالإيمان» وتلا (إنما يعمر مساجد الله) الآية . وهو نص في العمارمة المعنوية ولكن الحافظ الذهبي أنكر على الحاكم تصحيحه . وهناك أحاديث أخرى ضعيفة ومنكرة في الرواية وإن كان معناها صحيحاً . وسيأتي حكم دخول المشركين وغيرهم من الكفار المساجد في تفسير (إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) .

(١٩) أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٢٠) الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَكْبَرُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ (٢١) يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ (٢٢) خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنْ اللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ .

هذه الآيات تكلمة لموضوع الآيتين اللتين قبلها في بيان كون الحق في عمارمة المسجد الحرام بنوعيتها للمسلمين دون المشركين وكون إيمانهم وإسلامهم أفضل مما كان يفخر به المشركون من عمارته وسقاية الحاج فيه وإن قام بهما المسلمون أنفسهم خلافاً لما توهم بعضهم في الأعمال التي بعد الإسلام ، فقد روى مسلم وأبو داود وابن حبان وبعض رواة التفسير المأثور من حديث النعمان بن بشير قال : كنت عند منبر رسول الله (ص) في نفر من أصحابه فقال رجل منهم : ما أبالي أن لا أعمل لله عملاً بعد الإسلام إلا أن أسقى الحاج ، وقال آخر : بل عمارة المسجد الحرام ، وقال آخر : بل الجهاد في سبيل الله خير مما قلت . فزجرهم عمر . وقال : لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله (ص) - وذلك يوم الجمعة - ولكن إذا صليت

الجمعة دخلت على رسول الله (ص) فاستفتيته فيما اختلقتم فيه . [فدخل بعد الصلاة فاستفتاه] فأنزله الله (أجعلتم سقاية الحاج - إلى قوله - لا يهدى القوم الظالمين) وروى الفريابي عن ابن سيرين قال قدم علي بن أبي طالب مكة فقال للعباس : أى عم ألا تهاجر ؟ ألا تلحق برسول الله (ص) ؟ فقال أعمر المسجد وأحجب البيت ، فأنزله الله (أجعلتم سقاية الحاج) الآية . وروى ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : قال العباس حين أسرى يوم بدر : إن كنتم سبتمونا بالإسلام والهجرة والجهاد لقد كنا نعمار المسجد الحرام ونسقى الحاج ونفك العاني (أى الأسير) فأنزله الله (أجعلتم سقاية الحاج) .

وروى أبو جعفر بن جرير عن كعب القرظي قال افتخر طلحة بن شيبه من بني عبد الدار وعباس بن عبد المطلب وعلي بن أبي طالب - فقال طلحة : أنا صاحب البيت معى مفتاحه ولو أشاء بت فيه ، وقال العباس : أنا صاحب السقاية والقائم عليها ولو أشاء بت فى المسجد ، فقال علي (رض) ما أدري ما تقولان ، لقد صليت إلى القبلة ستة أشهر قبل الناس وأنا صاحب الجهاد . فأنزله الله (أجعلتم سقاية الحاج) الآية كلها . فهذه الروايات فى أسباب النزول وقائع فى تفسير الآيات وإن لم تكن أسباباً .

والمعتمد من هذه الروايات حديث النعمان اصلحة سنده وموافقة متنه لما دلت عليه الآيات من كون موضوعها فى المفاضلة أو المساواة بين خدمة البيت وحججه - من أعمال البر البدنية الهينة المستأذنة - وبين الإيمان والجهاد بالمال والنفس والهجرة وهى أشق العبادات النفسية البدنية المأنية ، والآيات تتضمن الرد عليها كلها . وفى أثر علي أن العباس ذكر حجابة البيت وهى لم تكن له دون السقاية التى كانت له ، وأثر ابن عباس فيه تقدم معناه فى تفسير الآيتين السابقتين .

تقدم تفسير عمارة المسجد فى اللغة والاصطلاح . والسقاية فى اللغة الموضع الذى

يسقى فيه الماء وغيره ، وكذا الإناء الذى يسقى به ، ومنه (جعل السقاية فى رحل أخيه) سميت سقاية لأنها يسقى بها ، وصواعا لأنها يكال بها كالصاع وهو يؤنث ويذكر . قال فى اللسان (كغيره) والسقاية الموضع الذى يتخذ فيه الشراب فى المواسم وغيرها (ثم قال) وفى الحديث « كل مأثرة من مأثر الجاهلية تحت قدحى إلا سقاية الحاج وسدانة البيت » هى ما كانت قریش تسقيه الحاج من الزبيب المنبوذ فى الماء ، وكان يليها العباس بن عبد المطلب فى الجاهلية والإسلام اه والحديث الذى ذكره ورد فى بعض روايات خطبته (ص) فى حجة الوداع .

وقال النووي فى الأسماء واللغات ما نصه : سقاية العباس رضى الله عنه موضع بالمسجد الحرام زاده الله تعالى شرفا يستقى فيها الماء ليشربه الناس وبينها وبين زمزم أربعون ذراعا ، حكى الأزرقى فى كتابه تاريخ مكة وغيره من العلماء أن السقاية حياض من آدم كانت على عهد قصي بن كلاب توضع بفناء الكعبة ويستقى فيها الماء العذب من الآبار على الأبل ويسقاه الحاج فجعل قصي عند موته أمر السقاية لابنه عبد مناف ولم تزل مع عبد مناف يقوم بها فكان يسقى الماء من بئر كرادم وغيره إلى أن مات ^(١) ومن حصون خيراه

أقول وقد بنى هذا المكان المسمى بسقاية العباس ولا يزال ماثلا إلى الآن وهو حجرة كبيرة فى جهة الجنوب من بئر زمزم وصف مؤرخو مكة مساحتها وبعدها عن زمزم وعن الكعبة المشرفة .

ويؤخذ من استعمال الكلمة أنها صارت اسم حرفة وكذا الحجابة وهى سدانة البيت وهما أفضل مأثر قریش ^(٢) ولذلك أقرهما الإسلام ، ومن المعلوم بالبداهة أن قول العباس ، أنا صاحب السقاية ، وقول الناس فيه كقوله لا يراد به

(١) هكذا فى نسخة زيادة قوله : إلى أن مات وباقى النسخ تحذف هذه الجملة فننبه

(٢) كالرفادة والسفارة والمنافرة والمفاخرة والايصار أى الاستقسام بالالزام والأموال المحجرة للاصنام .

أنه صاحب الموضوع الذي كان يوضع فيه الماء المحلى بالزبيب أو التمر المنبوذ فيه ، ولا ذلك الماء ، وإنما المراد به أنه هو الذي يتولى إدارة هذا العمل وهو الإتيان بالزبيب أو التمر ونبذ به بالماء ووضع أوانيها في المواضع التي يرد بها الحجاج فيشربون منها ، ومن العجب أن يفغل أى لغوى أو مفسر عن هذا المعنى ويقول بعضهم إنها اسم لمكان السقى وبعضهم إنها مصدر سقى أو أسقى الخ .

قال عز وجل ﴿ أجمعتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله ؟ ﴾ مقتضى حديث النعمان بن بشير أن الخطاب هنا للمؤمنين الذين تنازعوا أى هذه الأعمال أفضل ؟ ومقتضى حديثي على وابن عباس أن الخطاب للمشركين ، والاستفهام فيه للانكار ، وتشبيه الفعل بالفاعل والصفة بالذات كإسناد كل منهما إلى الآخر من ضروب الإيجاز الممهودة في بلاغة القرآن كقوله تعالى (ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة) الخ وطريقة المفسرين في هذا معروفة وهي تحويل أحدهما إلى الآخر ليتحد المشبه والمشبه به ، والمسند والمسند إليه ، فيقولون هنا : أجمعتم أهل سقاية الحاج وأهل العمارة للبيت أو فاعل كل منهما ومتوليه كمن آمن بالله واليوم الآخر الخ وهو الموافق لبقية الآية وما بعدها ، أو يقولون : أجمعتم هذه السقاية والعمارة كالايمان بالله واليوم الآخر الخ ؟ والاستفهام للانكار المتضمن لمعنى النهى . أى لا تفعلوا ذلك فإنه خطأ ظاهر كما بينه ما بعده . ونكتة هذا التعبير بيان أن هذا الفعل ليس كالفعل الآخر وأن الفاعل لكل منهما ليس كالآخر بل بينهما من التفاوت والدرجات ما بينه تعالى بياناً مستأنفاً بقوله ﴿ لا يستمون عند الله ﴾ إلى قوله (أجر عظيم) أى لا يساوى الفريق الأول الفريق الثانى في صفته ولا في عمله في حكم الله ولا في مثوبته وجزائه عنده في الدنيا ولا في الآخرة فضلاً عن أن يفضله كما توهم بعض المسلمين وكما يزعم كبراء مشركى قريش الذين كانوا يتبجحون بخدمة البيت ، ويستكبرون

على الناس به ، كما قال تعالى (مستكبرين به سامراً تهجرون) على القول بأن الضمير في (به) للبيت ، وإن لم يسبق له ذكر في الآيات التي قبل هذه الآية . قالوا : لأن اشتهار استكبارهم وافتخارهم بأنهم قوامه وسدنته وعماره أغنى عن سبق ذكره ، وكانت العرب تدين لهم بذلك لامتيازهم عليهم به وبسقاية حجاجه وكذا ضيافتهم ، وإن لم تكن عامة كالسقاية لأن الحاجة إليها لم تكن عامة إذ من المعلوم أن الحجاج كانوا وما زالوا أحوج إلى الماء في الحرم من الزاد ، لأن كل حاج كان يمكنه أن يحمل من الزاد ما يكفيه مدة سفره إلى الحرم وعودته بعد أداء المناسك ، ولا سيما العربي القنوع القليل الأكل ولكن لا يمكنه أن يحمل من الماء ما يكفيه كل هذه المدة ولا نصفها ، ولذلك كان أول شروط استطاعة الحج الزاد لا مكانه مع كفاية أولى الأمر في الحرم لتوفير الماء فيه ، وحكومة السنة السعودية في هذا العهد تزداد عنايتها في كل سنة بتوفير الماء ونظافته لمئات الألوف من الحجاج وأما سقيهم الماء المحلى فقد بطل منذ قرون كثيرة ، لأنه صار متعذراً لكثرتهم ، ولو كان ربع أوقاف الحرمين في الأقطار الإسلامية يضبط ويرسل إلى حكومة الحجاز لأمكنها إعادته ووضع نظام لتعميمه في مكة أو منى

هذا — وإن فضيلة البيت الحقيقية التي بنى لأجلها هي عبادة الله وحده فيه بما شرعه كما يحب ويرضى ، وقد جنى عليه المشركون ودنسوه بعبادة غيره فيه ، ثم بصد المؤمنين الموحدين له عنه ، كما قال (هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدى معكوماً أن يبلغ محله) ثم إخراجهم إياهم من جواره لايمانهم برؤيته وألوهيته تعالى وحده دون ما أشركوه معه كما قال للمؤمنين (يخرجون الرسول وإياكم أن تؤمنوا بالله ربكم) وقال فيهم (الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله) فأى مزية تبقى مع هذه الجرائم لخدمة حجارته واحتكار مفتاحه وسقاية المشركين من حجاجه ؟ وأي ظلم أشد من هذا الظلم في موضوعه ؟ ﴿ والله لا يهدي القوم الظالمين ﴾ إلى الحق في أعمالهم ، ولا إلى الحكم

العدل في أعمال غيرهم ، أى ليس من سنته في أخلاق البشر وأعمالهم أن يكون الظالم مهدياً إلى ما هو ضد صفة الظلم ، ومناف لها وهو الحق والعدل ، لأنه جمع بين ضدين بمعنى التقيضين ، والقوم الظالمون أشد إسرافاً في الظلم من الأفراد وأبعد عن الهدى بفرورهم بقوتهم وتناصرهم . ومن أقبح هذا الظلم تفضيل خدمة حجارة البيت وحفظ مفتاحه وسقاية الحاج على الإيمان بالله وحده المطهر للأنفس من خرافات الشرك وأوهامه — والإيمان باليوم الآخر الذي يزعمها أن تبغى وتظلم ويحبب إليها الحق والعدل ، ويرغبها في الخير وعمل البر ، ابتغاء رضوان الله لا للفخر والرياء — وعلى الجهاد في سبيل الله بالمال والنفس لإحقاق الحق وإبطال الباطل وترقية شؤون البشر في مدارج العلم والعمل . ومن المعلوم أن هذا الجهاد يشمل القتال والتفقة فيه وغيرهما من أنواع مجاهدة الكفار ، ومجاهدة النفس لإبلاغها مقام الكمال . وهذه الجملة ظاهرة في الرد على المشركين ، وإبطال تبجحهم وتخزيمهم على المؤمنين .

ولما كان نفي استواء الفريقين ونفي اهتداء الظالمين إلى الحكم الصحيح في موضوع المفاضلة بينهما — وإن اقتضيا بمعونة السياق تفضيل فريق المؤمنين المجاهدين على فريق السدنة والسقائين — لا يعرف منهما كنه هذا الفضل ولا درجة أهله عند الله تعالى ، وكان ذلك مما يستشرف له التالى والسامع ، بينه تبارك اسمه بياناً مستأنفاً يتضمن الرد على المؤمنين الذين تنازعوا في مسجد رسول الله (ص) أى الأعمال بعد الإسلام أفضل ؟ فقال :

﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَكْبَرُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ ﴾ هذه العنودية حكيمية شرعية ومكانية جزائية أى أعظم درجة ، وأعلى مقاماً في الفضل والكمال في حكم الله ، وأكبر مشوبة في جوار الله ، من أهل سقاية الحاج ، وعمارة المسجد الحرام ، الذى رأى بعض المسلمين أن عملهم أفضل القربات بعد هداية الإسلام ، ومن غيرهم من أهل البر والصلاح ، الذين

لم ينالوا فضل الهجرة والجهاد بنوعيه المالى والنفسى يدل على هذا العموم في التفضيل عدم ذكر المفضل عليه .

(فإن قيل) إن هذا التفسير يدل على أن ما افتخر به المشركون على المؤمنين من السقاية والعمارة له درجة عند الله تعالى ولكن درجة الإيمان مع الهجرة والجهاد أعظم - وقد سبق في الآيتين اللتين قبل هذه الآية خلاف ذلك (قلنا) لا مرأى في كون هذين العاملين من أعمال البر التي يكون لصاحبها درجة عند الله تعالى إذا فعلا كما يرضى الله ، ولذلك أقرها الإسلام دون غيرها من وظائف الجاهلية ، ولكن الشرك بالله تعالى يحبطهما ويحبط غيرها من أعمال البر التي كانوا يفعلونها كما تقدم .

﴿ وأولئك هم الفائزون ﴾ أى وأولئك المؤمنون المهاجرون المجاهدون هم الفائزون بمثوبة الله الفضلى وكرامته العليا الميمنة في الآية التالية دون من لم يكن مستجعماً لهذه الصفات الثلاث ، وإن سقى الحاج وعمر المسجد الحرام ، فتواب المؤمن على هذين العاملين ، دون ثوابه على الهجرة والجهاد المذكورين ولا ثواب للكافر عاينها في الآخرة فإن الكفر بالله ورسله وباليوم الآخر يحبط أمثال هذه الأعمال البدنية وإن فرض فيها حسن النية ، وقلمما يفعلها الكافر إلا لأجل الرياء والسعنة .

وهنا تستشرف النفس لمعرفة هذا الفوز المحمل فينبه تعالى بقوله ﴿ يبشركم ربهم ﴾ في كتابه المنزل على لسان نبيه المرسل ، ثم على لسان ملائكته عند الموت ﴿ برحمة منه ﴾ أى رحمة عظيمة خاصة من لدنه عز وجل ﴿ ورضوان ﴾ أى نوع من الرضى التام الكامل الذى لا يشوبه ولا يعقبه سخط يدل على هذا المعنى زيادة لفظ رضوان في المبنى على لفظ رضى مع تنكيره ويؤيده الحديث الصحيح الآتى ﴿ وجنات ﴾ تجري من تحتها الأنهار في دار الكرامة وجوار الرحمن ﴿ لهم فيها نعيم مقيم ﴾ أى لهم فيها نعيم عظيم خاص بهم دون من لم يؤمن .

ولم يهاجر هجرتهم ولم يجاهد جهادهم ، مقيم دائم لا يزول على عظمه وكاله الذى يدل عليه تنكير لفظه فى هذا السياق أيضاً .

﴿ خالدين فيها أبداً ﴾ أى مقيمين فى تلك الجنات إقامة دأمة أبدية ، أكد الخلود بالأبدية . لأن معناه اللغوى طول المكث والإقامة كما قال (عطاء غير مجذوذ) وتقدم تفسير الخلود والأبد فى مثل هذا اللفظ مراراً ﴿ إن الله عنده أجر عظيم ﴾ أى لأن ما عند الله تعالى من الأجر على الإيمان والعمل الصالح - وأعظمه وأنعمه وأشقه الهجرة والجهاد - عظيم جداً لا يقدر قدره غيره جل جلاله وعم نواله ، وناهيك بالإيمان الكامل الباعث على هجر الوطن ، ومفارقة الأهل والسكن ، وإنفاق المال الذى هو مناط رغائب الدنيا ونعيمها ، وبذل النفس التى هى العلة الغائية للبشر من وجودهم ، جهاداً فى سبيل الله وهى الطريق التى شرعها ، والسنن التى سنّها لإعلاء كلمته ونصر رسوله وإقامة مآشره من الحق والعدل لعباده ، فلا غرو أن يبشرهم بجميع أنواع الأجر والجزاء الروحية والجسدية . فالأجر الروحانى قسمان ، عبر عنها بالرحمة والرضوان ، وهما رتبتان أو درجتان ، نكرهما للدلالة على التنوع والتعظيم الذى نطقت به الآية الثانية ، فهذه الرحمة الخاصة ، تشمل ما يخصهم به من العطف والإحسان فى الدنيا والآخرة ، مما هو فوق رحمته العامة لكل الخلق ، التى وسعت كل شىء ، وأما الرضوان وهو الاسم لكمال الرضاء كما تقدم فهو فوق نعيم الجنة كله ، فإن الله يرحم من رضى عنه ومن لم يرض عنه ، وإن كانت رحمته لمن رضى عنه أعلى وأعظم ، والدليل على أن هذا الرضوان أعلى النعيم وأكمل الجزاء ، وأنه يكون فى الجنة أكبر نعيمها قوله تعالى فى هذه السورة (٧٢) وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ومساكن طيبة فى جنات عدن ، ورضوان من الله أكبر ، ذلك هو الفوز العظيم) فقد عطف الرضوان على ما قبله عطف جملة لا عطف مفرد للدلالة على أنه فضل مستقل فوق الجزاء الذى تقدمه فى الوعد وهو الجنات وما فيها -

فهذه الآية أبلغ في تعظيم شأن الرضوان الإلهي في الجنة من آية هذا السياق ومن آية آل عمران التي أنزلت قبلها (٣ : ١٥) قل أؤنبئكم بخير من ذلكم ؟ للذين اتقوا عند ربهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وأزواج مطهرة ورضوان من الله والله بصير بالعباد) ويؤيد ماقلناه من أن رضوان الله تعالى في الجنة فوق نعيمها كله مارواه الشيخان والترمذي والنسائي من حديث أبي سعيد الخدري (رض) قال: قال رسول الله (ص) « إن الله يقول لأهل الجنة: يا أهل الجنة! فيقولون: لبيك ربنا وسعديك، فيقول: هل رضيتم؟ فيقولون وما لنا لا نرضى وقد أعطيتنا ما لم تعط أحداً من خلقك؟ فيقول: أنا أعطيتكم أفضل من ذلك، قالوا ياربنا وأي شيء أفضل من ذلك؟ فيقول أحل عليكم رضوانى فلا أسخط عليكم بعده أبداً » .

ومن تنقطع بعض الصوفية في فاسفتهم أنهم لا يطلبون من الله النجاة من النار ولا الفوز بالجنة وإنما يطلبون النعيم الروحاني الأعلى فقط ، وهو لقاءه ورضوانه ورؤيته عز وجل ، وإنها لفلسفة جهلية من نزغات منكبرى البعث الجسماني ، مخالفة لنصوص كتاب الله تعالى وهدى رسوله (ص) كما تقدم بيانه في غير هذا الموضع .

وأ كبر العبر للمسلم في هذا السياق أن البدع الطارئة على الدين يقصد بها في أول أمرها أن تكون مزيد كمال في الدين تقوى أصوله وما شرع لأجله ثم ينتهى ذلك بهدم أصوله وما شرع له وإقامة البدعة مقامها كما يعلم مما رواه البخارى عن ابن عباس في سبب عبادة قوم نوح لود وسواع ويغوث ويعوق ونسر من أنهم كانوا قوما صالحين فصوروهم بعد موتهم لأجل الذكرى والاتباع ، ثم عبدوهم وعبدوا صورهم بالتعظيم والدعاء والتوسل والاستشفاع وغير ذلك ، ثم صارت عبادة الله وحده منكراً عندهم ثم سرى ذلك الشرك في العرب وغيرهم ، حتى آل الأمر إلى منع عبادة الله تعالى وحده في بيته الحرام ومنع المسلمين من

دخوله لعبادته وحده كما تقدم — وهكذا شأن كل بدعة : يؤول أمر أهلها إلى محاربة السنة وعبادة من يعتصم بها ، وينكر البدع المحدثه التي لعن الرسول صلى الله عليه وسلم أهلها ، كما فعل ويفعل المبتدعون في تكفير الوهابية وغيرهم من دعاة السنة والمعتصمين بها أو تضليلهم ، وقتالهم عند الإمكان

(٢٣) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ
 إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ
 الظَّالِمُونَ (٢٤) قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ
 وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ
 كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ
 فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ
 الفَاسِقِينَ

قد علم مما تقدم أنه لما أعلن الله تعالى براءته وبراءة رسوله من المشركين
 وآذنتهم بنيد عهودهم وبعود حالة القتال بينهم وبين المؤمنين كما كانت ، بعد أن
 ثبت بالتجربة أنهم لا عهود لهم يوفى بها ، ولا إيمان يبرونها ، بل يعقدونها عند
 الخوف ، وينقضونها عند الشعور بالقدرة على الفتك — كما تقدم شرحه مفصلاً —
 عز ذلك على بعض المساميين ، وفتح به باب لدسائس المنافقين وتبرم ضعفاء الإيمان ،
 وكان أكثرها من الطلقاء الذين أعتقهم النبي (ص) يوم فتح مكة كان هو السبب
 لما تقدم من تكرار الأمر بقتال المصرين على الشرك ، الناقضين للعهد ،
 وتأكيدهم ، وإقامة الدلائل على وجوبه ، وكونه مقتضى الحق والعدل والمصلحة ،

وإنما كان موضع الضعف من بعض المسلمين في ذلك نعمة القرابة ، ورحمة الرحم ، وبقية عصبية النسب ، إذ كان لا يزال لكثير منهم أولو قرى من المشركين يكرهون قتالهم ، ويتمنون إيمانهم ، ويرجونه إذا تركوا وشأنهم ، بل كان لبعض ضعفاء الايمان منهم بطانة ووليعة منهم ، فبعد أن بين الله تعالى لهم ما تقدم مما أشرنا إليه آنفاً وقفى عليه بفضل الايمان والجهاد والهجرة ، وحبوط أعمال المشركين حتى ما كان منها خيراً في نفسه كسقاية الحاج والعمارة للصورة للمسجد الحرام - بعد هذا - بين لهم أن ما ذكر من فضل الايمان والهجرة والجهاد ، وما بشر الله به أهله من رحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم ، لا يتم إلا بترك ولاية الكافرين وإتراح الله ورسوله والجهاد في سبيله على حب الوالد والولد ، والأخ والزوج والعشيرة والمال والسكن ، فقال .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ أى لا يتخذ أحد منكم أحداً من أب أو أخ ولياً له ينصره في القتال ، أو يظاهر لأجله الكفار ، بأن يتخذه بطانة ووليعة يخبره بأسرار المؤمنين ، وما يستعدون به لقتال المشركين ، كما علم في هذا السياق من آية (١٦) أم حسبتم أن تتركوا ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة) ﴿ إِنْ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ ﴾ أى إن أصروا على الكفر وآثروه على الايمان بالحب وما يقتضيه هذا الحب من قتال المؤمنين وعداوتهم ، كما علم من شأنهم منذ ظهر الاسلام إلى نزول هذه السورة بعد فتح مكة ولا سيما جمعهم في حنين الآتى ذكرها . وقد علم من قبل فتحها أن حاطب بن أبى بلتعة وهو من أهل بدر قد استخفته نعمة القرابة فكتب إلى مشركى مكة سراً يعلمهم فيه بما عزم عليه النبي (ص) من قتالهم ليمتخذ له بذلك يداً عندهم يكافئونه عليها بحماية ما كان له عندهم من قرابة . وفى ذلك نزلت سورة الممتحنة في نهى المؤمنين عن موالاته أعداء الله وأعدائهم وعن موادتهم ، فتراجع فكل ما فيها من تعليل وتقييد للنهى عن المودة والموالات فهو

هنا ، وقيل : إن هذه الآية نزلت في قصته ، وقيل فيما تقدم من امتناع العباس من الهجرة لما دعى إليها ، وقيل في كل من نقلت عليه الهجرة عند ما دعوا إليها ، ولا يصح من ذلك شيء ، وقيل في الذين شكوا مما أوجبه هذه السورة من البراءة من المشركين وتحذثوا باستنكاره ، والصواب ما تقدم من نزولها مع ما قبلها وما بعدها ، وأنهم استنقلوا ذلك ولم يصح أنهم شكوا منه .

﴿ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون﴾ أى ومن يتولهم منكم والحال ما ذكر فأولئك المتولون لهم هم الظالمون لأنفسهم ولجماعتهم ، العريقون في الظلم الراسخون فيه بوضع الولاية في موضع البراءة والمودة في محل العداوة ، دون من لم تستخفه نعمة القرابة وحمية الجاهلية النسبية إلى أن تحمله على ولاية أعداء الله ورسوله والمؤمنين بنصرهم ومظاهرتهم في القتال وما يتعلق به . فهو بمعنى قوله تعالى في سورة الممتحنة (٦٠ : ٨) لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوك في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرؤهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين (٩) إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوك في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون) فانما النهى عن ولاية الحرب والنصرة للكافرين الحاربين لنا لأجل ديننا . ومثله النهى عن تولي أهل الكتاب في سورة المائدة (٥ : ٣٥) وقوله فيها (ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين) فالظلم في الآيات الثلاث واحد والولاية واحدة ، وذكر بعض المفسرين أن ابن عباس فسر الظلم في آية براءة بالشرك لأن متولى القوم منهم . كما قال ابن جرير في آية المائدة وإنما يتحقق هذا في الولاية التامة دون مثل ما فعل حاطب متأولا .

ثم انتقل من بيان هذه الدركة من الاخلال بحقوق الايمان ومقتضياته إلى

الدركة التي من شأنها أن تسكون سبباً لها فقال ﴿ قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها

ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى

يأتى الله بأمره ﴿

وجّه الله عز وجل الخطاب في النهي عن الجريمة الكبرى وهي ولاية الكافرين المعادين لله ورسوله إلى المؤمنين بعنوانهم مباشرة ، ثم أمر رسوله (ص) أن يخاطبهم في أمر الجريمة الثانية والوعيد عليها على فرض وقوعها منهم ، ولم يشأ أن يعطف هذا على ماقبله فيكون خطاباً منه بعنوان صفة الإيمان المنافي لضمونه ولذلك عبر عنه بأداة الشرط التي من شأن شرطها أن يكون مشكوكاً في وقوعه أو من شأنه أن لا يقع وهي « إن » ولم يرتب هذه المؤاخذة على أصل الحب ، لما ذكر في الآية من مجامع حظوظ الدنيا ولذاتها لأنه غريزي ، بل رتبته على تفضيل هذه الحظوظ والشهوات الدنيوية في الحب على حب الله ورسوله ، والجهاد في سبيله الموعود عليه بما تقدم آفاً من أنواع السعادة الأبدية في الآخرة ، وكذا مادونه كما يدل عليه تنكير كلمة « جهاد » هنا . وذكر الأبناء والأزواج هنا دون آية النهي عن الولاية لأن من شأن الإنسان أن يتولى في الحرب من فوقه كالأب ومن هو مثله كالأخ ، دون من هو دونه ومن شأنه أن يكون تابعاً له كابنه وزوجه ، ولسكنهما في المرتبة الأولى في الحب ، وإننا نبين مراتب هذه الأصناف الثمانية في الحب ونقتفي عليها بمعنى حب الله ورسوله ، وكون المؤمن الصادق لا يؤثر عليهما شيئاً منها ، ولا يعلو حبهما عنده حب شيء سواهما :

(١) حب الأبناء للأباء له مناشيء من غرائز النفس وشعورها وعواطفها وعوارفها ومعارفها وطباعها ، ومن عُرف الأقسام وآدابهم الاجتماعية وشرائعهم ودينهم ، فالولد بضعة من أبيه يرث بعض صفاته وطباعه وشماله من جسدية ونفسية وعقلية ، وأول شيء يشعر به ، وينمى في نفسه بناء تمييزه وعقله ، إحسان والديه إليه . واقتران صورتها في خياله بكل محبوب له ، ويتلو هذا شعوره بما هما عليه من الحنان والعطف والحدب عليه والحب الخالص له الذي لا يشوبه رياء ولا تهمة

وللوالدة القدرح المعلي في هذين — ويفوقها الوالد بما يحدث للولد بعد هذا من شعور الإعجاب . بالعظمة والكمال والقدرة وهو من الغرائز ، والطفل يشعر بأن أباه أعظم الناس وأحقهم بالإجلال والتعظيم . وهذا الشعور إما أن ينمي ويزداد في الكبر إذا كان الوالد مستحقاً له ولو من بعض الوجوه ، وإما أن يضعف ، ولكنه قلما يزول عيناً وأثراً ، وإن كان في غير محله . وقد كان العرب يتفاخرون بأبائهم في أسواقهم ، وفي معاهد الحج حتى قال الله تعالى (٢ : ٢٠٠) فإذا قضيتُم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكراً) يتلوه ذلك شعور عزة الحماية والصيانة له من والده والذود عنه والانتقام له إذا ضيم ، وفوق هذا شعور الشرف ، فهو يشرف بشرفه ، ويحقر بضعته وخسته . فان أهين بقول أو فعل ترجف أعصابه ويتبغ دم ، ولا تسكاد تهدأ تأثيره إلا بالانتقام له .

تؤيد هذه الأنواع من الشعور والغرائز ملكات تطبعها الحقوق العرفية والآداب الاجتماعية والشرائع الدينية ، فالله تعالى قد قرن الإحسان بالوالدين بتوحيده وعبادته وحده بمثل قوله (١٧ : ٢٣) وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً) الخ وقرن شكرهما بشكره في قوله (٣١ : ١٤) ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك إلى المصير) ثم إنه أمر بمعاملتها بالمعروف ، وإن كانا مشركين مع نهييه عن طاعتها إذا دعواه إلى الشرك فقال (١٥) وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً)

فهذه مجامع نوازح حب الولد الوالد ، والوالدة تفوقه في بعضها ، وتتخلف عنه في بعض ، ولما كان الوالدون هم الذين يقاتلون ويحتاجون إلى الموالاة والمناصرة دون الوالدات اقتصر على ذكركم ، تبعاً لنهييه عن موالاتهم ، لأن موالاتهم لهم من قبيل طاعتهم في الشرك الذي نهاهم عنه ، ونصر الشرك وأهله لأجله شرك ، بل اتفق العلماء على أن الرضاء بالكفر كفر ، فكيف بنصر الكفر على الإيمان

بموالاة الكافرين ونصرهم على المؤمنين؟ ولكنه لم ينههم عن حب آبائهم المشركين بل حذرهم أن يكونوا أحب إليهم من الله ورسوله وجهاداً ما في سبيله ، لأن هذا لا يجتمع مع الإيمان الصحيح كما سيأتي ، كذلك نهامهم في سورة المجادلة عن موادة من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم إذا كانت لأجل المحادة ، كما يفيد ترتيب النهي على فعلها ، فإن المودة هي المعاملة الحبيبة ، والمحادة شدة العداوة والبغضاء ، فاشترك المؤمن المحب لله ورسوله مع المحاد لله ورسوله في المودة المرتبة على صفتيهما جمع بين الضدين ، فهو في معنى موالاتهم بل أخص منها .

(٢) حب الآباء للأبناء له جميع تلك المناشئ الغريزية والطبيعية ، وأنواع الشعور والعواطف النفسية ، وبعض تلك الحقوق العرفية والآداب الاجتماعية والأحكام الشرعية لاجتماعها ، ولكن حب الوالد للولد أحر وأقوى وأسمى وأبقى من عكسه ، وهو أشد شعوراً بمعنى كون ولده بضعة منه ، وكون وجوده مستمداً من وجوده ، ويشعر مالا يشعر من معنى كونه نسخة ثانية منه يرجى لها من البقاء مالا يرجى للنسخة الأولى ، وهو يحرص على بقائه كما يحرص على نفسه أو أشد ، ويحرم نفسه من كثير من الطيبات إيثاراً له بها في حاضر أمره ومستقبله ، ويكابد الأهوال ويركب الصعاب وكثيراً ما يقترب الحرام في سبيل السعي والادخار له ، وقد بينا في تفسير (٦ : ١٥١) قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً) الآية أن عاطفة البنوة ونعرتها من أقوى غرائز الفطرة ، ونهايك بما ينميها في النفس من قيام الوالد بشؤون الولد من التربية والتعليم وما يحدثه ذلك من العواطف في الحال ، والذكريات في الاستقبال ، وكونه مناط الآمال ، قال الله تعالى (١٨ : ٤٢) المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً وخيراً أملاً) قالوا المعنى ان الأعمال الصالحة التي يبقى ثوابها للإنسان بعد الحياة الدنيا خير من زينة المال فيها ثواباً ، وخير من

البنين فيها أملاً ، فهو نشر على ترتيب اللف . وقد بينا أسباب حب الآباء للبنين بالتفصيل في تفسير (٣ : ١٣ زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين) الخ^(١)

(٣) حب الأخوة يبلى في المرتبة حب البنوة والأبوة ، والأخوان صنوان في وشيجة الرحم ، فالأخ الصغير كالولد ، والكبير كالوالد ، ويختلفان عنهما بشعور المساواة في اللبث وطبقة القرابة . وقد يمارى فيه بعض الذين أفسدت فطرتهم نزعات الفلسفة المادية فيزعمون أنه من التقاليد العادية لا منشأ له من غرائز النفس ولا مقتضيات الطبع ، بل يقول بعضهم إن عداوة الأخوة أعرق في الغريزة من محبتها ، ويستدلون عليه بما ورد في السكتب الإلهية من قتل أحد ولدى آدم لأخيه في أول النشأة ، وعهد سلامة الفطرة من تأثير التنازع في شؤون الحياة ، ومن فعلة إخوة يوسف به وهم من أسلم الناس أخلاقاً وخيرهم ورائة .

والحق فيما قصه علينا الوحي من قتل قابيل لأخيه هابيل انه بيان لما في استعداد البشر من التنازع بين غرائز الفطرة بالتعارض بين عاطفة وشيجة الرحم وحب العلو والرجحان والامتياز على الاقران في رغائب النفس ومنافعها ، وما قد يلد من الحسد ، وما قد يقبع الحسد من البغى والعدوان . فضرب الله لنا مثلاً لبيان هاتين الحقيقتين ليرتب عليه بيان كون غريزة الدين بل هدايته هي المهذبة للفطرة البشرية بترجيح الحق على الباطل والخير على الشر ، فكان قابيل مثلاً لمن غلبت عليه النزعة الثانية وهابيل مثلاً لمن غلبت عليه الأولى بترجيح هداية الدين ، وذلك قوله تعالى حكاية عنه (٥ : ٣١) لئن بسطت إلى يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك إني أخاف الله رب العالمين ٣٢ إني أريد أن تبوء بأثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين) والدليل على محبة

الأخوة وشيخة الرحم في نفس قابيل وتنازعها مع حب العلو والرجحان على أخيه أو مساواته وحسده لتقبل قربانه دونه قوله تعالى (٣٣ فطوّعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين) فإن التعبير عن ترجيح داعية الشر المتولدة من الحسد العارض على عاطفة حب الأخوة ورحمة الرحم « بالتطويع » من أبلغ تحديد القرآن لدقائق الحقائق باللفظ المفرد فإن معنى صيغة التفعيل التكرار والتدريج في محاولة الشيء كترويض الفرس الجوح وتذليل البعير الصعب ، فهي تدل على أن قابيل كان يجد من نوازع الفطرة في نفسه الأمانة بالسوء مانعاً يصدّها عما زينه له الحسد من قتل أخيه ، وأنها ما زالت تأمره ويعصمها حتى حملته على طاعتها بعد جهد وعناء . وقد شرحنا هذا المعنى شرحاً واسعاً في تفسير الآيات (ص ٣٤٥ ج ٦ تفسير) .

وقد وقع مثل هذا الحسد من إخوة يوسف : كبر عليهم إقبال أيهم يعقوب بكل وجهه وكل نفسه على هذا الابن الصغير الذي لم يبلغ أن ينفعه أو ينفع الأسرة بخدمة ولا حماية ولا غيرها من مواضع آمال الآباء في الأبناء ، وإعراضه عنهم على قوتهم وقيامهم بكل ما يحتاج إليه الأب والأسرة ، فزين لهم الحسد أن يقتلوه أو يغربوه ليجتمع الشمل ويخلوهم وجه أيهم بالإقبال عليهم ، ويكونوا بذلك قوماً صالحين بزوال سبب الشقاق والفساد فيهم ، ولكنهم بعد التشاور رجحوا تعريبه وإبعاده عن أبيه عند ما أشار به بعضهم ، ولولا عاطفة الرحم وهداية الدين لما رضى العشرة برأى الواحد في ترك قتله . ولماذا تحفظ هذه الوقائع الشاذة ونسى الأمر الغالب الأعم ، وهو تواد الأخوة وتعاونهم وتناصرهم بياعث الغريزة ولوازمها ؟ ومنه ما كان من إحسان يوسف إلى إخوته ، ثم عفوه عنهم ، ثم معيشته معهم ؟

بعد هذا أذكر القارئ الذي أخاف عليه فساد الأفكار المادية القرية بعداوة الأخوة للجهل بالدين والحرمان من هدايته ، بما هو معهود في هذه البلاد

من إهمال تعليمه وتربيته - أذكره بما لا يستطيع للعالم المادى إنكاره أو المنكاره فيه من منشأ حب الاخوة فى النفس ، وما تقتضيه من التواد والتناصر فى نظام الاجتماع البدوى والمدنى ، وهو أن المهود من أخلاق البشر وآدابهم وعاداتهم المنبعثة عن طباعهم وقرائهم أن المحبة والمطف فيما بينهم يكون على قدر ما بين أفرادهم وجماعاتهم من الاشتراك فى صفات النفس الموروثة وعواطفها المكتسبة بالتربية والمعاشرة ، وفى شؤون الحياة من طبيعية واجتماعية ، وفى الحقوق والآداب الشرعية والعادية ، وللأخوة من جملة هذه الأمور ما ليس لمن دونهم من الأقارب ، بله من بعد عنهم من الأجانب ، فالأخ صنواخيه ، منبتهما واحد ، ودمهما واحد ، ووراثتهما النفسية والجسدية تتسلسل من أرومة واحدة ، وإن تفاوتوا فيها ، وكل منهما يشعر بالاعتزاز بعزة الآخر إلا أن يفسد فطرته الحسد ويحفظ من ذكريات الطفولة والصبا ماله سلطان عظيم على النفس ، وتأثير كبير فى أسرة الرحمة والحب ، وما زال أهل الوسط من بيوت الناس الذين سلمت فطرتهم ، وكرمت أخلاقهم ، يحبون إخوتهم كحبهم أنفسهم وأولادهم ، ويوقرون كبيرهم توقيرهم لأبيهم ، ويرحمون صغيرهم رحمتهم لأبنائهم ، ويكفون من يتركه والده صغيراً فيترى مع أولادهم كأحدهم وقد تكون العناية به أشد ، وما أطلت فى هذا وما قبله هذه الإطالة النسبية إلا ليكون تفسير كتاب الله الذى أنزل لهداية الناس وإصلاح أمورهم مشتتلا على ما يحتاجون إليه فى هذا الزمان من درء مفسد الفلسفة المادية القاطعة للأرحام ، المفسدة للاجتماع .

(٤) حب الزوجية ضرب خاص من شعور النفس ليس له فى أنواعها ضريب ، فهو هو الذى يسكن به اضطراب النفس من ثورة الطبيعة التى تهيجها داعية النسل ، وغريزة بقاء النوع ، وهو الذى يتحد به بشران فيكون كل منهما متما لوجود الآخر ينتجان باتحادهما بشراً مثلها ، وقد بيناه فى تفسيره (٣ : ١٣) زين للناس حب الشهوات من النساء) إلى آخره^(١) وفى مقالات (الحياة الزوجية)

(١) يراجع فى ص ٢٣٩ ج ٣ تفسير

من النار (المجلد الثامن) وإنما قدمه هنالك على حب البنين، لأن الكلام في الآية على حب الشهوات، وهو أقوى الشهوات البشرية على الإطلاق، وأخره هنا لأن الكلام في الحب المعارض لحب الله ورسوله والجهاد في سبيله وما يخشى من حمله على موالاته أهل الكفر في الحرب على المؤمنين، وقلما تكون زوج الرجل معارضة له في دينه وولاية من يدين لله بولايته، كما يعارضه أبوه وابنه وأخوه من أهل الحرب دون امرأته. وزوعي الترتيب الطبيعي في علاقة هذه الأصناف الخمسة بالمرء ودرجات لصوقها به في الحياة على طريقة الترقى في قوله تعالى: (يوم يفر المرء من أخيه . وأمّه وأبيه . وصاحبته وبنيه) وهذه الفروق في الترتيب بين الأشياء واختلافها في المقامات المختلفة هي من دقائق بلاغة القرآن، التي تند عن سلائق البشر ومعارفهم في بلاغة الكلام.

(٥) حب العشيرة^(١) حب عصبية وتعاون واعتزاز، وولاية ونصر في القتال، ويكون على أشده في أهل البداوة، ومن على مقربة منهم من أهل الحضارة، وقد أضعف الإسلام هذا النوع من الحب والولاية بالمساواة بين المسلمين في أخوة الإسلام كما بيناه في تفسير (فإخوانكم في الدين) من الآية الحادية عشرة من هذه السورة، وبتحريم الدعوة إلى عصبية والقتال على عصبية، كما أضعفته الحياة الحضارية التامة التي توكل فيها حماية الأفراد إلى دولة الرجل دون عشيرته وقبيله، وتجمع العشيرة على عشيرات كما في المصباح المنير وبه قرأ أبو بكر وعاصم.

(٦) حب الأموال المكتسبة - أي المكتسبة - طبيعي أيضاً وهو أقوى في النفس من حب الأموال الموروثة لأن عناء الإنسان في اقتراطها يجعل لها في قلبه من القيمة والمنزلة ما ليس لما جاءه عفواً، كما هو مشهور بين الناس علماء وعملاً،

(١) العشيرة: قبيلة المرء كما في المصباح والمختار أن المراد بها من يعاشر من أولى القربى الذين من شأنهم التعاون والتناصر لأنها في الأصل مؤنث العشير وهو العاشر

وقد بينا أسباب حب المال من حيث هو في تفسير آية آل عمران (٣ : ١٣)
المشار إليها آنفاً .

(٧) حب التجارة التي يخشى كسادها ، يراد به والله أعلم عروض التجارة التي يخشى كسادها في حالة الحرب ، وقد كان بعض المسلمين من أهل مكة تجاراً كما ورد ، وكان لدى بعضهم شيء من عروض التجارة يخشى كسادها في أوقات الحرب لأن أكثر مستهلكيها كانوا من المشركين ، وكانت أسواقها تنصب في أيام موسم الحج وقد منع منه المشركون بمقتضى الآيات السابقة واللاحقة من هذه السورة ، وناهيك بحب أبي سفيان وولده للمال وولوعه بالتجارة ، وما كان من تأليه المشركين على قتال النبي (ص) يوم بدر لأجل تجارته ، وقد أظهر الإسلام يوم الفتح ، ثم روى عنه أنه كان من الشامتين بهزيمة المؤمنين يوم حنين ، فتألفه النبي (ص) بكثرة العطاء من غنائم هوازن ، كما استماله يوم الفتح بقوله « من دخل دار أبي سفيان فهو آمن » رواد مسلم .

(٨) حب المساكن المرضية طبعياً أيضاً ، فكلم من لا يملك مسكناً يأويه ، أو يملك قصراً لا يرضيه ، والمراد هنا فيما يظهر والله أعلم ما كان لبعض المسلمين في مكة والمدينة من الدور الحسنة التي كانوا يرضونها للإقامة والسكنى بما فيها من المرافق وأسباب الراحة ويكونون في مدة خروجهم للجهاد محرومين منها - وما كان لبعض آخر في مكة يعدونها للاستغلال في أيام الموسم إذ يظهر من طبيعة الأحوال أن ذلك قديم ، وهذا النوع يكون معطلاً بمنع المشركين من الحج وهو ما بلغوه من هذه السورة .

فهذه ثمانية أنواع من حب القرابة والزوجية والمنافع والمرافق التي عليها مدار معاش الناس ، قد كان من شأنها أن تجعل القتال مكروهاً فوق الكره الذي تقتضيه ذاته الوحشية وما يلزمه من مفارقة هذه المحبوبات كلها أو بعضها ، ولذلك لم يشرع إلا للضرورة التي يرجح بها الإقدام عليه على الاحجام عنه ، كما قال

تعالى (٢ : ٢١٦) كتب عليكم القتال وهو كره لكم . وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم) الآية ^(١) وكقوله (٢ : ٢٥٠) ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض . ^(٢) وغيرها مما تقدم في تفسير هذه السورة وما قبلها من حكمة تشريع القتال ، وكونه بحسن القصد والشروط التي يوجبها للإسلام أعظم مزيل للفساد ، ومصلح لأمر العباد ، فراجعه إن كان غاب عنك فهو يفيد في فهم ما هنا . وزد عليه ما يجب إيثاره من حب الله ورسوله على كل حب ، وتقديم كل جهاد في سبيله على كل منفعة في الأرض .

أما حب الله تعالى - أي حب عبده له - فهو الذي يجب أن يكون فوق كل حب لأنه سبحانه وتعالى هو المتصف وحده بكل ما شأنه أن يحب من جمال وكمال ، ويزر وإحسان ، وكل من يحب وما يجب في الوجود فهو من صنعه وفيض جوده وإحسانه ، ومظاهر أسمائه الحسنى وصفاته ، فمن الطبيعي المعقول أن يكون حب الوالد للولد ، وما يتضمنه من عطف وأمل ، شعبة من حب واهبه ، ومودع العطف والرحمة في قلب والديه له . وأن يكون حب الولد لوالده ومرئيه عند ما يعقل جزءاً من حب ربه الذي سخره له ، وساقه بفرزة الفطرة وحكم الشريعة لتربيته ، وهو عز وجل رب كل شيء ، الربى الحق لكل حي ، بسننه في الغرائز والقوى والأخلاق ، وما يترتب عليها من الأعمال ، وهو جل ثناؤه الخلف والعوض من كل والد لئيمه ، ومن كل ولد لأبيه وأمه ، ومن الطبيعي المعقول أن يكون حب الأخ لأخيه كذلك بالأولى ، وكذلك حب الزوج للزوج لا يشذ عن هذه القاعدة فهو الذي خلق الزوجين الذكر والأنثى ، وهو الذي أودع المحبة الزوجية في الأنفس ، ولم يخصها بفرد معين (٣٠ : ١٩) ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة) وحب العشيرة أحق وأولى بالدخول في عمومها ، فإن الباعث عليه التعاون والتناصر بوشيجة القرابة ، وقد حل محلها في الإسلام ما هو أقوى

وأعظم ، وهو تناصر أهل الملة الكبيرة بمقتضى أحكام الشريعة ، والله ولى المؤمنين ونصيرهم بوجه أخص ، (وما النصر إلا من عند الله) بالوجه الأعم .

وكذلك الأموال بجميع أنواعها ، ومنها عروض التجارة التي يرجى رواجها ويخشى كسادها - كلها من جوده وعطائه وتسخيره - وجبها يجب أن يكون دون حبه بل هو دون ما تقدمه من الحب وان فتن به أكثر الماديين ، وكثير من الذين حرّموا تهذيب الدين ، فصارت أموالهم من أسباب شقايمهم في دنياهم ، حتى إن منهم من يبخل بها عن نفسه وأهله وولده . والمساكن دون الأموال لأن صاحب المال يمكنه أن يبني منها مثل ما يفقده أو خيراً منه . وقد أغنى الله المؤمنين الصادقين عن كل ما فقدوا أو خافوا أن يفقدوا بنبذ عهود المشركين وعودة حال الحرب بينهما ، وكذب وهم ضغفاء الإيمان ، وإيهام المنافقين لهم بأن الجهاد في سبيل الله سبب الكساد والخسران ، وصدق وعد الله للمؤمنين باستخلافه إياهم في الأرض وتمكينهم فيها وجعلهم أغنى أهلها ماداموا مهتدين به ، كما وعدهم في قوله (٦٤ : ٥٤) وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض) الخ ولو عادوا إلى تلك الهداية ، لعادت إليهم تلك الخلافة .

وان فوق جميع هذه الأنواع من حبه تعالى لفضله وإحسانه بالإيجاد والامداد في الدنيا وتسخير قواها ومنافعها للناس - وجبه لما وعد به مما يشبهه ولكنه يعاونه ويفوقه من الثواب في الدار الآخرة ، نوعاً آخر هو حب العبادة المحضّة والمعرفة العليا . وقد بينا معناه وسببه في تفسير (٣ : ١٦٥) ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حباً لله) وبيننا خطأ المشركين في إشراك أندادهم معه فيه لتوهمهم أنهم وسيلة إليه وشفعاء عنده يقربون من توصل بهم إليه زانين ، وكون المؤمنين أشد منهم حباً لله ، لأنهم أعلم بما يجب العلم به من صفات جلاله وجماله وكلامه ، ومن توحد بالربوبية - ومن آثارها التدبير والنفع والضرر بالأسباب التي هو خالقها ومسخرها وبغير الأسباب إن شاء - وانفراد

بالألوهية وهي كونه هو المعبود الحق وحده ، فحبهم إياه مجتمع ثابت كامل لاشائبة للاشراك فيه ، وبيننا في مقابلة هذا كون حب المشركين للأنداد بسبب ذلك الاعتقاد نهياً مقسماً على معبودات متعددة (١) .

ثم إن حب المؤمن العارف لله تعالى له درجات متفاوتة بتفاوت معارفه بآيات الله في خلقه الدالة على صفات جماله وكاله ، ومقدار إدراكه لما فيها من الإبداع والإتيان كما قال (صنع الله الذي أتقن كل شيء) وقال (الذي أحسن كل شيء خلقه) وقد بينا هذا في تفسير قوله عز وجل (٣ : ٣١ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم) كما بينا فيه معنى حبه تعالى لعباده الموحدين المتبعين لما جاء به رسوله (ص) من النور والهدى والفرقان . وقد جهل علماء الألفاظ والتقاليد كنه هذا الحب فتأولوه كما تأولوا غيره من صفات الله تعالى وشؤونه الكمالية ، توهاً منهم أنها تعارض تنزهه عن مشابهة الناس في صفاتهم البشرية ، فكان حظهم من معرفة ربهم وإلهم التعطيل بشبهة التنزيه الذي هو معنى سلبي محض (٢) ثم أعدنا بيان ما ذكر في تفسير قوله تعالى (٥٧ : ٥) يأيتها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأت الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعززة على الكافرين . يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم (٣) .

وأما حب رسوله صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله فهو دون حبه عز وجل ، وفوق حب تلك الأصناف الثمانية وغيرها ممن يجب من الخلق كالعلماء العاملين ، والمرشدين المرابين والفنانين المتقين ، والزعماء السياسيين ، والأغنياء المحسنين فإنه (ص) كان المثل البشري الأعلى ، والأسوة الحسنة المثلى ، في أخلاقه وآدابه وفضائله وقواضله وسياسته ورياسته وسائر هديه ، قد خصه الله بجعله خاتم النبيين ، وإرساله رحمة للعالمين ، وجعل اتباعه هو الدليل على حب متبعه لله عز وجل ،

(١) راجع ص ٧١ - ٧٤ ج ٣ تفسير (٢) راجع ص ٢٨٤ - ٢٨٧ ج ٣ تفسير أيضاً (٣) راجع ص ٤٣٨ ج ٦ وقد كتب في حرف ح من فهرسه ص ٣٣٨ وهو غلط .

وجعل جزاءه عنده حبه تعالى لمحبته ، ومغفرته لجميع ذنوبه ، وذلك نص آية (٣: ٣١) :
آل عمران التي ذكرناها آنفاً ، وسنزيد هذا الحب وحب الله تعالى بياناً في هذا
المقام ، وقد عطف عليهما الجهاد في سبيله منكرراً لأنه أظهر آياتهما ، ونكتة
تذكيره وإيهامه إفادة أن كل نوع من أنواع الجهاد في سبيل الله قل أو أكثر فإن
تاركة لأجل حب شيء من تلك الأصناف الثمانية وتفضيلها عليه يستحق الوعيد
الذي في الآية والجهاد أنواع ترجع إلى جنسين الجهاد بالمال والجهاد بالنفس والقتال
نوع من أنواع الجنس الثاني ومنها أنواع أخرى علمية وعملية ، فمهندس الحرب
الحق العادلة مجاهد في سبيل الله ، وواضع الرسوم لمواطنها وطرقها كذلك الخ .

وإذا كان الأمر كذلك — وهو كذلك — فلا ريب أن من كان ما ذكر
من الأصناف الثمانية كلها أو بعضها أحب إليه من الله ورسوله وجهاد في سبيله فهو
غير تام الإيمان أو غير صحيحه كما تشير إليه آية المائدة [٥ : ٧٥] التي استشهدنا بها
آنفاً . فقول عز وجل (فتربصوا حتى يأتي الله بأمره) وعيد أتهم لتذهب
أنفسهم فيه كل مذهب ، وأقرب ما يفسر به قوله في وعيد المنافقين من هذه
السورة (٩: ٥٢) قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين ، ونحن نتربص بكم أن
يصيبكم الله بعذاب من عنده أو بأيدينا) وما كان أولئك الذين يؤثرون حب
أهلهم وأموالهم على حب الله ورسوله والجهاد في سبيله إلا من المنافقين ، فهم الذين
كانوا يثبطون المؤمنين عن الجهاد ويوحون إليهم زخرف الاعتراض على نبد
عهود المشركين ، وإعلان حالة الحرب بينهم وبين المؤمنين ، كما بيناه مراراً .
وما روى عن مجاهد أن المعنى حتى يأتي الله بالأمر بالهجرة وأن هذا كله كان قبل
فتح مكة — فما أراه يصح عنه وقد تقدم نقل الاتفاق على نزول هذه الآيات
(وكذا السورة جليها أو كليها) بعد فتح مكة وغزوة حنين وتبوك وأنها مما بلغ
المشركين في موسم سنة تسع بعد سقوط فريضة الهجرة بنص حديث « لا هجرة
بعد فتح مكة ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا » رواه البخاري من

حديث مجاشع بن مسعود مرفوعاً . ورواه في مواضع أخرى بلفظ « بعد الفتح » من حديث ابن عباس (رض) والوعيد هنا على ترك الجهاد دون الهجرة .

﴿ والله لا يهدي القوم الفاسقين ﴾ الفسق في اللغة خروج الشيء أو الشخص عما كان فيه أو عما من شأنه أن يكون فيه بحسب الخلقة أو العرف أو الشريعة . قال في المصباح ويقال أصله خروج الشيء من الشيء على وجه الفساد ، يقال فسقت الرطبة إذا خرجت من قشرها وكذلك كل شيء خرج عن قشره فقد فسق ، قاله السرقسطي ، وقيل للحيوانات الخمس فواسق استعارة وامتناناً لمن لكثرة خبثهن وأذاهن حتى قيل يقتلن في الحل وفي الحرم وفي الصلاة ولا تبطل الصلاة بذلك اهـ ^(١) وهو في الاستعمال الخروج من حدود الدين والشريعة بالكفر المخرج من الملة أو فيما دونه من الكبائر ، وفي اصطلاح الفقهاء ، تخصيصه بالأخير ، وقد يستعمل في القرآن بمعنى الخروج من سلامة الفطرة إلى فساد الطباع ، ومن نور العقل إلى ظلمة الجهل والتقليد كما بيناه في تفسير (٢ : ٩٩) . ولقد أنزلنا إليك آيات بينات وما يكفر بها إلا الفاسقون ^(٢) بحيث يكون متعمداً فلا يقبل هداية الدين ، والمعنى هنا : وقد مضت سنة الله تعالى في القوم الفاسقين المارقين من الدين بعد معرفته كالمناققين أن يكونوا محرومين من الهداية الفطرية التي يعرفها الإنسان بالعقل السليم والوجدان الصحيح ، فلا يعرفون ما فيه مصلحتهم وسعادتهم من اتباعه ، فيؤثرون جب القرابة والمنفعة العارضة كالمال والتجارة على حب الله ورسوله والجهاد المفروض في سبيله ، ويصح تفسيره بمقابله وعكسه فيقال

(١) يشير إلى حديث « خمس فواسق تقتلن في الحل والحرم : الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحديا » رواه مسلم والنسائي من حديث عائشة والحديا بتشديد الياء تصغير الحداة . ورواه أبو داود من حديث أبي هريرة وفيه الغراب دون الحداة وأحمد من حديث ابن عباس وفيه العقرب وليس فيه الحداة (٢) راجع ص ٣٩٥ ج أول .

وقد مضت سنته تعالى في القوم الفاسقين من محيط الفطرة السليمة ونور العقل الراجح اتباعاً للهوى أو التقليد أن يحرموا من فقه هداية الدين فلا يعقلونها ، وأهمها العلم بما في إيثار حب الله وحب رسوله والجهاد في سبيله من الصلاح والإصلاح ، والفوز بسعادة الدارين ، بما يقتضيه الولاء والاتحاد بين المؤمنين من إزالة خرافات الشرك ومفاسده ، وإقامة الحق والعدل ، وما يستلزمهما من ثبات الملك .

وصل في كمال حب الله ورسوله وطريق اكتسابه

من رحمة الله تعالى في دين الفطرة أنه لم يذم حب الأهل والأقارب والأزواج ، ولا حب المال والكسب والاتجار ، ولم ينه عنهما ، وإنما جعل من مقتضى الإيمان إيثار حب الله ورسوله على حب ما ذكر ، وكذلك الجهاد في سبيله إذا وجب ، كما كانت الحال بين المؤمنين والمشركين وتقدم شرحها في تفسير هذه السورة وغيرها وهذا منتهى التسامح في الدين دون تكليف بغض ما ذكر ، فكيف وقد أباح الإسلام معه بر الخائف في الدين والعدل والقسط في معاملته في سورة الممتحنة (٦٠ : ٨ ، ٩) وتقدم الاستشهاد به في آخر تفسير الآية السابقة ، وخاطب المؤمنين في سورة آل عمران بقوله بعد النهي عن اتخاذ بطانة من الكفار الذين لا يألوهم خبالاً الخ (٣ : ها أنتم أولاء تحبونهم ولا يحبونكم) وأباح لهم نكاح الكتابيات على ما فطر عليه القلوب من حب الزوجية وقوله (وجعل بينكم مودة ورحمة)

ومن الأحاديث في الحب المشروح في الآية مارواه الشيخان في صحيحهما - وكذا الترمذى والنسائي - من حديث أنس مرفوعاً « ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان : أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواها ، وأن يحب للبر لا يحبه إلا لله ، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار »

ومارواه الشيخان من حديث أنس أيضاً « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين » وما رواه البخاري من حديث عبد الله ابن هشام قال: كنا مع النبي (ص) وهو أخذ بيد عمر بن الخطاب فقال له عمر: يا رسول الله لأنت أحب إليّ من كل شيء إلا نفسي التي بين جنبي، فقال النبي (ص) « لا والذي نفسي بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك » فقال له عمر: فإنه الآن والله لأنت أحب إليّ من نفسي، فقال له النبي (ص) « الآن يا عمر »

وقد حملوا هذه الأحاديث على الإيمان السكامل بناء على أن المراد حب الطبع الذي لا يملكه الإنسان إذ من المعلوم بالضرورة أن حب الإيمان والعبادة والاجلال شرط أو شرط من الإيمان بالله ورسالته صلوات الله وسلامه عليه. وأما صيرورته وجدانا من قبيل حب الطبع، وغلبته على حب كل شيء حتى النفس، فهو كمال لا يحصل إلا بعد الرسوخ في الإيمان وهو ليس ببعيد، فكثير من العشاق للحسان يصلون إلى هذه الدرجة، وأكثر هؤلاء الحسان غير أهل لعشر هذا الحب، لولا أنه من أمراض النفس، فأين منه حب من هو مصدر لكل جمال وكمال وحسن وإحسان، يتجلى في كل ما عرف البشر من نظام الأكوان، وهم لم يعرفوا منه إلا القليل؟

والطريق إلى هذه المعرفة والحب كثرة الذكر والفكر، وتدبر القرآن مع التزام سائر أحكام الشرع، وإنما الذكر ذكر القلب، مع حسن النية وصحة القصد، وتأمل سننه وآياته في الخلق، بأن تذكر عند رؤية كل حسن وجمال وكال في السكون أنه من الله عز وجل، وأن تذكره عند سماع كل صوت من ناطق مفهوم، وصامت معلوم، كخزير المياه، وهزير الرياح، وحفيف الأشجار وتغريد الطييار، وكذا نغمات الأوتار، وتذكر أنها تسبح بحمد الله، ومن صنع الله الذي أتقن كل شيء، كما قال تعالى في تسبيح نبيه داود عليه السلام،

في زبوره (٨٨ : ١٧) إنا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشى والاشراق (١٨)
والطير محشورة كل له أواب)

والمخفوظ عند أهل الكتاب في خاتمة الزبور وهو المزمور المائة والخمسون :
« سبحوا الله في قدسه ، سبحوه في فلك قوته ، سبحوه على قواته ، سبحوه بصوت
الصّور ، سبحوه برباب وعود ، سبحوه بدف ورقص ، سبحوه بأوتار ومزمار ،
سبحوه بصنوج التصوير ، سبحوه بصنوج الهتاف ، كل اسمة فلتسبح الرب ،
هللوا يا هـ

وفي المزامير كثير من هذه التسابيح في المعازف وكان من شريعة موسى
عليه السلام ، ولكنه ليس من ديننا وشعائر شريعتنا ، والتحقيق أن شرع من
قبلنا ليس شرعا لنا ، ولم يأذن الله تعالى لنا أن نحدث شيئا في دينه بأرائنا
وأهوائنا ، وهو قد أكمل لنا الدين ، وبلغنا رسوله (ص) أن « كل بدعة ضلالة »
وقال « من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد » متفق عليه ، وقد ابتدع بعض
الصوفية إدخال المعازف والرقص في ذكر الله بما يجتمعون له فيجعلونه من قبيل
الشعائر ، وإنما الذي نطق به كتاب الله ، إثبات تسبيح كل شيء لله ، قال تعالى
(١٧ : ٤٣) تسبح له السموات السبع والأرض ومن فيهن وإن من شيء إلا
يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم)

فالذي ينبغي لنا ان نستفيد من ذلك أن نذكر في قلوبنا عند رؤية كل
شيء من صنع الله ، وسماع كل صوت من مخلوقات الله ، أنه يسبح بحمد الله ،
بدلالته على تزييه عما لا يليق به ، وعلى قدرته وحكمته ومشيبته ورحمته ، وأن
لها تسبيحا آخر غيبيا لا نفقهه بكسبنا لأننا لا ندرك حياتها (راجع ص ٤٠٠ ج ٧)
وقد يكون إدراكه ثمرة روحية لمن زكت أنفسهم بذكر الله وتسبيحه ، وخرجوا
به من ظلمات الأهواء والشهوات إلى نور قدسه ، (يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله
ذكرا كثيرا وسبحوه بكرة وأصيلا * هو الذي يصلي عليكم وملائكته ليخرجكم
من الظلمات إلى النور وكان بالمؤمنين رحيما)

ومن أقام فرائض الله تعالى كما أمر، وترك معاصيه كما نهى، وداوم على التقرب إليه بالنوافل كما ندب، وأكثر من ذكره كما أحب، فإنه يصل بفضل الله إلى المقام الذي أشار إليه الحديث القدسي « وما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلى مما افترضت عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها » الحديث، تفرد به البخاري وفي سنده كتمنه غرابة .

ومن المعلوم بالبداهة أن ذات الله تعالى لا تكون صفة أو عضواً لغيره - ولا ذات الخلق أيضاً- وإنما المعنى المتبادر من الحديث أنه تعالى يكون هو الشاغل الأعظم لسمع من أحبه إذا سمع، وبصره إذا أبصر الخ . ولهذا مراتب (أولها) أنه لا يوجه سمعه إلا لما يعلم أنه يحبه ويرضيه (ثانيها) أنه يذكره تعالى بقلبه ولسانه عند كل إدراك وكل عمل فيزداد به معرفة وعلماً، وهو ما كان موضوع كلامنا في السماع آنفاً (ثالثها) أنه يكون موضوع عناية الله وتصرفه فيما يسمعه على حد (ولو علم الله فيهم خيراً لأسمعهم) أي أنه تعالى يخلق له عند سماع ما يسمع ورؤية ما يبصر من العلم بصفاته وسنته في خلقه ما لم يكن يعلمه فيطلبه ويقصد إليه فيكون من كسبه كما هو شأنه في المرتبتين الأوليين الكسبيتين (رابعها) ما يسمونه الفناء في الله وهو أن يغيب العبد عن شهود نفسه، والشعور بإرادته وحسه، ويبقى له الشعور بأنه مظهر من مظاهر بعض صفات ربه، وموضع تجلي ما شاء من أسمائه وصفاته، حتى يكون عز وجل هو الغالب على أمره، كما قال تعالى في يوسف عليه السلام (والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون) وهذا الفناء والشعور لا يحصل لمن صار من أهله، بقطع المراحل والتنقل في المراتب التي من قبله، إلا اللحظة بعد اللحظة، والفينة بعد الفينة، وهذه المرتبة هي وحدة الشهود، وما يذكرونه من مرتبة وراء هذه تسمى وحدة الوجود، وهي عبارة عن كون وجود الخلق عين وجود الحق، وكون ذات العبد، هي ذات الرب، أو لا عبد ولا رب.

وما ثم إلا شيء واحد له مظاهر وأطوار ، كظهور الماء في صور الثلج الجامد والسائل والبخار ، وقد يحتاج بالانحلال إلى عنصرية (الأ كسجين والأدرجين) ، عن الأبصار ، فهذه فلسفة مادية باطلة ، اخترعتها تخيلات صوفية البوذية والبراهمة . وهي كفر بالله ، وخروج من ملل جميع رسل الله ، وقد فتن بها بعض صوفية المسلمين ، ولهم فيها من الشعرية المنظومة والمنثورة ، وتأويل بعض الآيات والأحاديث المأثورة ، ما أضل كثيراً من الناس بهم وبها ، كما ضل آخرون بالفلسفة العقلية والطبيعية والإعجاب بأهلها ، وقد كشف شهاب الفريقي وفندها بالأدلة العقلية والنقلية ، شيخ الإسلام ابن تيمية ، وبين تفهيمه المحقق ابن القيم حقائق التصوف الموافقة للكتاب والسنة في كتابه (مدارج السالكين) الذي شرح به كتاب (منازل السائرين) تأليف شيخ الإسلام في الحديث والتصوف أبي إسماعيل الهروي قدس الله أرواحهم أجمعين .

وإننا تم فائدة هذا البحث بالتنبيه إلى أكبر الأسباب لزيغ بعض الصوفية ، عن صراط الكتاب والسنة النبوية ، مع اعتراف جميع أئمة شيوخهم بأنهما أصل طريقتهم ، والبحر الذي تستخرج منه جميع درر حقائقهم ، وهو أن من اشتغل بكثرة ذكر الله التي هي أقرب الطرق إلى معرفة الله وحبه يحصل له في أثناء ذلك من كشف أسرار الكون والمشاهدات والأذواق الروحية ما يفتنه بنفسه وبجوارحه وذوقه ، فيتوهم أن كل ما يشعر به ويتخيله حقيقة أثبتها الكشف ، كما يفتتن المشتغلون بالفلسفة النظرية بما يظهر لهم من النظريات في هذه الموجودات فيظنون أنها حقائق أثبتها العقل ، وكل من الفريقين المفتونين يظن أن ما عنده هو الحقيقة . وإن خالف نصوص الشريعة ، فإما أن يتركها فيكون من الكافرين ، وإما أن يتأولها فيكون من المبتدعين ، والحق أن كلا منهما يخطئ ويصيب ، وأن كلامهم يناقض بعضه بعضاً ، حتى ما يسمونه كشفاً ، أو تلقياً من ملك الإلهام ،

أو من النبي (ص) في اليقظة أو المنام . وقد أبطلت العلوم العصرية أصول فلسفتهم المادية والروحية .

وللصوفية الشرعيين في حب الله منازل عالية ، ومقامات راسخة ، ومعارف واسعة ، في حب كل شيء بحب الله ، مع إعطاء الشرع حقه فيما يبغض الله ، وما يحب الله . قالت رابعة العدوية رحمه الله :

أحبك حبين حب الهوى وحباً لأنك أهل لذاكا
فأما الذي هو حب الهوى فشيء شغلت به عن سواكا
وأما الذي أنت أهل له فكشفك لي الحجب حتى أراكا

والذي نفهمه من هذا الشعر أن الحب الأول هو حب العبودية ، وهي حيرة شاغلة عن كل ماعداها . والثاني : حب المعرفة وغايتها رفع الحجب الكثيرة المانعة من كمالها إلى أن تكمل بكرامة الرؤية في الآخرة . وقد بينا هذا المعنى وهذه الحجب في تفسير آية الرؤية من سورة الأعراف ^(١) وقد روى عن الإمام عبد القادر الجيلاني رحمه الله أنه كان كلما ولد له ولد يكبر أربع تكبيرات كتكبيرات صلاة الجنائز ويقول مامعناه : إنه يعده كالميت حتى لا يذرع حبه حب الله تعالى في قلبه وإذا أحببت أن تعرف الصحيح الشرعي من هذا الحب فعليك بمدارج السالكين للمحقق ابن القيم رحمه الله تعالى .

هذا - وإن لم من المعاني الرقيقة في صفات المثل الأعلى للكمال البشري في هذه الخليقة ، والمدد الأكمل في الشريعة الشاملة للطريقة والحقيقة ، خاتم النبوة والتشريع السماوي ، ومشرق الأنوار الإلهية للعرفان الإلهي ، الرحمة المرسله للعالمين ، محمد رسول الله وخاتم النبيين ، ما يجعل حبه هو المعراج الأعلى إلى حب العبد لله واتباعه هو الوسيلة الوحيدة إلى نيل مقام الحب من الله ، بنص (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) مع التفرقة التامة بين حقيقة الربوبية

والألوهية ، وحقيقة الرسالة التي هي أعلى مقامات العبودية ، فلا يسألون الرسول (ص) ، ما لا يطلب إلا من الله لأنهم يعلمون أنه عبد لا ند لله بل لا يسألون إلا الله ، كما ورد في مناقب الصديق الأكبر أنه لم يسأله صلوات الله وسلامه عليه شيئاً لنفسه ولا الدعاء .

وإذا صح للإنسان حب الله وحب رسوله وكل فيهما ، صارت سائر أنواع الحب الحيواني والنفسى والمادى تابعة وممددة لها ، حتى تفرق أو تغنى فيهما فهو يعطى كل ذى حق حقه من الحب الشرعى القطرى ، ويسهل عليه بذل ماله ونفسه في سبيل الله ، توسلاً به إلى لقاء الله ، وكذلك كان أصحاب رسول الله (ص) ورضى عنهم . وتأمل ما كان من تحريض الخنساء (رض) لأولادها على الجهاد بشعرها حتى قتلوا واحداً بعد واحد، فقالت وهي التي يضرب المثل بحزنها على أخويها في الجاهلية : الحمد لله الذى أكرمني بشهادتهم ، وما فقد المسلمون السيادة في الدنيا والاستعداد لسعادة الآخرة إلا بالحب المادى لأنفسهم ولشهواتهم ، وإيثاره على حب الله ورسوله الذى هو مناط سعادتهم ، والجهاد في سبيله الذى كان مناط سيادتهم ، وكان من عقابهم على ذلك ابتلاؤهم ببذل أنفسهم وأموالهم في سبيل أعدائهم ولا نجاة لهم إلا بترية أنفسهم على توطئتها على الموت في سبيل الله . فمن لم يتح له الموت في جهاد العدو فعليه بطلب الموت الإرادى في جهاد النفس ، فلا حياة إلا بعد موت ، والموت آية الحب الصادق .

فإن شئت أن تحيا سعيداً فمت به شهيداً وإلا فالغرام له أهل
وله من العبرة في الآيات التالية ما يجعل هذه المعانى المعقولة مشاهدة ماثلة ،
والدلائل الشرعية وقائع حسية ، في آثار النبي المختار ، وإيثار الأنصار والفرق بين
المؤمنين الراسخين منهم ومن المهاجرين ، وبين المؤلفين قلوبهم والمنافقين ، فيما كان
من خذلان وهزيمة ، ومن نصر وغنيمه .

(٢٥) لَقَدْ نَصَرَ كُمْ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمْ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ (٢٦) ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (٢٧) ثُمَّ يُتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ .

هذه الآيات تذكير للمؤمنين بنصر الله لهم على أعدائهم في مواطن القتال الكثيرة معهم إذ كان عددهم وعتادهم قليلا لا يرحى معه النصر بحسب الأسباب والعادة ، وابتلائه إياهم بالتولى والهزيمة يوم حنين على عجبهم بكثرتهم ورضاهم عنها ، ونصرهم من بعد ذلك بعناية خاصة من لدنه - ليتذكروا أن عنايته تعالى وتأيمده لرسوله وللمؤمنين بالقوى المعنوية ، أعظم شأنا وأدنى إلى النصر من القوة المادية ، كالكثرة العددية وما يتعلق بها ، وجعل هذا التذكير تالياً للنهي عن ولاية آبائهم وإخوانهم من الكفار ، وللوعيد على إثثار حب القرابة والزوجية والعشيرة (ولو كانوا مؤمنين) والمال والسكن على حب الله ورسوله والجهاد في سبيله ، تفنيداً لوسوسة شياطين الجن والإنس - من المنافقين ومرضى القلوب - لهم وإغرائهم باستنكار عود حالة الحرب مع المشركين وتفجيرهم من قتالهم لكثرتهم ولقرابة بعضهم ، ولكساد التجارة التي تكون معهم ، وذلك بعد إقامة الدلائل على كون ذلك من الحق والعدل والمصلحة العامة في الدين والدنيا ، وفي هذه الغزوة من العبر والحكم والأحكام مائس في غيرها وسنيين المهم منه في إثر تفسير الآيات قال عز وجل .

﴿ لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ﴾ الظاهر أن هذا الخطاب مما أمر النبي (ص) أن يقوله لجماعة المسلمين بالتمتع لما قبله وفيهم بقية من المنافقين وضعفاء

الإيمان ، ولم يعطف عليه لأنه بيان مستأنف لإقامة الحججة على صحة ما قبله من نهى ووعيد ، وأن الخير والمصلحة للمؤمن في ترك ولاية أولى القربى من الكافرين ، وفي إثبات حب الله ورسوله والجهاد في سبيله على حب أولى القربى والعشيرة والمال والسكن مما يحب للقوة والعصبية وللتمتع بلذات الدنيا ، فإن نصر الله تعالى لهم في تلك المواطن الكثيرة لم يكن بقوة عصبية أحد منهم ، ولا بقوة المال ، وما يأتي به من الزاد والعتاد ، وقد ترتب عليه من القوة والعزة والثروة ما لم يكن لهم مثله من قبل ، ثم ترتب عليه من السيادة والملك بطاعة الله ورسوله ما هو أعظم من ذلك فيما بعد ، ثم يكون له من الجزاء في الآخرة ما هو أعظم وأدوم . وإنما ذلك من فضل الله عليهم بهذا الرسول الذي جاءهم بهذا الدين القويم .

والمواطن جمع موطن وهي مشاهد الحرب ومواقعها ، والأصل فيه مقر الإنسان ومحل إقامته كالوطن . ووصفها بالكثيرة لأنها تشمل غزوات النبي (ص) وأكثر سراياها التي أرسل فيها بعض أصحابه ولم يخرج معهم . ولا يطلق اسم الغزوة - ومثلها الغزاة والمغزى - إلا على ما تولاه (ص) بنفسه من قصد الكفار إلى حيث كانوا من بلادهم أو غيرها .

روى البخارى ومسلم في كتاب المغازي من صحيحيهما عن أبي إسحاق السبيعي أنه سأل زيد بن أرقم : كم غزا النبي (ص) من غزوة ؟ قال تسع عشرة . وسأله : كم غزا معه ؟ قال سبع عشرة ، قال الحافظ في شرح الحديث من أول الكتاب عند قوله تسع عشرة : كذا قال ومراده الغزوات التي خرج فيها رسول الله (ص) بنفسه سواء قاتل أو لم يقاتل لكن روى أبو يعلى من طريق أبي الزبير عن جابر أن عدد الغزوات إحدى وعشرون وإسناده صحيح وأصله في مسلم . فعلى هذا ففات^(١) زيد بن أرقم ذكر تنتين منها ولعلها الأبواء وبواط وكان ذلك خفي عليه لصغره اهـ .

(١) الصواب حذف الفاء هنا أو أن يقال : ففات زيد بن أرقم على هذا الخ .

ثم ذكر الحافظ عن موسى بن عقبة أنه (ص) قاتل بنفسه في ثمان: بدر ثم أحد ثم الأحزاب ثم المصطلق ثم خيبر ثم مكة ثم حنين ثم الطائف (قال) وأهل غزوة قريظة لأنه ضمها إلى الأحزاب لتكونها كانت في أثرها وأفردها غيره لوقوعها منفردة بعد هزيمة الأحزاب . وكذا وقع لغيره عد الطائف وحنين واحدة لتقاربهما . فيجتمع على هذا قول زيد بن أرقم وقول جابر . وقد توسع ابن سعد فبلغ عدد المغازي التي خرج فيها رسول الله (ص) بنفسه سبعاً وعشرين وتبع في ذلك الواقدي وهو مطابق لما عده ابن إسحاق ، إلا أنه لم يفرده وادى القرى من خيبر ، أشار إلى ذلك السهيلي ، وكان الستة الزائدة من هذا القبيل . الخ ووضح الحافظ هذا البسط من جانب وتدخل بعض المغازي المتقاربة في بعض من جانب آخر فكان خير جمع بين الأقوال .

ثم قال : وأما البعوث والسرايا فعند ابن إسحاق ستاً وثلاثين^(١) وعند الواقدي ثمانياً وأربعين (كذا) وحكى ابن الجوزي في التلخيص ستاً وخمسين وعند المسعودي ستين ، وبلغها شيخنا زيادة على السبعين ، ووقع عند الحاكم في الاكلیل أنها تزيد على مائة فلعله أراد ضم المغازي إليها . اهـ واختار بعض العلماء أن المغازي والسرايا كلها ثمانون .

ومن المعلوم أنه لم يقع فيها كلها قتال فيقال انه تعالى نصرهم فيها كما أن من المعلوم أنه تعالى نصرهم في كل قتال إما نصراً عزيزاً مؤزراً كاملاً وهو الأكثر ، ولا سيما بدر والخندق وغزوات اليهود والفتح ، وإما نصراً مشوباً بشيء من التريبة على ذنوب اقترفوها كما وقع في أحد إذ نصرهم الله أولاً ثم أظهر العدو عليهم بمفخالتهم أمر القائد الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم في أمر من أهم أوامر الحرب وهو حماية الرماة لظهورهم كما تقدم تفصيله في سورة آل عمران وتفسيرها - وكما

(١) كذا في النسخ المطبوعة بمصر ولعل أصله : فبلغت عند ابن إسحاق الخ وكذا يقال فيما بعده .

كان في حنين من الهزيمة في أثناء المعركة والنصر العزيز التام في آخرها وهو ما بينه تعالى بقوله .

﴿ ويوم حنين ﴾ أي ونصركم يوم حنين^(١) أيضاً وهو واد إلى جنب ذى الحجاز قريب من الطائف بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً من جهة عرقات ، هذا ما اعتمده الحافظ في الفتح وغيره ، وقيل : إن بينه وبين مكة ست ليال وعن الواقدي ثلاث ليال . وفي روح المعاني للأوسى أنه على ثلاثة أميال من الطائف . وتسمى هذه الغزوة غزوة أوطاس وغزوة هوازن . وأوطاس كما في معجم البلدان واد في أرض هوازن كانت فيه وقعة حنين للنبي صلى الله عليه وسلم بيني هوازن ومثله في القاموس ، وقد عقد البخاري في صحيحه باباً لغزوة أوطاس بعد سوق الروايات في غزوة حنين : وقال الحافظ في الكلام على هذه الترجمة : قال عياض هو واد في دار هوازن وهو موضع حرب حنين . اه وهذا الذي قاله ذهب إليه بعض أهل السير والراجح أن وادي أوطاس غير وادي حنين . ويوضح ذلك ما ذكر ابن إسحاق أن الوقعة كانت في وادي حنين وأن هوازن لما انهزموا صارت طائفة منهم إلى الطائف وطائفة إلى بجيلة وطائفة إلى أوطاس ، فأرسل النبي (ص) عسكرياً مقدمهم أبو عامر الأشعري إلى من مضى إلى أوطاس كما يدل عليه حديث الباب ثم توجه هو وعساكره إلى الطائف . وقال أبو عبيد الله البكري أوطاس واد في دار هوازن وهناك عسكروا هم وثقيف ثم التقوا بحنين اه وقال ابن القيم في اللمعة : وهما موضعان بين مكة والطائف فسميت الغزوة

(١) عطف ظرف الزمان على ظرف المكان جائز كعكسه كما حققه أبو علي الفارسي ومن لم يحزه يتأول مثل هذا التعبير بتقدير مضاف . وقال الزمخشري : أنه منصوب بفعل مضمر وهو معطوف على ما قبله عطف جملة على جملة . وإنما يصح الخلاف في إعرابه وأما استعماله فلا محل للخلاف في جوازه ولا في فصاحته وهو في القرآن .

باسم مكانها وتسمى غزوة لأنهم هم الذين أتوا لقتال رسول الله (ص) اه والأولى أن يقال إنها سميت باسمهم لأنها وقعت بأرضهم ولأنهم هم الذين جمعوا جموع العرب من القبائل الأخرى لقتاله (ص) وكانوا هم الموقدين لنار الحرب والمقصودين بها .

وقوله تعالى ﴿ إذ أعجبتكم كثيرتكم ﴾ بدل من يوم حنين أو عطف بيان له وحاصل معناه مع ما سبقه أنه نصركم في مواطن كثيرة ما كنتم تطمعون فيها بالنصر بمحض استعدادكم وقوتكم لقلة عددكم وعتادكم ، ونصركم أيضاً في يوم حنين وهو اليوم الذي أعجبتكم فيه كثيرتكم إذ كنتم اثني عشر ألفاً وكان الكافرون أربعة آلاف فقط فقال قائلكم معبراً عن رأي الكثيرين الذين غرتهم الكثرة : لن تغلب اليوم من قلة ، وقد زعم بعض رواة السيرة أن النبي (ص) هو الذي قال هذا القول ورده الرازي بأنه غير معقول ، وزده أيضاً بأن المنقول الصحيح خلافه وهو مارواه يونس بن بكير في زيادات المغازي عن الربيع ابن أنس قال قال رجل يوم حنين : لن تغلب اليوم من قلة . فشق ذلك على النبي (ص) فكانت الهزيمة . اه أى وقعت بأسبابها فكانت عقوبة على هذا الغرور والعجب الذي تشير إليه الكلمة ، وتربية للمؤمنين حتى لا يعودوا إلى الغرور بالكثرة ، لأنها ليست إلا أحد الأسباب المادية الكثيرة للنصرة ، وما تقدم بيانه من الأسباب المعنوية في سورة الأنفال أعظم^(١) وقد قال تعالى حكاية عن المؤمنين الكاملين الذين يعلمون قيمة أسباب النصر المعنوية كالصبر والثقة بالله والاتكال عليه (٢ : ٢٤٨ قال الذين يظنون أنهم ملاقوا الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله والله مع الصابرين) وكذلك وقعت الهزيمة بأسبابها في يوم أحد عقوبة وتربية كما تقدم في محله^(٢)

(١) راجع ذلك في ج ٩ وهذا الجزء مستعيناً بكلمة نصر في الفهرس العام

(٢) راجعها في ج ٤

﴿ فلم تعن عنكم شيئاً ﴾ أي فلم تكن تلك الكثرة التي أعجبتكم وغرتكم كافية لا لتصاركم بل لم تدفع عنكم شيئاً من عار الغلب والهزيمة ﴿ وضافت عليكم الأرض بما رحبت ﴾ أي ضاقت عليكم الأرض برحبها وسعتها فلم تجدوا لكم فيها مذهباً ولا ملتجداً ﴿ ثم وليتم مدبرين ﴾ أي وليتم ظهوركم لعدوكم مدبرين لا تلون على شيء .

﴿ ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين ﴾ السكينة اسم للحالة والمهيئة النفسية الحاصلة من السكون والطمأنينة ، وهي ضد الاضطراب والانزعاج ، وتطلق كما في المصباح على الرزانة والمهابة والوقار . والمعنى أن الله تعالى أفرغ من سماء عزته وقدرته سكينته اللدنية على رسوله بعد أن عرض له ما عرض من الأسف والحزن على أصحابه عند وقوع الهزيمة لهم ، على انه ثبت كالطود الراسي نفساً ، ولم يزد إلا شجاعة وإقداماً وبأساً ، وعلى المؤمنين الذين ثبتوا معه وأحاطوا ببغلته وقليل ما هم في ذلك الجيش اللهام كما يعلم هذا وذلك من الروايات الصحيحة الآتية ، ثم على سائر المؤمنين الصادقين فأذهب روعهم ، وأزال حيرتهم واضطرابهم ، وعاد إليهم ما كان زال أو زلزل من ثباتهم وشجاعتهم ، ولا سيما عند ما سمعوا نداءه (ص) ونداء العباس يدعوهم إلى نبيهم بأمره كما يأتي ، وإنما قال (وعلى المؤمنين) ولم يقل وعليكم لأن الخطاب للجماعة وفيهم بقية من المنافقين وضعفاء الإيمان كما تقدم وستأتي شواهد في الروايات الصحيحة . فيا لله العجب من هذه الدقة في بلاغة

القرآن ﴿ وأنزل جنوداً لم تروها ﴾ أي وأنزل مع هذه السكينة جنوداً روحانية من الملائكة لم تروها بأبصاركم ، وإنما وجدتم أثرها في قلوبكم ، بما عاد إليها من ثبات الجأش ، وشدة البأس ﴿ وعذب الذين كفروا ﴾ بالقتل والأسر والسبي وذلك منتهى الغلب والحزى ﴿ وذلك جزاء الكافرين ﴾ في الدنيا بكفرهم ماداموا يستحبون الكفر على الإيمان ويعادون أهله ويقاثلونهم عليه ، كما وعدكم فيمن بقي منهم بقوله من هذا السياق أو البلاغ (١٤) قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم

ويخزهم وينصرم عليهم) الآية . ويدخل في هذا الجزاء من كان حاله مثل حال أولئك الكافرين في قتال من كان على هدى أولئك المؤمنين إلى يوم الدين .

﴿ ثم يتوب الله من بعد ذلك على من يشاء والله غفور رحيم ﴾ ثم يتوب الله تعالى بعد هذا التعذيب الذي يكون في الدنيا على من يشاء من الكافرين فيهديهم إلى الإسلام ، وهم الذين لم تحط بهم خطيئات جهالة الشرك وخرافاته من جميع حوانب أنفسهم ، ولم يحتم على قلوبهم بالاضرار على الجحود والتكذيب ، أو الجحود على ما ألفوا بمحض التقليد ، والله غفور لمن يتوب عن الشرك والمعاصي رحيم بهم . ونكتة التعبير عن هذه التوبة ، وما يتلوها من المغفرة والرحمة ، بصيغة الفعل المستقبل « يتوب » إعلام المؤمنين بأن ما وقع في حنين من إيمان أكثر من بقى من الذين غلبوا وعذبوا بنصر المؤمنين عليهم ، سيقع مثله لكل الذين يقدمون على قتال المؤمنين بعد عودة حال الحرب بينهم . فان من سنة الله في لاجتماع البشرى أن يميز الخبيث من الطيب بمثل ذلك . وما من حرب من حروب المسلمين الدينية الصحيحة إلا وكان عاقبتها كذلك . ولما صار الإسلام جنسية ، وحروب أهله أهواء دنيوية فقدوا ذلك .

(فصل في أصح الروايات ، المفسرة لإجمال هذه الآيات)

الخروج إلى حنين والقتال والهزيمة

قال الحافظ في أول الكلام على هذه الغزوة من الفتح : قال أهل المغازي خرج النبي (ص) إلى حنين لست خلت من شوال ، وقيل : لليلتين بقيتا من رمضان . وجمع بعضهم بأنه بدأ بالخروج في أواخر رمضان ، وسار سادس شوال ، وكان وصوله إليها في عاشره . وكان السبب في ذلك أن مالك بن عوف النضري جمع القبائل من هوازن وواقفه على ذلك الثقيون وقصدوا محاربة المسلمين فبلغ ذلك النبي (ص) فخرج إليهم ، قال عمر بن شبة في كتاب مكة : حدثنا الحزامي

يعني إبراهيم بن المنذر — حدثنا ابن وهب عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة أنه كتب إلى الوليد : أما بعد فانك كتبت إلى تسألني عن قصة الفتح — فذكر له وقتها — فأقام عامئذ بمكة نصف شهر ولم يزد على ذلك حتى أتاه أن هوازن وثقيفاً قد نزلوا حنيناً يريدون قتال رسول الله (ص) وكانوا قد جمعوا إليه ورئيسهم عوف بن مالك . ولأبي داود بإسناد حسن من حديث سهل بن الحنظلية أنهم ساروا مع النبي (ص) إلى حنين فأطنبوا السير فجاء رجل فقال : إني انطلقت من بين أيديكم حتى طلعت جبل كذا وكذا فاذا بهوازن عن بكرة أبيهم بظعنهم ونعمهم وشأنهم قد اجتمعوا إلى حنين، فتبسم رسول الله (ص) وقال « تلك غنيمة المسلمين غدا إن شاء الله تعالى » وعند ابن إسحق من حديث جابر ما يدل على أن هذا الرجل هو عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي اه .

وقد أخرج البيهقي في الدلائل حديث الربيع بن أنس المتقدم عن يونس ابن بكر وزاد فيه أنهم أي المسلمين كانوا اثني عشر ألفاً منهم ألفان من أهل مكة أقول وأما العشرة الآلاف فهم أصحابه الذين فتح بهم مكة . وفي البخاري من حديث هشام بن زيد عن أنس عبارة مبهمة بل غلط في هذا العدد قال : لما كان يوم حنين أقبلت هوازن وغطفان وغيرهم بنعمهم وذراريهم ، ومع النبي عشرة آلاف من الطلقاء ، فأدبروا عنه حتى بقي وحده فنأدى يومئذ نداء من لم يخطئ بينهما فقال « يامعشر الأنصار » فقالوا : لبيك يا رسول الله نحن معك ، ثم التفت عن يساره (فذكر مثل ذلك) الخ ، فقوله : من الطلقاء غلط ، وفي رواية له : ومن الطلقاء . وهي مبهمة كما يعلم من رواية مسلم وهي « ومعه الطلقاء » الخ . ومن رواية البيهقي التي تقدمت آنفاً . وهؤلاء الطلقاء كانوا ألقين . وكان حال بعض الألقين وخفة بعض الشبان هما السبب الأول للهزيمة إذ كان بعضهم منافقاً أظهر الإسلام لما غلب على أمره ووطنه ومهد دينه ومهد عزه وكبريائه ، وبعضهم ضعيف الإيمان وكان النبي (ص) يتألفهم إلى أن يظهر لهم نور الإسلام وفضله

بالعمل ومعاشرته (ص) مع المؤمنين الصادقين ، ويزول ما كان في قلوبهم من
ألفة الشرك وعداوة الإسلام ، حتى إن بعضهم أظهر الشماتة بل الكفر عند
ما وقعت الهزيمة ، وكان منهم من ينوى قتل النبي (ص) إذا أمكنته الفرصة .
كما يعلم من الروايات الصحيحة الآتية في القصة .

وأما السبب الثاني للهزيمة فهو مثل ما سبق في وقعة أحد من ظهور المسلمين
على المشركين وإقبالهم على الغنائم واشتغالهم بها عن القتال ، وعند ذلك استقبلتهم
هوازن وبنو نصر بالسهم ، وكانوا رماة لا يكاد يخطئ لهم سهم .

روى الشيخان وغيرهما من حديث البراء بن عازب (رض) وسأله رجل من
قيس : أفررتم عن رسول الله (ص) يوم حنين ؟ فقال : لكن رسول الله (ص)
لم يفر ، كانت هوازن رماة ، وأنا لما حملنا عليهم انكشفوا فأكبنا على الغنائم
فاستقبلونا بالسهم ، ولقد رأيت رسول الله (ص) على بغلته البيضاء - وأن
أبا سفيان بن الحارث أخذ بلجامها - وهو يقول :

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب

وفي رواية لمسلم قال : جاء رجل إلى البراء فقال : أكنتم وليتم يوم حنين
يا أبا عمارة ؟ فقال : أشهد على نبي الله (ص) ماولى . ولكنه انطلق أخفاء من
الناس وحسر إلى هذا الحى من هوازن وهم قوم رماة فرموهم برشق من نبل كأنها
رجل من جراد ^(١) فانكشفوا فأقبل القوم إلى رسول الله (ص) وأبو سفيان
ابن الحارث يقود به بغلته فنزل ودعا واستنصر وهو يقول ^(٢) :

(١) قوله أخفاء وحسر بالتشديد فيهما جمع خفيف وحاسر أى مستعجلون وليس
عليهم دروع ، ورشق النبل رمى الجماعة له دفعة واحدة ، والرجل من الجراد بكسر
الراء الجماعة الكثيرة منه فهو كسرب الطير وقطيع الغنم

(٢) تمثله (ص) بهذا البيت من الرجز لا يقتضى كونه شاعراً ، لا لأنه ليس من
الشعر وأنه أقرب إلى السجع ، ولا لأن أصله لغيره خاطبه به ، ولا لقلته ولا لأنه

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب

« اللهم أنزل نصرك » قال البراء : كنا والله إذا احمرَّ البأس نتقى به وأن الشجاع منا للذي يحاذى به يعنى النبي (ص) ^(١)
وروى مسلم أيضاً من حديث سلمة بن الأكوع قال : غزونا مع رسول الله (ص) حنيناً فلما واجهنا العدو تقدمت فأعلو ثنية فاستقبلني رجل من العدو ، فأرميه بسهم فتواري عنى فما دريت ما أصنع ونظرت إلى القوم فإذا هم قد طلوعوا من ثنية أخرى فالتقوا هم وصحابة النبي صلى الله عليه وسلم فتولى صحابة النبي (ص) وأرجع منهزماً وعلى بردتان متزراً بإحداها مرتدياً بالأخرى فاستطلق إزارى فجعلتهما جميعاً ومررت على رسول الله (ص) منهزماً وهو على بغلته الشهباء فقال رسول الله (ص) « لقد رأى ابن الأكوع فرعاً » فلما غشوا رسول الله (ص) نزل عن البغلة ثم قبض قبضة من تراب من الأرض ثم استقبل به وجوههم فقال شامت الوجوه ، فما خلق الله منهم إنساناً إلا ملأ عينيه تراباً بتلك القبضة فولوا مدبرين فهزمهم الله عز وجل وقسم رسول الله (ص) غنائمهم بين المسلمين اه .
عذد من ثبت معه (ص) في حنين .

قال الحافظ في شرح حديث البراء من فتح الباري عند قوله : وأبوسفیان ابن الحارث أخذ برأس بغلته البيضاء بعد بيان أن الحارث هذا هو ابن عبد المطلب عمه (ص) مانصه : وعند أبي شيبة من مرسل الحكم بن عتيبة قال لما فر الناس

= لم يقصد به الشعر كما قالوا ، بل لأن الشعر ملكة يقدر صاحبها على نظم الكلام بأوزان وقوافي ملتزمة ملتزماً فيه التخيل والاهتمام وضروب الاغراق والغلو وتصوير الأشياء بغير صورها ، وهذه الملكة تكون بالسليقة وهى أقوى وتكون بالممارسة والصنعة ، ولم تكن له (ص) هذه السليقة ولم يمارس الشعر ولم يظهر لها أثر في كلامه (ص) قبل النبوة ولا بعدها

(١) احمر البأس : اشتد القتال ، ويحاذى به يحاذيه في الاقدام

يوم حنين جعل النبي (ص) يقول : أنا النبي لا كذب * أنا ابن عبد المطلب فلم يبق معه إلا أربعة نفر ثلاثة من بني هاشم ورجل من غيرهم : علي والعباس بين يديه ، وأبو سفيان بن الحارث آخذ بالعنان وابن مسعود من الجانب الأيسر ، (قال) وليس يقبل نحوه أحد إلا قتل .

وروى الترمذى من حديث ابن عمر بإسناد حسن قال : لقد رأيتنا يوم حنين وأن الناس لمولون وما مع رسول الله (ص) مائة رجل ^(١) وهذا أكثر ما وقعت عليه من عدد من ثبت يوم حنين . وروى أحمد والحاكم من حديث عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال : كنت مع النبي (ص) يوم حنين فولى عنه الناس وثبت معه ثمانون رجلا من المهاجرين والأنصار فكنا على أقدامنا ولم نولهم الدبر ، وهم الذين أنزل الله عليهم السكينة . وهذا لا يخالف حديث ابن عمر فإنه نفى أن يكونوا مائة وابن مسعود أثبت أنهم كانوا ثمانين . وأما ما ذكره النووى فى شرح مسلم أنه ثبت معه اثنا عشر رجلا فكأنه أخذ مما ذكره ابن إسحق فى حديثه أنه ثبت معه العباس وابنه الفضل وعلي وأبو سفيان بن الحارث وأخوه ربيعة وأسامة بن زيد وأخوه من أمه أيمن بن أم أيمن ، ومن المهاجرين أبو بكر وعمر - فهؤلاء تسعة ، وقد تقدم ذكر ابن مسعود فى مرسل الحاكم فهؤلاء عشرة ووقع فى شعر العباس بن عبد المطلب أن الذين ثبتوا معه كانوا عشرة فقط وذلك قوله :

نصرنا رسول الله فى الحرب تسعة وقد فر من قد فر عنه فأقشعوا
وعاشرنا واقى الحمام بنفسه لما مسه فى الله لا يتوجع
ولعل هذا هو الثبت ومن زاد على ذلك يكون عجل فى الرجوع فمعد فيمن

(١) الذي فى نسخة الترمذى المطبوعة فى العهد : وأن الفئتين لموليتان - والباقي سواء . وقال حديث حسن صحيح غريب من حديث عبيد الله لا نعرفه إلا من هذا الوجه والمراد عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر .

لم يهزم ، ومن ذكر الزبير بن بكار وغيره أنه ثبت يوم حنين جعفر بن أبي سفيان ابن الحارث و قثم بن العباس وعتبة و معتب ابنا أبي لهب و عبد الله بن الزبير بن عبد المطلب و نوفل بن الحارث بن عبد المطلب و عقيل بن أبي طالب ، و شيبه بن عثمان الحنفي فقد ثبت عنه أنه لما رأى الناس قد انهزموا استدبر النبي (ص) ليقتله فأقبل عليه فضربه في صدره ، وقال له « قاتل الكفار » فقاتلهم حتى انهزموا اهـ .

ونقل ابن القيم عن ابن إسحاق بسنده إلى جابر بن عبد الله (رض) قال : لما استقبلنا وادي حنين انحدرتنا في واد من أودية تهامة أجوف حطوط إنما تنحدر فيه انحدارا قال : وفي عمية الصبح ، وكان القوم قد سبقونا إلى الوادي فكفونا لنا في شعابه وأجنابه ومضايقه قد أجمعوا وتهيئوا وأعدوا ، فوالله ماراعتنا ونحن منحطون إلا الكتائب قد شدوا علينا شدة رجل واحد ، وانشر الناس راجعين لا يلوي أحد منهم على أحد ، وانحاز رسول الله (ص) ذات اليمين ثم قال « إلى أين أيها الناس ؟ هلم إلي أنا رسول الله ، أنا محمد بن عبد الله » وبقى مع رسول الله (ص) نفر من المهاجرين وأهل بيته ، وفيمن ثبت معه من المهاجرين أبو بكر وعمر ، ومن أهل بيته علي والعباس وأبو سفيان بن الحارث وابنه والفضل بن العباس وزبيعة بن الحارث وأسامة بن زيد وأيمن بن أم أيمن - وقتل يومئذ -

ظهور شماتة المنافقين بالهزيمة

قال ابن إسحاق : ولما انهزم المسلمون ورأى من كان مع النبي (ص) من جفاة أهل مكة الهزيمة تكلم رجال منهم بما في أنفسهم من الطعن فقال أبو سفيان ابن حرب لا تنتهي هزيمتهم دون البحر ، وإن الأرزلام لمعه في كنفاته . وصرح جبلة بن الجندب - وقال ابن هشام صوابه كعدة - ألا قد بطل السحر اليوم - فقال له صفوان أخوه لأمه وكان بعد مشركا أسكت فوالله لأن يربنى رجل من قريش أحب إلي من أن يربنى رجل من هوازن .

وذكر ابن سعد عن شيبه بن عثمان الحجبي قال : لما كان عام الفتح دخل رسول الله (ص) مكة عنوة ، قلت أسير مع قريش إلى هوازن بمجنين فعسى ان اختلطوا أن أصيب من محمد غرة فأثار منه فأكون أنا الذي قمت بشار قريش كلها ، وأقول لو لم يبق من العرب والعجم أحد إلا اتبع محمداً ما تبعته أبداً ، وكنت مرصداً لما خرجت له لايزداد الأمر في نفسي إلا قوة ، فلما اختلط الناس اقتحم رسول الله (ص) عن بغلته فأصلت السيف فذنوت أريد ما أريد منه ورفعت سيفي حتى كدت أشعره إياه ، فرفع لي شواظ من نار كالبرق يكاد يحشني ، فوضعت يدي على بصرى خوفاً عليه ، فالتفت إلى رسول الله (ص) فناداني « يا شيب (١) ادن مني » فذنوت منه فمسح صدرى ثم قال « اللهم أعذه من الشيطان » قال فوالله لو كان ساعتئذ أحب إلى من سمعي وبصرى ونفسي ، وأذهب الله ما كان في نفسي ، ثم قال « ادن فقاتل » فتقدمت أمامه أضرب بسيفي - الله أعلم أني أحب أن أقيه بنفسى كل شيء ولو لقيت تلك الساعة أبي لو كان حياً لأوقعت به السيف ، فجعلت ألزمه فيمن لزمه حتى تراجع المسلمون فكروا كرة رجل واحد وقربت بغلة رسول الله (ص) فاستوى عليها وخرج في إثرهم حتى تفرقوا في كل وجه ، ورجع إلى معسكره ، فدخل خبائه فدخلت عليه ما دخل عليه أحد غيري حباً للرؤية وجهه وسروراً به ، فقال « يا شيب ! الذي أراد الله بك خير مما أردت لنفسك » ثم حدثني بكل ما أضمرت في نفسي مما لم أكن أذكره لأحد قط (قال) فقلت أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله . ثم قلت استغفر لي ، فاستغفر لي فقال « غفر الله لك » اه وروى نحو من هذا عن النضر أو النضير ابن الحارث من أنه خرج إلى حنين وهو كافر يريد أن يعين على النبي (ص) إن كانت الحرب عليه ثم صرح له النبي (ص) في الجعرانة بما كان في نفسه

(١) هذا ترخيم أصله يا شيبه وأريد به التجيب والاستمالة .

فحسن إسلامه . ذكر الحافظ هذا في ترجمة نضير من الإصابة ، وذكر شيئاً في هذا المعنى عن أبي سفيان صخر بن حرب لم يذكر تاريخه .

تراجع المسلمين ونصر الله لهم .

روى مسلم من حديث العباس (رض) قال شهدت مع رسول الله (ص) يوم حنين فلزمت أنا وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب رسول الله (ص) فلم يفارقه ورسول الله (ص) على بغلة له بيضاء أهداها له قروة بن نفثة الجذامي ، فلما التقى المسلمون والكفار ولي المسلمون مدبرين فطلق رسول الله (ص) يركض بغلته قبل الكفار ، قال عباس : وأنا أخذ بليجام بغلة رسول الله (ص) أ كفيها إرادة أن لا تسرع وأبو سفيان أخذ بركاب رسول الله (ص) فقال رسول الله (ص) (ص) « اي عباس ناد أصحاب السمرة » ^(١) فقال عباس [وكان رجلاً صيماً] فقلت بأعلى صوتي : أين أصحاب السمرة ؟ قال فو الله لكان عظمهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على أولادها ، فقالوا يالبيك يالبيك ، قال فافتتلوا والكفار ، والدعوة في الأنصار يقولون يامعشر الأنصار يامعشر الأنصار . قال ثم قصرت الدعوة على بني الحارث بن الخزرج فقالوا يابني الحارث بن الخزرج يابني الحارث ابن الخزرج ، فنظر رسول الله (ص) وهو على بغلته كالمظاول عليها إلى قتالهم فقال رسول الله (ص) هذا حين حمى الوطيس ^(٢) قال ثم أخذ رسول الله (ص) حصيات فرمى بهن وجوه الكفار ، ثم قال « انهزموا ورب محمد » قال فذهبت أنظر فإذا القتال على هيئته فيما أرى ، قال فو الله ما هو إلا أن رماهم بحصياتهم فما زلت أرى حدهم كليلاً وأمرهم مدبراً اه وفي رواية له عنه زيادة حتى هزمهم الله تعالى وكأني أنظر إلى رسول الله (ص) يركض خلفهم .

(١) السمرة بفتح ضم الشجرة التي بايع الصحابة النبي (ص) تحمها يوم الحديبية .

(٢) كسداً في مسلم والمشهور « الآن حمى الوطيس . وحمى كرضى والجملة كناية

عن اشتداد الحرب وأول من قالها رسول الله (ص) كما قالوا ثم صارت مثلاً لبلاغتها .

قال النووي في شرح كلمة العباس قال العلماء في هذا الحديث دليل على أن فرارهم لم يكن بعيداً وأنه لم يحصل الفرار من جميعهم ، وإنما فتحه عليهم من في قلبه مرض من مسلمة أهل مكة المؤلفة ومشركيها الذين لم يكونوا أسلموا ، وإنما كانت هزيمتهم فجأة لانصبا بهم عليهم دفعة واحدة ورشقهم بالسهم واختلاط أهل مكة معهم ممن لم يستقر الإيمان في قلبه ، وممن يتربص بالمسلمين الدوائر ، وفيهم نساء وصبيان خرجوا للغنيمة الخ . وفي السير أن خبر الهزيمة بلغ مكة فشمت مناقبها .

وفد هوازن وإسلامهم وغنائمهم وسبيهم .

روى البخارى من حديث عروة بن الزبير أن مروان والمصور بن مخرمة أخبراه أن رسول الله (ص) قام حين جاء وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم فقال لهم رسول الله (ص) « معى من ترون ، وأحب الحديث إلى أصدقته ، فاختاروا إحدى الطائفتين إما السبي وإما المال ، وقد كنت استأنيت بكم » وكان أنظرهم رسول الله (ص) بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم أن رسول الله (ص) غير رادّ لهم إلا إحدى الطائفتين قالوا فإننا نختار سبينا ، فقام رسول الله (ص) في المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال « أما بعد فإن إخوانكم قد جاءونا تائبين وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم ، فمن أحب أن يطيب ذلك فليفعل ، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل » فقال الناس قد طيبنا ذلك يارسول الله . فقال رسول الله (ص) « إنا لا ندرى من أذن في ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم » فرجع الناس فكلهم عرفاؤهم ثم رجعوا إلى رسول الله (ص) فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا . هذا الذى عن سبي هوازن اه . وقائل هذا القول الأخير هو الزهرى راوى الحديث كما صرح به البخارى في كتاب الهبة ، وتطبيب ذلك معناه إعطاؤه عن طيب نفس .

بلامقابل ، والعرفاء جمع عريف وهو الذي يتولى أمر طائفة من الناس ويعتبر
أمورهم ليخبرها من فوقه من أمراءهم وأئمتهم وفعله من باب نصر وحسن. وإنما
أخر النبي (ص) قصة الغنائم لأجل عتق السبي .

قال الحافظ في شرح هذا الحديث من الفتح ساق الزهري هذه القصة من
هذا الوجه مختصرة وقد ساقها موسى بن عقبة في المغازي مطولة ولفظه ثم انصرف
رسول الله (ص) من الطائف في شوال إلى الجعرانة ^(١) وبها السبي - يعني سبي
هوازن - وقدم عليه وفد هوازن مسلمين فيهم تسعة نفر من أشرفهم فأسلموا
وبايعوا ثم كلموه فقالوا يا رسول الله إن فيمن أصبتم الأمهات والأخوات والعمات
والخالات وهن مخازي الأقوم ^(٢) فقال « سأطلب لكم وقد وقعت المقاسم فأى
الأمرين أحب إليكم ؟ أم المال ؟ » قالوا خيرتنا يا رسول الله بين الحسب والمال
فالحسب أحب إلينا ولا نتكلم في شاة ولا بعير فقال « أما الذي لبني هاشم فهو
لكم، وسوف أكلم لكم المسلمين فكلموهم وأظروا إسلامكم » فلما صلى رسول الله
(ص) الهجرة قاموا فتكلم خطيباً بهم فأبلغوا ورغبوا إلى المسلمين رد سبيهم .
ثم قام رسول الله (ص) حين فرغوا فشنع لهم وحض المسلمين عليه وقال « لقد
رددت الذي لبني هاشم عليهم » فاستفيد من هذه القصة عدد الوفد وغير ذلك
مما لا يخفى اه .

ثم ذكر الحافظ رواية ابن إسحاق ولفظه : وأدركه وفد هوازن بالجعرانة
وقد أسلموا فقالوا يا رسول الله إنا أهل وعشيرة قد أصابنا من البلاء ما لم يخف
عليك ، فامنن علينا من الله عليك . وقام خطيبهم زهير بن صرد فقال يا رسول الله
إن اللواتي في الحظائر من السبايا خالاتك وعماتك وحواضنك اللاتي كن يكفلنك
وأنت خير مكفول . ثم أنشد الأبيات المشهورة أولها :

(١) الجعرانة بكسر الجيم ماء قريب من مكة من جهة عرفات والطائف

(٢) يعنون أن في سبيهن عاراً وإهانة لأقوامهن .

امن علينا رسول الله في كرم فانك المرء ترجوه وندخر
ويقول فيها : امنن على نسوة قد كنت ترضعها إذ فوك تملؤه من محضها الدرر
ثم ساق القصة نحو سياتى موسى بن عقبة اه ويعنى الشاعر الخطيب بما ذكر
من قرابة السبايا للمصطفى (ص) قرابة الرضاع فقد كان بنو سعد من هوازن وكان
في السبايا أخته الشياء وقد أكرمها وحبها ، وقيل كان فيهم حليلة مرضعته
أيضاً ، وكان من رجال الوفد عمه من الرضاعة أبو مروان ويقال ثروان وبرقان ،
كما كان هذا الخطيب منهم أيضاً .

وفي طبقات ابن سعد أن رجال الوفد كانوا أربعة عشر رجلا وان مما قاله
خطيبهم زهير بن صرد في السبايا : وأن أبعدهن قريب منك ، حضنك في
حجورهن ، وأرضعنك بشدهن ، وتورككنك على أورا كهن ، وأنت خير المكفولين

قصة غنائم حنين

❖ وإيثار قريش ولا سيما المؤلفة قلوبهم وحرمان الأنصار ❖
كان السبي ستة آلاف نفس من النساء والأطفال الذين قضى عرف الحرب
يومئذ استرقاقهم ، وأعتقهم النبي (ص) باسترضاء المستحقين من الغانمين فجمع بين
سياسة الإسلام في التوسل إلى تحريم الرقيق بجميع الوسائل واتقاء تنفير المسلمين
ولا سيما حديثي العهد بالإسلام . وكانت الإبل أربعة وعشرين ألفا والغنم
أربعين ألف شاة وقيل أكثر ، والفضة أربعة آلاف أوقية . وسبب هذه الكثرة
أن مالك بن عوف النضري الذي جمع القبائل للقتال ساق مع المقاتلة نساءهم
وأبناءهم ومواشيهم وأمواهم لأجل أن يثبتوا ولا يفروا فكان ذلك تسخيراً من
الله تعالى ليكونوا غنيمة للمسلمين ، فلما قسمها وأفاض في العطاء على المؤلفة قلوبهم
من طلقاء يوم الفتح وجد الأنصار وتحدث بعضهم بذلك فجمعهم النبي (ص)

وخطب فيهم فأرضاهم وذلك مروى في الصحاح والسنن والمغازي فذكر أصح الروايات فيه .

روى أحمد والبخارى ومسلم من عدة طرق واللفظ هنا للبخارى من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم قال : لما أفاء الله على رسوله (ص) يوم حنين قسم في الناس في المؤلفة قلوبهم ولم يعط الأنصار شيئاً فكأنهم وجدوا إذ لم يصبهم ما أصاب الناس ، فخطبهم فقال « يا معشر الأنصار ! » ألم أجدكم ضلالاً فهذا كم الله بي ؟ وكنتم متفرقين فألفكم الله بي ؟ وكنتم عالة فأغناكم الله بي ؟ « كما قال شيئاً قالوا : الله ورسوله أمن . قال « ما يمنعكم أن تجيبوا رسول الله كما قال شيئاً ؟ » قالوا : الله ورسوله أمن . قال « لو شئتم قلتم جثتنا كذا وكذا ، ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير وتذهبون بالنبي (ص) إلى رحالكم ؟ لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار ، ولو سلك الناس وادياً وشعباً لسلكت وادى الأنصار وشعبها ، الأنصار شعاع ، والناس دثار ، انكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض » .

والشيخين من حديث أنس واللفظ للبخارى : قال ناس من الأنصار حين أفاء الله على رسوله ما أفاء من أموال هوازن فطفق النبي (ص) يعطى رجالاً المائة من الإبل فقالوا يغفر الله لرسول الله (ص) يعطى قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم (قال أنس) فحدث رسول الله (ص) بمقاتتهم فأرسل إلى الأنصار فجمعهم في قبة من آدم ولم يدع معهم غيرهم . فلما اجتمعوا قام رسول الله (ص) فقال « ما حديث بلغني عنكم ؟ » فقال فقهاء الأنصار أما رؤسائنا يارسول الله فلم يقولوا شيئاً وأما ناس منا حديثة أسنانهم فقالوا يغفر الله لرسول الله (ص) يعطى قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم ، فقال رسول الله (ص) « فاني أعطى رجالاً حديثي عهد بكفر أتألفهم ، أما ترضون ان يذهب الناس بالأموال وتذهبون بالنبي (ص) إلى رحالكم ؟ فوالله لما تنقلبون به خير مما

ينقلبون به « قالوا يا رسول الله لقد رضينا فقال لهم النبي (ص) « ستجدون أثره شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله (ص) فاني على الحوض » قال أنس قلم يصبروا اه وفي رواية فلم نصبر، لأنه منهم وفي رواية أخرى عنه قال: جمع النبي (ص) ناساً من الأنصار فقال « إن قريشاً حديث عهد (كذا فيهما) بجاهلية ومصيبة وإني أردت أن اجبرهم وأتألفهم » الخ .

ولها من حديث عبد الله بن مسعود (رض) واللغة للبخاري وهو أخصر قال لما كان يوم حنين آثر النبي (ص) ناساً: أعطى الأقرع مائة من الإبل وأعطى عيينة مثل ذلك وأعطى ناساً فقال: رجل ما أريد بهذه القسمة وجه الله فقلت: والله لأخبرن النبي (ص) فقال « رحم الله موسى قد أودى بأكثر من هذا فصبر » وفي رواية له عنه فقال رجل من الأنصار: قال الحافظ في رواية الأعمش أي عنه فقال رجل من الأنصار، وفي رواية الواقدي أنه معتب بن قشير بن عوف وكان من المناقطين .

وروى أحمد ومسلم وغيرهما من حديث رافع بن خديج قال: أعطى رسول الله (ص) أبا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية وعيينة بن حصن والأقرع بن حابس كل إنسان منهم مائة من الإبل، وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك . فقال عباس بن مرداس:

أتجعل نهبي ونهب العمير سد بين عيينة والأقرع^(١)

فما كان بدر ولا حابس يفوقان مرداس في الجمع^(٢)

وما كنت دون امرئ منهما ومن تخفض اليوم لا يرفع

قال: فأتم له رسول الله (ص) مائة اه . وقد نقل الحافظ في الفتح أسماء

هؤلاء المؤلفين الذين أجزل لهم العطاء فبلغوا أربعين ونيفاً .

(١) المراد بالنهب الغنيمة . والعبيد (مصغر) اسم فرسه وكان يكون للفرس سهم

(٢) بدر جد أبي عيينة وكان ينسب إليه تارة وإلى أبيه حصن تارة وإنما تفعل

العرب ذلك في الجد المشهور كما كان ينسب النبي (ص) إلى جده عبد المطلب .

وقوله (ص) في حديث زيد بن عاصم المتقدم « لو شئتم لقتلتم جئتنا كذا وكذا » إنما أهدمه الراوي أدبا معه (ص) وقد فسر في حديث أبي سعيد ولفظه فقال « أما والله لو شئتم لقتلتم فصدقتم وصدقتم : أتينا مكدباً فصدقناك ، وطريداً فأويناك ، وعائلاً فواسيناك » ورواه أحمد بإسناد صحيح من حديث أنس بلفظ « أفلا تقولون : جئتنا خائفاً فأمنناك ، وطريداً فأويناك ، ونخذولاً فنصرتناك ؟ » فقالوا : بل المنُّ علينا لله ولرسوله . اه وأقول هذا من عجائب تواضعه ولطفه ودقائق حكمته وسياسته (ص) ذكر مالهه يختلج في مثل تلك الحال في قلوب بعضهم بعد ذكر بعض ما من الله تعالى به عليهم من النعم بهديته وما كانوا قبلها إلا قبيلتين من قبائل العرب المتعادية المتباغضة لاهم لإحداها إلا الفتك بالأخرى فصاروا أعز العرب ومفخر الإسلام والمسلمين ونزل فيهم (٣:١٠٣) واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ، واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً (الآية . وأثنى عليهم في آيات أخرى يتعبد الملايين من جميع الشعوب بتلاوتها إلى يوم القيامة . وروى أنه (ص) لما فرغ من خطبته بكى القوم حتى اخضلت لحامه بالدموع رضى الله عنهم . وقد بين المحقق ابن القيم في الهدى ما في هذه الغزوة من الحكم والأحكام فنذكر منها ما يتعلق بتفسير الآيات من العبرة والحكمة وهو قوله نفع الله بعلمه وحكمته .

﴿ فصل في الإشارة إلى بعض ما تضمنته هذه الغزوة ﴾

(من المسائل الفقهية ، والنكت الحكيمية)

كان الله عز وجل قد وعد رسوله وهو صادق الوعد أنه إذا فتح مكة دخل الناس في دينه أفواجاً ودانت له العرب بأسرها فلما تم له الفتح المبين اقتضت حكمته تعالى أن أمسك قلوب هوازن ومن تبعها عن الإسلام وأن يجمعوا ويتألبوا لحرب رسول الله (ص) والمسلمين ، ليظهر أمر الله وتمام إعزازه لرسوله ونصره لدينه ، ولتكون غنائمهم شكراً لأهل الفتح ، وليظهر الله سبحانه رسوله وعباده .

وقهره لهذه الشوكة العظيمة التي لم يلق المسلمون مثلها فلا يقاومهم بعد أحد من العرب ، ولغير ذلك من الحكم الباهرة التي تلوح للمتأملين ، وتبدو للمتوسمين ، فاقترضت حكمته سبحانه أن أذاق المسلمين أولاً مرارة الهزيمة والكسرة مع كثرة عددهم وعُددهم وقوة شوكتهم ، ليظأمن رءوساً رفعت بالفتح ، ولم تدخل يده وحرمه كما دخله رسول الله (ص) واضعاً رأسه منحنيًا على فرسه ، حتى إن ذقنه تكاد أن تمس سرجه ، تواضعاً لربه ، وخضوعاً لعظمته ، واستكانة لعزته ، أن أحل له حرمه وبلده ، ولم يحل لأحد قبله ولا لأحد بعده ، وليبين سبحانه لمن قال : لن تغلب اليوم عن قلة - أن النصر إنما هو من عنده ، وأنه من ينصره فلا غالب له ، ومن يخذله فلا ناصر له غيره ، وأنه سبحانه هو الذي تولى نصر رسوله ودينه لا كثرةكم التي أعجبتكم فإنها لم تعن عنكم شيئاً فوليتهم مدبرين .

فلما انكسرت قلوبهم أرسلت إليهما خلع الجبر ، مع بريد النصر (فأُنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وأُنزل جنوداً لم تروها) وقد اقتضت حكمته أن خلع النصر وجوارئه إنما تفيض على أهل الانكسار (ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الأرض ونجعلهم أئمةً ونجعلهم الوارثين * ونمكن لهم في الأرض ونرى فرعون وهامان وجنودهما منهم ما كانوا يحذرون) .

ومنها أن الله سبحانه لما منع الجيش غنائم مكة فلم يغنموا منها ذهباً ولا فضة ولا متاعاً ولا سبيًا ولا أرضاً كما روى أبو داود عن وهب بن منبه قال : سألت جابراً هل غنموا يوم الفتح شيئاً ؟ قال : لا ، وكانوا قد فتحوها بايجاف الخيل والركاب وهم عشرة آلاف وفيهم حاجة إلى ما يحتاج إليه الجيش من أسباب القوة فحرك سبحانه قلوب المشركين لغزوهم وقذف في قلوبهم إخراج أموالهم ونعمهم وشياهم وسبيهم معهم نزلاً وضيافة وكرامة لحزبه وجنده ، وتمم تقديره سبحانه بأن أطمعهم في الظفر ، والأح لهم مبادئ النصر ، ليقتضى الله أمراً كان مفعولاً ، فلما أنزل الله نصره على رسوله وأوليائه ، وبردت الغنائم لأهلها ، وجرت فيها

سهام الله ورسوله ، قيل : لاجحة لنا في دمائكم ولا في نسائكم وذراريكم ، فأوحى الله سبحانه إلى قلوبهم التوبة والإيابة ، فجاءوا مسلمين ، فقيل : إن من شكر إسلامكم وإتيانكم أن ترد عليكم نساءكم وأبناءكم وسبيكم ، و (إن يعلم الله في قلوبكم خيراً يؤتكم خيراً مما أخذ منكم ويغفر لكم والله غفور رحيم)

ومنها أن الله سبحانه افتتح غزو العرب بغزوة بدر ، وختم غزوهم بغزوة حنين ولهذا يقرن بين هاتين الغزواتين بالذكر فيقال : بدر وحنين ، وإن كان بينهما سبع سنين ، وللملائكة قالت بأنفسها مع المسلمين في هاتين الغزواتين ، والنبي (ص) رمى في وجوه المشركين بالحصباء فيهما ، وبهاتين الغزواتين طفت جرة العرب لغزو رسول الله (ص) والمسلمين ، فالأولى خوقتهم وكسرت من حدهم ، والثانية استفرغت قواهم ، واستنفدت سهامهم ، وأذات جمعهم ، حتى لم يجدوا بداً من الدخول في دين الله .

ومنها : أن الله سبحانه جبر بها أهل مكة وفرحهم بما نالوه من النصر والمغنم وكانت كاللدواء لما نالهم من كسرهم ، وإن كان عين جبرهم ، وعرفهم تمام نعمته عليهم بما صرف عنهم من شر هوازن ، فإنه لم يكن لهم بهم طاقة ، وإنما نصروا عليهم بالمسلمين ، ولو أفردوا عنهم لأكلهم عدوهم ، إلى غير ذلك من الحكم التي لا يحيط بها إلا الله تعالى اه .

ثم عقد فصولاً أخرى لما فيها من أحكام الفقه .

افتراء الروافض في غزوة هنين

(والظعن في جميع الصحابة وحفاظ السنة)

ملخص غزوة حنين أن جيش المسلمين كان ثلاثة أضعاف جيش المشركين ولكن كان فيه ألفان من الطلقاء أهل مكة منهم المنافق المصر على شركه ، الذي يترص بالمؤمنين الدوائر ليأثر منهم ، والذي يريد قتل النبي (ص) نفسه ، ومنهم

ضعفاء الإيمان ، والشبان الذين جاءوا للغنيمة لا لإعزاز الحق بالجهاد .
 وأنه لما وقع عليهم رشق النبال كرجل الجراد فر هؤلاء وأدبروا فذعر الجيش
 وفر غيرهم اضطرابا ، كما هي العادة في مثل هذه الحال لاجبناً ، وكانت حكمة الله في
 ذلك تربية المؤمنين كما تقدم شرحه . وثبت رسول الله (ص) كعادته وثبت معه
 من كان قريبا منه من أهل بيته وغيرهم من كبار المهاجرين الذين لم يكونوا يفارقونه
 كأبي بكر وعمر وابن مسعود رضی الله عنهم . وقد صرح ابن مسعود أن الذين
 ثبتوا معه (ص) كانوا ثمانين رجلا كما تقدم ، ومن عددهم أقل من ذلك فانما عد
 من رآه بالقرب منه ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ، وليس معنى هذا أن سائر
 الجيش قد انهزم جبناً ، وترك الرسول وهو يعرف مكانه عمداً ، بل ولى الجمهور
 مدبرين بالتبع للطلقاء والأحداث الذين فروا من رشق السهام ، وأكثر هذه
 الألوף لا يعرف مكانه عليه الصلاة والسلام ، كما عرف هؤلاء الذين كانوا حوله .
 (ص) ولما علم سائر المسلمين ولاسيما الأنصار بمكانه (ص) من نداء العباس (رض)
 أسرعوا في العطف والرجوع . هذا ما رواه المحدثون والمؤرخون .

وأما الروافض فإنهم يطعنون كعادتهم في جميع أصحاب رسول الله (ص)
 ويزعمون أنهم فروا كلهم جبناً وعصياناً لله وإسلاماً لرسوله إلى الهلكة ، واستحقوا
 غضبه تعالى ووعيده الذي تقدم في سورة الأنفال ، إلا نفراً قليلاً لا يتجاوزون العشرة
 يزعمون أنهم ثبتوا بالتبع لثبات على كرم الله وجهه ، وأنه هو الذي ثبت وحده
 بنفسه ، وأنه لولاه لقتل النبي (ص) وزال الإسلام من الأرض .

ذكرنا في تفسير الآيتين ٥ و ٦ من هذه السورة كتاباً لبعض علماء الشيعة
 المعاصرين كبير فيه مسألة تلاوة على أوائل هذه السورة على المشركين سنة تسع
 وصفر إمارة أبي بكر على الحج وفندنا شبهه في ذلك .

وقد كبر صاحب هذا الكتاب ثبات على مع النبي (ص) في حنين أضعاف
 ذلك التكبير ، وحقر سائر الصحابة أقيس التحقير ، وزعم أن عمر بن الخطاب قد

فر في ذلك اليوم مع الفارين ، وهم بزعمه جميع المسلمين ، إلا علياً وثلاثة رجال .
« وقيل تسعة » ثبتوا بثباته .

أما زعمه أن عمر قد فر وهو ما لم يقله أحد من المحدثين ، ولا أصحاب السير فقد تأول به رواية قتادة عند البخارى ذكر فيها هزيمة المسلمين ، وأنه انهزم معهم وأنه قال : فاذا عمر بن الخطاب في الناس ، ققلت : ماشأن الناس ؟ قال : أمر الله ثم تراجع الناس إلى رسول الله (ص) اه . فوجب أن نبين ما في كلامه من الجهل والافتراء لأنه جعله تفسيراً لهذه الآية ، لئلا يضل بعض المطلعين على كتابه في فهمها .

قال : روى البخارى في صحيحه بإسناده عن أبي قتادة الخ . والمتبادر من قوله روى بإسناده ، أنه رواه مسنداً موصولاً ، والصواب أن هذه الرواية فيه معلقة بدأها البخارى بقوله : وقال الليث : حدثني يحيى بن سعيد الخ . قال الحافظ في شرحه من الفتح : وروايته هذه (يعنى يحيى بن سعيد) وصلها المصنف في الأحكام عن قتبية عنه لكن باختصار ، اه . ويريد بهذا الاختصار ذكر الحديث المرفوع منها وهو قوله (ص) « من أقام بينة على قتيل قتله فله سلبه » وليس فيها ذكر عمر (رض) ولذلك لم يذكرها الرافضى لأن غرضه محصور في قول أبي قتادة « فاذا عمر بن الخطاب في الناس » ليفسر به أنه في الناس الفارين فان العبارة محتملة لو لم يثبت أن عمر كان فيمن ثبتوا ، ولذلك فسره القسطلاني بأنه كان في الناس الذين لم ينهزموا ، ومتى كان عمر جباناً يفر من القتال ؟ وهو الذى كان رسول الله (ص) يدعو الله بأن يعز به الإسلام ، وفي بعض الروايات « يشد به الدين » فاستجاب الله دعاءه حتى قال عبد الله بن مسعود : ما عبد الله جهرة حتى أسلم عمر .

وقد طعن الرافضى في جميع الصحابة ولا سيما أصحاب بيعة الرضوان ، الذين أثنى الله تعالى عليهم في القرآن ، وأقسم أنه رضى عنهم ، وجعل ذلك مما يتعبد به المسلمون إلى آخر الزمان ، إذ قال عز وجل (لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك

إلا تدكيرا للمؤمنين بعناية الله تعالى بهم ونصره إليهم على ما وقع فيهم من الاضطراب والتولى في أول المعركة وقد أراد بهذا التحريف أن يهدم كل

تحت الشجرة فعمل ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريباً) ثم قال
فسرنا محمد بن عبد الله بن محمد بن أسد بن علي الكندي صاحبنا في تفسيره ما ذكرناه

٣١٦ معنى إنزال الكينة على الرسول والمؤمنين وعطفه بهم (تفسير : ج ١٠)

مما لصحابة الكرام من الثناء في كتاب الله ، ويعلمهم من شرار الخلق عند الله ،
ويحول رضوان الله عنهم إلى غضبه ووعدهم بإيهم بالجنة إلى وعيدهم بالنار .
أرأيت هذا الرافضى كيف لم يتم آية الشراء لأنها حجة عليه ومبطله لتأويله .
وهو قوله تعالى (ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم به وذلك
هو الفوز العظيم) فلو علم الله تعالى أنهم ينقضون العهد أو يستقبلون هذا البيع لما
أمرهم بالاستبشار به ولما عبر عنه بأنه هو الفوز العظيم أى دون غيره . وقد أشار
بقوله : أم استقلتم البيع ، إلى قول الأنصار (رض) عندبيعة العقبة للنبي (ص)
على منعه مما يمنعون منه أنفسهم وأموالهم ، ووعدهم لهم بالجنة - إذ قالوا : لا نقبل
ولا نستقبل ، وقد شهد الله ورسوله لهم بالوفاء ، وشهد عليهم الرافضى بالخيانة
والغدر ، واستقالة البيع !!

وقد أعاد بعد هذا القول ذكر ما زعمه من فرار عمر بن الخطاب الذى أعز
الله به الإسلام ، وأنزل بموافقة القرآن ، وكان أعظم ناسرله فى الأرض بعد
رسوله عليه الصلاة والسلام .

ثم فسر السكينة « بتثبيت القلب وأسكينته وإيداعه الجرأة والبسالة » وقال
« وإنما أنزلها الله على رسوله (ص) وعلى المؤمنين وهم الثلاثة والعشرة الذين صر
ذكرهم » وقد جهل أن هذا التفسير طعن فيهم لأنه نص على أن هذه المعانى
من السكينة لم تكن لهم فى أول القتال ، لعطف نزولها على تولية الأدبار بهم
المفيدة للتراخى ، والصواب اللاتق به (ص) وبأصحابه المؤمنين (رض)
ماذا كرنا .

ثم إنه بعد هذا الطعن فى جميع الصحابة رضى الله عنهم - والاستثناء معيار
العموم على أنه حصره بعد فى على وحده - قال « فإذا تدبرت حالة المسلمين
وما قرعهم فيه وعائبهم به سبحانه وكيف باهى الله سبحانه بأمر المؤمنين ذلك
المسكر الحجر ، والجحفل الحاشد بأعلام الصحابة وأكابر المهاجرين والأنصار

من الجبناء المستحقين لغضب الجبار ، ويكون فرارهم خذلاناً للرسول وتعمداً للإسلامه للكفار كما افترى هذا الرافضى الكفار ؟ .

وخلاصة المعنى الذى يدل عليه عطف إنزال السكينة بتم الدال على تأخره عن تولى الأدبار أن الاضطراب المنافى للسكينة بانهزام الالقاء كان عاماً إذ تبعه انهزام السواد الأعظم على غير هدى وهو أمر طبيعى فى مثل هذه الحال ، فإن اختلف سببه فقد اتفق المآل ، فالجيش اضطرب لهزيمة عدد كثير منه ، والرسول (ص) اضطرب باله حزناً على المسلمين ، ثم بعد أن تمت حكمة الله فى ابتلائهم بذلك أنزل سكينته على رسوله فأمر عمه العباس ببناء المهاجرين والأنصار فناداهم فاستجابوا لله وللرسول (ص) إذ أنزل الله السكينة عليهم بدعوته والعلم بمكانه .

إن الرافضى عمد بعد أن ذكر مجمل القصة بماوافق هواه من نقل ، وما مرجه به من تأويل باطل — إلى تحريف الآيتين فى هذه الغزوة فزعم أنهما توييح لجميع الصحابة (رض) ما عدا الذين ثبتوا وهم فى زعمه ثلاثة ، بل واحد فى الحقيقة وخص أصحاب بيعة الرضوان بالذكر ، بل بالذم المقتضى للكفر ، فقال بعد أن زعم أنهم أسلموا صاحب الدين « جنم الأعراب وطعام هوازن وثقيف » مانصه : « فأين ما بيعتم به الله سبحانه وما أعطيتموه من العهد والميثاق يوم بيعة الرضوان على أن لا تفروا عنه ، ومن فر فهو فى النار ، ومن قتل فهو شهيد ؟ فما وفيتم ببيعكم الذى بايعتم به سبحانه (كذا) إذ يقول (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون فى سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حقاً) أنقضتم العهد ؟ أم استقلتم البيع ؟ (ثم وليتم مدبرين) غير متحرفين لقتال ولا متحيزين إلى فئة (ومن يفعل ذلك فقد باء بغضب من الله) اه بحروفه وتحريفه لكلام الله تعالى إذ جعل ذلك كله تفسيراً لآية يوم حنين التى لم تكن إلا تذكيراً للمؤمنين بعناية الله تعالى بهم ونصره إياهم على ما وقع فيهم من الاضطراب والتولى فى أول المعركة وقد أراد بهذا التحريف أن يهدم كل

مالمصحابة الكرام من الثناء في كتاب الله ، ويجعلهم من شرار الخلق عند الله ،
ويحول رضوان الله عنهم إلى غضبه ووعدهم إياهم بالجنة إلى وعيدهم بالنار .
أرأيت هذا الراضى كيف لم يتم آية الشراء لأنها حجة عليه ومبطله لتأويله .
وهو قوله تعالى (ومن أوفى بعهد من الله فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم به وذلك
هو الفوز العظيم) فلو علم الله تعالى أنهم يتقضون العهد أو يستقبلون هذا البيع لما
أمرهم بالاستبشار به ولما عبر عنه بأنه هو الفوز العظيم أى دون غيره . وقد أشار
بقوله : أم استقلتم البيع ، إلى قول الأنصار (رض) عندبيعة العقبة للنبي (ص)
على منعه مما يمنعون منه أنفسهم وأموالهم ، ووعدهم بالجنة - إذ قالوا : لا نقبل
ولا نستقبل ، وقد شهد الله ورسوله لهم بالوفاء ، وشهد عليهم الراضى بالخيانة
والغدر ، واستقالة البيع ! !

وقد أعاد بعد هذا القول ذكر مازعه من فرار عمر بن الخطاب الذى أعز
الله به الإسلام ، وأنزل بموافقة القرآن ، وكان أعظم ناسرله فى الأرض بعد
رسوله عليه الصلاة والسلام .

ثم فسر السكينة « بتثبيت القلب وتسكينه وإيداعه الجراءة والبسالة » وقال
« وإنما أنزلها الله على رسوله (ص) وعلى المؤمنين وهم الثلاثة والعشرة الذين صر
ذكرهم » وقد جهل أن هذا التفسير طعن فيهم لأنه نص على أن هذه المعانى
من السكينة لم تكن لهم فى أول القتال ، لعطف نزولها على تولية الأديار بتم
المليدة للتراخى ، والصواب اللائق به (ص) وبأصحابه المؤمنين (رض)
مأذ كرنا .

ثم إنه بعد هذا الطعن فى جميع الصحابة رضى الله عنهم - والاستثناء معيار
العموم على أنه حصره بعد فى على وحده - قال « فإذا تدبرت حالة المسلمين
وما قرعهم فيه وعاتبهم به سبحانه وكيف باهى الله سبحانه بأمر المؤمنين ذلك
العسكر الحجر ، والجحفل الحاشد بأعلام الصحابة وأكابر المهاجرين والأنصار

وصناديدهم ، ومن إليهم الإيماء والإشارة - ظهرت لك عظمتهم ومكاتبته من الله ورسوله ، ومبلغه من الدفاع عن الدين والدولة « إلى آخر ما أطال به وأسهب من المعاني الشعرية في تحقير جميع المؤمنين ، حتى خص بالذكر الزبير وطلحة وسعد ابن أبي وقاص الذين بشرهم رسول الله (ص) بالجنة ، وخالد بن الوليد سيف الله ورسوله ، وقاطح العراق والشام ، ورافع لواء الإسلام ، وأبي دجانه وسهل بن حنيف وسعد بن عباد والحارث بن الصمة وأبي أيوب وأمثالهم من صناديد الإسلام الأعلام ، فزعم كاذباً مفترياً أن تلك الصدمة « أطارت أفئدتهم وشردت بهم في كل واد » ليقول في علي « وكيف قام في وجهها وانتصب لصدّها وأقدم على ردها بصدر أوسع من القضاء وقلب أمضى من القضاء » وزعم بل أقسم أنه « لقد فاز من بين أصحاب رسول الله بأجرها ، واستولى على فضلها وطار بفخرها » كأنه يشعر شعوراً خفياً لا يدركه عقله بأنه لا يتم له إثبات غلوه فيه إلا باقتراء ، مناقب له مقرونة بتحقير سائر إخوانه أصحاب رسول الله (ص) وبالكذب على الله في الأمرين كزعمه أنه تعالى قرعهم وبأمر به تعالى الله عن ذلك .

ثم ذكر أنه يقول هذا غير مزدر لتلك العصبية الهاشمية وهم التسعة الذين ثبتوا معه (ص) أيضاً - أي كما ازدرى سائر الصحابة - وإنما استثناهم من الأزدراء لنسبهم لا لشجاعتهم وفضلهم ، وذلك تحقير لهم ، فقد قال بعده : « فوالله الذي لا إله غيره ما ثبت أولئك إلا بنباته ، ولا ركنوا إلا لدفاعه ومحاماته ، علماً منهم بكفائته لحمايتهم والذب عنهم ، فإن كل من ألم بالتاريخ وقرأ اليسير علم أن أولئك الهاشميين لم يكن لهم قبل ذلك موقف مشهور ، ولا مقام مذكور ، ولا دون لهم التاريخ قتل أحد » - إلى أن قال - غلوا في الإطراء والمدح ، وإسرافاً في الإزراء والقدح ، وتهويلاً للأمر .

« بربك دع التكلف وخبرني منصفاً لو فر أمير المؤمنين (ع) من بين أولئك التسعة مع ما يعلمونه من بأسه وشجاعته أكان يثبت منهم أحد ؟ كلا

والله ، وحينئذ تكون الطامة الكبرى والقارعة العظمى بقتل رسول الله (ص) ويذهب الدين والدولة ، وفي ذلك هلاك الأمم بعد نجاتها ، وانقراضها بعد حياتها فثبت أمير المؤمنين ومحاماته عن رسول الله (ص) إلى أن ثابت إليه تلك الفئة التي لم تتجاوز مائة (؟) مقاتل هو السبب في حياة رسول الله (ص) وبقاء الدين والدولة ، ونجاة الخلق من الهلكة .

ثم فزع من هذه التخيلات الشعرية والتهويلات الخطابية ، والمفتريات الرافضية ، تخطئة الأمة الإسلامية في تولية أمرها (يعني الإمامة العظمى) غير صاحب هذه المنة عليها وعلى الدين والدولة وعلى من استغفر الله بالإشارة إليه وإن كان حاكي الكفر ليس بكافر .

ثم قفى على تخطئة الأمة بتخطئة الشيخين البخارى ومسلم وأمثالها من رواة صحاح السنة لأنهما لم يفتريا في القصة ما افتراه هو وأمثاله على الله في كتابه ، وعلى رسوله في سنته ، وعلى خيرة أصحابه من المهاجرين والأنصار ، فقد بدأ طعنه في الشيخين بقصد هذه السنة وصرف المسلمين عنها بقوله «واعجب للشيخين في صحيحهما كيف لم يذكر الأمير المؤمنين (ع) من ذلك الموقف العظيم والنصر الباهر شيئاً وقد نطق بذلك الذكر الحكيم ، وسرد طعنه على الشيخين في محزه في المنار ، وإنما غرضنا في التفسير الدفاع عن كتاب الله والكذب عليه .

إن الله تعالى لم يذكر في القرآن أن علياً رضى الله عنه هو الذى نصر المؤمنين فى حنين لا بمنطوق ولا مفهوم ، وإنما أسند ذلك إلى نفسه عز وجل فقال (لقد نصركم الله فى مواطن كثيرة ويوم حنين) وقال (ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين) ولم يقل (وعلى على) وحده ، ولا على الثلاثة أو التسعة الذين زعم الشيعة أنه لم يثبت معه (ص) غيرهم . وقد مر أنه ثبت معه ثمانون رجلاً عرفوا بأسمائهم وهو لا ينفى ثبات غيرهم أيضاً لأن العدد لا مفهوم له . وقال (وأنزل جنوداً لم تروها وعذب الذين كفروا) ولم يقل إن علياً هو الذى عذبهم

وهو الذي هزمهم ولم يقل ذلك أحد من المحدثين ورواة السيرة النبوية .
فإن زعم أنهم كتموها لأنهم كانوا يكتُمون فضائل على وحده (قلنا) إنهم
لم يرووا من مناقب أحد من الصحابة بقدر ما رووا من مناقبه رضى الله عنه وعنهم ،
ومما رووه ثباته مع النبي (ص) وتخصيص الشيخين عباساً وأبا سفيان بن الحارث
بالذكر لأنه ثبت عندهما بشرطهما المعروفة ، كما أنهما لم يذكر أبا بكر وعمر
أيضاً وهو قد نقل عن البخارى رواية معلقة زعم أنها تدل على أن عمر رضى الله عنه
كان من المدبرين ، ولم يرو البخارى فى صحيحه حديثاً ما فى مناقب معاوية وروى
الأحاديث الكثيرة فى مناقب على كرم الله وجهه .

وإذا كان البخارى ومسلم قد تركا الرواية عن لا يثقان بعدالته من الروافض
فهل يلامان ونحن نرى مثل هذا المؤلف يفتري الكذب على الله ورسوله ويحرف
كلام الله تعالى غلوّاً فى على (كرم الله وجهه وأغناه بمناقبه الكثيرة الصحيحة
عن ذلك) وإزاء وقدحاً فى خيار أصحاب رسول الله (ص) وطعناً فيهم بالباطل ؟
ليس فى التزام الشيخين لاصدق مثار للعجب وإنما العجب من هذا الرافضى
كيف لم يستح من الله حيث أسند إلى كتابه ما ليس فيه بل ما فيه خلافه أيضاً
من رضاه عن المهاجرين والأنصار ، وحيث أقسم به أنه ما ثبت أحد فى حنين
إلا على ٣ أو ٩ ثبتوا بثبات على رضى الله عنه لا بشجاعتهم ولا بإيمانهم
ولا بحرصهم على حياة رسول الله (ص) .

ثم كيف لم يستح منه تعالى ومن رسوله وسيد خلقه الذى لم يكن لعلى فضل
إلا من فضله ، حيث زعم أنه لولا لقتل رسول الله (ص) وذهب الدين والدولة ،
وهلكت الأمم وانقرضت ؟ فجعل له المنة وحده على رسول الله وعلى دينه وعلى
جميع خلقه بما افتراه من ثباته وحده معه ! ولو ثبت ثباته وحده لما اقتضى كل هذه
المن فإن النصر لم يكن بمن كان معه (ص) أولاً بل بفضل الله ثم تأييده وبعوذ
المهاجرين والأنصار إلى القتال ، وإنزل ملائكته لتأييدهم فى مواقف النزال .

ألم يؤمن بقول الله تعالى له (ص) (ياأيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس) فكيف يسلط عليه من يقتله؟ .

أولم يعلم بأن أفراداً وجماعات قصدوا قتله (ص) مراراً فعصمه الله منهم ولم يكن على معه؟ .

ألم يؤمن بما ثبت في الكتاب والسنة من وعد الله لرسوله بالنصر وإظهار دينه على الدين كله، ومن إبعاد أعدائه بالخذلان؟ ومن ذلك جزمه (ص) بأن مآجعتهم هوأزن لقتاله (ص) في حنين غنيمة للمسلمين - فكيف يقول إنه لولا على لقتل رسول الله (ص) وزالت دولة الإسلام وهلكت الأمم؟ وهل كانت هوأزن قادرة على ما عجز عنه سائر العرب مع أن المسلمين كانوا أقوى منهم في كل شيء، ونصر الله فوق ذلك؟ .

ألم يكتف بجعل ما جاء به من الغار والافتراء ذريعة للطعن في جميع أصحاب رسول الله (ص) حتى الثلاثة أو التسعة الذين اعترف بفضالهم لتسبهم وإنزال السكينة عليهم، وفي أجل رواة السنة الصحيحة ومحصياها من الكذب، حتى جعل المنة لعلي على رسول الله وخاتم النبيين في حياته وبلوغه دعوته وتأييد الله ونصره له وبقاء دينه وأمته؟؟ .

أبمثل هذا تكون دعاية المسلمين إلى الرفض وتحقير الصحابة ورجال السنة؟ والذي يعامه بالبداهة كل صحيح العقل مستقل الفكر مطلع على تاريخ الإسلام أن أصحاب رسول الله (ص) من المهاجرين والأنصار رضى الله عنهم سلم يكونوا جبناء بل كانوا أشجع خلق الله، وأن الله تعالى أيده (ص) بنصره وبهم في جملتهم لا بعلى وحده، كرم الله وجوههم ووجهه كما قال عز وجل (هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين وألف بين قلوبهم) الآية، وأن الذين ثبتوا معه (ص) في بدر وهم أذلة جائعون، حفاة راجلون، قليل مستضعفون، فنصرهم الله

(التوبة: س ٩) زعم الرافضى أنه لولا على لقتل الرسول وذهب الاسلام والأمة (٣٢١)

الله على صنائيد قريش وفرسانها الذين هم ثلاثة أضعافهم ، ما كانوا ليجنبوا عن قتال هوازن وهم على النسبة العكسية من مشركى بدر معهم ، ولكن الله تعالى ابتلاهم بما تقدم ذكره مع بيان سببه تمحيصاً لهم ليزدادوا إيماناً به وبغنايته برسوله (ص) وتأييده بنصره ، ولا يغتروا بالكثرة وحدها .

ولو أقسم مقسم بالله تعالى على خلاف ما أقسم عليه هذا الشيعى الذى ملك عليه الغلو أمره ، وسلب التعصب عقله ، فقال والله الذى لا إله غيره : إن الله تعالى ما بعث محمداً خاتماً للنبيين ، ومكلاً للدين ورحمة للعالمين ، إلا وهو قد كفل نصره على أعدائه الكافرين ، وعصمته من اغتيال المعتالين ، بفضله وحده ، لا بفضل على ولا غيره ، وأنه لو لم يخلق على بن أبى طالب أو لم يكن فى جيش رسوله فى حنين لما قتل رسول الله (ص) ولا زال دين الله من الأرض ، ولا هلكت الأمم والشعوب ولو فى الله تعالى بوعد رسوله بنصره على أعدائه كلهم ، لو أقسم السنى المحب لجميع أصحاب رسول الله (ص) هذا القسم الموافق الكتاب الله وسنة رسوله وللتاريخ الصحيح والمعقول من سنن الاجتماع ، لكان قسمه أبر وأصدق وأرضى الله عز وجل ورسوله (ص) ولعلى عليه السلام والرضوان من قسم ذلك الشيعى على جهله وتعصبه المخالف لكل ما ذكر (ومن يضل الله فإله من هاد) .

(٢٨) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ .

تقدم أن النبى (ص) أمر أبابكر رضى الله عنه إذ أمره على الحج سنة تسع أن يبلغ الناس أنه لا يحج بعد ذلك العام مشرك . ثم أمر علياً رضى الله عنه أن

يتبع أبا بكر فيقرأ على الناس أوائل سورة براءة يوم الحج الأكبر ، وأن ينادى بأن لا يحج بعد ذلك العام مشرك . وقد كانت هذه الآية من الآيات الأربعين التي أمر على كرم الله وجهه بالنداء بها وهي أبلغ من منع المشركين من الحج كما سيأتي .

ولفظ (نجس) فيها بالتحريك مصدر نجس الشيء (من باب تعب) فهو نجس بكسر الجيم - إذا كان قدراً غير نظيف والاسم النجاسة. والوصف بالمصدر يستوى فيه المذكر والمؤنث والمفرد والمثنى والجمع من كل منهما ويراد به المبالغة في الوصف يجعل الموصوف كأنه عين الصفة . وإذا وصف الإنسان بأنه نجس أريد به أنه شرير خبيث النفس ، وإن كان ظاهر البدن والثوب في الحسن . وإذا وصف به الداء أو صاحبه أريد به أنه عضال لا يبرأ ، ولم يذكر هذا اللفظ ولا كلمة من هذه المادة في غير هذه الآية من التنزيل ، وهو يستعمل في اللغة بمعنى القدر والخبيث حساً أو معنى كالرجس الذي تكرر ذكره فيه كما تقدم في تفسير آية تحريم الخمر من سورة المائدة (ص ٥٧ ج ٧ تفسير) .

وفي لسان العرب : النجس والنجس (بالفتح والكسر) والنجس بالتحريك القدر من الناس ومن كل شيء قدرته ، ثم قال وداء نجس وناجس ونجيس عقام لا يبرأ منه ، وقد يوصف به صاحب الداء ، والنجس اتخاذ عوذة للصبي وقد نجس له ونجسه عوذه (قال) الجوهري والنجيس شيء كانت العرب تفعله كالعوذة تدفع بها العين (وقال) الليث المنجس الذي يعلق عليه عظام أو خرق ويقال للعوذ منجس وكان أهل الجاهلية يعلقون على الصبي ومن يخاف عليه عيون الجن الأقدار من خرق الحبيض ويقولون الجن لا تقر بها اه ملخصاً بحروفه . وفيه أن المراد من التنجس رفع النجس يعني ضرر الجن كالتحرج والتأثم والتحنث وهو الفعل الذي يخرج به فاعله من الحرج والتأثم والحنث .

وقال الراغب : النجاسة القذارة وذلك ضربان ضرب يدرك بالحاسة وضرب

يدرك بالبصيرة . والثاني : وصف الله به المشركين فقال (إنما المشركون نجس) ويقال نجسه إذا جعله نجساً ، ونجسه أيضاً أزال نجسه ، ومنه تنجيس العرب وهو شيء كانوا يفعلونه من تعليق عوذة على الصبي ليدفعوا عنه نجاسة الشيطان . والفاجس والنجيس داء خبيث لا دواء له اه .

أقول لا تزال سلائل العرب في البدو والحضر يقولون فلان نجس بمعنى خبيث ضار مؤذ . كما أن الجاهلين منهم بالإسلام لا يزالون يعلقون التناجيس والتعاويذ على الأولاد لوقايتهم من الجن والعين الخبيثة من الإنس وكذلك العبرانيون يسمون الداء العضال نجساً وصاحبه نجساً وشفاءه طهارة .

وظاهر كلام الراغب وغيره أن إطلاق النجس على القدر والخبث الحسى والمعنوى حقيقة فيهما وهو الذى أفهمه ومنه المعاصى والداء العضال وقد ذكرهما الزمخشري في قسم الحقيقة ونقل قول الحسن في رجل تزوج امرأة كان قد زنى بها : هو أنجسها فهو أحق بها ، وقولهم في الداء وذكر منها شاهداً في البيت قول ساعدة بن جؤبة :

والشيب داء نجس لا دواء له للمرء كان صحيحاً صائب القم
 وفسره بقوله أى هو داء عيأ للرجل الصحيح الجلد الذى إذا تقحم في
 الشدائد صاب فيها ولم يخطيء .

(قال) ومن الخجاز الناس أجناس ، وأكثرهم أنجاس ، وخبثته الذنوب
 (إنما المشركون نجس) وتقول لا ترى أنجس من الكافر ، ولا أنجس من
 الناجرا ه .

هذا تحقيق معنى النجس والنجاسة فى اللغة . وأما فى عرف الفقهاء فالنجس ما يجب التطهير لما يصيبه سواء أكان قدراً فى الحس كالبول والغائط أم لا كالنمر والخنزير والسكب عند من يقول بنجاسة أعيانها وهم الأكثرون . ومن ثم قال بعضهم بنجاسة أعيان المشركين ووجوب تطهير ما نصيبه أبدانهم مع البلل .

وحكى هذا القول عن ابن عباس والحسن البصرى ومالك وعن الهادى والقاسم والناصر من أئمة العترة وهو مذهب جمهور الظاهرية والشعبة الأمامية . وجمهور السلف والخلف على خلافه ومنهم أهل المذاهب الأربعة ، والآية ليست نصاً ولا ظاهراً راجحاً فيه ، والسنة العملية لا تؤيده بل تنفيه ، ولا سنياً قول من يجعل أهل الكتب مشركين كالامامية فإن إباحة طعام أهل الكتاب ونكاح نسائهم نزل في سورة المائدة وهى آخر ما نزل فهى بعد سورة التوبة بالإجماع ، وإباحتهما تستلزم طهارتهما .

ومن المعلوم القطعى لسكل مطلع على السيرة النبوية وتاريخ ظهور الإسلام بالضرورة أن المسلمين كانوا يعاشرون المشركين ويخالطونهم ولا سيما بعد صلح الحديبية إذا امتنع اضطهاد المشركين وتعذيبهم لمن لا عصبية له ولا جوار يمنعه منهم ، وكانت رسالهم ووفودهم ترد على النبي (ص) ويدخلون مسجده ، وكذلك أهل الكتاب كمنضارى نجران واليهود ، ولم يعامل أحد أحداً منهم معاملة الأنجاس ولم يأمر بغسل شيء مما أصابته أبدانهم ، بل روى عنه ما يدل على خلاف ذلك مما احتج به الجمهور على طهارة أبدانهم من الأحاديث الصحيحة ، ومنها أنه (ص) توطأ من مزادة مشركة ، وأكل من طعام اليهود ، وربط ثمامة بن أثال وهو مشرك بسارية من سواري المسجد ، ومنها إطعامه هو وأصحابه للوفد من الكفار ولم يأمر (ص) بغسل الأواني التى كانوا يأكلون ويشربون فيها ، وروى أحمد وأبو داود من حديث جابر بن عبد الله قال كنا نغزو مع رسول الله (ص) فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم فنستمتع بها ولا يعيب ذلك علينا .

وقد استدلل القائلون بنجاسة الكافر بمفهوم حديث « إن المؤمن لا ينجس » وقد رواه الجماعة كلهم من حديث أبى هريرة وجاء بلفظ « المسلم » من حديث حذيفة رواه الجماعة إلا البخارى والترمذى . وهو مفهوم لقب وليس بحجة عند

الجمهور القائلين بمفهوم الخالفة وأبو حنيفة لا يقول به ، واستدلوا أيضاً بحديث الأمر بغسل آنية أهل الكتاب والأكل فيها إن لم يوجد غيرها وهو في الصحيحين من حديث أبي ثعلبة وقد بين أبو داود علته وهو قوله إنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر وكذا حديث إنقاء أواني الجوس غسلًا والطبخ فيها وهذا كله من الأمر بالنظافة ولا دلالة فيه على نجاسة أعيان الناس بمعنى القدر الذي يزال بالغسل وجملة القول أن لفظ النجس في القرآن جاء بالمعنى اللغوي المعروف عند العرب لا بالمعنى العرفي عند الفقهاء ، وكانت العرب تصف بعض الناس بالنجس وتريد به الخبث المعنوي كالشر والأذى وإلا لما وصفوا به بعض الناس دون بعض ، كما تقدم في قول الأساس الناس أجناس ، وأكثرهم أجناس ، ولا يطلقون النجس بمعنى القدر الذي يطلب غسله حتى إذا زال سمي طاهراً إلا فيما يدرك قدره وخبثه بالחס كالرائحة القبيحة .

هذا هو الحق الظاهر . وما أفك عنه من أفك إلا بتحكيم الاصطلاحات الفقهية وغيرها في استعمال اللغة الفصحى التي نزل بها القرآن ، ومن الغريب أخذ الرازي الشافعي المذهب بالقول الشاذ الخالف للحس واستعمال اللغة في نجاسة المشركين بعد بيان الشافعي العربي وأصحابه لبطالانه وقد اتبعه الآلوسي في ذلك على سعة اطلاعه في الفقه واللغة وكان شافعيًا ثم صار مفتيًا للحنفية . وما أطلت في هذا البحث اللغوي ، إلا لتنفيذ رأيهما حتى لا يفتر به أحد في هذا العصر الذي صار فيه الكثيرون من الشعوب غير الإسلامية أشد عناية من المسلمين بالنظافة التي جعلها المقلدون أحكاماً تعبدية يكابرون فيها الحس واللغة والقياس وحكمة الشارع . ويوقعون مقلديهم في أشد الحرج في السفر ، وفي عداوة البشر . إذا فهمت هذا فهناك تفسير الآية .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ أي ليس المشركون كما تعلمون من حالهم إلا أنجاساً فاسدى

الاعتقاد ، يشركون بالله مالا ينفع ولا يضر ، فيعبدون الرجس من الأوثان والأصنام ويدينون بالخرافات والأوهام ، ولا يتزهون عن النجاسات ولا الآثام ويأكلون الميتة والدم من الأقدار الحسية ، ويستحلون القمار والزنا من الأرجاس المعنوية ويستبيحون الأثمة الحرم . وقد تمكنت صفات النجس منهم حساً ومعنى حتى كأنهم عينه وحقيقته ، فلا تمكنوهم بعد هذا العام أن يقر بوا المسجد الحرام بدخول أرض الحرم فضلاً عن دخول البيت نفسه وطوافهم عراة فيه ، يشركون بربهم في التلبية ، وإذا صلوا لم تكن صلاتهم عنده إلا مكاء وتصدية - وقيل المراد بنجاستهم تلبسهم بها دائماً لعدم تعبدهم بالطهارة كالمسلمين ، وقول الجمهور بأن المراد النجاسة المعنوية أظهر ، والجمع بين القولين أولى لأنه أعم .

وأما القول بنجاسة أعيانهم فهو لا معنى له في لغة القرآن إلا قدرتها النباتية وتنها وذوات المشركين كذوات سائر البشر بشهادة الحس ، ومن كابر شهادة الحس كابر دلالة النظر العقلي والغوي بالأولى ولا يصح أن تكون نجاسة تعبدية إلا بنص صريح في إيجاب غسل ما اتصل بها مع البلل ، وهو لا وجود له وإنما الموجود خلافه كما تقدم . وقد اتبع القائلون به سنن بعض وثني الهند وبعض متعصبى النصرارى الذين يعدون كل من لم يعتمد نجساً وما هذا بمذهب ، ولكنه من سخافات التعصب ، وقد كان هؤلاء ولا يزالون يزرون أن هذه المعمودية (١) تغنى صاحبها عن الغسل من الجنابة أو مطلقاً ، وحكى لنا عن كثير منهم أنه تمر عليه الشهور والأحوال ولا يغتسل فيها لأجل ذلك ، ويعلل بعض قسوسهم المتعصبين عناية المسلمين بالطهارة من الأحداث والأنجاس بأن أبدانهم يخرج منها الدود دائماً لعدم تعمدهم ، وقد حدثنا بعد فضلاء المصريين أنه كان في فرنسة

(١) في المعجم المسمى بالمتجدد لليسوعيين : اعتمد قبل المعمودية . وفيه المعمودية أول أسرار الدين المسيحي وباب النصرانية وهى غسل الصبي وغيره بالماء باسم الآب والابن والروح القدس اه ولم يذكر تقديس كهنتهم لهذا الماء . .

فراى أن غلاماً لصاحب الفندق الذى كان فيه ينظر فى الماء الذى يتوضأ فيه الوضوء الشرعى أو اللغوى ثم يذهب إلى والدته فيوشوشها ، فلما تكررت ذلك منه سأل والدته عن ذلك وما يقوله لها ؟ فتمنعت فألح فأخبرته أنه يقول لها يا أمى إننى لا أرى فى الماء الذى يغسل فيه هذا المسلم وجهه ويديه دوداً كما قال لنا معلمنا القسيس !!! .

وقد اختلف الفقهاء فى دخول غير المشركين من الكفار المساجد الحرام وغيره من المساجد وبلاد الإسلام وقد لخص أقوالهم البنوى فى تفسير الآية ونقله عنه الخازن ببعض تصرف وبتعريف فقال :

وجملة بلاد الإسلام فى حق الكفار ثلاثة أقسام (أحدها) الحرم فلا يجوز الكافر أن يدخله بحال ذمياً كان أو مستأثماً لظاهر هذه الآية وبه قال الشافعى وأحمد ومالك فلو جاء رسول من دار الكفر والإمام فى الحرم فلا يأذن له فى دخول الحرم بل يخرج إليه بنفسه أو يبعث إليه من يسمع رسالته خارج الحرم ويجوز أبو حنيفة وأهل الكوفة للمعاهد دخول الحرم ^(١) .

(القسم الثانى) من بلاد الإسلام الحجاز وحده ما بين اليمامة واليمن ونجد والمدينة الشريفة قيل نصفها تهايمى ونصفها حجازى ، وقيل كلها حجازى ^(٢) وقال الكلبي حد الحجاز ما بين جبل طىء وطريق العراق ، سمي حجازاً لأنه حجز بين تهامة ونجد وقيل لأنه حجز بين نجد والسرارة ، وقيل لأنه حجز بين نجد وتهامة والشام . قال الحرابي وتبوك من الحجاز . فيجوز للكفار دخول أرض الحجاز بالإذن ولكن لا يقيمون فيها أكثر من مقام المسافر وهو ثلاثة أيام .

(روى مسلم) عن ابن عمر أنه سمع رسول الله (ص) يقول « لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا أترك فيها إلا مسلماً » زاد فى رواية لغير

(١) يعنى باذن الامام أى الخليفة أو نائبه فى الحكم (٢) وهو الصحيح فى عرف الإسلام وإنما الخلاف فى شكل البلاد الذى سمي الحجاز لأجله حجازاً ونجد نجداً

مسلم وأوصى فقال « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب » فلم يتفرغ لذلك أبو بكر وأجلام عمر في خلافته وأجل لمن يقدم تاجراً ثلاثاً . عن ابن شهاب أن رسول الله (ص) قال « لا يجتمع دينان في جزيرة العرب » أخرجه مالك في الموطأ مرسلًا (وروى مسلم) عن جابر قال سمعت رسول الله (ص) يقول « إن الشيطان قد يتأس أن يعبد المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم » قال سعيد بن عبد العزيز جزيرة العرب ما بين الوادي إلى أقصى اليمن إلى تخوم العراق إلى البحر ، وقال غيره حد جزيرة العرب من أقصى (عدن أبين) إلى ريف العراق في الطول ، ومن جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام عرضاً .

(القسم الثالث) سائر بلاد الإسلام فيجوز للكافر أن يقيم فيها بعهد وأمان وذمة^(١) ولكن لا يدخلون المساجد إلا بإذن مسلم اه .

وقد ذكرنا الأحاديث الصحيحة في أمر النبي (ص) بإخراج المشركين وأهل الكتاب من جزيرة العرب وأن لا يبقى فيها دينان مع بيان حكمة ذلك في خاتمة الكلام على معاملة النبي (ص) لليهود في السلم والحرب وإجلالهم من جواره في المدينة وإجلاء عمر لليهود خيبر وغيرهم ونصارى نجران عملاً بوصيته في مرض موته (ص) (ص ٥٩ ج ١٠) .

﴿ وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء ﴾ العيلة الفقر يقال عال الرجل يعيل عيلاً وعيلة (ككالك يكيل) إذا افتقر فهو عائل ، وأعال أكثر عياله وهو يعول عيلاً كثيرين أي يموتهم ويكفيهم أمر معاشهم . ونكر العيلة لأن المراد بها ضرب من ضربها التي يخشاها أهل مكة وهي ما يحدث من قلة

(١) أي بأحد هذه الثلاثة فالعاهد هو الاجنبي الذي بينه وبين الحكومة الإسلامية معاهدة سلم ، والمستأمن الحربي الذي يدخل بأمان كالرسول ، والدمي التابع للحكومة الإسلامية

جلب الأرزاق إليها والمتاع بالتجارة وإنما كان يجلبها المشركون من تجارها ومن حولها من أصحاب المزارع في شعابها ووديانها وما يقرب منها من البلاد ذات البساتين والمزارع كالطائف وكذا ما كانوا يسوقونه من الهدى للحرم ويتمتع به فقراؤه فأزال تعالى ما كانوا يخافون من العيلة بقله مواد المعيشة إذا منع المشركون من الحجى. إليها بوعدهم بأن يغنيهم من فضله إن شاء ، وفضله كثير فقد صاروا بعد الإسلام ومنع المشركين من الحرم أغنى مما كانوا قبل ذلك ، وقد جاءهم الغنى من طرق كثيرة ، أسلم أهل اليمن فصاروا يجلبون لهم الميرة ، بل أسلم أولئك المشركون ولم يبق أحد منهم يمنع من الحرم ولا من المسجد ، ثم تفجرت يتابع الغنى والثروة من كل جانب كما سيأتى .

قال ابن عباس كان المشركون يجيئون إلى البيت ويحيثون معهم بالطعام يتجرون فيه ، فلما نهوا أن يأتوا البيت قال المسلمون فمن أين لنا الطعام ؟ فأنزل الله (وإن خفتم عيلة) الخ قال فأنزل الله عليهم المطر وكثر خيرهم حين ذهب المشركون عنهم . وفي رواية عنه : ألقى الشيطان في قلوب المؤمنين فقال من أين تأكلون وقد نفى المشركون واتقطعت عنكم العير؟ قال الله تعالى (وإن خفتم عيلة) الخ فأمرهم بقتال أهل الكفر وأغناهم من فضله اه ويعنى هنا الغنائم ، وفي معناه عن سعيد بن جبير وقال أغناهم الله تعالى بالجزية الجارية .

وليس المراد أن الجملة الأولى نزلت وحدها فلما قالوا ما قالوا وخافوا ما خافوا من عواقبها نزلت الجملة الشرطية التالية لها ، بل نزلت الآية كلها مع ما قبلها وما بعدها دفعة واحدة (كما تقدم في غيرها) وكان الله تعالى يعلم ما توسوس به أنفسهم وما يلقيه المنافقون والشيطان في قلوب بعضهم من ذلك إذا لم يكن النهى مقروناً بهذا الوعد فلم يدع لذلك مجالاً .

وأما الغنى من فضل الله فهو أعم مما ورد في الروايات معيناً ومبهماً فقد أغنى الله المؤمنين من العرب السابقين إلى الإسلام ثم من سائر المسلمين جميع أنواع

الغنى ، فتح لهم البلاد ، وسخر لهم العباد ، فكثرت الغنائم والخراج ، ومهد لهم سبل الملك والملك ، وبسط لهم في الرزق ، من إمارة وتجارة وزراعة وصناعة ، وكان نصيب مكة نفسها من ذلك عظيماً بكثرة الحاج وأمن طرق التجارة .

وقيد هذا الغنى بقوله (فسوف يغنيكم الله من فضله) للدلالة على أن هذا الوعد إنما يكون أكثره في المستقبل لا في الحال ، وعلى أنه واسع بسعة فضله تعالى وغيب لا يحظر لهم أكثره ببال ، وقد صدق وعده به فكان من معجزات القرآن ، وقيد بمشيئته التي لا يشك مؤمن في حصول كل ما تعلق به ، وأن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن — لتقوية إيمانهم ، ونوط آمالهم بربهم ، واتكالم عليه دون مجرد كسبهم ، وإن كانوا مأمورين بالكسب ، لأنه من سننه تعالى في الخلق ، ولسكن لا يجوز أن ينسبهم توفيقه وتأييده لهم ، فهو الذي نصرهم وأغناهم فيما مضى كما وعدهم ، وسيزيدهم نصراً وغنى إذا هم وفوا بما شرطه عليهم بمثل قوله (إن تنصروا الله ينصركم) وما في معناه مما سبق التذكير بمواضعه في تفسير سورة الأنفال وغيرها .

وإنما كان قيد المشيئة بالجملة الشرطية المصدرية بـان — والأصل فيها عدم الجزم بوقوع شرطها — لأن متعلقها مما مضت سنته تعالى فيه أن يكون بأسباب كسبية لا بد من قيامهم بها ، وتوفيق منه تعالى لا تتم بدونها مسبباتها ، وكل من الأمرين مجهول عندهم لا يمكنهم القطع بحصوله ، وحكمة إيهامه أن يوجهوا همهم إلى القيام بما يجب عليهم لاستحقاقه ، ولما كانت مشيئته تعالى تجري بمقتضى علمه وحكمته جعل فاصلة الآية قوله :

﴿ إن الله عليم حكيم ﴾ أي عليم بما يكون من مستقبل أمركم في الغنى والفقير حكيم فيما يشرعه لكم من نهى وأمر ، كنهيه عن قرب المشركين للمسجد الحرام بعد ذلك العام (تسعة من الهجرة) ونهيه قبله عن اتخاذ آبائكم وإخوانكم منهم أولياء إن استحبوا الكفر على الإيمان ، وأمركم قبل ذلك بقتال المشركين بعد

انقضاء عهودهم بأربعة أشهر ، وعلمه بمصالحكم ومنافعكم وحكمته فيما يشرع من الأمر والنهي لكم ، تامان كاملان متلازمان ، فإذا علمتم ذلك وعلمتم ما شرعه لكم وما قيد به وعده بالجزاء عليه والمزيد من فضله ، رأيتم مشيئته عز وجل موافقة لذلك كله .

(٢٩) فَأَتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ .

كان كل ما تقدم من أول السورة في أحكام قتال المشركين وما يتعلق بهم ، وهذه الآية في حكم قتال أهل الكتاب والغاية التي ينتهي إليها ، وهي تمهيد للكلام في غزوة تبوك مع الروم من أهل الكتاب بالشام والخروج إليها في زمن العسرة والقيظ ، وما يتعلق بها من فضيحة المنافقين ، وهتك الأستار عن إسرارهم للكفر ، ومن تمحيص المؤمنين ، ولم يقاتل النبي (ص) فيها الروم الذين خرج لقتالهم بسببه الذي سيذكر بعد ، وإنما حكمة وقوع ذلك ببيان هذه الأحكام ، والتزييل بين المؤمنين والمنافقين ممن كانت تقع عليهم أحكام الإسلام قبل وفاته عليه أفضل الصلاة والسلام .

وروى ابن أبي حاتم في تفسيره عن ابن زيد رضى الله عنه في هذه الآية: قال لما فرغ رسول الله (ص) من قتال من يليه من العرب أمره (تعالى) بجهاد أهل الكتاب .

وروى ابن المنذر عن ابن شهاب قال : أنزلت في كفار قريش والعرب (وقالت لهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) وأنزلت في أهل الكتاب (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر — إلى قوله — حتى يعطوا الجزية) فكان أول من أعطى الجزية أهل نجران ، قبل وفاته عليه أفضل الصلاة والسلام

وروى ابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ ابن حبان والبيهقي في سننه عن مجاهد قال نزلت هذه الآية حين أمر محمد (ص) بغزوة تبوك، وروى ابن أبي شيبة والبيهقي في سننه عن مجاهد أيضاً قال « يقاتل أهل الأوثان على الإسلام . ويقاتل أهل الكتاب على الجزية »

وروى ابن أبي شيبة وأبو الشيخ عن الحسن قال : قاتل رسول الله (ص) أهل هذه الجزيرة من العرب على الإسلام لم يقبل منهم غيره ، وكان أفضل الجهاد ، وكان بعده جهاد آخر على هذه الآية في شأن أهل الكتاب (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله) الآية (أقول) وهذا أصح وأدق مما قبله من رأى مجاهد ومن وافقه من الفقهاء في قتال الوثنيين وأنه لا فرق بينهم وبين مشركي العرب في الحجاز والجزيرة فقد بينا مراراً أن سياسة الإسلام في عرب الجزيرة خاصة بهم وبها .

واعلم أن هذه الآية في قتال أهل الكتاب وما قبلها في قتال مشركي العرب ليس أول ما نزل في التشريع الحربي وإنما هو في غايته ، وأما أول ما نزل في ذلك فقد بينا مراراً أنه آيات سورة الحج (٢٢ : ٣٩) أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا) الخ ثم قوله تعالى من سورة البقرة (٢ : ١٩٠) وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا) الآيات وفي تفسيرها ما اختاره شيخنا من أن القتال الواجب في الإسلام إنما شرع للدفاع عن الحق وأهله وحماية الدعوة ونشرها ، ولذلك اشترط فيه أن يقدم عليه الدعوة إلى الإسلام ، وقال إن غزوات النبي (ص) كانت كلها دفاعاً وكذلك حروب الصحابة في الصدر الأول ، ثم كان القتال بعد ذلك من ضرورة الملك ، وكان في الإسلام مثال الرحمة والعدل (راجع ص ٢١٠ - ٢١٢ ج ٢ تفسير) وستفصل ذلك بعد تفسير هذه الآية .

قال تعالى ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ فوصف أهل

الكتاب الذين بين حكم قتالهم بأربع صفات سلبية هي علة عداوتهم للإسلام . ووجوب خضوعهم لحكمه في داره لأن إقرارهم على الاستقلال وحمل السلاح فيه يفضى إلى قتال المسلمين في دارهم أو مساعدة من يهاجمهم فيها كما فعل يهود المدينة وما حولها بعد تأمين النبي (ص) إياهم وجعلهم حلفاء له ، وسمح لهم بالحكم فيما بينهم بشرعهم فوق السماح لهم بأمر العباداة كما تقدم في سورة الأنفال (٤٨ — ٦٠ ج ١٠) وكما فعل نصارى الروم في حدود البلاد العربية كما يأتي عند الكلام على غزوة تبوك . وهذه الأمور الأربعة التي أسند إليهم تركها هي أصول الدين الإلهي عند كل أمة كما بينه تعالى في آية (٢: ٦٢) وقد أمر هنا بقتال الذين لا يقيمونها عند ما يقوم السبب الشرعى لقتالهم حتى يعطوا الجزية بشرطها ، فذكر الإيمان بالله واليوم الآخر ، ووضع تركهم لتحريم ما حرم الله ورسوله وترك الخضوع لدين الحق في موضع العمل الصالح من تلك الآيات وسياقى الكلام فيه .

وإنك ترى في بعض كتب التفسير المتداولة أن هذه الآية تدل على عدم إيمان أهل الكتاب بالله واليوم الآخر الخ وزعم بعضهم أنها نص في ذلك ، وغرضهم من هذا أن هذه الصفات ليست قيوداً في شرعية قتالهم بل هي بيان للواقع لا مفهوم لها . فلا يقال إنه إذا وجد من أهل الكتاب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويحرم ما حرم الله ورسوله إليهم على المختار من أن المراد بالرسول عند كل منهم رسولهم ، ويدين دين الحق باعتقادهم — فإنهم لا يدخلون في هذا الحكم ، وقالوا إن أولئك الذين دلت آية سورة البقرة على إقامتهم لأركان الدين الإلهي هم الذين كانوا متبعين لأنبيائهم في زمانهم ، أو قبل تحريفهم لكتابهم ، والابتداع في دينهم حتى الشرك ، أو الذين اتبعوا خاتم الرسل الذي نسخ كتابه الكتب التي قبله ، والشرائع الخالفة لشرعه بعد بثنته وبلوغ دعوته ، وقد بينا هذه الأقوال في تفسير تلك الآية وصرح الفخر الرازى بأن هذه الصفات السلبية قيود تشترط في قتالهم . ولكنهم فاقدون لها فإن وجد منهم قوم متصفون بها حرم علينا بدوهم بالقتال .

فأما الايمان بالله تعالى ، فقد شهد القرآن بأن الفريقيين فقدوه بهدم ركنه الأعظم وهو التوحيد ، فانهم اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله يشرعون لهم العبادات والحلال والحرام فيتبعونهم ، وذلك حق الرب وحده فقد أشركوهم به في الربوبية ، ومنهم من أشرك في الألوهية ، كالذين قالوا : عزير ابن الله ، والذين قالوا : المسيح ابن الله أو هو الله ، وسيأتي هذا وذاك في هذا السياق من السورة .

وقد توسع الرازي في المسألة بأساليبه الكلامية فقال « التحقيق أن أكثر اليهود مشبهة والمشبه يزعم أن لا موجود إلا الجسم وما يحل فيه ، فأما الموجود الذي لا يكون جسما ولا حالا فيه فهو منكر له ، وما ثبت بالدلائل أن الإله موجود ليس بجسم ولا حالا في جسم فحينئذ يكون المشبه منكرًا لوجود الإله ، فثبت أن اليهود منكرون لوجود الإله .

» فان قيل فاليهود قسمان منهم مشبهة ومنهم موحدة كما أن المسلمين كذلك فذهب أن المشبهة منهم منكرون لوجود الإله ، فما قولكم في موحدة اليهود ؟ قلنا : أولئك لا يكونون داخلين تحت هذه الآية ، ولكن إيجاب الجزية عليهم بأن يقال : لما ثبت وجوب الجزية على بعضهم وجب القول به في حق الكل ضرورة انه لا قائل بالفرق » اه بنصه .

وهذا الكلام الذي سماه تحقيقا ليس فيه شيء من التحقيق ، ولا من العلم الصحيح ، وإنما هو نظريات كلامية مبنية على اصطلاحات جماعة الأشاعرة حتى في الألفاظ المفردة ، فالجسم في اللغة هو الشيء الجسم الضخم . وقال ابن دريد : هو كل شخص مدرك ، وقال أبو زيد : الجسم الجسد ، وفي التهذيب ما يوافقه قال : الجسم مجمع البدن وأعضاؤه من الناس والإبل والدواب ونحو ذلك ، مما عظم من الخلق الجسم اه من الصباح ، واليهود لا يقولون بأن الإله جسم بشيء من هذه المعاني . وتعريفه للجسم بما ذكره غير صحيح لغة ولا اصطلاحا ، والإله في اللغة المعبود ، واليهود لا تنكر وجود المعبود ، والله هو الرب الخالق لكل شيء ،

واليهود يثبتون هذا ، وأنه واحد لاشريك له ، ولكن لهم أفهاما في نصوص التوراة يختلفون فيها كالمسلمين ، ومنها ما ظاهره التشبيه ، والذين يسميهم الجسمة من المسلمين ليسوا بجسمة بالمعنى الذى ذكره ، وإنما يسميهم هو وأمثاله جسمة لخالفتهم لأمثاله المتكلمين في إثبات ما وصف الله به نفسه بلا تأويل ، ولا تشبيه ولا تعطيل ، وهو من متكلمى التأويل الذى يكفرون من يخالفهم في بعض تأويلاتهم لها بدعوى أن عدم تأويلها يستلزم كونه تعالى جسما ، وهى دعوى باطلة ولازم المذهب ليس بمذهب عند الجمهور ولو لم يصرح صاحبه بنفى اللزوم ، فكيف إذا صرح به كالسلف ومن تبعهم من الخنابلة الذين ينزههم أمثاله بلفظ الجسمة بغير علم ولا هدى ، وتأويلات أمثاله للكثير من تلك الآيات قد تستلزم التعطيل ، أو تحطئة التزويل ، أو قصوره عن بيان عقائد الدين وأصوله بدون كلامهم المتدع ، حتى أن بعضهم حرم قراءتها على العوام كما أنزلها الله تعالى غير مقرونة بتأويل يخرجها عن مدلول لغة القرآن ، فان كان لازم المذهب مذهباً مطلقاً فهم الكافرون .

وهو قد انتقل من بحثه فى اليهود واختلافهم فى فهم صفات الإله إلى اختلاف المسلمين مبتدئاً بالاعتراف بأن حاصل كلامه « أن كل من نازع فى صفة من صفات الله كان منكراً لوجود الله تعالى (قال) وحينئذ يلزم أن تقولوا إن أكثر المتكلمين منكرون لوجود الله ؛ لأن أكثرهم مختلفون فى صفات الله تعالى » وضرب الأمثال أولاً فى اختلاف أصحابه الأشعرية ثم فى اختلاف غيرهم ، وتحكم فى التكفير لبعض المختلفين دون بعض بالنظريات الكلامية الباطلة . وإنما أوردنا كلامه لتنفير المسلمين عن إضاعة الوقت فى مثله ، وفيما رتبته عليه من الحكم الشرعى المتعارض . وهو زعمه أن غير الجسمة من اليهود لا يدخلون تحت حكم هذه الآية فى القتال ولكن يدخلون تحتها فى إيجاب الجزية عليهم ، واستدلالة على هذا بأنه لما وجبت الجزية على بعضهم « وجب القول به فى حق الكل ، إذ لا قاتل بالفرق » !
ويرد عليه (أولاً) أنه لا قاتل أيضاً بالفرق بين حكم القتال وحكم الجزية .

الذي هو غاية له ، فليت شعري ماذا يفعل بهم إذا امتنعوا عن أداء الجزية ؟
 و (ثانياً) أنه لم يقل أحد بما قاله من تقسيم اليهود إلى مجسمة وغير مجسمة ، وأن
 غير المجسمة لا يدخلون في حكم الآية ، و (ثالثاً) أنه إذا قام الدليل من القرآن على
 ثبوت حكم فلا يجوز أن يتوقف قبوله على قول بعض الفقهاء أو المتكلمين به
 وجعل عدم نقل ذلك عن أحد منهم سبباً لتركه !! و (رابعاً) أن الشرك بالله
 تعالى في العبادة كالدعاء مع الايمان بأنه موجود ليس بجسم ولا حالا في جسم
 ينافي إيمان الأنبياء الذي دعوا إليه ، ولكن النظريات الكلامية صرفته عن ذلك
 وما يقال في الموحدين من اليهود يقال في الموحدين من النصارى كاتباع
 آريوس من المتقدمين والعقليين المعاصرين من أهل أوربة وغيرهم ، ويبقى النظر
 في سائر ما اشترط في قتلهم .

وأما مخالفة جماهير النصارى للمسلمين ولجميع كتب الله ورسله في الايمان بالله
 تعالى وما يجب من توحيده فهو ظاهر لا يحتاج إلى نظريات كلامية ، فأصحاب
 المذاهب الرسمية منهم كلهم يقولون بالوهية المسيح ورؤيته ويعبدونه جهراً بغير
 تأويل ، ويقولون بالثالوث ، ومنهم من يعبد أمه مريم وغيرهما من الرسل والصالحين
 وتماثيلهم ، ولا يعدون الموحدين منهم ، وهؤلاء الموحدون لم يبلغوا أن يكونوا
 أمة ، وأولى دولة ، بل هم متفرقون في جميع أممهم ، مع أن المسيح عليه السلام جاء
 مصدقاً للتوراة في جميع العقائد ، وإنما نسخ بعض الأحكام العملية ، كما نقل عنه
 رواة الأناجيل في قوله « ما جئت لأنقض الناموس وإنما جئت لأتمم » وأولى
 ركن من أركان التوراة في الايمان التوحيد المطلق والوصية الأولى من وصاياها
 العشرة التي هي أساس الدين التوحيد ، والنهي الصريح عن اتخاذ الصور والتماثيل
 ونقلوا عنه أيضاً أنه قال « وهذه هي الحياة الأبدية أن يعرفوك أنت الإله الحقيقي
 وحدك ويسوع المسيح الذي أرسلته » وقد بينا هذا بالتفصيل في تفسير المائدة
 وكذا تفسير سورتى آل عمران والنساء بالشواهد من كتبهم .

وأما اليوم الآخر فالقرىقان يخالفان فيه المسلمين وكذا الموحدون من النصارى فانهم إنما يقولون بأن حياة الآخرة روحانية محضة يكون فيها أهلها من الناس كالملائكة ، ونحن نؤمن بأن الإنسان يكون فيها إنساناً لا تنقلب حقيقته بل يبقى مؤلفاً من جسد وروح ، ويتمتع الكاملون الناجون بجميع نعيم الأرواح والأجساد ، وتكون أرواحهم أقوى .

وليس في التوراة التي في أيدي اليهود والنصارى بيان صريح للبعث والجزاء بعد الموت ، وإنما فيها وفي مزامير داود إشارات غير صريحة .

وأما كونهم لا يحرمون ما حرم الله ورسوله فقيه قولان للمفسرين . أحدهما : أن المراد به ما حرم في شرعنا ، ويرد عليه أنه لا يعقل أن يحرموا على أنفسهم ما حرم الله ورسوله علينا إلا إذا أسلموا ، وإنما الكلام في أهل الكتاب لا في المسلمين العاصين . والثاني : أنه ما حرم في شرعهم الذي جاء به موسى ، ونسخ بعضه عيسى عليهما السلام ، وحيث أن يكون المراد به في اليهود أنهم لا يلتزمونه كله بالعمل كاتباعهم عادات المشركين في القتال والنفي ومفاداة الأسرى^(١) الذي قال تعالى فيه لهم (أفتمؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض) واستحلهم لأكل أموال الناس بالباطل كالربا وغير ذلك ، والمراد به في النصارى أنهم استباحوا ما حرم عليهم في التوراة مما لم ينسخه الإنجيل ، واتبعوا مقدسهم بولس في إبادة جميع محرمات الطعام والشراب فيها ، إلا ما ذبح للأصنام إذا قيل للمسيحي : إنه مذبح لوثن فيراعى ضمير القتل أمامه وعمله بأن كل شيء طاهر للظاهرين ، وأن ما يدخل الفم لا ينجس الفم ، وإنما ينجسه ما يخرج منه . وهذا بعض ما يقال في النصارى في عصر التنزيل ، وأما نصارى هذا الزمان ، ولا سيما أهل أوربة فانهم أبعد خلق الله عن كل مافي أناجيلهم من الزهد والسلم والتقشف كما بينا ذلك مرارا . ولكنهم بعد الإسراف في الشهوات ، والطغيان في العدوان ، والإلحاد في

(١) راجع الآية ٨٤ و ٨٥ من سورة البقرة وتفسيرهما في ص ٣٧١ ج ١ .

الديان ، طفقوا يبحثون في حقيقة الأديان ، فيظهر لهم أنوار الإسلام ، والمرجو أن يهتدوا به في يوم من الأيام .

اختار السيد الآلوسي القول الأول وضعف الثاني ، فقال في تفسير الجملة : المراد به أى ما ثبت تحريمه بالوحي مثلوا وغير مثلوا ، فالمراد بالرسول نبينا (ص) وقيل : رسولهم الذين يدعون اتباعه فانهم بدلوا شريعته ، وأحلوا وحرموا من عند أنفسهم اتباعا لأهوائهم فيكون المراد لا يتبعون شريعتنا ولا شريعتهم ، وجموع الأمرين سبب لقتلهم ، وإن كان التحريف بعد النسخ ليس له علة مستقلة اهـ

واختار السيد محمد صديق حسن الثاني فقال في فتح البيان (ولا يجرمون ما حرم الله ورسوله) مما ثبت في كتبهم ، فان الله حرم عليهم الشحوم فأذابوها وباعوها وأكلوا أثمانها ، وحرم عليهم أشياء كثيرة فأحلوها . قال سعيد بن جبير في الآية : يعنى لا يصدقون بتوحيد الله وما حرم الله من الخمر والخنزير . وقيل : معناه لا يجرمون ما حرم الله في القرآن ، ولا ما حرم رسوله في السنة . والأول أولى وقيل : لا يعملون بما في التوراة والانجيل ، بل حرفوها وأتوا بأحكام من قبل أنفسهم ، وقلدوا أحبارهم ورهبانهم فاتخذوهم أربابا من دون الله اهـ

وأما كونهم لا يدينون دين الحق فمعناه على القول الأول فيما قبله أنهم لا يدينون الله بدينه الحق الكامل الأخير المكمل والمبين لما اختلفوا فيه من قبل والناسخ لما لا يصلح للبشر منه فيما بعد ، وهو الاسلام . يقال : دان دين الاسلام أو غيره ودان به . وهو الأصل ، ومعناه على القول الثاني : أن الدين الذي يتقلده كل منهم إنما هو دين تقليدى وضعه لهم أحبارهم وأساقفتهم بأرائهم الاجتهادية وأهوائهم المنهية لادين الله الحق الذى أوحاه إلى موسى وعيسى عليهما السلام .

ذلك بأن اليهود لم يحفظوا ما استحفظوا من التوراة التى كتبها موسى وكان يحكم بها هو والنبيون من بعده ، ويخالفهم الفاسقون الناقضون لعهد الذى أخذه عليهم قبل موته ، إلى أن عاقبهم الله تعالى بتسليط البابليين عليهم فحاسوا خلال الديار .

وأحرقوا الهيكل وما فيه من تلك الأسفار ، وسبوا بقية السيف منهم ، وأجلوم عن وطنهم إلى أرض مستعبدتهم ، فدانوا لشريعة غير شريعتهم ، ولما أعتقوهم من الرق ، وأعادوهم إلى تلك الأرض ، وكانوا قد فقدوا نص التوراة وإنما حفظوا بعضها دون بعض ، كتبوا ما حفظوا من شريعة الرب ، ممزوجا بما دانوا من شريعة ملك بابل كما أمر كاهنهم عزرا (عزيرا) ثم إنهم حرفوا وبدلوا ، ولم يقيموها كما أمروا .

وكذلك النصارى لم يحفظوا كل ما بلغهم عيسى عليه السلام من العقائد والوصايا والأحكام القليلة الناسخة لبعض تشديدات التوراة ، وهو دين الله الحق بل كتب كثيرون منهم توار يخ له أودعها كل كاتب منهم ماعرفه من ذلك ومن غيره ، فجاءت الجوامع الرسمية بعد ثلاثة قرون ، فاعتمدت أربعة أناجيل من زهاء سبعين إنجيلا رفضتها وسمتها [أبو كريف] أى غير قانونية ، وقد وصل إلينا إنجيل القديس برنابا منها ، وهو من أصحاب المسيح ورسله لهداية الناس فاذا فيه من أصول التوحيد والصفات الالهية والحكم والمواظ العالية ما يفوق ما فى الأربعة القانونية .

ثم إنهم نقضوا شريعة التوراة من بعده وأخذوا بتعاليم بولس كما تقدم وهو فيلسوف يهودى تنصر بعد المسيح ، وقيل تنصره الحواريون الذين يسمونهم [الرسل] بشفاعه برنابا لأنه كان عدوا لهم مع أنهم ينقلون عن المسيح أنه قال : ما جئت لأنقض التاموس وإنما جئت لأتمم . والناموس هو شريعة موسى ، وهذا موافق لما حكاه الله تعالى عنه بقوله فى سورة آل عمران (٣ : ٤٩) ومصدقا لما بين يدى من التوراة ولأحل لكم بعض الذى حرم وجئتكم بآية من ربكم فاتقوا الله وأطيعون إن الله ربى وربكم فاعبدوه هذا صراط مستقيم) وإنما قال (لما بين يدى من التوراة) أى الشريعة لأن بعضها كان فقد باحراق البابليين لنسخة موسى التى كتبها بيده كما ذكرنا آنفاً وتقدم من قبل مفصلا . ولم يكف النصارى

بهذا بل وضع لهم أحبار رومية وغيرهم من أساقفتهم ورهبانهم شرائع كثيرة في العبادات والحلال والحرام يخالف فيها كل فريق منهم مذهب الآخر يقول الله تعالى فيما ذكرناه آنفاً عن أهل الملتين بعد ذكر ما أخذه على أمة موسى من الميثاق من سورة المائدة (٥ : ١٤) فيما نقصهم ميثاقهم لعناهم وجعلنا قلوبهم قاسية يحرفون الكلم عن مواضعه ونسوا حظاً مما ذكروا به ، ولا تزال تطلع على خائنة منهم إلا قليلاً منهم فاعف عنهم واصفح إن الله يحب المحسنين ١٥ ومن الذين قالوا إنا نصارى أخذنا ميثاقهم فنسوا حظاً مما ذكروا به فأغرىنا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة وسوف ينبئهم الله بما كانوا يصنعون) وفي الآيتين من الحقائق التي كانت مجهولة ومن أخبار الغيب عن الماضي والمستقبل ، ما يعد من حجج القرآن على أنه وحى من الله ليس للنبي الأمي (ص) منه إلا تبليغه والعمل به فلم من هذا أن كلا منهم نسي حظاً عظيماً مما ذكروا به نبيهم ولم يعملوا ببعض الآخر كله ، بل أكثر عباداتهم وما يسمى الطقوس والناموس الأدبي هو من وضع أحبارهم ورهبانهم كما سيأتي قريباً في تفسير اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله) وإنما كان دين الحق عندهم ما جاءهم به موسى وعيسى عليهما السلام ، ولو أنهم حفظوه وأقاموه كما أنزل أو دانوا بما حفظوا منه دون غيره لهذاهم إلى اتباع المصلح الأعظم الذي بعثه الله تعالى مكمل لدينه ولا تزال بشارات أنبيائهم به محفوظة فيما بقي لهم من كتبهم ، وهو محمد خاتم النبيين صلوات الله عليهم أجمعين فقوله تعالى (من الذين أوتوا الكتاب) بعد ما تقدم من الصفات السلبية بيان المراد من المتصفين بها، والمراد بالكتاب جنس الكتاب الإلهي الذي يشمل التوراة والإنجيل وزبور داود وغيرها ، ولكن لقب « أهل الكتاب » و « الذين أوتوا الكتاب » وإن كان لفظه عاماً خص به اليهود والنصارى لأنهم هم الذين كانوا مخالطين ومجاورين للأمة العربية ومعروفين عندها كما قال تعالى مخاطباً لمشركي العرب (٦ : ١٥٦) أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وإن كنا عن دراستهم لغافلين) وفي نصوص القرآن الصريحة أن الله تعالى

أرسل رسلا في جميع الأمم يأمرونهم بعبادته تعالى وحده وباجتناب الطاغوت وينذرونهم يوم الجزاء ، وإن منهم من قصه على خاتم الأنبياء والمرسلين في كتابه ومنهم من لم يقصص عليه ، ومن العقول أن يكون أولو الحضارة منهم كالصينيين والهنود والفرس والمصريين واليونان قد كتبوا كلهم أو بعضهم ما أوحى إلى رسلمهم فضاع بطول الأمد أو خلط بغيره ولم يعد أصله معروفاً ، وإذا كانت اليهود والنصارى قد كان من أمر كتبهم ما علمنا من ضياع بعضها وانقطاع سند ما بقي منها والعهد قريب ، فلا غرو أن يكون ما سبقها من الكتب أضيع - والعهد بعيداً بعيد وقد ذكر الله تعالى الصابئين والجوس منهم في كتابه لانتقال بلادهم ببلاد العرب فلم يدخلهم في عموم المشركين ولا نظمهم في سلك أهل الكتاب ، لأنه جعل لقب المشركين خاصاً بوثنى العرب ، ولقب أهل الكتاب خاصاً باليهود والنصارى ، وإن كان قد دخل عليهم الشرك ، والتاريخ يدل على أن الفريقين كانا أهل كتاب ، أما الصابئون فقد ذكروا مع المؤمنين واليهود والنصارى في آية سورة البقرة (٦٢ : ٢) وآية سورة المائدة (٧٢ : ٥) وأما الجوس فقد ذكروا مع أولئك كلهم في قوله تعالى من سورة الحجج (٢٢ : ١٦) إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والذين أشركوا إن الله يفصل بينهم يوم القيامة إن الله على كل شيء شهيد) فقد جعل الجوس قسماً مستقلاً ، وجاءت السنة بمعاملتهم كأهل الكتاب في انتهاء قتالهم بالجزية ، فدل ذلك على أنهم كانوا أهل كتاب وإن لم يحفظ منه ما يصح إطلاق اللقب عليهم ، وروى ذلك عن علي كرم الله وجهه وجزم به الشافعي في الأم ، والصابئون أولى بذلك منهم ، كما يؤخذ من آيتي البقرة والمائدة المشار إليهما آنفاً

﴿ حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ هذه غاية للأمر بقتال أهل الكتاب ينتهي بها إذا كان الغاب لنا ، أي قاتلوا من ذكر عند وجود ما يقتضى وجوب القتال كالأعتداء عليكم أو على بلادكم أو اضطهادكم وفتنتكم عن دينكم

أوتهديد أمنكم وسلامتكم ، كما فعل الروم فكان سبباً لغزوة تبوك حتى تأمنوا عدوانهم باعظائكم الجزية في الحالين اللذين قيدت بهما ، فالقيد الأول لهم وهو أن تكون صادرة عن يد أى قدرة واسعة ، فلا يظلمون ويرهقون ، والثانى لكم وهو الصغار المراد به خضد شوكتهم والخضوع لسيادتكم وحكمكم ، وبهذا يكون تيسير السبيل لاهتدائهم إلى الإسلام بما يرونه من عدلكم وهدايتكم وفضائلكم التى يرونكم أقرب بها إلى هداية أنبيائهم منهم . فإن أسلموا عم الهدى والعدل والاتحاد ، وإن لم يسلموا كان الاتحاد بينكم وبينهم بالمساواة فى العدل ولم يكونوا حائلاً دونها فى دار الإسلام . والقتال لما دون هذه الأسباب التى يكون بها وجوبه عينياً أولى بأن ينتهى بإعطاء الجزية ، ومتى أعطوا الجزية ، وجب تأمينهم وحمايتهم والدفاع عنهم وحرثتهم فى دينهم بالشرط التى تعقد بها الجزية ، ومعاملتهم بعد ذلك بالعدل والمساواة كالمسلمين ، ويحرم ظلمهم وإرهاقهم بتكليفهم ما لا يطيقون كالمسلمين ، ويسمون أهل الذمة لأن كل هذه الحقوق تكون لهم بمقتضى ذمة الله وذمة رسوله (ص) وأما الذين يعقد الصلح بيننا وبينهم بعهد وميثاق يعترف به كل منا ومنهم باستقلال الآخر فيسمون بأهل العهد والمعاهدين وتقدم بيان ذلك فى تفسير سورة الأنفال^(١) ولا بأس بأن نبسط القول فى مسألة الجزية لتقصير المفسرين فى بيانها فنقول :

﴿ فصل فى حقيقة الجزية والمراد منها ﴾

الجزية ضرب من الخراج يضرب على الأشخاص لا على الأرض ، جمعها جزى كسدره وسدر ، واليد السعة والملك أو القدرة والتمسكن ، والصغار (بالفتح) والصغر (كمنب) وهو ضد الكبر ويكون فى الأمور الحسية والمعنوية والمراد به هنا الخضوع لأحكام الإسلام وسيادته الذى تصغر به أنفسهم لديهم بتقديم

(١) راجع القواعد ٦ - ٩ ص ١٤٠ و ١٤١ ج ١٠ تفسير وما تحيل عليه من الآيات

الملك ، وعجزهم عن مقاومة الحكم . قال الراغب الصاغر الراضى بالمنزلة الدينية .
وقال الإمام الشافعى (رح) فى الأم : وسمعت عدداً من أهل العلم يقولون الصغار
أن يجرى عليهم حكم الإسلام اه ومن المفسرين من قال فى الآية أقوالاً يابها
عدل الإسلام ورحمته .

وظاهر كلام اللغويين المفسرين أن لفظ الجزية عربى محض من مادة الجزاء
وهل هى جزاء حقن الدم ، أو جزاء الحماية لهم والدفاع عنهم من غير تكليفهم
التجند للقتال معنا ، أو جزاء إعطاء الذمى حقوق المسلمين ومساواتهم بأنفسهم
فى حرية النفس والمال والعرض والدين ؟ وجوه ، أضعفها أولها وسيأتى بسط
القول فى ثانيها .

قال صاحب اللسان : والجزية خراج الأرض وجزية الذمى منه . الجوهري :
والجزية ما يؤخذ من أهل الذمة والجمع الجزى مثل الحية ولحى ، وقد تكرر فى
الحديث ذكر الجزية فى غير موضع وهى عبارة عن المال الذى يعقد الكتابى
عليه الذمة ، وهى فعلة من الجزاء كأنها جزت عن قتله . ومنه الحديث « ليس على
مسلم جزية »^(١) أراد أن الذمى إذا أسلم وقد مر بعض الحول لم يطالب من الجزية
بمحصة ماضى من السنة . وقيل أراد أن الذمى إذا أسلم وكان فى يده أرض صولح
عليها خراج توضع عن رقبته الجزية وعن أرضه الخراج الخ .

وقد حقق شمس العلماء الشيخ شبلى النعمانى الهندى (رح) فى رسالة له
نشرت فى المجلد الأول من المنار أن لفظ الجزية معرب وأصله فارسى [كزيت]
وأن معناها الخراج الذى يستعان به على الحرب ، وأورد على الأول بعض الشواهد
من الشعر الفارسى ثم ذكر أن فى المسألة احتمالين (أحدهما) أن هذا اللفظ وجد
فى اللغتين فالأولى أن يقال إنه مما اتفقتا فيه وتوافق اللغات فى الأمور التى توجد
معانيها عند الأمم الناطقة بها شائع معروف (والثانى) أن الكلمة أصيلة فى

(١) رواه أحمد وأبو داود من حديث ابن عباس وصححه

الفارسية دخيلة في العربية كأمثالها مما أخذته العرب من مجاورتهم من الفرس وهضمتها لغتهم ، واستدل على ذلك بأمر منها ما لا يدل على الدعوى دلالة صحيحة كنبوت أخذ العرب عن العجم بعض الألفاظ كالكوز والابريق والبطست ، وكزعمة أن العرب لم يتفق لهم وضع ألفاظ للعاني الخاصة بالمدينة والعرمان كالوزير والصاحب والعامل والتوقيع لما كانوا عليه من البؤس وعدم الاستيلاء والاستعباد لغيرهم من الأمم ، والأول: حق غير ذال ، والثاني: باطل في نفسه فعدم دلالته على ما ذكر أولى . والحق أن كل أمة تجاور أمة وتخالطها تأخذ شيئاً من لغتها فتعتاده فيدخل في لغتها وإن كان عندها مرادف له وهذا ما وقع بين العرب والعجم ومعرفة السابق لبعض الألفاظ المشتبهة من الأمتين فيه عسر شديد ، وقد سبق للعرب مدنيت قديمة في جزيرتهم وفي العراق الذي جاوروا فيه الفرس في تاريخهم الحديث ، فقوله « ولما كانت الجزية أيضاً من خصائص الملكية كتوا مؤنة وضع لفظ بازائها » محتمل غير حقيق . وأقوى منه ما بعده وهو مفيد سواء كان اللفظ أصيلاً في العربية أو معرباً دخيلاً لأنه بيان للمعنى المراد من اللفظ بدلالة الاستعمال فنقله بنصه وهو :

(ومنها) أن الحيرة - وكانت منازل آل نعيان - كانت تدب للعجم وتؤدي إليهم الأتاوه والخراج ، ولما كان كسرى أنوشروان هو الذي سن الجزية أولاً كما نبينه فيما سيأتي يغلب على الظن أن العرب أول ما عرفوا الجزية في ذلك العهد وتعاوروا اللغة العجمية بعينها . ومن مساعدة الجد أن اللفظ كانت زنته زنة العربي فلم يحتاجوا في تعريبه إلى كبير مؤنة بعد ما أبدل كلفها جيماً صارت كأنها عربي الأصل والنجار . ومع هذه كلها فإن هذا البحث لا يهمننا ولا يتعلق به كبير غرض فإن إثبات ما نحن بصدده لا يتوقف على الكشف عن حقيقة اللفظ فنحن في غنى عن إطالة الكلام وإسهابه في أمثال هذه الأبحاث .

(الثاني) أول من سن الجزية فيما علمنا كسرى أنوشروان وهو الذي زتب

أصولها وجعلها طبقات . قال الإمام العلامة المحدث أبو جعفر محمد بن جرير الطبري يذكر ما فعله كسرى في أمر الخراج والجزية : وألزموا الناس ما خلا أهل البيوتات والعطاء والمقاتلة والمرازبة والكتابة ومن كان في خدمة الملك وصبروها على طبقات اثني عشر درهماً وثمانية وستة وأربعة بقدر إكثار الرجل أو إقلاله ولم يلزموا الجزية من كان أتى له من السن دون العشرين وفوق الخمسين

ثم قال « وهي الأوضاع التي اقتدى بها عمر بن الخطاب حين افتتح بلاد القرس » وقال المؤرخ الشهير أبو حنيفة أحمد بن داود الدينوري - وهو أقدم زمانا من الطبري - في كتابه الأخبار الطوال في ذكر كسرى أنوشروان « ووظف الجزية على أربع طبقات وأسقطها عن أهل البيوتات والمرازبة والأساورة والكتابة ومن كان في خدمة الملك ، ولم يلزم أحداً لم تأت له عشرون سنة أو جاوز الخمسين » . ومن وقف على هذه النصوص يظهر له أن الجزية مأثورة من آل كسرى وأن الشريعة الإسلامية ليست بأول واضع لها وأن كسرى رفع الجزية عن الجند والمقاتلة وأن عمر بن الخطاب اقتدى بهذه الأوضاع .

أما المعنى الذي توخاه كسرى في هذا الاستثناء فينبه العلامة ابن الأثير في كتابه الكامل ناقلاً عن كلام كسرى فقال « ولما نظرت في ذلك وجدت المقاتلة أجراً لأهل العمارة وأهل العمارة أجراً للمقاتلة فانهم يطلبون أجورهم من أهل الخراج وسكان البلدان المدافعتهم عنهم ومجاهدتهم عن وراءهم ، فحق على أهل العمارة أن يوفوهم أجورهم فإن العمارة والأمن والسلامة في النفس والمال لا يتم إلا بهم ورأيت أن المقاتلة لا يتم لهم المقام والأكل والشرب وشمير الأموال والأولاد إلا بأهل الخراج والعماراة فأخذت للمقاتلة من أهل الخراج ما يقوم بأودهم وتركت على أهل الخراج من مستغلاتهم ما يقوم بمؤنتهم وعمارتهم ولم أجحف بواحد من الجانبين » .

وحاصله أنه يجب على كل فرد من أفراد الملة المدافعة عن نفسه وماله فمن كان

يقوم بهذا العبء بنفسه فليس عليه شيء — وهؤلاء أهل الجند والمقاتلة — وأما من كان يشغله أمر العارة وتديير الحرث عن المخاطرة بالنفس فيحقق عليه أن يؤدي شيئاً معلوماً في كل سنة يصرف في وجوه حمايته والدفاع عنه — وهذا هو المعنى بالجزية فإنها تؤخذ من أهل العارة وتعطى للمقاتلة والجند الذين نصبوا أنفسهم لحماية البلاد واستتباب وسائل الأمن والسلامة لكافة العباد .

(الثالث) أن الشريعة الإسلامية وإن لم يكن شأنها شأن الملكية والسلطنة بل الغاية التي توخاها الشرع ليست إلا تكميل النفس وتطهير الأخلاق والحث على الخير والردع عن الأثم ، ولكن لما كانت هذه الأمور يتوقف حصولها على نوع من السياسة الملكية لم تكن الشريعة لتتنقل عنها كلياً فاختارت جملة من الواضع تكون مع سداجتها كافلة لانتظام أمر الناس وإصلاح ارتفاقاتهم .

ومن ذلك الجهاد والقتال المقصود بهما الذب عن حرم الإسلام والدفع عن بيضة الملك وإزاحة الشر وبسط الأمن واستتباب الراحة فجعل الجهاد فرضاً محتوماً على كل أحد ممن دخل في الإسلام إما كفاية وهذه إذا لم يكن النفير عاماً ، وعيناً إذا هاجم العدو البلد وعم النفير ، قال في الهداية الجهاد فرض على الكفاية إذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقيين فإن لم يقم به أحد أثم جميع الناس بتركه إلا أن يكون النفير عاماً فحينئذ يصير من فروض الأعيان .

فالمسلم لا يخلو من إحدى الخطتين إما مرتزق ، وهو من دخل في العسكر ونصب للقتال نفسه أو متطوع ، وهو من لم يأخذ نصيبه من الجهاد ولكن إذا جاءت الطامة ووقع النفير لا يمكنه الاعتزال عن القتال والتنحي عنه بل عليه أن يدخل فيما دخل المسلمون طوعاً أو كرهاً .

وإذا كان من المسلم الثابت أن المرتزق والمتطوع سيان في الحقوق الكلية التي يتمتع للعسكر كان من الحق الواضح أن يعفى المسلمون كلهم من ضريبة الجزية ، أما أهل الذمة فما كان يحق للإسلام أن يجبرهم على مباشرتهم القتال

في حال من الأحوال بل الأمر يندم رضوا بالقتال عن أنفسهم وأموالهم عفوا عن الجزية وإن أبوا أن يخاطروا بالنفس فلا أقل من أن يساحوا بشيء من المال وهي الجزية ، ولعلك تطالبي بإثبات بعض القضايا المنطوية في هذا البيان أي إثبات أن الجزية ما كانت تؤخذ من الذميين إلا للقيام بمحاجتهم والمدافعة عنهم ، وأن الذميين لو دخلوا في الجند أو تكفلوا أمر الدفاع لعفوا عن الجزية فإن صدق ظني فاصغ إلى الروايات التي تعطيك الثلج في هذا الباب وتحسم مادة القيل والقال .
(فمنها) ما كتب خالد بن الوليد لصلوبا بن نسطونا حينما دخل الفرات وأوغل فيها وهذا نصه : « هذا كتاب من خالد بن الوليد لصلوبا بن نسطونا وقومه ، إني عاهدتكم على الجزية والمنعة فلك الذمة والمنعة وما منعناكم (أي حينماكم) فلنا الجزية وإلا فلا ؟ كتب سنة اثنتي عشرة في صفر » .

(ومنها) ما كتب نواب العراق لأهل الذمة وهالك نصه « براءة لمن كان من كذا وكذا من الجزية التي صالحهم عليها خالد والمسلمون . لكم يد على من بدل صلح خالد ما أقرتم بالجزية وكنتم . أمانكم أمان ، وصلحكم صلح ، ونحن لكم على الوفاء » .

(ومنها) ما كتب أهل ذمة العراق لأمرأ المسلمين وهذا نصه « إنا قد أدينا الجزية التي عاهدنا عليها خالد على أن يمنعونا وأميرهم البغي من المسلمين وغيرهم »
(ومنها) المقابلة التي كانت بين المسلمين وبين يزيدجرد ملك فارس حينما وفدوا على يزيدجرد وعرضوا عليه الإسلام وكان هذا في سنة أربعة عشرة في عهد عمر بن الخطاب وكان من جملة كلام نعمان الذي كان رئيس الوفد « وإن اتقيتمونا بالجزء قبلنا ومنعناكم وإلا قاتلناكم » .

(ومنها) المقابلة التي كانت بين حذيفة بن محصن وبين رستم قائد الفرس وحذيفة هو الذي أرسله سعد بن أبي وقاص وافتدأ على رستم في سنة أربع عشرة في عهد عمر بن الخطاب وكان في جملة كلامه « أو الجزاء ونمنعكم إن احتجتم

إلى ذلك « فانظر إلى هذه الروايات الموثوق بها كيف قارنوا بها بين الجزية والمنعة وكيف صرح خالد في كتابه بأننا لا نأخذ منكم الجزية إلا إذا منعناكم ودفعنا عنكم وإن عجزنا عن ذلك فلا يجوز لنا أخذها .

وهذه المقاولات والكتيب مما ارتضاها عمر وجل الصحابة فكان سبيلها سبيل المسائل المجمع عليها. قال الإمام الشعبي وهو أحد الأئمة السكبار أخذ « أى سواد العراق » عنوة وكذلك كل أرض إلا الحصون فجلا أهلها فدعوا إلى الصلح والذمة فأجابوا وتراجعوا فصاروا ذمة وعليهم الجزاء ولهم المنعة ، وذلك هو السنة كذلك منع رسول الله (ص) بدومة

ولا تظن أن شرط المنعة في الجزية إنما كان يقصد به مجرد تطيب نفوس أهل الذمة وإسكان غيظهم ولم يقع به العمل قط ، فإن من أمعن النظر في سير الصحابة واطلع على مجارى أحوالهم عرف من غير شك أنهم لم يكتبوا عهداً ولا ذكروا شرطاً إلا وقد عضوا عليها بالنواجذ ، وأفرغوا الجهد في الوفاء بها ، وكذلك فعلهم في الجزية التي يدور رحي الكلام عليها - فقد روى القاضي أبو يوسف في كتاب الخراج عن مكحول أنه لما رأى أهل الذمة وفاء المسلمين لهم وحسن السيرة فيهم صاروا أشداء على عدو المسلمين وعيوناً للمسلمين على أعدائهم فبعث أهل كل مدينة رسلاً يخبرونهم بأن الروم قد جمعوا جمعاً لم ير مثله ، فأتى رؤساء أهل كل مدينة الأمير الذي خلفه أبو عبيدة عليهم فأخبروه بذلك ، فكتب والى كل مدينة ممن خلفه أبو عبيدة إلى أبي عبيدة يخبره بذلك ، وتتابع الأخبار على أبي عبيدة فاشتد ذلك عليه وعلى المسلمين فكتب أبو عبيدة إلى كل وال من خلفه في المدن التي صالح أهلها يأمرهم أن يردوا عليهم ما جبي منهم من الجزية والخراج ، وكتب إليهم أن يقولوا لهم إنما رددنا عليكم أموالكم لأنه قد بلغنا ما جمع لنا من الجوع ، وانكم قد اشتراطتم علينا أن نمنعكم وإنا لا نقدر على ذلك ، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم ونحن لكم على الشرط وما كان بيننا

و بينكم إن نصرنا الله عليهم . فلما قالوا ذلك لهم وردوا عليهم الأموال التي جبوها منهم قالوا « ردكم الله علينا ونصركم عليهم ، فلو كانوا هم لم يردوا علينا شيئاً وأخذوا كل شيء بقي حتى لا يدعوا شيئاً » .

وقال العلامة البلاذرى فى كتابه فتوح البلدان : حدثنى أبو جعفر الدمشقى قال حدثنا سعيد بن عبد العزيز قال بلغنى أنه لما جمع هرقل للمسلمين الجوع ، وبلغ المسلمين إقبالهم إليهم لوقعة اليرموك ، ردوا على أهل حمص ما كانوا أخذوا منهم من الخراج قالوا « قد شغلنا عن نصرتكم والدفع عنكم فأتتم على أمركم » فقال أهل حمص « لولايتكم وعدلكم أحب إلينا مما كنا فيه من الظلم والغشم ولندفن جند هرقل عن المدينة مع عاملكم . ونهض اليهود فقالوا والتوراة لا يدخل عامل هرقل مدينة حمص إلا أن تغلب ونجهد . فأغلقوا الأبواب وحرسوها ، وكذلك فعل أهل المدن التي صولحت من النصارى واليهود ، وقالوا إن ظهر الروم وأتباعهم على المسلمين صرنا على ما كنا عليه ، وإلا فإننا على أمرنا ما بقى للمسلمين عدد .

وقال العلامة الازدى فى كتابه فتوح الشام يذكر إقبال الروم على المسلمين ومسير أبى عبيدة من حمص « فلما أراد أن يشخص دعا حبيب بن مسلمة فقال اردد على القوم الذين كنا صالحناهم من أهل البلد ما كنا أخذنا منهم فإنه لا ينبغي لنا إذ لا نمنعهم أن نأخذ منهم شيئاً ، وقل لهم نحن على ما كنا عليه فيما بيننا وبينكم من الصلح ولا نرجع عنه إلا أن ترجعوا عنه ، وإنما ردنا عليكم أموالكم لأننا كرهنا أن نأخذ أموالكم ولا نمنع بلادكم » فلما أصبح أمر الناس أن يرتحلوا إلى دمشق ودعا حبيب بن مسلمة القوم الذين كانوا أخذوا منهم المال فأخذ يرد عليهم ، وأخبرهم بما قال أبو عبيدة وأخذ أهل البلد يقولون « ردكم الله إلينا ولعن الله الذين كانوا يملكوننا من الروم ، ولعن الله لو كانوا هم ماردوا إلينا بل غصبونا وأخذوا مع هذا ما قدروا عليه من أموالنا » وقال أيضاً يذكر دخول أبى عبيدة دمشق « فأقام أبو عبيدة بدمشق يومين وأمر سويد بن كلتوم القرشى

أن يرد على أهل دمشق ما كان اجتبي منهم الذين كانوا آمنوا وصالحوا فرد عليهم ما كان أخذ منهم ، وقال لهم المسلمون نحن على العهد الذي كان بيننا وبينكم ونحن معيدون لكم أمانا »

أما ما ادعينا من أن أهل الذمة إذا لم يشترطوا علينا المنعة أو شاركونا في الذب عن حريم الملك لا يظالبون بالجزية أصلاً فعمدتنا في ذلك أيضاً صنيع الصحابة وطريق عملهم فإنهم أولى الناس بالتعبد لغرض الشارع وأحقهم بإدراك سر الشريعة . والروايات في ذلك وإن كانت جمة نكتفي هنا بقدر يسير يعنى عن كثير .

(فمنها) كتاب العهد الذي كتبه سويد بن مقرن أحد قواد عمر بن الخطاب لرزبان وأهل دهستان وهالك نصه بعينه « هذا كتاب من سويد بن مقرن لرزبان صول بن رزبان وأهل دهستان وسائر أهل جرجان ، إن لكم الذمة وعلينا المنعة على أن عليكم من الجزاء في كل سنة على قدر طاقتكم على كل حامل ، ومن استعنا به منكم فله جزاؤه في معونته عوضاً عن جزائه ، ولهم الأمان على أنفسهم وأموالهم ومللهم وشرائعهم ولا يغير شيئاً من ذلك شهد سواد بن قطبة وهند ابن عمر وسماك ابن مخزومة وعتيبة بن النحاس وكتب في سنة ١٠٨ هـ (طبرى ص ٢٦٥٨)

(ومنها) الكتاب الذي كتبه عتبة بن فرقد أحد عمال عمر بن الخطاب

وهذا نصه :

« هذا ما أعطى عتبة بن فرقد عامل عمر بن الخطاب أمير المؤمنين أهل أذربيجان سهلها وجبالها وحواشيتها وشفارها وأهل مللها كلمهم الأمان على أنفسهم وأموالهم ومللهم وشرائعهم على أن يؤدوا الجزية على قدر طاقتهم ومن حشر^(١)

منهم في سنة وضع عنه جزاء تلك السنة ومن أقام فله مثل ما لمن أقام من ذلك » اهـ

(طبرى صحيفة ٢٢٦٢)

(١) الحشر هنا جمع الناس وسوقهم للقتال أو مساعدة المقاتلة .

(ومنها) العهد الذي كان بين سراقه عامل عمر بن الخطاب ، وبين شهر براز كتب به سراقه إلى عمر فأجازته وحسنه وهماك نصه :

« هذا ما أعطى سراقه بن عمرو عامل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب شهر براز وسكان أرمينية والأرمن من الأمان أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم وملتهم أن لا يضاروا ولا ينقضوا ، وعلى أرمينية والأبواب الطراء منهم والتناء^(١) ومن حولهم فدخل معهم أن ينفروا لكل غارة ، وينفذوا لكل أمر ناب أو لم ينب رآه الوالي صلاحاً على أن يوضع الجزاء عن أجاب إلى ذلك ، ومن استغنى عنه منهم وقعد فعليه مثل ما على أهل أذربيجان من الجزاء ، فان حشروا وضع ذلك عنهم . شهد عبد الرحمن بن ربيعة ، وسلمان بن ربيعة ، وبكير بن عبد الله . وكتب مرضى بن مقرن وشهد » اه (طبرى صحيفة ٢٦٦٥ و ٢٦٦٦)

(ومنها) ما كان من أمر الجراجمة ، وقد أتى العلامة البلاذرى على جملة من تفاصيل أحوالهم يقال : حدثني مشايخ من أهل أنطاكية أن الجراجمة من مدينة على جبل لكام عند معدن الزاج فيما بين بياض وبوقا ، يقال لها : الجرجومة وأن أمرهم كان فى استيلاء الروم على الشام ، وأنطاكية إلى بطريق انطاكية وواليتها فلما قدم أبو عبيدة أنطاكية وفتحها لزموا مدينتهم وهموا باللاحق بالروم ، إذ خافوا على أنفسهم فلم يتنبه المسلمون لهم ولم يذهبوا عليهم ، ثم إن أهل انطاكية نقضوا وغدروا فوجه إليهم أبو عبيدة من فتحها ثانية ، وولاها بعد فتحها حبيب بن مسلم الفهرى ، ففزا الجرجومة فلم يقاتله أهلها ، ولكنهم بدروا بطلب الأمان والصلح فصالحوه على أن يكونوا أعواناً للمسلمين وعيوناً ومسالح فى جبل اللسكام ، وأن لا يؤخذوا بالجزية » ثم إن الجراجمة مع أنهم لم يوفوا ونقضوا العهد غير مرة لم يؤخذوا بالجزية قط ، حتى إن بعض العمال فى عهد الواثق بالله العباسى ألزمهم جزية رءوسهم فرفعوا ذلك إلى الواثق فأمر بإسقاطها عنهم . اه

(١) الطراء : الغرباء الذين يطرءون جمع طارئ . والتناء : القيمين .

وقد اختصر النعماني رحمه الله خبر الجراجمة بقوله : ثم إن الجراجمة الخ ، وفي سائر خبرهم في البلاذري من غدرهم ونقضهم للعهد ، ومظاهرتهم للعدو وحسن معاملة الأمويين والعباسيين لهم ولغيرهم ما يفتخر به التاريخ الإسلامي العربي بالعدل والفضل . والشاهد هنا وضع الجزية عنهم بعد تكرار غدرهم .

فصل فيمن تؤخذ منهم الجزية

﴿ ومقدار ما يؤخذ ﴾

نص الآية الكريمة أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب ، وقد تقدم في تفسيرها أنما أن المراد بأهل الكتاب الذي كان يتبادر إلى الأذهان بدلالة القرآن اليهود والنصارى ، ونقل الحافظ في الفتح الاتفاق على هذا أى وإن كان اللفظ عاما ، وكان القرآن نفسه يدل في آيات أخرى على بعثة رسل كثيرين في الأمم منهم من كانوا أصحاب كتب . ولا فرق في أهل الكتاب بين العرب والعجم بخلافا للحنفية ، وقد ثبت بالسنة القولية والعملية أخذ الجزية من الجوس واختلف في كونهم أهل كتاب أو شبهة كتاب وقد تقدم ذلك مجملا ، وسيعاد مفصلا . وجمهور الفقهاء على أن حكم جميع الوثنيين حكم مشركى العرب في أنهم لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف وقال بعضهم : تقبل منهم الجزية ، فالأصناف أربعة (الأول) مشركو العرب وهؤلاء لا تقبل منهم الجزية بالاجماع (الثاني) اليهود والنصارى على اختلاف أجناسهم ومذاهبهم - وهؤلاء تقبل منهم الجزية بنص القرآن . . وقيل إلا العرب منهم (الثالث) الجوس والصائبون وقد قيل الصحابة ومن بعدهم من أمراء المسلمين الجزية منهم وسنذكر ما قال الفقهاء في ذلك (الرابع) ما عدا هذه الأصناف الثلاثة من الوثنيين وغيرهم ولا نص عليهم في الكتاب ولا في السنة ، وعندنا أن أمرهم اجتهادى يحكم فيهم أولو الأمر من

المسلمين بما يرون فيه المصلحة ككل مسكوت عنه . وجمهور الفقهاء يدخلونهم في عموم المشركين ولا سيما الآية التي يسمونها آية السيف . والحق ما قررناه في تفسيرها من أن المراد بالمشركين فيها مشركو العرب فهو عام مراد به الخصوص من أول وهلة كأهل الكتاب ويؤيد هذا ما تقدم من الآيات في تعليل قتالهم وأدلتهم وكذا الأحاديث الناطقة بوجوب جعل جزيرة العرب خاصة بالمسلمين وما ذكرناه من حكمة ذلك ، وقد لاحظ هذه الحكمة الامام أبو حنيفة وصاحبه الامام أبو يوسف (رح) ولكنهما جعلتا غرض الشارع أن يكون جنس العرب كله مسلما سواء كان في جزيرته أو غيرها فلا تقبل من أحد منهم الجزية فتفديهما ، وفي هذا من مخالفة السنة ما يأتي . وإنما أصابا في قولها إن الجزية تقبل من جميع العجم مهما تكن ملاتهم وأديانهم ، وعلى هذا المذهب جرى عمل الدول الإسلامية في كل فتوحاتهم لبلاد الملل الوثنية كالهند وغيرها فلم يحاولوا استئصال أهل ملة منهم . وأما كونهم مشركين بالفعل فمثلهم فيه أهل الكتاب كما شهد عليهم القرآن ولكن الشرك طرأ عليهم وليس من كتابهم ، ولوثني الهند والصين وغيرهم كتب قديمة مشتملة على التوحيد كما بيناه في موضع آخر .

واننا نفصل أحكام الجزية بإيراد جملة ما أورده صاحب منتقى الاخبار من الأحاديث المرفوعة والموقوفة ونقفي عليه ببيان مذاهب أئمة علماء الأمصار في ذلك وإن كان فيه تكرار : فهذا آخر اسباب في تفسيرنا لأحكام القتال .

الأخبار والآثار في الجزية

عن عمر أنه لم يأخذ الجزية من الجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخذها من مجوس هجر رواه أحمد والبخارى وأبو داود والترمذي * وفي رواية أن عمر ذكر الجوس فقال ما أدرى كيف أصنع في أمرهم ؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » رواه الشافعي « تفسير القرآن الحكيم » « ٢٣ » « الجزء العاشر »

وهو دليل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب* وعن المغيرة بن شعبه أنه قال لعامل كسرى أمرنا نبينا صلى الله عليه وآله وسلم أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده. أو تؤدوا الجزية رواه أحمد والبخارى* وعن ابن عباس قال: مرض أبو طالب فجاءته قریش وجاءه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وشكوه إلى أبي طالب فقال يا ابن أخي ما تريد من قومك؟ قال «أريد منهم كلمة تدين لهم بها العرب وتؤدى إليهم بها العجم الجزية. قال كلمة واحدة؟ قال- كلمة واحدة، قولوا لا إله إلا الله» قالوا إنها واحدة ماسمعتنا بهذا في الملّة الآخرة إن هذا إلا اختلاق. قال فنزل فيهم القرآن (ص والقرآن ذى الذكر- إلى قوله- إن هذا إلا اختلاق) رواه أحمد والترمذى وقال حديث حسن^(١) * وعن عمر بن عبد العزيز أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتب إلى أهل اليمن «ان على كل إنسان منكم ديناراً كل سنة أو قيمته من المعافر^(٢)» يعنى أهل الذمة منهم رواه الشافعى فى مسنده وقد سبق هذا المعنى فى كتاب الزكاة فى حديث لماذ* وعن عمرو بن عوف الأنصارى^(٣) أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتى بجزيتها وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمى متفق عليه* وعن الزهرى قال: قبل رسول الله (ص) الجزية من أهل البحرين وكانوا مجوساً رواه أبو عبيد فى الأموال* وعن أنس أن النبي (ص) بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة فأخذوه فأتوا به فحقت دمه وضالحه على الجزية رواه أبو داود^(٤) وهو دليل على أنها لا تختص بالعجم لأن أكيدر دومة عربى من غسان، وعن ابن عباس قال صالح رسول الله (ص) أهل نجران على

(١) ورواه النسائى أيضاً وصححه الترمذى والحاكم (٢) للمعافر قبيلة والحديث مرسل ولكن له شاهد آبقويه (٣) الصواب أنه مهاجرى وقيل إن أصله من الأنصار وكان بمكة فهاجر (٤) سكت عليه أبو داود والمنذرى ورجال إسناده ثقات وفيه عننة عهد بن اسحاق .

ألف حلة النصف في صفر والبقية في رجب يؤدونها إلى المسلمين وعارية ثلاثين درعا وثلاثين فرساً وثلاثين بعيراً وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها ، والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم إن كان باليمن كيد ذات غدر على أن لا يهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس ولا يفتنوا عن دينهم ما لم يحدثوا حدثاً أو يأكلوا الربا ، أخرجه أبو داود ^(١) اه

ملخص أقوال أئمة الفقه في الجزية

نورد من مذاهب الفقهاء ما لخصه الشيخ موفق الدين بن قدامة في المغنى لاختصاره وحسن جمعه وبيانه قال

﴿ مسألة ﴾ قال (ولا تقبل الجزية إلا من يهودى أو نصرانى أو مجوسى إذا كانوا مقيمين على ما عوهدوا عليه) وجلته أن الذين تقبل منهم الجزية صنفان من له كتاب ومن له شبهة كتاب ، فأهل الكتاب اليهود والنصارى ومن دان بدينهم كالسامرة يدينون بالتوراة ويعملون بشريعة موسى عليه السلام وإنما خالفهم في فروع دينهم وفرق النصارى من اليعقوبية والنسطورية والملكية والفرنجية والروم والأرمن وغيرهم ممن دان بالأنجيل وانتسب إلى عيسى عليه السلام والعمل بشريعته فكلمهم من أهل الأنجيل ، ومن عدا هؤلاء من الكفار فليس من أهل الكتاب بدليل قول الله تعالى (أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا) واختلف أهل العلم في الصائبين فروى عن أحمد أنهم جنس من النصارى وقال في موضع آخر بلغنى أنهم يسبتون فهؤلاء إذا سبتوا فهم من اليهود وروى عن عمر أنه قال هم يسبتون ، وقال مجاهد هم بين اليهود والنصارى ، وقال السدى والربيع هم من أهل الكتاب وتوقف الشافعى في أمرهم والصحيح أنه ينظر فيهم فإن كانوا يوافقون أحد أهل الكتابين في نبيهم وكتابتهم فهم منهم وإن خالفهم في ذلك فليس هم من أهل الكتاب .

(١) هو من رواية السدى وفي سماعه من ابن عباس نظر ولكن له شواهد تقويه

ويروى عنهم أنهم يقولون إن الفلك حى ناطق وأن الكواكب السبعة آلهة فإن كانوا كذلك فهم كعبدة الأوثان ، وأما أهل صحف إبراهيم وشيث وزبور داود فلا تقبل منهم الجزية لأنهم من غير الطائفتين ولأن هذه الصحف لم تكن فيها شرائع إنما هي مواعظ وأمثال كذلك وصف النبي (ص) صحف إبراهيم وزبور داود في حديث أبي ذر

وأما الذين لهم شبهة كتاب فهم المجوس فإنه يروى أنه كان لهم كتاب فرجع فصار لهم بذلك شبهة أوجبت حقن دماهم وأخذ الجزية منهم ولم ينتهض في إياحة نكاح نسائهم ولا ذبائهم دليل . هذا قول أكثر أهل العلم ، ونقل عن أبي ثور أنهم من أهل الكتاب وتحمل نسائهم وذبائهم لما روى عن علي رضي الله عنه أنه قال أنا أعلم الناس بالمجوس كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه ، وإن ملكهم سكر فوق علي بنته وأخته فاطم عليه بعض أهل مملكته فلما صحا جاءوا يقيمون عليه الحد فامتنع منهم ودعى أهل مملكته وقال أتعلمون ديناً خيراً من دين آدم وقد أنكح بنيه بناته ؟ فأنا على دين آدم ، قال فتابعه قوم وقتلوا الذين يخالفونهم حتى قتلوهم فأصبحنا وقد أسرى بكتابهم ورفع العلم الذي في صدورهم فهم أهل كتاب وقد أخذ رسول الله (ص) وأبو بكر - وأراه قال وعمر - منهم الجزية رواه الشافعي وسعيد وغيرهما ولأن النبي (ص) قال « سنوا بهم سنة أهل الكتاب »

ولنا قول الله تعالى (أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا) والمجوس من غير الطائفتين ، وقول النبي (ص) « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » يدل على أنهم غيرهم ، وروى البخاري بإسناده عن بحالة أنه قال ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى حدثه عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله (ص) أخذها من مجوس هجر ولو كانوا أهل كتاب لما وقف عمر في أخذ الجزية منهم مع أمر الله تعالى بأخذ الجزية من أهل الكتاب وما ذكره هو الذي صار لهم

به شبهة الكتاب . وقد قال أبو عبيد لا أحسب مارووه عن علي في هذا محفوظاً^(١) ولو كان له أصل لما حرم النبي (ص) نساءهم وهو كان أولى بعلم ذلك، ويجوز أن يصح هذا مع تحريم نسائهم وذبايحهم لأن الكتاب المبيح لذلك هو الكتاب المنزل على إحدى الطائفتين وليس هؤلاء منهم، ولأن كتابهم رفع فلم ينتهض للإباحة . ويثبت به حقن دمائهم

فأما قول أبي ثور في حل ذبايحهم ونسائهم فيخالف الاجماع فلا يلتفت اليه^(٢) وقوله عليه السلام « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » في أخذ الجزية منهم . إذا ثبت هذا : فان أخذ الجزية من أهل الكتاب والجوس ثابت بالاجماع لانعلم في هذا خلافاً فان الصحابة رضی الله عنهم أجمعوا على ذلك وعمل به الخلفاء الراشدون ومن بعدهم إلى زمننا هذا من غير تكبر ولا مخالف وبه يقول أهل العلم من أهل الحجاز والعراق والشام ومصر وغيرهم مع دلالة الكتاب على أخذ الجزية من أهل الكتاب ودلالة السنة على أخذ الجزية من الجوس بما روينا من قول المغيرة لأهل فارس أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية . وحديث بريدة وعبد الرحمن بن عوف ، وقول النبي (ص) « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » ولا فرق بين كونهم عجماً أو عرباً ، وبهذا قال مالك والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وابن المنذر ، وقال أبو يوسف لا تؤخذ الجزية من العرب لأنهم شرفوا بكونهم من رهط النبي (ص) ولنا عموم الآية وأن النبي (ص) بعث خالد بن الوليد إلى دومة الجندل

(١) رواه الشافعي وعبد الرزاق عنه بإسناد حسن

(٢) نقل الحافظ ابن حجر هذا وقال : وفيه نظر فقد حكى ابن عبد البر عن سعيد بن المسيب أنه لم يكن يرى بذبيحة الجوسي بأساً إذا أمره المسلم بذبحها ، وروى ابن أبي شيبة عنه وعن عطاء وطاوس وعمرو بن دينار أنهم يكونوا يرون بأساً بالتسرى بالجوسية اهـ

فأخذ أ كيدر دومة فصالحه على الجزية وهو من العرب رواه أبو داود وأخذ الجزية من نصارى نجران وهم عرب وبعث معاذاً إلى اليمن فقال « إنك تأتي قوماً أهل كتاب » متفق عليه . وأمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً وكانوا عرباً . قال ابن المنذر ولم يبلغا أن قوماً من العجم كانوا سكاناً باليمن حيث وجه معاذاً . ولو كان لكان في أمره أن يأخذ من جميعهم من كل حالم ديناراً دليل على أن العرب تؤخذ منهم الجزية ، وحديث بريدة فيه أن النبي (ص) كان يأمر من بعثه على سرية أن يدعو عدوه إلى أداء الجزية ولم يخص بها عجمياً دون غيره وأكثر ما كان النبي (ص) يغزو العرب ولأن ذلك إجماع فإن عمر رضی الله عنه أراد الجزية من نصارى بنى تغلب فأبوا ذلك وسألوه أن يأخذ منهم مثلما يأخذ من المسلمين فأبى ذلك عليهم حتى لحقوا بالروم ثم صالحهم على ما يأخذهم منهم عوضاً عن الجزية فالأخوذ منهم جزية غير أنه على غير صفة جزية غيرهم وما أنكر أخذ الجزية منهم أحد فكان ذلك إجماعاً وقد ثبت بالقطع واليقين أن كثيراً من نصارى العرب ويهودهم كانوا في عصر الصحابة في بلاد الإسلام ولا يجوز إقرارهم فيها بغير جزية فثبت يقيناً أنهم أخذوا الجزية منهم ، وظاهر كلام الخرق أنه لا فرق بين من دخل في دينهم قبل تبديل كتابهم أو بعده ولا بين أن يكون ابن كتابيين أو ابن وثنيين أو ابن كتابي ووثني .

وقال أبو الخطاب من دخل في دينهم بعد تبديل كتابهم لم يقبل منه الجزية ومن ولد بين أبوين أحدهما تقبل منه الجزية والآخر لا تقبل منه فهل تقبل منه ؟ على وجهين وهذا مذهب الشافعي .

ولنا عموم النص فيهم ولأنهم من أهل دين تقبل من أهله الجزية فيقرون بها كغيرهم وإنما تقبل منهم الجزية إذا كانوا مقيمين على ما عهدوا عليه من بذل الجزية والتزام أحكام الملة لأن الله تعالى أمر بقتالهم حتى يعطوا الجزية أي يلتزموا أداءها فما لم يوجد ذلك يبقوا على إباحتها دماهم وأموالهم .

(فصل) ولا يجوز عقد الذمة المؤبدة إلا بشرطين .

(أحدهما) أن يلتزموا إعطاء الجزية في كل حول .

(والثاني) التزام أحكام الإسلام وهو قبول ما يحكم به عليهم من أداء حق أو ترك محرم لقول الله تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) وقول النبي (ص) في حديث بريدة « فادعهم إلى أداء الجزية فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم » ولا تعتبر حقيقة الاعطاء ولا جريان الأحكام لأن إعطاء الجزية إنما يكون في آخر الحول والسكف عنهم في ابتدائه عند البذل والمراد بقوله (حتى يعطوا) أى يلتزموا الإيعطاء ويحببوا إلى بذله كقول الله تعالى (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) والمراد به التزام ذلك دون حقيقته فإن الزكاة إنما يجب أداؤها عند الحول لقوله عليه السلام « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول »

« مسألة » قال (ومن سواهم فالإسلام أو القتل)

يعنى من سوى اليهود والنصارى والمجوس لا تقبل منهم الجزية ولا يقرون بها ولا يقبل منهم إلا الإسلام فإن لم يسلموا قتلوا ، هذا ظاهر مذهب أحمد وروى عنه الحسن بن ثواب أنها تقبل من جميع الكفار إلا عبدة الأوثان من العرب لأن حديث بريدة يدل بعمومه على قبول الجزية من كل كافر إلا أنه خرج منه عبدة الأوثان من العرب لتغلظ كفرهم من وجهين (أحدهما) دينهم (والثاني) كونهم من رهط النبي (ص)

وقال الشافعي لا تقبل إلا من أهل الكتاب والمجوس لكن في أهل الكتاب غير اليهود والنصارى مثل أهل صحف إبراهيم وشيث وزبور داود ومن تمسك بدين آدم وإدريس وجهان (أحدهما) يقرون بالجزية لأنهم من أهل الكتاب فأشبهوا اليهود والنصارى ، وقال أبو حنيفة : تقبل من جميع الكفار إلا العرب لأنهم رهط النبي (ص) فلا يقرون على غير دينه وغيرهم يقر بالجزية لأنه يقر

بالاستترافاق فأقروا بالجزية كالجوس ، وعن مالك أنها تقبل من جميعهم إلا مشركي قريش لأنهم ارتدوا ، وعن الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز أنها تقبل من جميعهم وهو قول عبد الرحمن بن يزيد بن جابر لحديث بريدة ولأنه كافر فيقر بالجزية كأهل الكتاب .

ولنا قول الله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وقول النبي (ص) « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها » وهذا عام خص منه أهل الكتاب بالآية والجوس بقول النبي (ص) « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » فمن عداهم من الكفار يبقى على قضية العموم وقد بينا أن أهل الصحف من غير أهل الكتاب المراد بالآية فيما تقدم . اهـ استدلاله بعموم المشركين ممنوع لأنه من العام الذي أريد به الخاص كما تقدم فالحق المختار أن قبول الجزية من أهل الكتاب والجوس حتم وعدم قبولها من مشركي العرب حتم ، وما عداهما فوكول إلى اجتهاد أولى الأمر ، كسائر المصالح التي ليس فيها نص . ومقدار الجزية اجتهادي أيضاً بشرطه

(استطرد في حقيقة معنى الجهاد أو الحرب والغزو)

﴿ وإصلاح الإسلام فيها ﴾

الجهاد كلمة إسلامية تستعمل بمعنى الحرب عند بقية الأمم بمعنى كون كل منها مصلحة من مصالح الدولة العامة لها أحكام خاصة . وتستعمل بمعناها اللغوي الأعم وهي مصدر جاهد يجاهد مجاهدة وجهاداً كقاتل يقاتل مقاتلة وقتلاً ، فهي صيغة مشاركة من الجهد وهو الطاقة والمشقة ، كما أن القتال مشاركة في القتل ، قال الراغب في مفردات القرآن : والجهاد والمجاهدة استفراغ الوسع في مدافعة العدو . والجهاد ثلاثة أضرب : مجاهدة العدو الظاهر ، ومجاهدة الشيطان ، ومجاهدة النفس وتدخل في ثلاثتها في قوله تعالى (وجاهدوا في الله حق جهاده - وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله - إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم

في سبيل الله) وقال (ص) «جاهدوا أهواءكم كما تجاهدون أعداءكم» والمجاهدة تكون باليد واللسان. قال (ص) «جاهدوا الكفار بأيديكم وألسنتكم» اهـ والجهاد بالألسنة إقامة البرهان والحجة .

لا أذكر من خرج الحديثين اللذين استشهد بهما الراغب في الجهاد المعنوي وفي معناهما أحاديث أخرى كحديث فضالة بن عبيد عند الترمذى «المجاهد من جاهد نفسه» وحديث أبي ذر عند ابن النجار «أفضل الجهاد أن يجاهد الرجل نفسه وهواه» ورواه الديلمي باللفظ «أن تجاهد نفسك وهواك في ذات الله تعالى» وحديث جابر عند الخطيب «قدمت خير مقدم ، قدمتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر ، مجاهدة العبد هواه» وحديث علي عند أبي نعيم في الحلية «الجهاد أربع : الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، والصدق في مواطن الصبر ، وشنآن الناس» وغيرها . وإنما أكثرنا من هذه الشواهد لأن الافرنج ومقلديهم وتلاميذهم من نصارى المشرق يزعمون أن الجهاد هو قتال المسلمين لسكل من ليس بمسلم لإكراههم على الإسلام وإن لم يعتدوا عليهم ولم يعادوهم ، وقد علمت مما تقدم آنفاً وما سنفصله به تذكيراً بما فصلناه من قبل أن هذا كذب وافتراء على الإسلام ، ومنه ما تقدم في سورتي الأنفال والبقرة أن من غايات القتال فيه منع الفتنة في الدين أى اضطهاد الناس لأجل إيمانهم ودينهم وإكراههم على تركه^(١) وقوله تعالى (٢: ٢٥٦) لا إكراه في الدين) ونص الأمر بقتال من يقاتلنا ويعادينا في ديننا والنهي عن الاعتداء المحض^(٢) ونص تفضيل السلم على الحرب ووجوب الجفوح إليها إذا جنح العدو^(٣) ونص جعل الغرض الأول من الاستعداد للقتال إرهاب الأعداء رجاء أن يكفوا عن الاعتداء^(٤) ونصوص أحكام المعاهدين للمسلمين ، وتحريم قتالهم ماداموا محافظين على العهد ، ومن أعجبها قوله تعالى في المسلمين غير

(١) ص ٢٠٧ ج ٢ وص ٦٦٥ ج ٩ تفسير (٢) ص ٢٠٤ ج ٢ (٣) ص ٦٩

ج ١٠ (٤) ص ١٤٠ و٦٦٠ و٦٦١ ج ١٠

الخاضعين لإمام المسلمين في دار الإسلام ، كالذين أسلموا ولم يهاجروا إلى المدينة في عهده عليه الصلاة والسلام (٨ : ٧٢) وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق^(١)) وقد بينا مراراً أنه كان من سياسة الإسلام إبطال الوثنية وعبادة الأصنام من جزيرة العرب وجعلها موثله ومأرزه وأن النبي (ص) ما قاتل مشركيها فيها إلا دفاعاً كما تقدم في هذه الصورة

أما الحرب والقتال لمحض البغى والعدوان ، والضراوة بسفك الدماء كحروب بعض الملوك المستبدين والغابرين — أو لغرض الانتقام والبغض الديني كالحروب الصليبية — أو لأجل الطمع في المال وسعة الملك وتسخير البشر وإرهاقهم لتمتع القوى بثمرات كسب الضعيف كحروب أوربة الاستعمارية في هذا العصر — فكل هذه الحروب محرمة في الإسلام لا يبيح شيئاً منها ، لأنها لظوظ الدنيا وشبهواتها ، ومن إهانة الدين المغضبة لشارع الدين أن يتخذ الدين وسيلة لها . وقد علم مما بسطناه من أحكام الجزية وعمل الصحابة بها أنها ليست مما ذكر في شيء وأنها مال حقير قليل لا يفقر معطيه ، ولا يغني آخذيته ، وأن من شروطها أن تكون عن قدرة وسعة ، وأن لا يكلف أحد منها مالا يطيق .

وأما كونها عنوان الدخول في حكم الإسلام وقبول سيادة أهله فهو صحيح ولكن هذا الحكم لا يبيح للمسلمين شيئاً من الظلم والإرهاق واستنزاف ثروة الذين يقبلونه من أهل الملل الأخرى على الوجه المعروف للشاهد في جميع المستعمرات الأوربية ، وإنما تجب المساواة بينهم وبين المسلمين في العدل والحقوق والضرائب مع أن المفروض على المسلمين في أموالهم أكثر أنواع الزكاة المفروضة ، والصدقات المنذوبة ، حتى قال الفقهاء إنه يجب على المسلم نفقة المضطر من ذمى ومعهاد إذا لم يوجد من يقوم له بها من قريب وغيره . وإنما زاد بعضهم ما يؤخذ من المكس من الذميين على ما يؤخذ من المسلمين بربع العشر في مقابلة الزكاة . ومع هذا

يقول بعض العلماء إنه لا يجب بدء الحربين بالقتال لأجل الجزية والدخول في حكمنا إذا لم يوجد سبب آخر خلافاً لمن يظن أن هذا واجب في الإسلام بالاجماع لما يراه في بعض كتب الفقه .

وقد نخص الحافظ ابن حجر أقوال علماء الإسلام في حكم الجهاد التي يحتاج ببعضها هؤلاء القليلو الاطلاع - في شرح البخارى عند قوله (باب وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية) فذكر أولاً أن الكلام في حالين : زمن النبي (ص) وما بعده ، فأما زمنه فالتحقيق من عدة أقوال أن وجوبه فيه كان عيناً على من عينه (ص) في حقه . وأما بعده « فهو فرض كفاية على المشهور إلا أن تدعو الحاجة إليه كأن يدم العدو ، ويتعين على من عينه الإمام [أى الأعظم] ويتأدى فرض الكفاية بفعله في السنة مرة عند الجمهور ، ومن حجبتهم أن الجزية تجب بدلا عنه ولا تجب في السنة أكثر من مرة اتفاقاً فليكن بدلها كذلك ، وقيل يجب كلما أمكن وهو قوى ، والذي يظهر أنه استمر على ما كان عليه في زمن النبي (ص) إلى أن تكاملت فتوح معظم البلاد وانتشر الإسلام في أقطار الأرض ، ثم صار إلى ما تقدم ذكره ، والتحقيق أن جنس جهاد الكفار متعين على كل مسلم إما بيده وإما بلسانه وإما بحاله وإما بقلبه والله أعلم » اهـ .

فعلم من هذا التفصيل أنه ليس في مسألة جهاد العدو بالسيف إجماع من المسلمين إلا في حال اعتداء الأعداء على المسلمين ، وحينئذ إذا أعلن الامام النفير العام وجبت طاعته ، وإذا استنفر بعضهم كالجند المرابط والمتعلم وغيرهم وجبت طاعته ، فانه يطاع في الواجب الكفائي كالواجب العيني ، وقال الشيخ الموفق في المعنى ويتعين الجهاد في ثلاثة مواضع ، (الأول) إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان الخ (الثاني) إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله قتالهم ودفعهم (الثالث) إذا استنفر الامام قوماً لزمهم النفير معه اه بدون ذكر الأدلة . وتقدم بيان الأول في تفسير (٨: ١٥) إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار) وأنه كان في غزوة بدر

إذ كان المشركون هم المعتدين . وقد تقدم في تفسير قوله تعالى (٨ : ٦٠) وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم) أن الاستعداد للحرب واجب على الحكومة الإسلامية كما هو المعلوم الذى عليه العمل عند جميع دول الأرض ، وإن الغرض الأول من هذا الاستعداد إرهاب عدو الله وهم كل من يقاوم دينه ويمنع نشره ويضطهد أهله ، وعدو المسلمين الذى يعاديهم ولو تغير دينهم كالطمع فى بلادهم ، والضاوأة باستعبادهم ، ليخشوا بأسهم فلا يعتقدوا عليهم ، فإن اعتدوا لم يجدوهم ضعفاء ولا عاجزين .

والمعلوم من تاريخ البشر أن الحرب سنة من سنن الاجتماع البشرى أو أكبر مظهر وأثر لسنة تنازع البقاء ، وتعارض المصالح والمنافع والأهواء ، ولاسيما أهواء الملوك والرؤساء ، رؤساء الدين ورؤساء الدنيا ، بل هى سنة من سنن بعض الحشرات التى تعيش عيشة التعاون والاجتماع كالممل فهو يغزو ويبيد ويسترقق ويستخدم رفيقه فى خدمته وترفيه معيشته وغزو أعدائه ، وعلم من التاريخ أيضاً أن شعوب أوربة أشد البشر ضراوة وقسوة فى الحرب فى أطوار حياتها كلها من همجية ، ووثنية ، ونصرانية مذهبية ، وصليبية ، ومدنية مادية . ومن علماءهم وفلاسفتهم الغابرين والمعاصرين من يرى منافع الحرب العامة فى البشر أكبر من مضارها ، وإن كان الخسار فيها عاماً شاملاً للغالبين والمغلوبين ، ولا تزال جميع دولهم تنفق على الاستعداد لها فوق ما تنفق على غيرها من مصالح الدولة والأمة ، وترفق شعوبها بالضرائب لأجلها فوق ما تستنزفه من ثروة مستعمراتها وما تقترضه بعد هذا وذلك من الديون الفاحشة ، هذا مع علم كل أحد من ساستهم ، وعلمائهم بسوء نية كل دولة وعدم ائتمانها للأخرى . وعلم كل منهم بأنه لولا سوء النية ، وفساد الطوية ، لأمكن الاتفاق سرراً وجهرأ على ما يقترحه فضلاء العقلاء من تقليل الاستعداد للحرب الذى كثرت أسبابه ، واتسعت بالاختراعات أبوابه ، حتى صار خطراً على البشر وحضارتهم وعمراتهم يخشى أن يدمر أكبر مملكة من

أوربة وبيد أهلها في أيام معدودات ، وهم على هذا كله لا يزدادون إلا غلواً فيها . ولو أنهم اهتموا بالإسلام - الذي صار وأسفاً مجهولاً حتى عند أهلهم - لاهتدوا الطريق ، ووجدوا الخرج من هذا المضيق .

وقد كان من إصلاح الإسلام الحربى منع جعل الحرب للاكراه على الدين ، أو للإبادة ، أو للاستعباد الشخصى أو القومى . أو لسلب ثروة الأمم ، أو للذة القهر والتمتع بالشهوات . ومنها منع الفسوة كالتمثيل ومنع قتل من لا يقاتل كالنساء والأطفال والعباد ، ومنع التخريب والتدمير الذى لا ضرورة تقتضيه . ولا تزال هذه الفظائع كلها على أشدها عند دول أوربة إلا استعباد الأفراد باسم الملك الشخصى فهذا هو الذى يجتنبونه مع بقاء استعبادهم للأقوام والشعوب على ما كان ، فى نظام ودساتير يقصد بها إفساد الآداب والأديان . وقد بين شيخنا الأستاذ الإمام صفة الحرب الإسلامية مع الإشارة إلى حروبهم بقوله فى رسالة التوحيد ^(١)

« ضم الإسلام سكان القفار العربية إلى وحدة لم يعرفها تاريخهم ، ولم يعهد لها نظير فى ماضيهم ، وكان النبى (ص) قد بلغ رسالته بأمر ربه إلى من جاور البلاد العربية من ملوك الفرس والرومان ، فهزئوا وامتنعوا ، وناصبوه وقومه الشر ، وأخافوا السابلة ، وضيقوا على المتاجر ، فغزاهم بنفسه ، وبعث إليهم البعث فى حياته ، وجرى على سنته الأئمة من صحابته ، طلباً للأمن وإبلاغاً للدعوة » ثم ذكر سيرتهم العادلة الرحيمة فى حربهم ثم فى سلمهم ، وما أثمرته من سرعة انتشار الإسلام وفقى عليها بقوله (ص ٢١١)

« قال من لم يفهم ما قدمناه أو لم يرد أن يفهمه : إن الإسلام لم يطف على قلوب العالم بهذه السرعة إلا بالسيف ، فقد فتح المسلمون ديار غيرهم والقرآن بأحدى اليدين والسيف بالأخرى ، يعرضون القرآن على المغلوب فإن لم يقبله فصل السيف بينه وبين حياته .

« سبحانك هذا بهتان عظيم : ما قدمناه من معاملة المسلمين مع من دخلوا تحت سلطانهم هو ما تواترت به الأخبار تواتراً صحيحاً لا يقبل الريبة في جملته ، وإن وقع اختلاف في تفصيله ، وإنما شهر المسلمون سيوفهم دفاعاً عن أنفسهم ، وكنا للعدوان عنهم ، ثم كان الافتتاح بعد ذلك من ضرورة الملك ، ولم يكن من المسلمين مع غيرهم إلا أنهم جاؤروهم وأجاروهم ، فكان الجوار طريق العلم بالإسلام ، أو كانت الحاجة لصلاح العقل والعمل داعية الانتقال إليه »

ثم كتب كلمة بليغة في بيان ما كان من فتوحات النصارى الأوربيين ونشرهم لدينهم بالقهر والتقتيل وإبادة المخالفين مدة عشرة قرون كاملة لم يبلغ السيف من كسب عقائد البشر فيها ما بلغه انتشار الإسلام في أقل من قرن ، ونقول نحن أيضاً ان من المعلوم من التاريخ بالضرورة لكل مطلع عليه ان العرب المسلمين لم يكن لهم في ذلك القرن من القوة العددية والآلية ولا من سهولة المواصلات ما يمكنهم من قهر الشعوب التي فتحوا بلادها على ترك دينها ، ولا على قبول سيادة شعب كالشعب العربي كان دونها في حضارتها وقوتها ، فهم لم يخضعوا للمسلمين ودينوا بدينهم ويتعلموا لغتهم إلا لما ظهر لهم من أن دينهم هو دين الحق الموصل لسعادة الدنيا والآخرة - أو من أنهم أفضل الحكام وأعدلهم .

ثم أشار الأستاذ إلى ما كان من شأن الإسلام فيما سماه الفتح الذي تقتضيه ضرورة الملك أو الحرب التي يقول علماء أوربة إنها سنة من سنن الاجتماع ، البشرية تقتضيها الضرورة وتترتب عليها فوائد كثيرة في مقابلة غوائلها الكثيرة ، فقال مانصه (ص ٢١٢) .

« جلت حكمة الله في أمر هذا الدين . سلسيل حياة نبع في القفار العربية ، أبعده بلاد الله عن المدنية ، فاض حتى شملها فجمع شملها فأحيها حياة شعبية مليه »
علامه حتى استغرق ممالك كانت تفاخر أهل السماء في رفعتها ، وتعلو أهل الأرض بمدنيتها ، زلزل هديره على لينه ما كان استعجز من الأرواح فانشقت

عن مكنون سر الحياة فيها .

« قالوا كان لا يخلو من غلب (بالتحريك) قلنا تلك سنة الله فى الخلق لا تزال المصارعة بين الحق والباطل والرشد والغبى قائمة فى هذا العالم إلى أن يقضى الله قضاءه فيه .

« إذا ساق الله زبيحاً إلى أرض جذبة ليحيى ميتها ، وينقع غلتها ، وينى الخصب فيها ، أفينقص من قدره إن أتى فى طريقه على عقبة فعلاها ، أو بيت رفيع العماد فهوى به ؟ اهـ »

هذا بعض ما بينه الأستاذ الإمام رحمه الله تعالى فى الحرب والقتال من الوجهة الدينية الإسلامية ، ثم من الوجهة الاجتماعية ، ومذهب جماهير الفقهاء كلها أن هذا الجهاد والقتال لدفع الاعتداء الذى يقع على الدين أو الوطن فرض عين ، وتوافقهم عليه جميع شرائع أمم الاقربح كلها ، ويعذرون كل أمة فقد من وطنها شىء إذا هي ظلت تستعد لاستعادته إلى أن تظفر بذلك كما فعلت فرنسا باستعادة ولايتى الازناس واللورين من ألمانيا فى الحرب الأخيرة ، وكانت انتزعتها منها منذ نصف قرن ونيف ورتب أهلها تربية ألمانية ، وفى أهلها كثيرون من العرق الألمانى ، ويقال إن السواد الأعظم من سكانها الآن يفضل أن يكون تابعاً للدولة الألمانية ولكنه مقهور مغلوب على أمره

ولما كان تفسيرنا هذا تفسيراً علمياً عملياً أثرياً عصرياً وجب علينا فى هذا المقام أن نبين حال مسلمى عصرنا فيه مع معتصبى بلادهم والجانين على دينهم ودينامهم ، ليكون أهل البصيرة والعلم من الفريقين على بينة من التنازع والتخاصم الواقع بينهما فيجدوا له صاحباً معتدلاً إن أمكن الصالح بالاختيار ، فإن لم يفعلوا فليتنظروا حكم الأقدار ، فيما لسنين الاجتماع من الأطوار ، (وتلك الأيام نداؤها بين الناس) .

فصل

(في دار الإسلام والعدل ودار الحرب والبنى ، وحقوق الأديان والأقوام في هذا العصر)
 جرى اصطلاح فقهاء المسلمين على تسمية البلاد التي تنتظم في سلك دولتهم
 وتنفذ فيها شريعتهم باسم ﴿ دار الإسلام ودار العدل ﴾ لأن العدل واجب فيها
 في جميع أهلها بالمساواة ، ويسمون ما يقابلها (دار الحرب) ولكل منهما أحكام
 مبسوطة في كتبهم ، ويسمى أهل دار الحرب « الحربيين » إن كانوا معادين
 مقاتلين للمسلمين ، « والمعاهدين » إن كان بين الفريقين عهد وميثاق على السلم
 وحرية المعاملة في التجارة وغيرها ، وإن خرج على إمام المسلمين طائفة منهم سمو
 البغاة ، فإن أسسوا حكومة تغلبوا بها على بعض البلاد سمو المتغلبين أو المتغلبة ،
 وتسمى دار الإسلام في مقابلة ذلك بدار العدل ، ولكل دار أحكام ، فأين
 دار الإسلام ؟ .

تقدم آنفاً أن الحربيين إذا هاجموا دار الإسلام واستولوا على شيء منها صار
 القتال فرضاً عينياً على المسلمين ، فإذا أعلن الإمام النفي العام وجب على كل فرد
 منهم أن يطيعه بما يقدر عليه من الجهاد بنفسه وبماله ، وتجب طاعته فيما دون ذلك
 بالأولى كأن يستنفر بعضهم دون بعض ، ويفرض المال الناطق والصامت على
 بعض الناس دون بعض ، على ما يجب عليه في هذا وغيره من مراعاة العدل .
 وهذا الحكم هو الذي تجرى عليه الدول الأوروبية وغيرها في هذا العصر ، وإنما
 أعدنا ذكره لنذكر المسلمين وغير المسلمين من العارفين بأحكام الإسلام بأن
 السكوت عن هذه المسألة لا يمكن أن يطول بعد أن استيقظ العالم الإسلامي كغيره
 من شعوب الشرق من رقاده الطويل وطفق يبحث في ماضيه وحاضره ، وما ينبغي
 أن يكون عليه الأمر في مستقبله ، وهاتف الإيمان يهتف في أعماق سريره
 مذكراً إياه بما أوجبه الله عليه من إعادة تلك الدار الواسعة ، أو الممالك الشاسعة ،

وإقامة تلك الشريعة العادلة ، وإحياء تلك الهداية الشاملة لتضيء للبشر الطريق للخروج من ظلمات هذا الاضطراب النفسى ، والقوضى الاجتماعية والسرف الشهوانى ، التى أحدثتها الأفكار المادية ونزعات الإلحاد والحكم البلشفي الذى هو شر نتائجهما ، فقد عجزت بقايا هداية النصرانية عن صد غشيان هذه الظلمات لأعظم ممالكها ، بعد أن ثارت سحبا من أفق مدارسها ، فكيف تقوى على تقشيع هذه السحب بعد تكاثفها ، وقد كانت هى نفسها من أسباب حدوثها ؟ . هذا ما يفكر فيه خواص المسلمين فى هذا العهد ويشاركهم الدماء فيما هو من ضروريات الإسلام وهو أنه دين سيادة وسلطان وتشريع ، وحكومة شورية يحميها نظام حربى جامع بين القوة والرحمة والعدل ، وأنه قداعتدى عليه القاتمون المستعمرون فلبوا بمملكة العامرة الحصبة أولا ، ثم هاجموا فى مهد ولادته ، وبيت تربيته ، ومعقل قوته (وهو جزيرة العرب) حتى وصل عدوانهم إلى مشرق نوره ، وقبلة صلاته ، ومشاعر نسكه ، وروضة رسوله (ص) (وهو الحجاز) حيث حرم الله وحرم رسوله باستيلائهم على السكة الحديدية الحجازية فى سورية وفلسطين ، وبما ألحقوه بشرق الأردن من أرض الحجاز نفسها .

كان المعتدون على دار الإسلام يحسبون كل حساب لقيام المسلمين بنهضة عامة باسم (الجامعة الإسلامية) لاستعادة ماسلب منهم ، وكانوا يحسبون كل حساب لتعلقهم بالدولة العثمانية ، وقد اعترفوا لها بمنصب (الخلافة الإسلامية) فما زالوا يجاهدون هذه الخلافة وتلك الجامعة بأنواع الجهاد المقرر فى الشريعة الإسلامية وهى السيف والمال واللسان والقلم (أى العلم) حتى صرفوا وجوه الشعوب الإسلامية عن الجامعة الإسلامية إلى الجامعتين الجنسية والوطنية ، وهدموا هيكل الخلافة العثمانية بأيدى حمايتها من الترك أنفسهم ، ودفنوا حكومة هذا الشعب الإسلامى الباسل من حيث لا تدرى إلى محاربة الدين الإسلامى نفسه بأشد من محاربتهم له بمدارسهم التبشيرية ، واللادينية وكتبهم وصحفهم ونفوذهم ، (تفسير القرآن الحكيم) (٢٤) (الجزء العاشر)

فاعتقدوا أنه قد تم لهم بهذا فتح العالم الإسلامي ، وأنه لم يبق عليهم لإتمام هذا الفتح إلا القضاء الأخير على مهده الديني ، وعلى شعبه وأنصاره من قوم الرسول (ص) وهذا ماجراًهم على ما أشرنا إليه آنفاً وكانوا فيه مخطئين ، وفي محالوته مسيئين ، وكنا من إساءتهم مستفيدين .

أما الخلافة العثمانية المتعلبة فكانت هيكلًا وهمياً خادعاً للمسلمين باتكالمهم عليه ، فلم تتوجه همهم إلى الرجوع إلى قواهم الذاتية ، ولا سيما قوة الولاية والتعاون وما تقتضيه من علم وعمل ، وإنما كانت الدولة العثمانية سياجا لمن يعمل للإسلام ولها باعتراف الدول لها بالحقوق الدولية ، وبما كانت تحافظ عليه من القوة العسكرية ، وكان أفراد العلماء والسياسيين كالأستاذ الإمام يعلمون أن هذا السياج ضعيف ، وعرضة للزوال القريب ، وأنه يجب العمل من ورائه مع عدم الاتكال عليه بحال من الأحوال ، بعد ما ثبت أنه لا سبيل إلى تقويته بضرب من ضروب الإصلاح . ولكن الجهل العام حال دون الاهتداء بآراء هؤلاء العقلاء التي جرينا عليها في مجلتنا (المنار) بأصرح مما كانوا يصرحون أو يبيحون ، ومن ثم كان زوال الخلافة العثمانية نافعا لاضرارها .

وأما الجامعة الإسلامية فلم تكن أمراً واقعاً بالفعل ، كما حققنا ذلك في المنار من قبل ، وإنما كانت أمراً تقتضيه العقيدة والمصلحة ، ويحول دونه الجهل العام ولا سيما جهل الرؤساء والزعماء من الحكام وغيرهم ، ويقظة المقاومين لهم ، وستدخل في هذا العصر في طور من النظام تبلج نور فجره في المؤتمر الإسلامي الأول بمكة المكرمة .

وأما التفرقة الجنسية والوطنية بين الشعوب الإسلامية فقد كان له أصل ووجود بما كان من عصبية الأعاجم لأجناسهم ولا سيما الترك الذين كان من قواعد سياستهم احتقار العرب وهضم حقوقهم حتى في مصر التي كان الأعاجم الحاكمون فيها فئة قليلة ، وكان احتقارهم للمصريين والتعبير عنهم بلقب فلاح وفلاحين أكبر أسباب الثورة العراقية ، واحتلال الانكليز لمصر - ولكن

التعاليم الأوربية قد أفادت هذه الشعوب المستيقظة قوة جديدة عصرية تجاهد بها المستعبدون بسلاحهم المعنوي الذي لا يفشل حده ، ولا يجزئ مده ، وهو قوة وحدة الشعب ومطالبته بحقة الطبيعي في حكم نفسه بنفسه ، مع عطف أهل كل دين ومذهب فيه على إخوانهم الوطنيين في كل ما يرونه من حقوقهم المليئة العامة حتى في خارج وطنهم . كما نرى في عطف وثني الهند ومساعدتهم للمسلمين فيما يطالبون به من حقوق الإسلام في فلسطين .

وأهم المسائل الإسلامية التي تدور في هذا العهد بين كبار عقلاء المسلمين من جميع الأقطار ويتهامون بها سرا - مسأله ﴿ دار الاسلام ﴾ التي يفترض على العالم الإسلامي كله الجهاد بالنفس والمال والعلم والعمل لاعادتها . وأرى أنه يجوز لي أن أفشى الآن من سرها ما يعين على تحميمها ، فأقول إن لهم فيها أربعة آراء :-

(١) الرأي الأول - وهو أقرب الآراء إلى نصوص جمهور الفقهاء - أن كل ما دخل من البلاد في محيط سلطان الإسلام ونفذت فيها أحكامه وأقيمت شعائره قد صار من (دار الاسلام) ووجب على المسلمين عند الاعتداء عليه أن يدافعوا عنه وجوباً عينياً كانوا كلهم آثمين بتركه ، وأن استيلاء الأجانب عليه لا يرفع عنهم وجوب القتال لاسترداده وإن طال الزمان . فعلى هذا الرأي يجب على مسلمي الأرض إزالة سلطان جميع الدول المستعمرة لشيء من الممالك الإسلامية وإرجاع حكم الإسلام إليها ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً . وعجزهم الآن عن ذلك لا يسقط عنهم وجوب توطين أنفسهم عليه ، وإعداد ما يمكن من النظام والعمدة له ، وانتظار الفرص للوثوب والعمل .

وهذا الرأي يوافق القاعدة التي وضعها أحد وزراء الانكليز للتنازع بين المسلمين والنصارى في الغلب والسلطان وهي (ما أخذ الصليب من الهلال لا يجوز أن يعود إلى الهلال ، وما أخذ الهلال من الصليب يجب أن يعود إلى الصليب)

وعلى هذا الرأي يجرى اليهود الذين يطالبون باعادة ملك إسرائيل إلى بلاد فلسطين، بل هم لا يكتفون باعادة الملك (بضم الملك) بل يطلبون جعل الملك (بالكسر) وسيلة له فهم يحاولون سلب رقبة الأرض من أهلها العرب بمساعدة الانكليز .

ونحن معاشر المسلمين ننكر على الانكليز واليهود ما ذكر، ونعده غلوا وبقياً وأثرة منهم ، ومن قلة الانصاف أن نرضى لأنفسنا ما ننكره على غيرنا . دع ما في الدعوة إلى هذا المطلب الكبير ، من الغرور والتعزير .

(٢) الرأي الثاني : أن ﴿ دار الإسلام ﴾ ما كان داخلاً في حكم الخلافة الإسلامية الصحيحة وهي خلافة الراشدين والأمويين والعباسيين جميعاً دون غيره مما فتحته دول الأعاجم ولم ينفذ فيه حكم خليفة قرشي . وهذا الرأي قريب مما قبله في بعده عن المعقول ، على نزاع في دليله من المنقول .

(٣) الرأي الثالث : أن (دار الإسلام) الحق هي ما فتحت فتحاً إسلامياً روعى في حربه وسله دعوة الإسلام وجزيته وصلحه وتنفيذ حكم الله فيه وإعلاء كلمته وإقامة الحق والعدل في الناس كلهم ، ولا يمكن الجزم بذلك إلا فيما فتحة أصحاب رسول الله (ص) إذ كان الغالب على من بعدهم طلب الملك والتمتع بالسلطان والنعيم ، فالواجب على جميع المسلمين أن يسعوا لإعادة هذه البلاد إلى حكم الإسلام الحق بأن يضع عقلاؤهم لذلك نظاماً يدعون إليه دعوة عامة ، ويجمعون المال الذي يمكنهم من السعي إليه .

(٤) الرأي الرابع : أن (دار الإسلام) قسمان (الأول) مهدد ومشرق نوره ومصدر قوته ، وموطن قوم الرسول صلوات الله عليه وعلى آله وهو جزيرة العرب (والثاني) بيثة حضارته العربية ومظهر عدالته التشريعية ، وينبوع حياته الاقتصادية وهو سورية الشاملة لفلسطين ، والعراق العربي ، ومصر وإفريقية ، وهذه الأقطار هي التي عمت فيها لغة الإسلام العربية ورسخت فنسخت ما كان فيها من لغات

أخرى ، لأن أكثر سكانها الأصليين من السلائل العربية الذين تغفلوا فيها من عصور التاريخ الأولى ، فلم يبق عند علماء الأجناس البشرية ولغاتها شك في أن الفينيقيين سكان سواحل سورية الأولين المعمرين - من عرب سواحل البحرين ونجد - وأن امتزاج اللغة العربية بالهبروغليفية القديمة دليل على أن قدماء المصريين والعرب من عرق واحد إن لم يكونا من عرقين امتزجا واتحدوا منذ ألوف السنين . ولكن المصريين قد رسخت في زعمائهم المدنيين عصبية الوطنية فلا مجال الآن لمطالبتهم بعمل سياسى لإعادة دار الإسلام بعد ما كان من مقاومتهم لمؤتمر الخلافة الذى عقده علماء الأزهر وبعض أهل الرأى من غيرهم ، وحسب الإسلام منهم إعلاء شأنه بإحياء لغته وعلومه وهدايته . فأنحصر الرجاء في جزيرة العرب وما يتصل بها من سورية والعراق اللذين يعدها بعض الناس منها .

دار الإسلام الدينية في جزيرة العرب

أوجب الإسلام أن تكون جزيرة العرب داره الدينية المحضة فضى على ما كان فيها من الشرك على الوجه الذى بيناه في تفسير هذه السورة كما بينا في تفسير سورة الأنفال ما ورد من الأحاديث النبوية في ذلك وأهمها وصيته (ص) في مرض موته بإخراج اليهود والنصارى منها ، وبأن لا يبقى فيها دينان ، وقد صرح الإمام الشافعى في الأم بأن ثغور الحجاز البحرية ، وما يوجد في بحره من الجزائر لهما حكم أرضه وبلاده ، فلا يجوز لإمام المسلمين وسلطانهم أن يمكن أحداً من غير المسلمين بالإقامة فيها لتجارة ولا غيرها . وقد ظهر لمسئلى هذا العصر من حكمة الإسلام في هذا ما لم يكن يحظر ببال دولهم القوية من قبله التى تساهلت وقصرت في تنفيذ الوصية الحميدة فسمحت ببقاء بعض أهل الكتاب في بعض بقاع جزيرة العرب (كالين) ثم بوجود بعضهم في (جدة) وهى من الحجاز . ظهر لهم أن أساس السياسة المتفق عليه بين جميع الدول العزيزة هو أن لكل أمة الحق في حماية وطنها بمحدوده الطبيعية والعرفية ، وما يعد سياجا وحرىماله من

سواحلها البحرية ، ومن طرق الملاحة والتجارة المؤدية إليه من كل جهة ، وأن الحرب التي توقد نارها لأجل هذه الحماية ، ومنع العدوان هي حق وعدل يقره القانون الدولي العام إذا لم يكن منه بد ، ولا يعد منافياً للفضيلة والحقوق الإنسانية بل مؤيداً لها . ودول الاستعمار الفاتحة تعد ما تتغلب عليه من أوطان سائر الأمم كوطن أمتها في أن لها الحق في حمايته ، ومنع الاعتداء عليه وعلى طرقه البرية والبحرية ، فهي تبيح لنفسها الاعتداء بحجة منع غيرها من الاعتداء ، كما فعلت انكلترة في الاعتداء على مصر فالسودان ، ومن قبلهما على عدن بحجة حماية طريق الهند التي اعتدت عليها من قبل ، وبعد هذا وذلك اعتدت على العراق وفلسطين وشرق الأردن من الوطن العربي ، ثم امتد طمعها إلى الحجاز نفسه ، وهو قلب جزيرة العرب المادى ، وقلب الاسلام المعنوى ، يجعل أهم ثغوره الحربية والجغرافية (العقبة) وأهم مواقع سكة الحديد الحجازية فيه (عمان) وما بينهما تابعا لشرق الأردن الذي وضعته تحت سيطرتها باسم الانتداب ، دع ذكر الخط الحديدي الممتد من حدود الحجاز إلى حيفا ، فهذا انتهكت هذه الدولة حرمة الحجاز المقدسة وبهذا صار الحرمان الشريفان تحت رحمة هذه الدولة الباغية من البر والبحر وصارت هذه البقية الصغيرة من دار الاسلام الدينية والسياسية على خطر ، فان تم لهذه الدولة الباغية هذا فستمد سكة حديدية تجارية في الظاهر عسكرية في الباطن من العقبة إلى العراق ، ثم تقول عند سنوح الفرصة للاستيلاء على الحرمين : إن وجود قوة إسلامية فيهما يهدد سكة الحديد البريطانية ولا سبيل إلى الأمن عليها إلا بإزالة كل قوة إسلامية عربية من سائر الحجاز ، أو جعل القوة المحافظة على الأمن تحت إشرافها ونفوذها .

ولو كان في الحجاز سكان من غير المسلمين لفتحت لنفسها باب التدخل في أمر حكومته بحجة حماية هؤلاء السكان ، ولا سيما إذا كانوا من النصارى ، كما انتهجت لنفسها حق حماية الأقليات غير الإسلامية بمصر ، وكما فعلت في إعطاء

اليهود حق تأسيس وطن قومي لهم في فلسطين ، وفي حمايتهم فيها بل إعانتهم .ومساعدتهم على أهلها من العرب وأكثرهم مسلمون ، وكما خلقت في العراق أقلية من بقايا الأشوريين ، وإن تم لها الاستيلاء على منطقة العقبة ومعان من أرض الحجاز فستجعل جل مالكي رقبة الأرض فيها من الانكليز وغيرهم من اليهود والنصارى ليكون لها من حق الحكم فيها والحماية لها حماية هؤلاء السكان فوق حماية الأرض وسكة الحديد ، وما يتعلق بذلك من المنافع الاقتصادية ، والمصالح السياسية — أعني أن هذه البقعة العظيمة من وطن الحجاز الاسلامى العربى يحشى أن يخرج بها الحجاز كله عن كونه عربيا أو إسلاميا ، كما يدعون الآن في فلسطين .

أقول : إن تم لهذه الدولة ما ذكر لأنه لما يتم لها ذلك (ولن يتم إن شاء الله) فإن ملك الحجاز ونجد عارضها في دعوى إلحاق هذه المنطقة بحكومة شرقى الأردن ولكنهما اتفقا على إرجاء البت النهائى في أمرها بضع سنين ، وقد أجمعت كلمة المؤتمر الاسلامى العام الذى عقد في مكة المكرمة سنة ١٣٤٤ على إنكار إلحاق هذه المنطقة بشرقى الأردن ووجوب جعلها تابعة للحجاز ، وتكليف الملك عبد العزيز بمطالبة هذه الدولة بإعادتها إلى الحجاز ، واتخاذ كل الوسائل الممكنة لذلك ، ويجب على كل العالم الاسلامى أن يطالبه بذلك ويؤيده فيه .

هذا مجمل ما يدور فيه البحث بين بعض أهل العلم والرأى من المسلمين في الأحكام الشرعية والآراء السياسية في دار الاسلام ، والحكومة الاسلامية وما يتعلق بها من منصب الإمامة (الخلافة) وما يجب على العالم الإسلامى من السعى لذلك وإلا كان جميع المسلمين عصاة لله تعالى مستحقين لعقابه فى الآخرة ، كما وقع عليهم عقابه فى الدنيا بالذل والنكال ، بفقد السيادة والاستقلال ، الذى عم جميع الشعوب والأحيال ، إلا هذه البقية القليلة الفقيرة من العرب والعجم ، وهى مهددة فى كل آن بالخطر ، وهذا السعى الواجب لا يرحى نجاحه إلا بنظام سرى محكم يراعى فيه

حال الزمان واختلاف استعداد الشعوب الإسلامية المختلفة الحكومات والمذاهب والمشارب، تقوم به جمعيات دينية وسياسية وخيرية توجه جهودها كلها إلى غرض واحد لا يعرف حقيقته إلا أفراد قليلون من القاعين بها

وأما الأمر الجهرى الذى يجب على العالم الإسلامى فى جملته ومختلف شعوبه السعى له قبل كل شىء فهو صيانة الحجاز من النفوذ الأجنبي الذى يهدده باستيلاء دولتى انكلترة وفرنسة على سكة الحديد الحجازية، ويلاحق منطقة العقبة ومعان بشرقى الأردن الواقع تحت السيطرة الانكليزية. بل يجب على كل مسلم أن يفعل كل ما يقدر عليه فى هذه السبيل من عمل إيجابى أو سلبى بالانفراد أو الاشتراك مع غيره، ومنه للمقاطعة التجارية وغيرها وبث الدعاية لذلك. أعنى أنه يجب على كل مسلم البدء بالجهاد الدينى بأنواعه الثلاثة التى تقدمت من قول ومال ونفس بقدر الإمكان، وبث الدعوة لذلك فى كل مكان.

يقول بعض علماء الإحصاء البشرى العام إن عدد المسلمين قد بلغ أربعائة مليون نسمة أو يزيدون، فهل يرضون لأنفسهم وهم يملكون من بقاع الأرض ما يزيد على مساحة أوربة كلها أضعافاً أن يكونوا أذل وأحق وأجبن من اليهود الصهيونيين الذين لا يبلغون عشر عشرهم، وهم يرونهم يقدمون على انتزاع فلسطين منهم؟ ويرون مع هذا أن حرم الله تعالى وحرم الرسول صلوات الله وسلامه عليه مهددان بالخطر بعد ثالثهما وهو المسجد الأقصى، قد انتقصا من أطرافهما، واغتصبت السكة الحديدية الوحيدة الموصلة إليهما، وهم ساءكون ساءكون ودينهم يوجب عليهم إعادة دار الإسلام وحكم الإسلام، إلى ما كان عليه فى سالف الأيام، على اختلاف الدرجات التى بينها فى صدر هذا الفصل. فم يخافون؟ وعلى أى شىء يحرصون؟ ولم يعيشون؟

لقد دلت أفعال المسلمين فى الحرب العامة الأخيرة إذ كانوا يقاتلون دفاعاً عن مستذليهم ومستعبدتهم، ودلت الثورة العربية الحجازية فى أثناء الحرب،

والثورات المصرية فالعراقية فالسورية فالمغربية الريفية بعد الحرب العامة على أنهم لا يزالون أشجع الأمم وأشدّها احتقاراً لهذه الحياة الدنيا ، ولا سيما العرب منهم وإنما كان سبب كل ما أصابهم من البلاء والشقاء وفقد الاستقلال أولاً وآخرها فساد رؤسائهم وخيانة أمرائهم ، وجهل عامة دعاتهم ، وقد آن للجاهل أن يعلم وللفاسد أن يصلح وللخائن أن يتوب أو يقتل .

فيا أيها المسلمون تدبروا قول ربكم العزيز القدير ، الولي النصير ، العلي الكبير ، (وكان حقاً علينا نصر المؤمنين * إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم * إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد * وإن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً * وإن يخلف الله وعده) وانكنتم نقضتم عهده ، فتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون * ولا تنهوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين .

(٣٠) وَقَالَتِ الْيَهُودُ عِزَيْرُ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهَتُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَالَتْهُمْ إِنَّ اللَّهَ أُنَى يَوْفَكُونَ (٣١) اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ (٣٢) يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ (٣٣) هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ

تقدم في الآية (٢٩) السابقة لهذه الآيات أن أهل الكتاب المراد بهم اليهود والنصارى لا يؤمنون بالله تعالى على الوجه الحق الذي جاءت به رسله من توحيد

وتنزيه لذاته وصفاته - ولا باليوم الآخر على الوجه الصحيح من أن الناس يبعثون بشراً كما كانوا في الدنيا ، أى أجساداً وأرواحاً ، وأنهم يحجزون بإيمانهم وأعمالهم ، وعليها مدار سعادتهم وشقايتهم ، لاعلى أشخاص الأنبياء والصدّيقين - ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله إلى كل منهم إيماناً وإذعاناً وعملاً - ولا يدينون دين الحق - أى إنما يتبعون تقاليد وجدوا عليها آباءهم وأخبارهم ورهبانهم - فلما بين تعالى هذا في سياق قتالهم وما ينتهى به إذا لم يؤمنوا بما جاء رسول الله وخاتم النبيين (ص) وهو أداء الجزية بشرطها - عطف عليه ما يبين مبهمه ، ويفصل جملة ، ويبين غايتها ، وهو هذه الآيات الأربع فقال عز وجل :

﴿ وقالت اليهود عزير ابن الله ﴾ الخ نبدأ في تفسير هذه الآية بذكر شيء من تاريخ عزير هذا ومكانته عند القوم ثم بيان من سموه ابن الله من اليهود ، ونقضى على ذلك بذكر قول النصارى : المسيح ابن الله وتفنيد ، ثم من قال بمثل هذا القول من الوثنيين القدماء وهو من معجزات القرآن : وقد تقدم هذا مفصلاً في تفسير سورتي النساء والمائدة .

عزير هذا هو الذى يسميه أهل الكتاب (عزرا) والظاهر أن يهود العرب هم الذين صغروا بالصيغة العربية للتحييب وصرّفوه وعنهم أخذ المسلمون والتصرف في أسماء الأعلام المنقولة من لغة إلى أخرى معروف عند جميع الأمم ، حتى ان اسم يسوع قلبته العرب فقالت عيسى . وهو كما في أول الفصل السابع من السفر المعروف باسمه عزرا ابن سرايا ابن عزريا بن حلقيا - وساق نسبه إلى العازار ابن هارون (عليه السلام)

جاء في دائرة المعارف اليهودية الانكليزية (طبعة ١٩٠٣) أن عصر عزرا هو ربيع التاريخ الملى لليهودية الذى تفتحت فيه أزهاره وعبق شذا ورده . وأنه جدير بأن يكون هو ناشر الشريعة (وفى الأصل عربية أو مركبة الشريعة) لو لم يكن جاء بها موسى (التلمود ٢١ ب) فقد كانت نسيت ولكن عزرا أعادها

أو أحيائها . ولولا خطايا بنى اسرائيل لاستطاعوا رؤية الآيات (المعجزات) كارأوها فى عهد موسى اه وذكر فيها أنه كتب الشريعة بالحروف الاشورية وكان يضع علامة على الكلمات التى يشك فيها - وأن مبدأ التاريخ اليهودى يرجع إلى عهده وقال الدكتور جورج بوست فى قاموس الكتاب المقدس : عزرا (عون) كاهن يهودى وكاتب شهير سكن بابل مدة ملك (ارتخششتا) الطويل الباع ، وفى السنة السابعة للملكه أباح لعزرا بأن يأخذ عدداً وافراً من الشعب إلى اورشليم نحو سنة ٤٥٧ ق . م . (عزرا ص ٧) وكانت مدة السفر أربعة أشهر .

(ثم قال) وفى تقليد اليهود يشغل عزرا موضعاً مهماً يقابل بموضع موسى وايليا ، ويقولون إنه أسس الجمع الكبير ، وأنه جمع أسفار الكتاب المقدس . وأدخل الأحرف الكلدانية عوض العبرانية القديمة ، وأنه ألف أسفار الأيام وعزرا ونحميا . (ثم قال) ولغة سفر عزرا من ص ٤ : ٨ - ٦ : ١٩ كلدانية وكذلك ص ٧ : ١ - ٢٧ وكان الشعب بعد رجوعهم من السبي يفهمون الكلدانية أكثر من العبرانية اه .

وأقول إن المشهور عند مؤرخى الأمم حتى أهل الكتاب منهم أن التوراة التى كتبها موسى عليه السلام ووضعها فى تابوت العهد أو بجانبه (تث ٣١ : ٢٥ و ٢٦) قد فقدت قبل عهد سليمان عليه السلام فإنه لما فتح التابوت فى عهده لم يوجد فيه غير اللوحين اللذين كتبت فيهما الوصايا العشر كما تراه فى سفر الملوك الأول ، وأن (عزرا) هذا هو الذى كتب التوراة وغيرها بعد السبي بالحروف الكلدانية واللغة الكلدانية المزوجة ببقايا اللغة العبرية التى نسى اليهود معظمها . ويقول أهل الكتاب ان (عزرا) كتبها كما كانت يوحى أو بإلهام من الله ، وهذا ما لا يسلمه لهم غيرهم وعليه اعتراضات كثيرة مذكورة فى مواضعها من الكتب انحصاراً بهذا الشأن حتى من تأليفهم كذخيرة الألباب للكاثوليك وأصله فرنسى ، وقد عقد الفصلين الحادى عشر والثانى عشر لذكر بعض الاعتراضات على كون الأسفار الخمسة لموسى ، ومنها قوله :

(٧- جاء في سفر عزرا ٤ ف ١٤ عد ٢١) أن جميع الأسفار المقدسة حرقت بالنار في عهد نبوخذ نصر حيث قال « ان النار أبطلت شريعتك فلم يعد سبيل لأى امرئ أن يعرف ما صنعت» اه ويزاد على ذلك أن عزرا أعاد يوحى الروح القدس تأليف الأسفار المقدسة التى أبادتها النار وعضده فيها كتبه خمسة معاصرون . ولذلك ترى ثرتوليانوس والقديس ايريناوس والقديس ابرونيموس والقديس يوحنا الذهبي والقديس باسيليوس وغيرهم يدعون عزرا مرمم الأسفار المقدسة المعروفة عند اليهود اه

ثم أجاب المؤلف عن هذا الاعتراض بأن السفر الرابع من سفر عزرا (كذا) ليس بقانونى ، وأن نسخ الكتاب المقدس لم تكن كلها محفوظة فى الهيكل أو فى اورشليم ، وأن الآباء القديسين الذين استشهدوا المعترضون بأقوالهم إنما يؤخذ بتعليمهم لا برأيهم قال « يستحيل أن يكون رأيهم غير التعليمى غير مصيب ، إلا أن الأظهر أنهم إذ سموا عزرا مرمم الأسفار المقدسة إنما أرادوا أن هذا النبى بعد السبى البابلى جمع كل ما تمكن من جمعه من نسخ الكتاب المقدس وقابلها، وجعل منها مجموعاً منقحاً مجرداً عن الأغلاط التى كانت قد اندست فيه » اه . ونقول إن هذه الأجوبة تأويل لأقوال القديسين المذكورين لاتدل عليه ، ولا نسلم أن تعليمهم كان مخالفاً لرأيهم - واحتمالات ودعاوى فى أصل المسألة لا دليل عليها إذ لم ينقل أحد أنه كان يوجد قبل عزرا كتاب اسمه الكتاب المقدس ، ولا أن أسفار موسى كان يوجد منها نسخ متعددة ، وفى التاريخ أن ما كتبه عزرا منها قد فقد أيضاً ، وكان يوجد فيه الألوف من الألفاظ البابلية - وعبارات كان عزرا يشك فيها - وأغلاط كثيرة متفق عليها عند أهل الكتاب يتمحلون فى الأجوبة عنها - فنسخة عزرا ليست عين الشريعة التى كان كتبها موسى قطعاً .

وقه جاء فى ص ١٦٧ من الجزء الأول من إظهار الحق (طبعة الآستانة)

بعد نقل نحو مما ذكر عن سفر عزرا وإحراق التوراة وجمع عزرا لها بإعانة روح القدس - مانصه :

« وقال كليمنس اسكندر يانوس : إن الكتب السماوية ضاعت فألم عزرا أن يكتبها مرة أخرى اه وقال تيرتولين : المشهور أن عزرا كتب مجموع الكتب بعد ما أغار أهل بابل بروشالم (؟) اه وقال تهبو فلكت : أن الكتب الإلهية انعدمت رأساً فأوجدها عزرا مرة أخرى بإلهام . اه وقال جان ملنر كاتلك في الصفحة ١١٥ من كتابه الذي طبع في بلدة دربي سنة ١٨٤٣ « اتفق أهل العلم على أن نسخة التوراة الأصلية وكذا نسخ كتب العهد العتيق ضاعت من أيدي عسكر يفت نصر^(١) ولما ظهرت بقولها الصحيحة بواسطة عزرا ضاعت تلك النقول أيضاً في حادثة أنتيوكس انتهى كلامه بقدر الحاجة اه .

ثم إن صاحب إظهار الحق ذكر في بحث إثبات تحريف كتبهم (ص ٢٣٥-٣٩) ما في توار يخهم المقدسة (سفر الملوك وسفر الأيام) من خبر ارتداد أكثر بني إسرائيل من آخر مدة سليمان الذي كان أول من ارتد وعبدالأوثان وبني لها المعابد بزعمهم وولديه اللذين اقتسما ملكه فكان مملكتين مملكة إسرائيل المؤلفة من عشرة أسباط ومملكة يهوذا المؤلفة من السبطين الآخرين وغلبة الوثنية وعبادة الأصنام عليهما معاً وإن كانت على الأولى أغلب . وامتد ذلك زهاء أربعة قرون لم يعد للمملكتين فيها حاجة إلى التوراة إلى أن جلس (يوشيا) بن (أمون) على سرير السلطنة فتاب من الشرك وأراد إعادة دين موسى إلى الشعب ولكنه لم يجد نسخة من التوراة إلى سبع عشرة سنة من ملكه إذ ادعى حلقيا الكاهن في السنة الثامنة عشرة أنه وجد نسخة من شريعة موسى في بيت الرب (ويقول صاحب قاموس الكتاب المقدس في هذه النسخة ربما كانت « سفر الثانية » وحده) ويدعون أن العمل جرى على تلك النسخة مدة الثلاث عشرة سنة التي بقيت من ملكه وقد

(١) هذا الضبط هو المشهور في التواريخ العربية وضبطه المدققون (نبوخذ نصر)

ارتد من بعده من الملوك وسلط الله على أولهم ملك مصر وعلى ثالثهم بخت نصر ولم تذكر نسخة الشريعة من بعده فلا يعلم أحد ما أصابها وأما ما كتبه عزرا فقد فقد أيضاً في أثناء استيلاء انطويوكس ملك سورية على أورشليم كما تقدم عنه وقد وضعه بقوله في (ص ٢٣٨ ج ١) فقال:

«لما كتب عزرا عليه السلام كتب العهد العتيق مرة أخرى على زعمهم وقعت حادثة أخرى جاء ذكرها في الباب الأول للمكابيين هكذا»:

«لما فتح انتيوكس ملك ملوك الافرنج (كذا) أورشليم أحرق جميع نسخ العهد العتيق التي حصلت له من أي مكان بعدما قطعها وأمر أن من يوجد عنده نسخة من نسخ كتب العهد العتيق أو يؤدي رسم الشريعة يقتل، وكان تحقيق هذا الأمر في كل شهر فكان يقتل كل من وجد عنده نسخة من كتب العهد العتيق أو ثبت أنه أدى رسماً من رسوم الشريعة وتعلم تلك النسخة» اهملخصاً وذاكر أن هذه الحادثة كانت سنة ١٦١ ق. م. وامتدت إلى ثلاث سنين ونصف كما فصلت في تواريخهم وتاريخ يوسفوس. (قال) فاندعت في هذه الحادثة جميع النسخ التي كتبها عزرا كما عرفت في المشاهد ١٦ من المقصد الأول من كلام جان ملتر كاتلك. ثم ذكر أنه في حادثة استيلاء الامبراطور تيطس الرومي على أورشليم وبلاد اليهود أتلفت نسخ كثيرة كانت عندهم وذلك بعد المسيح كما بينه يوسفوس وغيره من المؤرخين

نكتفي بهذا البيان هنا ولنا فيه غرضان (أحدهما) أن جميع أهل الكتاب مدينون لعزير هذا في مستند دينهم وأصل كتبهم المقدسة عندهم (وثانيهما) أن هذا المستند واهي البيان متداعي الأركان. وهذا هو الذي حققه علماء أوربة الأحرار، فقد جاء في ترجمته من دائرة المعارف البريطانية بعد ذكر ما في سفره وسفر نحمايا من كتابته للشريعة: أنه جاء في روايات أخرى متأخرة عنها أنه لم يعد اليهم الشريعة التي أحرقت فقط بل أعاد جميع الأسفار العبرية التي كانت أتلفت

وأعاد سبعين سفرأ غير قانونية (أبو كريف) ثم قال كاتب الترجمة فيها : وإذا كانت الاسطورة الخاصة بعزرا هذا قد كتبها من كتبها من المؤرخين بأقلامهم من تلقاء أنفسهم ولم يستندوا في شيء منها إلى كتاب آخر - فكتّاب هذا العصر يرون أن أسطورة عزرا قد اختلقها أولئك الرواة اختلاقا (انظر ص ١٤ ج ٩ من الطبعة الرابعة عشر سنة ١٩٢٩)

وجملة القول أن اليهود كانوا وما زالوا يقدسون عزرا هذا حتى إن بعضهم أطلق عليه لقب ابن الله ولا ندرى أ كان إطلاقه عليه بمعنى التكريم الذي أطلق على إسرائيل وداود وغيرها أم بالمعنى الذي سيأتي قريباً عن فيلسوفهم (فيلو) وهو قريب من فلسفة وثني الهند التي هي أصل عقيدة النصراني . وقد اتفق المفسرون على أن إسناد هذا القول إليهم يراد به بعضهم لا كلهم ، وهو مبنى على القاعدة التي بينهاها في تفسير بعض آيات سورة البقرة التي تحكي عنهم أقوالاً وأفعالاً مسندة إليهم في جملتهم ، وهي مما صدر عن بعضهم ، وهي أن المراد من هذا الأسلوب تقرير أن الأمة تعد متكافلة في شؤونها العامة ، وأن ما يفعله بعض الفرق أو الجماعات أو الزعماء منها يكون له تأثير في جملتها ، وأن المنكر الذي يفعله بعضهم إذا لم يتكره عليه جمهورهم ويزيلوه يؤخذون به كلهم ، وبيننا في تفسير قوله تعالى (٨ : ٢٥) واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة) أن من سنن الاجتماع البشري أن المصائب والرزايا التي تحمل بالأثم بفشو المفساد والردائل فيها لا تختص الذين تلبسوا بتلك المفساد وحدهم ، كما أن الأوبئة التي تحدث بكثرة الأقدار في الشعب وغير ذلك من الإسراف في الشهوات تكون عامة أيضاً .

وأما الذين قالوا هذا القول من اليهود فهم بعض يهود المدينة كالذين قال الله فيهم (وقالت اليهود يد الله مغلولة غلَّتْ أيديهم) الآية ، والذين قال فيهم (لقد كفر الذين قالوا : إن الله فقير ونحن أغنياء) رداً على قوله تعالى (من ذا الذي

يقرض الله قرضاً حسناً) ؟ ويحتمل أن يكون قد سبقهم إليه غيرهم ولم ينقل إلينا روى ابن إسحاق وابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس (رض) قال : أتى رسول الله (ص) سلام بن مشكم ونعمان بن أوفى وأبو أنس وشاس بن قيس ومالك بن الصيف فقالوا : كيف تدبعتك وقد تركت قبلتنا وأنت لاتزعم أن عزيراً ابن الله ؟ وإنما قالوا هو ابن الله من أجل أن عزيراً كان في أهل الكتاب وكانت التوراة عندهم يعملون بها ماشاء الله تعالى أن يعملوا ، ثم أضاعوها وعملوا بغير الحق ، وكان التابوت فيهم فلما رأى الله تعالى أنهم قد أضاعوا التوراة وعملوا بالأهواء رفع عنهم التابوت وأنساهم التوراة ونسخها من صدورهم (و ذكر الراوى حكاية إسرائيلية قال في آخرها إن عزيراً صلى ودعا الله أن يرد إليه الذى كان ذهب من جوفه من التوراة فاستجاب له فصار يعلمهم إياها ثم نزل التابوت عليهم فعرضوا عليه ما علمهم عزير فوجدوه مثله) فنحن نأخذ بما قاله ابن عباس رواية عن جاؤا النبي (ص) من اليهود وقالوا ما قالوا فإنه رواية عن شيء وقع في زمنه فأخبر عما رأى وسمع ، وأما ما حكاه من سبب قولهم فما هو إلا رواية عن بعضهم كذبوا فيه عليه أو على من حدثه به ، والظاهر أنه مما سمعه من كعب الأحبار إذ روى عنه كثيراً من الإسرائيليات ، فقد أخرج أبو الشيخ عن كعب أنه قال دعا عزير ربه عز وجل أن يلقى التوراة كما أنزل على موسى عليه السلام في قلبه فأنزلها الله تعالى عليه فبعد ذلك قالوا عزير ابن الله .

وقد ذكر السيوطى في الدر المشهور روايات أخرى إسرائيلية خرافية في هذا المعنى منها مارواه ابن أبي شيبه وابن المنذر عن ابن عباس وملخصه أن الله سلط بختنصر على بنى إسرائيل فحرق التوراة وخرّب بيت المقدس وعزير يومئذ غلام فلحق بالرجال يتعبد فيها وأن الدنيا تمثلت له في صورة امرأة فأخبرته بأنه سينبع في مصلاه عين ماء وتنبت فيه شجرة فإذا شرب من العين وأكل من الثمرة جاءه

ملكـان - (إلى أن قال) فجاء الملكـان ومعهما قارورة فيها نور فأوجراه ما فيها فألمه الله التوراة : وروى ابن أبي حاتم هذه الخرافة عن السدى بأطول مما روى عن ابن عباس ، وما ذكرنا هذا إلا للذين للناس أنه من شر الخرافات الإسرائيلية التي كان يفش الناس المسلمون بها كعب الأحبار وأمثاله مما ليس في كتب اليهود ، وقد راجت على أكثر المفسرين لعدم اطلاعهم على كتب العهد العتيق ولا سيما سفر الأيام الثاني وسفري عزرا ونحميا ولا على غيرها من كتبهم ولا على تاريخ يوسيفوس اليهودى وغيره من التواريخ ، دع كتب أحرار الإفرنج ومؤرخيهم مما لم يكن في زمنهم .

ومن المعلوم أن بعض النصارى الذين قالوا إن المسيح ابن الله كانوا من اليهود وقد كان (فيلو) الفيلسوف اليهودى الاسكندرى المعاصر للمسيح يقول إن لله ابناً هو كلمته التي خلق بها الأشياء - فعلى هذا لا يبعد أن يكون بعض المتقدمين على عصر البعثة الحمديّة قد قالوا إن عزيراً ابن الله بهذا المعنى .

﴿ وقالت النصارى المسيح ابن الله ﴾ هذا القول كان يقوله القدماء منهم ويقصدون به معنى مجازياً كالحبوب والمكرم ثم سرت إليهم فلسفة الهنود في (كرشنا) وغيرهم من قدماء الوثنيين ثم اتفقت عليه فرقمهم المعروفة في هذه الأزمنة وعلى أنه حقيقة لا مجاز وعلى أن (ابن الله) بمعنى (الله) وبمعنى (روح القدس) لأن هؤلاء الثلاثة عندهم واحد حقيقة لا مجازاً ، هذا تعليم الكنائس الذي قررته الجامع الرسمية ، بتأثير الفلسفة الرومية ولكن بعد المسيح وتلاميذه بثلاثة قرون وبخالفه خلق كثير منهم أعظمهم شأنًا الموحدون والعقليون . والكنائس الكاثوليكية والأرثوذكسية والبروسنتينية لا تعتد بنصرايتهم ولا بدينهم وهاك خلاصة تاريخية في أطوار هذه العقيدة وهي مافي دائرة المعارف العربية للبهستاني ، قال :

ثالوث—y Trinité

كلمة تطلق عند النصارى على وجود ثلاثة أقانيم معاً في اللاهوت تعرف بالآب والابن والروح القدس ، وهذا التعليم هو من تعاليم الكنيسة الكاثوليكية والشرقية وعموم البروتستانت إلا ماندر ، والذين يتمسكون بهذا التعليم يذهبون إلى أنه مطابق لنصوص الكتاب المقدس ، وقد أضاف اللاهوتيون إليه شروحات وإيضاحات اتخذوها من تعاليم المجامع القديمة وكتابات آباء الكنيسة العظام. وهي تبحث عن طريقة ولادة الأقبوم الثاني وانبثاق الأقبوم الثالث وما بين الأقانيم الثلاثة من النسبة وصفاتهم المميزة وألقابهم ، ومع أن لفظة ثالوث لا توجد في الكتاب المقدس ، ولا يمكن أن يؤتى بأية من العهد القديم تصرح بتعليم الثالوث قد اقتبس المؤلفون المسيحيون القدماء آيات كثيرة تشير إلى وجود صورة جمعية في اللاهوت ، ولكن إذ كانت تلك الآيات قابلة لتفسير مختلفة كانت لا يؤتى بها كبرهان قاطع على تعليم الثالوث بل كرموز إلى الوجدى الواضح الصريح الذى يعتقدون أنه مذكور فى العهد الجديد وقد اقتبس منه مجموعان كبيران من الآيات كحجج لإثبات هذا التعليم (أحدهما) الآيات التى ذكر فيها الآب والابن والروح القدس معاً (والآخر) التى ذكر فيها كل منهم على حدة والتى تحتوى على نوع أخص صفاتهم ونسبة أحدهم إلى الآخر .

والجدال عن الأقانيم فى اللاهوت ابتداء فى العصر الرسولى وقد نشأ على الأكثر عن تعاليم الفلاسفة الهيلانيين والجنوسطيين فإن ثيوفيلوس أسقف إنطاكية فى القرن الثانى استعمل كلمة ثرياس باليونانية ، ثم كان ترتليانوس أول من استعمل كلمة تريينيتاس المرادفة لها ومعناها الثالوث ، وفى الأيام السابقة للجمع النيقاوى حصل جدال مستمر فى هذا التعليم وعلى الخصوص فى الشرق

وحكمت الكنيسة على كثير من الآراء بأنها أرائيكية^(١) ومن حملتها آراء الأيونيين الذين كانوا يعتقدون أن المسيح إنسان محض والساييليين الذين كانوا يعتقدون أن الآب والابن والروح القدس إنما هي صور مختلفة أعلن بها الله نفسه للناس ، والآريوسيين الذين كانوا يعتقدون أن الابن ليس أزلياً كالآب بل هو مخلوق منه قبل العالم ولذلك هو دون الأب وخاضع له ، والمكدونيين الذين أنكروا كون الروح القدس اقنوما .

وأما تعليم الكنيسة فقد قرره المجمع النيقاوى سنة ٣٢٥ للميلاد ، ومجمع القسطنطينية سنة ٣٨١ وقد حكما بأن الابن والروح القدس مساويان للآب في وحدة اللاهوت ، وأن الابن قد ولد منذ الأزل من الآب ، وأن الروح القدس منبثق من الآب ، ومجمع طليطلة المنعقد سنة ٥٨٩ حكم بأن الروح القدس منبثق من الابن أيضاً . وقد قبلت الكنيسة اللاتينية بأسرها هذه الزيادة وتمسكت بها وأما الكنيسة اليونانية فمع أنها كانت في أول الأمر ساكتة لا تقاوم قد أقامت الحجة فيما بعد على تغيير القانون حاسبة ذلك بدعة .

وعبادة (ومن الابن أيضاً) لا تزال من جملة الموانع الكبرى للاتحاد بين الكنيسة اليونانية والكاثوليكية ، وكتب اللوثريين والكنايس المصلحة أبقت تعليم الكنيسة الكاثوليكية للتالوث على ما كان عليه من دون تغيير ، ولكن قد ضاد ذلك منذ القرن الثالث عشر جمهور كبير من اللاهوتيين وعدة طوائف جديدة كالسوسينيانين والجرمانيين والموحدين والعموميين وغيرهم حاسبين ذلك مضاداً للكتاب المقدس والعقل ، وقد أطلق سويد نبرغ التالوث على اقنوم المسيح معلماً بتالوث ولكن لا تالوث الأقانيم بل تالوث الأقنوم وكان يفهم بذلك أن ماهو الهى فى طبيعة المسيح هو الآب ، وأن الإلهى الذى آخذ بناسوت المسيح هو الابن وأن

(١) المراد بالارائيكية المبتدعة من الأرتقة والأشهر الهرتقة وبعضهم يقول

هرطقة بقلب التاء طاء وأصله تفخيماً

الالهى الذى انبثق منه هو الروح القدس ، وانتشار مذهب العقليين فى الكنائس اللوثرية والمصلحة أضعف مدة من الزمان اعتقاد الثالوث بين عدد كبير من اللاهوتيين الجرمانيين .

وقد ذهب (كنت) إلى أن الآب والابن والروح القدس إنما تدل على ثلاث صفات أساسية فى اللاهوت وهى القدرة والحكمة والحبة ، أو على ثلاثة فواعل عليا وهى الخلق والحفظ والضبط ، وقد حاول كل من هيجن وشلنغ أن يجعلوا لتعليم الثالوث أساساً تخيلياً ، وقد اقتدى بهما اللاهوتيون الجرمانيون المتأخرون ، وحاولوا المحاماة عن تعليم الثالوث بطرق مبنية على أسس تخيلية ولاهوتية ، وبعض اللاهوتيين الذين يعتمدون على الوحي لا يتمسكون بتعليم استقامة الرأى الكنائسية بالتدقيق كما هى مقررة فى مجمعى نيقية والقسطنطينية المسكونيين ، وقد قام محامون كثيرون فى الأيام المتأخرة امضد آراء السابيليين على الخصوص اه .

وأقول قد حدثت فى هذا العهد مذاهب جديدة فى النصرانية فى أوربة وأمريكة قرب ببعضها كثيرون من إصلاح الإسلام لها ، سيفضى هذا إلى رجوع السواد الأعظم إليه بعد تنظيم الدعاية الصحيحة له وتعميمها ، ونحن نبين هذه الأطوار فى المنار فى أوقاتها ونعود الآن إلى الرد على قولهم المسيح ابن الله لأن هذا آخر موضع له فى التفسير فنقول :

كنا: بينا فى تفسير سورة المائدة (٥ : ٢١) وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه) أن لقب « ابن الله » أطلق فى كتب اليهود والنصارى على آدم كما تراه فى نسب المسيح فى آخر الفصل الثالث من انجيل لوقا وهو « ابن شيث بن آدم ابن الله » وعلى يعقوب كما فى الفصل الرابع من سفر الخروج (٤ : ٢٢ هكذا يقول الرب : إسرائيل ابني البكر » - وعلى أفرايم كما فى سفر أرميا (٣١ : ٩ : لأنى صرت أباً وأفرايم هو بكرى » - وعلى داود (مز ٨٩ : ٢٦ هو يدعونى أبى

أنت إلهي وصخرة خلاصي ٢٧٠ أنا أيضاً أجعله بكرأ أعلى من كل ملوك الأرض » وأنه أطلق أيضاً على الملائكة وعلى المؤمنين الصالحين وسمى الله أباهم في مواضع كثيرة من كتب العهدين ، ويقابله إطلاق المسيح لقب «أولاد إبليس» على غير الصالحين وتسمية إبليس أباهم كما ترى في إنجيل يوحنا (٨ : ٤١ أنتم تعملون أعمال أبيكم ، قالوا : إننا لم نولد من زنا لنا أب واحد وهو الله ٤٢ فقال لهم يسوع لو كان الله أباً لكم لكنتم تحبونني - إلى أن قال - أنتم من أب هو إبليس وشهوات أبيكم تريدون أن تعملوا) وهناك شواهد أخرى من استعمال كلمة ابن الله في الأفراد كسليمان (ع . م) وفي المؤمنين الصالحين وتسميتهم مولودين من الله تعالى وتسميته سبحانه أباً لهم .

وبينا أيضاً أن هذا الاستعمال مجازي قطعاً لا يحتمل المعنى الحقيقي بحال من الأحوال ، ولكن النصارى قد خرجوا عن قوانين العقل واللغات بجعل إطلاق لفظ « ابن الله » على المسيح وحده حقيقةً وعلى غيره مجازياً ووعدنا بتوضيح ذلك في تفسير هذه الآية (وقالت النصارى المسيح ابن الله ^(١) على أننا كنا قد بيناه ووضحناه قبل ذلك في تفسير (٤ : ١٦٩) بأهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق إنما المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكلته ألقاها إلى مريم وروح منه ، فآمنوا بالله ورسوله ، ولا تقولوا ثلاثة ، انتهوا خيراً لكم إنما الله إله واحد سبحانه أن يكون له ولد) الآية من سورة النساء ^(٢) وكذا في مواضع من التفسير (المنار) ولعلنا ما وعدنا بإيضاحه إلا ونحن ذاهلون عن هذا . وكثرة الكلام في المحال لا تزيده إلا غموضاً وإشكالا ، فالنصارى قد تحكوا في تفسير « ابن الله » وتفسير (الكلمة) وتفسير (روح القدس) وتفسير اسم الجلالة (الله) بما ينافي العقل ونصوص العهد القديم والعهد الجديد فجعلوها متعارضة

متناقضة . كل ذلك لإدخال عميقة قدماء الوثنيين من الهنود والمصريين واليونان على دين أنبياء بنى إسرائيل المبني على أساس التوحيد المطابق^(١) ولكننا نأتى بملخصة أخرى في الموضوع نرجو أن تكون أوضح وأظهر مما سبق ، وأدل على نوع من أنواع إعجاز القرآن ، وهو تحديد الحقائق فيما اختلف فيه أهل الكتاب من أمر دينهم مما كان مجهولاً لهم وغيرهم من البشر ، كما وعد الله عز وجل في آيات منه باختلافهم في المسيح نفسه وفي معنى اسم الله وكنيته ، وروحه أو روح القدس فنقول :

قال جورج بوست في قاموس الكتاب المقدس :

(الله) اسم خالق جميع الكائنات والحاكم الأعظم على جميع العوالم والمعطى لكل المواهب الحسنة ، والله «روح غير محدود ، أزلي غير متغير في وجوده وحكمته وقدرته وقداسته وعدله ، وجوده وحقه» وهو يظهر لنا بطرق متنوعة وأحوال مختلفة في أعماله وتديير عنايته (روا : ١ : ٢٠ ولا سيما في الكتب المقدسة حيث يتجلى غاية التجلي في شخصيته وأعمال ابنه الوحيد المخلص يسوع المسيح (ثم قال) .
﴿طبيعة الله﴾ عبارة عن ثلاثة أقانيم متساوية الجوهر (مت ٢٨ : ١٩ و ٢٠ كو ١٣ : ١٤) الله الآب ، والله الابن ، والله الروح القدس ، وإلى الآب ينتمي الخلق بواسطة الابن (مز ٣٣ : ٦ و كو ١ : ١٦ و عب ٢٠١) وإلى الابن القدي ، وإلى الروح القدس التطهير غير أن الثلاثة أقانيم تتقاسم جميع الأعمال الإلهية على السواء . أما مسألة التثليث فغير واضحة في العهد القديم كما هي في العهد الجديد وقد أشير إلى هذا الأمر في تلك ص ١ حيث ذكر «الله» و «روح الله» (قابل مز ٣٣ : ٦ و يو ١ : ٣) والحكمة الإلهية المشخصة أم ص ٨ تقابل «الكلمة» في (يوص ١) وربما تشير إلى الأقتوم الثاني ، وتطلق نعوت القدير على كل أقنوم من هذه الأقانيم الثلاثة على حدته (ثم قال)

﴿وحدة الله﴾ ظاهرة في العهد القديم أكثر منها في العهد الجديد والتثليث بين في العهد الجديد خفي في العهد القديم والداعي الأعظم لهذا الأمر إنما هو إظهار خطأ الشرك بالله ومنع عبادة الأوثان التي كانت كثيرة الشيوخ في الأزمنة الأولى قديماً ففي تث ٦ : ٤ يدعى الله «رباً واحداً» وكان يدعى «الإله الحى» تمييزاً له عن آلهة الوثنيين الكاذبة والاعتقاد بأن الله واحد بين جدا في ديانة اليهود (ثم قال) ﴿ابن الله﴾ - ٣١٥ : ٢٥ ابن الآلهة - لقب من ألقاب القادى ولا يطلق على شخص آخر سواه إلا حيث يستفاد من القرينة أن المقصود باللقب غير ابن الله الحقيقي ، وقد سميت الملائكة بنى الله (أى ٣٨ : ٧) وأطلق هذا الاسم على آدم (لو ٣ : ٣٨) إذ أنه هو الشخص الأول المخلوق من البارى رأساً . وقد تسمى المؤمنون أبناء الله (رو ٨ : ١٤ و ٢ كو ٦ : ١٨) وذلك لأنهم أعضاء في عائلة الله الروحية ، وأما إذا أريد بهذا اللقب المسيح فيذكر مع التفخيم والعظمة حتى ان القارىء يعرف القصد بكل سهولة .

وهذا اللقب يدل على طبيعة المسيح الإلهية كما أن القول بأنه «ابن الإنسان» يدل على طبيعته البشرية ، والمسيح هو ابن الله الأزلى والابن الوحيد (قابل يو ١٨ : ١٠ و ١٩ : ٥ - ٢٦ و ٩ و ٣٥ : ٣٨ ومت ١١ : ٢٧ و ١٦ : ١٦ و ٢١ : ٢٧ وآيات أخرى غير هذه في الرسائل) ومع أن المسيح يأمرنا بأن ندعو الله «أبانا» فهو لا يدعو كذلك إنما يدعو «أبى» وذلك إيماء لما هنالك من الالفة العظيمة ، والالعلاقة الشديدة الكائنة بينهما مما تفوق علاقته كل علاقة بشرية . وإشارة إلى أننا نحن أولاده ليس على سبيل البنوة التي للمسيح ربنا بل من قبيل البنوة التي أنعم علينا بها بواسطة التبني والتجديد اه . بحروفه

أقول إن ما لخصه صاحب هذا القاموس من عقيدة النصارى ، هو أوضح ما تعرف به هذه العقيدة بالاختصار المتوخى في هذا القاموس ، على غموضه وضعفه في نفسه ، وما يذكرونه في عامة كتبهم قلما يفهم المراد منه لما في عباراتها من التعقيد

اللفظي والمعنوي في موضوع غير معقول في نفسه . وفيما ذكره مؤاخذات كثيرة نذكر أهم ما يتعلق بموضوعنا هنا منها ولذلك نقض الطرف عما قاله في بيان المراد من اسم الجلالة لأننا نقلناه تمهيداً لما بعده فنقول :

(١) ما ذكره فيما سماه « طبيعة الله » لا يدل عليه لفظ الاسم الكريم ، ولا شيء من كتب الأنبياء في العهد القديم . ولا مما جاء عن متقدميهم في سفر التكوين . ثبت بهذا أن هذه الطبيعة المدعاة لم تكن معروفة عند أنبياء أهل الكتاب قبل النصرانية التقليدية وهي أصل الدين فيها ، ونتيجة هذا أن هذه العقيدة مبتدعة بعدهم وهم برآء منها

(٢) ان ما أشار اليه من نص الإنجيل فيها لا يدل عليها وهو ما في إنجيل متى من قوله في آخره رواية عن المسيح عليه السلام ٢٨ : ١٩ « وعمدوهم باسم الآب والابن والروح القدس » فهذا اللفظ لا يدل على أن هذه الأسماء الثلاثة عبارة عن ثلاثة أقانيم متساوية الجوهر ، وان كلا منها عين الآخر ، وأنه يطلق عليه اسم (الله) الخالق لجميع الكائنات الخ ما ذكره في معنى اسمه عز وجل ، ولا على أنها تنقسم الأعمال الإلهية على السواء كما ادعاه فيما سماه طبيعة الله

وكذلك ما أشار اليه من رسالة بولس الثانية إلى كورنثوس وهو قوله في آخرها (١٣ : ١٤) نعمة ربنا يسوع المسيح ومحبة الله وشركة الروح القدس مع جميعهم) على أننا نعتقد أن بولس هو واضع أساس الديانة النصرانية الحاضرة . وجاء فيها بما لم يؤثر عن المسيح عليه السلام ولا عن تلاميذه الحواريين رضي الله عنهم .

(٣) ان ما ذكر في كتب العهدين من استعمال ابن الله والروح القدس ينافي هذا المعنى ولا يتفق معه بوجه من الوجود كما بيناه في تفسيرنا عند ذكرها في الآيات من سورتى آل عمران والنساء . وقد أشرنا إلى أهمها آنفاً

(٤) إن ما أشار اليه من عبارة المزموور (٦ : ٣٣) ليس فيه أدنى إشارة إلى

هذه الطبيعة المتدعة في هذا التثليث وهذا نصها « بكلمة الرب صنعت السموات
وبنسة فيه كل جنودها » وهو يزعم هنا أن المراد [بكلمة الرب] المسيح تفسيراً
لها برأى يوحنا في أول انجيله ، وهذا المعنى للكلمة لم يكن معروفاً لداود عليه السلام
ولا لغيره من أنبياء اليهود بل هو معنى اخترعه الذي كتب انجيل يوحنا والمرجح
عند بعض المحققين أنه أحد تلاميذ بولس . وكان الدكتور جورج بوست كتب
هذا الشاهد هنا قبل أن يكتب تفسير «الكلمة» في قاموسه وكأنه لما كتبه نسي
ما كان كتبه هنا فانه قال في الجزء الثاني منه مانصه : يقصد بالكلمة السيد
يسوع المسيح ، ولم ترد هذه الكلمة بهذا المعنى إلا في مؤلفات يوحنا هـ . فكيف
فسر بها عبارة المزمور إذناً ؟

وكذلك ما نقله عن رسالتى بولس إلى كورنثوسى وإلى العبرانيين لا يدل على
ما ذكره ، ولو دل عليها لكان أحد دلائلنا على أن هذه العقيدة قد وضع بولس
أساسها إذ لم يعرفها أحد من أنبياء التوراة قبله (ع . م) ولا المسيح

(٥) قوله ان مسألة التثليث غير واضحة في العهد القديم ، صوابه غير
موجودة فيه البتة لا بالنص ولا بالظاهر ولا بالفحوى والاشارة الواضحة ، على أن
هذه العقيدة عند النصارى هي أساس الدين أو ركنه الأعظم فلو كانت عقيدة
إلهية موحى بها إلى الأنبياء لصرحوا كلهم بها تصريحاً لا يقبل التأويل كما صرحوا
بالتوحيد الذى اعترف هو وغيره بأنه ظاهر [وبين جدا] في العهد القديم وهاتان
العقيدتان على أتم التناقض . وما ذكره من الاشارة إليها في أول سفر التسكوين
بذكر اسم الله وافظ [روح الله] غير مسلم فانه لم يفهم ذلك منها أحد من اليهود
ولا غيرهم قبل ابتداع هذه العقيدة ، ولا يجوز بل لا يعقل أن يكون أساس العقيدة
في كتاب الله مبهما لا يفهمه المخاطبون منه كما علمت آتفا من استشهاد المزمور
٣٣ : ٦ وهذان اللفظان موجودان في القرآن المجيد الذى يصرح بكفر القائلين بالتثليث
(٦) ما ذكره في مسألة (وحدة الله) من سبب التصريح بتوحيد الله تعالى

بأقوى النصوص في العهد القديم وهو سد ذريعة الوثنية التي كانت كثيرة الشيوخ في الأزمنة الأولى هو حجة عليه ، فان تلك الوثنية التي أراد الله تعالى سد ذرائعها بنصوص التوحيد القطعية لموسى وغيره من الأنبياء (ع . م) كان من أركانها عقيدة التثليث الهندية المصرية اليونانية ، فما وقع فيه النصارى من الوثنية هو الذي أريد وقاية أتباع الأنبياء منه بتلك النصوص الإلهية في كتبهم ولا سيما الوصية الأولى من وصايا التوراة ، وإنما أوقعهم فيه هذه الألفاظ المجملة في رسائل بولس وأنجيل تلاميذه وعدم تأويلهم لها بما يوافق توحيد جميع الأنبياء ونصوص التنزيه فيها وفي الانجيل أيضاً

(٧) إن استشاده على كلمة « ابن الله » بما جاء في الفصل ٣ من سفر دانيال غريب جداً فأن عادته في قاموسه أن يذكر بجانب كل كلمة تفسيراً لها وشاهداً عليها من كلام الله أو كلام الأنبياء ، والعبارة التي ذكرها هنا هي كلمة ملك بابل نبوخذنصر الوثني قالها في أحد الأفراد الذين ألقاهم في أتون النار ولم يحترقوا وهي « ومنظر الرابع شبيه بابن الآلهة » فليمنظر المسنون وغيرهم من العقلاء بم يؤيد هؤلاء النصارى تسميتهم المسيح ابن الله؟ وبم يثبتون أن الله ابنا حقيقياً؟ إنهم يحاولون إثبات هذا أو يؤيدونه بكلام الوثنيين في عقائدهم : ثم ينكرون أنهم وثنيون

(٨) انه حاول أن يفرق بين ما أمر المسيح به المؤمنين من خطابهم لله تعالى في الصلوات بقوله في أول الصلاة الربانية « أبانا الذي في السموات » الخ وما في معناه كقوله « أبى وأبيكم » وبين روايتهم عنه في بعض المواضع من قوله « أبى » فهو يزعم تقليداً لرؤساء ملته أن إضافة الأب إلى ضمير المتكلم منه عليه السلام وإضافته إلى ضمير الجميع فيما أمرهم به من قول « أبانا » دليل على أن أبوته تعالى له حقيقة وأبوته المؤمنين على سبيل التبني

وهذا من أغرب ما يؤثر عنهم من التحكم والابتداع المخالف للغة وللعقل

وللنقل المأثور عن الأنبياء ، فأبوة الله الحقيقية لبعض البشر أو غيرهم من الخلق لاتعقل ، وأبوة التبني تزوير يجعل الله عنه كما يتنزه عن مجانسة الخلق بالأبوة الحقيقية ، والأظهر في هذه الأبوة في كل موضع ان صح النقل أنها مجاز عن الرحمة والرأفة والتكريم ، ولا ننكر أن حظ المسيح عليه السلام منها جدير بأن يكون أعلى من حظ يعقوب وافرايم وداود وسليمان ممن أطلق عليهم هذا اللقب في أسفار العهد القديم ومن الكفر الصريح والظعن في تنزيه الله عز وجل عندنا وعند كل عاقل مستقل الفكر أن يقال إن له سبحانه ابناً حقيقياً ، وأبناء بالتبني ، أى أديعاء وهو عز وجل يقول في أبناء التبني الذى كان معهوداً عند العرب وأبطله بالإسلام (٣٣ : ٤ وما جعل أديعاءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهتدى السبيل (٥) ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله، فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم)

وأما الفرق بين ضمير الجمع وضمير المفرد فيما نقلوه فسيببه يعرفه العوام كالخواص وهو أن الجمع للجماعة والمفرد للفرد ، ولو نقلوا عن المسيح عليه السلام أنه كان يقول في صلاته « أبى الذى فى السموات » لكان لهم شبهة فى هذه التفرقة : على أنه معارض بقول الرب فى داود (مز ٨٩ : ٢٦ هو يدعونى أنت أبى) فإذا كانت إضافة لفظ أب إلى ضمير المفرد المتكلم تقتضى أن يكون المضاف إليه ابناً حقيقياً لله تعالى فقد كان هذا الفخر لداود قبل المسيح ، وأن لإضافة ابن إلى ضمير الرب المفرد من الاختصاص ما يساوي بل يفوق إضافة لفظ الأب إلى ضمير العبد . وقد تقدم ما فى سفر الخروج من قول الرب (٤ : ٢٢ ابنى بكرى إسرائيل) ومثله قوله فى سفر أرميا (٣١ : ٩ اتى صرت أباً لإسرائيل وافرايم هو بكرى) ووصف الأب الابن بكونه بكرأ له يقرب به من الحقيقة أو الاختصاص ما لا يقرب مثله بإضافة الابن اسم أبيه إلى ضمير نفسه ، إذ من المعلوم أن المتبني يخاطب متبنيه ويخبر عنه بقوله « أبى » كالابن من الصلب ، ولكن الرجل لا يصف من تبناه

ولا يخبر عنه بقوله ابني البكر .

(٩) قوله : ان المؤمنين أعضاء في عائلة الله الروحية - ما أملاه عليه إلا أن عقله لا يفهم من لفظ « ابن الله وأبناء الله » إلا المعنى المجازي . ومقتضاه أن كل ما يعقل من نصوص العهد الجديد في إطلاق اللفظ على المسيح بكثرة أو نوع امتياز إنما يراد به أنه عليه السلام كان أفضل من غيره من أعضاء هذه العائلة الروحية المدعاة والمسلمون لا ينكرون هذا الامتياز فانهم يفضلونه عليه السلام على أجداده إسرائيل وداود وغيرها من أطلق عليه لقب « ابن الله » في العهد القديم . بل يفضلونه على جميع الأنبياء ماعدا إبراهيم وموسى ومحمد صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين .

(١٠) اننا على بحثنا هذا في كلامه لاقامة الحجة على النصارى كلهم ننكر لفظ « عائلة الله » وأمثاله مما يخجل بتنزيه الله رب العالمين عما تقتضيه من المجانسة ، فهو عز وجل ليس له جنس مادي ولا روي (ليس كمثل شيء * سبحان ربك رب العزة عما يصفون * قل هو الله أحد * الله الصمد * لم يلد * ولم يولد * ولم يكن له كفواً أحد)

وأما معنى «روح القدس» وبطلان ما زعموه من كونه هو الله فقد تقدم بيانه . مفصلاً في تفسير آية (٢ : ٨٧ وأيدناه بروح القدس) وآية (٤ : ١٧١) وكلمته . ألقاها إلى مريم وروح منه) وآية (٤ : ١٦٩ من سورة النساء المشار إليها فيما تقدم قريباً

(١١) انه من أجل عداوته للتوحيد ، ولتنزيه الخالق عز وجل عن الجنس والولد والشريك ، لم يذكر في صفاته عز وجل ماورد في العهدين القديم والجديد ، من تنزهه تعالى عن الند والنظير والشبيه ، الذي يجب بحكم العقل أن تؤول لأجله أو تحمل عليه وتقيد به جميع النصوص الدالة على التشبيه ، كما جعل المسلمون قوله عز وجل (ليس كمثل شيء) وقوله (سبحانه ربك رب العزة .

عما يصفون) أصل عقيدة التنزيه ، وقيدوا بها معاني الآيات الموهمة للتشبيه . وقد جاء في سفر الاستثناء من أسفار التوراة (٤ : ١٢) فكلمكم الرب من جوف النار فسمعتم صوت كلامه ولم تروا الشبه البقة (١٥) فاحفظوا أنفسكم بحرص فانكم لم تروا شبيهاً يوم كلمكم الرب في حوريب من جوف النار) والعقلاء من اليهود يردون جميع العبارات التي ظاهرها التشبيه والأعضاء للرب تعالى إلى هذا النص النافي للتشبيه .

وقد جاء في انجيل يوحنا الذي تفرد بأقوى الشبهات على التثليث ما يدل على التنزيه قال (١ : ١٨) الله لم يره أحد قط . الابن الوحيد الذي في حضن الآب هو الذي خبر) ومثله في الرسالة الأولى ليوحنا (٤ : ١٢) الله لم ينظره أحد قط) بل قال مثل ذلك أستاذه بولس في رسالته الأولى إلى نيموتادس فإنه وصاه بحفظ الوصية إلى ظهور المسيح وقال عن هذا الظهور (١٥) الذي سيبينه في أوقاته المبارك الوحيد ملك الملوك ورب الأرباب ١٦ الذي وحده له عدم الموت ساكناً في نور لا يدنى منه الذي لم يره أحد من الناس ولا يقدر أن يراه أحد الذي له الكرامة والقدرة الأبدية)

فتبين بما تقدم أن هذه عقيدة التثليث وألوهية المسيح المخالفة لحكم العقل ليس لها أصل في كتب الأنبياء عليهم السلام لاقطعي ولا ظني وان شبهاتها في العهد الجديد ضعيفة ليست نصاً ولا ظاهرة فيها . على أن كتب العهد الجديد لا يوثق بها فإن النصارى قد أضعوا أكثر ما كتب من انجيل المسيح في عصره ثم رفضت مجامعهم المسكونية الرسمية بعد دخول التعاليم الوثنية فيهم من قبل الرومانيين أكثر ما وجد عندهم من الأناجيل التي كانت تعد بالعشرات وقيل بالآلاف واعتمدت أربعا منها ليس فيها إلا قليلا مما رووه من أقوال المسيح وأفعاله كما قال يوحنا في آخر انجيله « وأشياء أخرى كثيرة صنعها يسوع ان كتبت واحدة واحدة فلست أظن أن العالم نفسه يسع الكتب المكتوبة أمين » اه

ومن المعلوم بالبدهاة انه كان يقول عندما كان يفعل فلم تكتب أقواله ولا أفعاله
الكثيرة .

وقد تكرر في كتب العهد الجديد ومنها الأناجيل الأربعة ذكر انجيل
المسيح وفي بعضها يسمى « انجيل الله » ومن المعلوم بالبدهاة أنه لا يراد بهذا
الإنجيل أحد هذه التواريخ الأربعة التي تحدث عنه وفي هذه الكتب أيضاً أنه
كان يوجد أناجيل كاذبة وأناجيل محرفة ورسل كذبة . وقد فصلنا القول في مسألة
إنجيل المسيح وهذه الأناجيل وأثبتنا عدم الثقة بها وأن مجموعها يثبت مانطق به
كتاب الله المنزل الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وهو أن النصارى
كاليهود نسواحظا عظيماً مما ذكروا به وأنهم أوتوا نصيباً منه ، وأنهم انتحلوا عقائد
وثني الهند وغيرهم من القدماء في الثالث (فراجع في ص ٢٨٩ - ٣٠٢ ج ٦)

قال الله تعالى ﴿ ذلك قولهم بأفواههم ﴾ أى ذلك الذى قالوه في عزير
والمسيح هو قولهم الذى تلوكه ألسنتهم في أفواههم ، ما أنزل به الله من سلطان ،
ولا يتجاوز حركة اللسان ، إذ ليس له مدلول في الوجود ، ولا حقيقة في مدارك
العقول ، فهو كقوله تعالى (وينذر الذين قالوا اتخذ الله ولداً ما لهم به من علم
ولا لآبائهم كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذباً) وفي معناه قوله
في التنبى (وما جعل ادعاءكم أبناءكم ، ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول
الحق وهو يهدي السبيل) وقوله في أهل الافك (إذ تلقونه بألسنتكم وتقولون
بأفواهكم ما ليس لكم به علم) فذكر الأفواه - وكذا الألسنة - مع العلم بها
بالحس لبيان ما ذكر أى انه قول لا يعدها ولا يتجاوزها إلى شيء في الوجود
فهو كما يقول العوام « كلام فارغ »

﴿ يضاهئون قول الذين كفروا من قبل ﴾ أى يشابهون ويحاكون فيه
قول الذين كفروا من قبلهم فقالوا هذا القول أو مثله ، قيل: إن المراد بهم مشركو
العرب الذين قالوا إن الملائكة بنات الله . وقيل: إن المراد سلفهم الذين قالوا هذا،

القول قبلهم ، وهذا مبنى على أن الكلام في اليهود والنصارى الذين كانوا في عصر نزول القرآن ، إذ لم يصل إلينا أن أحداً من سلف أولئك اليهود في بلاد العرب أو غيرها قالوا عزير ابن الله وإن كان غير بعيد في نفسه ، ولو كانت الآية نصاً فيه لجزمنا به لأن عدم وصول نقل إلينا فيه لا يقتضى عدم وقوعه والراجع المختار أن المراد بكل من اليهود والنصارى في الآية الجنس وهو يصدق بوقوع ذلك من بعضهم في أى عصر كان والمختار في مضاهاتهم للذين كفروا من قبلهم يصدق في كل من وقع ذلك منهم والله أعلم بهم ، وقد علمنا من تاريخ قدماء الوثنيين في الشرق والغرب أن عقيدة الابن لله والحلول والتثليث كانت معروفة عند البراهمة في الهند والبوذيين فيها وفي الصين واليابان وقدماء الفرس والمصريين واليونان والرومان ، وقد بينا هذا في تفسير آية (٤ : ١٩٦) التي تقدمت الإشارة إليها آنفاً^(١) وهذا البيان لهذه الحقيقة من معجزات القرآن ، فإنه لم يكن يعرفها أحد من العرب ولا من حولهم بل لم تظهر إلا في هذا الزمان ، كما يقال مثل هذا فيما بينه من حقيقة أمر كتبهم وسيأتى بيانه قريباً في فصل خاص

﴿ قاتلهم الله ﴾ هذه الجملة تستعمل في اللسان العربي للتعجب فهو المراد بها لا ظاهر معناها . قال في مجاز الأساس : وقاتله الله ما أفصحه . اه وحكى النقاش أن أصل « قاتله الله » الدعاء ثم كثر في استعمالهم حتى قالوه على التعجب في الخير والشر وهم لا يريدون الدعاء اه وفسره بعضهم بالدعاء على أن المراد به اللعنة أو الهلاك . والأول أظهر ﴿ أى يؤفكون ﴾ تقدم مثل هذه الجملة في الرد على قول الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة من سورة المائدة إذ قال تعالى (٥ : ٧٨ ما المسيح ابن مريم إلا رسول قد خلت من قبله الرسل وأمه صديقة كانا يا كلان الطام انظر كيف نبين لهم الآيات ثم انظر أنى يؤفكون) ومثله في سورة

(١) راجع (فصل في عقيدة التثليث) من ص ٨٨ - ٩٤ ج ٩ تفسير

الأنعام بعد الاستدلال على الخالق عز وجل (٦ : ٩٥ ذلكم الله فأنى تؤفكون) والافك صرف الشيء عن وجهه [وبابه من وزن ضرب] ويقال أفك بالبناء للمفعول بمعنى صرف عقله عن إدراك الحقيقة ، ورجل مأفوك العقل ، فعادة أفك تستعمل في صرف العقل والنفس عن الحق إلى الباطل ومحوه . والمعنى هنا كيف يصرفون عن حقيقة التوحيد والتنزيه للخالق عز وجل ، وهو الذى تجزم به العقول ، والذى بلغه عن الله تعالى كل رسول ، فهو جمع بين المعقول والمقول ، ويقولون هذا القول الذى لا يقبله عقل ، ولم يصح به عن أنبياء الله ورسله نقل ؟ فأنى عزيز والمسيح من رب العالمين ، الخالق لهذا الكون العظيم ، الذى وصل من عجائب سمعته إلى علم البشر القليل ان بعض شموسه لا يصل نوزها إلى الأرض إلا بعد قطع الملايين من السنين النورية - فهل يليق بعاقل من هذه الدواب التى تعيش على هذه الذرة الصغيرة منه ؟ (وهى الأرض) أن يجعل لخالقه كله ، ومدبر أمره ، ولداً وعائلة من جنسه ، وأن يرتقى به الغرور إلى أن يجعل واحداً منهم هو الخالق له والمدبر لأمره ، مع العلم بأنه ولد من امرأة وكان يأكل ويشرب ويتعب ويتألم الخ (وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة ، والسموات مطويات بيمينه ، سبحانه وتعالى عما يشركون * وقالوا اتخذ الرحمن ولداً سبحانه ، بل عباد مكرمون * لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون * يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يشفعون إلا لمن ارتضى وهم من خشيته مشفقون * ومن يقل منهم إني إله من دونه فذلك نجزيه جهنم ، كذلك نجزي الظالمين)

وفى الآية من القراءات تنوين (عزيز) بناء على أنه عربي بما تصرف به العرب فجعلته بصيغة اسم التصغير ، وان (ابن الله) خبر عنه لا وصف له ، وهو المروى عن عاصم والكسائى ويعقوب وقرأه الباقون بغير تنوين بناء على أنه اسم أعجمى فاجتمع فيه علتا العلمية والمعجمة . وفيه وجه آخر فى الاعراب ، وقرأه عاصم ومن أخذ عنه (يضاهاون) بالهمز والباقون (يضاهاون) من الناقص وهما لغتان

فصل استطرادى

﴿ في هيمنة القرآن على التوراة والانجيل وشهادته لهما وعليهما ﴾

(إن قيل) إن ما ذكرت يبطل الثقة بالكتب التي بها سعى الله اليهود والنصارى أهل الكتاب حتى التوراة والانجيل ، وقد شهد القرآن المجيد لليهود بأن عندهم التوراة فيها حكم الله وأمرهم بأن يحكموا بما أنزل الله فيها على سبيل الاحتجاج عليهم كما أمر أهل الانجيل بمثل ذلك وقال في نبيه (ص) ووصف الناجين منهم بقوله (الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والانجيل) وهم يحتجون على المسلمين بهذه الآيات ومن دعاة النصارى (المبشرين) من ألف كتاباً في ذلك ساء (شهادة القرآن لكتب أنبياء الرحمن) فبطلان الثقة بما عندهم من التوراة والانجيل يستلزم بطلان الثقة بالقرآن ، ويكون حجة للملاحظة التعطيل على بطلان جميع الأديان ، فما جوابك عن هذا ؟ (قلت) قد سبق الجواب عن هذه الشبهة في هذا التفسير وفي (المنار)

ونعیده الآن بأسلوب آخر لزيادة البيان ، فأما أهل الكتاب فحجتهم علينا بما قالوا إلزامية لا حقيقية لأنهم لا يؤمنون بالقرآن فلا تفهمهم فيما ذكر من الطعن في ثبوت كتبهم ، وهم يكتفون من إغواء المسلمين بتشكيكهم في دينهم ، ظناً منهم أنهم إذا كفروا بدينهم يسهل إدخالهم في النصرانية ولو نفاقاً كالكثير من أهلها ، لأنها أدنى إلى استباحة جميع شهوات الدنيا (ودوا لو تكفروا كما كفروا فتكونون سواء) ولكن هذا الإلزام لا يتم لهم علينا إلا إذا أخذت شهادة القرآن على هذه الكتب مع شهادته لها وقبول حكمه فيها ، لأنه نص على أنه مهيمن رقيب له السيطرة عليهما ، إذ قال بعد ذكر التوراة والانجيل من سورة المائدة (وأنزّلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيماً عليه فأحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق) وبما

حكم به على اليهود والنصارى جميعاً أنهم نسوا حظاً عظيماً مما ذكروا به فيما أنزله الله عليهم ، وأنهم أتوا نصيباً من الكتاب لا الكتاب المنزل كله ، وأنهم مع هذا حرفوه و بدلوه ، وقد بينا هذا كله في مواضع من تفسير الآيات الناطقة به ^(١) وفي الرد على المبشرين ومواقع أخرى من المنار ^(٢)

وأما الملاحدة الذين استدلوا بنصوص التواريخ مع دلائل العقل على فقد تلك الكتب وعدم الثقة بشيء من الموجود منها ، فنجوابنا لهم أن حكم الله ورسوله (ص) قريب من حكمهم عليها من ناحية فقد الثقة بها ولكن في جملتها . لا في كل جملة منها . فحكمه أدق وأصح في نظر العقل ، مع صرف النظر عن كونه لا يعقل أن يكون إلا بوحى الله عز وجل . ذلك بأن قوله في اليهود (يحرفون الكلم عن مواضعه ونسوا حظاً مما ذكروا به) مع قوله (أتوا نصيباً من الكتاب) هو المعقول فإن العقل لا يتصور أن تنسى أمة كبيرة جميع شريعتهما بفقد نسخة الكتاب المدونة فيه وقد عملت به في عدة قرون . وكذا قوله إنهم حرفوا الكلم عن مواضعه ، وذلك ثابت بالشواهد الكثيرة من زيادة وتقصان وتغيير وتبديل كما بينه الشيخ رحمه الله في كتابه إظهار الحق وغيره . واليهود يعترفون بأن عزيراً (عزرا) كتب ما كتب من الشريعة بعد فقدتها باللغة الكلدانية لا بلغة موسى عليه السلام وكان يضع خطوطاً على ما يشك فيه . فالمعقول أنه كتب ما ذكره وتذكره هو ومن معه دون ما نسوه وكان منه الصحيح قطعاً ، ومنه المشكوك فيه ومنه الغلط ، ومن ثم وجد التحريف ولا محل هنا اللاتيان بالشواهد على هذا .

و بناء على هذا قال النبي (ص) « لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم ، وقولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا » الآية . رواه البخارى في صحيحه ، وسببه أن عمر

(١) راجع ص ١٥٥ - ١٦٠ و ٢٦٥ ج ١٣٦٣ و ٥ ج ٢٨٢ و ٩٣ و ٢٨٥ و ٢٨٧ -

٣٠٢ و ٣٨٩ - ٤٠٢ و ٤١٠ - ٤١٢ ج ٦ و ٢٥١ - ٢٩٩ ج ٩

(٢) راجع في هارسن مجلدات المنار ولا سيما ص ١٠٦ من المجلد السادس وهو أهمها

(رض) كان قد نسخ شيئاً من التوراة بالعربية وجاء به إلى النبي (ص) فأنكره (ص) عليه كما رواه أحمد والبخاري وحديث جابر وقال «لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فإنهم لن يهدوكم وقد ضلوا، وانكم إما أن تكذبوا بحق أو تصدقوا بباطل، والله لو كان موسى بين أظهركم ما حل له إلا اتباعي» فلم من ذلك أن فيما عندهم ما هو حق وهو ما أتوه، وما هو باطل وهو ما حرفوه، ودع ما فقد وهو ما نسوه .

ومن ثم كان التحقيق عندنا معشر المسلمين أن نؤمن بالتوراة والإنجيل بالإجمال، وبأن ما ورد النص عندنا بأنه من حكم الله تعالى كحكم الزاني الذي ورد فيه (وعندهم التوراة فيها حكم الله) نجزم بأنه مما أوحاه الله إلى موسى عليه السلام، وما دل النص على كذبهم فيه ككون هارون عليه السلام هو الذي صنع لهم العجل الذهبي الذي عبده، وكون سليمان قد ارتد وعبد الأوثان وكون لوط زنا بابنته - فإننا نجزم بكذبه، وأما ما احتمل الصدق والكذب فإننا لا نصدقهم ولا نكذبهم فيه . واليهود والنصارى في هذا سواء عندنا، وتقدم بيان حالهم في نسيان حظ عظيم من إنجيل عيسى عليه السلام^(١)

ويمكننا أن نستدل بهذا التحقيق وبتحقيق مسألة كلمة الله وروح الله (روح القدس) التي ضل فيها قدماء الوثنيين وتبعهم النصارى، الذي جاءنا على لسان النبي الأمي الذي لم يقرأ شيئاً من كتب أهل الكتاب ولا من التواريخ العامة ولا الخاصة على أنه وحى من الله تعالى عالم الغيب والشهادة، فإنه هو التحقيق المعقول الذي ينطبق على نقول التواريخ وحكم العقل، ولم يسبق إلى بيانه أحد من أهل الكتاب ولا من غيرهم . كما أنه لا يسع عقلاً منصفاً رده . ولا يعقل أن محمداً (ص) عرفه برأيه لأن الرأي في مثل هذا يبنى على معلومات كثيرة لم يكن له ولا لقومه علم بشيء منها، وقد قال الله تعالى له بعد ذكر قصة نوح من سورة

هود المسكية (تلك من أنباء الغيب نوحيتها إليك ما كنت تعلمها أنت ولا قومك من قبل هذا فاصبر إن العاقبة للمتقين) ولم يعترض عليه أحد من أعدائه من قومه المشركين فيقول بل نعلمها وهي من القصص المشهورة عن أهل الكتاب ، وأين كانوا من علم أهل الكتاب ؟ ولا يعقل أيضاً أن يكون أخذ حكمه على التوراة والإنجيل عن أحد من اليهود أو النصارى لا لأنه لم يكن يوجد أحد منهم في بلده فقط بل لأنهم لم يكونوا يعلمون ذلك ولأنهم لو علموه لما قالوه لأنه طعن فيهم وفي دينهم - فلم يبق بعد ظهور صدقه إلا الجزم بكونه وحياً من عالم الغيب ووجهاً من وجوه إعجاز القرآن السافرة النيرة

فصل استطرادى آخر

نصرانية الافرنج ولماذا لا يسلمونه ؟

(فإن قيل) إنكم معشر علماء المسلمين ما وقفتم على كل هذه الحقائق التاريخية التي تبطل الثقة بنقل كتب اليهود والنصارى وعلى ما فيها من التعارض والتناقض والخطأ العلمي والتاريخي وكذا التعاليم الضارة التي تدل على استحالة كونها كلها وحياً من الله تعالى - ولا على مصادر عقيدة التثليث والصلب والقضاء من أديان قدماء الوثنيين - ما وقفتم على كل هذا مما لخصتم بعضه هنا وبعضه من قبل - إلا من كتبهم الدينية والعلمية والتاريخية ولا سيما كتب علماء أوربة من أحرار الماديين والتمدين جميعاً ، وبالاطلاع على هذه الكتب كان المتأخرون منكم كالشيخ رحمة الله الهندي والطبيب محمد توفيق صدق المصري رحمهما الله وغيرهما أعلم بما ذكر من فحول المتقدمين الذين ردوا على النصارى كالإمام ابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية رضى الله عنهما - فكيف نرى أكثر هؤلاء النصارى ثابتين على دينهم هذا في الشرق والغرب ؟ ولا سيما الافرنج الذين نشروا تلك

الحقائق في شعوبهم بجميع لغاتهم ، ولا يزال أغنياؤهم يبدلون القناطير المنقطرة من الذهب والفضة لنشر هذا الدين في العالم وتؤيدهم دولهم في ذلك ؟ بل كيف لا يستحيون وهذه حالهم في دينهم من دعوة المسلمين إليه ومن طعنهم في الإسلام ؟ بل كيف لا يدخلون في الإسلام أفواجا وقد اختبروا جميع الأديان والتواريخ وأن لهم أن يعلموا أنه هو الدين القطعي الرواية ، الموافق للعقل والفترة ، الحلال لجميع مشا كل الاجتماع المنسدة للحضارة ، الذي بين لهم حقيقة دينهم وما عرض عليه من البدع فأيدته فيه أبحاث المحققين من علماءهم الأحرار ؟

(قلنا) إن حل هذه المشكلات والأجوبة عن هذه الشبهات لا يمكن بسطها إلا في سفر كبير ، فنكتفي هنا بالإلمام بقضاياها السكوية المهمة بالإجمال ، وهي مبسطة في مواضع من المنار والتفسير بالتفصيل ، فنقول :

(١) أسباب بقاء النصرانية في أوربة :

إن للدين المطلق سلطانا على أرواح البشر ، لأنه غريزة فيها فهو عبارة عن علاقتهم بعالم الغيب مبدأ وغاية ، وهي من عالم الغيب ، ولذلك ينكر وجودها المحجوبون بعالم الشهادة (المادى) وهو مع هذا حاجة من الحاجات الطبيعية لهذا النوع الاجتماعي الذي خلق لحياة لا نهاية لها ، فأعطى استعداداً لعلم لا حد له ، يهدى إلى أعمال اجتماعية لا حد لها ولا نهاية ، فلا بد لجماعته في التعاون عليها من وازع نفسى وجدانى يزع كلا منهم ويردعه عن البغى والعدوان على غيره ممن لا يتم عمله و بروز استعداده إلا بهم أيها كان وكانوا ، وحيث لا وازع من قوة السلطان والمعدل بالأولى . ولم يعرف السواد الأعظم من هذه الشعوب ديناً تعليمياً يتوجه إليه الدين الفطرى المطلق ويتقيد به إلا هذا الدين الذى لا يزال فيه أثاره من هداية طائفة من أنبياء الله ورسله لم تقو أحداث الزمان القديمة على محوها ، على كل ما أشرنا إليه من عبثها بها ، فهو بها مظهر لما كان من الخالق العظيم

إليهم بالآيات وخوارق العادات والإنباء بالمغيبات ، وقد أتقن رؤسائهم نظام تربيتهم الوجدانية عليه ، وتلقينهم لهم بالأساليب المؤثرة ، ودفع الشبهات عما يرد عليه من الاعتراضات الكثيرة ، وارتبطت سياستهم ومصالحهم العامة والخاصة به ، وصار وسيلة من أقوى وسائل الاستعمار ، والاستيلاء على الشعوب لدولهم ، فاتفقت مع الجمعيات الدينية على نشره في جميع الأمم بدعاية التبشير ، فاجتمع لهم من وسائل هذه الدعاية القوة والمال الكثير ، والعلم والنظام الدقيق - فبمجموع هذه القوى والأسباب بقي هذا الدين حياً في هذه الشعوب على تفاوت عظيم بين أهلها في فهمه (٢) غلو الأفرنج في الإلحاد وشعورهم أخيراً بالحاجة إلى الدين :

إن المطلعين على تلك الحقائق التي تبطل الثقة برواية كتبهم وكثير من معانيها المخالفة للعلم والتاريخ ، وبعقائدهم أيضاً قليلون بالنسبة إلى غير المطلعين عليها وقد فشا فيهم الكفر والتعطيل ، أو الكفر بدين الكنيسة خاصة من التثليث وألوهية المسيح ، والقداء والاستحالة في العشاء الرباني - أي استحالة الخبز والخمر إلى جسد المسيح ودمه - وقد كانوا غلوا في الإلحاد عقب تمكن الحرية فيهم والتوسع في العلوم بقدر ما كان من غلو سيطرة الكنيسة على الأفكار والأعمال وألقوا كثيراً من الكتب والرسائل في الطعن في هذا الدين ، حتى كان يخيل إلى زوار أوربة من أهل الشرق أن أوربة أصبحت مادية ، لا تدين بدين ، وإنما بقي فيها بعض رسوم النصرانية يدين بها العامة المقلدون ، والمتمتعون بأوقاف الكنائس وسلطانها الروحاني ، ولكن الفوضى الدينية بلغت غاية مداها في إثر حرب المدينة العامة فشعر العقلاء بشدة الحاجة إلى الدين المطلق بسنة « رد الفعل » وألقوا عدة جمعيات لإرجاع هدايته على قواعد مختلفة بعضها قريب من العقل وبعضها بعيد عنه ، بناء على أن الدين يجب أن يؤخذ كله بالتسليم بغير بحث ولا عقل ، حتى قيل : إنه قد كثر في البروتستانت من الإنكليز من يميلون إلى الرجوع إلى الكاثوليكية ، لأن لرسومها وتقاليدها ، وصورها وتماثيلها ، ونغمات نشيدها من

السلطان والتأثير في القلب مالمس للكنيسة الإصلاحية اللوثرية .

ومن أعظم أثر هذا الانقلاب تودد جمهورية فرنسا الإلحادية إلى البابا وإعادتها لما سلبت من أوقاف الكنائس - واتفاق الدولة الإيطالية مع البابا على إرجاع سلطانه السياسي ، والاعتراف بمملكته الدينية ، ورد أملاكها إليها ، ثم إجابة طلبه إلى إعادة التعليم الديني الكاثوليكي إلى جميع المدارس الإيطالية لما ثبت عند رجل هذه الدولة ورئيس حكومتها في هذا العصر من أن حفظ أخلاق الأمة من الفساد وجامعتها من الانحلال لا يتم إلا بالدين - أي دين يحرم الفواحش والمنكرات ، ويجمع الكلمة - وأن دين الأمة الموروث أولى بذلك من غيره إن فرض أن غيره ممكن قريب المال ، ومثل هذه الأفكار لا يعقلها ملاحظة هذه البلاد وأمثالهم لأنهم لا يفكرون فيما ينفع الأمة ويضرها ، ولا في تأثير الدين في أخلاقها ووحدتها ، فمنهم من ينشر إلحاده تلذذاً بتقليد ملاحظة أوربة وتشرفاً بالتشبه بهم ، لصغاره وخسة نفسه ، ومنهم من ينشره خدمة المستعمرين ، ومساعدة للبشرين ، بأجر حقير ، وإثم كبير .

(٣) محافظة الكنيسة على عقائدها وتأويلات المخالفين لها :

إننا نعتقد بما تيسر لنا من البحث والاختبار الطويل أن علماء الشعوب الأوربية ، ومستقلي الفكر فيهم لا يؤمنون بعقائد الكنيسة التي أشرنا إليها في هذا السؤال وفي المسألة الثانية من قضايا الجواب عنه ، ولا بأن جميع ما في كتب العهدين القديم والجديد ولا أكثره حق موحى به من الله عز وجل ، بل نعلم أن كثيراً منهم قد اهتدى بعقله واستقلال فكره إلى ما يقرب من إصلاح الإسلام للنصرانية التقليدية ، وهو أن المسيح بشر مخلوق ، ونبي رسول لا إله خالق ، بل حدثي رجل كان من كبار رجال الدين الكاثوليكي فظهر بما يعتقد مما يخالف تعاليمهم فخرمه الرئيس الأكبر منها - حدثني بأن رؤساء الكنيسة أنفسهم الذين أدركوا حقائق العلوم لا يعتقدون أنوهمية المسيح ولا التثليث ولا الاستحالة في

العشاء الرباني ، بل يعلمون أنها دخيلة في دين المسيح ، ولكنهم يرون أنهم إذا صرحوا بهذا تبطل ثقة النصارى بالدين من أصله ، فيتمذر على رجال الكنيسة بسقوط رياستها حملهم على الأصول الصحيحة من الدين ، وهي الفضائل والآداب ، وتقوى الله الصادة عن الشرور والردائل .

هذا وإن لكبار الأذكىاء منهم تأويلات يتفصون بها من منكرات تلك الكتب والتقاليد ، كتأويل عاهل الألمان الأخير (غليوم الثاني) بعد عشور علماء قومه على شريعة حمورابي في العراق ، وقولهم : إن جل شريعة التوراة مأخوذ عنها ، فإنه كتب كتاباً لصديق له في كون هذا الأمر لا ينقض دينهم المبني على أساس التوراة أى كتب العهد القديم ، لأنه مبني على ما يسمونه الروح الذي فيها لاعلى نصوصها وتشريعها ، وقد قال في آخر ذلك الكتاب :

« ومن البديهي عندي أن التوراة تحتوى على عدة فصول تاريخية هي من البشر لامن وحى الله ، ومن ذلك الفصل الذى ورد فيه أن الله أعطى موسى على جبل سيناء شريعة بنى إسرائيل ، فإننى أعتقد أنه لا يمكن اعتبار تلك الشريعة موحى بها من الله إلا اعتباراً شعرياً رمزياً ، لأن موسى قد نقل تلك الشرائع عن شرائع أقدم منها على الأرجح ، وربما كان أصلها مأخوذاً من شرائع حمورابي ويوشك أن يجد المؤرخ اتصالاً بين شرائع حمورابي صاحب إبراهيم الخليل وبين شرائع بنى إسرائيل باللفظ والمحتوى ، وذلك لا يمنع قطعياً من الاعتقاد بوحي الله لموسى ، وظهوره لبنى إسرائيل بواسطة » ثم قال : وإننى أستنتج مما تقدم ما يأتى :-

(١) أننى أؤمن بإله واحد .

(٢) أننا معشر الرجال نحتاج في معرفة هذا الإله العظيم إلى شيء يمثل إرادته وأولادنا أشد احتياجاً منا إلى ذلك .

(٣) أن الشيء الذى يمثل إرادة الله عندنا هو التوراة التى وصلت إلينا

بالتقليد ، وإذا فندت المكشوفات الأثرية بعض رواياتها وذهبت بشىء من رونق الشعب المختار — شعب إسرائيل — فلاضير فى ذلك ، لأن روح التوراة يبقى سليماً ، مهما يطرأ على ظاهرها من الاعتلال والاختلال ، وهذا الروح هو الله وأعماله .

إن الدين لم يكن من مستحدثات العلم ، فيختلف باختلاف العلم والتاريخ ، وإنما هو فيضان من قلب الإنسان زواجده بما له من الصلة بالله « اهـ

وأما مسألة المسيح فإنه فسرهما قبل ذلك فى كتابه المذكور بأن الله تعالى يظهر دائماً فى الجنس البشرى الذى هو خليفته وصنيعته بما نفخ فيه من روحه (قال) أعنى أنه منحه شيئاً من ذاته إذ أعطاه نفساً حية ، وإن ظهوره هذا قد يكون فى كاهن وقد يكون فى ملك سواء كان من الوثنيين أو اليهود أو النصارى ، وقد كان حمورابى من هؤلاء الرجال كما كان موسى وإبراهيم وهوميروس وشارلمان ولوثر وشكسبير وجوت وقت (أو كونت) والامبراطور غليوم الكبير (يعنى جده) ثم ذكر أن ظهور الله فى الأشخاص يكون على حسب استعداد أمتهم ودرجتها فى الحضارة وأنه لا يزال يظهر إلى عصرنا هذا (يعنى فى شخصه) (١)

فيمثل هذه التأويلات والآراء يدين أهل العقل والعلم فى أوربة لا يدين الكنيسة كما يزعم دعاة النصرانية (المبشرون) الكذابون الخداعون ليغشوا عوام المساكين بعظمة الإنفرنج الدينيوية ، وبتسميتهم حضارة أوربة مسيحية .

وقد كان للفيلسوف تولستوى الروسى الشهير تأويل للإنجيل قريب مما قلناه فى بيان حقيقته بهداية الإسلام وخلصته أن إنجيل المسيح الصحيح هو عبسارة عن حكمه ومواعظه التى كانت جواهر أقيمت فى مزابل من الخرافات والأوهام ،

وأنه هو قد عني باستخراجها وتنظيفها مما علق بها ، وشبهها بتمثال مكسر ملقى فيها فعثر هو عليه قطعة بعد أخرى حتى إذا تم وكل علم أن عمله حق صحيح . وألف في ذلك كتابا كبيرا سماه الأناجيل وسمى ما استخلصه منها الأناجيل الصحيح وقد سبق لالتلخيص مقدمته التي بين فيها ما حققه في الموضوع (ص ١٣١ و ٢٢٦ و ٢٥٩ م ٦ منار) .

ومما قاله فيها : « إن القاريء لا ينبغي له أن ينسى أن من الخطأ الفاحش والكذب الصراح أن يقال : إن الأناجيل الأربعة هي كتب مقدسة في جميع آياتها » وأيد ذلك بما هو مسلم عندهم من « أن المسيح لم يؤلف كتاباً قط كما فعل أفلاطون وغيره من الفلاسفة ، وأنه لم يلق تعاليمه مثل سقراط على رجال من أهل العلم والأدب وإنما عرضها على قوم من الجهال قد خشنت طباعهم كانت يصادفهم في طريقه » أي فلم يحفظوها ولم يكتبوها ، وفي هذه الأناجيل نصوص صريحة بأنهم لم يكونوا يفهمون كل كلام المسيح ولا سيما أمثاله التي كان يضر بها لهم .

ثم ذكر تواستوى أنه جاء بعده بزهاء مائة عام رجال أدركوا مكانة كلماته فخطر في بالهم أن يدونوها بالكتابة فكانت مدوناتهم كثيرة ، ومنها ما كان محسوا بالخطأ والغلط وأن الكنيسة اختارت بعد ذلك من ألوف المصنفات ما رآته أقرب إلى الكمال « وأن الغلط في الأناجيل القانونية هو بقدر الغلط في الأناجيل المهمة لاعتبارها محلا للشك والارتياب ، وأن هذه الأناجيل المتروكة تشتمل على أشياء جميلة قد تعادل ما تضمنته الأناجيل الرسمية » الخ ومما حققه في هذه المقدمة أن دين المسيح الصحيح أجنبي عن العقيدة العبرانية ، وعقيدة الكنائس النصرانية وأن بولس لم يفهم دين المسيح البتة .

فهذه نصرانية هذا الفيلسوف الكبير ، وتلك عقيدة ذلك العاهل الكبير ، وما أتعب الأول في التفكير ، والآخر في التأويل ، إلا سلطان الدين الفطري

على النفس ، ومشاققة الدين الكنيسي للعقل والعلم ، ولو أنهما اطلعا على حكم القرآن في أمر التوراة والإنجيل والمسيح وكونه من روح الله وآية من آياته وأن معنى كونه كلمة الله أنه وجد بكلمة التكوين « كن » - لكان هذا وحده برهاناً كافياً لاهتمامهما بالإسلام ، واتباعهما لمحمد عليه الصلاة والسلام فكيف لو اطلعا على غير ذلك من الحقائق والحكم والأحكام ، على أن القليل الذي بلغهما منه قد أنطقهما بما يدلان على إكباره . فللفيلسوف رسالة جلييلة في (حكم محمد ص) وللإمبراطور كلمة قالها لموسى الكاظم شيخ الإسلام في الآستانة إذ زارها في أيام الحرب الكبرى تغنى عن مؤلف كبير وهي : فسرنا القرآن التفسير الذي تظهر فيه علويته . . . فهو قد علم أنه علوى لا أرضى بل هو الحق الذي يعلو ولا يعلى والذي يحطم مادونه .

(٤) إحصاءات نسبية في عقائد الانكليز النصرانية :

لا تقل إن هذه آراء لبعض كبار العقول ومفترطي الذكاء وإنه لم يقل مثلهم في الافرنج فقد نقلت إلينا الصحف أن جريدتين من أشهر الجرائد الانكليزية نشرتا أسئلة في العقائد على ألوف من الناس وذ كرت خلاصة أجوبتهم بالنسبة المثوية علم منها أن الملايين من المتعلمين منهم لا يدينون بدينهم البروتستنتى الذى هو على علاته أسلس من الدين الكاثوليكي . والدين الأرثوذكسى لقيادة العقل وإذعان النفس .

ومنها : « هل تعتقد بإله مجسد ؟ فأجاب إحداها ٤٠ فى المائة نعم و ٥٥ فى المائة لا و ٤ لم يجيبوا ، وأجاب الأخرى ٧١ نعم و ٢٦ لا واثنتان لم يجيبا .

ومنها « هل تعتقد أن المسيح ذو ألوهية بمعنى أنه لا يمكن أن يقال إن جميع الناس هم أولو ألوهية مثله ؟ أجاب الأولى ٣٥ فى المائة نعم و ٦١ لا و ٢ لم يجيبا ، وأجاب الأخرى ٦٨ نعم و ٢٩ لا واثنتان لم يجيبا .

ومنها : « هل تعتقد بمذهب الرسل أى تلاميذ المسيح ؟ أجاب الأولى ٢١ نعم

٧١ لا ، و٧ لم يجيبوا - وأجاب الأخرى ٥٣ نعم و٣٦ لا ، و١٠ لم يجيبوا .
ومنها : « هل تعتقد بالمذهب الذى ترسمه الكنيسة ؟ أجاب الأولى ٢٤ نعم
و٦٨ لا و٧ لم يجيبوا - وأجاب الثانية ٥٢ نعم و٣٧ لا ، و١٠ لم يجيبوا .
ومنها : هل تعتقد أن التوراة موحى بها ؟ أجاب الأولى ٢٩ نعم ، و٦٨ لا ،
و٣ لم يجيبوا - وأجاب الثانية ٦٣ نعم ، و٣٣ لا و٣ لم يجيبوا :
ومنها : « هل تعتقد باستحالة العشاء الربانى إلى لحم ودم كأنه من جسد
المسيح ؟ أجاب الأولى ٤ نعم و٩٣ لا و٢ لم يجيبوا - وأجاب الأخرى ١٠ نعم
و٨٦ لا و٣ لم يجيبوا .
وسبب التفاوت بين أجوبة الجريدين أن أكثر قراء الأولى الذين لا يدينون
بتلك العقائد من الخواص المستقلين وأكثر مسؤولى الأخرى الذى يدينون بها
من العوام المقلدين .

(٥) عقائد علماء الافرنج في هذا العهد :

ملخص القول في الدين عند الافرنج كما يتراءى لنا أن العوام لا يزالون
يخضعون لدين الكنائس ونظام رجالها في الجملة ، ولعلمهم يبلغون النصف في مجموع
شعوبها . وأن الملاحدة المعطلين فيهم على أكثرتهم هم الأفلون في النصف الآخر ،
وسائر النصف يؤمنون بأن للعالم خالقا وأنه واحد عليم حكيم ، يعرف بأثره في نظام
العالم الكبير ، وأما ذاته فهي غيب مطلق لا تتصور كنهها العقول . ضرب له
الفيلسوف الألماني (اينشتين) الشهير مثلا غلاما ميمراً دخل داراً من دور الكتب
الكبرى فرأى في خزاناتها ألوفا من الكتب منضودة مرتبة من أدنى الحجرات
إلى سقوفها - فهو يدرك أن في هذه الكتب علوما كثيرة مكتوبة بلغات متعددة
وأن الذين وضعوها في مواضعها أولو فهم ونظام هندسى دقيق ، وأما مادون فيها
من العلوم والفنون فلا يصل عقله إلى أقل القليل منها .

وأما الإيمان ببقاء النفس بعد الموت ، وجزائها بعملها بقدر تأثيره الحسن

أو القبيح فيها فقد كان قليلاً في هؤلاء الناس ولكنه كثر في هذا القرن بانتشار مذهب الروحيين الذين أدرك كثير منهم بعض الأرواح تتجلى لبعض المستعدين لإدراكها (وهم قليلون) وتخطبهم وتملى عليهم كلاماً لم يكونوا يعلمونه ، وتحرك أيديهم بكتابة أشياء ربما كانت بلغة غير لغتهم ، ويكثر عدد المصدقين بهذه التجليات الروحية سنة بعد سنة ولهم جرائد ومجلات ومدارس خاصة بهم ، ومنهم العلماء بكل علم من علوم العصر العالية من طبيعية وطبية ورياضية الذين لم يؤيدوا هذا المذهب إلا بعد تجارب دقيقة أمنوا أن يكون ما أروه وسمعوه من جانب الأرواح خداعاً .

ورؤية أرواح الموتى وغيرها من الأرواح العلوية والسفلية مما نقل عن جميع الأمم ولا سيما الصوفية ، ومجموع المنقول منها يدل دلالة عقلية على أن لها حقيقة ثابتة ، ولكن الصحيح منها قد اختلط بالتخيلات والأوهام والشعوذة وصناعة السحر ، فقلت ثقة العقلاء المستقلين بأخبارها لتعسر التمييز بينها ، وإنما تجدد في هذا العصر جعل استحضار الأرواح ومخاطبتها صناعة تعليمية تثبتتها التجارب لكل من يطلب معرفتها ولكن بوساطة المستعدين لرؤيتها ، وقد كثر في منتحلها الدجالون الذين اتخذوها ذريعة للكسب فكان ما عرف من خداعهم ، أقوى صارف للعقلاء المستقلين عن تصديق غيرهم ، ومن الناس من يعتقد أن هذه الأرواح التي يستحضرونها من شياطين الجن لا من أرواح البشر . وهو حجة على الماديين بوجود عالم حي عاقل غير عالم المادة وستنها (نواميسها) أيضاً .

ورجال الدين يكذبونهم غالباً لأن ما يتقلونه عن هذه الأرواح يخالف بعض تعاليم الدين وإن كان من جهة أخرى يؤيد ركناً من أركان العقيدة وهو بقاء النفس والحياة الأخروية بعد الحياة الدنيا . وقد بالغ بعض الباحثين من المسلمين بمصر في إثبات هذه المسألة حتى زعم زاعم منهم أنه لا يمكن ثبوت الدين إلا بثبوتها ، قلت له مرة إن صح قولك فالدين لم يثبت في الزمن الماضي ! ! .

ومن الناس من يطعن في هذه الروايات عن الأرواح بالاختلاف والتعارض بين ما ينقلونه عنها وإنما يتجه هذا الطعن بأمرين (أحدهما) أن تكون جميع أرواح الموتى تعلم الحقائق كما هي عليه وتكون معصومة من الكذب والخطأ فيما تخبر به الوسطاء الذين تتجلى لهم (ثانيهما) أن يكون هؤلاء الوسطاء يدركون كل ما تلقيه إليهم الأرواح كما هو لا يفوتهم منه شيء ، ثم يؤديونه كما سمعوه لا يخطئون في شيء منه ، ولا يقوم دليل على إثبات هذا ولا ذلك ، بلى قرأنا مما نقلوه عن الأرواح أنها على درجات متفاوتة في عالمها ، وأن الدنيا منها لا تدرک ماتدرکه العلیا ، وأنها لا تعلم كل شيء مما تسأل عنه ، وأنها لا تستطيع أن تبلغ كل ما تعلم منه ، وأن منها ما لا يؤذن لها بتبليغه ، وجملة القول أن هذه المسألة تفتقر إلى تمحيص وتحقيق ليس هذا الاستطراد في التفسير بحل له .

وأما الوحي فمن المؤمنين بالله من هؤلاء الإفرنج وأمثالهم من يؤمن ومنهم من لا يؤمن بصحته ، ومنهم الذين لا يؤمنون بأن للبشر أرواحاً مستقلة من غير عالم المادة ، ومنهم من يعتقد أن الوحي حالة من حالات النفس تستحوذ عليها فتفيض عليها بعض المعارف ، وتنطقها بما تكون متوجهة إليه في هذه الحالة من الحقائق ، ولكن صاحب هذه النفس لا يكون معصوماً من الخطأ فيما ينبع في نفسه من الأخبار كلها ، ولا من التعاليم العملية ونفعها . وقد بينا حقيقة الوحي في الإسلام للزبل لشبهاتهم عليه من قبل ، وسنعود إليه في أول تفسير سورة يونس بما هو أوضح إن شاء الله تعالى .

(٦) آراء الإفرنج وأمثالهم في الدين والتدين :

للمتدينين من الإفرنج ومن على شاكتهم في العلم والفلسفة والسياسة كاليابانيين والهندوس وغيرهم آراء في الدين تصرف أكثرهم عن النظر والتأمل فيه بمثل النظر في المسائل العلمية الذي يراده استبانة الصحيح الراجح أو الأرجح لأجل اعتمادهم والأخذ به ، فأكثرهم يرى أن الدين تعاليم أدبية تهذيبية من ناحية ورابطة

اجتماعية سياسية من ناحية أخرى ، وأن فائدته من الناحيتين تكون بقدر حسن تلقينه وتعليمه والبراعة في تربية النشء عليه — لا بقدر صحة عقائده ومصادره في نظر العقل — وجودة آدابه وأحكامه في نفسها أو بالإضافة إلى غيرها ، فهم لا يبحثون عن أقوى الأديان حججاً وأقومها منهجاً ليعتصموا بحبله ، ويدعوا قومهم للاهتمام به .

ومنهم من يرى أن محاولة تحويل الشعب عن دين وراثي تلقاه بالإذعان والقبول إلى دين آخر لأنه أصبح برهاناً منه لا يخلو من مضار منها الخلاف والشقاق في الشعب وضعف ارتباطه بأمته ودولته ، فهم يجتهدون في صيانة عقائد شعبهم ودفع الاعتراضات التي ترد عليها لأجل ذلك .

وأما الأحرار المستقلون الذين لا ينظرون إلى هذه الاعتبارات السياسية والاجتماعية فيرون أن مسألة العقائد مسألة وجدانية شخصية لا يثبتها العلم العصري المبني على الحس والتجربة ، فالصواب لمن قام الدليل عنده على حقيقة شيء منها أن يدين الله تعالى به في نفسه ولا يعرض لغيره بدعوة إليه ، ولا تحفظته له فيما يدين به ، لأن ذلك يناهي الحرية المشتركة ولكن هذه الحرية لا تسكاد تخلص من دخائل التقاليد الدينية وتسلم من الشوائب الاجتماعية والسياسية إلا للأفراد من كل شعب وشرح هذا بالتفصيل يخرج بنا عن الغرض من هذا الاستطراد الذي يجب أن نقتصر منه على ما يختص بالعبرة من سياق موضوعنا في التفسير ، وهو أن علاقة الدين بالسياسة والاجتماع وقوة الشعب الأدبية ومحافظته على مقوماته ومشخصاته المليية تحول دون البحث عن حقيقة أقوم الأديان وأحقها بالتقديم والإيثار للاهتمام به ، ويستعان على هذه الحيلولة بنظام التربية والتعليم الذي بلغ الغاية من النظام ، ولكن أطوار الاجتماع ستضطرهم إلى هذا البحث واختيار الأصلح بذاته .

ولا بد لنا مع هذا التذكير بما بيناه قبل من أن الدين لا يكون ديناً

تتحقق به هداية من يؤمن به إلا إذا كان مصدره أعلى من جميع مصادر العلم الكسبي لتدعن له النفس وتخضع الإرادة ، وقد وضع بعض حكام أوربة قواعد لدين علمي على استحسوها ولم يذعنوا لها ، لأن الإنسان لا يذعن إلا لما يعتقد أنه أعلى منه وله السلطان والتفهر عليه ، وكل ما يدركه بكسبه فهو يراه دونه ومقهور لارادته ، لذلك لا يخضع البشر لكل ما يعتقدون أنه صواب وحق في نفسه إلا إذا وافق أهواءهم كما هو معلوم بالقطع من سيرة أفرادهم وجماعاتهم على اختلاف أنواعها ، والاختلاف من طبيعتها ، فالدين الذي لا بد منه لإصلاح البشر لا يكون إلا بوحى من عالم الغيب ، ولا يثبت هذا في عصرنا هذا إلا بالإسلام .

(٧) مبلغ علم الإفرنج بالاسلام وحكمهم عليه .

بزغت شمس الإسلام في عصر كانت فيه جميع شعوب الأرض متسكعة في دياجير الجهل والظلم والإسراف في الشهوات الحيوانية ، وكان آخر عهد لأوربة بالعلم والأدب والحضارة عهد الروم (الرومان) الذين فتحوا أعظم ممالك الشرق المصافية لأوربة ، وكانوا قومًا وثنيين ، ثم سطع عليهم بريق من نور الإنجيل وانتشرت فيهم النصرانية ديانة الزهد والإيثار والسلام ، ولكن كان إفسادهم لها أقوى من إصلاحها لهم ، فأحلوا توحيدها وثنية ، وحولوا سلمها حربًا ، وبدلوا زهدا إسرافًا وطمعًا ، وطهارتها فحشًا ودنسًا ، فلما جاء النبي الذي كانوا ينتظرونه وهو المصلح الأعظم ، الذي بشر به المسيح وسماه الفارقليط روح الحق ووعدهم بأنه سيعلمهم كل شيء لم يلبث الحفاة العراة البأسون من أتباعه أن دكوا لهم ما بنوه من المعازل والحصون في الشرق وثلوا لهم عروش ما استعمروا من الممالك ، وطردوهم من سورية ومصر وأفريقية ، فأرزوا وانكشوا إلى أوطانهم الأصلية في أوربة ، فصار العرب المسلمون من أتباع محمد (ص) يغزوتهم وغيرهم في أوربة نفسها ، وتلاههم الترك المسلمون في ذلك ، فصبروا إلى أن أمكنهم جمع كلمة دول أوربة على قتال المسلمين في هذه الممالك الشرقية بالدعاية إلى إنقاذ بيت المقدس مهد النصرانية منهم

فكانت الحروب الصليبية المشهورة في التاريخ بفظائعها وفجورها ومفاسدها وفواحشها ومطامعها التي اقترفت باسم المسيحية الطاهرة البريئة منها ومن أهلها . كان من تمهيد رجال الكنيسة دعاة هذه الحرب وموقدى نارها أن ألغوا كتباً ورسائل كثيرة ، وزوّروا خطباً بليغة ، ونظموا أناشيد وأغاني مهيجّة - كلها في الطعن على الإسلام ، وتشويه سيرة المسلمين لم يعرف في تاريخ البشر لها نظير في الكذب والبهتان ، وقلب الحقائق ، وتشويه المحاسن ، ومحاولة جعل النور ظلاماً ، والحق باطلاً ، والفضيلة رذيلة ، حتى إن المسلمين الذين اطلعوا على شيء من تلك المكتوبات بعد تلك الحروب بقرون أدهشهم العجب من تلك الأباطيل الخترعة التي لم تخاطر لأحد منهم في بال ، ولم تلح لها صورة في خيال ، لمباينتها للقرآن المنزل والسنة المطهرة والسيرة النبوية ، والفتوحات العربية ، رحمة وعدلاً ، وكرماً وفضلاً ، وشفراً ونبلاً ، وكذا مادونها من الحروب الإسلامية .

ومن غرائب ذلك البهتان المشوه أنهم جعلوا دين التوحيد المطلق المجرد من جميع أوهام الوثنية دين وثنية وعبادة أصنام - وأنهم اختلقوا له «ثالوثاً» وأصناماً وزعموا أن محمداً نفسه (ص) ادعى الألوهية ، واخترعوا له من المطاعن الفظيعة ماتعجز غير تلك العقول المظلمة القذرة عن تخيله ، ويتنزه كل ذى وجدان بشري سليم عن افتراءه ، ويستحى غير الشيطان الرجيم من النطق به أو كتابته ، ومن ليس له إمام من المسلمين أو غيرهم بشيء من ذلك فلينظر في (كتاب الإسلام . خواطر وسوايح) للمستشرق الفرنسي (الكونت هنرى دى كاسترى) وترجمته العربية لأحمد فتحي باشا زغلول ، وحسبه الفصل الأول منه في هذا الموضوع فقد ذكر فيه أسماء بعض تلك الكتب التي لفقوها ، والأناشيد والأغاني التي نظموها فيما ذكر لتهيج المسيحيين على الزحف من أوربة إلى الشرق لإيادة المسلمين والقضاء على دينهم ، وكانت كل تلك المقتريات التي تقشع منها الجلود ، ويكاد يتصدع لتصورها الحجر الجلود ، تتلقى بالقبول والإذعان من جماهير الشعوب

الأوربية ، لصدورها عن رجال الكنيسة المعصومة عندهم ، ولا تزال سمومها تسرى في أرواح الملايين من نابتهم بما ينفقه فيها القسيسون المربون ، وما يكتبه وينشره المبشرون ، كما بينه اللورد هدى الإنكليزي بعد إسلامه في كتاب مستقل ترجم بالعربية ، ولا تزال ترى في كل سنة من مفترياتهم بمصر وغيرها ما تجزم بأن الذين يدونونه في الكتب يعلمون أنه كذب وبهتان ، ونستدل بهذا على أنهم لا يدينون بالنصرانية نفسها ، لاستحالة إباحتها للكذب الذي هو شر الرذائل كلها .

زحفت الشعوب الأوربية على سورية وفلسطين ومصر لإبادة المسلمين واقترفوا فيها باسم المسيح مثال السكال والظاهرة والفضيلة والزهد والرحمة من النقائص والأرجاس ، والرذائل والأطماع والقسوة ما لم يتدانس بمثله شعب من شعوب الوثنية ولا القبائل الهمجية في تاريخ البشر ، ثم عادوا من الشرق مخذولين مغلوبين مقهورين ، ولكنهم استفادوا من معرفة حال المسلمين من العلم والفضائل والعدل ما كان هو السبب لهضة أوربة الأخيرة في العلوم والفنون والسياسة . يعترف بذلك فلاسفة الاجتماع والتاريخ منهم ، وأما رجال السياسة ودعاة النصرانية فلا زالون يفترون على المسلمين في دينهم وديانهم ، ولا تزال سياسة أوربة مع المسلمين حرباً صليبية إلى اليوم ^(١) .

أليس هذا الذي ذكرناه بالإيجاز سبباً كافياً لجهل السواد الأعظم من شعوب أوربة بحقيقة الإسلام ، وكتمان كثير من العارفين لما يعرفونه منه ، وتشويه رجال السياسة والدعاية الدينية له ، ومحاولة طمس نوره كلما لاح لهم شيء منه ؟ بلى وإلزامهم ليجدون من سيرة المسلمين الجغرافيين والخرافيين في هذا العصر ما يجعلونه حجة على الطعن في الإسلام نفسه ، بدعوى أن سوء حالهم ما جاءتهم إلا من تعاليم

(١) أنظر كتاب نخبة أوربة الأدبية لأحمد رضا بك التركي ، وقد ترجم بالعربية في تونس ونشر في جريدة النهضة التونسية وطبع على حدة تعلم منه حقيقة قولنا .

دينهم ، والحق أنها ما جاءتهم إلا من جهلهم له ، وتركهم لهديته ، وإنهم ليجدون من الملاحدة الذين أفسدهم التفرنج ، ومن المنافقين والفاسقين عن دينهم من يشايعهم أو يؤيدهم في مطاعنهم .

زد على هذا سبباً ثالثاً وهو فشو البدع والخرافات في المسلمين وإقرار بعض الحكومات لها حتى الحكومة المصرية التي جعلت من أسباب مشاققتها الحكومة الحجاز بدعة الحمل ، والتي تأذن باحتفالات الموالد وأمثالها في المساجد أضف إلى هذا سبباً رابعاً هو علة لما قبله وهو ضعف رجال الدين الإسلامي أنفسهم وعجزهم عن إظهار حقيقة الإسلام لتلك الشعوب ، ولنباتة المسلمين العصرية أيضاً بالبيان والحجج المناسبة لحال هذا العصر ، ومقاومة بعضهم للإصلاح العلمى والمدنى ما استطاعوا ، ونفاق بعضهم للأجانب في البلاد التي استولوا عليها ، وهؤلاء شر آفات الإسلام وأعدى أعدائه ، وفتنة للذين كفروا تصدهم عنه (ربنا لا تجعلنا فتنة للذين كفروا واغفر لنا ربنا إنك أنت العزيز الحكيم)

هذا ملخص ما يصرف الأوربيين وأمثالهم عن معرفة الإسلام والاهتداء به
(٩) الرجاء الجديد في اهتداء الأفرنج بالإسلام :

﴿ سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق ﴾
كان نظام التربية والتعليم الذى يتولى أمره رجال الدين فى بلاد النصرانية كلها وحيث وجدت لهم مدارس وكفائس فى غيرها - كان ولا يزال - مهيمناً على العقول والقلوب أن يتسرب إليها شيء يخالف عقيدتهم ، فإن علموا شيئاً منها نفذ إليها بادروا إلى نزعها وإزالة تأثيره ، كما يبادر الأطباء إلى معالجة من يصاب بمرض معد أو جرح خطر .

يبد أن حرية الفكر ، وحب العلم ، اللذين تغلغلا فى أوربة بعد الحروب الصليبية فأوما هذه السيطرة الكنيسية ، فوجدت تعليم حر ، وتفكير حر ، وتصنيف

حر ، ولكن التربية الحرة لا تزال قليلة وضعيفة بما للتأثير السياسى والدينى من القوة والسلطان .

أعقبت هذه الحريات وما اقتضاه الأخصاء فى فروع العلوم والمعارف من عناية بعض العلماء بدراسة الكتب الإسلامية ، وكان مما أثمرته سياحة العلماء من قبلها فى بلاد الإسلام أن اطلع الأفراد بعد الأفراد من كل شعب من شعوب الافرنج على كتب الاسلام الصحيحة ، وترجموا كثيراً من مؤلفاتهم العلمية ، وشاهدوا عبادات المسلمين وأحاطوا علماً بتاريخهم ، وسمح اتساع حرية العلم لمستقل الفكر منهم أن يصرحوا قولاً وكتابة بما علموا من ذلك ، فشهد الكثيرون من علماء القرن الماضى والحاضر بأن عقيدة الإسلام أكل عقائد التوحيد والتزنية التى يتقبلها العقل السليم بالتسليم ، وأن عباداته موافقة للفطرة البشرية ، وأن أحكامه عادلة ، وقد ألفوا فى ذلك كتباً كثيرة فندوا فيها مطاعن رجال الكنيسة على الإسلام ، ومحمد خاتم النبيين عليه الصلاة والسلام . وقد نشرنا بعض هذه الشهادات فى مواضع كثيرة من المنار ، من أهمها ما جاء فى المجلد الخامس مقالات الإسلام والنصرانية للأستاذ الإمام رحمه الله تعالى وقد جمعت فى كتاب مستقل . ومنها كتاب الدعوة الإسلامية للأستاذ أرنولد الانكليزى . وقد كتب فيلسوف التاريخ والاجتماع غوستاف لوبون الفرنسى رقعة بريدية لأديب تركى بعد الحرب الكبرى قال فيها إنه ألف كتاباً كبيراً فى (حضارة العرب) ليثبت لقومه أن العرب المسلمين أساتذة أوربة كلها فى مدينتها الحاضرة وعلومها (قال) ولكن التربية الاكاديمية (الكاثوليكية) المسيطرة على أكثر الشعب حالت دون علمه وإذعانه لذلك اه ولا تزال نشر بعض هذه الشهادات وكان آخرها ما نشرناه فى هذا العام (١٣٤٨) من مقدمة ترجمة القرآن للعالم السويسرى (مسيو مونتيه) الذى أظهر فيها تعجبه من إيمان نصارى أوربة بأنبياء بنى إسرائيل وعدم إيمانهم

بمحمد (ص) وذكر من خبر نبوته ما هو خلاصة لما ورد في كتب الحديث الصحيحة والسيرة النبوية .

وإنما عثرت أفكار بعضهم ببعض المسائل التي عثرت فيها أقلام علماء المسلمين من المتكلمين والفقهاء كمسألة القضاء والقدر فلم يوفقوا لفهمها ولا لبيانها كما يجب ، وأنكر كثير منهم بعض المسائل المخالفة لتعاليدهم وعاداتهم وتربيتهم كالطلاق وتعدد الزوجات ، وهي في الإسلام من مسائل الضرورات ، ثم قبلت جميع شعوبهم وحكوماتهم حكم الطلاق وأفرطوا فيه بما لا يبيحه الإسلام ، ولولا فشو الزنا في بلادهم لاضطروا إلى قبول تعدد الزوجات أيضاً ولا سيما أهل أوربة الذين اغتالت حرب المدنية الأخيرة زهاء عشرين مليوناً من رجالهم .

وتصدى بعض المسلمين في هذا القرن للدعوى إلى الإسلام في بلاد الانكليز ثم في غيرها فأسلم بعض الناس بدعوتهم ، على أن الدعوة إلى الإسلام لا تزال ضعيفة بضعف علم أكثر دعايتها وابتداع في بعض المنفود منهم ، وكما أسلم آخرون منهم باطلاعهم على ترجمة القرآن الحكيم بلغاتهم على كثرة ما في هذه التراجم من الخطأ والغلط ، كما أن كثيراً من نصارى الشرق يسلمون في كل عام ولكن بعض الوجهاء منهم وأصحاب العلاقات المالية والاجتماعية بعشائرهم وعشراتهم يكتمون إسلامهم ويخفون عباداتهم الإسلامية عنهم ، وقد اعترف لي واحد منهم ممن يابسون (البرنيطة) بإسلامه بعد معايشرة طويلة كان يسأني فيها سؤال الاستفادة عن بعض المسائل الدينية ويتلقى أجوبتي بالارتياح - ولكنه اشترط علي كتمان خبره .

وكان رئيس من رؤساء الادارة (قائمقام) في لبنان صديقا لوالدي . وكان يزورنا فيكثر من هذه الأسئلة ثم مرض فعاده والدي بداره في مركز عمله فخلاه به فاعترف له في هذه الخلوة بإسلامه واضطراره لكتمانها عدة سنين ، ثم قال : وإني أشعر الآن بقرب الأجل فأشهدك على بأنني أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن

محمداً رسول الله ، وعلى هذه الشهادة أموت . ولو كان للاسلام دولة قوية عزيزة تحمي حضارته وتقيم شريعته لرأينا الناس من جميع الشعوب يدخلون فيه أفواجا . هذا وإن الذين يعاشرون علماء المسلمين الذين يعرفون الإسلام الصحيح ويقدرّون على بيانه من عقلاء الافرنج المستغلي الفكر يعجبون مما يسمعون منه حتى يشك أكثرهم في أنه هو الإسلام الذي جاء به محمد النبي الأمي (ص) .

اذكر أنه قال لي اسكندر كاستفليس زعيم نصارى طرابلس الشام في عهده (وكان قنصلا لروسيا وألمانيا فيها) بمناسبة مذاكرة بيني وبينه بداره وكنت تلميذاً : ان عندكم من الفضائل مثل الجبال ولكنكم دفنتموها وأخفيتتموها يسيرتكم وعندنا شيء قليل مددناه وكبرناه حتى ملأ الأرض ، مثل ماورد في الانجيل من « حب الله والقريب » .

وذكرت في مواضع من المنار أنني عاشرت رجلا من خيار الانكليز الذين تقلدوا بعض أعمال الحكومة بمصر^(١) فكنت كلما ذكرت له شيئا من حقيقة الإسلام يتعجب ويقول لي إنه هو يعتقد هذا أو هذا فلسفة لا دين ، وأنه قال لي مرة إن كان ما تقوله هو الإسلام حقيقة فأنا مسلم ، وقال مرة أخرى مازحا : إما أن أكون أنا مسلما وإما أن تكون أنت كافرا !! وفسر هذا بكلمة ثالثة قالها في مجلس آخر خلاصتها : إذا سألنا علماء الأزهر عما تقوله أنت والشيخ محمد عبده في الإسلام فوافقوا عليه فأنا أعلن إسلامي ، ولكني أرى أنكم أوتيتما من العلم والفلسفة العالية في الدين ما لا ينكره عالم عاقل فأنتم تسنداناه إلى الإسلام ، وما عليه المسلمون من الإسلام ببيانه . قلت له إنني مستعد لإثبات كل ما أقوله لك في الإسلام بآيات القرآن . وكنا نتكلم في مسألة فاستدللت عليها بآية من سورة الروم ودلته عليها في ترجمة القرآن الانكليزية ، ولكنه لم يصدق أن كل ما أقوله له كذلك .

ونشرت في المنار شهادة لورد كرومر بنجاح الإسلام في عقائده القائمة على أساس التوحيد ونظامه المدني وعدله^(١) ثم نشرت شهادة لورد كاتشر لشريعة الإسلام بالعدل وبأنها خير للمسلمين من قوانين أوربة^(٢). نشرت هاتين الشهادتين في أيام حياة اللوردين فكانتا مثار العجب لبعض الناس لأن رجال السياسة قلما يصرحون بمثل هذه الشهادة للإسلام وهم خصوم أهله.

وفي هذه الأيام حدثني تاجر مسلم مقيم في مدينة مانشستر الانكليزية انه حضر وعظ قسيس من الانكليز الموحدين في كنيسة فكان من وعظه إثبات فضائل محمد (ص) والرد على مفتريات المبشرين وأمثالهم عليه ومنها زعمهم أنه كان شهوانياً همه في التمتع بالنساء. قال القس إن من كان كذلك يحتقره جميع الناس ولا يمكنه أن يؤثر تأثيراً صالحاً في قلوب الألوف والملايين من الناس فكيف أمكن لمحمد إذا أن يهدي هذه الأمة العظيمة، وتنتشر في هدايته في الشعوب الكثيرة؟ ثم انه صلى بالناس وقرأ في صلاته شيئاً من ترجمة القرآن.

الخلاصة أن الإسلام هو الخلاصة الصحيحة لذين الله الحق على السنة أنبيائه عليهم السلام الذين لم يحفظ كتاب من كتبهم كله كما بلغوه لأقوامهم، وما في أيديهم منها ينافي مصالحهم كتشديدات التوراة في أمور المعيشة والحرب وأثرة بنى إسرائيل على البشر، وتشديد الانجيل في الزهد وترك الدنيا. وقد نسخ الله بالإسلام جل ما جاءوا به لأنه كان خاصاً بشعوبهم في أزمعتها وزاد عليها ما أكلها به على لسان خاتمهم محمد (ص) مبيناً إياها أكل البيان، مؤيداً بأوضح البرهان، مع أصول التشريع العام، الموافق لمصالح البشر في كل زمان ومكان، وكان من براهين صحته ظهور هذه العلوم والحقائق على لسان رجل أمي لم يقرأ ولم يكتب ولم يعاشر المتعلمين العارفين بالكتب السابقة. ومن معجزات

(١) راجع ص ٢٣١ و ٣١٢ من مجلد المنار العاشر.

(٢) راجع ص ٧٧ م ١٧ منه.

كتابه الخالدة - وراء إعجازه للبشر بعلومه وتشريمه واخباره عن الغيب وببلاغته وأسلوبه الذي يعلو جميع كلام البشر - أن ما وصل إليه علم البشر من العلوم والحقائق السماوية والأرضية لم ينقض شيئاً منه .

فلا وسيلة لانقاذ العالم المدني العصري مما انتهى إليه من المفسد المادية ، والقوضى الدينية والأدبية ، وتعارض المذاهب الرأسمالية والشيوعية ، إلا بهذا الدين الوسط كما يعترف الذين عرفوه في الجملة حتى من الماديين^(١) وقد قوى استعداد الشعوب الأوربية للاهتداء به إذا أمكن بيانه لهم كما أنزله الله تعالى وبينه رسوله الأعظم بسنته المتبعة التي كان عليها أهل العصر الأول سليمة من البدع والآراء المذهبية ، والخرافات التصوفية ، وكان حكيماً الإسلام السيد جمال الدين والشيخ محمد عبده يعتقدان أن مآل الافرنج إلى الإسلام القرآن لا إسلام . مسلى هذا العصر وكثير من قبلهم ، وأنه ربما آل الأمر إلى أخذ الشعوب الإسلامية بالوراثة دون العلم والحكمة إلى أخذ الإسلام عنهم .

وها نحن أولاء نرى كثيراً من المسلمين يأخذون علوم الإسلام عن المستشرقين من الافرنج وبدوا يقلدون دولة الولايات المتحدة في أمريكة بالدعوة إلى ترك شرب الخمر .

إن الافرنج ولا سيما أولى التربية الحرة الاستقلالية منهم يقربون من الإسلام يوماً بعد يوم ، وإنما يرجى اهتداؤهم به في أقرب وقت بتأليف جمعية غنية للنشر دعايته في أوربة وأميركة ، وهذا ما كنا نشرعنا فيه منذ بضع عشرة سنة إذ أنشأنا جمعية الدعوة والإرشاد ومدرسة الدعوة والإرشاد لها وكنا وقفنا لتقرير وزارة

(١) كان الدكتور شبلي شميل يقول لا يوجد دين يمكن أن يتفق مع الترقى الاجتماعي والعلمى إلا دين القرآن . ويقول : إن مجداً أكمل البشر من الغابرين والحاضرين ولا يتصور وجود مثله في الآتين . وكتب داود افندى جماعص من أدباء نصارى لبنان مقالا في هذا المعنى نشره في بعض الجرائد منذ بضع عشرة سنة

الأوقات الإسلامية بمصر النفقة على المدرسة ولكن الدائس الأجنبية فازت بحمل وزارة الأوقاف على إلغاء هذه الإعانة في زمن الحرب الكبرى ، ولم يوجد من أغنياء المسلمين الأغبياء السفهاء ولا من أمرائهم المسرفين المتكبرين من يقوم بها ، ونحمد الله تعالى أن لاح في مهد الإسلام نور جديد لآحياء هذا الدين ، هو الآن محل الرجاء لجميع عقلاء المسلمين المصلحين (وتعلمن نبأه بعد حين)

﴿ تفسير بقية الآيات في اليهود والنصارى ﴾

﴿ اتخذوا أبحارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح بن مريم ﴾ هذا استئناف بين به مافى قوله (يضاهئون قول الذين كفروا من قبل) من الإجمال . فان أهل الكتاب لو أطلقوا لقب ابن الله على عزيز والمسيح إطلاقاً مجازياً ، كما أطلق في كتبهم ، ولم يضاهئوا به من قبلهم من الوثنيين لما كانوا به كفاراً . وإنما كانوا كفاراً بهذه الوثنية التي أشير إليها بهذه المضاهاة وبينها بهذه الآية . الأبحار : جمع حبر بفتح الحاء المهملة وكسرها وهو العالم من أهل الكتاب^(١) والرهبان : جمع راهب ، ومعناه في اللغة الخائف ، وهو عند النصارى التبتل المنقطع للعبادة^(٢) والرهبانية في النصرانية بدعة ، كما قال تعالى في سورة الحديد (ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم) وكانت نيتهم فيها صالحة ، كما قال تعالى (إلا ابتغاء رضوان الله) ذلك بأن الأصل فيها تأثير مواعظ المسيح عليه السلام في الزهد والإعراض عن لذات الدنيا ، ثم صار أكثر منتحلها من الجاهلين والكسالى فكانت عبادتهم صورية أعقبتهم رياء وعجباً وغروراً بأنفسهم ، وبتعظيم العامة لهم ولذلك قال تعالى (فما رعوها حق رعايتها) ولما صارت النصرانية ذات تقاليد منظمة في القرن الرابع وضع رؤسائهم نظماً وقوانين للرهبانية ولعيشتهم في الأديار . وصار لها عندهم فرق كثيرة يشكو بعض أحرارهم من مفاسدهم فيها . فكان ذلك مصداقاً لقوله تعالى في سلفهم المخلصين (فآتينا الذين آمنوا منهم أجرهم) وفي

(١) راجع اشتقاقه في ص ٣٩٨ ج ٦ تفسير (٢) راجع ص ١١ ج ٧ تفسير .

خلفهم المرآئين (وكثير منهم فاسقون) وهذه الآية من تحرير القرآن للحقائق في المسائل الكبيرة بعبارة وجيزة هي الحق المفيد فيها ، وقد نهى النبي (ص) عن الرهبانية في الإسلام لما سئبته في تفسير سورة الحديد إن شاء الله تعالى أن يحيننا ويوفقنا لنفسرها .

والمعنى : اتخذ كل من اليهود والنصارى رؤساء الدين فيهم أرباباً ، فاليهود اتخذوا أجباهم وهم علماء الدين فيهم أرباباً بما أعطوهم من حق التشريع فيهم وأطاعوهم فيه ، والنصارى اتخذوا رهبانهم أى عبادهم الذين يخضع العوام لهم أرباباً كذلك ، والأظهر أن يكون المراد من الأجباهم والرهبان جملة رجال الدين في الفريقين أى من العلماء والعباد ، فذكر من كل فريق ما حذف مقابله من الآخر على طريقة الاحتباك — أى اتخذ اليهود أجباهم وربانهم ، والنصارى قسوسهم ورهبانهم أرباباً غير الله وبدون إذنه بإعطائهم حق التشريع الدينى لهم . وبغير ذلك مما هو حق الرب تعالى ، والرهبان عند النصارى أدنى طبقات رجال الدين فاتخاذهم أرباباً يستلزم اتخاذ من فوقهم من الأساقفة والمطارنة والبطاركة بالأولى ، فالرهبان يخضعون لتشريع هؤلاء الرؤساء مدوناً كان أو غير مدون ، والعوام يخضعون لتشريع الرهبان ولو غير مدون سواء قالوه بالتبع لمن فوقهم ، أو من تلقاء أنفسهم ، لتقتهم بدينهم . وكذلك اتخذوا المسيح بن مريم رباً وإلهاً . أشرك تعالى بين اليهود والنصارى في اتخاذ رجال الدين أرباباً شارعين ، وذكر بعد ذلك ما انفرد به النصارى دون اليهود من اتخاذهم المسيح رباً وإلهاً يعبدونه ، واليهود لم يعبدوا عزيزاً ولم يؤثروا عن قال منهم : إنه ابن الله أنهم عفاوا ما يعنيه النصارى من قولهم في المسيح : إنه هو الله الخالق المدبر لأموال العباد ، ومن النصارى من يعبدون أمه عبادة حقيقية ويصرحون بذلك ، وجميع الكاثوليك والأرثوذكس يعبدون تلاميذه ورسله ، وغيرهم من القديسين في عرفهم : يتوسلون بهم ، ويتخذون لهم الصور والتماثيل في كنائسهم ، ولكنهم

لا يسمون هذا عبادة في الغالب . والظاهر أن من كان قد تنصر من مشركي العرب لم يكونوا يعبدون هؤلاء الرؤساء والكبراء في الملة إلا قليلا ، وأما اتخاذهم أرباباً فالمعنى المأثور في تفسير الآية فقد كان عاما عند الفريقين فإن اليهود لم يقتصروا في دينهم على أحكام التوراة بل لم يلتزموها ، بل أضافوا إليها من الشرائع اللسانية عن رؤسائهم ما كان خاصا ببعض الأحوال من قبل أن يدونوه في المشنة والتلمود ثم دونوه فكان هو الشرع العام ، وعليه العمل عندهم .

وأما النصراني : فقد نسخ رؤسائهم جميع أحكام التوراة الدينية والدينية على إقرار المسيح لها ، واستبدلوا بها شرائع كثيرة في العقائد والعبادات والمعاملات جميعا . وزادوا على ذلك انتحالهم حق مغفرة الذنوب لمن شاءوا وحرمان من شاءوا من رحمة الله وملكوته . وهذا حق الله وحده (ومن يغفر الذنوب إلا الله ؟) أي لا أحد . والقول بعصمة البابا رئيس الكنيسة في تفسير الكتب الإلهية ووجوب طاعته في كل ما يأمر به من العبادات وتحريم المحرمات .

روى الترمذى وحسنه وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه والبيهقي في سننه وغيرهم عن عدى بن حاتم (رض) قال : أتيت النبي (ص) وهو يقرأ في سورة براءة (اتخذوا أحيارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله) فقال « أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه ، وإذا حرموا عليهم شيئاً حرموه » كذا في الدر المنثور . قال ابن كثير : وروى الإمام أحمد والترمذى وابن جرير من طرق عن عدى بن حاتم رضى الله عنه أنه لما بلغته دعوة رسول الله (ص) فرأى الشام ، وكان قد تنصر في الجاهلية فأسرت أخته وجماعة من قومه ، ثم من رسول الله (ص) على أخته وأعطاهما ، فرجعت إلى أخيها فرغبته في الإسلام ، وفي القدوم على رسول الله (ص) فقدم عدى المدينة وكان رئيساً في قومه طيء ، وأبوء حاتم الطائي المشهور بالكرم ، فتحدث الناس بقدومه ، فدخل على رسول الله (ص) وفي عنق عدى صليب من فضة وهو يقرأ

هذه الآية (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله) قال : فقلت : إنهم لم يعبدوهم ، فقال « بلى ، إنهم حرموا عليهم الحلال ، وأحلوا لهم الحرام فاتبعوهم فذلك عبادتهم إياهم » وقال رسول الله (ص) « يا عدى ماتقول ؟ أيسرك أن يقال الله أكبر ؟ فهل تعلم شيئاً أكبر من الله ؟ مايسرك ؟ أيسرك أن يقال : لا إله إلا الله ؟ فهل تعلم إلهاً غير الله ؟ » ثم دعاه إلى الإسلام فأسلم وشهد شهادة الحق ، قال : فلقد رأيت وجهه استبشر ، ثم قال « إن اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضالون » وهكذا قال حذيفة بن اليمان وعبد الله بن عباس وغيرها في تفسير هذه الآية . اهـ وسند ذكر في إسلامه حديثاً آخر قريباً .

ولبعض المفسرين أقوال في الآية جديرة بأن تنقل بنصها لما فيها من العبرة لأهل هذا العصر : قال العلامة الشيخ سليمان بن عبد القوى الطوفى الحنبلى في تفسير هذه الآية من كتابه (الإشارات الإلهية ، إلى المباحث الأصولية) أى مايتعلق بأصول العقائد ، وأصول الفقه فى القرآن — مانصه : « أما المسيح فاتخذوه رباً معبوداً بالحقيقة ، وأما الأحبار لليهود ، والرهبان للنصارى ، فانما اتخذوهم أرباباً مجازاً ، لأنهم أمروهم بتكذيب محمد (ص) وإنكار رسالته فأطاعوهم وغير ذلك مما أطاعوهم فيه فصاروا كالأرباب لهم بجماع الطاعة ، والنصارى يزعمون أن المسيح قال لتلاميذه عند صعوده عنهم : ما حللتموه فهو محلول فى السماء ، وما ربطتموه فهو مربوط فى السماء ، فمن ثم إذا أذنب أحدهم ذنباً جاء بالقربان إلى البترك أو الراهب ، وقال : يا أبونا اغفر لنا — بناء على أن خلافة المسيح مستمرة فيهم وأنهم أهل الحل والعقد فى السماء والأرض على ما نقلوه عن المسيح ، وهو من ابتداعاتهم فى الدين (وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً) الآية — بدليل قول المسيح (يا بنى إسرائيل اعبدوا الله ربى وربكم إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ، وسأواه النار) اهـ

أقول : أما عبارته فى الحل والربط فهى موافقة لترجمة اليسوعيين فى التعبير

بالفعل الماضي ، وأما الترجمة الأميركية فهي بالفعل المضارع هكذا (متى ١٨ : ١٨).
الحق أقول لكم كل ما تربطونه على الأرض يكون مربوطاً في السماء ، وكل
ما تحلونه على الأرض يكون محلولاً في السماء) وأما أمر المسيح إياهم بعبادة الله
ربه وربهم ، وكذلك موسى عليهما السلام فسيأتي .

وقال الامام الرازي في تفسيره (مفاتيح الغيب) : الأكثرون من المفسرين
قالوا : ليس المراد من الأرباب أنهم اعتقدوا أنهم آلهة العالم بل المراد أنهم أطاعوهم
في أوامرهم ونواهيهم ، نقل أن عدى بن حاتم كان نصرانياً فأتته إلى رسول الله
(ص) وهو يقرأ سورة براءة فوصل إلى هذه الآية ، قال : فقلت : لسنا نعبدكم ،
فقال « أليس يجرمون ما أحل الله فتحرمونه ؟ ويحلون ما حرم الله فتستحلونه ؟
... قلت : بلى ، قال : - فتلك عبادتهم » وقال الربيع : قلت لأبي العالية : كيف
كانت تلك الربوبية في بني إسرائيل ؟^(١) فقال : إنهم ربوا وجدوا في كتاب الله
ما يخالف أقوال الأخبار والرهبان فكانوا يأخذون بأقوالهم وما كانوا يقبلون حكم
كتاب الله تعالى .

(ثم قال الرازي) قال شيخنا ومولانا^(٢) خاتمة المحققين والمجاهدين (رض)
قد شاهدت جماعة من مقلدة الفقهاء قرأت عليهم آيات كثيرة من كتاب الله تعالى
في بعض مسائل ، وكانت مذاهبهم بخلاف تلك الآيات فلم يقبلوا تلك الآيات ولم
يلتفتوا إليها ، وبقوا ينظرون إلى كالمتعجب ، يعني كيف يمكن العمل بظواهر
هذه الآيات مع أن الرواية عن سلفنا وردت على خلافها ؟ ولو تأملت حق التأمل

(١) الظاهر أنه إما سأله عن الفريقين ، لأنه موضوع الآية ولذا ذكر الرهبان في
الجواب وأنه سقط لفظ النصارى من السؤال بعلط الطبع أو النسخ من قبله .. فان
تحقق أن السؤال عن بني إسرائيل دون النصارى فيوجه بأن اليهود موحدون
لا يعبدون أربابهم والنصارى يعبدون رؤسائهم كما تقدم. وعلى هذا يكون ذكر الرهبان
في الجواب سهواً من النسخ أو مبنياً على أن المراد بالرهبان العباد من اليهود والنصارى
جميعاً (٢) أشهر شيوخه والده عمر ضياء الدين ومحبي السنة البغوي ، فأيهما يعني هنا ؟

وجدت هذا الداء سارياً في عروق الأكثرين من أهل الدنيا اه .
ثم قال (فان قيل) إنه تعالى لما كفرهم بسبب أنهم أطاعوا الأبحار والرهبان
فالفاسق يطيع الشيطان فوجب الحكم بكفره كما هو قول الخوارج ﴿ والجواب ﴾
أن الفاسق وإن كان يقبل دعوة الشيطان إلا أنه لا يعظمه لكن يلعنه ويستخف
به ، أما أولئك الأتباع كانوا (؟) يقبلون قول الأبحار والرهبان ، ويعظمونهم
فظهر الفرق .

قال (والقول الثاني) في تفسير هذه الربوبية أن الجهال والحشوية إذا بالغوا
في تعظيم شيخهم وقدمتهم ، فقد يميل طبعهم إلى القول بالحلل والاتحاد ، وذلك
الشيخ إذا كان طالباً للدنيا بعيداً عن الدين فقد يلقى إليهم أن الأمر كما يقولون
ويعتقدون ، وشاهدت بعض المزورين ممن كان بعيداً عن الدين كان يأمر أتباعه
وأصحابه بأن يسجدوا له ، وكان يقول لهم : أتم عبيدي ، فكان يلقى إليهم من
حديث الحلل والاتحاد أشياء ، ولو خلا ببعض الحق من أتباعه فربما ادعى
الألوهية ، فإذا كان هذا مشاهداً في هذه الأمة فكيف يبعد ثبوته في الأمم السالفة ؟
(قال) وحاصل الكلام أن تلك الربوبية يحتمل أن يكون المراد منها أنهم
أطاعوهم فيما كانوا مخالفين فيه لحكم الله - وأن يكون المراد منها أنهم قبلوا
منهم أنواع الكفر فكفروا بالله - فصار ذلك جارياً مجرى أنهم اتخذوهم أرباباً
من دون الله - ويحتمل أنهم أثبتوا في حقهم الحلل والاتحاد ، وكل هذه الوجوه
الأربعة مشاهد وواقع في هذه الأمة ، اه كلام الرازي .

(يقول محمد رشيد) إننا أوردنا هذا عن هذين المفسرين من أشهر مفسري
القرون الوسطى وأكبر نظارها ليعتبر به مسلمو هذا العصر الذين يقلدون شيوخ
مذاهبهم الموروثة بغير علم في العبادات والحلال والحرام بدون نص من كتاب الله
قطعي الدلالة أو سنة رسوله القطعية المتبعة بالعمل المتواتر ولا من حديث صحيح
ظاهر الدلالة أيضاً ، بل فيما يخالف النصوص وكذا أصول أئمتهم أيضاً - والذين
يتبعون مشايخ الطرق في بدعهم وغلوهم وضلالهم ، ويوجد فيهم في هذا الزمان

من هم مثل من ذكر الرازى ، ومن هم شر منهم ، وقد بلغنى عن معاصر من الدجالين المنتحلين للتصوف فى مصر أنه قال لبعض الزائرين له ممن يظن أنه لا يقول باخرافات : إن مريدى وأتباعى يعتقدون أننى أعلم الغيب فماذا أفعل ؟ وبلغنى عن رجلين لا يعرف أحدهما الآخر أن كلا منهما رأى فى المسجد الحرام أحد تلاميذ هذا الدجال يقول : نويت أن أصلي ركعتين لسيدى الشيخ فلان — أو قال : لوجه الشيخ فلان —

وأما المقلدون لمنتحلى الفقه المذهبى فى كل ما يقولون بأرائهم وتقاليدهم أنه حلال أو حرام ، وإن خالف السنة ونص القرآن ، فهذا داء عام قلما كنت تجد قبل هذه السنين الأخيرة فى البلد الكبير أحداً يخالفه ، فيؤثر ماصح فى كتاب الله وسنة رسوله (ص) على قول مشايخ مذهبه إلا أفراداً غير مجاهرين ، ونحمد الله تعالى أن رأينا تأثيراً كبيراً لدعوتنا المسلمين إلى هداية الكتاب والسنة فصار يوجد فى مصر وغيرها أوف من الناس على هذه الهداية ، ومنهم الدعاة إليها وألوا الجمعيات التى أسست للتعاون على نشرها ، على تفاوت بينهم فى العلم بهما . وجعل بعضهم أصل هذه الدعوة ، ومن جدد نشرها .

(وقال) السيد حسن صديق فى تفسيره (فتح البيان فى مقاصد القرآن) مانصه : وفى هذه الآية ما يبرز من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد عن التقليد فى دين الله وتأثير^(١) ما يقوله الأسلاف على مافى الكتاب العزيز والسنة المطهرة . فان طاعة المذهب لمن يقتدى بقوله ويستن بسنته من علماء هذه الأمة مع مخالفته لما جاءت به النصوص وقامت به حجج الله وبراهينه ، ونظقت به كتبه وأنبيائه هو كاتخاذ اليهود والنصارى للأخبار والرهبان أرباباً من دون الله للقطع بأنهم لم يعبدوهم ، بل أطاعوهم وحرمو ما حرموا ، وحلوا ما حللوا ، وهذا هو صنيع المقلدين من هذه الأمة ، وهو أشبه به من شبه البيضة بالبيضة ، والتمر بالتمر ، والماء

بالماء . فبإعباد الله ، ويا أتباع محمد بن عبد الله ، ما بالكم تركتم الكتاب والسنة جانباً وعمدتم إلى رجال هم مثلكم في تعبد الله لهم بهما ، وطلبه للعمل منهم بما دلا عليه وأفاداه ؟ فعملتم بما جاؤا به من الآراء التي لم تعدد بعاد الحق ، ولم تعضد بعضد الدين ونصوص الكتاب والسنة ، بل تنادي بأبلغ نداء وتصوت بأعلى صوت بما يخالف ذلك ، ويبينه ، فأعرتموها آذاناً صماً ، وقلوباً غلغماً ، وأفهاماً مريضة ، وعقولاً مهیضة ، وأذهاناً كليلية ، وخواطر عليلية ، وأنشدتهم بلسان الحال :

وما أنا إلا من غزيرة إن غوت غويت وإن ترشد غزيرة أرشد

فدعوا أرشدكم الله وإياي كتباً كتبها لكم الأموات من أسلافكم ، واستبدلوا بها كتاب الله خالقهم وخالقكم ، ومتعبدهم ومتعبدكم ، ومعبودهم ومعبودكم ، واستبدلوا بأقوال من تدعونهم بأمتكم ، وما جاءكم به من الرأي أقوال إمامكم وإمامهم ، وقدوتهم وقدوتكم ، وهو الإمام الأول محمد بن عبد الله (ص)

دعوا كل قول عند قول محمد فما آمن في دينه كمخاطر

اللهم هادي الضال مرشد التائه موضح السبيل اهدنا إلى الحق وأرشدنا إلى الصواب وأوضح لنا منهج الهداية ، اه

(أقول) والتحقيق أن اتخاذ الأرباب غير اتخاذ الآلهة ، وأنهما يجتمعان ويفترقان ، فإن رب العالمين هو خالقهم ، ومربيهم بنعمه ، ومدبر أمورهم بسننه الحكيمية ، وشارع الدين لهم ، وأما الإله فهو المعبود بالفعل أي الذي تتوجه إليه قلوب العباد بالأعمال النفسية والبدنية والتروك للقربة ورجاء الثواب ومنع العقاب عن اعتقاد أنه صاحب السلطان الأعلى ، والقدرة على النفع والضرر بالأسباب المعروفة وغير المعروفة إذ هو مسخرها وبغيرها إن شاء ، والحقيق بالعبادة هو الرب الخالق المدبر وحده ، ولكن من البشر من يترك عبادته ، ومنهم من يعبد غيره معه أو من دونه . وكانت العرب تتخذ أصناماً تعبدوها ولكنهم لم يتخذوها أرباباً بل شهد القرآن بأنهم كلنوا يعقدون ويصرحون بأن الله الخالق لكل شيء هو

رب كل شيء، ومليكه ومدبر أمره، وهو محتج عليهم بأن الرب هو الحقيق بالعبادة وحده دون غيره، فلا ينبغي لهم أن يعبدوا أحداً من دونه لا بشراً ولا ملكاً ولا شيئاً سفلياً ولا علوياً.

فمن اعتقد أن إنساناً أو ملكاً أو غيرها من الموجودات يخلق كما يخلق الله أو يقدر على تدبير شيء من أمور الخلق والتصرف فيها بقدرته الذاتية غير مقيد بسنن الله تعالى العامة في الأسباب والمسببات كأمثاله من أبناء جنسه فقد اتخذ ربا. وكذلك من أعطى أى إنسان حق التشريع الدينى بوضع العبادات كالأوراد المبتدعة التي تتخذ شعائر موقوتة كالفرائض، وبالتحريم الدينى الذي يتبع خوفاً من سخط الله ورجاء في ثوابه - فقد اتخذ ربا، وأما إذا دعاه فيما لا يقدر عليه المخلوقون بما لهم من الكسب في دائرة السنن الكونية والأسباب الدنيوية أو سجد له أو ذبح القرابين له وذكر عليها اسمه أو طاف بقبره وتمسح به وقبله تقرباً إليه وابتغاء مرضاته وعطفه أو إرضائه الله عنه وتقريبه إليه زلفى كما يطوف بالكعبة ويستلم الحجر الأسود وقبله - ولم يعتقد مع هذا أنه يخلق ويرزق ويدير أمور العباد فقد اتخذ الهماً لا ربا، فإن جمع بين الأمرين فهو المشرك في الربوبية والألوهية معاً كما بينا هذا مراراً كثيرة وقد ثبت في الآيات الحكمة القطعية الدلالة أن الله تعالى هو شارع الدين وأن رسوله (ص) هو المبلغ له عنه (إن عليك إلا البلاغ - ما على الرسول إلا البلاغ - فأنما عليك البلاغ) فهذه أنواع الحصر التي هي أقوى الدلالات. وأركان الدين التي لا تثبت إلا بنص كتاب الله تعالى أو بيان رسوله (ص) لمراده منه ثلاث (١) العقائد و(٢) العبادات المطلقة والمقيدة بالزمان أو المكان أو الصفة أو العدد ككلمات الأذان والإقامة الممدودة المشروط فيها رفع الصوت - و(٣) التحريم الدينى. وما عدا ذلك من أحكام الشرع فيثبت باجتهاد الرأي فيما ليس له فيه نص، ومداره على إقامة المصالح ودفع المفاسد كما ينه في محله بالتفصيل، ونصوص الكتاب وهدى السنة وعمل السلف الصالح

وكلامهم كثير في هذا ولا سيما التحريم الديني الذي هو موضوعنا هنا وكونه لا يثبت إلا بدليل قطعي الرواية والدلالة .

نقل ابن مفلح عن شيخ الاسلام تقي الدين بن تيمية أن السلف لم يطلقوا الحرام إلا على ما علم تحريمه قطعاً^(١) وذكر عقبه أن في إطلاق الحرام على ما ثبت بدليل ظني روايتين في المذهب . ونحن نقول يكفيننا هدى السلف الصالح المتفق عليه بينهم ترجيحاً للرواية الموافقة لما نقله ابن تيمية وغيره وتضعيفاً للرواية الأخرى وإن جرى عليها الكثيرون أو الأكثرون من المؤلفين المقلدين ومن بعدهم وتبعهم العوام حتى عسروا ما يسره الله من دينه وأوقعوا أنفسهم والناس في أشد الحرج الذي نفي الله تعالى قليله وكثيره بقوله (وما جعل عليكم في الدين من حرج - ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج - يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وروى الامام الشافعي في الأم عن القاضي أبي يوسف معنى ما ذكره الشيخ تقي الدين ابن تيمية عن السلف رحمهم الله تعالى ولكن بعبارة أخص وأقوى وهي :^(٢)

« أدركت مشايخنا من أهل العلم يكرهون في الفتيا أن يقولوا هذا حلال وهذا حرام إلا ما كان في كتاب الله عز وجل بيناً بلا تفسير . حدثنا ابن السائب عن ربيع بن خيثم وكان أفضل التابعين أنه قال : إياكم أن يقول الرجل إن الله أجل هذا أو رضيه ، فيقول الله له لم أجل هذا ولم أرضه - ويقول : إن الله حرم هذا^(٣) فيقول الله كذبت لم أحرمه ولم أنه عنه ، وحدثنا بعض أصحابنا عن إبراهيم النخعي أنه حدث عن أصحابه أنهم كانوا إذا أفتوا بشيء أو نهوا عنه قالوا هذا مكروه ، وهذا لا بأس به . فأما أن تقول هذا حلال وهذا حرام فما أعظم هذا » اهـ ولم

(١) راجع ص ١٢٥ من الجزء الأول من كتاب الآداب الشرعية (٢) راجع ص ٣١٩

ج ٧ من الأم (٣) لعله قد سقط من هنا : ونهى عنه بدليل ما بعده

يفكر عليه الشافعي هذا النقل ولا مضمونه ، بل أقره وما كان ليقر مثله إلا إذا اعتقد صحته .

وما نقله الإمام أبو يوسف وشيخ الإسلام ابن تيمية عن الساف هو الثابت عن النبي (ص) وأصحابه وكبار علماء التابعين وأئمة الأمصار . فأما السنة وعمل الصحابة فأقوى الحجج فيهما ما علم نصاً وعملاً من عدم تحريم الخمر والميسر تحريماً عاماً تشريعياً بأية البقرة التي تدل عليه دلالة ظنية بقوله تعالى (وإثمهما أكبر من نفعهما) بل ترك الأمر فيها لاجتهاد الأفراد فن فهم من الآية التحريم تركها ومن لم يفهم ذلك ظل على الأخذ بالإباحة اعتقاداً وعملاً أو اعتقاداً فقط كعمر ابن الخطاب (رض) الذي ظل يراجع النبي (ص) في ذلك ويدعو الله تعالى أن يبين لهم في الخمر بياناً شافياً إلى أن نزلت آيات المائدة القطعية الدلالة كما بينا هذا في تفسيرها وفي مواضع أخرى .

وأما أئمة الأمصار فن النقل العام عنهم ما ذكرناه آنفاً ومنه النصوص الخاصة الكثيرة المنقولة عنهم في المسائل التي يرون حظرها والتعبير عما ليس فيه نص قطعي منها بمثل أكره كذا ، أولاً أراه أو لا أفعله وفاقاً لما ذكره إبراهيم النخعي من أئمة التابعين عن علماء الصحابة وأمثاله من التابعين . ولكن قسم بعض أتباع أئمة الأمصار ما كانوا يصرحون بكراهته إلى كراهة تحريم وكراهة تنزيه ، وجعل بعضهم التحريم هو الأصل المراد عند الاطلاق غلواً في الدين .

قال ابن مفلح في مقدمة كتابه الفروع في بيان ما جرى عليه الخنابلة فيما يسمونه مذهب الإمام أحمد (رض) : وقوله لا ينفى ، أو لا يصلح ، أو أستقبحه ، أو هو قبيح ، أو لا أراه — للتحريم اه . ومنه يعلم الفرق بين احتياط الإمام أحمد واتباعه تحريم شيء على عباد الله بغير بينة قطعية عن الله تعالى وتساهل بعض الفقهاء من أتباعه وغيرهم وتشديدهم في ذلك . وأحمد الله أنهم لم يفتقروا على أن ما ذكر للتحريم فقد نقل عنهم ابن مفلح نفسه قولاً آخر مستنده روايات عن أحمد في عدم

التحريم: ثم قال: وفي «أكره» أو «لا يعجبني» أو «لا أحببه» أو «لا أستحسنه» أو «يفعل كذا احتياطاً» وجهان. و: أحب كذا أو يعجبني أو أعجب إلى، للندب وقيل للوجوب الخ.

وقوله وجهان يعني للأصحاب أحدهما: انه لكرهية التنزيه، والثاني: انه للتحريم وفي تصحيح الفروع عن بعضهم أن الأولى أن ينظر إلى القرائن في كل مسألة فتحمل على ما تدل عليه من الأحكام الخمسة. وأقول: ما كان أغناهم عن مجارة غيرهم بحمل كلامه رحمه الله للتشريع واستنباط الأحكام الشرعية منه ولو بالاحتمال، وإذا كان كلام الله عز وجل الدال على التحريم بالنظر الراجح المحتمل لعدمه بالاجتهاد لم يجعله الرسول (ص) وأصحابه دليلاً على التحريم العام المطلق ويلزموا الأمة العمل به بل تركوه لاجتهاد الأفراد فكيف يجوز أن نجعل كلام من لا يحتج بكلامه مطلقاً باجماع المسلمين دليلاً على التحريم العام؟ مع العلم بأن اجتهاد العالم حجة عليه لا على غيره؟ وقد تقدم بطلان الأخذ بالتقليد ومنع الأئمة له في مثل ذلك في مواضع كثيرة.

وجملة القول: أن الله تعالى أنكر في كتابه على من يقول برأيه وفومه: هذا حلال وهذا حرام، وسماه كذاباً وسمى أتباعه شركاً، وصح عن رسول الله (ص) أنه يحرم لم على الناس شيئاً مما أحل الله تعالى لهم في حديث الثوم والبصل وغيره، وإنما أحل الله هذين بالنصوص العامة كقوله (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً) وجعله العلماء أصلاً من أصول الأحكام فقالوا الأصل في جميع الأشياء أو المنافع الإباحة.

والعمدة في تفسير اتخاذ رجال الدين أرباباً بما تقدم في حديث عدى بن حاتم وما في معناه من الآثار - هي الآيات التي أشرنا إليها في كون التحريم على العباد إنما هو حق ربهم عليهم، وكونه تشريعاً دينياً وإما شارع الدين هو الله تعالى، فإذا نيط التشريع الديني بغيره تعالى كان ذلك إشراكاً بنص قوله تعالى (أم لهم

شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ؟) وقد فصلنا هذا في مواضعه الخاصة به .

فليتق الله تعالى من يظنون بجهلهم أن جراتهم على تحريم ما لم يحرمه الله تعالى على عباده من كمال الدين وقوة اليقين ، سواء حرموا ما حرموا بأمرهم وأهوائهم ، أو بقياس في غير محله ، مع كونهم من غير أهله ، أو بالنقل عن بعض مؤلفي الكتب المبتين وإن كبرت ألقابهم ، وكذا إن كان أخذنا من نص شرعي لا يدل عليه دلالة قطعية ، على ما تقدم بيانه في الطمر واللبس ، وليتق الله من يضعون للناس الأوراد والأحزاب الكثيرة ، ويجعلونها لهم كشعائر الدين المنصوصة بحملهم عليها في الاجتماعات ، واشتراكهم فيها برفع الأصوات ، أو توقيتها لهم كالصلوات ، فكل ذلك حق لله تعالى وحده ، ولم يكن عند أكمل البشر في الدين من أهل القرون الأولى شيء من ذلك . ووالله إن المأثور في كتاب الله وسنة رسوله من الأذكار والدعوات ، خير من حزب فلان وورد فلان وأمثال دلائل الخيرات ، وما هي بقليل ، فليراجعوها في كتب الأذكار للمحدثين كأذكار النووي ، وكتاب الحصن الحصين للجزري ، ففيهما ما يكفيهم من الأذكار والأدعية المطلقة والمقيدة بالعبادات المختلفة ، وبالأزمنة والأمكنة وحدث الحوادث (قد يقول) نصير للبدعة ، خذول للسنة ، إن هذه الأوراد والأحزاب والصلوات التي وضعها شيوخ الطريقة العارفين ، وكبار العلماء العاملين ، من البدع الحسنة التي جربت فأثبتتها ، وثبتت منفعتها بمواظبة الألواف من المسلمين عليها وخشوعهم بتلاوتها ، دون غيرها من الصلوات والأذكار والأدعية المأثورة فكيف يصح لأحد أن يأفكهم عنها ؟ .

(وأقول) ان كاتب هذا ممن جربوها باخلاص وحسن اعتقاد ، وكان يبكي لقراءة ورد السحر ولا يبكي لتلاوة القرآن ، ثم رفعه الله تعالى بعلم الكتاب والسنة فعلم أن ذلك كان من الجهل وضعف الإيمان ، وأنه عين ما وقع لمن قبلنا من العباد

والرهبان . واننا نكشف الغطاء عن هذه الشبهة القوية ، التي قد تعد عذراً لجاهل ما ذكرنا من الآيات القرآنية ، وسيرة السلف الصالح المرضية ، دون من تقوم عليه حجة العلم ، ونكتفي في ذلك ببيان الحقائق الآتية :

(١) ان الله تعالى ورسوله (ص) أعلم بما يرضيه عز وجل من عبادته وما يتركى به عابده منها ، ولا يبيح الايمان لأحد من أهله أن يقول أو يعتقد أن أحداً من شيوخ الطريق والأولياء يساوى علمه علم الله تعالى أو علم رسوله (ص) بذلك . دع الظن بأنهم يعلمون ما لا يعلم الله ورسوله أو فوق ما يعلمان من ذلك فانه أصرح في الكفر بقدر ما تدل عليه صيغة (أفعل) في الموضوع .

(٢) انه تعالى يقول (اليوم أكملت لكم دينكم) فكل من يزيد في الإسلام عبادة أو شعاراً من شعائر الدين فهو منكر لكماله مدع لاتمامه ، وأنه أكمل في الدين من محمد (ص) وآله وصحبه ، والله در الإمام مالك القائل من زعم انه يأتي في هذا الدين بما لم يأت به رسول الله (ص) فقد زعم أن محمداً (ص) خان الرسالة ، والقائل لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها .

(٣) انه تعالى يقول (اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء) وكان رسول الله (ص) يقول على المنبر وغير المنبر « وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة » وقد بين العلماء المحققون أن هذه القضية الكلية عامة في الأمور الدينية المحضة كالعبادات كما تقدم مزاراً ، وأن البدعة التي تنقسم إلى حسنة وسيئة هي البدعة اللغوية التي موضوعها المصالح العامة من دينية ودينية كوسائل الجهاد وتأليف الكتب وبنء المدارس والمستشفيات وتنوير المساجد .

إن قيل إن هذه الزيادة التي أتى بها الصالحون هي من المشروع باطلاقات الكتاب والسنة العامة كقوله تعالى (اذكروا الله ذكراً كثيراً) وقوله (صلوا عليه وسلموا تسلياً) فلا تنافي ما تقدم - قلنا :

(٤) ان حقيقة الاتباع المأمور به أن يلتزم إطلاق ما أطلقته نصوص

الكتاب والسنة وتقييد ما قيدته ، ولذلك قال الفقهاء « وصلاة رجب وشعبان بدعتان قبيحتان مذمومتان » - وهذه عبارة المنهاج - وما بذلك إلا انهما قيدتا بعدد معين وكيفية مخصوصة وزمن مخصوص ، وهذا حق الشارع لا المكلف - وإلا فهما من الصلاة التي هي أفضل العبادات ، وقد فصل هذا الموضوع الإمام الشاطبي في كتابه الاعتصام .

(٥) ان الزيادة على المشروع في العبادة كالتقص منه ، وان التكلف والمبالغة في المشروع منها غلوف في الدين وهو مذموم شرعا بالاجماع ، وضح عن النبي (ص) النهي عنه ، والأمر بالمستطاع منه .

(٦) ان الزيادة لا يتحقق كونها زيادة إلا مع الاتيان بالأصل فمن ترك شيئاً من المأثور المشروع وأتى بشيء من هذه العبادات المبتدعة فهو مفضل له على ما شرعه الله تعالى أو سنه رسوله (ص) ، وكفى بذلك ضلالا واتباعاً للهوى ، ولا يمكن لأحد أن يدعى أنه يأتي بشيء منها إلا بعد إتيانه بجميع ما صح في الكتاب والسنة في ذلك ، وأكثر المتعبدين بهذه الأوراد والأحزاب لا يعنون بحفظ المأثور ولا يعلمونه إلا قليلا من المشهور بين العامة كالوارد عقب الصلوات وهم يتدعون فيه بالاجتماع له ورفع الصوت به كما بينه الشاطبي وسماه البدعة الإضافية ورد بحق على من تساهل فيه من المتفهمة .

(٧) ان هذه الأوراد والأحزاب لا يخلو شيء منها فيما اطلعنا عليه من أمور منكورة في الشرع وأمر لا يجوز فعلها إلا بتوقيف منه كوصف الله تعالى بما لم يصف به نفسه ولا وصفه به رسوله أو القسم عليه بخلقه ، أو محققهم عليه بدون إذنه ، أو القسم بغيره وقد سماه الرسول (ص) شركا ، وكذا وصف رسوله (ص) بما لا يصح وصفه به وإسناد أفعال إليه لم تصح بها رواية ، وكذا الغلوف في صلوات الله وسلامه عليه بما لا يليق إلا بربه وخالقه وخالق كل شيء . ومنها ما هو كفر صريح . ولبعض الدجالين المعاصرين صلوات وأوراد فيها من هذه المنكرات

مالا يوجد في غيرها من أمثالها ، والذين يعرفون سيرة هؤلاء الدجالين يعلمون أنهم وضعوها للتجارة بالدين واكتساب المال والجاه عند العوام^(١) ولا تنس ما نقلناه آنفاً من تفسيري مفاتيح الغيب وفتح البيان (ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور) .

(٨) إذا بحث العالم البصير عن سبب عنابة كثير من العوام بهذه الأوراد والأحزاب والصلوات المبتدعة وإيثارها على التعبد بالقرآن الحميد وبالأذكار والأدعية المأثورة عن النبي (ص) مع إيمانهم بأن تلاوة القرآن وأذكاره وأدعيته أفضل من كل شيء وأن ما ثبت في السنة هو الذي يليها في الفضيلة ، وفي كون كل منهما حقاً في درجته - لا يجد بعد دقة البحث إلا ما أرشدت إليه الآية الكريمة من شرك أهل الكتاب باتخاذ رؤسائهم أرباباً من دون الله باعطائهم حق التشريع للعبادات والتحليل والتحریم غلواً في تعظيمهم ، ومضاهاة مبتدعة المسلمين لهم في ذلك كما ضاهواهم من قبلهم من الوثنيين كما أنبأ عن ذلك رسول الله

(١) زعم بعض هؤلاء الجاهلين أن الممنوع من إطرائه (ض) هو ادعاء الأوهية له كما فعلت النصارى وكل ما عدا هذا جائز ومن هذا الجأز عندهم ما هو مخالف للقرآن كقولهم إنه كان يعلم الغيب مطلقاً ومتى تقوم الساعة ويزعمون أن الآيات الصريحة في خلاف ذلك نزلت قبل إعلام الله له به جاهلين أن الآيات الخاصة بالعقائد لا تنسخ وأن النسخ فيما يصح نسخه لا يكون إلا بنص متأخر في التاريخ عن المنسوخ يبطل الأول ، ومنهم من يحتج ببعض الأحاديث الموضوعية والمنكرة لترويح هذا الغلو الذي يفتن العوام كحديث جابر المنسوب إلى عبد الرزاق في خلق النبي (ص) قبل كل شيء من نور الله تعالى وهو أن الملائكة وغيرهم خلقوا من ذلك النور بل خلق منه كل شيء وأنه (ص) أصل هذا الوجود ومنه خلق كل موجود . وقد يقال فيه من جهة العقول ان كان ذلك النور الذي خلق منه هو ذات الله سبحانه فهو كما يقول النصارى أو أقطع ، وإن كان نوراً مخلوقاً وإضافته إلى الله تعالى للترشيف فهو المخلوق الأول والمخلوق منه هو الثاني . وقد بينا بطلان هذا الحديث برواية ودراية وكذا ما في معناه في ص ٨٦٥ - ٨٦٩ من مجلد المنار الثامن .

(ص) بقوله المروى في الصحيحين وغيرها « لتتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه » قالوا يارسول الله اليهود والنصارى؟ قال «فن؟» وماقص الله علينا ماقص من كفرهم إلا تحذيرانا من مثله فأنت إذا بحثت عن عبادات هؤلاء النصارى من جميع الفرق تجد في أيديهم أورادا وأحزابا كثيرة منظومة ومنشورة كلها من وضع رؤسائهم ولكنها ممزوجة بشيء من كتب أنبيائهم كصيغة «الصلاة الربانية» وبعض عبارات المزامير عند النصارى . وأتى لأهل الكتاب بسور كسور القرآن أو بأدعية وأذكار نبوية كالأذكار والأدعية الحمديّة في وصف جلال الله وعظمته وأسمائه الحسنى . وطلب أفضل ما يطلب منه تعالى من خير الآخرة والدنيا؟ وهل كان أهل العصر الأول من المسلمين سادة للأمم كلها في فتوحهم وأحكامهم إلا بهداية الكتاب والسنة؟ وهل صارت الشعوب تدخل في دين الله أفواجا إلا اهتداءً بهم؟ ثم هل صارت الشعوب الإسلامية بعد ذلك إلى ما صارت إليه من الذلل والصغار، وتغيير الأمم عن الإسلام، إلا بترك هديتهما إلى البدع أو الالحاد؟ (ومن يضل الله فما له من هاد) والغلاة للمتدعون لهذه الأوراد والصلوات يمدعون العوام بما يمزجونه فيها من الآيات مع تحريفهم لها عن مواضعها التي نزلت فيها أو لأجلها، ومن الأحاديث وكلام الأئمة والصالحين، ومنها ما هو كذب صراح، وما ليس له سند يعتد به، ويردون على دعاة الكتاب والسنة بأنهم لا يعظمون النبي (ص) أو يكرهون تعظيمه صلوات الله وسلامه عليه - لأنهم يقفون فيه عند الحد الشرعى - وبأنهم يكرهون الأولياء وينكرون مكاشفتهم وكراماتهم، والعوام يقبلون هذا منهم لجهلهم بعقيدة الإسلام وباجماع المسلمين على أنه لا يحتج بقول أحد معين ولا بفعله في دين الله تعالى إلا رسول الله (ص) إلا الشيعة الأمامية فانهم يقولون بعصمة ١٢ رجلا من آل البيت (رض) أيضا وقد أرسل رجل من دجالى عصرنا صلواته وبعض كتبه مع بعض الحجاج.

الصالحين إلى المدينة المنورة لتوزيعها فيها على نفقة بعض الأغنياء الأعمى فأرى ذلك الحاج النبي (ص) في نومه قبل دخول المدينة بليلة يأمره بأن لا يدخل تلك الكتب في مدينته (ص) فدققها في ذلك المكان ، ثم أخبر صاحبها بما رأى بعد عودته على مسمع من الناس فبهت الدجال .

ان في بعض كتب الصوفية كثيراً من المعارف والفوائد والمواظب المؤثرة ، ولكن أكثرها قد أفسد في دين هذه الأمة ما لم تبلغ إلى مثله شبهات الفلاسفة وآراء مبتدعة المتكلمين ، لأن هذين النوعين لا ينظر فيهما إلا بعض المشتغلين بالعلم العقلي ، وأما كتب الصوفية : فينظر فيها جميع طبقات الناس وإن كانت أدق عبارة وأخفى إشارة من كتب الفلاسفة ولا شك أن خير صوفية هذا الأمة السابقون الذين كانوا لا يتصوفون إلا بعد تحصيل علم الكتاب والسنة والفقهاء والاعتصام بالعمل على طريقة السلف كالامام الجنيد وطبقته ، ثم ظهر فيهم الغلاة ومن يسمون صوفية الحقائق فابتدعوا ما أنكروه عليهم الأئمة حتى قال الإمام الشافعي : من تصوف أول النهار لا يأتي آخره إلا وهو مجنون .

وأنت ترى أن الحارث المحاسبي من أجل علماء الصوفية . وقد روى عنه الجنيد وكان من التمسك بالسنة بحيث لم يأخذ مما خلفه والده من المال الكثير دافعا واحداً على شدة فقره وعال ذلك بأنه لا توارث مع اختلاف الدين ، وما كان والده إلا واقفياً أى لا يقول إن القرآن غير مخلوق كما أنه لا يقول هو مخلوق وقد ألف الحارث في أصول الديانات والزهد على طريق الصوفية فسئل الإمام أبو زرعة عنه وعن كتبه فقال للسائل : إياك وهذه الكتب ، بدع وضلالات ، عليك بالأثر فانك تجد فيه ما يغنيك عن هذه الكتب ، قيل له في هذه الكتب عبرة . فقال من لم يكن له في كتاب الله عبرة فليس له في هذه عبرة - بلغكم أن مالكا أو الثوري أو الأوزاعي أو الأئمة صنفوا كتباً في الخطرات والوساوس وهذه الأشياء؟ هؤلاء قوم قد خالفوا أهل العلم ، يأتوننا مرة بالمحاسبي ومرة بعمد الرحيم الديلمي

ومرة بحاتم الأصم - ثم قال - ما أسرع الناس إلى البدع : وروى الخطيب بسند صحيح أن الإمام أحمد سمع كلام الحاسبي فقال لبعض أصحابه : ما سمعت في الحقائق مثل كلام هذا الرجل ، ولا أرى لك صحبتهم اه . من تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر وتعقبه بقوله (قلت) إنما نهاه عن صحبتهم لعلمه بقصوره عن مقامهم فإنه مقام ضيق لا يسلكه كل أحد ويخاف على من يسلكه أن لا يوفيه حقه اه .

فإذا صح هذا التعليل الذي قاله الحافظ في بعض أصحاب الإمام أحمد من خيار علماء السنة أفلا يكون غيرهم كدجاجة هذا الزمان وعوامه أولى بأن لا ينظروا في كتب من لا يعدون من طبقة الحارث الحاسبي في العلم والعمل بحيث أن إمام السنة الأعظم في عصره (أحمد بن حنبل) لم ينكر شيئاً ، مما سمع من كلامه بمخالفته للكتاب والسنة وإنما أنكره هو وأبوزرعة لأنه شيء جديد مبتدع في أمر الدين يشغل الناظر فيه عن كتاب الله وسنة رسوله (ص) ونهى عن صحبتهم لذلك أو لضيق مسلكهم وكونه لا يفهمه ويستفيد منه إلا من هو مثلهم كما عله الحافظ فما القول بعد هذا بكتب من جاء بعد هؤلاء من أصحاب القول بوحدة الوجود وغير ذلك من البدع المصادمة للنصوص كحجي الدين بن عربي الذي يقول في خطبة فتوحاته :

الرب حق والعبد حق ياليت شعري من المكلف

ان قلت عبد فذاك ميت أو قلت رب أتى يكلف

وغير هذا مما ينقض أساس التكليف ويصرح بأن الخالق والمخلوق واحد

في الحقيقة ، وإنما الاختلاف في الصورة ، ومن شعره في ديوانه :

* وما الكلب والخنزير إلا إلهنا *

فهل يجوز لمسلم أن يجعل كلامه وكلام أمثاله حجة ويتخذة قدوة في عقيدته وعبادته ويدعو العامة إلى ذلك ؟ ونحن نرى المتوفين به من المتصوفة والمتفهمين يقولون إنه لا يجوز النظر في أمثال هذه الكتب إلا لأهلها من العارفين برموز

الصوفية وإشاراتهم الخفية مع العلم بالكتاب والسنة ، وقد ذكر الشعراني وهو أشهر داعية في عصره إلى خرافات الصوفية أنه سأل شيخه في التصوف علياً لخواص لماذا يتأول العلماء ما يشكل ظاهره من نصوص الكتاب والسنة دون المشكل من كلام العارفين ؟ فأجابه بأن سبب ذلك القطع بعصمة القرآن وما صح عن الرسول (ص) من أمر الدين وعدم عصمة هؤلاء الشيوخ من الخطأ اهـ . بالمعنى من كتابه الدرر والجواهر ، وهو حق .

وإنني أضرب لك مثلاً للغرور بكتب هؤلاء الصوفية عن الحارث المحاسبي رحمه الله تعالى ، نقل عنه الشعراني أنه قال : عملت كتاباً في المعرفة وأعجبت به فيينا أنا ذات يوم أنظر فيه مستحسننا له إذ دخل علي شاب عليه ثياب رثة فسلم علي وقال : يا أبا عبد الله المعرفة حق للحق علي الخلق أو حق للخلق علي الحق ؟ فقلت حق علي الخلق للحق ، فقال هو أولى أن يكشفها مستحقها ، فقلت بل حق للخلق علي الحق ، فقال هو أعدل من أن يظلمهم . ثم سلم عليّ وخرج . قال الحارث فأخذت الكتاب وحرقتة وقلت لا عدت أتكلم في المعرفة بعد ذلك اهـ .

(أقول) يعني بالمعرفة هنا المعرفة المصطلح عليها عند الصوفية وإنما رجع عنها الحارث لاقتناعه بقول الشاب وتذكرة أنها لو كانت مشروعة مرضية لله تعالى لبينها في كتابه فانه قال (١٦ : ٨٩ ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء) ويروي عن ذي النون الصوفي الشهير أنه قال : ليس بعارف من وصف المعرفة عند أبناء الآخرة فكيف عند أبناء الدنيا ؟ يعني أن وصفها لا يجوز إلا لأهلها العارفين ، ولهذا اتفق العلماء علي أن من خاض في كلام صوفية الحقائق غير عالم بمرؤهم ضل وربما كفر ، وأنه لا يجوز سلوك طريقهم إلا علي يد شيخ عارف من الواصلين ، والعلماء العاملين . وقد كان الشيخ محمد أبو الحسن القافجي من كبار العباد المشتغلين بالعلم والحديث وقد رويت عنه الأحاديث المسلسلة وغيرها وكان من شيوخ طريقة الشاذلي فقلت له يوماً إنني لا أحب أن أكون من أهل

الطريق المقلدين الذين يجتمعون على قراءة حزب البر وهذه الأذكار الاجتماعية في المساجد وغيرها ، وإنما أريد السلوك الصحيح بالرياضة والتعبد السرى كالمقدمين فهل لك أن تتولى ذلك معي ؟ قال يابني إنتى لست أهلا لذلك فلا أغشك وأغش نفسى أو كما قال :

ومن كان من أهل العلم والفهم وأحب أن يستفيد من كلام خيار الصوفية في الحقائق مع التزام السنة وسيرة السلف في العبادة فعليه بكتاب (مدارج السالكين) للمحقق ابن القيم شرح (منازل السائرين) لشيخ الاسلام المروى الأنصارى ، فان فيه خلاصة معارف الصوفية التى لاتخالف الكتاب والسنة مع الرد على ماخالفهما ، وأما كتبهم فى الأخلاق والآداب الدينية فيغنى عنها كلها (كتاب الآداب الشرعية ، والمنح المرعية) لابن مفلح الفقيه الحنبلى فانه مستمد من نصوص الكتاب والسنة ، وكلام أئمة الحديث والفقهاء المتفق على جلالتهم من جميع المسلمين . فهذا ما ننصح به لجمهور المسلمين الذين يطلبون العلم الصحيح للعمل . وثم كتب كثيرة لعلماء الصوفية مفيدة فى فلسفة الأخلاق وعلم النفس وخواص الأرواح ، والاستفادة الصحيحة منها خاصة بأهل البصيرة من العلماء

ومن خيار الصوفية الوعاظ من المتقدمين منصور بن عمار وقد ذكر ابن مفلح فى كتاب الآداب الشرعية أن الإمام أحمد نهى عن كلامه والاستماع للقاص به وأن القاضى أبا الحسين قال : إنما رأى إمامنا أحمد الناس لهجين بكلامه وقد اشتهروا به حتى دونوه وفصلوه مجالس يحفظونها ويلقونها ويكثرون فيما بينهم دراستها فكره لهم أن يلهاوا بذلك عن كتاب الله ويشغلوا به عن كتب السنة وأحكام الملة لا غير اهـ

فاذا كانت حال الناس هكذا فى زمن الإمام أحمد زمن حفظ السنة وروايتها والتفقه والعمل بها واشتراك الصوفية فى ذلك فماذا عسى أن يقال فى هذا الزمن وأهله وأنت لاتجد فى علماء مصر حافظا ولا من يصح أن يسمى محدثا ، دع

متصوفته الذين يستحوذ على أكثرهم الجهل ويوجد فيهم المنافقون الذين يتخذهم الأجنبي جواسيس ودعاة للاستعمار ، محتجين بشبهة الرضا بالأقدار ، وهم أكبر مصائب الإسلام في المستعمرات الفرنسية الأفريقية ، ومن شيوخهم من يأخذ الرواتب المالية من حكامها ومن نال بعض أوسمتها الشرفية .

فهذا نموذج من كلام أئمة الإسلام ندعم به ما ذكرناه من الحجج والنصوص في دعوة المسلمين إلى فهم القرآن والاهتداء به وبما ورد في السنة من بيانه والاكتفاء بعبادتهما وأذكارهما والاستغناء بها عن كل ما عداها من غير غلو ولا تكلف لما لايسهل المواظبة عليه ، والتفرغ بعد ذلك إلى القيام بفروض الكفايات من الدفاع عن الإسلام وتعزيزه ودفع الأذى والاستعباد والظلم عن أهله ، وإعزاز الأمة بالقوة والثروة بالطرق المشروعة المبنية على الفنون الصحيحة والنظام ، وإتقانها في سبيل الله ، فهذا أفضل من تلك الأوراد التي لم تبلغ أن تكون من نوافل العبادات ، على ما فيها من البدع والضلالات ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

(وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً) أى اتخذوا اليهود والنصارى رؤساءهم أرباباً من دون الله تعالى والربوبية تستلزم الألوهية بالذات إذ الرب هو الذى يجب أن يعبد وحده - واتخذ النصارى المسيح رباً وإلهاً ، والحال أنهم ما أمروا على لسان موسى وعيسى ومن اتبعهما فيما جاء به عن الله إلا أن يعبدوا ويطيعوا فى الدين إلهاً واحداً بما شرعه هو لهم وهو ربهم ورب كل شئ ومليكه (لا إله إلا هو) هذه الجملة استئناف بياني لصفة ثانية لاله فهى تعليل للأمر بعبادة إله واحد بأنه لا وجود لغيره فى حكم الشرع ، ولا فى نظر العقل ، وإتباعاً اتخذ المشركون آلهة من دونه بمحض الهوى والجهل ، إذ ظن هؤلاء الجاهلون أن لبعض المخلوقات من السلطان الغيبي والقدرة على الضر والنفع من غير طريق الأسباب المستخرجة للخلق مثل ما لله إما بالذات وإما بالوساطة عنده تعالى والشفاعة.

لديه وهي الشفاعة الشركية المنفية بنصوص القرآن (سبخانه عما يشركون) أي تنزيهاً له عن شركهم في أوهيته بدعاء غيره معه أو من دونه ، وفي ربوبيته بطاعة الرؤساء في التشريع الديني بدون إذنه .

أما أمر الله تعالى إياهم بعبادته وحده على لسان موسى عليه السلام فهو في مواضع من التوراة أظهرها وأشهرها أول الوصايا العشر التي جاءت في سفر الخروج أن الله تعالى كتبها لموسى عند مناجاته في سيناء بأصبعه على لوحى العهد وهذا أولها « أنا الرب إلهك الذى أخرجك من أرض مصر من بيت العبودية ، لا يكن لك آلهة أخرى أمامى ، لاتصنع لك تمثالا منحوتاً ولا صورة مما فى السماء من فوق ولا مما فى الأرض من تحت ، ولا مما فى الماء تحت الأرض ، لاتسجد لهن ولا تعبدهن ، لأنى أنا الرب إلهك إله غيور » الخ^(١) .

وأما أمره تعالى إياهم بها على لسان عيسى المسيح عليه السلام فتجد منه فيما رواه يوحنا عنه فى إنجيله قوله : (٧ : ٣ وهذه الحياة الأبدية أن يعرفوك أنت الإله الحقيقى وحدك ، ويسوع المسيح الذى أرسلته) وفى إنجيل برنابا الذى تعدده الكنيسة غير قانونى من آيات التوحيد المطلق المجرد من جميع شوائب الشرك ما هو أجدر من الأناجيل الأربعة القانونية بأن يكون من إنجيل المسيح الصحيح الموحى إليه من ربه عز وجل . ثم وصفهم الله تعالى بوصف ثالث فى تفصيل حال كفرهم الجمل المتقدم بعد وصفهم باتخاذ ابن الله ، ورؤسائهم أرباباً من دون الله — وهو .

(يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم) أى يريد اليهود والنصارى أن يطفئوا نور الله الذى أفاضه على البشر بهداية دينه الحق الذى أوحاه إلى موسى .

(١) ذكرنا نص هذه الوصايا كلها فى تفسير الوصايا التى هى أكل منها فى

سورة (الأنعام ص ٢٠٢ ج ٨ تفسير) .

وعيسى وغيرهما من رسله ثم أمته وأكمله ببعثة خاتم النبيين محمد (ص) بالظن في الإسلام والصد عنه بالباطل ، كما فعلوا من قبل بمثل تلك الأقوال في عزيز والمسيح ، التي لم تتجاوز أفواههم إلى معنى صحيح ، وبما ابتدعه الرؤساء لهم من التشريع ، حتى صار التوحيد الذي أمروا به عندهم شركا ، والعبد المربوب رباً ، والعابد المسألوه إلهاً ، على تفاوت بين فرقهم في ذلك كما تقدم شرحه في تفسير الآيتين اللتين قبل هذه الآية .

والإرادة في الأصل القصد إلى الشيء ، وقد تطلق على ما يفضى إليه وإن لم يتصوره فاعله . يقال في الرجل المسرف المبذر: يريد أن يخرّب بيته . أو: أن يترك أولاده فقراء ، أى إن تبذيره يفضى إلى ذلك فكأنه يقصده لأن فعله فعل من يقصد ذلك . وأهل الكتاب الذين عادوا الإسلام منذ البعثة الحمديّة كانوا يقصدون إبطاله والقضاء عليه بالحرب والقتال من جهة وبإفساد العقائد والظن من جهة أخرى كما يأتي قريباً ، وكل من الأمرين يصح التعبير عنه بإرادة إطفاء النور لأنه تمثيل لحلمهم معه . وأما ما كان من إفسادهم في دينهم فنه ما كان بقصد من المنافقين والمتبعين فيه ولا سيما الروم الذين اتخذوا النصرانية عصبية سياسية منذ عهد قسطنطين ، ومنه ما كان بغير قصد إلى إطفاء نوره ، بل كان بعضه بقصد خدمته ، (كما فعل بعض مبتدعة المسلمين الذين اتبعوا سننهم من حيث لا يشعرون بوضع الأحاديث والعبادات المبتدعة ونشر الخرافات) وهو ما بيناه مراراً في مواضع آخرها وأقربها ما قلناه آنفاً في هذا السياق .

قال السدي المراد بالنور هنا الإسلام ، وقال الضحاك هو محمد (ص) وقال الكلبي هو القرآن . وقال بعض المفسرين المراد بالنور الدلائل على التوحيد ونبوّة محمد (ص) لأنها يهتدى بها إلى الحق في العقليات ، كما يهتدى بالنور في رؤية الحسيات ، وأقول: إن المعنى الجامع بين النور الحسى والنور المعنوى هو أنه الشيء الظاهر في نفسه المظهر لتغيره ، ولك أن تقول ان النور المعنوى للبصيرة كالنور

الحسي للبصر . وقد ذكرنا في تفسير قوله تعالى (٥ : ١٦ يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا بين لكم كثيراً مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفو عن كثير (١٧) قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين) أن في هذا النور الأقوال الثلاثة التي ذكرناها آنفاً^(١) وبقا وجه كل منها واخترتنا الثالث منها وهو القرآن لموافقته لقوله تعالى (٤ : ١٧٢ يا أيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم وأنزلنا إليكم نوراً مبيناً)^(٢) وقوله تعالى في رسوله الأعظم (٧ : ١٥١ فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون) وقوله (٦٤ : ٨ فآمنوا بالله ورسوله والتور الذي أنزلنا) وأما التوراة والإنجيل فقد قال الله تعالى في كل منهما إن فيه نوراً وهدى (٥ : ٤٧ و ٤٩) ولم يجعله عين النور كالقرآن . ونختار هنا القول الأول وهو دين الإسلام بالمعنى العام الشامل لكل ما جاء به رسل الله ، ولا سيما دين التوراة والإنجيل والقرآن . وقد كان كل منها نوراً لأهله في الزمن الذي نزل به بقدر حاجتهم حتى إذا نزل القرآن كان هو النور الأعظم الكافي لهداية جميع البشر إلى آخر الزمان ، والله ذو البوصيري حيث قال في لاميته بعد ذكر تلك الكتب :

الله أكبر ان دين محمد وكتابه أقوى وأقوم قبيلا
لاتذكروا الكتب السوائف عنده طلع الصباح فأطفئ القنديلا

نعم ان القوم قد أطفأوا جل ذلك النور فزجوا بأنفسهم في ظلمات لا يلوح لهم فيها إلا وميض ضئيل منه ، وهم يريدون إطفاء الآخر الأخير أيضاً . والنور الحسي قد يطفأ بنفخ القم كسرج الزيت القديمة وإطفأؤه إزالته وإطفاء النار إزالة

(١) راجع ص ٣٠٤ ج ٦ تفسير .

(٢) راجع ص ٩٨ - ١٠٢ ج ٦ تفسير .

لهيها واتقاد جمرها معاً فهو أبلغ من إخمادها لأن الإخماد إزالة اللهب فقط . وإذا كان إطفاء السراج سهلاً فإطفاء نور الشمس غير ممكن .

وإنما اخترت هنا أن المراد بالنور دين الله الذي بعث به رسله في كل قوم بما يناسب حالهم في زمنهم لأنه هو الذي يقبل التمام المراد بقوله تعالى

(ويأبى الله إلا أن يتم نوره) الذي أضافه إلى اسمه ببعثة محمد خاتم النبيين ، (ص) إلى الخلق أجمعين ، مبيناً لهم كل ما يحتاجونه من أمر الدين ، من عقائد يؤيدها البرهان ، ويطمئن لها الوجدان ، وتبطل بها عبادة الإنسان للإنسان ، فضلاً عن الأصنام والأوثان . وعبادات تتركى بها النفس ، وتظهر من كل رجس ، وتجعل كفاية الأغنياء للفقراء حقوقاً إلهية ، تكفلها العقائد الوجدانية ، ويبطل ثوابها المن والأذى ، وآداب تطبع في الأنفس ملكات الفضائل ، وتتوثق بها عرى المصالح ، وتشريع سياسى وقضائى يجمع بين العدل والرحمة ، ويجعل السلطان الحكى للأمة ، ويقرر المساواة بين جميع الناس في الحق ، مع تعظيم شأن العلم والعقل ، واحترام حرية الإرادة والرأى والوجدان ، ومنع الإكراه على الأديان ، والتوحيد المصلح للاجتماع البشرى في العقائد والتعبد والتشريع واللغة ، لإزالة التعادى بين الشعوب والقبائل ، فمن لم يقبلها كلها ، كان تشريع المساواة بالعدل كافياً لحفظ حقوقه فيها .

أتم الله تعالى ذلك كله على لسان خاتم النبيين ، الذى أرسله رحمة للعالمين ، وجعل آيته الكبرى علمية عقلية وهى هذا القرآن ، وكفل حفظها إلى آخر الزمان ، ولم يكفل ذلك لكتاب آخر لأن سائر الكتب كانت أدياناً خاصة مؤقتة ، وأنزل عليه بعد أن أتم الدعوة ، وأقام الحججة ، وأوضح الحججة (٥ : ٣ اليوم أكلت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام ديناً) .

وجملة المعنى في هذا التركيب أنهم يريدون أن يطفئوا نور الله الذي شرعه لهداية عباده ، وإنما قطبه الذي تدور عليه جميع عباداته توحيد الربوبية والألوهية ، فتحولوا عنه إلى الشرك والوثنية ، والله تعالى لا يريد ذلك ، لا يريد في هذا الشأن إلا أن يتم هذا النور الذي بدا في الأجيال السابقة كالسراج على منارته ، أو كنور الهلال في بزوغه ، فالقمر في مثاله - فيجعله بدرا كاملا ، بل شمساً ضاحية يعم نوره الأرض كلها ، وما يريد الله كائن لا مرد له ﴿ ولو كره الكافرون ﴾ ذلك بعد إتمامه ، كما كانوا يكرهونه من قبل عند بدء ظهوره ، وجواب لو محذوف للعلم به مما قبله كما يقول النحاة . فهم يكيدون له ، ويفترون عليه ويطعنون فيه وفيمن جاء به . ويحاولون إخفائه ، أو « خنق دعوته ، وحصد نبتته » كما قال شيخنا رحمه الله . فأما اليهود فكان من أمرهم في مقاومة دعوته ، ومساعدة المشركين عابدي الأصنام في قتال أهله ، ومن خذلان الله تعالى إياهم ، ونصر رسوله والمؤمنين عليهم ، ما بيناه في تفسير سورة الأنفال^(١) فكانوا في أول الإسلام أشد الناس عداوة لأهله كمشركي العرب سواء ، ولما عجزوا عن إطفاء نوره بمساعدة المشركين على قتال النبي (ص) قصدوا إطفاء نوره ببيت البدع فيه وتفريق كلمة أهله بما فعل عبد الله بن سبأ من ابتداع التشيع لعلي كرم الله وجهه والغلو فيه وإلقاء الشقاق بين المسلمين في مسألة الخلافة وكان لشيعته من الدسائس في قتل عثمان (رض) ثم في الفتنة بين علي ومعاوية أقيح التأثير ، ولولاهم لما قتل أولئك الألوف الكثيرون من صناديد المسلمين ، فإن السعي إلى الصلح والاتفاق نجح غير مرة فأفسدوه بدسائسهم ، ثم كان لليهود الذين أظهروا الإسلام والقيام بفرائضه نفاقا مكيدة أخرى لا تزال مفاسدها مبثوثة في كتب التفسير والحديث والتاريخ وهي الإسرائيلية التي بينا بعضها في مواضع من هذا التفسير ولا تزال نبين ما يعرض لنا فيه وفي المنار

وأما النصارى فقد كان الحبشة منهم أول من أظهر المودة لهم ، وأكرم ملكهم النجاشي من لجأ إليه من مهاجريهم ، ومنعهم من تعدى المشركين عليهم بل أسلم هو على أيديهم ، كما تقدم بيانه في تفسير (٥ : ٨٢ لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا . ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى) الآية^(١) ثم انقلب الأمر وانعكست القضية بعد انتشار الإسلام وراء جزيرة العرب ، فكان اليهود يتوددون للمسلمين لأنهم أنقذوهم من ظلم النصارى واستبدادهم ، وصار نصارى أوربة المستعمرون للمالك الشرقية هم الذين يقاتلون المسلمين ويعادونهم ، دون نصارى هذه البلاد ولاسيا سورية ونصر الأصليين ، فإنهم رأوا من عدل المسلمين وفضائلهم ما فضلوهم به على الروم الذين كانوا يظلمونهم ويحترقونهم ، حتى آل الأمر إلى ما بيناه في تفسير الآية السابقة من الحروب الصليبية وغلو نصارى أوربة في عداوة المسلمين وما بيناه قبلها في تفسير قتال أهل الكتاب من حال مسلمي هذا العصر مع دول أوربة المستولية على أكثر بلادهم ، المهتدة لهم فيما بقي لهم من مهددينهم ومشاعره وحرمة الله ورسوله (ص) .

وقد بين الله هذا المعنى في سورة الصف بمثل هذه الآية إلا أنه قال هنالك (٦١ : ٨ يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم والله متم نوره) وبقى الآية ونص الآية بعدها كما يتى براءة سواء . فأما قوله (ليطفئوا) فمن علماء العربية من يقول انه بمعنى « أن يطفئوا » لأن اللام فيه مصدرية أو بمعنى المصدرية ، ومنهم من يقول إنها للتعليل والمعلل محذوف للعلم به من القرينة وهو التحقيق ، وبيانه أنه قبل هذه الآية ذكر بشارة عيسى عليه السلام بمحمد (ص) وتكذيب اليهود له في رسالته وبشارته ، وقال بعدها (ومن أظلم ممن افترى على الله الكذب وهو يدعى إلى الإسلام والله لا يهدي القوم الظالمين) فالغنى على التعليل أن هؤلاء

الضالين الظالمين لأنفسهم بإنكار نبوة محمد (ص) الذي بشرهم به عيسى عليه السلام (سواء كانوا من بنى إسرائيل أو من غيرهم) بعد بعثته ودعوته إياهم إلى الإسلام وظهور نوره بالحجج الساطعة الدالة على صدقه - يريدون افتراء الكذب بإنكار تلك البشارات وتأويلها بما يصرفها عن وجهها لأجل أن يطفئوا نور الله تعالى بافتراءهم الذي يخرج من أفواههم ظناً منهم أن الافتراء بإنكارها وتأويلها وبالظعن في محمد (ص) يطفىء هذا النور، ثم قال (والله متم نوره) أى والحال أن الله تعالى متم نوره بالفعل فلا يطفئه الافتراء، بل هو كمن ينفخ في نور قوي ليطفئه فيزيده بذلك اشتعالاً، أو كمن يحاول إطفاء نور الشمس فلا ينال منها منالاً. فالفرق بين الآيتين أن آية سورة الصف تعليل لافتراءهم بإرادتهم إطفاء النور به - وآية براءة لما جاءت بعد بيان شركهم بمضاهاتهم لأقوال الوثنيين من قبلهم جعل ذلك نفسه بمعنى إرادة إطفاء النور بلا واسطة.

ثم إن بينهما فرقا آخر وهو التعبير في آية سورة الصف بقوله (والله متم نوره) وفي سورة براءة بقوله: (ويأبى الله إلا أن يتم نوره) والأول: يفيد أنه متم بالفعل في الحال، والثاني: وعد بأن يتمه في الاستقبال، فيجتمع منهما إثبات هذا الإتمام في الحال والاستقبال، فهو النور التام الكامل الذى لا ينطفىء بالقييل والقال، بل يبقى مشرقاً إلى أن يأذن الله لهذا العالم بالزوال، ولما كان هذا الوعد الذى يتعلق بالمستقبل المغييب عن علم الخلق من شأنه أن يرتاب فيه الناس، أكده الله تعالى بما لم يؤكد به الخبر الأول لأن صدقه مشاهد لا يحتاج إلى التأكيد، وناهيك بقوله (ويأبى الله إلا أن يتم نوره) أى أنه لا يرضى ولا يتعلق إرادته بشيء في هذا الشأن إلا شيئاً واحداً وهو أن يتم نوره فلا يجعل في قدرة أحد أن يطفئه.

والآية تشعر بأن هؤلاء الكافرين الكارهين له سيحاولون في المستقبل إطفاء هذا النور كما حاولوا ذلك في عصر من أمته وأكمله بوحية إليه وبيانه له.

وهذا ما وقع من قبل وأشرنا إليه في هذا السياق وأفضعه الحروب الصليبية ومقدماتها . وما هو واقع الآن ، فإن دعاة النصرانية (المبشرون) من الافرنج يغفلون في الطعن على الإسلام والقرآن والنبي (ص) في كل بلد لدولهم فيه حكم أو نفوذ أو امتياز ، كمصر والهند وغيرها ، ولولا شدة غلوهم ووقاحتهم في الافتراء والبهتان لما أطلنا في هذا السياق بما أطلنا به من بيان حالهم في دينهم وكتبهم . وهذا ما يتوقع في الأزمنة الآتية ، وقد صدق الله وعده (ومن أصدق من الله حديثاً) .

﴿ هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ﴾ هذا بيان مستأنف المراد من إتمام نور الله عز وجل . وهو أن الله الذي كفّل إتمام هذا النور هو الذي أرسل رسوله الأكمل الذي أخذ العهد على النبيين من قبل (ليؤمنن به ولينصرنه) إن جاء في زمن أحد منهم ، أرسله بالهدى الأتم الأكمل الأعم الأشمل ، ودين الحق أى الثابت المتحقق الذى لا ينسخه دين آخر ولا يبطله شيء آخر (الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه) وهو فى مقابلة قوله فى أهل الكتاب الذى ذكر فى أول هذا السياق (ولا يدينون دين الحق) لأنهم أضاعوا حظاً عظيماً من كتب أنبيائهم ومواعظهم وحرفوا الباقي منها فلم يقيموه على وجهه ، بل استبدلوا به تقاليد وضعها لهم الرؤساء بأهوائهم ، كما تقدم شرحه فى هذا السياق . فعلم بهذا أن المراد بالحق الأمر الثابت المتحقق ، وأن إضافة الدين إليه من إضافة الموصوف إلى الصفة كسجد الجامع ، وفيه وجه آخر صحيح يجامعه ولا يباينه وهو أن معناه دين الله المحض الذى لا شائبة فيه كالشوائب التى عرضت للأديان السابقة ولما بقى من كتبها . وكلمة الحق من أسماء الله تعالى كما قال (فذلسكم الله ربكم الحق) .

ومن المعلوم عند جميع علماء التاريخ العام ولا سيما تاريخ الأديان أنه لا يوجد دين منقول عن من رسل الله تعالى أو من غيرهم نقلاً صحيحاً متواتراً

بالقول والفعل متصل الأسانيد إلا دين الإسلام . وقد ذكرنا في الفصل الذى عقدناه للإثبات ضياع كثير من الإنجيل وتحريف النصرى لكتبهم المقدسة فى آخر تفسير (٥ : ١٥٠) من سورة المائدة أن فيلسوفاً هندياً درس تواريخ الأديان كلها وبحث فيها بحث حكيم منصف لا يريد إلا استبانة الحق ، وأطال البحث فى النصرانية لما للدول المنسوبة إليها من الملك وسعة السلطان ، ونظر بعد ذلك كله فى الإسلام ، فكانت غاية ذلك الدرس أن عرف بالبرهان أن الإسلام هو الدين الحق ، فأسلم وألف كتاباً باللغة الانجليزية عنوانه (لماذا أسلمت) أظهر فيه مزاياه على جميع الأديان وكان من أهمها عنده أنه هو الدين الوحيد الذى له تاريخ ثابت محفوظ . . . وكان من مثار العجب عنده أن ترضى أورية لنفسها ديناً ترفع من تنسبه إليه عن مرتبة البشر فتجعله إلهاً . . . وهى لا تعرف من تاريخه شيئاً يعتد به . . . (١)

ثم بين غاية إرسال خاتم النبيين والمرسلين بدين الحق أو علته بقوله ﴿ ليظهره على الدين كله ﴾ يقال أظهر الشيء : أوضحه وأبانه فجعله ظاهراً لاخفاء فيه . وأظهر فلاناً على الشيء أو على الخبر : أطلعه عليه وأخبره به ومنه قوله تعالى (فلا يظهر على غيبه أحداً إلا من ارتضى من رسول) وقوله (وإذا أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثاً فلما نبأت به وأظهره الله عليه) الخ . وأظهره على الشيء أو على الشخص جعله فوقه مستعلياً عليه . والاستعلاء هنا بالعلم والحجة ، أو بالسيادة والغلبة ، أو الشرف والمنزلة ، أو بها كلها ، وهو المختار وإن كان الوعد يصدق ببعضها ، والدين جنس يشمل كل دين .

وفى الضمير المنصوب هنا قولان (أحدهما) أنه للرسول (ص) وهو مروى عن ابن عباس (رض) والمعنى حينئذ أنه تعالى يظهر هذا الرسول على كل ما يحتاج

(١) راجع البحث فى ص ٣٠٢ ج ٦ تفسير . وص ٨٣١ م ١٦ منار .

إليه المرسل هو إليهم من أمور الدين عقائده وآدابه وسياسته وأحكامه ، لأن ما أرسله به هو الدين الأخير الذى لا يحتاج البشر بعده إلى زيادة في الهداية الدينية بل يوكفون فيما وراء نصوصه إلى اجتهادهم واختبارهم العلمى والعملى مع الاهتداء بها ، حتى لا يضلوا ولا يتفرقوا بتركها ونحن نعم من كتب الأديان وتاريخها أنها ليست كذلك بل لا تعدو كتب كل منها حاجة المحاطين بها من قوم رسولها ، فاليهودية دين شعب نسي أراد الله تربيتهم بشريعة شديدة التضييق عليهم لتطهيرهم من الوثنية وعبادة البشر ليقيموا التوحيد في بلاد مباركة استحوذ عليها الشرك وقد كان ذلك زمناً ما ثم فسدوا وصار أكثرهم وثنيين ماديين فبعث الله إليهم المسيح (ع م) بتعاليم شديدة المبالغة في الزهد ومقاومة المفسد المادية ، وكبح جماح الشهوات الجسدية ، فكان له ما كان من التأثير فيهم وفي الروم وغيرهم زمناً ما ، ولكن غلبا بعضهم في الزهد وعرض لهم فيه الغرور مع الجهل ، وعاد الأكترون إلى الإسراف في الشهوات والعلو في الأرض ، وكان هذا بعد ذلك تمهيداً للدين التام الوسط الجامع بين المصالح المادية والمعنوية ، والمزايا الروحية والجسدية ، ليكون عاماً للبشر إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

وهذه النصرانية التي يدعى أهلها أنها دين عام بالرغم مما في أناجيلها من قول المسيح لهم إنه لم يرسل ولم يرسلهم إلا إلى خراف بيت إسرائيل الضالة^(١) يعترفون بأنه قال : [مت ٥ : ١٧ لا تظنوا أى جئت لأقضى الناموس أو الأنبياء ما جئت لأقضى بل لأكمل] الخ وقلوا عنه أيضاً أنه مع هذا قال (يو ١٦ : ١٢ إن لى أموراً كثيرة أيضاً لأقول لكم ولكنكم لا تستطيعون أن تحتملوا الآن ١٣ وأما متى جاء ذلك روح الحق فهو يرشدكم إلى جميع الحق ، لأنه لا يتكلم من نفسه بل كل ما يسمع يتكلم به ويخبركم بأمر آتية) الخ

وهذا لا يصدق ولا يمكن تأويله إلا بمحمد (ص) الذي أخبرهم وأخبر غيرهم بكل شيء من أمر الدين (ما فرطنا في الكتاب من شيء) وإنما أخبر عن الله عز وجل لا من عند نفسه (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى) وأخبرهم بأمر آتية كثيرة جداً صريحة بعضها في القرآن وأظهرها غلب الروم الفرس في مدى بضع سنين وبعضها في الأحاديث الصحيحة ومن المتواتر منها قوله (ص) لعمار بن ياسر «تقتلك الفئة الباغية» وفي روايات بالغبية أي قال هذا له ولغيره، وقوله على المنبر في الحسن عليه السلام «ابني هذا سيد ولعل الله يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين» وإخباره فاطمة عليها السلام بموته وبأنها أول من يلحق به وإخباره بموت النجاشي يوم موته وصلاته عليه الخ الخ ولا يزال الزمان يظهر صدقه في كل ما أخبر به في وقته — وقد مجد المسيح صلوات الله وسلامه عليهما بنفي طعن اليهود فيه وفي أمه، وإثبات كونه ولد طاهراً من الدنس بكلمة الله، وكونه من روح الله ومؤيداً بآيات الله وبيننا كل ذلك في تفسير الآيات الواردة فيه، وقد سماه المسيح باسمه الدال على الحمد الكثير (أحمد) ومثله محمد، وهو في نسخ الإنجيل اليونانية والعربية القديمة البارقليط، ثم غيره في التراجم الأخيرة فسموه المعزى كما فصلنا ذلك في تفسير سورة الأعراف^(١) والوجه الثاني أن الضمير لدين الحق الذي أرسل به (ص) ومعناه أنه تعالى يعلى هذا الدين ويرفع شأنه على جميع الأديان بالحجة والبرهان والهداية والعرفان، والعلم والعمران، وكذا السيادة والسلطان (كما قلنا آنفاً) ولم يكن لدين من الأديان مثل هذا التأثير الروحي والعقلي والمادى والاجتماعي والسياسي إلا للإسلام وحده.

لا نفكر أن جميع أتباع الأنبياء قد صلحت حالهم باهتداء كل منهم بنبينهم مدة اهتدائهم به، ولكن التاريخ لم يرو لنا أنه كان لدين من الأديان كل هذه الفوائد بتأثيره فيهم.

أما ظهور الإسلام بالحجة والبرهان فلا يختلف فيه عاقلان مستقلان ، عرفاه وعرفا غيره من الأديان ، وقد ذكرنا في هذا السياق بعض الشواهد على هذا من كلام علماء الأفرنج المستقلين وأشرنا إلى غير ما ذكرناه منها مما يمكن لمتقني مجلدات مجلة المنار أن يراجعوه في أكثرها بالاستعانة بالفهرس العام ، ولا سيما لفظ الإسلام .

وأما ظهوره عليها بالعلم والعمران ، والسيادة والسلطان ، فالذي يتراءى للناس بأدى الرأي في هذا الزمان ، أنه معارض بما عليه دول الأفرنج واليابان ، وضعف ما بقي من دول الإسلام ، وأنه إنما يظهر وجهه في دول العرب الأولى وكذا دولة الترك في أول عهدها .

ونجيب عن ذلك بأن ما عليه دول الأفرنج واليابان وشعوبهما ليس من تأثير أديانهما في تعاليمها ولا في العمل بها ، ولو كان كذلك لظهر عقب وجود الدين فيهم وأخذهم به ، وقد نقلنا في هذا السياق عن علماء الأفرنج الأحرار المستقلين أن مدنيتهم الحاضرة وما بنيت عليه من العلوم والفنون لم يكن إلا من تأثير الحضارة الإسلامية والاقْتباس من كتبها ، ومن العلوم السكل ملم بالتاريخ الحديث أن اليابان اقتبست حضارتها وقوتها من أوربة في القرن الماضي وحضارة العرب لا يمكن أن يكون لها سبب إلا هداية دينهم .

وقد قصر جميع المفسرين الذين اطلعنا على كتبهم في تفسير هذه الآيات لأنهم إنما يأخذون تفاسيرهم من معاني الألفاظ دون تحقيق لدلولاتها في الخارج ، ومن الروايات الماثورة على قلتها وقلة ما يصح منها ، وقد صحح في بعضها قوله (ص) « إن الله زوى لى الأرض مشارقها ومغاربها وسيلبغ ملك أمتى مازوى لى منها » وهو حديث طويل رواه مسلم من حديث ثوبان ^(١) وفي مسند أحمد عن شاب من محارب مرفوعا « أنه ستفتح لكم مشارق الأرض ومغاربها » وهو مطلق

(١) راجعه مع مباحثه في هلاك الأمة في ص ٤٩٥ وما بعدها ج ٧ تفسير .

غير مقيد بما زوى له (ص) وأطلع الله عليه من الأرض ، ومن علماء الأصول من يوجب حمل المطلق على المقيد ، وفي بعضها تعيين مصر وأوصى بالقبض خيراً والشام وملك كسرى وقیصر وكل هذا قد تم فإن كان شيء مما صح عنه (ص) أنه سينتج للمسلمين ولما يفتح فلا بد أن يفتح .

روى الإمام أحمد عن عدی بن حاتم (رض) قال : دخلت على رسول الله (ص) فقال « يا عدی أسلم تسلم ، قلت : إني من أهل دين ، قال : أنا أعلم بدينك منك ، فقلت : أنت أعلم بديني مني ؟ قال : نعم ، أأنت من الركوسية ^(١) وأنت تأكل مرابع ^(٢) قومك ؟ قلت : بلى ، قال : فإن هذا لا يحل لك في دينك » قال : فلم يعد أن قالها فتواضعت لها ، قال « أما إني أعلم ما الذي يمنعك من الإسلام : تقول : إنما اتبعه ضعفة الناس ومن لا قوة له وقد رمتهم العرب ، أتعرف الخيرة ؟ قلت : لم أرها ، ولكن سمعت بها ، قال : فوالذي نفسي بيده ليقمن الله هذا الأمر حتى تخرج الظعينة من الخيرة حتى تطوف بالبیت من غير جوار أحد ^(٣) ولتفتحن كنوز كسرى بن هرمز ، قلت : كسرى بن هرمز ؟ قال : نعم كسرى ابن هرمز ، وليبذلن المال حتى لا يقبله أحد » قال عدی : فهذه الظعينة تخرج من الخيرة فتطوف بالبیت من غير جوار أحد ، ولقد كنت فيمن فتح كنوز كسرى ابن هرمز . والذي نفسي بيده لتكونن الثالثة لأن رسول الله (ص) قالها ، اه . من تفسير العماد بن كثير .

ومن العلماء من يقول : إن بعض هذه البشارات لا يتم إلا في آخر الزمان عند ظهور المهدي ، وما يتلوه من نزول عيسى بن مريم عليه السلام من السماء وإقامته

(١) الركوسية بالفتح أهل دين بين الصائين والنصارى ، وقال ابن الأعرابي : هو نعت للنصارى اه من القاموس وشرحه .

(٢) المربع ما كان يأخذه رئيس القوم وعصيته منهم أو من غنائمهم وهو من عادات الجاهلية ، وذكر في تفسير آية الغنائم والخمس من أول هذا الجزء .

(٣) أي من غير حماية أحد لها في طريقها .

لدين الاسلام الذى جاء به محمد (ص) وإظهاره بالحكم والعمل به ، خلافا لما يتوقفه اليهود والنصارى على اختلافهما فى صفته . وقد كان شيوع هذا بين المسلمين من أسباب تقاعدهم عما أوجبه الله تعالى فى كل وقت من إعلاء دينه ، وإقامة حجته ، وحماية دعوته ، وتنفيذ شريعته ، وتعزيز سلطته ، اتكالا على أمور غيبية مستقبلية لا تسقط عنهم فريضة حاضرة ، وقد تقدم فى الكلام على أشرط الساعة من تفسير سورة الأعراف أن أحاديث المهدي لا يصح منها شيء محتج به ، وأنها من مع ذلك متعارضة متناقضة ، وأن مصدرها نزعة سياسية شيعية معروفة ^(١) وللشيعية فيها خرافات مخالفة لأصول الدين ، لا نستحسن نشرها فى هذا التفسير . وأما أحاديث نزول عيسى فبعض أسانيدها صحيحة وهى على تعارضها واردة فى أمر غيبى متعلق بأحاديث الدجال المتعارضة مثلها كما تقدم بيانه أيضاً فى ذلك البحث ^(٢) فينبغى أن يفوض أمرها إلى الله تعالى ، وأن لا تكون سبباً للتقصير فى إقامة الدين والدنيا بما شرعه الله تعالى فيها .

وقد كان اليهود يتكلمون فى إعادة ملكهم فى فلسطين وما جاورها على ما فى كتب أنبيائهم من البشائر بظهور المسيح (مسيا) الذى يعيده لهم بخوارق العادات فلما طال عليهم الأمد ومرت ألوف السنين ولم يقع ذلك هبوا إلى إعادته بالأسباب الكسبية حتى إنهم سخروا الدولة الإنكليزية لمساعدتهم عليه ، ومعاداة العرب وسائر المسلمين فى سبيله ، أفلسنا أحق بحفظ ما بقى من ملكنا ، واستعادة ما فقدنا منه بكسبنا واجتهادنا ، من هؤلاء اليهود على قلتهم وكثرتنا ؟ بلى والله ، وإن من الجهل بالدين وسنن الله فى الخلق أن تقصر فى ذلك اتكالا على المستقبل الذى لا يعلمه إلا الله عز وجل ، ومتى جاء وكنا مقيمين لديننا كنا أجدر بالانتفاع به بل لا يعقل أن يعتد المهدي والمسيح بدين أحد لا يفعل ما يستطيع فى إقامة فرائض الله وحدوده ، وسبق لى أن أطلت فى بيان هذه المسألة فى كتابي (الحكمة

الشرعية) الذي أنفته في عهد طلبي للعلم في طرابلس الشام ، وقد بينت في هذا السياق ما نرجوه ونتوقعه من ظهور الإسلام في المستقبل القريب ، وبذلك تم هذه البشارات على أكل وجهه ، وكذا ما في معناها كقوله تعالى (٢٤ : ٥٣) وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم (الآية .

﴿ ولو كره المشركون ﴾ ذلك الاظهار ، وفيه ماتقدم في مثله من الآية السابقة والشرك أخص من الكفر ، وفي الجملتين إخبار بأن إتمام الله لدينه وإظهاره على جميع الأديان سيكون بالرغم من أنوف جميع الكفار والمشركين منهم بالله تعالى وغير المشركين (٣٠ : ٤ : الله الأمر من قبل ومن بعد ، ويومئذ يفرح المؤمنون (٥) بنصر الله ينصر من يشاء وهو العزيز الرحيم (٦) وعد الله لا يخلف الله وعده ولكن أكثر الناس لا يعلمون (٧) يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون .

(٣٤) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن كَثِيرًا مِّنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَأْكُلُوا مِمَّا كَانُوا يَكْفُرُونَ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ . وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٥) يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ : هَذَا مَا كُنْتُمْ لَا تَفْسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ

هاتان الآيتان متصلتان بسياق الكلام في أهل الكتاب متممتان له ومقررتان لموعظة عامة تقتضيها المناسبة ، ذلك بأنه تقدم في هذا السياق أن اليهود والنصارى اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله ، وأنهم ما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً

واحداً فعبدوا غيره من دونه ، وأنهم يريدون أن يطفئوا نور الله الذى أفاضه على عباده برسالة محمد (ص) وأن الله لا يريد إطفاءه بل يريد إتمامه وقد فعل - فناسب أن يبين مع هذا شيئاً من سيرة جمهور هؤلاء الرؤساء الدينيين العملية ، ليعرف المسلمون حقيقة حالهم والأسباب التى تحملهم على محاولة إطفاء نور الله تعالى ، وأن أكثرهم يعبدون أهواءهم وشهواتهم ، وذلك قوله عز وجل :

﴿ يا أيها الذين آمنوا إن كثيراً من الأحبار والرهبان لياكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله ﴾ استعمل أكل الأموال بمعنى أخذها والتصرف فيها بوجوه الانتفاع ، التى يعد ما يبتاع بها للأكل أعم أنواع الاستعمال والتصرفات وقد تقدم مثل هذا التعبير فى قوله تعالى (٢ : ١٨٨) ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل (١) وقوله تعالى (٤ : ٢٨) يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل (٢) وإسناد هذه الجريمة المزرية إلى الكثيرين منهم دون جميعهم من دقائق تحرى الحق فى عبارات الكتاب العزيز ، فهو لا يحكم على الأمة الكبيرة بفساد جميع أفرادها أو فسقهم أو ظلمهم ، بل يسند ذلك إلى الكثير أو الأكثر أو يطلق اللفظ العام ثم يستثنى منه ، فن الأول قوله تعالى فى اليهود (٥ : ٦٥) وترى كثيراً منهم يسارعون فى الإنم والعدوان وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يعملون ٦٦ لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإنم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون) ومن الثانى قوله تعالى قبل هاتين الآيتين فيهم (٥ : ٦٢) قل يا أهل الكتاب هل تنقمون منا إلا أن آمننا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل من قبل وأن أكثركم فاسقون) ومن الثالث قوله فى المحرفين للكلم الطاعنين فى الإسلام منهم (٤ : ٤٦) ولكن لعنهم الله بكفرهم فلا يؤمنون إلا قليلاً) وقد نهينا فى تفسير هذه الآيات وأمثالها على هذا العنل الدقيق فى أحكام القرآن على البشر ، وإنما نكرره لعظيم شأنه ، وذكرنا منه هنا بعض ما نزل فى أهل الكتاب ، من قبيل تفسير القرآن بالقرآن .

(١) راجع ص ١٨٩ ج ٢ تفسير (٢) ص ٢٩ ج ٥ منه فيها فوائد مهمة

والمعنى العام لأكل أموال الناس بالباطل هو أخذها بغير وجه شرعى من الوجوه التى يبذل الناس فيها هذه الأموال بحق يرضاه الله عز وجل وهو أنواع (منها) ما يبذله كثير من الناس لمن يعتقدون أنه عابد قانت لله زاهد فى الدنيا ليدعوا لهم ويشفع لهم عند الله فى قضاء حاجاتهم وشفاء مرضاهم لاعتقادهم أن الله يستجيب دعاءه ولا يرد شفاعته - والدعاء مشروع - دون أخذ المال به أو عليه والرجاء باستجابته حسن واعتقادهم بالجزم جهل أو لظنهم أن الله تعالى أعطاه سلطانا وتصرفا فى الكون فهو يقضى الحاجات من دفع الضر عن شاء ، وجلب الخير لمن شاء متى شاء ، كاهو المعهود من الوثنيين فى الأصل ، ومن طرأت عليهم العقائد الوثنية من أتباع الأنبياء عليهم السلام ، وتأولها لهم الرؤساء الدينيون المضلون بأنها لاتنافى التوحيد الذى جاء به الرسل ، وقد بينا فساد هذه النزعات الشركية فى مواضع كثيرة من هذا التفسير ، ومنه أن غير اتباع الرسل من المشركين يقولون بمثل هذه الأقوال .

(ومنها) ما يأخذ سدنة قبور الأنبياء والصالحين والمعابد التى بنيت بأسمائهم من الهدايا والنذور التى يحملها إلى تلك المواضع أمثال من ذكرنا ممن لا يعقلون معنى التوحيد المجرد ، والنصارى يبنون الكنائس والأديار بأسماء القديسين والقديسات ، فتحبس عليها الأراضى والعقارات ، وتقدم لها النذور والهدايا تقربا إلى تلك الأسماء أو المسميات ، وهذا وما قبله مما اتبع المسلمون فيه سننهم شبرا بشبر وذراعا بذراع ، مصدقا للحديث النبوى الصحيح والوقف على الدير أو الكنيسة - عندهم كالوقف على المسجد عندنا قرابة حقيقية ، فأخذ المال وإعطائه فى بناء المعابد حق فى أصل كل دين مماوى ، وإنما البدع الوثنية فى المعابد هى المتعلقة بعبادة من ينسب إليه المعبد ويوضع له فيه قبر أو صورة أو تمثال فيدعى فيه مع الله تارة ومن دونه تارة ، وينذر له وحده آونة ، ومع الله آونة . فهذه بدع تتبرأ منها أديان الأنبياء الموحاة إليهم من الله عز وجل ، والنفقة فيها كلها من الباطل ، وآكلوها من رؤساء الدين وسدنة المعابد من الذين يأكلون أموال الناس بالباطل .

(ومنها) ما هو خاص بالنصارى بل ببعض فرقهم كالارثوذكس والكاثوليك وهو ما يأخذونه ، جعلاً على مغفرة الذنوب أو ثمنها ويتوسلون إليها بما يسمونه سر الاعتراف . وهو أن يأتي الرجل أو المرأة القسيس أو الراهب المأذون له من الرئيس الأكبر بسمع أسرار الاعتراف ومغفرة الذنوب فيخلو به أو بها ، فيقص عليه الخطيء ما عمل من الفواحش والمنكرات بأنواعها لأجل أن يغفرها له ، لأن من عقائد الكنيسة أن ما يغفره هؤلاء يغفره الله تعالى . وقد كان لبيع البابوات للفران نظام متبع في القرون الوسطى للنصرانية (أعنى الوسطى في الزمن لاقى الاعتدال) وكان الثمن يتفاوت بقدر ثروة المشتري من الملوك والأمراء والنبلاء وكبار الأغنياء فمن دونهم ، وكانوا يعطون بالمغفرة صكوكاً يحملونها ليلقوا الله تعالى بها وكان هذا الخطب الكبير من غلو الكاثوليك في استغلال سلطتهم الدينية أعظم أسباب الخروج عليهم والانقلاب الكبير الذي يسمونه الإصلاح (البروتستانت) إذ ترتب عليه فساد كبير في استباحة الفواحش وكبائر المعاصي والاعتراف في الأصل لم يوضع له ثمن ولكن سوء استعمال بعض رجال الدين له أغرام يجعله وسيلة لسلب المال وفي القوانين السرية لبعض الرهينات الكاثوليكية مواد صريحة في ذلك .

(ومنها) ما يؤخذ على فتاوى تحليل الحرام وتحريم الحلال فأولو المظالم والأهواء يفتون الملوك والأمراء وكبار الأغنياء بما يساعدهم على إرضاء شهواتهم ، والانتقام من أعدائهم ، أو ظلم رعاياهم ومعاملتهم ، بضروب من الخيل والتأويل يصورون به النوازل بغير صورها ويلبسون به المسائل أثواباً من الزور تلتبس بحقيقتها ، وفي المادة الثانية من الفصل الثاني من التعاليم السرية للرهبنة المشار إليها آنفاً وجوب التساهل مع الملوك وعشائهم في الزواج غير الشرعى وغفران أمثال هذه الخطيئة وغيرها لهم واستخراج براءة من الباطل لهم بالمغفرة . بل في تلك المادة نص في وجوب التساهل في الاعتراف والمغفرة حتى لخدم الملوك والأمراء .

ومن هذا النوع ما خاطب الله تعالى به أحبار اليهود خطاب الاحتجاج والتوبيخ بقوله تعالى (٦ : ٩١ قل من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى نوراً وهدى للناس تجعلونه قراطيس تبدونها وتخفون كثيراً وعلمتم ما لم تعلموا أنتم ولا آباؤكم).

(ومنها) ما يتيسر لهم سلبه من أموال المخالفين لهم في جنسهم أو دينهم من خيانة وسرقة وغيرها كما قال تعالى (٣ : ٧٥) ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائماً، ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الأميين سبيل، ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون) يعنون أن الله حرم عليهم أكل أموال إخوانهم الاسرائيليين بالباطل دون الأميين وهم العرب وكذا سائر الطوائف وقد سبق تفسيره من سورة آل عمران^(١) وفي هؤلاء يقول البوصيري في سرد ما خاف اليهود فيه الحق وادعوا أنه مشروع لهم :

وبأن أموال الطوائف حلت لهم ربا وخيانة وغلولا

(ومنها) الرشوة وهو ما يأخذه صاحب السلطة الدينية أو المدنية رسمية أو غير رسمية من المال وغيره لأجل الحكم أو المساعدة على إبطال حق أو إحقاق باطل هو في معنى الأخذ على الفتوى وهما مما اتبع فيه بعض فقهاء المسلمين وحكامهم سنن أهل الكتاب أيضاً.

(ومنها) الربا حتى الفاحش منه وهو فاش عند اليهود والنصارى ولكن منه ما يحل لهم رجال الدين ومنه ما يجرمونه في الفتوى وكتب الشرع، واليهود أساتذة المرابين في العالم كله وأحبارهم يفتونهم بأكل الربا من غير إختهم الاسرائيليين ويأكلونه معهم مستحلين له بنص في توراتهم المحرفة بدلا من نهيهم عنه. وقد تكرر في التوراة النهي عن أخذ الربا والمراحة وإقراض النقد

(١) راجع ص ٣٣٨ ج ٣ تفسير — ففيه فوائد في استحلال اليهود أموال الناس (تفسير القرآن الحكيم) (٣٠) (الجزء العاشر)

والطعام بالربنا مطلقا وذكر الأبخ في نصوص التهمى سببه أنه نص في المعاملة مع الخاضعين لشريعتهم وهم لا يكونون إلا منهم لأنها خاصة بهم . وفي سفر تثنية الاشتراع (٢٣ : ١٩) لا تقرض أخاك بربا فضة أو ربا طعام أو ربا شيء . مما يقرض بربا ٢٠ للاجنبى تقرض بربا ولكن لأخيك لا تقرض بربا لى بيارك الرب إهلك فى كل ما تمتد إليه يدك فى الأرض التى أنت داخل إليها لتملكها) فالمراد بالأجنبى هنا إن كان من الأضل هو العدو الحربى الذى كانوا مأذونين فى شريعتهم بقتاله لامتلاك بلاده وهذا قد مضى ولا يصدق على كل من كان غير إسرائيلى فى أى بلد من بلاد الله تعالى خلافا لما يحرون عليه إلى اليوم ، والظاهر أنهم يعدون عرب فلسطين المالكين لمعظم أرضها أعداء حريين كالذين كانوا فيها عند مقاتلة يوشع لهم ، ويستحلون سلب أموالهم وسفك دماءهم إن استطاعوا ، لأنهم يزعمون أن أنبياءهم وعدوهم بأن هذه البلاد كلها وما فيها من موضع هيكل سليمان ستعود إليهم كما وعد الرب أجدادهم من قبل يجعلها لهم ، ولكن وعد أنبياءهم مقيد باتيان المسيح وقد أتى وكذبه أكثرهم ، فإن كانوا ينتظرون غيره فليصبروا إلى أن يأتى ويصدق بشارات الأنبياء ، وأما التعدى على أهل البلاد ومحاولة سلب أرضهم وعقارهم منهم بتسخير بعض الدول التى تعبد المال بما لهم لمساعدتهم على هذا الظلم فليس له شبهة فى تلك البشارات . ولكن عند المسلمين بشارة أصح وأصرح من بشاراتهم وهو إخباره (ص) لهم بأن اليهود يقاتلونهم فيظهرهم الله تعالى عليهم . . . (فانتظروا إنا منتظرون) .

على أن اليهود لم يقفوا فى الربا عند حد فقد صاروا يأكلون الربا من اخوتهم الفقراء وهم منهيون فى التوراة عنه بلفظ « شعبى الفقير » كما يرى فى سفر الخروج (٢٢ : ٢٥) وقد وبخهم على ذلك تحميا الذى كان صاحب السعى الأول لاطلاقهم من السبي ، والمعبد لبناء أورشليم بعد خرابها ، والحناكم فيها

والمقيم للسبت وسائر الشرائع التي كتبها لهم رقيقه العزيز (عززا) كما تقدم في تفسير (وقالت اليهود عزيز ابن الله) من أول هذا السياق فراجع الفصل الخامس من سفر نحμία وفي نبوة حزقيال نهى لهم عن الربا تارة بالاطلاق وتارة بتخصيص الفقير كما ترى في الاصحاح ١٨ منه: وكذلك داود عليه السلام أطلق القول في ذم الربا والرشوة في آخر المزمور الخامس عشر.

وأما النصارى: فقد وضع لهم الأساقفة أحكاما للربا والقروض فيما يسمونه اللاهوت الأدبي يبيعون فيها بعض الربادون بعض وهم كاليهود في المعاملات الربوية الرسمية وليس من موضوعنا بيان هذا بالتفصيل وإنما موضوعنا أن الربا المحرم عند الله تعالى على السنة أنبيائه أضره مما يأتى كله رهبانهم أفراداً وجماعات وإن لبعض رهبانهم جمعيات غنية معظم ثورتها من الربا منها جمعية كانت قد أسست بأرض فرنسة مصرفاً مالياً (بنكاً) جمعوا فيه من الأمانات ألوف الألوف ثم ادعوا إفلاسه فضاغت تلك الأمانات الكثيرة على مودعيها في مصرفهم، فهاج عليهم الناس هيجة شؤمى فكانوا يهجمون عليهم في أديارهم ويقتلونهم تقتيلاً، ثم طردتهم فرنسة من بلادها، وإنما تساعدهم في مستعمراتها وغيرها من بلاد الشرق لترويحهم لسياستها.

وقد اطلعت على نظام في الطرق الخفية التي يجمعون بها الأموال من أهل دينهم ومذهبهم ومن أهمها حل الأغنياء ولا سيما المثرىات من النساء على الوصية لجمعيتهم أو بعض أديارهم وكنائسهم أو الوقف عليها مما لا حاجة في هذا التفسير إلى تفصيله.

وحسبنا ما ذكرناه في بيان صدق كتاب الله تعالى وهو ما حضر في الذهن وخطر في البال عند الكتابة مما علمناه من التاريخ وكله حق وإن فات أكثره جميع من عرفنا كتبهم من المفسرين لأنهم لا يستمدون مثل هذا إلا من الروايات والاسرائيليات، فعلى القارىء أن يعتبر به ويعجب من وقاحة أمثال هؤلاء

الرؤساء كيف لا ينجحون من بث الدعاة في البلاد الإسلامية لدعوة المسلمين إلى دينهم ، ومن أراد التفصيل في الرد عليهم فليرجع إلى كتب أحرار أوربة والكتب التي يرد بها بعضهم على بعض ، وكل هذا الفساد الذي طرأ على دين المسيح الحق فهو من غلواهل أوربة في الدين ، ثم في الكفر والتعطيل ، فهم غلاة مسرفون في كل شيء ، وصاحب هذا الخلق يتقن كل ما يأخذه من خير وشر ، لأنه لا يرضى منه بما دون غايته ، ومن ثم أتقت رهبناتهم جمع المال ثم أتقت الانتفاع به في دينها التقليدى وديناها ، وأخذت رهبنات الشرق النظام عنها ، وماذا فعل المسلمون في أوقافهم وخدمة دينهم ؟؟

وأما صدمهم عن سبيل الله فهو منهم الناس عن الإسلام فإن سبيل الله في الدين هي طريق معرفته الصحيحة وعبادته القويمة التي ترضيه ، ورأس معرفته التوحيد والتنزيه ، وهم مشركون غير موحدين ، ومشبهون غير منزهين ، كما علم من الآيات السابقة من هذا السياق وغيره مما مر في السور الطول الأولى : البقرة وآل عمران والنساء والمائدة ، وأما عبادته القويمة فهي أن يعبد وحده بما شرعه هو دون البشر ، وليسوا كذلك فاليهود قد تركوا جل ما شرعه لهم حتى القرابين والتقدمات ، إذ يزعمون أن شرطها أن تفعل في هيكل سليمان ، مع أن الله شرع الشرائع على لسان موسى قبل سليمان عليهما السلام ، ثم كفروا بالمسيح المصلح الأكبر في شريعتهم ، والنصارى يعبدون المسيح وأمه والقديسين ، وجل عباداتهم من صلاة وضيام مبتدعة لم تكن في عهد المسيح . فعرفه الله تعالى وعبادته على الوجه الحق المرضي له تعالى محصورة في الإسلام الذي حفظ الله كتابه المنزل ، وما بينه من سنة نبيه (ص) ، وكل ما ابتدعه جهلة المسلمين والكاثولون له من غيرهم فالقرآن الحكيم والسنة الصحيحة حجة على بطلانه وعلى أهله يقيمها أنصار السنة عليهم في كل زمان - فسبيل الله إذاً هذا الإسلام - إسلام القرآن والسنة الصحيحة .

وأما طرق صدمهم عن الإسلام فهي تختلف باختلاف الزمان والمكان والامكان ، وقد انفراد التصارى بالعناية بهذا الصد من طريق السياسة والدعوة معاً كما بيناه في تفسير (يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم) من هذا السياق بالاجمال ، وفصلنا القول فيه في مواضع أخرى من التفسير والنار ، وكل ذلك داخل في معنى الآية لأن الخبر فيها بصيغة المضارع الذى يدل على الحال والاستقبال ، وهى من كلام علام الغيوب ، وهم لا يقنعون بصد أهل ملهم عن الإسلام بل يصدون أهله عنه ويدعونهم إلى دينهم الملقق من الأديان الوثنية القديمة كما تقدم ، وقسمت أممهم ودولهم البلاد الإسلامية إلى مناطق نفوذ دينية تبشيرية ، تابعة لمناطق النفوذ السياسية الدولية ، وقد اشتدت ضراوتهم بعد الحرب العامة بسلب البلاد الإسلامية ما بقى من استقلالها ، وتعميم النصرانية في جميع أهلها ، حتى جزيرة العرب مهد الإسلام ومعقله ومأرزه ، وعقدوا للتصوير عدة مؤتمرات دولية ، وألقوا للتمهيد له كتباً كثيرة ، وقد سخروا بعض أمراء المسلمين المستعبدين وشيوخ الطريق والفقهاء المناهقين لشد أزهم ، فماذا تنكر بعد هذا من تسخير زنادقتهم وملاحظتهم . وماذا يفيد المسلم من قراءة مثل هذه الآية ومن تفسير علماء الألقاظ والروايات لها إذا لم يعرف مضمونها التفصيلي العملي في عصره ، ويسعى لتدارك خطبه ؟ وإنما فصلنا القول فيها لتنفيذ تلك الدعاية ونقض تلك المصنفات بالاجمال وإرشاد المسلمين إلى ما يستمدون منه التفصيل .

هذا وإن أشد طرقهم في الصد عن الإسلام فظاعة وقبحاً وإهانة هو الطعن في النبي الأعظم والقرآن ، وأشر منه وأضر تعليم المدارس التي يفسدون عقائد النشء الذى يتربى ويتعلم فيها ، ولكن أكثر مسلمى الأمصار لا يعقلون كنهه مفسده ، وسوء عاقبتها في الدين والأدب وسياسة الأمة واستقلالها .

ثم قال عز وجل ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل

الله فيشرهم بعذاب أليم﴾ مقتضى السياق أن تكون هذه الجملة في الكثير من

الأخبار والرهبان الذين يأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله وهو مروى عن معاوية وسيأتي نصه، وعن الضحاك، وعنه أنها عامة وخاصة، ووجهه أن الكلام فيهم فهم الذين جمعوا بين أكل أموال الناس بالباطل وبين كنزها وجمعها والامتناع من إنفاقها في سبيل الله، بل ينفقون كثيراً منها في صدقهم الناس عن سبيل الله ويجوز أن تكون كما قال السدي في المؤمنين الخطابين بالآية الميمنة لخال أولئك الأخبار والرهبان الذين صار جمع الأموال والافتتان بكثرتها وخزنها في الصناديق واستغلالها في المصارف (البفوك) أعظم همهم في الحياة - لأنهم فقدوا لذة الحياة الروحية بمعرفة الله تعالى وحشيشته ومحبته وعبادته - تحذيراً للمؤمنين من الاخلاص إلى هذه السفالة. وسيأتي عن أبي ذر (رض) أنها فيما وفي أهل الكتاب جميعاً وهو المختار عندنا فإن اللفظ مطلق فيجب جريانه على إطلاقه وعمومه وأولئك الأخبار والرهبان يدخلون فيه أولاً وبالذات بدلالة السياق، لأنهم هبطوا في المطامع المادية إلى أسفل الدرجات.

والكنز في اللغة جمع الشيء ورصه بعضه على بعض ومنه كنيز اللحم ومكنيزه أى صلبه وشديده وكنزت الحب في الجراب فاكنتز فيه، وكنزت الجراب إذا ملأته جداً قاله في الأساس، وقال الراغب: الكنز جعل المال بعضه على بعض وحفظه وأصله من كنزت التمر في الوعاء الخ.

والمراد بالكنز هنا خزن الدنانير والدرهم في الصناديق أو دفنها في التراب وإمسأها وما يلزمه من الامتناع عن إنفاقها فيما شرعه الله من البر والخير، وسيأتي بيان مصارفها الشرعية في آية (٩ : ٦٠ إنما الصدقات) من هذه السورة. وأنت الضمير في ينفقونها وما قبله مثني لأن المراد بالذهب الدنانير وبالفضة الدرهم المضروبة من كل منهما لا جنس الذهب والفضة ومعدهما الذي يصدق بالخلي المباح وغيره، فإن الدرهم والدنانير هي المعدة للانفاق، والوسيلة للمنفعة والارتفاق، ولا فائدة فيها إلا في إنفاقها، فكنتزها إبطال لمنافعها، فهو من سخف العقل،

وعصيان الشرع ، وكل مثنى له أفراد لكل من نوعيه يجوز إرجاع الضمير بعده إلى جملة الأفراد من نوعيه كقوله تعالى (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) وقيل إن المراد بضمير ينفقونها الأموال التي ذكر أنهم يأكلونها بالباطل ويترجح هذا على قول من يخص الكلام بهم والختار خلافه .

وظاهر قوله (ولا ينفقونها) أن الواجب إنفاقها كلها ، وأن الوعيد موجه إلى من يبقى عنده شيئاً يزيد على حاجته منها ، وهذا لا يصح في قواعد الشرع الإسلامي فإن الله وصف المؤمنين في كتابه بقوله (ومما رزقناهم ينفقون * والذين في أموالهم حق معلوم * للسائل والمحروم) وقال (أنفقوا من طيبات ما كسبتم * وأنفقوا مما رزقناكم) وإنما قال بعض العلماء انه يجب التصدق بجميع ما أحرزه الإنسان من المال الحرام إذا تمزده إلى أصحابه ، دون إنفاق جميع ما يملك من الحل ، ولو كانت الآية فيمن ذكر من أهل الكتاب كما قال معاوية لكان الأمر ظاهراً ، وأما على القولين الآخرين فلا بد من الجمع بينهما وبين الآيات المعارضة لهما ، وفي الروايات المأثورة ما يدل على الصحابة (رض) عنهم فهموا من الآية وجوب إنفاق جميع ما يملك الإنسان من نقد الذهب والفضة وإن جمهورهم رجعوا عن هذا وبقي عليه أبوذر (رض) .

أخرج ابن أبي شيبة في مسنده وأبو داود وأبو يعلى وابن أبي حاتم والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في سننه عن ابن عباس (رض) قال لما نزلت هذه الآية (والذين يكنزون الذهب والفضة) كبرت ذلك على المسلمين وقالوا ما يستطيع أحد منا لولده ما لا يبقى بعده ، فقال عمر : أنا أفرج عنكم ، فانطلق واتبعه ثوبان فأتى النبي (ص) فقال يا نبي الله إنه قد كبر على أصحابك هذه الآية فقال « ان الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب بها ما بقي من أموالكم ، وإنما فرض الموارث من أموال تبقى بعدكم » فكبر عمر (رض) ثم قال له النبي (ص) « ألا أخبرك بخير ما يكنز؟ المرأة الصالحة التي إذا نظر إليها سرته ، وإذا أمرها

أطاعته ، وإذا غاب عنها حفظته » وحديث المرأة الصالحة مروى عنه من طرق أخرى .

وأخرج أحمد في الزهد والبخارى وابن ماجه وابن مردويه عن ابن عمر (رض) قال إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة فلما أنزلت جعلها الله طهوراً للأموال ثم قال ما أبالي لو كان عندي مثل أحد ذهباً أعلم عدده أزكيه وأعمل فيه بطاعة الله . والمراد أن هذا الحكم وهو وجوب إنفاق كل ما يملك المؤمن من النقدين كان في أول الإسلام وقبل فرض الزكاة ، وليس معناه أن آية براءة هذه نزلت قبل إيجاب الزكاة لما عليه الجمهور من أن الزكاة فرضت في السنة الثانية من الهجرة . وبراءة نزلت سنة تسع كما تقدم وهي السنة التي عين فيها العمال لجمع الزكاة .

وأخرج مالك والشافعي وابن أبي شيبة وغيرهم عن ابن عمر أيضاً قال : ما أدى زكاته فليس بكنز ، وإن كان تحت سبع أرضين ، ومالم تؤد زكاته فهو كنز وإن كان ظاهراً . وأخرج ابن مردويه عنه مرفوعاً مثله . قال البيهقي والمحفوظ الموقوف . وأخرج ابن عدى والخطيب عن جابر (رض) قال : قال رسول الله (ص) « أى مال أديت زكاته فليس بكنز » وأخرجه ابن أبي شيبة عنه موقوفاً وهو المحفوظ كما قال البيهقي . وأخرج غير واحد عن ابن عباس مثل قول ابن عمر وعن عمر أيضاً . فجملة هذه الأخبار والآثار تدل على أن الكنز المتوعد عليه في هذه الآية هو مالم تؤد زكاته كما نقله الحافظ عن ابن عبد البر عن الجمهور قال ويشهد له حديث أبي هريرة مرفوعاً « إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك » أقول وكذا النفقات الواجبة التي لا يجب الزكاة إلا فيما زاد من المال عليها

وقال الحافظ في شرح حديث ابن عمر المتقدم من الفتح عند قوله قبل أن تنزل الزكاة : هذا مشعر بأن الوعيد على الاكتناز وهو حبس ما فضل عن الحاجة عن المواساة به فعلى هذا المراد بنزول الزكاة بيان نصابها ومقاديرها لا إنزال أصلها والله أعلم . وقول ابن عمر : لا أبالي لو كان لي مثل أحد ذهباً . كأنه يشير

إلى قول أبي ذر الآتي آخر الباب ، والجمع بين كلام ابن عمر وحديث أبي ذر أن يحمل حديث أبي ذر على مال تحت يد الشخص لغيره فلا يجب أن يحبس عنه أو يكون له لكنه ممن يرجى فضله وتطلب عائده كالإمام الأعظم فلا يجب أن يدخر عن المحتاجين من رعيته شيئاً - ويحمل حديث ابن عمر على مال يملكه قد أدى زكاته فهو يجب أن يكون عنده ليصل به قرابته ويستغنى عن مسألة الناس وكان أبو ذر يحمل الحديث على إطلاقه فلا يرى ادخار شيء أصلاً .

(قال) قال ابن عبد البر وردت عن أبي ذر آثار كثيرة تدل على أنه كان يذهب إلى أن كل مال مجموع يفضل عن القوت وسداد العيش فهو كنز يذم فاعله ، وأن آية الوعيد نزلت في ذلك . وخالفه جمهور الصحابة ومن بعدهم وحلوا الوعيد على مانع الزكاة . وأصح ما تمسكوا به حديث طلحة وغيره في قصة الأعرابي حيث قال : هل على غيرها ؟ (يعني الزكاة) قال (ص) «إلا أن تطوع» اه والظاهر أن هذا كان في أول الأمر كما تقدم عن ابن عمر . وقد استدل ابن بطلان له بقوله تعالى (ويسألونك ماذا ينفقون ؟ قل العفو) أى مافضل عن الكفاية فكان ذلك واجباً في أول الأمر ثم نسخ والله أعلم اه .

أقول وأما أبو ذر فأخبار مذهبه مشهورة منها مارواه البخارى وغيره من حديث زيد بن وهب قال مررت بالربذة (وهى بالفتح مكان بين مكة والمدينة) فاذا أنا بأبي ذر رضى الله عنه فقلت ما أنزلك منزلك هذا ؟ قال كنت بالشام فاختلفت أنا ومعاوية في (والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله) فقال معاوية نزلت في أهل الكتاب ، فقلت نزلت فينا وفيهم ، فكان بيني وبينه في ذلك وكتب إلى عثمان رضى الله عنه يشكونى فكتب إلى عثمان أن أقدم المدينة ، فقدمتها فكثر على الناس حتى كأنهم لم يرونى قبل ذلك ، فذكرت ذلك لعثمان فقال إن شئت تنحيت فكنيت قريباً ، فذلك الذى أنزلنى هذا المنزل ، ولو أمروا على حبشياً لسمعت وأطعت . اه .

ذكر الحافظ في شرح هذا الحديث من الفتح أن زيد بن وهب إنما سأل أبا ذر عن نزوله في ذلك المكان لأن مبعضى عثمان كانوا يشتمون عليه بأنه نقي أبا ذر وقد بين أبو ذر أن نزوله فيه كان باختياره (قال) نعم أمره عثمان بالفتنحى عن المدينة لدفع المفسدة التي خافها على غيره من مذهبه المذكور فاقتار الربذة وقد كان يعدو إليها في زمن النبي (ص) كما رواه أصحاب السنن من وجه آخر (قال) وفي طبقات ابن سعد من وجه آخر أن أناسا من أهل الكوفة قالوا لأبي ذر وهو بالربذة إن هذا الرجل فعل بك وفعل ففعل أنت ناصب لنا راية؟ — يعنى فقائله — فقال لا ، لو أن عثمان سيرنى من المشرق إلى المغرب لسمعت وأطعت. وذكر عن أبي يعلى بإسناد فيه ضعف عن ابن عباس قال : استأذن أبو ذر على عثمان فقال إنه يؤذينا — فلما دخل قال له عثمان : أنت الذى تزعم أنك خير من أبى بكر وعمر؟ قال لا ولكن سمعت رسول الله (ص) يقول « إن أحبكم إلىّ وأقر بكم منى من بقى على العهد الذى عاهدته عليه » وأنا باق على عهده . قال فأمره أن يلحق بالشام ، وكان يحدثهم ويقول لا يبيتن عند أحدكم دينار ولا درهم إلا ما ينفقه فى سبيل الله أو يعده لغريم ، فكتب معاوية إلى عثمان إن كان لك بالشام حاجة فابعث إلى أبى ذر ، فكتب إليه عثمان أن أقدم علىّ ، فقدم . اهـ وأقول إن فى قصة أبى ذر (رض) عبرة بما كان من دسائس الشيعة فى الخروج على عثمان (رض) وفيه حجة على أن حرية العلم والرأى واحترام العلماء كانتا على عهد الصحابة (رض) فى أعلى درجات الكمال ، وقال الحافظ فى فوائد حديث أبى ذر من الفتح وفيه ملاطفة الأئمة للعلماء فان معاوية لم يحسر على الانكار عليه حتى كاتب من هو أعلى منه فى أمره ، وعثمان لم يحنق على أبى ذر مع كونه كان مخالفا له فى تأويله (وفيه) التحذير من الشقاق والخروج على الأئمة والترغيب فى الطاعة لأولى الأمر — وأمر الأفاضل بطاعة المفضول خشية المفسدة — وجواز الاختلاف فى الاجتهاد — والأخذ بالشدة فى الأمر بالمعروف وإن أدى

ذلك إلى فراق الوطن — وتقديم دفع المفسدة على جلب المصلحة لأن في بقاء أبي ذر بالمدينة مصلحة كبيرة من بث علمه في طالب العلم ، ومع ذلك رجح عند عثمان دفع ما يتوهم من المفسدة من الأخذ بمذهبه الشديد في هذه المسألة ، ولم يأمره بالرجوع عنه لأن كلا منهما كان مجتهداً اهـ .

ومن أخباره ما رواه البخارى ومسلم عن الأحنف بن قيس قال: جلست إلى ملاً من قریش فجاء رجل خشن الشعر والثياب والهيئة حتى قام عليهم فسلم ثم قال بشر الكافرين برضف يحمى عليهم في نار جهنم ثم يوضع على حلقة تدى أحدهم حتى يخرج من نفض كتفه ويوضع على نفض كتفه حتى يخرج من حلقة تديه يتزلزل . ثم ولى فتبعته وجلست إليه وأنا لا أدري من هو ، فقلت لأرى القوم إلا قد كرهوا الذى قلت ، قال إنهم لا يعقلون شيئاً قال لى خليلي — قال قلت ومن خليلك ؟ قال النبي (ص) « يا أبا ذر أتبصر أحداً ؟ » قال فنظرت إلى الشمس ما بقي من النهار وأنا أرى أن رسول الله (ص) يرسلنى فى حاجة له ، فقلت نعم ، قال « ما أحب أن لى مثل أحد ذهباً أنفقه كله إلا ثلاثة دنائير »^(١) . وإن هؤلاء لا يعقلون إنما يجمعون الدنيا ، ولا والله ما أسألم دنيا ولا أستفتيهم عن دين حتى أتى الله عز وجل اهـ .

أقول إن هذا الحديث لا يدل على وجوب إنفاق كل مازاد على الحاجة وإنما هو فى الزهد فى المال — وإنما الزهد من صفات النفس . وتفضيل إنفاقه فى وجوه

(١) هكذا أورد البخارى هذا الحديث فى كتاب الزكاة وفيه اختصار واستثناء ثلاثة دنائير وقد أوردته تماماً فى كتاب الرقاق بلفظ « ما يسرنى أن عندى مثل أحد هذا ذهباً تمضى على ثلاثة وعندى منه دينار إلا شيئاً أرصده لدين — إلا أن أقول به فى عباد الله هكذا وهكذا وهكذا — عن يمينه وعن شماله ومن خلفه ثم مشى ثم قال إن الأكثرين هم المقالون يوم القيامة إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا... وقليل ما هم » وله تلمة فى معنى آخر، ومعنى قال به هكذا وهكذا الخ أنفقه فى كل ناحية من نواحي البر

البر على إمسائك ما فضل عن الحاجة وهو عزيمة الخواص الذين ليس لهم عيال ، لا المشروع لكل الناس ، فان نصوص الكتاب والسنة تنافي إنفاق كل ما يملك المرء كما تقدم ، وتأمراً بالقصد والاعتدال ، فمن الآيات قوله تعالى (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً) ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً) ومن الأحاديث الصحيحة المشهورة حديث نهيه (ص) لسعد بن أبي وقاص (رض) عن التصدق بجميع ماله وإجازته بالثلث مع قوله « والثلث كثير »

وقد أخرج أحمد والطبراني عن شداد بن أوس قال كان أبو ذر (رض) يسمع من رسول الله (ص) الأمر فيه الشدة ثم يخرج إلى باديته ثم يرخص فيه رسول الله (ص) بعد ذلك فيحفظ من رسول الله (ص) في ذلك الأمر الرخصة فلا يسمعها أبو ذر ، فيأخذ أبو ذر بالأمر الأول الذي سمع قبل ذلك اه . والسبب الحقيقي لتشدده استعداده الفطري للأخذ بالعزائم واحتمال الشدائد ، واحتقار التمتع والسعة في الدنيا ، وعرف هذا التشدد عن أفراد من الصحابة (رض) ونهاهم عنه (ص) وقد اختبره معاوية فأرسل إليه مالا كثيراً فلم يلبث أن تصدق به ، وأرسل إليه صهيب بن سلمة وهو أمير بالشام ثلاثمائة دينار وقال : استعن بها على حاجتك فردها وقال لرسوله ارجع بها إليه ، أما وجد أحداً أغر بالله منا ؟ مالنا إلا الظل نتوارى به ، وثلاثة من غم تروح علينا ، ومولاة لنا تصدق علينا بخدمتها ، ثم أتى لأننا نخوف الفضل . قوله تصدق علينا أصله تتصدق فحذفت إحدى التاءين للتخفيف وقد أطلت في هذه المسألة لما فيها من العبرة في هذا المقام ، والفصل بين اعتدال الشريعة وغلو بعض الزهاد . والتذكير بأنه قد قل في المسلمين الزهاد والمقتصدون ، وكثر فيهم البخل ، والمسرفون ، الذين يفسدون في الأرض بما لهم ولا يصلحون .

﴿ يوم نحشى عليها في نار جهنم ﴾ الظرف هنا يتعلق بقوله تعالى قبله لا يعذاب

ألم « وقد بينا من قبل أن الأصل في البشارة الخبر المؤثر يظهر تأثيره في بشرة الوجه بالسرور أو الكآبة ولكن غلب في الأول ولذلك يحمل في مثل هذا المقام على التهمك والمراد به الانذار، أى أخبرهم بعذاب ألم يصيبهم في ذلك اليوم الذى يحمى فيه على تلك الأموال المكنوزة في نار جهنم أى دار العذاب بأن توضع وتضرم عليها النار الحامية حتى تصير مثلها - فهو كقوله تعالى (وما توقدون عليه في النار ابتغاء حلية أو متاع) وهو أبلغ من « يوم تحمى » - فتكون من الاحماء عليها كالميسم . وظاهر العبارة أنه يحمى عليها بأعيانها والله قادر على إعادتها وإن كان المعنى المراد من الانذار يحصل بالاحماء عليها وعلى مثلها ، وليس في أعيانها من المعنى ولا الحكمة ما في إعادة الأجساد ، وأمور الآخرة من عالم الغيب فلا ندرك كتبها وصفاتها من الألفاظ المعبرة عنها ، فذهب السلف الحق الإيمان بالنصوص مع تفويض أمر السكته والصفة إلى عالم الغيب سبحانه ، والواجب علينا مع الإيمان بالنص العبرة المرادة منه في إصلاح النفس .

ويرد عليه أن هذه الأموال تفتى بحراب الدنيا وصيرورة الأرض بقيام الساعة هباء منبثا ، ويحاج عنه بما أجيب عن القول بإعادة الأجساد بأعيانها من قدرة الله تعالى على ذلك . وأهون منه إيراد كون الدرهم أو الدينار الواحد قد يكندز كثير من الناس بالتداول ، وقد يقال إنهم يكونون بها بالتناوب ، وفي معناه إيرادهم على إعادة الأعيان ان جسد الإنسان الواحد قد يكون جسداً لكثير من الناس والحيتان والوحوش والأنعام ، وتقدم تفصيل هذا في الكلام على بعث الأجساد من سورة الأعراف^(١) .

وفي بعض الآثار أن الدنانير والدراهم المكنوزة تحمى كلها وإن كثرت ويتسع جسده لها كلها حتى لا يوضع دينار مكان دينار ولم يصح هذا مرفوعاً وإنما صح عند مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً « ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله إلا

جعل له يوم القيامة صفائح من نار فيكوى بها جنبه وجبته وظهره « الحديث والصفائح غير الدراهم والدنانير وهى بالرفع نائب الفاعل لـ جعل فيجوز أن تكون مما يخلقه الله يوم القيامة ورواية الرفع هى المشهورة قال الشراح وفى رواية بالنصب .. وفى البخارى والنسائى عنه مرفوعاً أيضاً « من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له شجاع أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة. فيأخذ بلهزمتيه يقول أنا مالك أنا كنزك » ثم تلا (ص) آية (سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة) وفى رواية للنسائى « إن الذى لا يؤدى زكاة ماله يخيل إليه ماله يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان فيلزمه أو يطوقه يقول أنا كنزك أنا كنزك » فهذا نص صحيح من النبى (ص) فى أن ذلك التعذيب يجعل المال صفائح يكوى بها مانع الزكاة أو شجاعاً (وهو ذكر الحيات) يطوقه إنما هو ضرب من التمثيل أو التخجيل ، لا نفس ذلك المال الذى كان يكنزه فى الدنيا ، وبه يبطل كل إيراد ويزول كل إشكال ، والتعذيب حقيقى على كل حال .

(فتكوى بها جباههم) التى كانوا يستقبلون بها الناس منبسطة أسارىها من الاغتباط بعظمة الثروة - ويستقبلون بها الفقراء منقبضة متغضنة من العيوس والتقطيب فى وجوههم لينفروا ويحجموا عن السؤال (وجنوبهم وظهورهم) التى كانوا يتقبلون بها على سرر النعمة اضطجاعاً واستلقاء ، ويعرضون بها عن لقاء المساكين وطلاب الحاجات ازوراراً وإدباراً ، فلا يكون لهم فى جهنم ارتفاق ولا استراحة فيما سوى الوقوف إلا بالانكباب على وجوههم ، كما قال (يوم يسحبون فى النار على وجوههم ذوقوا مس سقر) وكذلك قال هنا :

(هذا ما كنتم لأنفسكم) أى تقول لهم ملائكة العذاب الذين يتولون كيهم: هذا العذاب الأليم الواقع بكم هو جزاء ما كنتم تكفرون فى الدنيا أو هذا الميسم الذى تكونون به هو اللال الذى كنتمومه لأنفسكم لتنفرد بالتمتع به .
(فذوقوا ما كنتم تكفرون) أى ذوقوا وباله ونكاله ، أو وبال كنتم له ،

وإنما لكم إياه عن النفقة في سبيل الله . وخالص المعنى أن ما كنتم تظنون من منفعة كنزه لأنفسكم خاصة بها لا يشاركم فيها أحد قد كان لكم خلفاً ، وعليكم ضداً ، فإنه صار في الدنيا لغيركم ، وكان عذابه في الآخرة هو لخاص بكم ، كدأب جميع أهل الباطل ، فيما زين لهم من الرذائل ، يرى البخلاء أن البخل حزم ، كما يرى الجبناء أن الجبن حزم ، وتلك خديعة الطبع اللثيم ، واجتهاد الرأي الأفين ، فالأولون من خوف الفقر في فقر ، والآخرون يعرضون أنفسهم للأذى أو الموت بهر بهم من الموت ، فإن جبنهم هو الذي يغري المعتدين بإيذائهم ، ويمكن المقاتلين من الفتك بهم .

وإن أكبر أسباب ضعف المسلمين في هذا العصر وتمكين أعدائهم من سلب ملكهم ، ومحاولة تحويلهم عن دينهم ، هو بخل أغنيائهم ، وخبين ملوكهم وأمرائهم ، وقوادهم وزعمائهم ، الذي جعلهم أعاوناً لسالبي ملكهم على أنفسهم . وقد تقدم بيان هذا المعنى في تفسير قوله تعالى (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) فلو أسس الأغنياء مدارس للجمع بين تعليم العلوم الدينية والدنيوية ، لاستغنوا بها عن مدارس دعاة النصرانية ، ولأمكن المصلحين منهم إذا تولوا إدارتها أن يخرجوا لهم فيها رجالاً يحفظون للأمة دينها وملكها ، ويعيدون إليها مجدها ويجذبون أقوام أولئك المعتدين عليها إلى الإسلام فيدخلون فيه أفواجاً ، ويعود الأمر كما بدا .

(٣٦) إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ، ذَلِكَ الَّذِينَ الْقِيَمِ ، فَلَا تَظْمَأُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ، وَقَتِّلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقْتَلُونَكُمْ كَافَّةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (٣٧) إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضِلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ

عَامًا لِيُؤَاطِطُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيَحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ ، زَيْنَ لَهُمْ
سُوءَ أَعْمَلِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ

هاتان الآيتان عود إلى الكلام في أحوال المشركين وما يشرع من معاملتهم بعد الفتح ، وسقوط عصبية الشرك ، وكان الكلام في قتال أهل الكتاب وما يجب أن ينتهي به من إعطاء الجزية من قبيل الاستطراد ، اقتضاه ما ذكر قبله من أحكام قتال المشركين ومعاملتهم . وقد ختم الكلام في أهل الكتاب ببيان حال كثير من رجال الدين الذين أفسدت عليهم دينهم المطامع المالية ، التي هي وسيلة العظمة الدنيوية ، والشهوات الحيوانية ، وإنذار من كانت هذه حالهم بالعذاب الشديد يوم القيامة ، وجعل هذا الإنذار موجهاً إلينا وإليهم جميعاً . ومن ثم كان التناسب بين الكلام فيما يشترك فيه المسلمون مع أهل الكتاب من الوعيد على أكل أموال الناس بالباطل وكنز النقدين ، إلى ما يجب أن يخالفوا فيه المشركين من إبطال النسيء ومن أحكام القتال - تناسباً ظاهراً قوياً ، وهنالك مناسبة دقيقة بين حساب الشهور القمرية عند العرب وحساب الشهور الشمسية عند أهل الكتاب وإن لم يصرح فيه بمخالفتهم في حسابهم ، قال تعالى (إن عدة

الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض)

المراد الشهور التي تتألف منها السنة القمرية وواحدتها شهر وهو اسم للهِلال أو القمر من مادة الشهرة ثم سميت به الأيام من أول ظهور الهلال إلى سبراره ، ومبلغ عدتها اثنا عشر شهراً فيما كتبه الله وأثبتته من نظام سير القمر وتقديره منازل منذ خلق السموات والأرض على هذا الوضع المعروف لنا من ليل ونهار إلى الآن ، والمراد بيوم خلق السموات والأرض الوقت الذي خلقهما فيه باعتبار تمامه ونهايته في جماعته ، وهو ستة أيام من أيام التكوين باعتبار تفصيله وخلق كل منهما ومفاهيمهما . فالكتاب يطلق على نظام الخلق والتقدير والسنن الإلهية فيه لأنه ثابت

كاشيء المكتوب المحفوظ الذي لا ينسى ، أولاً لأنه تعالى كتب كل نظام في خلقه في كتاب عنده في عالم الغيب يسمى اللوح المحفوظ وقد فسر به الكتاب هنا . قال تعالى حكاية عن موسى في جوابه لفرعون على سؤاله عن القرون الخالية (قال علمها عند ربي في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى) وقال (لكل أجل كتاب) وقال (كتب في قلوبهم الإيمان) وقال (ولولا أن كتب الله عليهم الجلاء) وهذا كله بمعنى النظام الإلهي القدري . وتقدم بحث كتابة المقادير في تفسير سورة الأنعام^(١) وقيل : إن المراد بكتاب الله هنا حكمه التشريعي لا نظامه التقديري ، ومنه حرمة الأشهر الحرم وكون الحج أشهراً معلوماً ، ومن أحكام كتاب الله التشريعية أن كل ما يتعلق بحساب الشهور والسنين كالصيام والحج وعدة المطلقات والرضاع فالعبر فيه الأشهر القمرية . وحكمته العامة أنها يمكن العلم بها بالرؤية البصرية للأميين والمتعلمين في البدو والحضر على سواء فلا تتوقف على وجود الرياسات الدينية ولا النبيوية ولا تحكم الرؤساء . ومن حكمة شهر الصيام وأشهر الحج أنها تدور في جميع الفصول فتؤدي العبادة بهذا الدوران في كل أجزاء السنة فمن صام رمضان في ثلاثين سنة يكون قد صام لله في كل أجزاء السنة ، ومنها ما يشق الصيام فيه وما يسهل . وكذلك تكرار الحج ، وفيه حكمة أخرى في شأن الذين يسافرون له في جميع أقطار الأرض التي تختلف فصولها وأيام الحر والبرد فيها . وإطلاق « الكتاب » بهذا المعنى معروف ومنه قوله تعالى بعد سرد محرمات الفواحش (كتاب الله عليكم) ولكن ذكر خلق السموات والأرض أشد مناسبة للأول ، ويناسب الثاني قوله :

(منها أربعة حرم) واحداً حرام (كسحب جمع سحاب) وهو من الحرمة فإن الله تعالى كتب وفرض احترام هذه الأشهر وتعظيمها وحرمة القتال فيها على

(١) راجع ص ٣٩٤ و ٤٦٩ - ٤٧٨ ج ٧ تفسير

لسان إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ، ونقلت العرب ذلك عنهما بالتواتر القولى والعملى ، ولكنها أخلت بالعمل اتباعاً لأهوائها كما يأتى بيانه فى الكلام على النسب فى الآية التالية وهو الغاية لما فى هذه الآية . وهذه الأشهر ثلاثة منها سرد : وهى ذى القعدة وذى الحجة والمحرم ، وواحد فرد وهو رجب . وحكمة تحريم القتال فيها وتعظيمها ستأتى .

(ذلك الدين القيم) الإشارة فى قوله (ذلك) لعدة الشهور وتقسيمها إلى حرم وغيرها وعدد الحرم منها ، وقيل لما تضمنه من تحريمها . والدين القيم هو الصحيح المستقيم الذى لا عوج فيه . والمعنى أن ذلك هو الحق الذى يدان الله تعالى به دون النسب ، وفسر البغوى الدين القيم هنا بالحساب المستقيم . وقال الجمهور معناه ذلك الشرع الصحيح المستقيم الذى كان عليه إبراهيم وإسماعيل فى الحج وغيره مما يتعلق بالأشهر من الأحكام .

﴿ فلا تظلموا فيهن أنفسكم ﴾ الضمير فى « فيهن » للأربعة الحرم عند الجمهور وقيل لجميع الشهور ، وظلم النفس يشمل كل محذور ، ويدخل فيه هتك حرمة الشهر الحرام دخولا أولياً ، فإن الله تعالى اختص بعض الأزمنة وبعض الأماكن بأحكام من العبادات تستلزم ترك المحرمات فيها والمكروهات بالأولى ، لأجل تشييط الأنفس على زيادة العناية بما يزيكها ويرفع شأنها ، فإن من طبع البشر الملل والسامة من الاستمرار على حالة واحدة تشق عليها ، فجعل الله العبادات الدائمة خفيفة لا مشقة فى أدائها كالصلوات الخمس ، فإن أدنى ماتصح به صلاة الفريضة لا يتجاوز خمس دقائق للرباعية منها وهى أطولها وما زاد فهو كمال . وخص يوم الجمعة فى الأسبوع بوجوب الاجتماع العام لصلوة ركعتين وسماع خطبتين فى التذكير والموعظه الحسنة التى تقوى فى المؤمنين حب الحق والخير ، وكره الباطل والشر ، والتعاون على البر والتقوى ، وإقامة مصالح الملة والدولة . وخص شهر رمضان بوجوب صيامه فى كل سنة ، وأياما معدودات من شهر

ذى الحججة بأداء مناسك الحج ، وجعل ما قبلها من أول ذى القعدة وما بعدها إلى آخر الحرم من الأيام التي يحرم فيها القتال لأن السفر إلى مشاعر الحج في الحجاز والعودة منها تكون في هذه الأشهر الثلاثة ، كما حرم مكة وما حولها في جميع السنة لتأمين الحج والعمرة التي تؤدي في كل وقت ، واحترام البيت الذي أضافه إلى نفسه ، وشرع فيه من العبادة مالا يصح في غيره . فكان الرجل يلقي قاتل أبيه في أرض الحرم وفي غيرها من الأشهر الحرم فلا يعرض له بسوء على شدتهم في الثأر ، وضراوتهم بسفك الدم ، وحرم شهر رجب في وسط السنة لتقليل شروور القتال وتخفيف أوزاره ، ولتسهيل السفر لأداء العمرة فيسه . ولولا اختصاصه تعالى لما شاء من زمان ومكان بالعبادة فيه لما كان للأزمنة والأمكنة في نفسها مزية في ذلك ، وأهواء الناس لا تنفق على زمان ولا مكان فيوكل ذلك إليهم ، فلم يبق إلا أن يجعل الله الاختصاص أمراً تعديداً خالصاً يفعل لمجرد الامتثال والقربة كما ورد في تقبيل الحجر الأسود من قول عمر رضي الله عنه : إني أعلم أنك حجر لا تنفع ولا تضر ولولا أني رأيت رسول الله (ص) يقبلك لما قبلتك .

﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾ أي قاتلوهم جميعاً كما يقاتلونكم جميعاً ، بأن تكونوا في قتالهم إلباً واحداً لا يختلف فيه ولا يتخلف عنه أحد ، كما هو شأنهم في قتالكم ، وذلك أنهم يقاتلونكم لدينكم لا انتقاماً ولا عصبية ولا للكسب كدأبهم في قتال قوئهم لضعيفهم ، فأتم أولى بأن قاتلوهم لشركهم (وهم بدوكم أول مرة) وهذا لا يقتضى فرضية القتال على كل فرد من الأفراد إلا في حال إعلان الإمام للتغير العام . وسيأتي في هذه السورة (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) وتقدم الكلام في حكم القتال في الأشهر الحرم في تفسير سورة البقرة (١) .

﴿ واعلموا أن الله مع المتقين ﴾ للظلم والعدوان والفساد في الأرض بالشرك والمعاصي ، ولأسباب الخذلان والفشل في القتال كالتنازع وتفرق الكلمة ومخالفة سنن الله تعالى في الاجتماع البشري ، وتقدم تفصيل القول في التقوى العامة والخاصة بالقتال في مواضعها من الآيات المناسبة لها^(١) والمعية هنا معية النصر والمعونة والتوفيق لما فيه المصلحة والتقوى من أسباب ذلك .

ومن مباحث اللفظ في الآية كلمة « كافة » لم ترد في التنزيل إلا منكراً منونة في أربعة مواضع : هذه الآية وقوله تعالى في سورة البقرة (ادخلوا في السلم كافة) وفي أواخر هذه السورة (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) وفي سورة سبأ (وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً) وقد ظن بعض العلماء أنها لا تستعمل في العربية إلا هكذا وحكم بخطأ من استعملها معرفة باللام أو الإضافة ، ورد عليهم آخرون بما فصله في الحاشية ليقراه وحده من أراد^(٢) .

(١) راجع كلمة التقوى في فهارس التفسير ولا سيما التاسع منها
(٢) قال الفيروز بادي في القاموس : وجاء الناس كافة أي كلهم ، ولا يقال جاءت الكافة لأنه لا يدخلها أل ووهم الجوهري ولا تضاف اه وقد ذكر شارحه المرتضى من واقفه في هذا الحكم كالحريري والنووي والزجاج ثم قال نقلا عن شيخه : على أن قول الجمهور كالصنف لا يقال جاءت الكافة رده الشهاب في شرح الدر وصحح أنه يقال : وأطال البحث فيه في شرح الشفاء ونقله عن عمر وعلي رضي الله عنهما وأقرهما الصحابة وناهيك بهم فصاحة . وهو مسبوق بذلك ، فقد قال شارح اللباب إنه استعمل مجروراً واستدل بقول عمر بن الخطاب (رض) : على كافة بيت مال المسلمين . وهو من البلغاء ، ونقله الشمني في حواشي النعي ، وقال الشيخ إبراهيم الكوراني في شرح عقيدة أستاذه : من قال من النجاة إن « كافة » لا تخرج عن النصب فكلمة ناشئة عن استقراء ناقص . قال شيخنا وأقول إن ثبت شيء مما ذكره ثبوتاً لا مطعن فيه فالظاهر أنه قليل جداً والأكثر استعماله على ما قاله ابن هشام والحريري والمصنف اه
ما أورده شارح القاموس

وأقول إن الاستعمال القليل يكفي في الدلالة على الجواز ولا سيما في كلمة كل ما نقل =

﴿ إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما ليواطئوا عدة ما حرم الله فيحلوا ما حرم الله ﴾ النسيء وصف أو مصدر من نساء

== فيما قليل ، وقال السيد الآلوسي في تفسير الآية : (كافة) أى جميعا واشتهر أنه لا بد من تنكيره ونصبه على الحال وكون ذى الحال من العقلاء وخطوؤا الزمخشري في قوله في خطبة المفصل « محيطا بكافة الأبواب » ومخطوؤه هو المخطيء لأنا إذا علمنا وضع لفظ لعنى عام ينقل من السلف وتتبع لموارد استعماله في كلام من يعتد به ورأيناهم استعمالوه على حالة مخصوصة من الاعراب والتعريف والتنكير ونحو ذلك جاز لنا على ما هو الظاهر أن نخرجه عن تلك الحالة لأنا لو اقتصرنا في الألفاظ على ما استعملته العرب العاربة والمستعربة تكون قد حجرتنا الواسع وعسر التكلم بالعربية على من بعدهم ، ولما لم يخرج بذلك عما وضع له فهو حقيقة فكافة وإن استعملته العرب منكرأ منصوبا في الناس خاصة يجوز أن يستعمل معرفا ومنكرا بوجوده الاعراب في الناس وغيرهم ، وهو في كل ذلك حقيقة حيث لم يخرج عن معناه الذى وضعوه له وهو معنى الجميع . ومقتضى الوضع أنه لا يلزمه ما ذكر ولا ينكر ذلك إلا جاهل أو متكبر ، على أنه ورد في كلام البلغاء على غير ما ادعوه ففي كتاب عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه لآل بنى كا كلة قد جعلت لآل بنى كا كلة على كافة بيت مال المسلمين لكل عام مائتى مئقال عينا ذهباً إيرزاً . وهذا كما في شرح المقاصد مما صح والخط كان موجوداً في آل بنى كا كلة إلى قريب هذا الزمان بديار العراق ، ولما آلت الخلافة إلى أمير المؤمنين على كرم الله تعالى وجهه عرض عليه فنفذ ما فيه لهم وكتب عليه بخطه : (لله الأمر من قبل ومن بعد ويومئذ يفرح المؤمنون) أنا أول من تبع أمر من أعز الإسلام ، ونصر الدين والأحكام ، عمر بن الخطاب ، ورسمت بمثل ما رسم لآل بنى كا كلة في كل عام مائتى دينار ذهباً إيرزاً واتبعت أثره ، وجعلت لهم مثل ما رسم عمر إذ وجب على وعلى جميع المسلمين اتباع ذلك : كتبه على بن أبى طالب اه فانظر كيف استعمله عمر بن الخطاب معرفة غير منصوبة لغير العقلاء وهو من هو في الفصاحة ؟ وقد سمعه مثل على كرم الله تعالى وجهه ولم ينكره وهو واحد الأحدين ، فأى إنكار واستهجان يقبل بعد ، فقوله في المعنى : كافة مختص بمن يعقل وهم الزمخشري في تفسير قوله تعالى (وما أرسلناك إلا كافة للناس) إذ قدر كافة نعمتا لمصدر محذوف أى رسالة كافة لأنه أضاف إلى استعماله فيما لا يعقل إخراج =

الشيء ينسؤه نساءً ومنسأة إذا أخره ويقال: أنسأه بمعنى نساءه أيضاً. ففعليل بمعنى مفعول كقتيل ومقتول، أي الشهر الذي أنسأه تحريمه، والمصدر كالحريق والسعير بمعنى النسء. والإنساء نفسه، وكانت العرب ورثت من ملة إبراهيم وإسماعيل تحريم القتال في الأشهر الحرم لتأمين الحج وطرقه كما تقدم كما ورثوا مناسك الحج، ولما طال عليهم الأمد غيروا وبدلوا في المناسك وفي تحريم الأشهر الحرم ولا سيما شهر الحرم منها فإنه كان يشق عليهم ترك القتال وشن الغارات ثلاثة أشهر متوالية فأول ما بدلوا في ذلك إحلال الشهر الحرم بالتأويل وهو أن ينسؤا تحريمه إلى صفر لتبقى الأشهر الحرم أربعة كما كانت وفي ذلك مخالفة للنص والحكمة التحريم معاً. وكان لهم في ذلك نظام متبع بأن يقوم رجل من كنانة يسمى القلمس في أيام منى حيث يجتمع الحجاج العام فيقول: أنا الذي لأحباب

== عما التزم فيه من الحال كوجهه في خطبة المفصل مما لا ينفقت إليه. وإذا جاز تعريفه بالإضافة جاز بالألف واللام أيضاً ولا عبرة بمن خطأ فيه كصاحب القاموس وابن الحشاب. وهو عند الأزهرى مصدر على فاعلة كالعافية والعاقبة ولا يثنى ولا يجمع، وقيل هو اسم فاعل والتاء فيه للمبالغة كثناء رواية وعلامة وإليه ذهب الراغب ونقل أن المعنى هنا قاتلوهم كافين لهم كما يقاتلونكم كافين لكم. وقيل: معناه جماعة وقيل: للجماعة الكفاة كما يقال لهم الوازعة لقوتهم باجتماعهم وتاؤه كثناء جماعة. والحاصل أنهم رواية ودراية لم يصيبوا فيما التزموه من تنكيره ونصبه واختصاصه بالعلاء وانهم اختلفوا في أصله هل هو مصدر أو اسم فاعل من الكف وأن تاءه هل هي للمبالغة أو للتأنيث ثم انهم تصرفوا فيه واستعملوه للتعميم بمعنى جميعاً وعلى ذلك حمل الأكثرون ما في الآية قالوا وهو مصدر كف عن الشيء وإطلاقه على الجميع باعتبار أنه مكفوف عن الزيادة أو باعتبار أنه يكف عن التعرض له أو التخلف عنه وهو حال إيمان الفاعل أو من المفعول فعنى (قاتلوا المشركين كافة) لا يتخلف أحد منكم عن قتالهم أو لا تتركوا قتال واحد منهم وكذا في جانب المشبه به واستدل بالآية على الاحتمال الأول على أن القتال فرض عين قيل وهو كذلك في صدر الإسلام ثم نسخ وأنكره ابن عطية اهـ

ولا أعاب ، ولا يرد قولى . وفى رواية أنه يقول : أنا الذى لا يردلى قضاء فيقولون صدقت فأخر عنا حرمة الحرم واجملها فى صفر فيحل لهم الحرم ، وبذلك يجعل الشهر الحرام حلالا ، ثم صاروا ينسئون غير الحرم ويسمون النسيء باسم الأصل فتغير أسماء الشهور كلها وأما قتالهم نفسه فقد كان كله حراما وبعياً وعدوانا أو ثاراً .

وفى كتاب الأنساب للبلاذرى أن ممن كان ينسأ الشهور لهم أبو ثمامة القلس ابن أمية بن عوف الخ نسأ الشهور أربعين سنة وهو الذى أدرك الإسلام ، وذكر من نسأ قبله من قومه ، ثم قال وكانت خشم وطىء لا يحرمون الأشهر الحرم فيغيرون فيها ويقاتلون فكان من نسأ الشهور من الناسئين يقوم فيقول : إني لا أجاب ولا أعاب ولا يرد ما قضيت به ، وإني قد أجلت دماء المحللين من طىء وخشم فاقتلهم حيث وجدتموهم إذا عرضوا لكم (قال) وأنشدنى عبد الله بن صالح لبعض القلامس :

لقد علمت عليا كنانة أننا إذا الفصن أمسى مورق العود أخضرا
أعزم سربا وأمنعهم حمى وأكرمهم فى أول الدهر عنصرا
وانا أريتهم مناسك دينهم وحزنا لهم حظا من الخير أوفرا
وإن بنا يستقبل الأمر مقبلا وإن نحن أدبرنا عن الأمر أدبرا
وقال عمير بن قيس بن جندل الطعان :

لقد علمت معد ان قومى كرام الناس ان لهم كراما
ألنا الناسئين على معد شهور الحل نجعلها حراما
فأى الناس لم ندرك بوتر ؟ وأى الناس لم نملك لجاما ؟

افعلم من هذا أن النسيء تشريع دينى ملتزم غيروا به ملة إبراهيم بسوء التأويل واتباع الهوى ، فلهذا سماه الله زيادة فى الكفر أى انه كفر بشرع دين لم يأذن به الله زائد على أصل كفرهم بالشرك بالله تعالى ، فان شرع الحلال

والحرام والعبادة حق له وحده ، فمنازعته فيه شرك في ربوبيته كما تقدم في مواضع أقربها تفسير قوله (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا) - وأنهم يضلون به سائر الكفار الذين يتبعونهم فيه فيتوهمون أنهم لم يخرجوا به عن ملة إبراهيم إذ واطئوا فيه غدة ما حرمه الله من الشهور في ملته وإن أحلوا ما حرمه الله وهو المقصود بالذات من شرعه في هذه المسألة لا مجرد العدد ، فهل يعتبر بهذا من يتجرءون على التحليل والتحریم بأرائهم وتقاليدهم من غير نص قطعي عن الله ورسوله ؟ ﴿ زين لهم سوء أعمالهم ﴾ قال ابن عباس يريد زين لهم الشيطان سوء أعمالهم بهذه الشبهة الباطلة وهي أنهم يحرمون العدد الذي حرمه الله تعالى لم ينقصوا منه شيئاً . وقد أسند التزيين في بعض الآيات إلى الله تعالى لظهور خيريته وحكمته ، وفي بعضها إلى الشيطان لوضوح مفسدته ، وفي بعضها إلى المفعول لابهامه ، وبيننا مناسبة كل منها للموضوع الذي ورد فيه ^(١)

﴿ والله لا يهدي القوم الكافرين ﴾ إلى حكمه في أحكام شرعه وبنائها على مصالح الناس وإصلاح أفرادهم ومجتمعهم في أمور دينهم ودنياهم ، فإن هذه الهداية الموصلة إلى سعادة الدنيا والآخرة من توابع الإيمان وآثاره كما قال (١٠ : ٩) إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يهديهم ربهم بإيمانهم وأما الكافرون فيتبعون فيها أهواءهم وشهواتهم وما يزينه لهم الشيطان وهي سبب الشقاء ودخول النار روى الشيخان وغيرها من حديث أبي بكر عن النبي (ص) قال « إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض : السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم ، ثلاث متواليات (٢) ذو القعدة وذو الحجة والحرم ، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان » قال هذا في منى عام حجة الوداع . وله ألفاظ أخرى بزيادة عما هنا . والمراد من استدارة الزمان عودة حساب الشهور

(١) راجع ص ٢٣٨ ج ٣ تفسير (٢) هكذا وردت الرواية والعدد الذي لا يذكر بميزة يجوز تذكيره وتأنيثه ونكته اختيار التأنيث هنا اعتبار العدة أو المدة كما قالوا .

إلى ما كان عليه من أول نظام الخلق بعد أن كان قد تغير عند العرب بسبب
النسيء في الأشهر

قال الحافظ في شرحه من الفتح : وكانوا في الجاهلية على أنحاء منهم من
يسمى المحرم صفرأ فيحل فيه القتال ويحرم القتال في صفر ويسميه المحرم ، ومنهم
من كان يجعل سنة هكذا وسنة هكذا . ومنهم من يجعله سنتين هكذا وسنتين
هكذا ، ومنهم من يؤخر صفر إلى ربيع الأول وربيعاً إلى ما يليه وهكذا إلى أن
يصير شوال ذا القعدة وذا القعدة ذا الحجة ثم يعود فيعيد العدد على الأصل اه
وذكر عن الطبري أنهم كانوا يجعلون السنة ثلاثاً عشر شهراً وفي رواية ١٢
شهراً و٢٥ يوماً فالمراد من استدارة الزمان إذاً أن الحج قد وقع في تلك السنة في
ذى الحجة الذي هو شهره الأصلي بما كان من تنقل الأشهر بالنسيء . ونقل عن
الخطابي أنهم كانوا يخالفون بين أشهر السنة بالتحويل والتقديم والتأخير
لأسباب تعرض لهم منها استعجال الحرب فيستحلون الشهر الحرام ثم يحرمون
بدله شهراً غيره فتتحول في ذلك شهور السنة وتبدل فإذا أتى على ذلك عدة من
السنين استدار الزمان وعاد الأمر إلى أصله فاتفق وقوع حجة النبي (ص) عند
ذلك اه

وقال الحافظ في شرحه لألفاظ الحديث ان المراد بالزمان السنة وقوله
« كهيئته » أى استدار استدارة مثل حالته ، ولفظ الزمان يطلق على قليل الوقت
وكثيره . والمراد باستدارته وقوع تاسع ذى الحجة في الوقت الذى حلت فيه
الشمس برج الحمل حيث يستوى الليل والنهار اه

وقد كان الأمر كذلك ولعل حكمته الإشارة إلى تجديد الله تعالى لدينه
وإكمال هدايته كما تجدد عمر الزمان بفصل الربيع الذى تحيا فيه الأرض بالنبات ،
فاستدارة الزمان حسابية وطبيعية ودينية وإننى منذ سمعت هذا الحديث أشعر بأن
له معنى غير الحساب الزمنى .

وذكر الحافظ ابن كثير في تفسيره للآية قول بعض المفسرين والمتكلمين في استدارة الزمان بمعنى ما سبق ثم قال وزعموا أن حجة الصديق في سنة تسع كانت في ذي القعدة . وأغرب منه ما رواه الطبراني عن بعض السلف في جملة حديث . انه اتفق في حجة الوداع حج المسلمين واليهود والنصارى في يوم واحد وهو يوم النحر عام حجة الوداع والله أعلم اه قلت فإن صح هذا كان إشارة أو بشارة بتحقيق ما شرع له الإسلام بإرسال خاتم النبيين إلى الناس كافة وجمعه الكلمة واهتداء الأمم به .

ولهذه الرواية ما يؤيدها من كتب التاريخ لخص بعضها محمد لبيب بك البتانوني في رحلته الحجازية قال: إن الكعبة كانت قبل الإسلام بنحو من ٢٧ قرناً ذات منزلة سامية عند العرب وثليثهم ويهودهم ونصاراهم وقد تجاوزت مكانتها جزيرة العرب إلى بلاد الفرس الذين كانوا يعتقدون أن روح (هرمز) نقلت في الكعبة ثم إلى بلاد الهند وكانوا يعتقدون أن روح (شبهه) أحد آلهتهم قد تقمصت في الحجر الأسود ، وقدماء المصريين كانوا يسمون الحجاز بالبلاد المقدسة . واليهود كانوا يحترمونها ويتعبدون فيها على دين إبراهيم ، والنصارى من العرب لم يكن احترامهم لها بأقل من احترام اليهود إياها وكان لهم فيها صور وتمثال منها تمثال إبراهيم واسماعيل وفي أيديهما الأزرلام وصورة العذراء والمسيح إلى أن قال :

هكذا كان شأن الكعبة في الجاهلية قد أجمع جميع الناس على اختلاف دياناتهم على احترامها واتخاذها كل منهم معبد يعبد الله فيه على حسب دينه أو مذهبه الخ .

(٣٨) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَأْتَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ؟ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنْ

الْآخِرَةَ ؟ فَمَا مَتَعَ الْحَيَوَةَ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ (٣٩) إِلَّا
تَنْفَرُوا يُعَذِّبِكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبَدِلَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا
تَضُرُّهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٤٠) إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ
نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِي اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي النَّارِ
إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَخْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ
عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِمُجَنَّدٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى
وَكَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ

هذا السياق من هنا إلى آخر السورة في غزوة تبوك ، وما كانت وسيلة له من هتك أستار النفاق ، وتطهير المؤمنين من عوامل الشقاق . إلا الآيتين في آخرها ، وما يتخللها من بعض الحكم والأحكام ، على السنة المعروفة في أسلوب القرآن . ومناسبتة لما قبله أن المراد قتالهم في تبوك هم الروم وأتباعهم المستعبدون من عرب الشام وكلهم من النصارى الذين نزلت الآيات الأخيرة في حكم قتال اليهود وقتالهم ، وبيان حقيقة أحوالهم ، وأهمها خروجهم عن هداية دين المسيح عليه السلام ، في كل من العقائد والفضائل والأعمال ، وكان ذكر النسيء في آخره لما ذكرنا . وإنتنا نقدم على تفسير الآيات بيان سبب غزوة تبوك وفاء بما وعدنا به فنقول :

غزوة تبوك وسببها :

تبوك مكان معروف في منتصف الطريق بين المدينة المنورة ودمشق تقريباً . وقالوا : إن بينها وبين المدينة أربع عشرة مرحلة ، وبينها وبين دمشق إحدى

عشرة مرحلة^(١) واللفظ ممنوع من الصرف للعلمية والتأنيث على الأشهر
قال الحافظ في فتح الباري: وكان السبب فيها (أي الغزوة) ما ذكره ابن
سعد وشيخه وغيره قالوا: بلغ المسلمين من الأنباط الذين يقدمون بالزيت من
الشام إلى المدينة أن الروم جمعت جموعاً وأجلبت معهم نخم وجزام وغيرهم من
متنصرة العرب، وجاءت مقدمتهم إلى البلقاء. فندب النبي (ص) الناس إلى
الخروج وأعلمهم بجهة غزوهم كما سيأتي في الكلام على حديث كعب بن مالك.
وروى الطبراني من حديث عمران بن حصين قال كانت نصارى العرب كتبت
إلى هرقل: إن هذا الرجل الذي خرج يدعى النبوة هلك وأصابتهم سنون فهلكت
أموالهم، فبعث رجلاً من عظماهم يقال له قياد وجهز معه أربعين ألفاً، فبلغ النبي
(ص) ذلك ولم يكن للناس قوة، وكان عثمان قد جهز عيراً إلى الشام فقال يارسول
الله. هذه مائتا بعير بأقتابها وأحلاسها ومائتا أوقية (أي من الفضة) قال فسمعت
يقول «لا يضر عثمان ما عمل بعدها» وأخرجه الترمذي والحاكم من حديث
عبد الرحمن بن حبيب نحوه. وذكر أبو سعيد في (شرف المصطفى) والبيهقي في
الدلائل من طريق شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم أن اليهود قالوا
يا أبا القاسم إن كنت صادقاً فالحق بالشام فإنها أرض الحشر وأرض الأنبياء.
فغزا تبوك لا يريد إلا الشام، فلما بلغ تبوك أنزل الله تعالى من سورة بني إسرائيل
(وإن كادوا ليستفزونك من الأرض ليخرجوك منها) الآية انتهى وإسناده حسن
مع كونه مرسلًا. اهـ ما ذكره الحافظ والصحيح المعتمد في السبب هو الأول،
وما ندرى من هؤلاء اليهود الذين قالوا للنبي (ص) ما قالوا؟ وكان هذا بعد الفراغ
من يهود المدينة وإجلالهم. والعجيب من الحافظ كيف قال إن هذا الحديث
حسن مع قوله في شهر بن حوشب في التقريب إنه كثير الإرسال والأوهام،
وعلمه ونقله لما لم فيه من المطاعن في تهذيب التهذيب؟ وقد صرح السيوطي

(١) هذا قريب مما ثبت بالمقاس العصري فالمسافة من الشام إلى تبوك ٦٩٢

كيلومتر وإلى المدينة المنورة ١٣٠٢ فتكون المسافة من المدينة إلى تبوك ٦١٠ كم

بضعف الحديث في أسباب النزول . وفي كتب السير أن ما بذله عثمان (رض) في تجهيز جيش العسرة أكثر مما ذكر في حديث عمران وقد كانت غزوة تبوك في شهر رجب من سنة تسع باتفاق الرواة وهو موافق لما رواه ابن عائد من حديث ابن عباس أنها كانت بعد الطائف بستة أشهر يجعل الستة الأشهر بعد عودته (ص) من الطائف إلى المدينة ، فهو (ص) قد دخل المدينة في شهر ذي الحجة من تلك السنة ، قاله الحافظ .

والغرض من هذا التمهيد لتفسير الآيات أن سبب هذه الغزوة استعداد الروم لقتال النبي (ص) والمسلمين وإعداد جيش كثيف للزحف به على المدينة فهي كسائر غزواته (ص) دفاع لا اعتداء ، ولما لم يجد من يقاومه عاد ولم يهاجم شيئاً من بلاد الشام ، وكان الأمر بها لما سيد كر من الحكم والأحكام .

قال عز وجل ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَاقِلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ ﴾ الاستهزام في الآية للانكار والتوبيخ ، والخطاب للمؤمنين في جملتهم ، تربية لهم بما فعله وقع من مجموعهم لا من جميعهم ، ومنهم الضعفاء والمنافقون . والنفر والتغير عبارة عن فرار من الشيء أو إقدام عليه بحفنة ونشاط وانزعاج فهو كما قال الراغب بمعنى الفرع إليه أو منه ، يقال : نفرت الدابة والغزال نفوراً ، ونفر الحجاج من عرفات نفراً ، واستنفر الإمام العسكر إلى القتال أو أعلن التغير العام فنفروا خفياً وثقلاً ، والتناقل التباطؤ فهو ضد النفر لأنه من الثقل المتقضى للبطء وهو يصدق على من لم يستجب لدعوة التغير ، وعلى من حاول أو استجاب متباطئاً . وأصل اثاقلتم تناقلتم أدغمت المثناة في المثناة فجاء بهمزة الوصل لأجل النطق بالساكن ، والعرب لا تبدأ بالساكن ولا تقف على المتحرك ، وقد عدى بالي لتضمنه معنى التسفل والإخلاق إلى الأرض والميل إلى راحتها ونعيمها .

ولما دعا الله المؤمنين لغزوة تبوك كان الزمن زمن الجر ، وكانوا قريبي عهد

بالرجوع من غزواتي الطائف وحنين ، وكانت العسرة شديدة ، وكان موسم الرطب في المدينة قد تم صلاحه ، وأن وقت تلطف الحر والراحة ، لأن شهر رجب وافق في تلك السنة برج الميزان ^(١) وإن عبر عنه بعضهم بالصيف .

روى ابن جرير عن مجاهد في تفسير الآية قال : هذا حين أمروا بغزوة تبوك بعد الفتح وحنين وبعث الطائف بأمرهم النفير في الصيف حين اخترفت النخل ^(٢) وطابت الثمار واشتهوا الظلال وشق عليهم المخرج (قال) فقالوا منا التثقل وذو الحاجة والضيعة والشغل والمتنشر به أمره في ذلك كله .

وكان من عادة النبي (ص) إذا خرج إلى غزوة أن يورى بغيرها لما تقتضيه مصلحة الحرب من الكتمان ، إلا أنه في هذه الغزوة قد صرح بها ليكون الناس على بصيرة لبعث الشقة وقلة الزاد والظهر . فلهذه الأسباب كلها شق على المسلمين الخروج في ذلك الوقت إلى بلاد الشام ، وكانت حكمة الله تعالى في إخراجهم - وهو يعلم أنهم لا يلقون فيها قتالا - ماسنينه في تفسير آياتها من تمحيص المؤمنين وخزي المنافقين ، وفضيحتهم فيما كانوا يسرون من كفرهم وتر بصهم الدوائر بالمؤمنين . والمعنى يأيتها الذين دخلوا في الإيمان ماذا عرض لكم مما ينافي صحة الإيمان . أو كماله المقتضى للاذعان والطاعة حين قال لكم الرسول انفروا في سبيل الله لقتال الروم الذين تجهزوا لقتالكم والقضاء على دينكم الحق الذي هو السبيل الموصل إلى معرفة الله وعبادته وإقامة شرعه وسفنه فمتناقلتم عن النهوض بالنشاط وعلو الهمة ، مخلدين إلى أرض الراحة واللذة ، وآية الإيمان بذل الجهاد بالمال والنفس في سبيل الله (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون) .

﴿ أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة ﴾ أي أرضيتم براحة الحياة الدنيا ولذتها الناقصة الثمانية ، بدلا من سعادة الآخرة الكاملة الباقية ؟ إن كان الأمر كذلك

(١) كان أوله ١٤ تشرين الأول (أكتوبر) (٢) الاختراف: اجتناء الثمر .

(التوبة : س ٩) إنذار المشاغلين عن الجهاد بالهلاك وغناه تعالى عن العباد ٤٩٥

فقد استبدلتم الذي هو أدنا وأدنى، بالذي هو خير وأبقى ﴿ فامتاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليلاً ﴾ أى فما هذا الذى يتمتع به فى الحياة الدنيا منغصاً بالشوائب والمتاعب فى جنب ما فى الآخرة من النعيم المقيم ، والرضوان الإلهى العظيم ، إلا شئاً ، قليل لا يرضاه عاقل بدلا منه ، وإنما يؤثره عليه من لا يؤمن به ، وقد شبه النبى (ص) نعيم الدنيا بالإضافة إلى نعيم الآخرة فى قلته فى نفسه وزمنه بمن وضع أصبعه فى اليم ثم أخرجها منه قال « فانظروا ترجع ؟ » رواه أحمد ومسلم والترمذى والنسائى ، والآيات والأحاديث فى هذا الباب كثيرة .

﴿ إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً ويستبدل قوماً غيركم ﴾ « إلا » مركبة من « إن » الشرطية و « لا » النافية للحال والاستقبال كأن لم الماضى . أى إلا تنفروا كما أمركم الرسول (ص) يعذبكم الله عذاباً أليماً فى الدنيا يهلككم به بعضيائكم بعد قيام الحجة عليكم ، ويستبدل بكم قوماً غيركم ، قيل كأهل اليمن وأبناء فارس ، وليس فى محله فإن الكلام للتهديد والله يعلم أنه لا يقع الشرط ولا جزاؤه ، وإنما المراد قوم يطيعونه ويطيعون رسوله لأنه قد وعد بنصره ، وإظهار دينه على الدين كله ، فإن لم يكن ذلك بأيديكم ؛ فلا بد أن يكون بأيدي غيركم (ولن يخلف الله وعده) قال تعالى (٥٤ : ٥) يأيتها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعززة على الكافرين يجاهدون فى سبيل الله) الآية ، وقد مضت سنته تعالى بأنه لا بقاء للأمم التى تتناقل عن الدفاع عن نفسها وحفظ حقيقتها وسيادتها ، ولا تتم فائدة القوة الدفاعية والهجومية إلا بطاعة الإمام والقائد العام ، فكيف إذا كان الإمام والقائد هو النبى الموعود من ربه العزيز القدير بنصر من نصره ، وهلاك من عصاه وخذله ؟

﴿ ولا تضروه شيئاً ﴾ أى ولا تضروه تعالى شيئاً ما من الضرر فى تناقلكم عن طاعته ونصرة رسوله لأنه غنى عنكم ولن يبلغ أحد ضره ولا نفعه ، بل هو القاهر فوق عباده ، وكل من فى السموات والأرض مسخر بأمره ، وإن كان قد

جعل للبشر شيئاً من الاختيار ، هو حجة عليهم فيما يلقون من الجزاء على الأعمال ، وقيل إن المراد ولا تضروا رسوله بتناقضكم فإنه عصمه من الناس وكفل له النصر .
 بقرينة الآية الآتية ﴿ والله على كل شيء قدير ﴾ ومنه إهلاكم إن أصرتم على العصيان ، وتوليتهم عن إقامة دينه وإتمام نوره ، ونصر رسوله بقوم آخرين (يجاهدون في سبيل الله) بأموالهم وأنفسهم ولا يخافون لومة لائم) كما قال في آخر سورة القتال (وإن تتولوا يستبدل قوماً غيركم * ثم لا يكونوا أمثالكم) وهذا حجة على من زعم من الروافض أنه لولا ثبات على كرم الله وجهه والنفر الذي كانوا حول بغلة النبي (ص) يوم حنين لقتل رسول الله (ص) وذهب دينه فلم تقم له قائمة ، والله أكبر من جهلهم ، ورسوله أعظم عنده ممن ثبت ومن لم يثبت حول بغلته ، ووعدته أصدق من غلوهم في رفضهم ، وهالك من حجج كتابه ما يزيد شبهة بدعتهم افتضاحاً ، وحجة السنة وأهلها اتضاحاً .

قال عز وجل ﴿ إلا تنصروه فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا ﴾ أى إلا تنصروا الرسول الذى استنفركم فى سبيل الله على من أرادوا قتاله من أولياء الشيطان . فينصره الله بقدرته وتأييده ، كما نصره إذ أجمع المشركون على الفتك به ، وأخرجوه من داره وبلده ، أى اضطروه إلى الخروج والهجرة ولولا ذلك لم يخرج — وقد تكرر فى التنزيل ذكر إخراج المشركين للرسول وللمؤمنين المهاجرين من ديارهم بغير حق ، وليس المراد منه أنهم تولوا طردهم وإخراجهم مجتمعين ولا متفرقين فإن أكثرهم خرج مستخفياً كما خرج النبي (ص) مع صاحبه (رض) — أو تقدير الكلام : إلا تنصروه فقد أوجب الله له النصر فى كل حال وكل وقت حتى نصره فى ذلك الوقت الذى لم يكن معه جيش ولا أنصار منكم بل حال كونه ﴿ ثانى اثنين ﴾ أى أحدهما فان مثل هذا التمييز لا يعتبر فيه الأولوية ولا الأولوية لأن كل واحد منهما ثان للآخر ، ومثله : ثالث ثلاثة ورابع أربعة لامتضى له إلا أنه واحد من ثلاثة أو أربعة به تم هذا العذر . على أن الترتيب فيه إنما يكون

بالزمان أو المكان وهو لا يدل على تفضيل الأول على الثاني، ولا الثالث أو الرابع على من قبله ، وسيأتى فى حديث الشيخين « ماظنك باثنين الله ثالثهما ؟ »

﴿ إذ هما فى الغار ﴾ أى فى ذلك الوقت الذى كان فيه الاثنان فى الغار المعروف

عندكم وهو غار جبل ثور ﴿ إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا ﴾ أى إذ كان

يقول لصاحبه الذى هو ثانيه وهو أبو بكر الصديق (رض) حين رأى منه أمانة

الجزع والجزع ، أو كما سمع منه كلمة تدل على الخوف والفرح « لا تحزن » الحزن

انفعال نفسى اضطرارى يراد بالنهى عنه مجاهدته وعدم توطين النفس عليه ،

والنهى عن الحزن وهو تألم النفس مما وقع ، يستلزم النهى عن الخوف مما يتوقع ،

وقد عبر عن الماضى بصيغة الاستقبال « يقول » للدلالة على التكرار المستفاد من

بعض الروايات ، ولاستحضار صورة ما كان فى ذلك الزمان والمكان ليمثل

الخطابون ما كان لها من عظمة الشأن ، وعلل هذا النهى بقوله (إن الله معنا)

أى لا تحزن لأن الله معنا بالنصر والمعونة والحفظ والعصمة ، والتأييد والرحمة ،

ومن كان الله تعالى معه بهزته التى لا تغلب ، وقدرته التى لا تقهر ، ورحمته التى

قام ويقوم بها كل شيء ، فهو حقيق بأن لا يستسلم لحزن ولا خوف ، وهذا النوع

من المعية الربانية أعلى من معيته سبحانه المتقين والمحسنين فى قوله (١٦ : ١٢٧

واصبر وما صبرك إلا بالله ، ولا تحزن عليهم ولا تك فى ضيق مما يمكرون ١٢٨ إن

الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون) والفرق بينهما أن المعية فى آية سورة النحل

لجماعة المتقين الجتنين لما يجب تركه والمحسنين لما يجب فعله ، فهى معللة بوصف

مشتق هو مقتضى سنة الله فى عالم الأسباب لكل من كان كذلك ، وإن كان

الخطاب فى النهى عن الحزن قبلها للرسول (ص) وأما المعية هنا فهى لذات الرسول

وذات صاحبه غير مقيدة بوصف هو عمل لها بل هى خاصة برسوله وصاحبه من

حيث هو صاحبه ، مكفولة بالتأييد بالآيات ، وخوارق العادات ، وكبر العنايات

إذ ليس المقام بمقام سنن الله في الأسباب والمسببات، التي يوفق لها المتقين والحسنين المتقين للأعمال. يعلم هذا التفاوت بين النوعين من الحق الواقع إن لم يعلم من اللفظ وحده، وهى من قبيل قوله تعالى لموسى وهارون إذ أرسلهما إلى فرعون فأظمرا الخوف من بطشه بهما (قالا ربنا إنا نخاف أن يفرط علينا أو أن يطغى * قال: لا تخافا إني معكما أسمع وأرى) وقد كان خاتم النبيين أكمل منهما إذ لم يخف من قومه الخارجين في طلبه للفتك به كما سفذ كره، وكان للصدىق الأكبر أسوة حسنة بهما إذ خاف على خليله وصفيه الذى شرفه الله في ذلك اليوم الفذ بصحبته وإنما نهاه (ص) عن الحزن لاعن الخوف، ونهى الله موسى وهارون عن الخوف لا عن الحزن، لأن الحزن تألم النفس من أمر واقع، وقد كان نهيه (ص) إياه عنه في الوقت الذى أدرك المشركون فيه الغار بالفعل. روى البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أنس قال: حدثنى أبو بكر قال: كنت مع النبي (ص) في الغار فرأيت آثار المشركين فقلت: يا رسول الله لو أن أحدهم رفع قدمه لأبصرنا تحت قدمه، فقال عليه الصلاة والسلام «يا أبا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما؟» وأما الخوف فهو انفعال النفس من أمر متوقع، وقد نهى الله رسوله عنه قبل وقوع سببه وهو لقاء فرعون ودعوته إلى ما أمرها به، والنهي عن الحزن يستلزم النهي عن الخوف، كما تقدم، وقد كان الصدوق خائفاً وحزناً كما تدل عليه الروايات، وهو مقتضى طبع الإنسان.

وحاصل المعنى إلا تنصروه بالنفر لما استنفركم له فان الله تعالى قد ضمن له النصر فهو ينصره كما نصره في ذلك الوقت الذى اضطره المشركون فيه بتألبهم عليه واجتماع كلمتهم على الفتك به - في ذلك الوقت الذى كان فيه ثانی اثنين في الغار، أعزلين غير مستعدين للدفاع، وكان صاحبه فيه قد ساوره الحزن والجزع - في ذلك الوقت الذى كان يقول له فيه وهو آمن مطمئن بوعده الله وتأيبه ومعيته الخاصة (لا تحزن إن الله معنا) فحزن غير مكلفين بشيء من الأسباب أكثر مما

فعلنا من استحقاقنا هنا . وقد بينا في الكلام على غزوة بدر من تفسير سورة الأنفال المقارنة بين حالي الرسول الأعظم والصديق الأكبر هنالك إذ كان الرسول (ص) يستغيث ربه ، ويستنجزه وعده ، وكان الصديق (رض) يسليه ويهون الأمر عليه ، على خلاف حالهما في الغار ، وأثبتنا أن حاله (ص) في الموضعين كان الأكمل الأفضل ، إذ أعطى حال الاخذ بسنن الله في الأسباب والمسببات في بدر حقه ، وأعطى حال التوكل المحض في الغار حقه ^(١) .

فتكرار الظرف « إذ » في المواضع الثلاثة مبدلاً بعضها من بعض في غاية البلاغة ، به يتجلى تأييده تعالى لرسوله أكل التجلي : فهو يذكركم بوقت خروجه (ص) مهاجراً مع صاحبه بما كان من قريش من شدة الضغط والاضطهاد ، وقد تقدم تفصيله في تفسير (وإذ يكر بك الذين كفروا ليثبتوك ، أو يقتلوك ، أو يخرجوك) من سورة الأنفال ، وسيعاد مختصراً في هذا السياق ، ويتلوه تذكيرهم بإيوائه مع صاحبه إلى الغار لا يملك أن من أسباب الدفاع عن أنفسهما شيئاً . ثم يخص بالذكر وقت قوله لصاحبه (لا تحزن إن الله معنا) أي أنه كان هو الذي يسلي صاحبه ويثبته لا أنه كان يثبت به (وهكذا . كان شأنه (ص) مع أصحابه في كل وقت يشتد فيه القتال أيضاً) وكون سبب ذلك وعلته إيمانه الأكل بعمية الله عز وجل اخلاصة . فالعبرة لهم في هذه الذكريات الثلاث أن الله تعالى غنى عن نصرهم مع رسوله بقدرته وعزته ، وأن رسوله (ص) غنى عن نصرهم له بنصره عز وجل وتأييده ، وبقدرته على تسخير غيرهم له من جنوده وعباده ، وقد بين تعالى أثر ذلك وعاقبته بقوله .

﴿ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ ﴾ أخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه والبيهقي في الدلائل وابن عساكر في تاريخه عن ابن عباس (رض) في قوله (فأنزل الله سكينته عليه) قال علي أبي بكر لأن النبي ^(ص) لم تزل السكينة

(١) راجع تفسير ٨ : ٩ (إذ تستغيثون ربكم) في ص ٦٠٢ - ٦٠٥ ج ٩ تفسير

معه . وأخرج الخطيب في تاريخه عن حبيب بن أبي ثابت (فأُنزل الله سكينته) قال علي أبي بكر فأما النبي فقد كانت عليه السكينة . وقد أخذ بهذه الرواية بعض مفسري اللغة والمعقول ووضحوا ما فيها من التعليل بأنه (ص) لم يحدث له وقتئذ اضطراب ولا خوف ولا حزن ، وقواها بعضهم بأن الأصل في الضمير أن يعود إلى أقرب مذكور وهو الصاحب . وليس هذا بشيء . وذهب آخرون إلى أن الضمير يعود إلى النبي (ص) وأن انزال السكينة عليه لا يقتضي أن يكون خائفاً أو مضطرباً أو مترعجاً ، وهذا ضعيف لعطف انزال السكينة على ما قبلها بالفاء الدال على وقوعه بعده وترتبه عليه وإن نزولها وقع بعد قوله لصاحبه (لا تحزن) ولكنهم قوه بأن ما عطف عليه من قوله ﴿ وأيده الجنود لم تروها ﴾ لا يصح إلا للنبي (ص) والمراد بهؤلاء الجنود الملائكة لأن الأصل في المعطوفات التعاقب وعدم التفكك . وأجاب عنه الآخذون بقول ابن عباس ومجاهد - أولاً - بأن التأييد بالجنود معطوف على قوله (فقد نصره الله) لا على (أنزل الله سكينته) - وثانياً - بأن تفكك الضمائر لا يضر إذا كان المراد من كل منها ظاهراً لا اشتباه فيه - وثالثاً - بأنه لا مانع من جعل التأييد لأبي بكر نقله الأوسى وقال كما يدل عليه ما أخرجه ابن مردويه من حديث أنس أن النبي (ص) قال لأبي بكر « ان الله تعالى أنزل سكينته عليك وأيدك » الخ وقال بعض المفسرين ان المراد بهذه الجنود ما أيد الله تعالى به يوم بدر والأحزاب وحنين ، وقال بعضهم بل المراد انه أيدهم ملائكة في حال الهجرة يسترونه هو وصاحبه عن أعين الكفار ويصرفونها عنها فقد خرج من داره والشبان المتواطئون على قتله وقوف ولم ينظروه . وإننا نرجع إلى سائر ما في التنزيل من ذكر إنزال السكينة والتأييد بالملائكة نستمد منها فهم ما في هذه الآية .

أما إنزال السكينة فذكر في ثلاث آيات فقط (أولاهها) الآية الرابعة من سورة الفتح (والثانية) الآية السادسة والعشرون منها وكان نزول السورة بعد

صلح الحيدبية الذي فتن فيه المؤمنون واضطربت قلوبهم بما ساءهم من شروطه التي عدوها إهانة لهم وفوزاً للمشركين وأمرها مشهور ، فكان من عناية الله تعالى بهم أن ثبت قلوبهم ومكنتهم من فتح خيبر وأنزل سورة الفتح مبيناً فيها حكم ذلك الصلح وفوائده وامتن بذلك على رسوله وعليهم بقوله (٤٨ : ١) إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً - إلى قوله - (٤) هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم والله جنود السموات والأرض وكان الله عليماً حكيماً) فهذه سكينة خاصة بالمؤمنين ، بين حكمتها العليم الحكيم ، وفيها إشارة إلى جنود الملائكة لا تصریح .

ثم قال بعد ما تقدمت الإشارة إليه من حكم ذلك الصلح ، وما أعقبه من الفتح ، (٢٦) إذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية حمية الجاهلية فأنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وألزمهم كلمة التقوى وكانوا أحق بها وأهلها وكان الله بكل شيء عليم) الأشهر في تفسير هذه الحمية أنها ما أباه المشركون في كتاب الصلح من بدئه بكلمة بسم الله الرحمن الرحيم ومن وصف محمد (ص) فيه برسول الله وتعصبهم لما كان من عادة الجاهلية وهو : باسمك اللهم ، وهذا مما ساء رسول الله (ص) بلا شك كما ساء كراهة جمهور المسلمين الأعظم لهذا الصلح ولكنه لم يكن ليضيع بذلك صلحاً عظيماً كان أول فتح لباب حرية دعوة الإسلام في المشركين ، بوضع الحرب عشر سنين ، فأنزل الله سكينته عليه وألممه بقبول شروطهم ، وأنزلها على المؤمنين بعد أن هموا بمعارضته (ص) وأمرهم بالتحلل من عمرتهم فتلبثوا حتى خشى عليهم الهلاك واستشار في ذلك زوجته أم سلمة فأشارت عليه بأن يخرج إليهم ويأمر حلاقه بخلق شعره ، ففعل فافتدوا به ، بما أنزل الله عليهم من سكينته .

والآية (الثالثة) هي ما تقدم في هذه السورة في سياق غزوة حنين إذ راع المسلمين رشق المشركين إياهم بالنبل فانهمز المناقون والمؤلفة قلوبهم واضطرب

جمهور المسلمين بهزيمتهم فولوا مدبرين وثبت رسول الله (ص) في وجوه الكفار مع عدد قليل صار يكثر بعلمهم بموقفه ، وقد حزن قلبه لتوايهم (٩ : ٣٦ ثم أنزل الله سكنته على رسوله وعلى المؤمنين وأنزل جنوداً لم تروها) وما العهد بتفسيرها بعيد ، فهذه سكينه مشتركة بين الرسول (ص) والمؤمنين سكن بها ما عرض له (ص) من تأثير هزيمتهم ، وسكن ما عرض لهم من الاضطراب لهزيمة المناقطين والمؤلفة قلوبهم كما تقدم .

وأما ذكر الجنود التي وصفها تعالى بقوله « لم تروها » فقد جاء في هاتين الآيتين من سورة براءة أى آية غزوة حنين وآية الغار من سياق الهجرة . وجاء في الكلام على غزوة الأحزاب من السورة التي سميت باسمها وهو (٣٣ : ٩ يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ جاءكم جنود فأرسلنا عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها وكان الله بما تعملون بصيراً) وقد كانت هذه الجنود والجنود التي أرسلت في يوم حنين لتخذيّل المشركين وتأييد المؤمنين ، وفي معناها قوله تعالى في الكلام على غزوة بدر (٨ : ٩ إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم أنى مدمك بأنف من الملائكة مردفين) فهذه الملائكة نزلت لالتقاء الرعب في قلوب المشركين وتأييد المؤمنين وتثبيت قلوبهم كما بينه تعالى بقوله (١٠ وما جعله الله إلا بشرى لكم ولتطمئنن به قلوبكم - إلى قوله ١٢ إذ يوحى ربك إلى الملائكة أنى معكم فثبتوا الذين آمنوا سألنى في قلوب الذين كفروا الرعب) وراجع تفسير السياق (في ض ٦٠٧ - ٦١٤ ج ٩ تفسير) وفيه ذكر آيات سورة آل عمران التي نزلت في الكلام على غزوة أحد - فإذا كانت الملائكة في هذه المواقع كلها نزلت لتأييد المؤمنين على المشركين وتخذيّل هؤلاء - وكان النائب عن جميع المؤمنين والحال محلهم في خدمة رسوله يوم الهجرة هو صاحبه الأول الذى اختاره عليهم كلهم في ذلك اليوم العظيم فأى بعد في أن يكون التأييد المرافق لانزال السكينه له لخلوة محلهم كلهم ، ومن المعلوم أنه لم يكن له هذا إلا بالتبع لرسول الله (ص)

كما أن جميع ما أيد به تعالى سائر أصحاب رسوله في جميع المواطن كان تأييداً له وتحققاً لما وعده الله تعالى من النصر على جميع أعدائه ، وإظهار دينه على الدين كله ، ولذلك قال :

﴿ وجعل كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هي العليا ﴾ في الآية احتمالان : أحدهما : أن يكون المراد بكلمة الذين كفروا كلمة الشرك والكفر ، وبكلمة الله كلمة التوحيد وهو مروى عن ابن عباس رضى الله عنها وعليه أهل التفسير للثأور ووجهه أن عداوة المشركين للنبي (ص) إنما كانت لأجل دعوته إلى التوحيد الخالص من جميع شوائب الشرك وخرافات الوثنية ولذلك قام أبو سفيان عند ظهور المشركين في أحد فقال رافعاً صوته ليسمع المسلمون : أعل هبل ، أعل هبل . وهبل صنمهم الأكبر ، فأمر (ص) أن يجاب « الله أعلى وأجل » وفي الصحيحين من حديث أبي موسى (رض) أن النبي (ص) سئل عن الرجل يقاتل غضبا وحمية ويقاتل رياء وفي رواية المغنم ولذا كرأي ذلك في سبيل الله ؟ فقال « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله » والاحتمال الثاني : أن يكون المراد بكلمة الذين كفروا ما أجمعه بعد التشاور في دار الندوة من الفتك به (ص) والقضاء على دعوته ، وهو ما تقدم في سورة الأنفال من قوله تعالى (وإذ يمكر بك الذين كفروا) الخ ويكون المراد بكلمة الله ما قضت به إرادته ومضت به سنته من نصر رسله وبينه في مثل قوله (ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين * إنهم لهم المنصورون * وإن جندنا لهم الغالبون) وقوله (كتب الله لأغلبن أنا ورسلى) فهذه كلمة الله الارادية القدرية التي كان من مقتضاها وعده لرسوله الأعظم بالنصر . وفسر بعضهم كلمته هنا بما وعده من إحباط كيدهم ورد مكرهم في نحورهم وهو قوله في تنمة الآية (ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين) وما قلناه هو الأصل والقول الفصل ، وهذا مبنى عليه .

وقد قرأ الجمهور (وكلمة الله) بالرفع لافادة أنها العليا المرفوعة بذاتها لا يجعل

وتصيير ، ولا كسب وتديير ، وقرأها يعقوب بالنصب ، والمراد من القراءتين معا أنها هي العليا بالذات ثم بما يكون من تأييد الله لأهلها القائمين بحقوقها يجعلهم بها أعلى من غيرهم كما قال (ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين) ويجعلها بهم ظاهرة بالعلم والعمل تعلو كل ما يخالفها عند غيرهم . فإن كان المراد بها ما تعلقت به إرادته تعالى ومضت به سنته من نصر رسله وإظهار دينه (وهي كلمة التكوين) فالأمر ظاهر لأن ما تتعلق مشيئته تعالى به كائن لا محالة لا يوجد ما يعارضه فيعلو عليه أو يساويه ، وكذلك إن أريد بها الخبر الإلهي بهذا النصر والوعد به الذي هو بيان لهذه السنة التي هي من متعلقات صفة الارادة بناء على أنه مما أوحاه إليهم ومنه قوله تعالى (إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا) الخ (قوله الحق . . ولن يخلف الله وعده) والخبر والوعد من متعلقات صفة الكلام . فكلمة التكوين الارادية وكلمة التكليف الخبرية متحدثان في هذا الموضوع .

وأما على القول بأن المراد بها كلمة التوحيد أو دينه تعالى المبني على أساس توحيدهِ فالنظر فيها من وجهين (أحدهما) مضمون الكلمة في الواقع وهو وحدانيته تعالى وهذه حقيقة قطعية قامت عليها البراهين ، وكذا إن أريد بها هذا الدين عقائده وأحكامه وآدابه . إذ يقال إنه كلمة التكليف أو كلمته . فهذه من حيث كونها من متعلقات صفة الكلام الإلهية لها صفة العليا بيانا وبرهاناً وحكمة ورحمة وفضلا ، ولا بد من تمامها صدقا في الأخبار . وعدلا في الأحكام ، كما قال تعالى في سورة الأنعام (١٦:٦) وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم) و (الوجه الثاني) إقامة المكلفين لها بمعنيها وهي تختلف باختلاف أحوالهم في العلم والإيمان والأخلاق وما يترتب عليها من الأعمال فن هذا الوجه قد تخفى علويتها على الناس في بعض الأحيان ، إذ ينظرون إليها في صفات المدعين لها وأعمالهم لاني ذاتها ، وقد يكون هؤلاء غير قائمين بها ولا مقيمين لها ، ومن

عجائب ماروي لنا من إدراك بعض الإفرنج العلوية كتاب الله تعالى بسعة علمه وعقله أن عاهل الألمان الأخير قال لشيخ الاسلام في الحكومة العثمانية لما زار الآستانة في أثناء الحرب الكبرى : يجب عليكم - وأنتم دولة الخلافة الإسلامية - أن تفسروا هذا القرآن تفسيراً تظهر به علويته !! كما أدرك هذه العلوية الوليد بن المغيرة من كبراء مشركي قريش بدكائه ودقة فهمه و بلاغته إذ كان مما قاله فيه : وإنه ليعلو ولا يعلى ، وإنه ليحطم ما تحته . وراجع ما قلناه في تفسير (٣٣) ليظهر على الدين كله) من هذه السورة وما هو ببعيد .

وأما كلمة الذين كفروا فقد كانت لا مقابل ولا معارض لها قبل الإسلام من حيث القيام بها لتوصف بالوصف اللائق بها وهو السفلية سواء أريد بها كلمة الشرك أو كلمة الحكم فقد كان لأهلها السيادة في بلاد العرب حتى مكة المكرمة ودنسوا بيت الله بأوثانهم فأذل الله أهلها وأزال سيادتهم بظهور الاسلام بعد كفاح معروف ، وإن أريد بها تقريرهم لقتل النبي (ص) فالأمر ظاهر أيضا . وكل من الأسرى حصل بجعل الله وتدييره ثم يكسب المؤمنين وجهادهم . وأما كلمة الكفر في نفسها ، ويصرف النظر عن تلبس بعض الشعوب أو القبائل بها ، فلا حقيقة لها . أعنى أن الشرك لاحقيقة لمضمونه في الوجود وإنما هو دعاوي لفظية ، صادرة عن وساوس شيطانية خيالية ، كما قال تعالى (ماتعبدون من دونه إلا أسماء سميتوهما أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان) وقد ضرب الله المثل لكلمتين وأثرهما في الوجود قوله في سورة إبراهيم عليه السلام (١٤ : ٢٧ ألم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتى أكلها كل حين بإذن ربها ويضرب الله الأمثال للناس لعلهم يتذكرون (٢٨) ومثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة اجتثت من فوق الأرض ما لها من قرار (٢٩) يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة . ويضلل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء) وقد حتم الله هذه الآية بقوله .

﴿ والله عزيز حكيم ﴾ العزيز الممتنع الغالب والله الذي يغلب كل شيء ولا يغلبه شيء ، والحكيم الذي يضع الأشياء في مواضعها ، وقد نصر رسوله بعزته ، وأظهر دينه على الأديان كلها بحكمته ، وأذل كل من ناوأه وناوأ اللتقين من أمته .

وإننا نتقى على تفسير هذه الآيات بكلمات تزيدها بيانا ، وتزيد الذي آمنوا بالله ورسوله إيمانا ، وتزيد المبتدعين المحرفين لكلام الله تعالى خزيا وخذلانا ، ثلاث كلمات : كلمة في خلاصة ماصح من خبر الهجرة وصفة الغار ، وكلمة فيما تضمنته الآية وأخبار الهجرة من مناقب الصديق الأكبر رضى الله تعالى عنه وأرضاه ، وكلمة في دحض شبهات الروافض ، بل مفترياتهم في تشويه هذه المناقب ، وتحريف كلمات الله وأخبار الرسول عن مواضعها (وجدوا بها واستيقنتها أنفسهم)

الكلمة الأولى في الهجرة المحمدية :

كان من حكمة الله تعالى في رسالة محمد خاتم النبيين ، المرسل رحمة للعالمين ، ومصالحا للناس أجمعين ، أن أعدلها في المرتبة الأولى الأمة العربية الأمية باستقلال الفكر وقوة الإرادة ، وذكاء القريحة ، وارتقاء اللغة ، والسلامة بما منيت به أمم الحضارة من الاستذلال والاستعباد للعلوك والأمراء ورؤساء الدين . ثم كان من حكمته تعالى أن عادى هذه الدعوة والقائم بها كبراء قومه قريش كبراً وبعياً وعلواً واستكباراً عن الاعتراف بضلالهم وضلال آبائهم وأجدادهم في شركهم ، لئلا يكون في ظهورها بالحق ، شبهة يظن بها أنها إنما قامت بعصية قريش ، وكان له (ص) بضعة أعمام لم يؤمن به منهم في السابقين إلا حمزة (رض) أخوه في الرضاع وقريبه . من جهة الأم فإن أمه ابنة عم أمته أم النبي (ص) وقد آمن في السنة الثانية من بعثته . وكان أبو لهب عمه الكبير الغنى أول من صارحه العداوة فقال لقريش : خذوا على يديه ، قبل أن تجتمع العرب عليه . وحسبك ما أنزل

الله فيه وفي امرأته حمالة الحطب ، وكان عمه أبو طالب هو الذي كتمه بعد وفاة جده شيبة الحمد عبد المطلب ، وإنما كان يحميه ويدافع عنه لعصبية القرابة والتربية وكان لزوجته أم المؤمنين خديجة رضى الله عنها مقام كبير في قريش كان له تأثير سلبي في تقليل إيدائه (ص) وقد توفيت هي وأبو طالب في أسبوع واحد فاشتد إيداء قريش له بعدها ، حتى أجمعوا على قتله قتلة تشارك فيها جميع قبائل قريش بأن يأخذوا من كل قبيلة منها شاباً نهداً قويا يعطونه سيفاً فيحمل عليه هؤلاء الشبان حملة رجل واحد فيقطعونه بسيوفهم ليضيع دمه بين القبائل ويتعذر علي بنى هاشم الأخذ بثاره على حسب عادة العرب فيرضون بالدية . عند هذا أمره الله تعالى بالهجرة إلى يثرب التي صار اسمها المدينة المنورة بهجرته إليها وكان قد آمن به وبايعه من أهلها الأنصار في الموسم من جعلهم الله تعالى مقدمة الإيمان غيرهم من الأنصار الكرام .

لم يكشف النبي (ص) بهجرته أحداً غير صاحبه الأول أبي بكر الصديق الذي كان أول من آمن به ممن دعاهم إلى الإسلام بعد أهل بيته (وهم زوجته خديجة وعتيقه زيد بن حارثة وربيبه علي وكان دون البلوغ وهؤلاء قد علموا بنبوته (ص) وصدقوه قبل أن يأمره الله بالدعوة) فكان أبو بكر صاحبه الملازم ، ومستشاره الدائم ، ووزيره الأكبر وموضع سره ، وإنما كان رضى الله تعالى عنه أول من أسلم لأنه كان أشده الأمانة استعداداً لنور الإسلام بسلامة فطرته وطهارة نفسه ، وقوة عقله ، وعرفانه بفضائل النبي (ص) قبل النبوة وقد كان صديقه من سن الشباب ، وروى ابن إسحاق أنه (ص) لم يعرض الإسلام على أحد إلا وكان له فيه كهوة إلا أبا بكر (رض) وإنما نذكر أصح ما أورده نقاد الحديث من خبر الهجرة . وأوضحه وأبسطه مارواه ابن أبي شيبة والإمام أحمد والبخاري وغيرهم من حديث عائشة (رض) فنبدأ به ونقتفي عليه بأحاديث أخرى من الجامع الصحيح غير ناظرين إلى روايتها في غيره ، ثم نشير إلى غيرها .

قال البخاري في كتاب الهجرة من صحيحه: حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل قال ابن شهاب فأخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضی الله عنها زوج النبي (ص) قالت لم أعقل أبوي قط إلا وهما يدينان الدين ، ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله (ص) طرفي النهار بكرة وعشية ، فلما ابتلى المسلمون خرج أبو بكر مهاجراً نحو أرض الحبشة حتى بلغ برك الغاد لقيه ابن الدغنة وهو سيد القارة^(١) فقال أين تريد يا أبا بكر ؟ فقال أبو بكر أخرجني قومي فأريد أن أسيح في الأرض وأعبد ربي . قال ابن الدغنة فان مثلك يا أبا بكر لا يخرج ولا يخرج ، إنك تكسب المعدوم ، وتصل الرحم وتحمل الكل وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق^(٢) فأنالك جار ، ارجع واعبد ربك ببلدك ، فرجع وارتحل معه ابن الدغنة فطاف ابن الدغنة عشية في أشراف قريش فقال : لهم إن أبا بكر لا يخرج مثله ولا يخرج ، أخرجون رجلا يكسب المعدوم ، ويصل الرحم ، ويحمل الكل ، ويقري الضيف ، ويعين على نوائب الحق ؟ فلم تكذب قريش بجوار ابن الدغنة وقالوا لابن الدغنة سر أبا بكر فليعبد ربه في داره فليصل فيها وليقرأ ماشاء ولا يؤذينا بذلك ولا يستعلن به ، فانا نخشى أن يفتن نساءنا وأبناءنا^(٣) فقال ذلك ابن الدغنة لأبي بكر فلبث أبو بكر بذلك يعبد ربه في

(١) برك الغاد موضع على خمس ليال من مكة بطريق اليمن وقيل : أقصى هجر وقيل : أقصى اليمن وكان يضرب به المثل في البعد أو المشقة كما يفهم من كلام بعض الأنصار في قصة بدر . وقيل : إنه كان يشبه بجهنم . وبرك بفتح فسكون والغاد بالكسر على الاشهر وضم العين بعضهم ، والدغنة بضم الدال المهمله عند أهل اللغة وبفتح أوله وكسر ثانيه عند الرواة وتخفيف النون وشددها بعضهم والقارة قبيلة مشهورة . كان يضرب بهم المثل في قوة الرمي بالسهم (٢) هذه الصفات هي التي وصفت بها خديجة النبي (ص) في حديث البعثة فاما أن تكون قد اشتهرت عنها فصار يوصف بها أفضل الناس ، وإما أن تكون مأثورة من قبل خديجة عن بعض بلغاء العرب ، ويحتمل أن تكون من توارد الخواطر . وحسب أبي بكر شرفاً وفضه بها (٣) أي يحولهم عن دينهم إلى دينه بتأثير قراءته للقرآن وخشوعه وبكائه فيها

داره ولا يستعملن بصلاته ولا يقرأ في غير داره ، ثم بدا لأبي بكر فابتنى مسجداً بفناء داره وكان يصلى فيه ويقرأ القرآن فيتمدح عليه ^(١) نساء المشركين وأبناءؤهم وهم يعجبون منه وينظرون اليه ، وكان أبو بكر رجلاً بكاء لا يملك عينيه إذا قرأ القرآن . وأفرغ ذلك أشرف قریش من المشركين فأرسلوا إلى ابن الدغنة فقدم عليهم فقالوا انا كنا أجرنا أبا بكر بجوارك على أن يعبد ربه في داره فقد جاوز ذلك فابتنى مسجداً بفناء داره فأعلن بالصلاة والقراءة فيه ، وانا قد خشينا أن يفتن نساءنا وأبناءنا فانه ، فان أحب أن يقتصر على أن يعبد ربه في داره فعل وإن أبي إلا أن يعلن بذلك ، فسله أن يرد اليك ذمتك فانا قد كرهنا أن نخفرك ولسنا مقرين لأبي بكر الاستعلان . قالت عائشة فأتى ابن الدغنة إلى أبي بكر . فقال قد علمت الذي عاقدت لك عليه ، فاما أن تقتصر على ذلك وإما أن ترجع إلى ذمتي ، فاني لا أحب أن تسمع العرب أني أخفرت في رجل عقدت له ، فقال أبو بكر فاني أرد اليك جوارك ، وأرضى بجوار الله عز وجل .

والنبي (ص) يومئذ بمكة فقال النبي (ص) للمسلمين « انى أريت دار هجرتكم ذات نخل بين لابتين » وهما الخرتان فهاجر من هاجر قبل للمدينة ^(٢) ورجع عامة من كان هاجر بأرض الحبشة إلى المدينة وتجهز أبو بكر قبل المدينة فقال له رسول الله (ص) « على رسلك ^(٣) فاني أرجو أن يؤذن لي » فقال أبو بكر وهل ترجو ذلك بأبي أنت؟ قال « نعم » فحبس أبو بكر نفسه على رسول الله (ص) ليصحبه وعلف راحلتين كانتا عنده ورق السم وهو الخبط ^(٤) أربعة أشهر

(١) أى يتدافعون ويزدحمون فيقذف بعضهم بعضاً من التقذيف وفي رواية فينقذف بالنون . ويروى يتقصف ويتقصف عليه ^(٢) الحرة بالفتح وتشديد الراء الحجارة السوداء ، وقبل المدينة جهتها وهو (بوزن غن) (٣) الرسل بالكسر المهمل (٤) السمر واحده سمرة بضم الميم فهما شجرة تسمى أم غيلان والخطب بالفتح ما يخطب بالعصا من ورق الشجر ليقع وهي تسمية بالمصدر وهذا التفسير للزهري راوى الحديث .

[قال ابن شهاب : (١) قال عروة قالت عائشة : فبينما نحن يوماً جلوساً في بيت أبي بكر في نحر الظهيرة (٢) قال قائل لأبي بكر هذا رسول الله (ص) متقنماً في ساعة لم يكن يأتينا فيها ، فقال أبو بكر فداء له أبي وأمي والله ما جاء به في هذه الساعة إلا أمر . قالت فجاء رسول الله (ص) فاستأذن فأذن له فدخل فقال النبي (ص) لأبي بكر « أخرج من عندك » فقال أبو بكر إنما هم أهلك (٣) بأبي أنت يارسول الله ، قال « فاني قد أذن لي في الخروج » فقال أبو بكر : الصحابة بأبي أنت يارسول الله ، قال رسول الله (ص) « نعم » قال أبو بكر فخذ بأبي أنت يارسول الله إحدى راحتي هاتين قال رسول الله (ص) « بالثن » (٤) قالت عائشة فجهزناهما أحث الجهاز وصنعنا لهما سفرة في جراب فقطعت أسماء بنت أبي بكر قطعة من نطاقها فربطت به على فم الجراب فبذلك سميت ذات النطاق قالت ثم لحق رسول الله (ص) وأبو بكر بغار في جبل ثور فكنا فيه ثلاث ليال يبيت عندهما عبد الله بن أبي بكر وهو غلام شاب ثقف لقن فيدلج من عندهما بسحر فيصبح مع قریش بمكة كيات فلا يسمع أمراً يكتادان به (٥) إلا وعاء حتى يأتياها بخبر ذلك حين يختلط الظلام ، ويرعى عليهما عامر بن فهيرة مولى أبي بكر

(١) أى قال بالاسناد السابق فهو ليس تعليقاً (٢) أى أول الزوال (٣) يعنى (رض) أن أهله كأهل الرسول (ص) في الاخلاص له وكتمان سره وإنما كان عنده وقتئذ أسماء وعائشة ففي رواية موسى بن عقبة : لاعين عليك إنما هما ابنتاي وكذا في سيرة ابن هشام عن عروة (٤) سئل بعضهم عن سبب ذلك مع العلم بأن أبا بكر أتفق ماله كله عليه (ص) في سبيل الله ومنه زاد المقر في الهجرة فأجاب أنه (ص) أحب أن تكون هجرته من مال نفسه لما فيه من الأجر العظيم (٥) الثقف بوزن كتف الحاذق في إدراك الشيء وفعله الذي يأخذه أو يحدقه في أسرع وقت وأقصره . واللقن بوزنه السريع الفهم والادلاج السير في آخر الليل ، وقوله يكتادان به أن يتكلف المشركون أن يكيدوها به

منحة من غم فيريحها عليهما حين يذهب ساعة من العشاء فيبيتان في رسل وهو
 ابن منحتهما ورضيفهما (١) حتى ينعق بها عامر بن فهيرة بغلس ، يفعل ذلك في
 كل ليلة من تلك الليالي الثلاث . واستأجر رسول الله (ص) وأبو بكر رجلا من
 بني الدليل وهو من بني عبد بن عدى هادياً خريتنا - والخريت الماهر بالهداية -
 قد غس حلقاً في آل العاص بن وائل السهمي وهو علي دين كفار قريش ، فأمناه
 فدفعنا إليه راحتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال براحتيهما صبح ثلاث ،
 وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل فأخذ بهم طريق السواحل

[قال ابن شهاب وأخبرني عبد الرحمن بن مالك المدلجي وهو ابن أخي
 سراقه بن مالك بن جعشم أن أباه أخبره أنه سمع سراقه بن جعشم يقول : جاءنا
 رسل كفار قريش يعملون في رسول الله (ص) وأبي بكر دية كل واحد منهما
 من قتله أو أسره ، فبينما أنا جالس في مجلس من مجالس قومي بني مدلج أقبل رجل
 منهم حتى قام علينا ونحن جلوس فقال ياسراقه إنني قد رأيت آنفاً أسودة بالساحل
 أراها محمداً وأصحابه ، قال سراقه : فعرفت أنهم هم فقلت له إنهم ليسوا بهم ،
 ولكنك رأيت فلانا وفلانا انطلقوا بأعيننا ، ثم لبثت في المجلس ساعة ثم قمت
 فدخلت فأمرت جاريتي أن تخرج بفرسي وهي من وراء أكمة فتخبسها علي
 وأخذت رمحي فخرجت به من ظهر البيت فخططت بزجه الأرض وخفضت عاليه
 حتى أتيت فرسي فركبتها فرفعتها تقرب بي (٢) حتى دنوت منهم فعثرت بي
 فرسي فحرت عنها فقامت فأهويت يدي إلى كنانتي فاستخرجت منها الأزام
 فاستقسمت بها أضرهم أم لا ، فخرج الذي أكره ، فركبت فرسي وعصيت

(١) المراد بالمنحة الشاة ، والرسل بالمتكسر اللين الطرى والرضيف اللين موضع فيه
 الحجارة الحماة لينعقد ويحمى وتذهب وخامته وقولها ينعق بها أى يصيح بالغنم لتسرح
 من جانب الغار قبل طلوع النهار (٢) رفعتها أسرع بها السير ، والتقريب فوق السين
 المعتاد ودون العدو ، وقيل في صفة أن تضع الفرس يديها معاً وترفعهما معاً

الأزلام (١) تقرب بي حتى إذا سمعت قراءة رسول الله (ص) وهو لا يلتفت وأبو بكر يكثّر الالتفات ساخت يدا فرسى في الأرض حتى بلغنا الركبتين فخررت عنها ثم زجرتها فمضت فلم تكذب تخرج يديها فلما استوت قائمة إذ لأثر يديها عثمان (٢) ساطع في السماء مثل الدخان فاستقسمت بالأزلام فخرج الذي أكره فناديتهم بالأمان فوقفوا فركبت فرسى حتى جثتهم ووقع في نفسي حين لقيت ما لقيت من الحبس عنهم أن سيظهر أمر رسول الله (ص) فقلت له إن قومك قد جعلوا فيك الدية، وأخبرتهم أخبار ما يريد الناس بهم وعرضت عليهم الزاد والمتاع فلم يرزأني (٣) ولم يسألاني إلا أن قال «أخف عنا» فسألته أن يكتب لي كتاب أمن فأمر عامر بن فهيرة فكتب في رقعة من أديم ثم مضى رسول الله (ص) [قال ابن شهاب فأخبرني عروة بن الزبير أن رسول الله (ص) لقي الزبير

في ركب من المسلمين كانوا تجاراً قافلين من الشام، فكسا الزبير رسول الله (ص) وأبا بكر ثياب بياض وسمع المسلمون بالمدينة مخرج رسول الله (ص) من مكة فكانوا يغدون كل غداة إلى الحرة فينتظرونه حتى يردهم حر الظهيرة فانقلبوا يوماً بعد ما أطالوا انتظارهم فلما أووا إلى بيوتهم أوفى رجل من يهود على أطم من أطامهم (٤) لأمر ينظر إليه فيصر برسول الله (ص) وأصحابه مبيضين يزول بهم السراب فلم يملك اليهودي أن قال بأعلى صوته يا معاشر العرب هذا جدكم (٥)

(١) الأزلام جمع زلم كقلم لفظاً ومعنى وتسمى السهام والقذاح جمع قذح بالكسر وهي من الحشب على أحدها «نعم» وعلى الثاني «لا» والثالث غفل . يستعملونها للاستخارة التي يسمونها الاستقسام أي معرفة القسمة والحظ كما تقدم في أول سورة المائدة . وقوله خرج النبي أكره يريد أنه خرج السهم الذي فيه النهي عن إضرارهم فعصاه لشدة حرصه على أخذ الجعل من قريش وهو مائتان من الأبل . (٢) العثان بالضم الدخان من غير نار (٣) أي لم ينقصاني بأخذشيء تامعي (٤) الأطم بضمين الحصن العالي المبني بالحجارة مبيضين لابسين البياض أو مستعجلين ويحول بهم السراب لم ينقطع اتصاله بظهورهم فيه (٥) جدكم بالفتح حظكم وبختمكم

الذى تنتظرون . فثار المسلمون إلى السلاح فتلقوا رسول الله بظهر الحرة فعدل بهم ذات اليمين حتى نزل بهم في بني عمرو بن عوف وذلك يوم الاثنين من شهر ربيع الأول ، فقام أبو بكر للناس وجلس رسول الله (ص) صامتاً ، فطلق من جاء من الأنصار ممن لم ير رسول الله (ص) يحيى أبا بكر حتى أصابت الشمس رسول الله (ص) فأقبل أبو بكر حتى ظلل عليه بردائه فعرف الناس رسول الله (ص) عند ذلك فلبث رسول الله (ص) في بني عمرو بن عوف (١) بضع عشرة ليلة وأسس المسجد الذى أسس على التقوى (٢) وصلى فيه رسول الله (ص) ثم ركب راحلته فسار يمشى معه الناس حتى بركت عند مسجد الرسول بالمدينة وهو يصلى فيه يومئذ رجال من المسلمين وكان مر بدأ للتمتع لسهيل وسهيل غلامين يقيمين في حجر أسعد بن زبارة . فقال رسول الله (ص) حين بركت به راحلته هذا إن شاء الله المنزل ، ثم دعا رسول الله (ص) الغلامين فساومهما بالمرء ليتخذنه مسجداً فقالا لا بل نهبه لك يا رسول الله ، ثم بناه مسجداً وطلق رسول الله (ص) ينقل معهم اللبن في بنيانه ويقول وهو ينقل اللبن :

« هذا الحمال لاحمال خير هذا أبر ربنا وأطهر

ويقول :

« اللهم ان الأجر أجزا الآخرة فارحم الأنصار والمهاجرة »

فتمثل بشعر رجل من المسلمين لم يسم لى قال ابن شهاب ولم يبلغنا فى الأحاديث أن رسول الله تمثّل بييت شعر تام غير هذا البيت
 [حدثنا عبد الله بن أبي شيبه حدثنا أبو أسامة حدثنا هشام عن أبيه وفاطمة عن أسماء رضى الله عنها صنعت سفرة للنبي (ص) وأبى بكر حين أراد المدينة

(١) كانت منازلهم فى قباء وهى على فرسخ من المسجد النبوى بالمدينة (٢) أى المذكور فى القرآن وهو أول مسجد بنى فى الاسلام وصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم أول جماعة جهراً

فقلت لأبي ما أجد شيئاً أربطه إلا نطاقي ، قال فشقيه ففعلت ، فسميت ذات النطاقين . حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن أبي إسحق قال سمعت البراء رضي الله عنه قال لما أقبل النبي (ص) إلى المدينة تبعه سراقه بن مالك بن جشم فدعا عليه النبي (ص) فساخت به فرسه (١) قال ادع الله لي ولا أضرك ، فدعا له قال فعطش رسول الله (ص) فمرَّ براع قال أبو بكر فأخذت قدحاً فخلبت فيه كشيبة (٢) من لبن فأتيته فشرب حتى رضيت اهـ

(أقول) هذا ما اخترت نقله من صحيح البخاري من خبر الهجرة وفيه أحاديث أخرى تراجع في صحيح البخاري وغيره من الصحاح والسنن والسير وفيها عبر كثيرة واني أفني عليه بوصف الغار الذي شرفه الله بإيوانه إليه إتماماً للفائدة

غار ثور وطريقه من مكة :

الغار والمغار والمغارة من مادة الغور وغور كل شيء قعره وعمقه فالغار في الجبل تجويف فيه يشبه البيت ، وثور جبل من جبال مكة وعر المرتقى وقد وصفه وحدد مسافة الطريق إليه من مكة المكرمة إبراهيم رفعت باشا أمير الحج المصري إذ زاره في ١٨ ذى الحجة سنة ١٣١٨هـ وكان يجرسه ثلثة من الجيش المصري خوفاً من فيك الأعراب به فذكر أن المسافة بينه وبين معسكر الحمل المصري في الحبل المسمى بالشيخ محمود من ضواحي مكة قريبة من خمسة أميال ونصف وانهم قطعوها على ظهور الخيل في ساعة وثلث ساعة ثم قال في وصف الطريق والغار ما نذكره بنصه ليعلم القراء أن إيوان الرسول (ص) وصاحبه (رض) إليه لم يكن بالسهل الذي لا مشقة فيه ، وانه ليس بالكبير الذي يعز العثور على من يستخفي فيه ، قال :

(١) في حديث أنس وهو ما تركته اختصاراً أنه قال في دعائه « اللهم اصبره »
فصرعه الفرس حالا (٢) الكشيبة بالضم القليل من اللبن أو الماء

والطريق من مكة إلى الجبل تحفه الجبال من الجانبين وبه عقبة صغيرة يرتفع إليها الإنسان وينحدر منها ولم يستغرق قطعها إلا ثلاث دقائق وبالطريق سبعة أعلام مبنية بالحجر ومخصصة فوق نشوز من الأرض يبلغ ارتفاع الواحد منها ثلاثة أمتار وقاعدته متر مربع وتنتهى بشكل هرمي وهذه الأعلام على يسار القاصد للجبل وبين كل اثنين منها بعد يتراوح بين ٢٠٠ متر وألف متر وكل واحد منها وضع عند تعريجة حتى لا يضل السالك عن الجبل ، وساعة بلغنا الجبل قسمنا قوتنا (يعنى عسكرهم) قسمين قسم صعد معنا إلى الجبل والآخر وقف بسفحه يرد عنا عادية العربان إن هموا بالأذى ، وقد تسلقنا الجبل فى ساعة ونصفها بما فى ذلك استراحة دقيقة أو ثنتين كل خمس دقائق . بل فى بعض الأحيان كنا نستريح خمس دقائق لأن الطريق وعر حلزوني وقد عدت ٥٤ تعريجة إلى نصف الجبل ، وكنا آونة نصعد وأخرى ننحدر حتى وصلنا الغار بسلام ، ولولا الإصلاح الذى أحدثه المشير عثمان باشا نورى الذى ولى الحجاز سنة ١٢٩٩ هـ والمشير السيد إسماعيل حتى باشا الذى كان والياً على الحجاز وشيخاً للحرم سنة ١٣٠٧ هـ لازدادت الصعوبة وفضل السائر عن الطريق ولم يهتد إلى الغار لعظم الجبل واتساعه وتشعب مسالكه وكان من أثر إصلاحهما جعل الطريق بهيئة سلام تارة تتصعد وأخرى تنحدر على أنه مع ذلك لا يزال العروج صعباً فقد رأيت بعض الصاعدين امتقع لونه وخارت قواه فوقع على الأرض مفشياً عليه ولولا أننا تداركناه بجرعة من الماء شربها وصبابة منه سكبناها على رأسه حتى أفاق لباغته المنية ، ولهذا ننصح للزائرين بأن يتزودوا من الماء ليقوا أنفسهم شر العطب .

ولما بلغنا الغار وجدناه صخرة مجوفة فى قنة الجبل أشبه بسفينة صغيرة ظهرها إلى أعلى ولها فتحتان فى مقدمها واحدة وفى مؤخرها أخرى ، وقد دخلت من الغربية زاحفاً على بطنى ماداً ذراعى إلى الأمام وخرجت من الشرقية التى

تتسع عن الأولى قليلا بعد أن دعوت في الغار وصلت ، والفتحة الصغيرة عرضها ثلاثة أشبار في شهرين تقريباً وهي الفتحة الأصلية التي دخل منها النبي (ص) وهي في ناحية الغرب . أما الفتحة الأخرى فهي في الشرق ويقال إنها محدثة ليسهل على الناس الدخول إلى الغار والخروج منه ، والغار من الجبل في الناحية للموالية لمسكة وقد وجدنا بجانبه رجلاً عربياً يتناول الصدقات من الزائرين في مواسم الحج ويرشدهم إلى الغار إذ توجد هناك صخور تشبه صخرته ولكنها لا تماثلها تماماً انتهى ما ذكره إبراهيم باشا رفعت في كتابه مرآة الحرمين .

وقد وضع في الكتاب صورة الغار وصورة الجبل برسم آلة الانعكاس الشمسي فاستفدنا من ذلك كله أن الغار ضيق ووعر المرتقى وضيق المدخل . فلما قدر المشقة التي أصابت الرسول (ص) وصاحبه (رض) فيه وسبب إشفاق الصديق وخوفه أن يراها المشركون بأذى التفتت ولكن الله تعالى صرف أبصارهم .

وقد ورد في كتب الحديث والسير أخبار وآثار كثيرة في قصة الهجرة ودخول الغار فيها كرامات وخوارق يتساهلون بقبول مثلها في المناقب وإن لم تصح بطرق متصلة يحتج بمثلها في الأحكام العملية ، ولا في المسائل الاعتقادية بالأولى .

قال الخافظ في شرح حديث عائشة من الفتح إن الإمام أحمد روى بأسناد حسن من حديث ابن عباس في قوله تعالى (وإذ يمكركم الذين كفروا) الآية قال تشاورت قریش ليلة بمكة فقال بعضهم إذا أصبح فأثبتوه بالوثاق - يريدون النبي (ص) - وقال بعضهم بل اقتلوه وقال بعضهم بل اخرجوه فأطلع الله نبيه على ذلك فبات على علي فراش رسول الله (ص) تلك الليلة وخرج النبي (ص) حتى لحق بالغار وبات المشركون يحرسون علياً بحسبونه النبي (ص) يعني ينتظرونه حتى يقوم فيفعلون به ما اتفقوا عليه . فلما أصبحوا ورأوا علياً رد الله مكرهم فقالوا أين صاحبك هذا ؟ قال لا أدري ، فاقتصوا أثره ، فلما بلغوا الجبل اختلط عليهم

فصعدوا الجبل فمروا بالغار فأروا على بابه نسج العنكبوت فقالوا لو دخل هنا لم يكن نسج العنكبوت على بابه ، فمكث فيه ثلاث ليال اه .

وذكر الحافظ روايات بهذا المعنى من مراسيل الزهري والحسن في بعض السير وغيرها ونقل عن دلائل النبوة للبيهقي من مرسل محمد بن سيرين أن أبا بكر ليلة انطلق مع رسول الله (ص) إلى الغار كان يمشى بين يديه ساعة وون خلفه ساعة فسأله (أى عن سبب ذلك) فقال أذكر الطالب فأمشى خلفك وأذكر الرصد فأمشى أمامك ، فقال « لو كان شيء أحببت أن تقتل دوني ؟ » قال إى والذي بعثك بالحق . فلما انتهى إلى الغار قال مكانك يا رسول الله حتى استبرأ لك الغار ، فاستبرأه . وذكر أبو القاسم البغوي من مرسل ابن أبي مليكة نحوه وذكر ابن هشام من زياداته عن الحسن البصرى بلاغا نحوه اه .

أقول فهذه مراسيل عن كبار علماء التابعين يؤيد بعضها بعضاً وفي الموضوع روايات أخرى منها أن حماتين عششتا على بابه ، وفي بعض الروايات أن أبا بكر سد كل جحر كان في الغار بقطع من ثوبه وهذا مراده من استبرأه .

وقال الحافظ قبل ذلك في شرح قول عائشة ثم لحق رسول الله (ص) وأبو بكر بغار في جبل ثور : ذكر الواقدي أنهما خرجا من خوخة في ظهر بيت أبي بكر وقال الحاكم تواترت الأخبار أن خروجه (ص) كان يوم الاثنين ودخوله المدينة كان يوم الاثنين . إلا أن محمد بن موسى الخوارزمي قال إنه خرج من مكة يوم الخميس (قلت) يجمع بينهما بأن خروجه من مكة كان يوم الخميس وخروجه من الغار كان ليلة الاثنين لأنه أقام فيه ثلاث ليال فبقي ليلة الجمعة وليلة السبت وليلة الأحد وخرج في أثناء ليلة الاثنين اه .

(الكلمة الثانية مناقب الصديق في قصة الهجرة)

قد دلت هذه الآية الكريمة وما يفسرها ويشرحها من الأحاديث الصحيحة وما في معناها من الأخبار والآثار مما دونها في الرواية على مناقب

وفضائل لأبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه امتاز بها على جميع أصحاب رسول الله (ص) نذكر منها ما يتبادر إلى الفهم بغير تكلف لبداهته ، ومن غير مراعاة ترتيب .

(الأولى) أن رسول الله (ص) لم يأمن على سره وعلى نفسه في هذه الحادثة التي كانت أهم حوادث رسالته وأشدّها خطراً وخيرها عاقبة غير صاحبه الأول أبي بكر الصديق وإن شئت قلت إنه لم يختار لصحبته وإيناسه فيها غيره . ويؤيده ما رواه ابن عدى وابن عساكر من طريق الزهري عن أنس (رض) أن رسول الله (ص) قال لحسان « هل قلت في أبي بكر شيئاً ؟ قال نعم ، قال « قل وأنا أسمع » فقال :

وثاني اثنين في الغار المنيف وقد طاف العدو به إذ صعّد الجبلا
وكان حب رسول الله قد علوا من البرية لم يعدل به رجلا
فضحك رسول الله (ص) حتى بدت نواجذه ثم قال « صدقت يا حسان
هو كما قلت » .

(الثانية) أنه (ص) رضى أن تكون نفقة هذه الرحلة من مال أبي بكر الذي أنفق جميع ماله في خدمته (ص) إلا أنه أحب أن تكون الراحلة التي ركبها بالثمن يدينه بعد ذلك . وتقدم ما قاله بعض العلماء في تعليل ذلك وفي صحيح البخارى أن عمر بن الخطاب غضب من أبي بكر رضى الله عنه في محاوراة بينهما فطلب منه أبو بكر أن يغفر له فأبى فأبى النبي (ص) فذكر ذلك له فقال له النبي (ص) « يغفر الله لك يا أبا بكر » ثلاثاً — قال الراوى وهو أبو الدرداء (رض) — ثم إن عمر ندم فأتى منزل أبي بكر فقال . أتم أبو بكر ؟ فقالوا لا - فأتى إلى النبي (ص) فسلم عليه فجعل وجه رسول الله (ص) يتمر حتى أشفق أبو بكر^(١) فجثا

(١) معر الوجه وتمعر بالتشديد للتكثير أو التدرج تغير من الغيظ حتى خاف

أبو بكر أن يكام عمر كلاما شديدا

على ركبتيه فقال يا رسول الله والله أنا كنت أظلم - مرتين - فقال النبي (ص) « إن الله بعثنى إليكم فقلتم كذبت ، وقال أبو بكر صدق ، وواساني بنفسه وماله ، فهل أنتم تاركوا لي صاحبي ؟ » مرتين - فما أودى أبو بكر بعدها وقد صرح أيضاً بأن أمن الناس عليه في ماله ونفسه أبو بكر . رواه الشيخان وغيرهما .

(الثانية) أن الرسول (ص) لم يختار في ذلك وأمثاله إلا ما اختاره الله تعالى له فهذا تفضيل من الله عز وجل للصديق على غيره من أصحاب نبيه (ص) .

(الرابعة) ذكره عز وجل في كتابه العزيز بهذا الثناء العظيم الذي لم يشاركه فيه أحد من المؤمنين في مقام إطلاق الإنكار عليهم والتوبيخ لهم على شاقهم عن إجابة استنفاذ رسوله (ص) إياهم بأمره . أخرج خيثمة بن سليمان الاطرابلسي في فضائل الصحابة وابن عساكر من طريق الزهري عن علي بن أبي طالب (رض) قال ان الله ذم الناس كلهم ومدح أبا بكر (رض) فقال (إلا تنصروه فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا ثانی اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا) وأخرج ابن عساكر عن سفيان بن عيينة قال عاتب الله المسلمين جميعاً في نبيه (ص) غير أبي بكر (رض) وحده فإنه خرج من المعاتبين ثم قرأ (إلا تنصروه فقد نصره الله) الآية . ذكرها السيوطي في الدر المنثور - فهذا ما دل عليه أسلوب الآية والسياق من تفضيله على جميع الصحابة (رض) بغير استثناء . وأخرج ابن المنذر عن الشعبي قال : والذي لا رب غيره لقد عوتب أصحاب محمد (ص) في نصرته إلا أبا بكر فقد قال تعالى (إلا تنصروه) الآية خرج أبو بكر (رض) من المعتبة .

(الخامسة) أمره (ص) علياً كرم الله وجهه أن يبلغ الناس في موسم الحج هذه الآية في جملة ما بلغه من أول سورة براءة كما تقدم في أول تفسير السورة ، وفي ذلك حكم بالغة ، تقطع كل وتين من قلوب الرافضة ، وإن لم تقطع ألسنتهم الكاذبة الخاطئة .

(السادسة) قوله تعالى في رسوله (ص) وفيه (ثاني اثنين) فهذا القول من رب العالمين في خطاب جمع المؤمنين في هذا المقام والسياق فيه دلالة واضحة على فضل هذين الاثنين وكون الصديق هو الثاني في المرتبة بعد رسول الله (ص) في كل ما يقتضيه المقام للهجرة الشريفة من الفضائل والمزايا .

قال الفخر الرازي عند ذكر هذه المنقبة وهي كون أبي بكر ثاني رسول الله (ص) في الغار مانصه . والعلماء أثبتوا أنه (رض) كان ثاني رسول الله (ص) في أكثر المناصب الدينية فإنه (ص) لما أرسل إلى الخلق وعرض الإسلام على أبي بكر آمن أبو بكر ثم ذهب وعرض الإسلام على طلحة والزبير وعثمان ابن عفان وجماعة آخرين من أجلة الصحابة (رض) والسكل آمنوا على يديه ثم إنه جاء بهم إلى رسول الله (ص) بعد أيام قلائل فكان هو (رض) ثاني اثنين في الدعوة إلى الله وأيضاً كما وقف رسول الله (ص) في غزوة كان أبو بكر يقف في خدمته ولا يفارقه فكان ثاني اثنين في مجلسه ، ولما مرض رسول الله (ص) قام مقامه في إمامة الناس في الصلاة فكان ثاني اثنين ، ولما توفي دفن بجانبه فكان ثاني اثنين هناك أيضاً اه وأخص من هذا كله أنه كان ثانيه في الشروع في إقامة الشرع في دار الهجرة فلم ير الأتصار معه (ص) أحداً قبله .

(السابعة) — وهي تؤيد ما تضمنه معنى الأثنينية من رفعة المقام — قوله (ص) له « ياأبا بكر ماظنك باثنين الله ثالثهما » وإنما المنقبة تتضاءل دونها المناقب ، ومرتبة تنحدر عن عليا سائر المراتب ، أكبر أعلم رسل الله بالله أمرها ، وهو أعلم بقدرها ، فإن قوله (ص) « ماظنك ياأبا بكر » بكذا يراد به أنه لا يمكن أن تحوم الظنون أو تنتهي الآراء والأفكار إلى شأن أعلى من شأنها ، ومنعة أعز من منعها الخ .

(الثامنة) حكاية رب العزة والجلال لقول رسول الله الذي ختم به النبيين ، وأرسله رحمة للعالمين ، لهذا الصاحب الصديق المكين ، (لا تحزن إن الله معنا)

(التوبة: س ٩) إنزال الله سكينته على الصديق وتأيدته بالملائكة وإثبات صحبته ٥٢١

فهى دليل على أنه قال له ذلك بإذنه تعالى ووحيه ، لا من حسن ظنه (ص) بربه واجتهاد رأيه ، على أنه لو كان اجتهاداً أقره ربه عليه وحكاه عنه ، وجعله مما يتعبد به المؤمنون مادامت السموات والأرض ، لكانت قيمته فى غاية ، بمعنى ما كان عن الوحي منذ بدايته ، وهذا يؤيد كون ما ذكرناه فى تفسير المعية من كونها معية خاصة من نوع المعية التى أيد الله تعالى بها موسى وهارون عليهما السلام ، إلا أنها أعلى فى ذاتها وشخصها من كل أفراد هذا النوع فالمعوية الإلهية معنى إضافى يختلف باختلاف موضوعه وتعلقه ، فمعية العلم عامة كقوله تعالى (٧:٥٥) ألم تر أن الله يعلم ما فى السموات وما فى الأرض ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم أينما كانوا ثم يبدئهم بما عملوا يوم القيامة إن الله بكل شىء عليم) وهى لا تشريف فيها لأهلها بل هى تهديد لهم ، وإنذار بأن الله مطلع على كل ما يصدر عنهم ، وأنه سيحاسبهم عليه ويجزيهم به وأعلى منها معيته تعالى للمعتقين والحسنين وهى تتضمن معنى التوفيق واللفظ كما تقدم ، ففيها شرف عظيم ، وأعلى منها معيته عز وجل للأتبياء والمرسلين ، فى مقام التأييد على الأعداء المناوئين وهى أعلى الأنواع كما علمت ولم يثبت لأحد من غيرهم حظ منها إلا ما ثبت للصديق هنا .

(التاسعة) إنزال الله تعالى سكينته عليه على ما تقدم من التفسير المنقول والمعقول ، وهى منقبة لم يرد فى التنزيل إثباتها لشخص معين قبله ولا بعده إلا الرسول (ص) وإما ورد إثباتها لجماعة المؤمنين كما تقدم ، وقد كان رضى الله تعالى عنه قائماً مقام جميع المؤمنين فى العار وسائر رحلة الهجرة الشريفة فى خدمة الرسول (ص) وإتاما نزل التنويه بذلك فى أواخر مدة الهجرة أى سنة تسع منها ، وقد روينا لك ما قاله على المرتضى كرم الله وجهه وغيره من تفضيله على جميع المؤمنين بهذه الآية من قبل الله عز وجل ، وأنه كان المبلغ لها عن الرسول صلى الله عليه وسلم فى موسم الحج .

(العاشرة) تأييده بجنود لم يرها المخاطبون من المؤمنين وهي الملائكة بناء على القول بعطف جملة التأييد على جملة إنزال السكينة كما تقدم شرحه ، ويأتي في هذا ما ذكرناه فيما قبله من الخصوصية وجعل أبي بكر في مقام المؤمنين كافة مع تفضيله عليهم .

(الحادية عشرة) إثبات الله تعالى صحبته لرسوله (ص) في أعظم مواطن بعثته ، وأطوار نبوته ، فإن كان النبي (ص) قد سمي أتباعه في عهده أصحاباً تواضعاً منه وتربية لهم على احترام جميع أفراد الأمة ومعاملتهم بالعدل والمساواة ، وإزالة لما كان في الجاهلية من احتقار بعض القبائل لبعض واحتقار الأغنياء والرؤساء لمن دونهم — وإبطالاً لما كان في شعوب أخرى كالمجنود من جعل الناس طبقات بعضها فوق بعض بالتحكم والتوارث — وهو (ص) مبعوث إلى الجميع والإصلاح للجميع — فإن هذا لا ينافي ما جرت به سنة الله تعالى في خلقه وأقرته شريعة الحق والعدل لخاتم رساله من تفاضل أفراد الناس بعضهم على بعض بالإيمان والعلم والعمل ومعالي الأخلاق (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) * فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً * درجات منه ومغفرة ورحمة * الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله أعظم درجة عند الله) الخ .

وقد أجمع المسلمون على أن المهاجرين السابقين الأولين أفضل من سائر المؤمنين ، وورد في فضائل الهجرة آيات وأحاديث كثيرة معروفة ، وقد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أن أبا بكر (رض) أول المهاجرين وأنه امتاز بهجرته مع الرسول نفسه بإذن ربه ورغبته (ص) من قبل الإذن الإلهي له إذ منع أبا بكر من الهجرة وحده انتظاراً منه لإذن الله تعالى له بهجرته معه كما تقدم في الحديث الصحيح — فلا غرو أن يكون له كل ما علمنا من المزايا في الهجرة وأن يكون بها أفضل المهاجرين بعد سيد المهاجرين (ص) وأن تكون صحبته أفضل

وأكل من حجة غيره ، وفي قوله (ص) في حديث مغاضبة عمر له على مسمع من الصحابة « فهل أنتم تاركوا لي صاحبي » إشعار بأنه الصاحب الأكل له (ص) فهو قد أضافه إلى نفسه كما أضافه الله تعالى إليه في كتابه ، إذ الإضافة هنا كالإضافة في قوله تعالى (سبحان الذي أسرى بعبده) إضافة تشريف واختصاص ، فإن جميع الخلق عبيد الله (إن كل من في السموات والأرض إلا آتى الرحمن عبداً) وقد قال بعض الفقهاء إن من أنكر حجة أبي بكر رضي الله عنه للرسول (ص) يحكم برده عن الإسلام لتكذيبه بنص القرآن . وهاتان منقبتان في الصحبة والهجرة جعلناهما واحدة ، وقد يثلثهما أنه لم يكن معه (ص) حين وصل إلى دار الهجرة والنصرة من أصحابه السابقين الأولين غير أبي بكر (رض) فهو أول من رآه معه جماعة الأنصار (رض) وأول من صلى معه من المهاجرين أول جماعة وأول جمعة ظهرت بها شعائر الإسلام .

(الثانية عشرة) حكاية الله عز وجل عن نبيه (ص) أنه قال له (لا تحزن) فكونه (ص) يعنى بتسليته وطمأنته أمر عظيم ، وإخبار الله بذلك فيما يتعبد به المؤمنون إلى يوم القيامة أمر أعظم وناهيك بتعليقه بما عله به من معية الله عز وجل لها . وهذا النهى عن الحزن لم يرد في غير هذا الموضع من القرآن خطاباً من قبله تعالى إلا للنبي الأعظم (ص) -- وورد خطاباً من الملائكة للوط عليه السلام -- وقد علل في آخر سورة النحل بمعية الله تعالى للمؤمنين والمؤمنين ، وعلل هنا بالمعية التي هي أخص منها وأعلى كما تقدم شرحه .

(الثالثة عشرة) أن القرآن العظيم كلام الله تعالى وهو أكمل كتاب أنزله الله تعالى على خاتم رسوله لهداية البشرية كافة ، فهو يمدح الإيمان والأعمال الصالحة والصفات الحميدة وأهلها ، ويذم الكفر والشرك والأعمال السيئة والصفات القبيحة وأهلها ، ولا ترى فيه مدحاً لشخص معين من هذه الأمة غير رسولها (ص) إلا لصاحبه الأكبر أبي بكر (رض) ولا ذمماً لشخص معين من الكفار غير أبي

لهب وامراته . فاختصاص أبي بكر بالمدح من رب العالمين في هذه الآية منقبة لا يشاركه فيها أحد من هذه الأمة تدل على فضله على كل فرد من أفرادها وهذا المعنى أي الاختصاص غير موضوع المدح المتقدم تفصيله فهو يجعل قيمته مضاعفة إذ لو كان في التنزيل مدح غيره كالأحاديث الشريفة الواردة في فضائله وفضائل آخرين من أهل بيته (ص) وأصحابه لما كانت هذه منقبة خاصة بالصديق ، وإن كان المدح المفروض لغيره دون مدحه في موضوعه ، كما هو شأن أحاديث المناقب ، فكيف وقد جاء هذا المدح في سياق توبيخ المؤمنين على الشاغل في إجابة الرسول إلى ما استنفرهم له كما تقدم شرحه والآثار فيه ؟

ولا يرد على هذه الخصوصية أن قصة الأعمى تتضمن ثناء عليه بالخشية وهو شخص معين معروف أنه عبد الله بن أم مكتوم المؤذن (رض) فإن السياق فيها ليس سياق مدح ، وقوله تعالى (وهو يخشى) لا يدل على أن هذه الخشية خاصة به ، ولا أنه ممتاز فيها على غيره ، على أن فيها من إثبات الفضل له ما لا يخفى ، ولا يرد أيضاً على ذم أبي لهب ما ورد في سورة المدثر في الوليد بن المغيرة وفي سورة العلق في أبي جهل ، فإن الذم فيهما متعلق بالوصف لا بالشخص ، مع كون الموصوف قد عرف من سبب النزول لامن النص . وهو غير متواتر كتواتر وصف الصاحب للصديق ودونه وصف الأعمى لابن أم مكتوم ، على أنه لا يضرنا عدم الحصر هنا ، وهو غير مقصود في بحثنا .

﴿ الكلمة الثالثة تفنيد مرء الروافض ، وتحريفهم وتبديلهم لهذه المناقب ﴾

قال الفخر الرازي بعد تفسير الآية واستنباط ما فيها من المناقب بدون ما ألهمنا الله تعالى إياه ما نصه : واعلم ان الروافض احتجوا بهذه الآية وبهذه الواقعة على الطعن في أبي بكر من وجوه ضعيفة حقيرة جارية مجرى إخفاء الشمس بكف من الطين .

(فالأول) قالوا إنه قال لأبي بكر « لا تحزن » فذلك الحزن إن كان حقاً فكيف نهى الرسول عليه الصلاة والسلام عنه؟ وإن كان خطأ لزم أن يكون أبو بكر مذنباً وعاصياً في ذلك الحزن!! (والثاني) قالوا يحتمل أن يقال انه استخلصه لنفسه لأنه كان يخاف منه انه لو تركه في مكة أن يدل الكفار عليه وأن يوقفهم على أسراره ومعانيه فأخذه معه دفعا لهذا الشر (والثالث) أنه وإن دلت هذه الحالة على فضل أبي بكر إلا أنه أمر علياً بأن يضطجع على فراشه ومعلوم ان الاضطجاع على فراش رسول الله (ص) في مثل تلك الليلة الظلماء مع كون الكفار قاصدين قتل رسول الله تعريض النفس للفناء فهذا العمل من على أعلى وأعظم من كون أبي بكر صاحباً للرسول - فهذه جملة ما ذكره في هذا الباب اهـ .

هذا ما نقله الرازي بحروفه وقال إنه أخس من شبهات السوفسطائية ورد عليه وذكر في رده رداً آخر لأبي علي الجبائي إمام المعتزلة في عصره في القرن الثالث (توفي سنة ٣٠٣) فدل هذا على قدم هذا الجهل والسخف في القوم .

وقد بسط ذلك الشهاب الآلوسي في تفسيره نقلاً عنهم وكان كثير الاحتكاك بعلمائهم في بغداد فقال ما نصه : وأنكر الرافضة دلالة الآية على شيء من الفضل في حق الصديق (رض) قالوا ان الدال على الفضل ان كان ﴿ثاني اثنين﴾ فليس فيه أكثر من كون أبي بكر متمماً للعهد - وإن كان (إذ هما في الغار) فلا يدل على أكثر من اجتماع شخصين في مكان ، وكثيراً ما يجتمع فيه الصالح والباطل ، وإن كان (لصاحبه) فالصحة تكون بين المؤمن والكافر كما في قوله تعالى ﴿قال له صاحبه وهو يحاوره أكفرت بالذي خلقك﴾ وقوله سبحانه (وما صاحبكم بمجنون ، ويا صاحبي السجن) بل قد تكون بين من يعقل وغيره كقوله :

ان الحمار مع الحمار مطية وإذا خلوت به فبئس صاحب

وإن كان (لا تحزن) فيقال لا يخلو إما أن يكون الحزن طاعة أو معصية ، لا جائز أن يكون طاعة والا لما نهى عنه (ص) فتبين أن يكون معصية لمكان

النهي ، وذلك مثبت خلاف مقصودكم ، على أن فيه من الدلالة على الجبن ما فيه -
 وإن كان (إن الله معنا) فيحتمل أن يكون المراد إثبات معية الله الخاصة
 له (ص) وحده لكن أتى « بنا » سداً لباب الإيجاش ، ونظير ذلك الاتيان
 « بأو » في قوله (وانا أو إياكم لعلى هدى أو فى ضلال مبين) وان كان (فأَنْزَلَ اللهُ
 سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ) فالضمير فيه للنبي (ص) لئلا يلزم تفكيك الضمائر وحينئذ يكون
 في تخصيصه (ص) بالسكينة هنا مع عدم التخصيص في قوله سبحانه (فَأَنْزَلَ اللهُ
 سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ) إشارة إلى ضد ما ادعيتموه - وإن كان مادات
 عليه الآية من خروجه مع رسول الله (ص) في ذلك الوقت فهو عليه الصلاة والسلام
 لم يخرج مع إلا حذراً من كيدته لو بقى مع المشركين بمكة ، وفي كون الجهمز لهم
 بشراء الأبل علياً كرم الله تعالى وجهه إشارة لذلك . وان كان شيئاً وراء ذلك
 فينبوه لتتكلم عليه . انتهى كلامهم .

(قال الشهاب الألوسى إثر نقله) : ولعمري إنه أشبه شىء بهذيان المحموم .
 أو عردة السكران ، ولولا أن الله سبحانه حكى في كتابه الجليل عن إخوانهم
 اليهود والنصارى ما هو مثل ذلك ورده رحمة بضعفاء المؤمنين ما كنا نفتتح في رده
 فما ، أو نجري في ميدان تزييفه قلما . ثم رد كل كلمة قالوها رداً علمياً أدبياً مفحماً ،
 وما شرحناه في تفسير الآية وما استنبطناه منها بمعونة أحاديث الهجرة من المناقب
 التي هي نصوص ظاهرة في تفضيل الصديق على جميع الصحابة رضي الله عنه
 وعنهم ، ولعن مبغضيه ومبغضيتهم ، وما سنزيده على ذلك هنا من إغفاهم يغبينا
 عن نقل عبارته فإنه أقوى منه في تنفيذ هذا التحريف لكلام الله وكلام رسوله
 والافتراء المفضوح المعلوم بطلانه بالبداهة ، وإنما أختار من كلام السيد الألوسى
 قوله في آخره :

« وأيضاً إذا انفتح باب هذا الهذيان أمكن للناصبي أن يقول والعياذ بالله
 تعالى في على كرم الله وجهه : إن النبي (ص) لم يأمره بالبيتوتة على قرأشه ليلة

هاجر إلا ليقته المشركون ظناً منه أنه النبي (ص) فيستريح منه . وليس هذا القول بأعجب ولا أبطل من قول الشيعي إن اخراج الصديق إنما كان حذراً من سره . فليتق الله من فتح هذا الباب ، المستهجن عند أولى الالباب « اه .

أقول ومن هذا الباب في سوء التأويل ، الذي يقوله من لا يعقد صحته لمحض التضييل ، تأويل معاوية لحديث « ويح عمار تقتله الفئة الباغية » فانه لما علم أن فئته قتله قال : إنما قتله من أخرجه - يعنى علياً كرم الله وجهه - بل هذا التأويل الباطل أقرب إلى اللغة من تأويل الروافض لخروج الصديق مع النبي (ص) المذكور آنفا ان صح أن يسمى تأويلاً وإنما هو تضييل لا تأويل ، فان هذه الفرية التي افتجرها هؤلاء الفجرة ليس لها شبهة لغوية لا من ألقاظ الآية ولا من ألقاظ أحاديث الهجرة ، بل هي مصادمة للنصوص كلها ومناقضة لما تواتر وصار معلوماً بالضرورة من سيرة النبي (ص) ونشأة الإسلام من ملازمة الصديق له من أول الإسلام إلى آخر حياته (ص) بما لا حاجة إلى شرحه ، ولا سيما بعد ما بسطناه هنا من أمره .

وأما تأويل معاوية فله شبهة لغوية وهو إسناد الشيء إلى سببه مجازاً ، ومنه اخراج المشركين للنبي (ص) والمؤمنين من مكة إنما أطلق على سببه وهو الاضطهاد والابذاء الذي نالهم به ، ولكن لا يحمل اللفظ على المجاز إلا عند وجود المانع من حمله على الحقيقة . ولما بلغ أمير المؤمنين علياً كرم الله وجهه قوله رد عليه بأنه يقتضي أن يكون النبي (ص) هو الذي قتل عمه حمزة وابن عمه جعفر أو غيرها من شهداء بدر وأحد وسائر الغزوات لأنه هو الذي أخرجهم إلى القتال .

ثم إن من العلوم بالبدهة أن من يخاف من وشاية آخر عليه لا يخبره بسره ، فكيف أمن النبي (ص) أبا بكر على سره ، ورضى أن يعلم بذلك جميع أهل بيته ، وأن يتعاهدهما ولده وعتيقه في الغار بالغذاء وبالأنباء كل ليلة ، وأن يكون

هو الذي يتولى استئجاز الدليل الذي يرحل بهما ؟ ؟

ثم أقول زيادة في فضيحة هؤلاء الخرفين الخرفين (أولاً) إنكم تزعمون أنه لا فضيلة في صحبة الصديق للنبي (ص) في الغار ويلزم منه أنه لا فضيلة في صحبته ولا في صحبة سائر المؤمنين له في غير الغار من أزملة رسالته (ص) بالأولى إذ تستدلون على ذلك بأن الصحبة تكون بين المؤمن والكافر والبر والفاجر وبين الإنسان والحيوان أيضاً. فإذا كنتم تلتزمون هذا الاستدلال فإنه يلزمكم خزيان لا مفر لكم منها (أحدهما) إن صحبة الرسول الأعظم (ص) أعلى الله قدره ورفع ذكره، وصحبة الكافر أو الحمار سواء (وأستغفر الله تعالى من حكاية هذا الجهل وإن كان حاكى الكفر ليس بكافر) لأن كلا منها تسمى صحبة في اللغة والعبرة عندكم بالتسمية دون متعلقها، أي أن ما اسند إليه الفعل وما وقع عليه وما لاسبه لا شأن له عندكم في كونه حقاً أو باطلاً أو فضيلة أو رذيلة. وما قلموه في الصحبة يجري مثله في الهجرة فإنه ثبت في الحديث الصحيح كما هو ثابت في الواقع أن الهجرة قد تكون إلى الله ورسوله وقد تكون لأجل منعمة دنيوية أو امرأة يريد المهاجر أن يتزوجها. وإذا كان كل منهما يسمى هجرة فالمهاجرون عندكم سواء في أنه لا فضيلة لهم ولا أجر عند الله تعالى خلافاً لنصوص القرآن.

(ثانيهما) أن الإيمان بالله تعالى والعبادة الخاصة له لا يمدان عندكم من الفضائل لأنهما مشتركان في الاسم مع الإيمان بالجبوت والطاغوت وعبادة الشيطان والأوثان فقد قال الله تعالى (ألم تر إلى الذين أتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون بالجبوت والطاغوت) الآية وقال بل كانوا يعبدون الجن أكثرهم بهم مؤمنون وقال (ألم أعهد إليكم يا بني آدم أن لا تعبدوا الشيطان) وقال (ويعبدون من دون الله مالا يضرهم ولا ينفعهم) .

وإذا نحن انتقلنا إلى طبيعة الصحة، وما فيها من العلم والحكمة، نقول إن ماهدى به الروافض من صحبة المؤمن للكافر ونحوها إنما يصح في الصحبة الاتفاقية العارضة، كصحبة يوسف لمن كان معه في السجن، والرجلين الذين

ضرب المثل بهما في سورة الكهف ، دون صحبة المودة ولا سيما الدائمة ، وذلك أن صحبة المودة الاختيارية لا تكون إلا بين المتشاكلين في الصفات والأفكار ، كما يدل عليه حديث « الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف ، وما تناكر منها اختلف » رواه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم . وقد تعارفت روحا النبي (ص) وأبي بكر من قبل الإسلام فائتلفتا، وزادها الإسلام تعارفا وائتلافا، حتى انهما لم يفترقا في وقت من الأوقات ولا في طور من الأطوار ، وقد مهد (ص) السبيل لاجتماع قبريهما إذ أُرشد الأمة إلى دفنه في بيت عائشة الصديقة (رض) وهو يعلم أنها لا بد أن تدفن والدها بجانبه . وعلماء التربية والأخلاق يعدون الصحبة والمعاشرة ركناً من أركان اقتباس كل من الصاحبين من الآخر ، فيحثون على صحبة الأخيار ، ويحذرون من صحبة الأشرار ، قال الشاعر الحكيم :

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه فكل قرين بالمقارن يقتدى
وقال آخر :

وقائل كيف تفارقتما فقلت قولاً فيه إنصاف
لم يك من شكلي ففارقته والناس أشكال وآلاف

(ثانياً) أنكم تزعمون أنه لا فضيلة للصديق الأكبر (رض) في كونه مع الرسول الأعظم (ص) ثاني اثنين بشهادة رب العزة ، ولا في كون الله عز وجل ثالثهما ، لأن العدد لا فضيلة فيه بزعمكم مهما تكن قيمة المعداد بذلك العدد ، وأنتم تعلمون أن المؤمنين بكتاب الله تعالى ورسوله لا يقولون إن لفظ « اثنين » أو لفظ « ثاني » أو « ثالثهما » له فضيلة في حروفه أو تركيبها أو النطق به وإنما يقولون إن الفضيلة للصديق الأكبر (رض) في المعداد المراد بلفظ (ثاني اثنين) في الآية ولفظ « ما قولك يا أبا بكر في اثنين الله ثالثهما » في الحديث ، فثلاثة رب العالمين أحدهم وسيد ولد آدم وخاتم النبيين والمرسلين ثانيهم يكون لأبي بكر « تفسير القرآن الحكيم » « ٣٤ » « الجزء العاشر »

الصديق أعظم الشرف في أنت يكون ثالثهم. — أو كما قلتم متما للعدد —
 ويزيد هذا الشرف الذاتي قيمة أنه ليس مما يحصل مثله بالمصادفة ولا بالكسب
 والسعي ، وإنما الذي اختاره له هو رسول الله بإذن الله ، والخير بذلك هو الله
 ورسوله . ولو وردت هذه الآية وهذا الحديث في علي رضي الله عنه وكرم وجهه
 لقلتم في الثلاثة حينئذ نحواً مما قالت النصارى في ثلاثهم (الأب والابن وروح
 القدس) كما قلتم في كونه كرم الله وجهه أحد الذين ثبتوا معه (ص) في
 حنين ، فجعلتم هذا الثبات الذي لم ينفرد به ولم يثبت بنص القرآن ، ولا بحديث
 مرفوع ، ولا مرسل متواتر ، حجة على كونه وحده دون من اعترفتم بثباتهم معه
 سبباً للنصر ، وإنقاذ الرسول من القتل ، وبقاء الإسلام والمسلمين في الوجود !
 وكما فعلتم في حديث مؤاخاة النبي (ص) له إذ فضلتموه به على الصديق وغيره
 على حين قد ثبتت تسمية النبي (ص) الصديق أخاه له بأحاديث أصح من ذلك
 الحديث كقوله (ص) « لو كنت متخذاً من أمتي خليلاً دون ربي لاتخذت
 أبا بكر خليلاً ولكن أخى وصاحبي » رواه البخاري من حديث ابن الزبير وابن
 عباس وغيره وهو يدل على أن أبا بكر عنده أعلى منزلة من جميع أمته .

وقد قرأنا وسمعنا عنكم أنكم تفخرون بعدد آخر لم تثبت روايته بمثل ما ثبتت
 به رواية هذا العدد ولا يبلغ درجته في عظمة المعداد . قال الفخر الرازي : واعلم
 أن الروافض في الدين كانوا إذا حلفوا قالوا وحق خمسة سادسهم جبريل ،
 وأرادوا به أن الرسول (ص) وعلياً وفاطمة والحسن والحسين كانوا قد احتجبوا
 تحت عباءة يوم المباهلة فجاء جبريل وجعل نفسه سادساً لهم ، فذكروا للشيخ الامام
 الوالد رحمه الله تعالى أن القوم هكذا يقولون فقال رحمه الله : لكم ما هو خير منه
 بقوله (ص) « ما ظنك باثنين الله ثالثهما ؟ » ومن المعلوم بالضرورة أن هذا أفضل
 وأكمل اه .

وأقول أن من أكبر جنایات الروافض على الإسلام والمسلمين أنهم جعلوا

أبا بكر وعلياً رضي الله عنهما خصمين ، وماورد في مناقبهما معارضاً بغضه ببعض ، وكل هذا باطل ، فما كانا إلا أخوين في الله وفي نصر رسوله وإقامة الإسلام ، والسلك منهما مقام معلوم ، وماورد في مناقب على أعلى الله مقامه أكثر مما ورد في مناقب غيره كما قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى . وقد غلط الرازي في نقله أن مسألة العباء أو الكساء وردت في قصة المباهاة فإن المعروف أنها وردت في إثبات جعل علي وزوجه وولديهما من أهل البيت النبوي عليهم السلام داخلين في معنى قوله تعالى (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً) والآية واردة في الأزواج الطاهرات (رض) إذ روى أنه (ص) جمعهم معه في الكساء ودعا الله بأن يذهب عنهم الرجس ويطهرهم تطهيراً ، وللقام لا يسبح بالبحث في هذه المسألة هنا .

(ثالثاً) أنكم زعمتم أن نهى رسول الله (ص) للصديق عن الحزن يدل على أنه (رض) كان عاصياً بذلك الحزن ومتصفاً بالجبن ، وهذا الزعم دليل على جهلكم بالقرآن ومقام الرسول (ص) وباللغة وبطباع البشر ، وإنما أوقعكم في هذه الجهالات التعصب الذميم وسوء النية فيه ، وحسبي في إثبات جهلكم ما بينته في تفسير الجملة من معنى الحزن والنهي عنه وأن جملة « لا تحزن » لم ترد في غير هذه الآية من القرآن إلا في خطاب الله لرسوله (ص) وفي خطاب الملائكة للوط عليه السلام ، فإن كنتم تقولون إنها تدل على العصيان والجبن يلزمكم من الطعن في الرسول الأعظم وفي نبي الله لوط ما هو صريح الكفر ، بل أثبت الله تعالى عروض الحزن للنبي (ص) بالفعل في قوله (قد نعلم أنه ليحزنك الذين يقولون) ومن المتواتر أنه (ص) كان أشجع الناس ، وحسب الصديق شرفاً أن ينهيه رسول الله (ص) عما نهاه ربه عنه ، وأى شرف أعلى من هذا ؟

(رابعاً) أن ما زعمتموه من احتمال أن يكون المراد من جملة (إن الله معنا) إثبات المعية للنبي (ص) وحده لا يصدر مثله إلا عنكم بالتبع للملاحظة

سلفكم الباطنية الذين قالوا مثل هذا في الصلاة والصيام ، وغيرها من العقائد وشرائع الإسلام ، فإنه مما يأناه اللفظ والأسلوب والسياق والمقام ، وإنما يقصد بالكلام الأفهام وما زعمتموه صريح في أنه (ص) أفهم صاحبه غير الحق وأراد أن يغشة ويوهمه بالباطل أن الله معهما ؟ حاش لله وحاش لرسوله ، ما هذا إلا من نوع تحريف اليهود والباطنية لكلام الله ، بما لا يليق بالله ولا برسوله . وهذه الجملة بعيدة أشد البعد عن جملة (وإنا أو إياكم لعلى هدى أو فى ضلال مبين) المراد بها استمالة الكفار المعاندين لاستماع حجج القرآن وكانوا (ينهبون عنه ويتأون عنه) والترديد فيها حق فإن أحد الفريقين على هدى أو فى ضلال مبين لا مفر من ذلك فى نظر العقل ، وهو لا يمنع أن يكون الواقع بالفعل أن المخاطب لهم وهو الرسول (ص) على الهدى وأن يكونوا هم فى ضلال مبين

ولما كان أبو جعفر محمد بن على الطبرسى من علماء العربية ومعتدلى الشيعة أبت عليه كرامة العلم أن يسفه نفسه بنقل جهالتهم التى نقلها الرازى والآلوسى للرد عليها ، فكان كل ماضف به مناقب الصديق (رض) فى الآية ترجيح القول بان الضمير فى قوله تعالى (فأنزل الله سكينته عليه) راجع إلى النبي (ص) واحتج عليه بما احتج غيره ممن رجحوا هذا القول من اتساق مرجع الضائر - وقد علمت مافيه - وأشار بعده إلى مال الشيعة من الكلام فى ذلك وقال : إنه أبى أن ينقله لثلايتهم بما لا يجب أن يتهم به

(خامسا) زعمكم أن عليا كرم الله وجهه هو المجهز لهم بشراء الابل لم يثبت برواية صحيحة بل الثابت فى الصحيح ما تقدم فى حديث الهجرة الذى سردناه آنفا من شراء الصديق للراحتين وأخذ (ص) لاحداهما بالثمن . ولو ثبت قولكم لم يكن دالا على ما زعمتموه كما هو ظاهر

هذا وإنى أعتقد أن قائلى ما ذكره المفسرون من تحريف الرافضة للآية الكريمة وللأحاديث الشريفة فى مناقب الصديق ليسوا من الجهل باللغة العربية

بحيث يعتقدون صحة ما قالوا وما كتبوا ، وإنما هم قوم بهت يحدون ما يعتقدون ، ويفترون الكذب وهم يعلمون ، ويحرفون الكلم عن مواضعه كاليهود الأولين الذين حرقوا البشارات بمحمد (ص) وكدعاة النصرانية في هذا العصر ، والذين وضعوا لهم قواعد الرفض وخطط التأويل والتحريف هم ملاحدة الشيعة الباطنية أعداء الاسلام الذين كانوا يتوسلون بها إلى هدم هذا الدين وإزالة ملك العرب تمهيداً لاعادة الديانة الجوسية والسلطة الكسروية ، وقد وضعوا لهم من الأحاديث والآثار عن أئمة آل البيت في تحريف القرآن والغلو فيهم ومن قواعد البدع ما كانوا به شر فرق المبتدعة في هذه الأمة ، وقد برعوا في تربية عوامهم على بدعهم بما فيها من الغلو في تعظيم علي وآله بما هو وراء محيط الدين والعقل واللغة ، والغلو في بغض الصديق والفاروق وذى النورين وأكابر المهاجرين وجمهور الصحابة والطعن فيهم بما هو وراء محيط الدين والعقل واللغة أيضا . وإنما خصوا الخليفين الأولين منهم بمزيد البغض والذم لأنهما هما اللذان جهزا الجيوش وسيروها إلى بلاد فارس ففتحوها وأزالوا دينها وملكها من الوجود . وقد صارت هذه التقاليد راسخة بالتربية والعراثة حتى صار من يسمونهم العلماء المجتهدين يكتبون مثل ما نقلناه عن بعض المعاصرين منهم في الكلام على غزوة حنين ، وهو أعرق في الغلو وأرسخ في الجهل مما نقله الرازى والآلوسى هنا عن بعض متقدميهم . فإذا كان هذا حال من يسمونهم العلماء المجتهدين فكيف يكون حال من وطنوا أنفسهم على التقليد في طلب العلم ؟ ثم كيف حال عوامهم الذين يلتقونهم هذه الأضاليل ويربونهم على بغض من أقام الله بهم صرح هذا الدين ، وصرح في كتابه العزيز بأنه رضى عنهم ورضوا عنه ، وعلى لعن من فضله الله ورسوله عليهم كلهم ؟ وناهيك بهذه الآية تفضيلا ، ومن أصدق من الله قبيلا ؟

ألا إن هؤلاء الروافض شر مبتدعة هذه الملة وأشدهم بلاء عليها ، وتفريقا لكلماتها ، وقد سكنت رياح التفريق التي أثارها غيرهم من الفرق في الإسلام

وبقيت ریحهم عاصفة وحدها ، فهؤلاء الإباضية لا يزال فيهم كثرة وإمارة ، ولا تراهم يثيرون بها مثل هذه العداوة . ولو كانوا يقفون عند حد تفضيل عليّ على أبي بكر والقول بأنه كان أحق بالخلافة منه لكان الأمر ، وأمكن أن يتحدوا مع أهل السنة الذين يعذرونهم باعتقادهم هذا إذا لم يترتب عليه ضرر ، ويعتصموا بحبل الله ولا يتفرقوا هذا التفرق ولا يتعادوا هذا التعادى اللذين أضعنا الإسلام وأهله ومرقا ملكه كل ممزق ، حتى استذل الأجانب أكثر أهلنا ، وهم لا يزالون يشغلون المسلمين بالتعادى على ما مضى من التنازع في مسألة الخلافة ، ويؤثفون الكتب والرسائل في القدح في الصحابة . وباليتهم يطلبون إعادة الخلافة لأهل البيت وتجديدها لإقامة دين الله وإعادة مجد الإسلام وسيادته ، فإن أهل السنة لا يختلفون في أن آل علي أصح بطون قريش أنسابا ، وأكرمها احسابا ، وإن الخلافة في قريش ، فإن وجد فيهم من تجتمع فيه سائر شروطها ويرضاه أهل الحل والعقد من الأمة فهو أولى من غيره . كلا إنهم ينتظرون تجديد الإسلام وإقامته بظهور المهدي ، وعامة المسلمين ينتظرونه معهم ، فليسكتفوا بهذا ويكفوا عن تأليف الكتب في الطعن في الصحابة الكرام ، وبجملة السنة وحفاظها الأعلام ، وإثارة الاحقاد والأضغان ، التي لا فائدة لهم منها في هذا الزمان ، إلا التقرب إلى غلاتهم من العوام ، طمعا في الجاه الباطل والحطام ، وإنما فائدتها الحقيقية للأجانب من أعداء الإسلام ، ومن العجائب أن شيعة الأعاجم في إيران قد شعروا بضرر الغلو وبالخاجة إلى الوحدة دون شيعة العرب في العراق وسورية فقد بلغنا عنهم ما نرجو أن يكون به خير قدوة لهم والله الموفق .

(٤١) إِنْفَرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ .

روى عن أبي الضحى مسلم بن صبيح أن هذه الآية أول ما نزل من هذه

السورة ثم نزل ما قبلها وما بعدها بعد ذلك ، ولا يصح بهذا نقل ، ولا يقبله فهم ولا عقل ، والمتبادر من هذا السياق أن أوله خطاب الله للمؤمنين في قتال أهل الكتاب وما يسوغه وما ينتهي به من قبول الجزية منهم ، ويتلوه إنكاره عليهم التناقل عن النفر إذ استنفرهم الرسول لغزوة تبوك ، وما قبله من أول السورة سياق مستقل تكلمنا عليه في أول تفسير السورة ، وقد تقدم أن السورة نزلت كلها بعد غزوة تبوك - وما قيل من استثناء الآيتين اللتين في آخرها ، فإن صح أن شيئاً نزل منها قبل السفر فهذا السياق من أوله إلى آخره لهذه الآية وحدها ، وأما ما بعد هذه الآية فظاهر أن أكثره نزل في أثناء السفر ومنه ما نزل بعده كما سنوضحه وأما وجه اتصال الآية بما قبلها فهو أنه تعالى لما وبخ الله المؤمنين على التناقل عن النفر لما استنفرهم الرسول (ص) قفى عليه ببيان حكم النفر العام ، الذى يوجب القتال على كل فرد من الأفراد بما استطاع ، ولا يعذر فيه أحد بالتخلف عن الإقدام ، وترك طاعة الإمام ، فقال

﴿ انفروا خفافاً وثقالاً ﴾ الخفاف بالكسر جمع خفيف والثقال جمع ثقيل .
والخفة والتقل يكونان بالأجسام وصفاتها من صحة ومرض ، ونخافة وسم ، وشباب وكبر ، ونشاط وكسل ، ويكونان بالأسباب والأحوال ، كالقلة والكثرة في المال والعيال ، ووجود الظهر (الراحة) وعدمه ، وثبوت الشواغل وانفتاقها .
فاذا أعلن النفر العام ، وجب الامتثال إلا في حال العجز التام ، وهو ما بينه تعالى في الآية ٩١ من هذا السياق (ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوهم الله ورسوله) الآية ، وعذر القسم الثالث مشروط بما إذا لم يجد الامام أو نائبه ما ينفق عليهم كما ذكر في الآية وستأتى .
وماورد عن مفسرى السلف من تفسير الخفاف والثقال ببعض ما ذكرنا من الكليات فهو للتمثيل لا للحصر ، قال ابن عباس في تفسيرهما : نشاطا وغير نشاط .
وفي رواية عنه موسرين ومعسرين ، وفي رواية ثلاثة خفافا من السلاح أى مقلين

منه ، وثقالا به أى مستكثرين منه . والحسن والضحاك ومجاهد وقتادة وعكرمة : شبانا وشيوخا . وعطية العوفي : ركبانا ومشاة . وأبو صالح : فقراء وأغنياء . وقال ابن زيد فى معناه : التثليل الذى له الضيعة يكره أن يدع ضيعته . وقال الحكم بن عيينة : مشاغيل وغير مشاغيل .

ومما هو نص فى إرادة عموم الأحوال قول أبى أيوب الأنصارى - وقد شهد المشاهد كلها إلا غزاة واحدة : قال الله تعالى (انفروا خفافا وثقالا) فلا أجدنى إلا خفيفا أو ثقيلًا . رواه ابن جرير . وروى عن أبى راشد الحرانى قال : وافيت المقداد بن الأسود فارس رسول الله (ص) جالسا على تابوت من توابيت الصيارفة بحمص - وقد فضل عنها من عظمه - يريد الغزو فقلت له : قد أعذر الله اليك ، فقال: أبت علمنا سورة البعوث - يعنى براءة - (انفروا خفافا وثقالا) وروى عن حيان بن زيد الشرعى قال : نفرنا مع صفوان بن عمرو - وكان واليا على حمص - قبل الافسوس إلى الجراجمة فرأيت شيخا كبيرا ههنا قد سقط حاجباه على عينيه من أهل دمشق على راحلته فيمن أغار ، فقلت ياعم قد أعذر الله اليك ، قال فرجع حاجبيه عن عينيه فقال يا ابن أخى استنفرنا الله خفافا وثقالا ، ألا انه من يحبه الله يبتليه ، ثم يعيده فيقيقه ، وإنما يتلى الله من عباده من صبر وشكر وذکر ولم يعبد إلا الله عز وجل .

أقول بمثل هذا الفهم للقرآن والاهتداء به فتح سلفنا البلاد ، وسادوا العباد ، وكانوا خيرا لهم من أبناء جلدتهم ، والمشاركين لهم فى ملتهم . ولم يبق لأحد من شعوب أمتنا حظ من القرآن إلا تغنى بعضهم بتلاوته من غير فهم ولا تدبر ، واشتغال آخرين بأعراب جملة ، ونسكت البلاغة فى مفرداته وأساليبه ، من غير علم ولا فقه فيها ، ولا فكر ولا تدبر لمسا أودع من العظات والعبر فى مطاوعها ، فهم يتشدقون بأن (خفافا وثقالا) منصوبان على الحال ، ولا يرشدون أنفسهم ولا غيرهم إلى ما أوجبه على ذى الحال . وقد يذكر من يسمى الفقيه فيهم ما قيل

من أن الآية منسوخة بقوله تعالى (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) وهو زعم مخالف لما عليه الأئمة كافة ، من أنه لا تعارض بين الآيتين كما سيأتي في تفسير الثانية . وبمثل هذا وذاك أضع المسلمون ملكهم ، وصار أكثرهم عبيداً لأعدائهم ، ثم بين تعالى ما يجب من هذا النفر بقوله

﴿ وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ﴾ أي وجاهدوا أعداءكم الذين يقاتلون في سبيل الطاغوت من العلو والفساد في الأرض ، يبذل أموالكم وأنفسكم في سبيل الله الموصلة إلى الحق وإقامة ميزان العدل . فمن قدر على الجهاد بماله وبنفسه معاً وجب عليه الجهاد بهما ، ومن قدر على أحدهما دون الآخر وجب عليه ما كان في قدرته منهما . كان المسلمون في الصدر الأول ينفق كل على نفسه في القتال ، ومن كان عنده فضل من المال بذل منه في تجهيز غيره كما فعل عثمان (رض) في تجهيز جيش العسرة في هذه الغزوة ، وكما فعل غيره من أغنياء الصحابة (رض) وهكذا يفعل أهل نجد الآن .

ولما صار بيت المال غنياً بكثرة الغنائم صار الأئمة والسلاطين يجهزون الجيش من بيت المال . وأئمة اليمن يدخرون المال لأجل القتال وينفقون على طائفة من الناس طول السنة لتكون مستعدة للقتال كما استغفرت له . والدول المنظمة تقرر في كل عام مبلغاً معيناً من المال في ميزانية الدولة للنفقات الحربية من برية وبحرية وهوائية . وإذا وقعت الحرب يزيدون في هذه المبالغ ، ويحددون لها كثيراً من الضرائب ، بل يجعلون جميع أموال الدولة والأمة ومصالحها ومراقبتها تحت نفوذ قواد الحرب يتصرفون فيها بالنظام لا بالاستبداد ، والمسلمون أولى منهم بكل ما ذكر .

﴿ ذلكم خير لكم ﴾ أي ذلكم الذي أمرتم به من النفر والجهاد الذي هو أبعدهم في حفظ حقيقتها ، وعلو كلمتها ، وتقرير سياستها - خير لكم في دنياكم وآخرتكم ، أي خير في نفسه بصرف النظر عن مقابله ، أو خير من القعود .

والبخل عنه ، أما الدنيا فلا حياة للامم فيها ولا عز ولا سيادة إلا بالقوة الحربية ، والقعود عن القتال عند الحاجة إليه يغري الأعداء بالقاعدين العاجزين ، وحب الراحة يجلب التعب ، وأما الآخرة فلا سعادة فيها إلا لمن ينصر الحق ، ويقوم العدل ، ويتحلى بالفضائل ، ويتخلى عن الرذائل ، باتباع الدين القويم ، والعمل بالشرع العادل الحكيم . ولا يمكن هذا كله إلا باستقلال الأمة بنفسها ، وقدرتها على حفظ سيادتها وسلطانها بقوتها ، كما تقدم تفصيله في تفسير الآيات الكثيرة من سورة الأنفال ولا سيما (٨ : ٦٠) وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ^(١) وفي أوائل هذه السورة .

﴿ إن كنتم تعلمون ﴾ أى إن كنتم تعلمون حقيقة هذه الخيرية عاماً إذعانياً يبعث على العمل . وجواب إن نخذوف دل عليه ما قبله أى يكن خيراً لكم ، ويقدره بعضهم أمراً بالامتثال أى فافروا وجاهدوا . وقد علم تلك الخيرية وامتثل هذا الأمر المؤمنون الصادقون ، واستأذن بعض المنافقين النبي (ص) فى التخلف فأذن لهم على ضعف أعدائهم ، وتخلف منهم وعن المؤمنين أناس آخرون فأنزل الله فى الجميع الآيات الآتية فى أثناء السفر .

(٤٢) لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَا تَبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعَدتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا خُرْجَنَا مَعَكُمْ يَهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ (٤٣) عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنَتْ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَّبِعَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ

كان دأب المؤمنين وعادتهم إذا استنفرهم الرسول (ص) للقتال أن ينفروا بهمة ونشاط ، ولما استنفرهم لغزوة تبوك تشاقلوا لما تقدم من الأسباب ، وللتشاقل

درجات تختلف باختلاف قوة الإيمان وضعفه ، ويسر الأسباب وعسرها ، وكثرة الأعدار وقتلها ، ولكن نفر الأكثر طائعين ، وتخلف الأقلون عاجزين . وأما المنافقون فقد كبر عليهم الأمر ، وعظم فيهم الخطب ، وطفقوا ينتحلون الأعدار الواهية ، ويستأذنونهم (ص) في القعود والتخلف فيأذن لهم ، فكان نزول هذه الآيات وما بعدها لبيان تلك الحال وأحكام تلك الوقائع . وهي لا تفهم إلا بمعرفة أسبابها ، كما كان يعرفها من وقعت منهم ومعهم وفيما بينهم . ومن حكمة الله تعالى في هذا الأسلوب أنه يضطر المؤمنين بعد ذلك العصر إلى البحث عن تاريخه ليستعينوا به على فهم ما تعبدم الله تعالى به من الآيات فيعرفوا نشأة دينهم ، وسياسة ملتهم ، وصفة تكوين أمتهم ، ولا شيء أعون للأمم على حفظ حقيقتها كعرفة تاريخها .

﴿ لو كان عرضاً قريباً وسفراً قاصداً لا تبعوك ﴾ أي لو كان ما استغفرتهم له ودعوتهم إليه أيها الرسول عرضاً - وهو ما يعرض للمرء من منفعة ومتاع ، مما لا ثبات له ولا بقاء - قريب المسكان والمنال ، ليس في الوصول إليه كبير عناء ، وسفراً قاصداً ، أي وسطاً لا مشقة فيه ولا كلال^(١) لا تبعوك فيه وأسرعوا بالنفر إليه ، لأن حب المنافع المادية والرغبة فيها لاصقة بطبع الإنسان ، وناهيك بها إذا كانت سهلة المآخذ قريبة المنال ، وكان الراغب فيها من غير الموقنين بالآخرة وما فيها من الأجر العظيم للمجاهدين كأولئك المنافقين ﴿ ولكن بعدت عليهم الشقة ﴾ التي دعوا إليها وهي تبوك - والشقة الناحية أو المسافة والطريق التي لا تقطع إلا بتكبد المشقة والتعب - وكبر عليهم التعرض لقتال الروم في ديار ملكهم

(١) يقال سير قاصد وسفر قاصد ، وليلة قاصدة وليال قواصد ، أي هيئة السير من التصد وهو الاعتدال ، يوصف به الفعل وزمانه ، وهو في الأصل وصف للفاعل ففي وصايا لقمان لابنه من التنزيل (واقصد في مشيك)

وهم أكبر دول الأرض الحربية ، فتخلفوا جبناً وحباً بالراحة والسلامة
 ﴿ وسيحلفون بالله ﴾ أى بعد رجوعكم إليهم وقال (سيحلفون بالله لكم إذا انقلبتم
 إليهم) كما قال (يعتذرون إليكم إذا رجعتم إليهم) قائلين ﴿ لو استطعنا لخرجنا معكم ﴾
 أى لو استطعنا الخروج إلى الجهاد بانتفاء الأعذار المانعة لخرجنا معكم ^(١) فإننا
 لم نتخلف عنكم إلا مضطرين ﴿ يهلكون أنفسهم ﴾ بامتهان اسم الله تعالى
 بالخلف الكاذب لستر نفاقهم واخفائه ، يؤيدون الباطل بالباطل ، ويدعون
 الإجماع بالإجماع ، أو بالتخلف عن الجهاد المفضى إلى الفضيحة ، وما تقتضيه
 من سوء المعاملة ، فالجملة مبينة لحالهم فى حلقهم أو ما كان سبباً له ، وإيهم يريدون
 به النجاة فيقعون فى الهلاك ﴿ والله يعلم إنهم لكاذبون ﴾ فى زعمهم أنهم
 لو استطاعوا الخروج لخرجوا معكم

﴿ عفا الله عنك ﴾ العفو التجاوز عن الذنب أو التقصير وترك المؤاخذة عليه
 ويستعمل بمعنى الدعاء . أى عفا عما تعلق به اجتهادك أيها الرسول حين استأذونك
 وكذبوا عليك فى الاعتذار ﴿ لم أذنت لهم ؟ ﴾ أى لأى شىء أذنت لهم بالعودة
 والتخلف كما أرادوا ، وهلا استأنيت وترينت بالإذن ؟ ﴿ حتى يقين لك الذين
 صدقوا ﴾ فى الاعتذار ﴿ وتعلم الكاذبين ﴾ فيه ، أى حتى تميز بين الفريقين
 فتعامل كلا بما يليق به ، وذلك أن الكاذبين لا يخرجون سواء أذنت لهم أم لم
 تأذن لهم ، فكان مقتضى الحزم أن تقلبت فى الإذن أو تمسك عنه اختصاراً لهم
 روى ابن شيبه وابن أبي حاتم عن مجاهد فى قوله (عفا الله عنك لم أذنت لهم)
 قال هم ناس قالوا استأذنوا رسول الله (ص) فإن أذن لكم فاقعدوا وإن لم يأذن

(١) قيل إن هذا ساد مسد جوابى القسم والشرط ، وقيل إنه جواب القسم
 وجواب لو محذوف ، كما هو الشأن فى تقدم القسم على الشرط . ومذهب ابن مالك
 أنه جواب لو وهى مع جوابها جواب القسم

لكم فاقعدوا . وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن قتادة في قوله (والله يعلم إنهم لكاذبون) قال لقد كانوا يستطيعون الخروج ولكن كان تبطله من عند أنفسهم وزهادة في الجهاد .

هذا وإن بعض المفسرين ولا سيما الزمخشري فد أساءوا الأدب في التعبير عن عفو الله تعالى عن رسوله (ص) في هذه الآية ، وكان يجب أن يتعلموا منها أعلى الأدب معه صلوات الله وسلامه عليه ، إذ أخبره ربه ومؤدبه بالعفو قبل الذنب وهو منتهى التكريم واللطف ، وبالغ آخرون كالرازي في الطرف الآخر فأرادوا أن يثبتوا أن العفو لا يدل على الذنب ، وغايته أن الإذن الذي عاتبه الله عليه هو خلاف الأولى ، وهو جمود مع الاصطلاحات الحديثة والعرف الخاص في معنى الذنب وهو المعصية ، وما كان ينبغي لهم أن يهربوا من إثبات ما أثبتته الله تعالى في كتابه تمسكاً باصطلاحاتهم وعرفهم الخالف له وللدلول اللغة أيضاً ، فالذنب في اللغة كل عمل يستتبع ضرراً أو فوت منفعة أو مصلحة ، مأخوذ من ذنب الدابة وليس مرادفاً للمعصية بل أعم منها والإذن المعفوعنه قد استتبع فوت المصلحة المنصوصة في الآية وهي تبيين الدين صدقوا والعلم بالكاذبين . وقد قال تعالى (إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) الآية . فالتفصي من إسناد الذنب إلى الأنبياء بالتأويل ليوافق المذاهب والقواعد كالتنصيص مما وصف الله به نفسه وما أسنده إليها من العلو والاستواء على العرش أو غيرها من الصفات ، وهو يستلزم جعل بيان نظار المتكلمين لحقائق دين الله أفصح وأبين وأولى بالتلقي من كتاب الله عز وجل الذي وصفه بأنه تبيان لكل شيء ، ولو قيل : إن لازم المذهب مذهب مطلقاً وإن لم يقطن له صاحب المذهب ويلتزمه ، كما يقوله الذين يكفرون كثيراً من المخالفين لهم ، لجاز الحكم بكفر هؤلاء المتأولين الحرفيين ، ولكن أهل الحق من علماء السلف يمنعون من الحكم بالكفر على الشخص المعين ، فيما يتأول فيه مما هو كفر في نفسه ، ويعدون من العذر بالجهل ما لا يعده المتكلمون عذراً .

وقد كان الإذن المعاتب عليه اجتهاداً منه (ص) فيما لا نص فيه من الوحي ، وهو جائز وواقع من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ، وليسوا بمعصومين من الخطأ فيه ، وإنما العصمة المتفق عليها خاصة بتبليغ الوحي بيانه والعمل به ، فيستحيل على الرسول أن يكذب أو يخطئ فيما يبلغه عن ربه أو يخالفه بالعمل ، ويؤيده حديث طلحة في تأبير النخل إذ رآهم (ص) يلقحونها فقال « ما أظن يعني ذلك شيئاً » فأخبروا بذلك فتركوه ظناً منهم أن قوله هذا من أمر الدين ففضضت النخل وسقط ثمرها ، فأخبر بذلك فقال (ص) « إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه فإنى إنما ظننت ظناً فلا تؤاخذونى بالظن ، ولكن إذا حدثكم عن الله شيئاً فخذوا به فإنى لن أكذب على الله عز وجل » رواه مسلم .

وقد صرح علماء الأصول بجواز الخطأ في الاجتهاد على الأنبياء (ع . م) قالوا ولكن لا يقرهم الله على ذلك بل يبين لهم الصواب فيه . ومنه ما تقدم في سورة الأنفال من عتاب الله تعالى لرسوله (ص) في أخذ الفدية من أسارى بدر^(١) والخطأ هنالك أعظم مما هنا ، فغاية ما فيه هنا أنه مخالف لما يقتضيه الحزم ، وكان من لطف الرب اللطيف الخبير ، برسوله البشير النذير ، أن أخبره بالعمو عنه ، قبل بيانه له ، وأما ذلك فقد بدأ عتابه له وللمؤمنين الذين عمل برأى جمهورهم في أخذ الفدية بقوله (٨ : ٦٧) ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض) ثم بين أنه كان مقتضياً لعذاب أليم لولا كتاب من الله سبق فكان ما نغماً ، وسنذكر فائدة أمثال هذا الاجتهاد والخطأ في تفسير الآية ٤٧ وهى قرينة .

ومن مباحث البلاغة فى الآية نكتة الاختلاف فى التعبير عن الصادقين والكاذبين إذ عبر عن الأولين بالاسم الموصول بالفعل الماضى ، وعن الكاذبين باسم الفاعل وقد بين ذلك أبو السعود بقوله : وتغيير الأسلوب بأن عبر عن الفريق

(١) راجع تفسير الآيات (٨ : ٦٧ و٦٨ و٦٩ فى صفحة ٩٥ - ١١٧ ج ١٠)

الأول بالموصول الذي صلته فعل دال على الحدوث وعن الفريق الثاني باسم الفاعل. للفيد للدوام ، للايذان بأن ما ظهر من الأولين صدق حادث أمر في خاص غير مصحح لنظمتهم في سلك الصادقين ، وأن ماصدر من الآخرين وإن كان كذباً حادثاً متعلقاً بأمر خاص لكنه أمر جار على عاداتهم المستمرة ناشئ عن رسوخهم في الكذب ، والتعبير عن ظهور الصدق بالتيين ، وعمما يتعلق بالكذب بالعلم ، لما هو المشهور من أن مدلول الخبر هو الصدق والكذب احتمال عقلي فظهور صدقه إنما هو تبين ذلك المدلول وانقطاع احتمال نقيضه بعد ما كان محتمل له احتمالاً عقلياً ، وأما كذبه فأمر حادث لا دلالة للخبر عليه في الجملة حتى يكون ظهوره تبييناً له بل هو نقيض لمدلوله ، فما يتعلق به يكون علماً مستأنفاً ، وإسناده إلى ضميره عليه الصلاة والسلام لا إلى المعلومين ببناء الفعل للمفعول مع إسناد التبين إلى الأولين لما أن المقصود ههنا علمه عليه الصلاة والسلام بهم ومؤاخذتهم بموجبه بخلاف الأولين حيث لا مؤاخذة عليهم ومن لم يتنبه لهذا قال حتى يتبين لك من صدق في عذره ممن كذب فيه . وإسناد التبين إلى الأولين وتعليق العلم بالآخرين - مع أن مدار الاستناد والتعلق أولاً وبالذات هو وصف الصدق والكذب كما أشير إليه - لما أن المقصد هو العلم بكلا الفريقين ، باعتبار اتصافهما بوصفيهما المذكورين ومعاملتها بحسب استحقاقهما ، لا العلم بوصفيهما بذاتيتهما ، أو باعتبار قيامهما بموصوفيتهما . اهـ

(٤٤) لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ

يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ (٤٥) إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ
الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي
رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ (٤٦) وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ

كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاطَهُمْ فَشَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ

ذكر البغوي وغيره عن ابن عباس (رض) أنه قال لم يكن رسول الله (ص) يعرف المنافقين حتى نزلت سورة براءة ، والظاهر أن مراده لم يكن يعرفهم كلهم ويعرف شؤونهم بمثل ما في هذه السورة من التفصيل كما قال الله له في الذين مردوا على النفاق (لا تعلمهم نحن نعلمهم) وستأتي في هذا السياق . إذ من المعلوم أن ذكر المنافقين وبعض صفاتهم وأقوالهم وأفعالهم جاءت في عدة سور نزلت قبل سورة براءة منها سور المنافقين والأحزاب والنساء والأنفال والقتال والحشر ، وأما سورة براءة فهي الغائبة لهم والكاشفة لجميع أنواع نفاقهم الظاهرة والباطنة وهذه الآيات أول السياق في هذا البيان للفرقة بينهم وبين المؤمنين في أمر القتال ، واصله (ص) لم يعلم ذلك إلا بعد نزولها . قال عز وجل

﴿ لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم ﴾
 هذا نفي للشأن يراد به بيان الواقع في نفسه فلا يلاحظ في الفعل فيه الزمان الحاضر أو المستقبل الذي وضع له المضارع بل يشملهما كما يشمل الماضي ، كما تقول : الصائم لا يغتاب الناس ، والذي يركب لا يسرق ، أي هذا شأن كل منهما ، فالعنى أنه ليس من شأن المؤمنين بالله الذي كتب عليهم القتال ، واليوم الآخر الذي يكون فيه الأجر الأكل على الأعمال ، ولا من عادتهم أن يستأذنوك أيها الرسول في أمر الجهاد في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم إذا عرض المقتضى له ، لأن هذا من لوازم الإيمان التي لا تتوقف على الاستئذان (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون) وإذا لم يكن من شأنهم أن يستأذنوا في الجهاد بل يقدمون عليه عند وجوبه من غير استئذان لما تقدم آنفاً ، بل هم يستعدون له في وقت السلم بإعداد القوة ورباط الخيل من استطاع ذلك منهم ، فهل يكون من شأنهم أن يستأذنوك في التخلف عنه ، بعد إعلان النفي العام له ؟ كلا إن أقصى ما قد يقع من بعضهم التثاقل والبطء في مثل هذا السفر البعيد

ويحتمل أن يكون المعنى : لا يستأذنتك هؤلاء المؤمنون في القعود والتخلف كراهة أن يجاهدوا في سبيل الله فان الجهاد لا يكرهه للمؤمن الصادق الذي يرجو الله والدار الآخرة ، ويعلم أن عاقبة الجهاد الفوز بإحدى الحسينين : الغنيمة والنصر ، أو الشهادة والأجر ، وإنما قد يستأذن صاحب العذر الصحيح منهم وهم الذين قبل الله عذرهم وأسقط الحرج عنهم في الآيتين (٩١ و ٩٢) روى مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً « من خير معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه في سبيل الله يطير على متنه كلما سمع هيبعة أو فزعة طار عليه يبتغي القتل والموت مظانه » الخ يعنى رجلاً أعد فرسه رباطاً في سبيل الله كلما سمع هيبعة أى صيحة لقتال أو في قتال أو فزعة أى دعوة للإغاثة والنصر فيه طار على فرسه يبتغي القتل والموت في مظانه أى المواضع التي يظن أنه يلقي القتل والموت فيها

﴿ والله عليم بالمتقين ﴾ له باجتناب ما يسخطه وفعل ما يرضيه وبتهم فيه وأنه ليس من شأنهم أن يستأذنوا بالتخلف كراهة للقتال فهو يحجزهم وصفهم ، وقد استنبط من الآية أنه لا ينبغي الاستئذان في أداء شيء من الواجبات ، ولا في الفضائل والقواضل من العادات ، كقري الضيوف ، وإغاثة الملهوف ، وسائر عمل المعروف ، ويعجبنى قول بعض العلماء ما معناه : من قال لك أتاأكل ؟ هل آتيك بكذا من الفاكهة أو الحلوى مثلاً ؟ فقل له لا ، فانه لو أراد أن يكرمك لما استأذنتك

﴿ إنما يستأذنتك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر ﴾ هذا تصريح بمفهوم ماسبق لزيادة تأكيد كيدته وتقريره ، وجاء الحصر فيه بإتاما التي موضعها ما هو معلوم بالجملة ، لأن المعنى قد علم من مفهوم الحصر بالنفي والاثبات الذي قبله ^(١) والمعنى إنما يستأذنتك في التخلف عن الجهاد الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر لأنهم

(١) راجع هذا الفرق بين الحصرين في ص ١٥٩ ج ٨ تفسير

يرون بذل المال للجهاد مفرماً يقوت عليهم بعض منافعهم به ولا يرجون عليه ثواباً كما يرجو المؤمنون ويرون الجهاد بالنفس آلاماً ومتاعب وتعرضاً للقتل الذي ليس بعده حياة عندهم ، فطبيعة كفرهم بالله واليوم الآخر تقتضى كراهتهم للجهاد وفرارهم منه ما وجدوا له سبيلاً ، بضد ما يقتضيه إيمان المؤمنين كما تقدم

﴿ وارتابت قلوبهم ﴾ أى وقد وقع لهم الريب والشك فى الدين من قبل ، فلم تطمئن به قلوبهم ، ولم تدعن له نفوسهم ، وإنما الإيمان هو اليقين المقارن للاذعان

وخضوع النفس ﴿ فهم فى ريبهم يترددون ﴾ متحيرين فى أمرهم ، مذبذبين فى عملهم ، يحسبون كل صيحة عليهم ، فهم يوافقون المؤمنين فيما يسهل أداءه من عبادات الإسلام ، فإذا عرض لهم ما يشق عليهم فعلة ضاقت به صدورهم ، والتمسوا التخصى منه بما استطاعوا من الحيل والمعاذير الكاذبة ، حتى انه كان يشق عليهم حضور صلاة الفجر والعشاء كما ورد فى الصحيح . وسيأتى فى بيان فضائهم (لو يجدون ملجأ أو مغارات أو مدخلات لولوا إليه وهم يجمعون) وقد ورد فى بعض الروايات أن عدد هؤلاء المناقنين كان تسعة وثلاثين رجلاً ، ولعل المراد المستأذنون أو المتخلفون منهم

روى عن ابن عباس أن هذه الآية منسوخة بآية سورة النور (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنه من الذين يستأذنونك أولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله ، فإذا استأذنونك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم واستغفر لهم الله إن الله غفور رحيم) والجمهور على أنها محكمة ، وما أرى هذا رأى يصح عن ابن عباس ، فان سورة النور نزلت قبل هذه السورة بالاتفاق ، وموضوع الاستئذان فيها غير موضوعه هنا وإلا كانتا متناقضتين ، فأية براءة فى الاستئذان بالتخلف عن الجهاد والقعود عنه بعد النداء بالنفير العام ، وآية النور فى استئذان من يكون مع النبي (ص) على أمر جامع

كالجمعة والعيدين — وليسكن منه الجهاد ويعرض لأحدهم حاجة يريد قضاءها والعودة إلى الجماعة ، فكان بعضهم لا يرى بذلك بأساً كالذين كانوا مجتمعين معه (ص) لصلاة الجمعة فجاءت العير بالتجارة فانقضوا إليها وتركوه قائماً يخطب ليس معه إلا اثنا عشر منهم أبو بكر وعمر وجابر الذي أخرج الشيخان والترمذي وغيرهم هذا الحديث عنه ، وفي رواية ابن عباس عند ابن مردويه في تفسيره أنه بقي معه سبعة عشر رجلاً وسبع نسوة . وفي هذه الحادثة نزلت الآيات التي في آخر سورة الجمعة فصار المؤمنون بعد ذلك لا يخرجون من حضرة النبي (ص) لحاجة تعرض لهم إلا إذا استأذنه وأذن لهم ، ولهذا قال الله تعالى في آية براءة (لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله) الآية . والعجب من المفسرين الذين نقلوا هذه الرواية عن ابن عباس كيف سكتوا عن بيان هذا ، من سلم منهم القول بالنسخ ومن لم يسلمه ؟

وحكى الرازي عن أبي مسلم الخراساني في قوله تعالى (لم أذنت لهم) أنه ليس فيه ما يدل على أن ذلك الإذن فيماذا ، فيحتمل أن بعضهم استأذن في القعود فأذن له ، ويحتمل أن بعضهم استأذن في الخروج فأذن له ، مع أنه ما كان خروجهم منه صواباً لأجل أنهم كانوا عيوناً للمنافقين على المسلمين . فكانوا يثيرون الفتن ويبغون الغوائل ، فلهذا السبب ما كان خروجهم مع الرسول مصلحة . قال القاضي : هذا بعيد لأن هذه الآية نزلت في غزوة تبوك على وجه الذم للمتخلفين والمدح للمبشرين ، وأيضاً ما بعد هذه الآية يدل على ذم القاعدين وبيان حالهم اه ما نقله الرازي عنه وعن القاضي عبد الجبار في الرد عليه وكلاهما من المعتزلة

وأقول : إن هذا الاحتمال الذي ذكره أبو مسلم مردود بأن الخروج إلى الجهاد ما كان يحتاج إلى إذن بعد إعلان النفي فيستأذنون له . وأما كون خروجهم مفسدة فهو صحيح وسيأتي النص عليه (في الآية ٤٧) وإسكن أولئك المستأذنين

لم يكونوا يريدون الخروج كما تقدم فكانت المصلحة في عدم الإذن لهم لينكشف سترهم ، فيعرف النبي والمؤمنون كنه أمرهم ، ويثبت هذا قوله تعالى .

﴿ ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة ﴾ من الزاد والراحلة وغير ذلك مما يعد لمثل هذا السفر البعيد وكانوا مستطيعين لذلك ولم يفعلوا كما دلت عليه الآية ﴿ ولكن كره الله انبعاثهم قبطهم ﴾ الانبعاث مطاوع البعث وهو إثارة الإنسان أو الحيوان وتوجيهه إلى الشيء بقوة ونشاط كبعث الرسل ، أو إزعاج كبعثت البعير فانبعث ، وبعث الله الموتى . والتثبيط التعويق عن الأمر والمنع منه بالتكسيل أو التخذيل ولم ترد في التنزيل إلا في هذه الآية . والمعنى كره الله نقرهم وخروجهم مع المؤمنين لما سيدكر من ضرره العائق عما أحبه وقدره من نصرهم قبطهم بما أحدث في قلوبهم من الخواطر والخواوف التي هي مقتضى سنته في تأثير النفاق ، فلم يعدوا للخروج عدته لأنهم لم يريدوه ، وإنما أرادوا بالاستئذان ستر ما عزموا عليه من العصيان ﴿ وقيل أقعدوا مع القاعدين ﴾ في هذا القيل وجوه أحدها : أنه تمثيل لداعية القعود التي هي أثر التثبيط ، وفي معناه أنه أمر قدرى تكويني لا خطاب كلامي ، والثاني أنه قول الشيطان بالوسوسة . والثالث أنه قول بعضهم لبعض . والرابع أنه حكاية لإذن الرسول (ص) لهم ، وأنه قاله بعبارة تدل على السخط لا على الرضاء . إذ معناه أقعدوا مع الأطفال والزمنى والعجزة والنساء ، فأخذوه على ظاهره لموافقته لمراحم .

ويحتج المجبرة ومنهم الأشعرية على المعتزلة بهذه الآية ، ويتأولها هؤلاء بأنها لا تنافي وجوب مراعاة المصالح وتحسين العقل وتقييمه ، ومذهبنا في أمثالها أنها بيان لسنة الله تعالى في ترتيب الأعمال الاختيارية ، على ما يبعث عليها من العقائد والصفات النفسية ، وموافقة ذلك هنا لحكمته وعنايته تعالى بأمر المؤمنين ، وذلك توفيق أقدار لأقدار ، في ضمن دائرة الاختيار ، فلا جبر ولا اضطرار للعبد ولا وجوب على الرب ، فالحكمة والرحمة وما في شرعه من موافقة المصالح ودرء

المفاسد مما يجب له ، ولا يجب عليه شيء إلا ما أوجبه وكتبه على نفسه كالرحمة .

(٤٧) لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا أُضْعِفُوا
خَلْقَكُمْ يَتَّبِعُونَكُمْ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ
بِالظَّالِمِينَ (٤٨) لَقَدْ أُبْتَغُوا الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلِ وَقَلَّبُوا لَكَ الْأُمُورَ
حَتَّى جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَرِهُونَ

هاتان الآيتان في بيان حال هؤلاء المنافقين ما كانت تسكون عليه لو خرجوا ،
والتذكير بما كان من أحوالهم السابقة الدالة على ذلك ، قال عز وجل ﴿ لو خرجوا
فيكم ما زادوكم إلا خيالا ﴾ هذا التفات عن خطاب الرسول (ص) في أمرهم إلى
خطاب جماعة المؤمنين الذين معه ، يقول : لو خرج هؤلاء المنافقون المستأذنون
في القعود في جماعتكم أيها المؤمنون ما زادوكم شيئاً من الأشياء إلا خيالا ، أي
اضطراباً في الرأي ، وفساداً في العمل ، وضعفاً في القتال ، وخلافاً في النظام ،
فإن الخيال كما قال الراغب هو الفساد الذي يلحق الحيوان فيورثه اضطراباً
كالجنون ، والمرض المؤثر في العقل والفكر ، والمراد ما زادوكم قوة ومنعة
وإقداماً ، كما هو شأن القوة العددية المتحددة في العقيدة والمصلحة ، بل ضعفاً
وفشلاً ومفسدة ، كما حصل في غزوة حنين ، فإن المنافقين ولو الأديبار في أول
المعركة ، وتبعهم ضعفاء الإيمان من المؤلفة قلوبهم من طلقاء فتح مكة ، فاضطرب
لذلك الجيش كله وفسد نظامه ، فولى أكثر المؤمنين معهم بلا روية ولا تدبر ، كما
هو شأن جماعات البشر في مثل هذه الأحوال .

﴿ ولأضعفوا خلاليكم ﴾ الوضع والإيضاع كما في التاج أهون سير الدواب ،
وقيل ضرب من سير الإبل دون الشد ، وقيل هو فوق الخيل قال الأزهري ،
ويقال : وضع الرجل إذا عدا أي أسرع وهو مجاز ، ويقال أوضع راحلته اه

وخلال الأشياء ما يفصل بينها من فروج ونحوها ، والمعنى ولأضعوا ركاتهم
 - أو - ولأسرعوا في الدخول في خلالكم وما بينكم سعياً بالنيمة وتفريق الكلمة
 ﴿ ييغونكم الفتنة ﴾ أي حال كونهم ييغون بذلك أن يفتنونكم بالتشكيك في الدين
 والتثبيط عن القتال ، والتخويف من قوة الأعداء ﴿ وفيكم سماعون لهم ﴾ أي
 وفيكم أناس من ضعفاء الإيمان أو ضعفاء العزم والعقل كثيرو السمع لهم ،
 لاستعدادهم لقبول وسوستهم ، وقيل أناس نمامون يسمعون لأجلهم ما يبعثهم من
 أقوالكم فيلقونها إليهم ، وهو بعيد وإن رجحه الطبري وقدمه الرخشري ،
 وساع بالتشديد صيغة مبالغة لا يختص بما قاله الطبري فيها ، فإن أولئك المناقنين
 الذين استأذنوا لم يكونوا معروفين متميزين بحيث تكون لهم هيئة مجتمعة في الجيش
 تتخذ الجواسيس لتنظيم عملها .

﴿ والله عليم بالظالمين ﴾ من هؤلاء وغيرهم ، أي محيط علماً بذواتهم وسرائرهم
 وأعمالهم ما تقدم منها وما تأخر ، وبما هم مستعدون له في كل حال بما وقع وما لم يقع
 ولا يقع ، ككون هؤلاء المناقنين لا يزيدون المؤمنين لو خرجوا فيهم إلا خبالاً الخ
 فهو كقوله في حلفاء اليهود منهم الذين كانوا يغرورهم بعبادة النبي (ص)
 ويغرورهم بما يعدونهم به من نصرهم عليه الذي حكاه عنهم في سورة الحشر
 وكذبهم فيه بقوله (لئن أخرجوا لا يخرجون معهم ولئن قوتلوا لا ينصروهم ،
 ولئن نصروهم ليولن الأدبار ثم لا ينصرون) فأحكامه تعالى فيهم على علم تام ،
 ليس فيها ظن ولا اجتهاد كاجتهاد الرسول في الإذن لهم ، الذي تثبت هذه الآية
 نفسها أنه مبني على أصل صحيح ، وهو أن خروجهم شر لا خير ، وضعف لاقوة ،
 ولكنه لم يكن (ص) يعلم أنهم لا يخرجون إذا لم يأذن لهم ، لأن هذا من الغيب
 الذي لا يعلمه إلا الله ومن أعلمه الله ، ولم يعلمه تعالى بذلك قبل نزول هذه الآيات
 فاجتهاده صلوات الله وسلامه عليه فيهم كاجتهاده في الإعراض عن الأعمى
 (عبد الله بن أم مكتوم) عند مجاءه وهو يدعو كابر رجال قريش إلى الإسلام

وقد لاح له بارقة رجاء في إيمانهم بتحدثهم معه ، فإنه (ص) علم أن إقباله عليه ينفرهم ويقطع عليه طريق دعوتهم ، وكان يرجو بإيمانهم انتشار الإسلام في جميع العرب فتولى عنه وتلهم بهذه الفكرة ، ولم يكن يعلم قبل إعلام الله تعالى أن سنته في البشر أن يكون أول من يتبع الأنبياء والمصلحين فقراء الأمم وأوساطها ، دون أكابر مجرميها المترفين ورؤسائها الذين يرون في اتباع غيرهم ضعة يذهب رياستهم ، ومسساواتهم لمن دونهم الخ فيكفرون عناداً ويحجدون بآيات الله استكباراً لا اعتقاداً .

وكان من حكمة الله عز وجل في تربية رسوله وتكيله أن يبين له بعض الحقائق بعد اجتهاده الشخصي البشري فيها لتكون أوقع في نفسه وأفس أتباعه ، فيحرصوا على العمل بمقتضاها ، ولا يبيحوا لأنفسهم تحكيم آرائهم أو أهوائهم فيها ، وكذلك كان سلفنا الصالحون الذين أوزهم الله بهداية كتابه وسنة رسوله الأرض من بعد أهلها ، فحلف من بعدهم خلف تركوها ، فغلب عليهم الجهل والنفاق ، فسلبهم ذلك الملك العظيم ، فهل يفقه أهل عصرنا ويعتبرون ؟ ومتى يتدبرون ويهتدون ؟ .

﴿ لقد ابتغوا الفتنة من قبل ﴾ أي تالله لقد ابتغى هؤلاء المنافقون إيقاع الفتنة في المسلمين من قبل هذا العهد - عهد غزوة تبوك - وأوله ما كان في غزوة أحد (٣ : ١٢٢) إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا) وذلك انهم لما خرجوا إلى أحد اعترضهم عبد الله بن أبي بن سلول زعيم المنافقين بنحو ثلث الجيش في موضع يسمى الشوط ، بين المدينة وأحد ، وطفق يقول لهم في النبي (ص) : أطاعهم وعصاني . وفي رواية : أطاع الولدان ومن لا رأى له ، فما ندرى علام تقتل أنفسنا ههنا ؟ وكان رأى ابن أبي لعنه الله عدم الخروج إلى أحد ، ورأى الجمهور - ولا سيما الشبان - الخروج فعمل (ص) برأى الأكثر على أنه كان خلاف رأيه أيضاً ، فرجع ابن أبي بمن اتبعه من المنافقين ، وكاد يفشل بنو سلمة من الأوس وبنو حارثة من الخزرج

بقوله وفعله ، فعصمها الله تعالى من الفتنة بفضله ، وذلك قوله تعالى (والله وليهما)
وتقدم تفصيل ذلك في الكلام على غزوة أحد من تفسير الجزء الرابع .

﴿ وقلبوا لك الأمور ﴾ أى دبروا لك الخيل والمكاييد ، ودوروا الآراء في كل وجه من وجوهها لا يبطال دينك ، وفض قومهم من حولك ، فان قلب الشئ تصريفه في كل وجه من وجوهه ، والنظر في كل ناحية من أحواله ، ليعلم أيها الأولى بالاختيار . وما زال لهؤلاء المنافقين ضلع مع اليهود وضلع مع المشركين ، في كل ما فعلا من عداوتك وقاتل المؤمنين ﴿ حتى جاء الحق ﴾ بالنصر الذى وعدك به ربك وكانوا به يمترون ، ﴿ وظهر أمر الله وهم له كارهون ﴾ أى ظهر دين الله على الدين كله بالتنكيل باليهود النادرين ، والنصر على المشركين ، وإبطال الشرك بفتح مكة ودخول الناس في الإسلام أفواجا ، وهم كارهون لذلك ، حتى كانوا بعد الفتح يمتنون أنفسهم بظهور المشركين على المؤمنين في حنين .

وقد روى ابن جرير الطبرى في تفسير الآية من طريق ابن إسحاق عن الزهري ويزيد بن رومان وعبد الله ابن أبي بكر وطاصم بن عمر بن قتادة وغيرهم ، كل قد حدث في غزوة تبوك ما بلغه عنها وبعض القوم يحدث ما لم يحدث بعض وكل قد اجتمع حديثه في هذا الحديث أن رسول الله (ص) أمر أصحابه بالتهيؤ لغزو الروم ، وذلك في زمان عسرة من الناس ، وشدة الحر ، وجذب من البلاد ، وحين طاب الثمار ، وأحببت الظلال ، والناس يحبون المقام في ثمارهم وظلالهم ، ويكرهون الشخصوس عنها على الحال من الزمان الذى هم عليه ، وكان رسول الله (ص) قلما يخرج في غزوة إلا كنى عنها وأخبر^(١) أنه يريد غير الذى يصمد له ، إلا ما كان من غزوة تبوك فانه بينها للناس لبعث الشقة ، وشدة الزمان ، وكثرة العدو الذى

(١) هذا التعبير خطأ فانه إنما كان يكنى للتعمية والاختار تصريح وما كان يخبر

صمد له ، ليتأهب الناس لذلك أهبطه ، فأمر الناس بالجهاد وأخبرهم أنه يريد الروم ، فتجهز الناس على ما في أنفسهم من السكره لذلك الوجه ، لما فيه مع معظموا من ذكر الروم وغزوم ، ثم إن رسول الله (ص) جد في سفره فأمر الناس بالجهاز والانكاش^(١) وحض أهل الغنى على النفقة والحلان في سبيل الله ، فلما خرج رسول الله (ص) ضرب عسكره على ثنية الوداع ، وضرب عبد الله بن أبي بن سلول عسكره على ذى حدة أسفل منه نحو ذباب جبل بالجبانة أسفل من ثنية الوداع ، وكان فيما يزعمون ليس بأقل العسكرين ، فلما سار رسول الله (ص) تخلف عنه عبد الله بن أبي فيمن تخاف من المنافقين وأهل الريب ، وكان عبد الله بن أبي أخا بنى عوف بن الخزرج ، وعبد الله بن نبل أخا بنى عمرو بن عوف ، ورفاعة ابن يزيد بن التابوت أخا بنى قينقاع ، وكانوا من عطاء المنافقين ، وكانوا ممن يكيد للاسلام وأهله ، قال وفيهم - كما ثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن عبيد عن الحسن البصرى - أنزل الله (لقد ابتغوا الفتنة من قبل) الآية اه وأول هذا التلخيص موافق لما لخصناه من قبل وبقية ما ذكره عن ابن أبي وعسكره فيه مبالغة أشار الطبرى إلى عدم ثقته بها بقوله [فيما يزعمون] وتقدمت رواية من قال ان المتخلفين ٣٦ رجلا .

وزعم بعض المفسرين أن المراد بالفتنة في هذه الآية محاولة المنافقين اغتيال رسول الله (ص) عند خروجهم هذا . والصواب أن هذه الحادثة وقعت في أثناء العودة من تبوك ، وهى المشار إليها في آية (٧٤ : وهو بما لم ينالوا) وسيأتى بيانها

(٤٩) وَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ أُذْنٌ لِي وَلَا تَقْتِنِي إِلَّا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ (٥٠) إِنَّ تُصِيبَكَ حَسَنَةٌ تَسُوءُكُمْ

وَإِنْ تَصِيبَكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا قَدْ أَخَذْنَا أَمْرَنَا مِنْ قَبْلُ وَيَتَوَلَّوْا وَهُمْ
 فَرَحُونَ (٥١) قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى
 اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ (٥٢) قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى
 الْحُسَيْنَيْنِ وَتَحْنُنُ تَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ
 عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا فَتَرَبَّصُوا إِنَّا مَعَكُمْ مُتَرَبِّصُونَ

هذا شروع في بيان حال أناس من أولئك المنافقين بأقوال قالوها فيما بينهم
 جهرًا وأمورًا كنهوها في أنفسهم سرًا، وأقوال سيقولونها، وأقسام سيقسمونها،
 وأعدار سيعتدرونها غير ما سبق منهم، وشؤون عامة فيهم - أكثرها من أنباء
 الغيب - مع ما يتعلق بذلك ويناسبه من الحكم والأحكام، والعقائد والآداب،
 قال عز وجل .

﴿ ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني ﴾ هذا بيان لأول استئذان معين وقع
 من أولئك المنافقين في التخلف وانفقت الروايات على أن جد ابن قيس من شيوخهم
 قال هذا للنبي (ص) في أول عهد الدعوة للغزوة وأثناء التجهيز للسفر، وروى أن
 غيره منهم قال لما دعاهم إلى تبوك: إنه ليفتنكم بالنساء. أخرج ابن المنذر والطبراني
 وابن مردويه وأبو نعيم في المعرفة عن ابن عباس (رض) قال: لما أراد النبي (ص)
 أن يخرج إلى غزوة تبوك قال لجد بن قيس « ما تقول في مجاهدة بني الأصفر؟ »
 قال إني أخشى أن رأيت نساء بني الأصفر أن افتتن، فأذن لي ولا تفتني. وروى
 ابن حاتم وابن مردويه عن جابر بن عبد الله (رض) قال سمعت رسول الله (ص)
 يقول لجد بن قيس « يا جد هل لك في جلال بني الأصفر؟ » قال جد: أتأذن لي
 يا رسول الله فإني رجل أحب النساء، وإني أخشى أن أنا رأيت نساء بني الأصفر
 أن افتتن. فقال رسول الله (ص) وهو معرض عنه « قد أذنت لك » فأنزله الله

الآية . وقد عبر عن قوله بالفعل المضارع لاستحضار تلك الحال لغرابتها ، فإن مثله في نفاقه لا يخشى على نفسه إثم الافتتان بالنساء إذ لا يجد من دينه مانعاً من التمتع بهن وهو يحبهن ، بل شأن ذلك أن يكون مرغباً له في هذه الغزوة . وقد رد الله شبهته وشبهه من واقفه عليها ورددوا معناها بقوله ﴿ أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا ﴾ بدأ الرد على قائله هذا القول بأداة الافتتاح (أَلَا) المفيدة للتنبية والتأمل فيما بعدها . ولتحقيق مضمونه ان كان خبيراً لتوجيه السمع والقلب له ، وعبر عن افتتانهم بالسقوط في الفتنة للمبالغة ، وقدم الطرف « في الفتنة » على عامله « سقطوا » للدلالة على الحصر ، يقول ألا فليعلموا أنهم سقطوا وتردوا بهذا القول في هاوية الفتنة بأوسع معناها ، لا في شيء آخر من شبهاتها أو مشابهاها ، من حيث يزعمون اتقاء التعرض لشبهة نوع من أنواعها ، وهو الاثم بالنظر إلى جمال نساء الروم . واشتغال القلب بجمالهن ، فتردوا في شر مما اعتذروا به .

﴿ وَإِنْ جَهَنَّمُ مَحِيظَةٌ بِالْكَافِرِينَ ﴾ هذا وعيد لهم على الفتنة التي تردوا فيها . وضع فيه المظهر موضع ضميرهم للنص على أن عقابهم بإحاطة جهنم بهم عقاب على الكفر الذي حملهم على ذلك الاعتذار الذي هو ذنب في نفسه كان أقصى عقابه . مس النار دون إحاطتها لو لم يكن سببه الكفر بتكذيب الرسول فيما جاء به من حكم الجهاد وثوابه والعقاب على تركه ، أو الشك في ذلك كما قال آنفاً (وارتابت قلوبهم) وقلمما يكون الكفر إلا شكاً أو ظناً ، فإن رأيت صاحبه موقناً فيه فأعلم أن يقينه ستكون النفس إليه عن جهل لاعن علم ، والمراد أن جهنم ستكون محيطة بهم جامعة لهم يوم القيامة ، وإنما عبر عن ذلك باسم الفاعل الدال على الحال لافادة تحقق ذلك حق كأنه واقع مشاهد ، ويحتمل أن يقال : انها محيطة بهم الآن لأن أسباب الإحاطة معهم فكأنهم في وسطها قاله الزمخشري ، وإنما تحيط النار بمن أحاطت به خطاياهم حتى لا رجاء في توبته (بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون)

﴿ إن تصيبك حسنة تسوهم ﴾ للتبادر أن هذا إخبار عن شأنهم في ماضيهم وحاضرهم ومستقبلهم ، والحسنة كل ما يحسن وقعه ويسر من غنيمة ونصرة ونعمة ، أى انه يسوهم كل ما يسرك ، كما ساءهم النصر في بدر وغير بدر من الغزوات

﴿ وإن تصيبك مصيبة ﴾ أى نكبة وشدة كالذى وقع في غزوة أحد ﴿ يقولوا

قد أخذنا أمرنا من قبل ﴾ أى قد أخذنا أمرنا بالحزم والحذر الذى هو دأبنا

من قبل وقوعها إذ تخلفنا عن القتال ، ولم نلق بأيدينا إلى الهلاك ﴿ ويتولوا وهم فرحون ﴾

أى وينصرفوا عن الموضع الذى يقولون فيه هذا القول عند بلوغهم خبر المصيبة إلى

أهلبيهم أو يعرضوا عنك بجانبهم وهم فرحون فرح البطر والشامة وتقدم في معنى

الآية قوله (٣ : ١٢٠) إن تمسكم حسنة تسوهم) الآية وهى في سياق غزوة أحد .

وقد ورد في التفسير المأثور ما يدل على أن الآية خبر عن مستقبل الأمر في

غزوة تبوك . روى ابن جرير عن ابن عباس (رض) قال : إن تصيبك في سفرك

هذا لغزوة تبوك حسنة تسوهم ، قال : الجد وأصحابه . وروى ابن أبي حاتم عن

جابر بن عبد الله (رض) قال : جعل المناقنون الذين تخلفوا في المدينة يخبرون عن

النبي (ص) أخبار السوء ، يقولون إن محمداً وأصحابه قد جهدوا في سفرهم وهلكوا

فبلغهم تكذيب خبرهم وعافية النبي (ص) وأصحابه فساءهم ذلك ، فأنزل الله

تعالى (إن تصيبك حسنة تسوهم) الآية . وأخرج ابن أبي حاتم عن السدى في الآية

قال : إن أظفرك الله وردك سالماً ساءم ذلك ، وإن تصيبك مصيبة يقولوا : قد

أخذنا أمرنا في القعود قبل أن تصيبهم ، والأول أبلغ وهو يشمل هذا وغيره .

﴿ قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا ﴾ أى قل أيها الرسول لهؤلاء المناقنين

الذين تفرحهم مصيبتك ، وتسوهم نعمتك وغنيمتك ، لن يصيبنا إلا ما كتبه الله

وأوجبه لنا بوعدده في كتابه ، وتقديره لنظام سننـه في خلقه ، من نصر وغنيمة

وتمحيص وشهادة ، وضمان لحسن العاقبة ﴿ هو مولانا ﴾ أى هو وحده مولانا

يتولانا بالتوفيق والنصر ، وتولاه باللبأ إليه ، والتوكل عليه ، فلا نياس عند شدة
ولا نبطر عند نعمة ، وقد قال لنا في وعده (وقاتلوهم حتى لا تسكون فتنة ويكون
الدين كله لله فإن انتهوا فإن الله بما يعملون بصير* وإن تولوا فاعلموا أن الله
مولاكم نعم المولى ونعم النصير) وقال في بيان سنته في خلقه (أقلم يسيرا في
الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم دمر الله عليهم وللكافرين
أمثالها* ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم) وقال في
سنته في العواقب (إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين)

﴿ وعلى الله فليتوكل المؤمنون ﴾ أمر مبنى على ما قبله ، أى وإذا كان الله هو
مولاهم فحق عليهم أن يتوكلوا عليه وحده دون غيره ، مع القيام بما أوجبه عليهم
في شرعه ، والاهتداء بسنته في خلقه ، ومنها ما أخبرهم به من أسباب النصر المادية
والمعنوية التي فصلها في سورة الأنفال وغيرها ، كإعداد ما تستطيع الأمة من قوة
واقعاء التنارع الذي يولد الفشل ، ويفرق الكلمة ، وذلك بأن يكفوا إليه توفيقهم
لما يتوقف عليه النجاح وأسبيل أسبابه التي لم يصل إليها كسبهم ، وما أجهل من
يظن أن التوكل وكتابة المقادير ، يقتضيان ترك العمل والتدبير ، وقد بسطنا القول
في الأمرين في مواضع من هذا التفسير^(١) ، ويقابل التوكل عليه تعالى بالمعنى
الذى ذكرناه ، وما أيدناه به من كتاب الله ، اتكال الماديين على حوهم وقوتهم
وحدها ، حتى إذا ما أدركهم العجز وخاتمتهم القوة أمام قوة تفوقها ، خاتمتهم الصبر
وأدركهم اليأس ، إذ ليس لهم ما للمؤمنين من التوكل على ذى القوة التي لا تملوها
قوة - وشر منه اتكال الخرافيين على الأوهام ، وتعلق آمالهم بالأمانى والأحلام
حتى إذا ما انكشفت أوهامهم ، وكذبت أحلامهم ، وخابت آمالهم ، نكسوا
رءوسهم ، ونكصوا على أعقابهم ، واستكانوا لأعدائهم ، وكفروا بوعد ربهم

(١) راجع ص ٢٠٧ - ٢١٤ ج ٤ و ٢٧٨ ج ٦ ، و ٥٩٢ و ٦٠٤ ج ٩ تفسير

بنصر المؤمنین ، ووعده الله أصدق من دعواهم الإیمان ، وإنما وعد بالنصر أولیاءه .
لا أولیاء الشیطان .

﴿ قل هل تربصون بنا إلا إحدی الحسنین ﴾ التربص : التمهّل فی انتظار ما یرجى أو یتمنی وقوعه ، ومضمون هذا بدل مما قبله أو بیان له ، والحسنیان مثنی الحسنی وهی اسم التفضیل للمؤنث ، والاستفهام للتقریر والتحقق ، والجملة تفسید الحصر ، أى قل لهم أيضاً : هل تربصون بنا أيها الجاهلون إلا إحدی العاقبتین اللتین کل واحدة منهما حسنی العواقب وفضلها ، وهما النصره والشهادة ، النصره المضمونة للجماعة ، والشهادة المكتوبة لبعض الأفراد ؟ أى لاشیء ینتظر لنا غیر هاتین العاقبتین مما كتب لنا ربنا وأتمّ تجهلون ما تربصون بنا ﴿ ونحن نتربص

بكم ﴾ فی مقابلة ذلك إحدی السوءیین ﴿ أن یصیبکم الله بعذاب من عنده أو بأیدینا ﴾ الأولى : أن یهلكکم بقارعة سماویة لا کسب لنا فیها ، كما أهلك من قبلکم من الکافرين الذین کذبوا الرسل ، والثانیة أن یأذن لنا بقتلکم ، أن أغرامکم الشیطان بإظهار کفرکم ، بهذا الاستدراج فی الاستمرار علی إجرامکم ، كما قال فی سیاق غزوة الأحزاب (لئن لم ینته المنافقون والذین فی قلوبهم مرض والمرجفون فی المدینة لتغرینک بهم) الآیات - وحکم الشرع أنهم لا یقتلون ماداموا یظهرون الاسلام ، بإقامة الشعائر ، وأداء الأركان ، ولا سیما الصلاة والزکاة ، ولم تذکر هاتان العاقبتان لهم بصیغة الحصر کعاقبتی المؤمنین لجواز أن یتوبوا عن نفاقهم ویصح إیمانهم ، وقد تاب بعضهم ، واعترفوا بما كانوا علیه بعد ظهور أمرهم ، کالذین أخبرهم النبی بما ائتمروا به من اغتیاله (ص) ومن المعقول أن یکون أكثر الباقین قد تابوا بعد أن أنجز الله لرسوله جمیع ما وعده به ، ووقع ما كانوا یحذرونه من تنزیل سورة تنبئهم بما فی قلوبهم ، ومنها فضیحته تعالی لزعیمهم الذی مات علی کفره ، ولو ذکر ذلك فی التنزیل بصیغة الحصر لکان خبراً بخلاف ما سیقع

وهو هلاكهم بكفرهم بدون الشرط الذي بيناه ﴿ فتر بصوا إنا معكم متر بصون ﴾ أى وإذا كان الأمر كذلك فتر بصوا بنا إنا معكم متر بصون ما ذكر من عاقبتنا وعاقبتكم ، إن أصررتم على كفركم وظهر أمركم ، مما نحن فيه على بينة من ربنا ولا بينة لكم ، وبالله ما أبلغ الإيجاز فى حذف مفعولى تر بصهما وفى التعبير عن تر بص المؤمنين بالصفة الدالة على تمكن الثقة من متعلقه !

(٥٣) قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَلَ مِنْكُمْ إِنْ كُمْ كُتُمُ
 قَوْمًا فَاسِقِينَ (٥٤) وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتِهِمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا
 بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ
 كَارِهِونَ (٥٥) فَلَا تَعْجَبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ
 لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَرْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ

هذه الآيات الثلاث فى مسألة النفقة فى القتال ، وهى الجهاد المفروض فى المال ، ومثلها سائر النفقات ، فى حكم ما يعتورها من الرياء والإخلاص ، روى ابن جرير الطبرى عن ابن عباس أن النبى (ص) لما دعا الجند بن قيس إلى جهاد الروم ، قال : إني إذا رأيت النساء لم أصبر حتى أفنتن ولسكن أعينك بمالى ، فقيه نزل .

﴿ قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَلَ مِنْكُمْ ﴾ وقد ضعف (الطبرى) هذا القول بالتعبير عنه بقبيل ، والحق أن الآية عامة تشمل هذا وغيره ، وأنها نزلت مع غيرها من هذا السياق فى أثناء السفر لاعتقب قول جند بن قيس ما قال قبله ، والمعنى : قل : أيها الرسول لهؤلاء المنافقين : أنفقوا ما شئتم من أموالكم فى الجهاد أو غيره مما أمر الله به فى حال الطوع للتقية ، أو الكره خوف العقوبة ، فهما تنفقوا فى الحالىن . لئن يتقبل الله منكم شيئاً منه ، مادمت على شك مما جاءكم به الرسول من أمر الدين .

والجزاء على الأعمال في الآخرة . وقيل : معناه أن النبي (ص) لا يقبل منهم ما ينفقونه ، ولكن هذا لا يصح على إطلاقه في جميعهم ، لأن مقتضى إجراء أحكام الشريعة عليهم تقتضى وجوب أخذ زكاتهم ونفقاتهم ، إلا أن يوجد مانع خاص في شأن بعضهم ، كما سيأتى في تفسير (ومنهم من عاهد الله) الآيات .

قال الإمام ابن جرير وتبعه غيره : وخرج قوله (أنفقوا طوعاً أو كرهاً) مخرج الأمر ومعناه الخبر . والمرب تفعل ذلك في الأماكن التي يحسن فيها «إن» التي تأتى بمعنى الجزاء ، كما قال جل ثناؤه (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم) فهو في لفظ الأمر ومعناه الخبر ، ومنه قول الشاعر :

أسيئى بنا أو أحسنى لا ملومة لدينا ولا مقلية إن تقلت
فكذلك قول (أنفقوا طوعاً أو كرهاً) إنما معناه : إن تنفقوا طوعاً أو كرهاً لن يتقبل منكم اه ﴿إنكم كنتم قوماً فاسقين﴾ هذا تعليل لعدم قبول نفقاتهم ومعناه أن إلتفاقكم طائمين أو مكرهين سيان في عدم القبول لأنكم كنتم قوماً فاسقين و (إنما يتقبل الله من المتقين) والمراد بالنسوق الخروج من دائرة الإيمان ، الذى هو شرط لقبول الأعمال مع الإخلاص ، وهو كثير الاستعمال فى القرآن - وتخصيصه بالمعاصى من اصطلاح الفقهاء ، فليعتبر بهذا مناقضو هذا الزمان ، الذين ينفقون أموالهم رثاء الناس ، ويعلنون أمرها فى صحف الأخبار ، ليشتهروا بها فى الأقطار ثم بين تعالى ما فى هذا التعليل من الإجمال فقال :

﴿وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله﴾ أى وما منعهم قبول نفقاتهم شىء من الأشياء إلا كفرهم بالله وصفاته على الوجه الحق ومنها الحكمة والتنزه عن العبث فى خلق الخلق وهدايتهم وجزائهم على أعمالهم . وكفرهم برسالة رسوله وما جاء به من البينات والهدى . قرأ الجمهور (تقبل) بأشياء الفوقية وقرأها حمزة والكسائى بالتحتيمة ، وتأنيت النفقات لفظي لا حقيقي .

فيجوز تذكير فعله ﴿ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى﴾ ، ولا ينفقون إلا وهم كارهون ﴿

(التوبة: س ٩) عدم قبول نفقات المنافقين لكفرهم ووصف صلاتهم وزكاتهم ٥٦١

فجعلهم لهذين الركنتين من أركان الإسلام ، اللذين هما أظهر آيات الإيمان ، لا يدل على صحة إيمانهم لأنهم يأتونها رياء وتقية لا إيمانا بوجوبها ولا قصداً إلى تكميل أنفسهم بما شرعها الله لأجل ، واحتساباً لأجرهما عنده ، أما الصلاة فلا يأتونها إلا وهم كسالى أي في حال الكسل والتشاغل منها ، فلا تنشط لها أبدانهم ولا تنشرح لها صدورهم ، زاد في سورة النساء (يراعون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلاً) وقد أمر الله المؤمنين بأقامة الصلاة ^(١) لا بمجرد الإتيان بصورتها ، ووصفهم بالخشوع فيها ، وهو ينافي الكسل عنده القيام إليها ، فعلى كل مسلم أن يحاسب نفسه ليعلم هل صلاته صلاة المؤمنين ، أم صلاة المنافقين ؟

وأما الإنفاق في مصالح الجهاد وغيرها فلا يؤتونه إلا وهم كارهون له ، غير طيبة أنفسهم به ، لأنهم يعدون هذه النفقات مغارم مضروبة عليهم ، تقوم بها مرافق المؤمنين وهم يعلمون من أنفسهم أنهم ليسوا منهم ، فلا يرون لهم بها نفعاً في الدنيا ، ولا يؤمنون بنفعها لهم في الآخرة وبما قررناه يندفع إيراد بعضهم أن الكفر وحده كاف في عدم قبول نفقاتهم فأى حاجة إلى وصفهم بالكسل عند إتيان الصلاة وكره أداء الزكاة وغيرها من نفقات البر ؟ وتجمل الجواب عنه على مذهب المعتزلة أو الأشعرية ، فإن وصفهما بما ذكر تقرير لكفرهم ودفع للشبهة التي ترد عليه بالصلاة والزكاة كما بيناه .

قال الزنجشري (فإن قلت) الكراهية خلاف الطوعية وقد جعلهم الله طائعين في قوله (طوعاً) ثم وصفهم بانهم (لا ينفقون إلا وهم كارهون) (قلت)

(١) إقامتها أداؤها مقومة كاملة الأركان والآداب البدنية والقلبية . راجع تفسير

(الذين يقيمون الصلاة) في أول سورة البقرة ص ٥٧ ، ١٢٨ ج ١ تفسير

المراد بطوعهم أنهم يبذلونه من غير إزام من رسول الله (ص) أو من رؤسائهم وما طوعهم ذلك إلا عن كراهية واضطرار، لا عن رغبة واختيار اه على أنه فسر الكره في الآية الأولى بالإكراه.

والراجح عندي ما قدمته من أن المراد بطوعهم ما كان بقصد التقية لإخفاء كفرهم وهو يقتضى كرهه في قلوبهم وعدم إخلاصهم فيه، وهو ما أثبتته لهم في الآية الثانية بصيغة الحصر، وحاصله أن المراد به طواعية المصلحة أو الطبع، لا طاعة الشرع، وقد يقال إن التردد بين الطوع والكره في مثل هذا التعبير لا يقتضى إثبات وقوع كل منهما، وإنما المراد منه أنه مهما يكن الواقع فهو غير مقبولة، لوجود الكفر المانع من القبول، ومن أطاع الله ورسوله فيما يسهل عليه وعصاهما فيما يشق عليه فلا يعد مذعنا للامر والنهي لأنه حكم الله، ومن لم يكن مذعنا لا يكون مؤمنا (أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض؟ فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب) وقد بايع المؤمنون الرسول (ص) على الطاعة في المشط والمكروه.

ولما كان أولئك المنافقون من أولى الطول والسعة في الدنيا كما سيأتي في قوله (٩ : ٨٦) استأذنتك أولوا الطول منهم وقالوا ذرنا نكنا مع القاعدين) وكان ترف الغنى وطغيانه أقوى أسباب إعراضهم عن آيات الله والتأمل في محاسن الإسلام — بين الله تعالى للمؤمنين سوء عاقبتهم فيه فقال.

﴿ فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم ﴾ الاعجاب بالشئ أن تسر به سرور راض به فتعجب من حسنه كما قال الزمخشري، والخطاب للرسول (ص) أو لكل من سمع القول أو بلغه، والكلام مرتب على ما قبله، كأنه يقول إذا كان هذا شأنهم في مظنة ما ينتفعون به من أموالهم، لا يقبل الله منه صرفا ولا

عدلا ، فلا تعجبك أيها الرسول أو أيها السامع أموالهم ولا أولادهم التي هي في نفسها من أكبر النعم وأجلها ، ولا تظن أنهم وقد حرموا من ثوابها في الآخرة

قد صفا لهم نعيمها في الدنيا ، وعلل التنبؤ بقوله ﴿ إنما يريد الله ليعذبهم بها في الحياة الدنيا ﴾ بما يعرض لهم فيها من المنقصات والحسرات ، أما الأموال فانهم يتعبون في جمعها ، ويحرصون على حفظها ، ويشق عليهم ما ينفقونه منها من زكاة وإعانة على قتال وإفناق على قريب من المؤمنين ، وأشق منه اعتقادهم أنهم يتركونها بعدهم لمصالح المسلمين ، لأن ورتهم منهم في الغالب حتى زعيمهم الأكبر عبد الله بن أبي (لعنه الله) كما سيأتي في الآيات التي نزلت في خيرة موته على كفره وأعيدت هذه الآية فيها. وأما الأولاد فلأنهم يروهم قد نشؤا في الإسلام واطمأنت به قلوبهم ، وأنهم يجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم وكل هذه حسرات في قلوبهم ولقد كان ثعلبة الذي عاهد الله لئن آتاه من فضله ليصدقن وليسكونن من الصالحين ، ثم نقض عهده وأخلف الله ما وعده بعد أن أغناه — أشدهم حسرة بامتناع الرسول (ص) وخفائه عن قبول زكاته

﴿ وتزق أنفسهم وهم كافرون ﴾ فيعذبون بها في الآخرة أشد مما عذبوا بها في الدنيا بموتهم على كفرهم المحبط لعلمهم * زهوق الأنفس خروجها من الأجساد وقال بعض المفسرين هو الخروج بصعوبة ، وفي التنزيل (وقل جاء الحق وزهق الباطل) أي هلك واضمحل ، وجمله في الأساس مجازاً ، والظاهر أنه من زهق السهم إذا سقط دون الهدف ، وورد زهقت الناقة بمعنى أسرع ، فالتعبير بالزهوق هنا إما من الأول أي الهلاك وهو الأظهر ، وإما من الإسراع للإشارة إلى أنه لم يبق من أعمارهم إلا القليل حقيقة ، أو من قبيل قوله تعالى فيهم (قل إن ينفككم الفرار إن فررتم من الموت أو القتل ، وإذا لا تتمعون إلا قايلاً)

(٥٦) وَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِيَّاهُمْ لِمَنَافِقِهِمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرُقُونَ (٥٧) لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً أَوْ مَغَارَاتٍ أَوْ مُدْخَلًا لَوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ

هاتان الآيتان في بيان سبب النفاق ومصانعة المنافقين للمؤمنين وهو الخوف وبيان حالهم فيه ، قال عز وجل ﴿ وَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِيَّاهُمْ لِمَنَافِقِهِمْ ﴾ قال الطبري : ويخلفون بالله لكم أيها المؤمنون هؤلاء المنافقون كذباً وباطلاً أنهم لمنكم في الدين والملة ﴿ وما هم منكم ﴾ أي ليسوا من أهل دينكم وملتكم بل هم أهل شك ونفاق ﴿ ولكنهم قوم يفرقون ﴾ يقول ولكنهم قوم يخافونكم فهم خوفاً منكم يقولون بأستهم إني منكم ليأمنوا فيكم فلا يقتلواهم . وأقول إن الفرق بالتحريك الخوف الشديد الذي يفرق بين القلب وإدراكه — أوهو كما قال الراغب تفرق القلب من الخوف ، واستعمال الفرق فيه كاستعمال الصدع والشق فيه ، وفعله بوزن فرح ، فالعنى أنهم يخفون من شدة خوفهم الذي فرق قلوبهم ومرقها . ثم بين سوء حالهم في هذا الفرق بقوله

﴿ لو يجدون ملجأً أو مغارات أو مدخلا لولوا إليه وهم يجمحون ﴾ الملجأ المكان الذي يلجأ إليه الخائف ليعتصم به من حصن أو قلعة أو جزيرة في بحر أو قنة في جبل ، والمغارات جمع مغارة وهي الغار في الجبل ، وتقدم اشتقاقه في تفسير آية الغار والمدخل بالتشديد (مفتعل من الدخول) السرب في الأرض يدخله الإنسان بمشقة ، والجراح السرعة الشديدة التي تتعسر مقاومتها أو تتعذر . يقول إنهم لشدة كرههم للقتال معكم ولعاشرتكم ، ولشدة رعبهم من ظهور نفاقهم لكم ، يتمنون الفرار منكم والمعيشة في مضيق من الأرض يعتصمون به من انتقامكم ، بحيث لو يجدون ملجأً يلجؤون إليه — أو مغارات يفرعون فيها — أو مدخلا يندسون وينجحرون فيه ، لولوا إليه — أي إلى ما يجدونه مما ذكر — وهم يسرعون متعجمين

كالفرس الجوح لا يردم شيء . وهذا الوصف من أبلغ مبالغة القرآن في تصوير الحقائق التي لا تتجلى للفهم والعبرة بدونها ، فتصور شخصهم وهم يعدون بغير نظام ، يلهثون كما تلهث الكلاب ، يتسابقون إلى تلك الملاجيء من مغارات ومدخلات ، فيتسلقون إليها ، أو يندسون فيها . فكذلك كان تصورهم عند ما سمعوا الآية في وصفهم .

قال ابن جرير : وإنما وصفهم الله بما وصفهم به من هذه الصفة لأنهم إنما أقاموا بين أظهر صحاب رسول الله (ص) على كفرهم ونفاقهم وعداوتهم لهم ، ولما هم عليه من الايمان بالله ورسوله ، لأنهم كانوا في قومهم وعشيرتهم وفي دورهم وأموالهم ، فلم يقدروا على ترك ذلك ورفاقه فصانعوا القوم بالنفاق ، ودافعوا عن أنفسهم وأموالهم وأولادهم بالكفر (كذا ولعل أصله باخفاء الكفر) ودعوى الايمان ، وفي أنفسهم ما فيها من البغض لرسول الله (ص) وأهل الايمان به والعداوة لهم اه .

(٥٨) وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْمُرُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَيَنْهَى عَنْهَا وَيَأْمُرُكَ إِذَا هُمْ يَعْطَوْنَ مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْحَطُونَ (٥٩) وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ

كان المنافقون يرتقبون الفرص للصد عن الإسلام بالظمن على النبي (ص) بالشبه التي يظنون أنها توقع الريب في قلوب ضعفاء الايمان من الجانب الذي يوافق أهواءهم ، وقد كان منها قسمة الصدقات والتناهم . روى البخارى والنسائي ومصنفو التفسير المأثور عن أبي سعيد الخدرى (رض) قال بينما النبي (ص) يقسم قسما إذ جاءه ذو الخويصرة التميمي فقال اعذل يا رسول الله ، فقال « ويلك ومن

يعدل إذا لم أعدل ؟ » فقال عمر بن الخطاب (رض) انذن لي فأضرب عنقه ، فقال رسول الله (ص) « دعه فان له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية » الحديث بطوله ^(١) قال (أبو سعيد) فنزلت فيهم (ومنهم من يلزك في الصدقات) الآية . وروى ابن مردويه عن ابن مسعود (رض) قال : لما قسم النبي (ص) غنائم حنين سمعت رجلا يقول إن هذه قسمة ما أريد بها وجه الله : فأثيت النبي (ص) فذكرت له ذلك فقال « رحمة الله على موسى لقد أودى بأكثر من هذا فصبر » ونزل (ومنهم من يلزك في الصدقات) وروى سنيد وابن جرير عن داود ابن أبي عاصم قال أتى النبي (ص) بصدقة فقسمها ههنا وههنا حتى ذهبت ورآه رجل من الأنصار فقال ما هذا بالعدل ، فنزلت هذه الآية . وهنالك روايات أخرى يدل مجموعها على أن هذا القول قاله أفراد من المنافقين ، وكان سببه حرمانهم من العطية كما هو مصرح به في الآية ، وكانوا من منافق الأنصار ، بل كان جميع المنافقين قبل فتح مكة من أهل المدينة وما حولها ولم يكن أحد منهم من المهاجرين لأن جميع هؤلاء السابقين الأولين أسلموا في وقت ضعف الإسلام واحتملوا الأذى الشديد في سبيل إسلامهم ، ولا من الأنصار الأولين كالذين بايعوا النبي (ص) في منى وقد تقدم في الكلام على غزوة حنين من هذا الجزء سبب حرمان النبي (ص) الأنصار من غنائم هوازن ومن استبأ منهم ومن تكلم وارضأ النبي (ص) لهم ^(٢) ولكن الآية نص في قسمة الصدقات فجعل الغنائم سببا لنزولها من جملة أسأهلهم فيما يسمونه أسباب النزول . قال تعالى

﴿ ومنهم من يلزك في الصدقات ﴾ اللز مصدر لزمه إذا عابه وطمع عليه مطلقاً أو في وجهه ، وأما همزه همزاً فعناه عابه في غيبته ، وأصله العض والضغط على الشيء . والمعنى ومن هؤلاء المنافقين من يعيبك ويطمع عليك في قسمة

(١) وقومه هم الحوارج الذين ظهروا بعده (ص) (٢) راجع ص ٣٠٦ ج ١٠ تفسير

الصدقات وهى أموال الزكاة المفروضة يزعمون أنك تحبى فيها ﴿فإن أعطوا منها رضوا﴾ وإن لم يكن عطاؤهم باستحقاق كأن أظهروا الفقر كذبا واحتيالا أو كان لتأليف قلوبهم ﴿وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون﴾ أى وإن لم يعطوا منها فاجأهم السخط أو فاجؤك به وإن لم يكونوا مستحقين للعطاء ، لأنه لا هم لهم ولا حظ من الاسلام ، إلا المنفعة الدنيوية كنفيل الحطام . وقد عبر عن رضاهم بصيغة الماضى للدلالة على أنه كان يكون لأجل العطاء فى وقته وينقضى ، فلا يعدونه نعمة يتمنون دوام الاسلام لدوامها ، وعبر عن سخطهم باذا العجائية وبفعل المضارع للدلالة على سرعته واستمراره . وهذا دأب المنافقين وخلقهم فى كل زمان ومكان ، كما نراه بالعيان ، حتى من مدعى كمال الايمان ، والعلم والعرفان .

﴿ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله﴾ أى ولو أنهم رضوا ما أعطاهم الله من فضله بما أنعم عليهم من الغنائم وغيرها . وأعطاهم رسوله بقسمه للغنائم والصدقات كما أسره الله تعالى ﴿وقالوا حسبنا الله﴾ أى هو محسبنا وكافينا فى كل حال ﴿سيؤتينا الله من فضله ورسوله﴾ أى سيعطينا الله من فضله فى المستقبل من الغنائم والسكب لأن فضله دائم لا ينقطع ، ويعطينا رسوله بما يرد عليه من الغنائم والصدقات زيادة مما أعطانا من قبل لا يبخس أحداً منا حقاً يستحقه فى شرع الله تعالى ﴿إنا إلى الله راغبون﴾ لانرغب إلى غيره فى شيء ، لأن بيده ملكوت كل شيء ، فإليه نتوجه ، ومنه نرجو أن يبسط لنا فى الرزق بما يوفقنا له من العمل ويهبه لنا من النصر - لكان خيراً لهم

الرغب بالمحريك يتعدى بنفسه يقال رغبه ، ويتعدى بنى يقال رغب فيه ، أى أحب حصوله له وتوجه شوقه إلى طلبه ، ويتعدى بمن لصد ذلك فيقال رغب عنه ، ومنه (ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه) وأما تعديته بالى فهو بمعنى التوجه إلى الغاية التى ليس بعدها غاية ، ولا ينبنى هذا إلا الله تعالى إذا أريد بالقاية ما بعد الأسباب المعروفة للبشر وهو مقام التوكل ، ولذلك لم يقل

انهم يقولون حسبنا الله ورسوله ، كما يقولون سيؤتينا الله من فضله ورسوله ، فلرسول (ص) كسب في الايتاء بعد فضل الله تعالى ولكن المحسب الكافي هو الله وحده ، كما قال (أليس الله بكاف عبده ؟) وقال (ومن يتوكل على الله فهو حسبه) ولذلك استعمل في التزويل بالصيغة الدالة على الحصر ، وما ثم إلا هذه الجملة في هذه السورة ومثلها في سورة الأنبياء (إنا إلى ربنا راغبون) وقوله تعالى لرسوله في سورة الانشراح (وإلى ربك فارغب)

وإعنا حذف جواب الشرط للعلم به من القرينة ، وتفصيل المعنى ولو أنهم رضوا من الله بنعمته ، ومن الرسول بقسمته ، وعلقوا أملمهم ورجاءهم بفضل الله وكفايته ، وما سينعم به في المستقبل ، وبعدل الرسول (ص) في القسمة ، وانتهت رغبتهم في هذا وغيره إلى الله وحده ، لكان خيراً لهم من الطمع في غير مطمع ، ولز الرسول المعصوم من كل ملهز ومهمز ، صلوات الله وسلامه عليه . والآيتان تهديان المؤمن إلى القناعة بكسبه وما يناله بحق من صدقة ونحوها ، ثم بأن يوجه قلبه إلى ربه ، ولا يرغب إلا إليه في شيء من رغائبه التي وراء كسبه وحقوقه الشرعية ، لا إلى الرسول ولا إلى من دونه فضلاً وعدلاً وقراباً من الله تعالى بالأولى ، فتعسا لعباد القبور ، والراغبين إلى مادن فيها في مهمات الأمور .

(٦٠) إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَامِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ قَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ .

لما كان طمع البشر في المال لاحد له ، وقد يكون الغنى أشد طمعا فيه من الفقير ، وكان ضعيف الايمان لا يرضيه قسمة الرسول المعصوم له إذا لم يعطه ما يرضى طمعه ، وكان غير المعصوم من أولياء الأمور ومن الأغنياء عرضة لاتباع الهوى في قسمة الصدقات ، بين الله تعالى مصارفها بنص كتابه فقال

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ هذه الآية ناطقة بوجوب قصر الصدقات الواجبة وهي زكاة النقود عينا أو تجارة والأنعام والزرع والركاز والمعدن على الأصناف السبعة أو الثمانية المنصوصة فيها دون غيرهم ، وهي حجة على من لمز النبي (ص) من المناقنين بعدم إعطائهم منها - وهم ليسوا منهم - وقاطعة لأطماع أمثالهم واللام في قوله (للفقراء) للملك وللإستحقاق أو بتقدير مفروضة كما يدل عليه قوله في آخر الآية (فريضة من الله) وسيأتي حكم سائر المعطوفات .

وجهور الفقهاء على أن الفقراء والمسكين صنفان مستقلان ، وقد اختلفوا في تعريف كل منهما بما ذهب به بعضهم إلى أن الفقير أسوأ حالا وأشد حاجة من المسكين وبعضهم إلى العكس ، وجعلوا ذلك من تقاليد المذاهب التي يتعصب لها بعضهم على بعض . ويرى بعض العلماء المستقلين أنهما قسمان لصنف واحد - يختلفان بالوصف لا بالجنس ، وهو المختار لنا ، ولم يجمع الذكر الحكيم بينهما إلا في هذه الآية ويكفي من دلالة العطف فيها على المغايرة ما اخترناه في تباينهما في الوصف . فالفقير في اللغة خلاف الغنى ومقابله مقابلة التضاد كما يدل عليه قوله تعالى (إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما) وقوله (ومن كان غنياً فليستغف و من كان فقيراً فليأكل بالمعروف) وقوله (إن يكونوا فقراء يغفهم الله من فضله) والغنى المطلق هو الله تعالى وكل عباده فقير إليه كما قال (والله الغنى وأتم الفقراء) وأما فقر الناس بعضهم إلى بعض فهو أمر نسبي ، فما من غنى إلا وهو مفتقر إلى غيره ممن فوقه ومن دونه أيضاً ، ولكن ذكر الفقير في مقابلة الغنى أو إطلاق ذكره يدل على المحتاج في معيشته إلى مواساة غيره لعدم وجود ما يكفيه بحسب حاله ، ويطلق الفقير في اللغة على الكسير الفقار ومن يشتكي فقاره - وهي جمع فقرة وفقارة (بفتحهما) عظام الظهر المنضودة من لدن الكاهل إلى عجب الذنب في الصلب - وهذا هو المعنى الأصلي والمعنى الأول مأخوذ منه كما قيل : ومنه الفقارة وهي الداهية أو المصيبة التي تكسر فقار الظهر

وأما المسكين فمأخوذ من مادة السكون المراد به قلة الحركة والاضطراب الحسى من الضعف والعجز ، أو النفسى من القناعة والصبر ، وإنما يطلق على الفقير إذا كان الفقر سبب مسكونه . قال فى الصحاح : المسكين الفقير وقد يكون بمعنى الذلة والضعف اه وقال بعضهم إنه الفقير القانع الذى لا يسأل ، وقيل خلاف ذلك ، والأول أولى . وقالوا : إن لفظ المسكين يستعمل بمعنى الدليل والضعيف ، وبمعنى المتواضع الخجيت والخاشع لله تعالى ، ومقابله الجعظرى الجواظ المتكبر ، ويقال : سكن الرجل وتسكن وتمسكن إذا صار مسكيناً . ولكن صيغة تمسكن يدل على تكلف المسكنة ومحاولتها بالتخلق والتمود . وقال اللحياني : تمسكن الربيه تضرع . وفى الحديث المرفوع « اللهم أحينى مسكيناً وتوفنى مسكيناً ، واحشرنى فى زمرة المساكين » رواه ابن ماجه والحاكم من حديث أبى سعيد الخدرى (رض) وصححه وأقره الذهبى ولكن ضعفه النووى ، ورواه الترمذى من حديث أنس بسند ضعيف . وقال ابن الجوزى إنه موضوع وخطأه السيوطى . وفيه زيادة عند الحاكم وأخرى عند الترمذى وقد ثبت عنه (ص) أنه كان يستعذ بالله من الفقر ، وقد امتن عليه ربه بقوله (ووجدك طائلاً فأغنى) فلا يعقل مع هذا أن يسأله أشد الفقر ، وقد عاش (ص) مكفياً ومات مكفياً .

وقال الفيروز أبادى : والمسكين من لاشيء له أو الفقير المحتاج . والمسكين من أذله الفقر أو غيره من الأحوال اه قال شارحه قال ابن عرفة : فإذا كانت مسكنته من جهة الفقر حلت له الصدقة وكان فقيراً مسكيناً ، وإذا كان مسكيناً قد أذله سوى الفقر فالصدقة لا تحل له ، إذ كان شائماً فى اللغة أن يقال ضرب فلان المسكين وظلم المسكين - وهو من أهل الثروة واليسار - وإنما لحقه اسم المسكين من جهة الذلة فمن لم تكن مسكنته من جهة الفقر فالصدقة عليه حرام اه فعلم من هذا كله أن التقير فى اللغة المحتاج وهو ضد الغنى أى المسكين ما يحتاج إليه ، من الغناء (بالفتح) وهو الكفاية ، وأن المسكين رصف من السكون

يوصف به الفقير وغيره . وقد اختلف العلماء فيه هل هو أسوأ حالاً وأشد حاجة من الفقير أو أحسن كما تقدم ؟ ويقال في الترجيح بين القولين زيادة عما قلناه في الحديث آنفاً : إما أن يكون المسكين في الآية صنفاً مستقلاً مابينا للفقير ، وإما أن يكون أخص منه لأن المسكنة فيه وصف للفقير ، كما ذكر الوجهين ابن عرفة وغيره ، فإن كان صنفاً مستقلاً وجب أن يكون غير فقير لأن وصف المسكنة فيه لم يكن له بسبب فقره بل بتواضعه وأدبه مثلاً كما هو المراد بدعاء النبي (ص) الذي ذكرناه آنفاً فكيف يكون أسوأ من الفقير في شدة الحاجة التي يستحق بها الصدقة ؟ وإن كان أخص من الفقير بوصف المسكنة التي كان سببها الفقر فلا يظفر أن يكون المراد بها شدة الفقر وسوء الحال فيه لأن ذكر الفقراء في هذه الحالة يعنى عن ذكر المساكين لأنه يشملهم بعمومه لهم ، ويكون استحقاق الشديد الفقر للصدقة أولى من استحقاق من دونه فيه . فلا يصح في الكلام البليغ أن يقال أعط هذه الصدقة أو أطعم هذا الطعام للفقراء ولأشد الناس فقراً ، لأن ذكر أشدهم فقراً بعد ذكر الفقراء يكون لغواً إلا أن يراد به الإضراب عما قبله ، وحينئذ يقال بل لأشدهم فقراً ، ولا يظهر هنا إرادة التأكيد للاهتمام ، فترجح أو تعين أن يراد بالمساكين من جعلتهم مسكنة الفقر أقل اضطراباً فيه وأكثر تجملاً وسكوناً خلفته عليهم وعدم وصوله بهم إلى الدرجة التي لا تطاق ولا يمكن إخفاؤها بالتجمل ، ولا يرد على هذا قوله تعالى (أو مسكيناً ذا متربة) لأن شدة الحاجة الملصقة بالتراب لا تنافي التجمل والتعفف . ويبدل على هذا قوله (ص) « ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان ، ولا اللقمة واللقمتان ، إنما المسكين الذي يتعفف » اقرأوا إن شئتم (لا يسألون الناس إلحافاً) وفي لفظ « والسكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ، ولا يقطن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس » والحديث بلقطيه متفق عليه وهو صريح فيما اخترناه . وإنما أطلنا في المسألة لتفنيد ما أطاله فيها كثير من المقلدين .

فالفقراء في آية الصدقات هم المستحقون لها بقرهم كما قال في آية سورة البقرة (إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم) وكما قال في مال النبي من سورة الحشر (للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعنف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلخافاً) ثم خص المساكين من الفقراء بالذكر لأنهم ربما لا يفتن لهم لتجملهم .

وقال النبي (ص) لمعاذ لما بعثه إلى اليمن والياً وقاضياً « إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، وأنى رسول الله ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم ، فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم ، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب » رواه الجماعة كلهم من حديث ابن عباس (رض) وكرائم أموال الناس خيارها ونفائسها التي تضن الأنفس بها ، فلا يجوز للحكام والعاملين على الصدقات أخذها في الصدقة لتعطى للفقراء ولا بالرشوة المحرمة بالأولى . والمساكين يدخلون في عموم الفقراء في هذا الحديث وأمثاله كالأيات لغة ، وحيث يذكر المسكين أو المساكين في القرآن يراد به ما يعم الفقراء بالتغليب أو بطريق الأولى إذ ورد ذلك في الأمر بالإحسان بهم وفي كفارات الظهار واليمين وصيد الحرم والغنائم وصدقة التطوع ، فهما صنفان لجنس أو نوع واحد من المستحقين . وجملة القول أن بين الفقير والمسكين عمومًا وخصوصًا وجهياً في اللغة ، وعموماً وخصوصاً مطلقاً في استعمال الشرع للفظين في آية الصدقات الجامعة بينهما ، وحيث ذكر أحدهما وحده يراد به ما يعم الآخر ، فاللفظان مختلفان في مفهومهما متحدان فيما يصدقان عليه وما يعطاه الفقير والمسكين من الصدقة يختلف باختلاف الأحوال ، ومقدار المال ، وهو خاص بالمسلمين بخلاف صدقة التطوع .

﴿ والعاملين عليها ﴾ أي الذين يوليهم الإمام أو نائبه العمل على جمعها من الأغنياء وهم الجباة ، وعلى حفظها وهم الخزنة ، وكذا الرعاة للأبقار منها ، والكتبة لديوانها ، ويجب أن يكونوا من المسلمين ، يقال كان فلان عامل الإمام أو السلطان على بلد كذا أو على الزكاة أو الخراج ، وفي الأساس : ويقال من الذي عمل (بالتشديد والبناء للمفعول) عليكم ؟ أي نصب عاملاً عليكم اه . وقال في أول المادة : تقول اعط العامل عمالته ، ووفه جعالته ، وهو بالضم فيهما . جزاء العمل وأجرته العينة . وقال الجوهري : رزق العامل على عمله ، ولا يشترط في العامل على الصدقات أن يكون مستحقاً للصدقة بفقره مثلاً ، ولكن إن وجد من هو أهل للعمل من المستحقين يكون أولى من غيره ، وإنما عمالته على عمله لا على فقره ، فإن لم تكفه كان له أن يأخذ بفقره ما يأخذه أمثاله ، وإن كانت زائدة على حاجته أو كان غير محتاج فله أن يأكل منها ويهدى ويتصدق ، وقد تجب عليه الزكاة بما يأخذه منها بشروطها من النصاب والحول ، وقد يستغنى عنه فيسقط سهمه .

ولا تجوز العمالة لمن تحرم عليهم الصدقة من آل الرسول (ص) وهم بنو هاشم بالاتفاق وكذا بنو المطلب ودليله أن الفضل بن عباس والمطلب بن ربيعة بن عبد المطلب سألا النبي (ص) أن يؤمرهما على الصدقات بالعمالة كما يؤمر الناس فقال لهما « إن الصدقة لا تحمل لمحمد ولا لآل محمد ، إنما هي أوساخ الناس » وفي لفظ « لا تنبغي » بدل « لا تحمل » رواه أحمد ومسلم .

وروى أحمد والشيخان عن بسر بن سعيد أن ابن السعدي المالكى (١)

قال : امتعلمني عمر على الصدقة فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر لي بعمالة ، فقلت . إنما عملت لله فقال خذ ما أعطيت فاني عملت على عهد رسول الله

(١) السعدي نسبة إلى بني سعد لأن أباه استرضع فيهم والمالكى نسبة إلى أحد

(ص) فعملاني فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله (ص) « إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل فكل وتصدق »

﴿ والمؤلفة قلوبهم ﴾ أى الجماعة الذين يراد تأييف قلوبهم بالاستمالة إلى الإسلام أو التثبيت فيه ، أو يكف شرهم عن المسلمين ، أو رجاء نفعهم فى الدفاع عنهم أو نصرهم على عدوهم ، لافى تجارة وصناعة ونحوها . فان من يرى أن مخالفه فى الدين مصدر نفع له يوشك أن يواده فان لم يواده لم يحاده كالعدو الذى يخشى ضرره ولا يرجو نفعه .

وذكر الفقهاء أن المؤلفة قلوبهم قسبان : كفار ومسلمون . والكفار ضربان والمسلمون أربعة فجموع الفريقين ستة ، وهذا بيانهم بالتفصيل والاختصار (الأول) قوم من سادات المسلمين وزعمائهم لهم نظراء من الكفار إذا أعطوا رضى إسلام نظرائهم ، واستشهدوا له باعطاء أبى بكر (رض) لعدى بن حاتم والزبرقان بن بدر مع حسن إسلامهما لمكاتبتهما فى أقوامهما (الثانى) زعماء ضعفاء الإيمان من المسلمين مطاعون فى أقوامهم يرجى بإعطائهم تثبيتهم وقوة إيمانهم ومناحتهم فى الجهاد وغيره كالذين أعطاهم النبي (ص) العطايا الوافرة من غنائم هوازن وهم بعض الطلقاء من أهل مكة الذين أسلموا فكان منهم المنافق ومنهم ضعيف الإيمان ، وقد ثبت أكثرهم بعد ذلك وحسن إسلامهم

(الثالث) قوم من المسلمين فى الثغور وحدود بلاد الأعداء يعطون لما يرجى من دفاعهم عن وراءهم من المسلمين إذا هاجمهم العدو وأقول إن هذا العمل هو المرابطة وهؤلاء الفقهاء يدخلونها فى سهم سبيل الله كالتغزو المقصود منها . وأولى منهم بالتأليف فى زماننا قوم من المسلمين يتألفهم الكفار ليدخلوهم تحت حمايتهم أو فى دينهم فإنا نجد دول الاستعمار الطامعة فى استعباد جميع المسلمين وفى ردم عن دينهم يخصصون من أموال دولهم سهماً للمؤلفة قلوبهم من المسلمين ،

فمنهم من يؤلفونه لأجل تنصيره وإخراجه من حظيرة الإسلام ، ومنهم من يؤلفونه لأجل الدخول في حمايتهم ومشاقفة الدول الإسلامية أو الوحدة الإسلامية ، ككثير من أمراء جزيرة العرب وسلاطينها !! أفليس المسلمون أولى بهذا منهم ؟

(الرابع) قوم من المسلمين يحتاج إليهم لجباية الزكاة ممن لا يعطيها إلا بفوزهم وتأثيرهم إلا أن يقاتلوا فيختار بتأليفهم وقيامهم بهذه المساعدة للحكومة أخف الضررين وأرجح المصلحتين . وهذا سبب جزئي قاصر فثله ما يشبهه من المصالح العامة

(الخامس) من الكفار من يرجي إيمانه بتأليفه واستمالته كصفوان بن أمية الذي وهب النبي (ص) له الأمان يوم فتح مكة وأمهله أربعة أشهر لينظر في أمره بطلبه وكان غائباً فحضر وشهد مع المسلمين غزوة حنين قبل أن يسلم وكان النبي (ص) استعمار سلاحه منه لما خرج إلى حنين . وهو القائل يومئذ : لأن يرثي رجل من قريش أحب إلي من أن يرثني رجل من هوازن . وقد أعطاه النبي (ص) إبلا كثيراً محملة كانت في واد فقال : هذا عطاء من لا يخشى الفقر ، وروى مسلم والترمذي من طريق سعيد بن المسيب عنه قال : والله لقد أعطاني النبي (ص) وإنه لأبغض الناس إلي ، فما زال يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلي . وأخرج الترمذي من طريق معروف بن خربوذ قال : كان صفوان أحد العشرة الذين انتهى إليهم شرف الجاهلية ووصله لهم الإسلام من عشرة بطون . وقال ابن سعد كان أحد المطعمين في الجاهلية والفصحاء . وقد حسن إسلامه

(السادس) من الكفار من يخشى شره فيرجى بأعطائه كف شره وشر غيره معه قال ابن عباس إن قوماً كانوا يأتون النبي (ص) فإن أعطاهم مدحوا الإسلام وقالوا هذان حسن ، وإن منعهم ذموا وعابوا . وكان من هؤلاء

سفيان بن حرب وعيينة بن حصن والأقرع بن حابس الذين تقدم في قصة غنائم هوازن من تفسير هذه السورة أن النبي (ص) أعطى كل واحد منهم مائة من الإبل.

وعن أبي حنيفة أن سهم هؤلاء قد انقطع باعزاز الله للإسلام وهو قول للشافعي . واحتجوا بما روى أن مشركاً جاء يلتمس من عمر مالا فلم يعطه وقال (من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) ولا حجة في هذا بل قد يكون في غير الموضوع إذ لم يقل أحد أن كل مشرك يعطى لتأليفه . وقالوا أيضاً إن عيينة ابن حصن والأقرع بن حابس جاءا يطلبان من أبي بكر (رض) أرضاً فكتب لهما خطأً بذلك فزقه عمر (رض) وقال هذا شيء كان يعطيكوه رسول الله (ص) تأليفاً لكم ، فأما اليوم فقد أعز الله الإسلام وأغنى عنكم ، فان ثبتم على الإسلام وإلا فينننا وبينكم السيف فرجعوا إلى أبي بكر فقالوا : أنت الخليفة أم عمر ؟ بذلت لنا الخط ومزقه عمر - فقال هو إن شاء . فقد واقفه ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة . وهذه الرواية لا تقتضى سقوط هذا السهم ، وإنما ذلك اجتهدا من عمر بأنه ليس من المصلحة استمرار هذا التأليف لهذين الرجلين الطامعين وأمثالهما ، بعد الأمن من ضرر ارتدادها لو ارتدا ، لأن الإسلام قد ثبت في أقوامهما حتى إنه لا يترتب على قتلها - لو ارتدا - أدنى فتنة

واحتجوا أيضاً بأنه لم ينقل أن عثمان وعلياً أعطيا أحداً من هذا الصنف ، وهذا لا يدل على سقوط السهم وإنما هو خبر سلبى لا حجة فيه ، وقصارى ما يدل عليه أن الخليفين لم يعرض لهما حاجة إلى تأليف أحد من الكفار لذلك . وهو لا ينافي ثبوته لمن احتاج إليه من الأئمة بعدها .

وأما من ادعى أنه منسوخ بالإجماع لما تقدم من عمل الخلفاء والسكوت عليه من سائر الصحابة فدعواه ممنوعة . لا الإجماع بثابت بما ذكر ، ولا كونه حجة على نسخ الكتاب والسنة صحيحاً ، وإن اختلف فيه الأصوليون بما لا محل لذكره هنا .

وقال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار . وقد ذهب إلى جواز التأليف العترة والجبائي والبلخي وابن بشر ، وقال الشافعي لانتأف كافرأ فأما الفاسق فيعطى من سهم التأليف . وقال أبو حنيفة وأصحابه قد سقط بانتشار الإسلام وغلبته ، واستدلوا على ذلك بامتناع أبي بكر من إعطاء أبي سفيان وعيينة والأقرع وعباس ابن مرداس . والظاهر جواز التأليف عند الحاجة إليه ، فإن كان في زمن الإمام قوم لا يطيعونه إلا للدنيا ، ولا يقدر على إدخالهم تحت طاعته بالقتل والغلب ، فله أن يتألفهم ولا يكون نقشو الإسلام تأثير لأنه لم ينفع في خصوص هذه الواقعة اه

وهذا هو الحق في جلته وإمامي الاجتهاد في تفصيله من حيث الاستحقاق ومقدار الذي يعطى من الصدقات ومن الغنائم إن وجدت وغيرها من أموال المصالح ، والواجب فية الأخذ برأى أهل الشورى كما كان يفعل الخلفاء في الأمور الاجتهادية . وفي اشتراط العجز عن إدخال الإمام إياهم تحت طاعته بالغلب نظر ، فإن هذا لا يطرد بل الأصل فيه ترجيح أخف الضررين وخير المصلحتين .

﴿ وفي الرقاب ﴾ أى وللصرف في إعانة المكاتبين من الأرقاء في فك رقابهم من الرق الذي هو من أكبر الإصلاح البشري المقصود من رحمة الإسلام أو لشراء العبيد من قن ومبعض وغير ذلك وإعتاقهم . واختار الجمع بينهما كما قال الزهري

قال في منتقى الأخبار عند ذكر الوارد في هذا الصنف : وهو يشمل المكاتب وغيره وقال ابن عباس لا بأس أن يعتق من زكاة ماله ذكره عنه أحمد والبخاري ، وعن البراء بن عازب قال : جاء رجل إلى النبي (ص) فقال دلتني على عمل يقربني من الجنة ويبعدني من النار ، فقال « أعتق النسمة وفك الرقبة » فقال يا رسول الله أوليسوا واحداً ؟ قال « لا ، عتق الرقبة أن تنفرد بعقمتها ، وفك الرقبة أن تعين بشمتها » رواء أحمد والدارقطني . وعن أبي هريرة أن النبي (ص) قال « ثلاثة ، « تفسير القرآن الحكيم » « ٣٧ » « الجزء العاشر »

كل حق على الله عونته . الغازى فى سبيل الله ، والمسكاتب الذى يريد الأداء ،
والناكح المتعفف ^(١) رواه الخمسة إلا أبا داود اه ويعنى بالخمسة : الإمام احمد وأصحاب
السنن الأربعة . قال الشوكانى : حديث البراء ، قال فى مجمع الزوائد رجاله ثقات ،
وحديث أبى هريرة ، قال الترمذى حسن صحيح . ثم قال :

قد اختلف العلماء فى المراد بقوله تعالى (وفى الرقاب) فروى عن على بن أبى
طالب وسعيد بن جبير والليث والثورى والعترة والحنفية والشافعية وأكثر أهل
العلم أن المراد به المكاتبون يعاونون من الزكاة على الكتابة . وروى عن ابن عباس
والحسن البصرى ومالك وأحمد بن حنبل وأبى ثور وأبى عبيد وإليه مال البخارى
وابن المنذر أن المراد بذلك أنها تشتري رقاب لتعتق . واحتجوا بأنها لو اختصت
بالمكاتب لدخل فى حكم الغارمين لأنه غارم ، وبأن شراء الرقبة لتعتق أولى من
إعانة المكاتب لأنه قد يعان ولا يعتق ، لأن المكاتب عبد مابقى عليه درهم ،
ولأن الشراء يتيسر فى كل وقت بخلاف الكتابة . وقال الزهرى إنه يجمع بين
الأمرين وإليه أشار المصنف وهو الظاهر لأن الآية تحتل الأمرين . وحديث
البراء المذكور فيه دليل على أن فك الرقاب غير عتقها ، وعلى أن العتق وإعانة
المكاتبين على مال الكتابة من الأعمال المقربة من الجنة والمبعدة من النار اه
وهو الحق .

(والغارمين) الظاهر أن هذا معطوف على قوله للفقراء والمساكين لأنه
صرف لأشخاص موصوفين ، لا على ما قبله وهو (فى الرقاب) أى وللغارمين ،
وهم الذين عليهم غرامة من المال بديون ركبتهم وتعذر عليهم أداؤها ، واشترط
الفقهاء أن تكون الديون فى غير معصية الله تعالى إلا إذا علم أن الغارم تاب إلى
الله تعالى ، وفى غير إسراف وسفاهة إلا إذا رشد فكانت مساعدته من الصدقة
عوناً له على رشدته وكذا الغارمون لإصلاح ذات البين ، وقد كانت العرب إذا

(١) أى مرید الزواج للتعفف بالاحسان

وقعت بينهم فتنة اقتضت غرامة في دية أو غيرها قام أحدهم ف تبرع بالتزام ذلك والقيام به حتى ترتفع تلك الفتنة الثائرة ، وكانوا إذا علموا أن أحدهم التزم غرامة أو تحمل حمالة بادروا إلى معونته على أدائها وإن لم يسأل ، وكانوا يعدون سؤال المساعدة على ذلك خجراً ، لاضعة وذلاً .

عن أنس أن النبي (ص) قال « إن المسألة لا تحمل إلا لثلاثة : لذي فقر مدقع ، أولذي غرم مفضع ، أولذي دم موجه » رواه أحمد وأبو داود . وعن قبيصة بن محارق الهلالي قال : تحملت حمالة فأتيت رسول الله (ص) أسأله فيها فقال « أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها - ثم قال - يا قبيصة إن المسألة لا تحمل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال - سداداً من عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجاب من قومه : لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال - سداداً من عيش ، فما سواهن من المسألة يا قبيصة فسُحَّتْ يأكلها صاحبها سحجاً » رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود .

﴿ وفي سبيل الله ﴾ هذا معطوف على قوله (وفي الرقاب) لا على ما قبله لأنه صرف في مصلحة عامة للأشخاص مستهم الحاجة . والسبيل الطريق ومبيل الله الطريق الاعتقادي العملي الموصل إلى مرضاته ومشوبته كما تقدم مراراً . ولكثرة اقتران الجهاد والقتال الديني في القرآن بكونه في سبيل الله انفتحت المذاهب على أن الغزاة والمرابطين هم المقصودون بهذا الصنف من مستحقي الصدقات إما وحدهم وهو قول الجمهور ، وإما منع غيرهم مما يشمله عموم الإضافة في سبيل الله ، على بحث في تخصيصه سيأتي قريباً ، وقد جاء في التنزيل ذكر الهجرة في سبيل الله والضرب (أى السفر) في سبيل الله والإنفاق في سبيل الله والخمصة (أى الجماعة) في سبيل الله . وروى عن ابن عمر (رض) أن المراد بأصحاب هذا السهم هنا :

الحجاج والعمار ، وروى عن أحمد وإسحاق بن راهويه أنهم اجملا الحج من سبيل الله
وفي كتاب المقنع - من أشهر كتب الخنابلة - في عد الأصناف ما نصه
(السابع) في سبيل الله وهم الغزاة الذين لا ديوان لهم ، ولا يعطى منها في الحج ،
وعنه (أى الإمام أحمد) يعطى الفقير قدر ما يحج به القرض أو يستعين به فيه اه
وقد ضعف فقهاء الخنابلة هذه الرواية بأنها خلاف المتبادر وهو أن الفقير إنما يعطى
لقدره ما يسد به حاجته وحاجة من يمونه ممن تجب عليه نفقتهم ، والحج غير
واجب عليه .

ومذهب الشافعية كذهب الخنابلة في أن سهم سبيل الله للغزاة غير المرتبين
في ديوان السلطان سواء أ كانوا أغنياء أم فقراء ، ونص الشافعي في الأم ، ويعطى
في سبيل الله جل وعز من غزا من جيران الصدقة فقيراً كان أو غنياً ولا يعطى
منه غيرهم إلا أن يحتاج إلى الدفع عنهم فيعطاه من دفع عنهم المشركين اه وإنما
اشترط جيران الصدقة لأنه لا يجوز عنده نقل الزكاة إلى أبعد من مسافة القصر .
وقال الآلوسی فی تفسیر الكلمة عند الحنفية : أريد بذلك عند أبي يوسف
منقطعو الغزاة والحجيج . وقيل المراد طلبة العلم واقتصر عليه في الفتاوى الظهيرية
وفسره في البدائع بجميع القرب فيدخل فيه كل سعى في طاعة الله وسبل الخيرات
قال في البحر ولا يخفى أن قيد الفقر لا بد منه على الوجوه كلها ، فحينئذ لا تظهر
تمرتة في الزكاة ، وإنما تظهر في الوصايا والأوقاف اه ونقول إنه بهذا القيد أ بطل
كون سبيل الله صنفاً مستقلاً إذ أرجعه إلى الصنف الأول وهم الفقراء والمساكين اه
وقال القاضي أبو بكر بن العربي المالكي في أحكام القرآن : قوله (وفي
سبيل الله) قال مالك سبيل الله كثيرة ولكن لا أعلم خلافاً في أن المراد بسبيل الله
ههنا الغزو من جملة سبيل الله (هكذا) إلا ما يؤثر عن أحمد وإسحاق فإنهما قالا :
إنه الحج والذي يصح عندي من قولها أن الحج من جملة السبل مع الغزو لأنه
طريق بر فأعطى منه باسم السبيل ، وهذا يحل عقد الباب ، ويحرم قانون

الشريعة ، ويكثر سلك النظر ، وما جاء قط بإعطاء الزكاة في الحج أثر . وقد قال علماءنا : ويعطى منها الفقير بغير خلاف لأنه قد سمي في أول الآية ، ويعطى الغنى عند مالك بوصف سبيل الله تعالى كان غنيا^(١) في بلده أو في موضعه الذي يأخذ به لا يلتفت إلى غير ذلك من قوله الذي يؤثر عنه قال النبي (ص) « لا تحمل الصدقة إلا نخسة : غاز في سبيل الله »^(٢) وقال أبو حنيفة لا يعطى الغازي إلا إذا كان فقيراً : وهذه زيادة على النص وعنده أن الزيادة على النص نسخ ولا نسخ في القرآن إلا بقرآن مثله أو بخبر متواتر ، وقد بينا أنه فعل مثل هذا في الخمس في قوله (ولذي القربى) فشرط في قرابة رسول الله (ص) الفقر وحينئذ يعطون من الخمس وهذا كله ضعيف حسياً بيناه ، وقال محمد بن عبد الحكم : يعطى من الصدقة في الكراع والسلاح وما يحتاج إليه من آلات الحرب وكف العدو عن الحوزة لأنه كله من سبيل الغزو ومنفعته ، وقد أعطى النبي (ص) من الصدقة مائة ناقة في نازلة سهل بن أبي حنيفة إطفاء للنائرة اه .

وما قاله مالك وابن عبد الحكم من أصحابه من التعبير بالغزو بدل الغزاة ، ومن الصرف في السلاح والكراع الخ هو الحق الظاهر من كون هذا السهم في المصلحة العامة للأشخاص الغزاة .

وقال السيد حسن صديق في فتح البيان وهو على مذهب أهل الحديث المستقلين - بعد ذكر قول الجمهور إنهم الغزاة والمرابطون وإن كانوا أغنياء ، وبعد ذكر الرواية المتقدمة عن ابن عمر وعن أحمد وإسحاق مانصه : وقيل إن اللفظ عام فلا يجوز قصره على نوع خاص ويدخل فيه جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الجسور والحصون وعمارة المساجد وغير ذلك ، والأول أولى لإجماع الجمهور عليه اه .

(١) كذا في الأصل المطبوع ولعل أصله : وإن كان غنيا الخ

(٢) كذا في الأصل المطبوع ولعله سقط منه نفظ : الحديث

وقال في الروضة الندية : ومن جملة سبيل الله الصرف في العلماء الذين يقومون بمصالح المسلمين الدينية فان لهم في مال الله نصيباً سواء كانوا أغنياء أو فقراء . بل الصرف في هذه الجهة من أهم الأمور لأن العلماء ورثة الأنبياء وجملة الدين وبهم تحفظ بيضة الإسلام وشريعة سيد الأنام ، وقد كان علماء الصحابة يأخذون من العطاء ما يقوم بما يحتاجون إليه مع زيادات كثيرة يتفوضون بها في قضاء حوائج من يرد عليهم من الفقراء وغيرهم والأمر في ذلك مشهور . ومنهم من كان يأخذ زيادة على مائة ألف درهم ، ومن جملة الأموال التي كانت تفرق بين المسلمين على هذه الصفة الزكاة وقد قال (ص) لعمر لما قال له يعطى من هو أحوج منه « ما أملك من هذا المال وأنت غير مستشرف ولا سائل فخذ وما لافلا تتبعه نفسك » كما في الصحيح والأمر ظاهر اه .

أقول : ما ذكره السيد رحمه الله تعالى هنا غير ظاهر على إطلاقه وحديث عمر (رض) يفسره حديث ابن السعدي الذي تقدم في بحث العاملين على الصدقات وهو أنه كان عمالة كما رجحه بعضهم ، ورجح آخرون أن المراد به العطاء من بيت المال كالغنائم ، وفيه : أن عمر لم يكن غنياً كما هو معروف ولفظ الحديث صريح فيه . والحديث متفق عليه من حديث ابن عمر قال : سمعت عمر يقول كان رسول الله (ص) يعطيني العطاء فأقول اعطه من هو أفقر إليه مني ، فقال « خذ ، إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل فخذ وما لافلا تتبعه نفسك » .

قال الحافظ في شرحه من الفتح : قال الطحاوي ليس معنى هذا الحديث في الصدقات وإنما هو في الأموال التي يقسمها الإمام ، وليست هي من جهة الفقر ولكن من الحقوق ، فلما قال عمر أعطه من هو أفقر إليه مني ، لم يرخص بذلك لأنه إنما أعطاه لعني غير الفقر . قال ويؤيده قوله في رواية شعيب « خذ فتموله » فدل ذلك على أنه ليس من الصدقات .

« وقال الطبري اختلفوا في قوله « فخذ » بعد إجماعهم على أنه أمر ندب فقيل هو ندب لكل من أعطى عطية أبي قبولها كأننا من كان ، وهذا هو الراجح ، يعنى بالشرطين المتقدمين ، وقيل هو مخصوص بالسلطان ، ويؤيده حديث سمرة في السنن « إلا أن يسأل ذا سلطان » وكان بعضهم يقول : يحرم قبول العطية من السلطان وبعضهم يقول يكره ، وهو محمول على ما إذا كانت العطية من السلطان الجائر ، أو الكراهة محمولة على الورع وهو المشهور من تصرف السلف والله أعلم والتحقيق في المسألة أن من علم كون ماله حلالاً فلا ترد عطيته ، ومن علم كون ماله حراماً فتحرم عطيته ، ومن شك فيه فالاحتياط رده وهو الورع ، ومن أباحه أخذ بالأصل . قال ابن المنذر واحتج من رخص فيه بأن الله تعالى قال في اليهود (سماعون للكذب أكلون لاسحت) وقد رهن الشارع درعه عند يهودي مع علمه بذلك ، وكذلك أخذ الجزية منهم مع العلم بأن أكثر أموالهم من ثمن الحجر والخنزير والمعاملات الناسدة . وفي حديث الباب ان للامام أن يعطى بعض رعيته إذا رأى لتلك وجهاً وإن كان غيره أحوج إليه منه ، وإن رد عطية الإمام ليس من الأدب ولا سيما من الرسول (ص) لقوله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه) الآية اه .

(أقول) إن بعض السلف أباح أخذ مال السلاطين وغيرهم إذا كان بحق وإن كان أصله حراماً ويستدلون بما قاله ابن المنذر وبغيره مما لا محل له هنا . وأما السنة في هذا السهم فقد استدلوا منها بأحاديث (منها) روى أبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه من حديث أبي سعيد الخدري (رض) قال قال رسول الله (ص) لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة : لعامل عليها ، أو رجل اشتراها بماله ، أو غارم ، أو غار في سبيل الله ، أو مسكين تصدق عليه منها فأهدى لغنى منها » ورواه مالك في الموطأ من مرسل عطاء بن يسار وهي إحدى روايتي أبي داود . وإسناد من أسنده زيادة يجب الأخذ بها ، وقد أسنده معمر وسفيان الثوري .

(ومنها) ما روى أحمد من حديث أبي لاس الخزاعي قال حملنا رسول الله على إبل من الصدقة إلى الحج - وروى عن أم معقل الأسدية أن زوجها جعل بَكراً^(١) في سبيل الله وأنها أرادت العمرة فسألت زوجها البكر فأبى فأنت النبي (ص) فذكرت له ذلك فأمره أن يعطيها وقال رسول الله (ص) « الحج والعمرة في سبيل الله » ورواه بنحوه أصحاب السنن وهو ضعيف وفي إسناده مجهول ، ويعارضه ما رواه أبو داود من طريق محمد بن إسحاق عن أم معقل قالت : لما حج رسول الله (ص) حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله أبو معقل في سبيل الله وأصابنا مرض وهلك أبو معقل وخرج النبي (ص) ، فلما فرغ من حجته جثته فقال « يا أم معقل ما منعك أن تخرجي ؟ » قالت لقد تهيأنا فهلاك أبو معقل ، وكان لنا جمل هو الذي يحج عليه فأوصى به أبو معقل في سبيل الله فقال « فهلا خرجت عليه فان الحج من سبيل الله ؟ » وهذا ضعيف أيضاً لا للخلاف في ابن إسحاق بل لأنه مدلس ، وقد عنعن هنا ، ومن وثقه يردون ما عنعن فيه لتدليسه .

وأقول من جهة المعنى - أولاً - أن جعل أبي معقل جملة في سبيل الله أو وصيته به صدقة تطوع وهي لا يشترط فيها أن تصرف في هذه الأصناف التي قصرتها عليها الآية - وثانياً - أن حج امرأته عليه ليس تمليكا لها يخرج الجمل عن إبقائه على ما أوصى به أبو معقل . ويقال مثل هذا في حديث أبي لاس - ثالثاً - أن الحج من سبيل الله بالمعنى العام للفظ والراجح المختار أنه غير مراد في الآية .

ويأتي ههنا تحرير المراد من هذا العموم : اما عموم مدلول هذا اللفظ فهو يشمل كل أمر مشروع أريد به مرضاة الله تعالى باعلاء كلمته وإقامة دينه وحسن

عبادته ومنفعة عبادته ، ولا يدخل فيه الجهاد بالمال والنفس إذا كان لأجل الرياء والسمعة . وهذا العموم لم يقل به أحد من السلف ولا من الخلف ولا يمكن أن يكون مراداً هنا ، لأن الإخلاص الذي يكون به العمل في سبيل الله أمر باطنى لا يعلمه إلا الله تعالى ، فلا يمكن أن تناط به حقوق مالية دولية ، وإذا قيل إن الأصل في كل طاعة من المؤمن أن تكون لوجه الله تعالى فيراعى هذا في الحقوق عملاً بالظاهر - اقتضى هذا أن يكون كل مصل وصائم ومتصدق وتال للقرآن وذاكر لله تعالى ومميط للأذى عن الطريق مستحقاً بعمله هذا للزكاة الشرعية فيجب أن يعطى منها ويجوز له أن يأخذ وإن كان غنياً ، وهذا ممنوع بالاجماع أيضاً ، وإرادته تنافى حصر المستحقين للصدقات في الأصناف المنصوصة لأن هذا الصنف لا حد لجماعته فضلاً عن أفراد ، وإذا وكل أمره إلى السلاطين والأمراء تصرفوا فيه بأهوائهم تصرفاً تذهب به حكمة فرضية الصدقة من أصلها .

(فان قيل) نخص العموم بما رواه أحمد - وقال ما أجوده من حديث - وأبو داود والنسائي بأسانيد صحيحة كما قال النووي - عن عبد الله بن عدى ابن الخيار أن رجلين أخبراه أنهما أتيا النبي (ص) يسألانه من الصدقة فقلب فيهما البصر ورآهما جليدين فقال « إن شئتما أعطيتكما ولاحظ فيها لغنى ولا تقوى مكتسب » ومحدث أبي سعيد المتقدم أنما (قلنا) إن هذا ليس تخصيصاً للعموم « سبيل الله » .

والتحقيق أن سبيل الله هنا مصالح المسلمين العامة التي بها قوام أمر الدين والدولة دون الأفراد ، وأن حجج الأفراد ليس منها لأنه واجب على المستطيع دون غيره ، وهو من الفرائض العينية بشرطه كالصلاة والصيام لا من المصالح الدنيوية الدولية وسيأتى بيانه بشيء من التفصيل ، ولكن شعيرة الحج وإقامة الأمة لها منها فيجوز الصرف من هذا السهم على تأمين طرق الحج وتوفير الماء والغذاء وأسباب الصحة للحجاج إن لم يوجد لذلك مصرف آخر .

﴿ وابن السبيل ﴾ اتفقوا على انه المنقطع عن بلده في سفر لا يقيس له فيه شيء من ماله إن كان له مال ، فهو غنى في بلده ، فقير في سفره ، فيعطى لفقره العارض ما يستعين به على العودة إلى بلده ، وهو من عناية الإسلام بالسياحة بالاعانة عليها ولا يعرف مثله في دين ولا شرع آخر - واشتروا أن يكون سفره في طاعة أو في غير معصية على الأقل ، ولكن اختلفوا في السفر المباح كالتنزه لا الاستشفاء ، وإنما أخذ هذا الشرط من قواعد الدين العامة كالتعاون على البر والتقوى وعدم التعاون على الأثم والعدوان ، ومن الطاعة في السفر كونه بقصد ما أرشد إليه الوحي من النظر في آيات الله وسننه في الأمم كما فصلناه في الأصلين ١٣ و ١٤ من خلاصة تفسير سورة الانعام (ص ٨٩ ج ٨ تفسير) وقلما يوجد غنى يسافر في أمصار الحضارة في هذا العصر لا يقدر على جلب المال من بلده إلى بلد آخر .

﴿ فريضة من الله ﴾ أى فرض الله لهم ذلك ، أو هذه الصدقات فريضة منه تعالى فليس لأحد فيها رأى ، أو تقدير الكلام إنما الصدقات لمن ذكر من أصناف المحتاجين وفيما ذكر من مصالح الأمة حال كونها مفروضة لهم من الله تعالى ﴿ والله عليم حكيم ﴾ عليم بحال عباده ومصالحهم ، حكيم فيما يشرعه لهم ، فهو لتطهير أنفسهم وتركيتها بما يحمل عليها من الاخلاص والشكر له وإرضائه بنفع عباده كما قال فيما سيأتى في هذه السورة (١٠٣ - خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها) وهو حجة على نفاة المصالح في أفعال الله وأحكامه .

هذا مافتح علينا في معنى الآية ونعززه بمباحث في نظمها وأحكامها وحكمها ومدارك الأمة وماتقتضيه مصالح الأمة وحالة هذا العصر فيها فنقول :

(١) مصارف الصدقات قسمان : أشخاص ومصالح

علم مما تقدم أن مصارف الصدقات في الآية قسمان (أحدهما) أصناف من

الناس يملكونها تملكها بالوصف المقتضى للتمليك وعبر عنه بلام الملك (وثانيهما) مصالح عامة اجتماعية ودولية لا يقصد بها أشخاص يملكونها بصفة فائمة فيهم وعبر عنه بفي الظرفية وهو قوله تعالى (وفي الرقاب) وقوله (وفي سبيل الله) والأول الفقراء والمساكين يستحقونها بقرهم ماداموا فقراء - والعاملون عليها يستحقونها بعملهم وإن كانوا أغنياء ، والمؤلفة قلوبهم يستحقها منهم من ثبت عند أولى الأمر الحاجة إلى تأليفه - والغارمون بقدر ما يخرجهم من غرمهم ، وابن السبيل بقدر ما يساعده على العود إلى أهله وماله ، وهذا في معنى الفقير ، ولكن قد يكون فقره عارضاً بسبب السياحة - والقسم الثاني : فك الرقاب وتحريرها وهي مصلحة عامة في الإسلام ، وليس فيها تملك لأشخاص معينين بوصف فيهم - وفي سبيل الله وهو يشمل سائر المصالح الشرعية العامة التي هي ملك أمر الدين والدولة وأولها وأولها بالتقديم الاستعداد للحرب بشراء السلاح وأغذية الجند وأدوات النقل وتجهيز الغزاة ، وتقدم مثله عن محمد بن عبد الحكم ، ولكن الذي يجهز به الغازي يعود بعد الحرب إلى بيت المال إن كان مما يبقى كالسلاح والخيول وغير ذلك . لأنه لا يملكه دائماً بصفة الغزو التي قامت به بل يستعمله في سبيل الله ويبقى بعد زوال تلك الصفة منه في سبيل الله ، بخلاف الفقير والعامل عليها والغارم والمؤلف وابن السبيل فإنهم لا يردون ما أخذوا بعد فقد الصفة التي أخذوه بها ، ويدخل في عمومها إنشاء المستشفيات العسكرية وكذا الخيرية العامة ، وإشراع الطرق وتعميدها ومد الخطوط الحديدية العسكرية لا التجارية ، ومنها بناء البوارج المدرعة والناطيد والطائرات الحربية والحصون والخنادق .

ومن أهم ما ينفق في سبيل الله في زماننا هذا إعداد الدعاة إلى الإسلام وإرسالهم إلى بلاد الكفار من قبل جمعيات منظمة تمدهم بالمال الكافي كما يفعله الكفار في نشر دينهم ، وقد بينا تفصيل هذه المصلحة العظيمة في تفسير قوله تعالى (١٠٤:٣)

ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير) الآية^(١) ويدخل فيه النفقة على المدارس للعلوم الشرعية وغيرها مما تقوم به المصلحة العامة ، وفي هذه الحالة يعطى منها معلوم هذه المدارس ماداموا يؤدون وظائفهم المشروعة التي ينقطعون بها عن كسب آخر ولا يعطى عالم غنى لأجل علمه ، وإن كان يفيد الناس به .

والترتيب في هذه الأصناف لبيان الأحق فالأحق للصدقات على القاعدة الغالبة عند فصحاء العرب في تقديم الأهم فالأهم على مادونه في الموضوع ، وإن كانت الواو لا تفيد الترتيب في معطوفاتها ، فالفقراء والمساكين أحق من غيرهم بهذه الصدقات ، لأنهم المقصودون بها أولاً وبالذات ، بدليل الحديث المتقدم « تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم » ويليهم العاملون عليها لأنهم هم الذين يقومون بجمعها وحفظها ، وقال بعض الفقهاء : إنهم أول من يعطى عماله منها إلا إذا كان لهم رواتب من بيت المال أو رأى ولى الأمر إعطاءهم عمالتهم منه ، ويليهم المؤلفقة قلوبهم عند الحاجة إليهم وهم يعطون من الغنائم أيضاً ، فالحاجة إليهم عارضة لا كالعاملين على الصدقات ، ويليهم مصلحة فك الرقاب والعقود وهي من المصالح الاجتماعية السكالية لا الضرورية ، فإن تأخيرها لا يرهق معوزاً كالفقير ، ولا يضع مصلحة أشد الحاجة إليها كتأليف القلوب ، ويليهما مساعدة الغارم على الخروج من غرمة ، فهو دون مساعدة الرقيق على الخروج من رقه ، ويليهم المصلحة العامة المبر عنها بسبيل الله ، فهي من قبيل العام الذي يراد به ما وراء ذلك الخاص مما قبلها الذي تكثر الحاجة إليه ، وأما ابن السبيل فهو دون جميع ما قبله لندرة وجوده .

ولولا إرادة الترتيب لذكر المستحقون من الأفراد بأوصافهم التي اشتقت منها ألقابهم نسقا (وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم والغارمون

وابن السبيل) ثم ذكرت بعدهم المصالح التي أدخل عليها « في » وهى الرقاب وسبيل الله .

وليس المراد من هذا الترتيب أن كل صنف يحجب مادونه حجب حرمان أو نقصان كترتيب الوارثين ، وإنما يظهر اعتباره فى حال قلة المال ، فالتجبه حينئذ أنه يقدم فيه الأهم وهو الفقراء والمساكين ، ولكن بعد سهم العاملين عليها إن كانوا هم الذين جمعوها ، ولم ير الإمام إعطاءهم عمالتهم من بيت المال ، وسيأتى ذكر خلاف العلماء فى قسمتها فى المسألة الثالثة من هذه المباحث .

هذا ما نفهمه من الآية عند قراءتها ، ولكننا بعد أن كتبنا ما فهمناه راجعنا الكشاف الذى يعنى بهذه النكته الدقيقة فرأينا له رأيا آخر فى نكته اختلاف التعبير من حيث تقسيم الأصناف إلى القسمين يخالف رأينا من بعض الوجوه قال : (فان قلت) لم عدل عن اللام إلى « فى » فى الأربعة الأخيرة ؟ (قلت) فلا يذان بأنهم أرسخ فى استحقاق التصديق عليهم ممن سبق ذكره لأن « فى » للوعاء فبها على أنهم أحقاء بأن توضع فيهم الصدقات ، ويجعلوا مظنة لها ومصبا . وذلك لما فى فك الرقاب من الكتابة أو الرق والأسر ، وفى فك الغارمين من الغرم . من التخليص والإيقاظ ، ولجمع الغازى الفقير ، أو المنقطع فى الحج بين الفقر والعبادة ، وكذلك ابن السبيل جامع بين الفقر والغربة عن الأهل والمال . وتكرير « فى » فى قوله (وفى سبيل الله وابن السبيل) فيه فضل ترجيح لهذين على الرقاب والغارمين اه .

وقد ذكر أحمد بن المنير فى (الانتصاف) نكته أخرى هى أقرب إلى

ماقلناه قال :

وتم سر آخر هو أظهر وأقرب ، وذلك أن الأصناف الأربعة الأوائل ملاك لما عساه يدفع إليهم ، وإنما يأخذونه ملكا فكان دخول اللام لاتقاً بهم ، وأما الأربعة الأواخر فلا يملكون ما يصرف نحوهم بل ولا يصرف إليهم ولكن فى مصالح تتعلق بهم ، فالمال الذى يصرف فى الرقاب إنما يتناوله السادة المكاتبون

والبائعون فليس نصيبهم مصروفاً إلى أيديهم حتى يعبر عن ذلك باللام المشعرة بتملكهم لما يصرف نحوهم ، وإنما هم محال لهذا الصرف والمصلحة المتعلقة به . وكذلك الغارمون إنما يصرف نصيبهم لأرباب ديونهم تخليصاً لذمتهم لا لهم . وأما سبيل الله فواضح فيه ذلك . وأما ابن السبيل فكأنه كان مندرجاً في سبيل الله وإنما أفرد بالذكر تنبيهاً على خصوصيته مع أنه مجرد من الحرفين جميعاً ، وعطفه على المجرور باللام ممكن ، ولكنه على القريب منه أقرب والله أعلم ، وكان جدى أبو العباس أحمد بن فارس الفقيه الوزير استنبط من تغاير الحرفين المذكورين وجهاً في الاستدلال لمالك على أن الغرض بيان المصرف واللام لذلك لام الملك ، فيقول متعلق الجار الواقع خيراً عن الصدقات محذوف فيتعين تقديره ، فيما أن يكون التقدير إنما الصدقات مصروفة للفقراء كقول مالك ، أو مملوكة للفقراء كقول الشافعي لكن الأول متعين ، لأنه تقدير يكتفى به في الحرفين جميعاً يصح تعلق اللام به وفي معاً فيصح أن تقول : هذا الشيء مصروف في كذا ، وهكذا بخلاف تقدير مملوكة ، فإنه إنما يلتزم مع اللام ، وعند الانتهاء إلى « في » يحتاج إلى تقدير مصروفة ليلتزم بها ، فتقديره من اللام عام التعلق شامل الصحة متعين ، والله الموفق اه .

وما قاله ابن المنير يوافق قولنا في الجملة إلا أنه جعل سهم الغارمين من المصالح وهو محتمل ، وما قلناه فيهم أظهر لأنه لا يشترط أن يعطى كل ما يأخذونه لأرباب ديونهم ولا سيما الغارمين لإصلاح ذات البين ، فما يعطونه مساعدة على ما يعطون غيرهم أو تعويض عما أعطوا ، وأجاز الوجهين في ابن السبيل ، وضعفه ظاهر فهو ممن يملكون سهمهم .

(٢) أنواع الصدقات وعروض التجارة منها:

ذكرنا في أول تفسير الآية أن أنواع الصدقات : زكاة النقدين ، وزكاة الأنعام ، وزكاة الزروع ، وزكاة المعدين والركاز ، وهو ما يوجد في الأرض من

السكنوز المدفونة ، ولكل منها نصاب لا تجب الزكاة فيما دونه وهو مبين في كتب السنة والفقهاء ، ولعلنا نذكره في تفسير (١٠٣ : خذ من أموالهم صدقة) وجمهور علماء الملة يقولون بوجوب زكاة عروض التجارة وليس فيها نص قطعي من الكتاب أو السنة ، وإنما ورد فيها روايات يقوى بعضها بعضها مع الاعتبار المستند إلى النصوص ، وهو أن عروض التجارة المتداولة للاستغلال تقود لا فرق بينها وبين الدراهم والدنانير التي هي أثمانها إلا في كون النصاب يتقلب ويتردد بين الثمن وهو النقد ، والمثلن وهو العروض ، فلم تجب الزكاة في التجارة لأمكن لجميع الأغنياء أو أكثرهم أن يتجروا بنقودهم ، ويتحروا أن لا يحول الحول على نصاب من النقدين أبداً . وبذلك تبطل الزكاة فيهما عندهم .

ورأس الاعتبار في المسألة أن الله تعالى فرض في أموال الأغنياء صدقة لمواساة الفقراء ومن في معانهم ، وإقامة المصالح العامة التي تقدم بيانها . وأن الفائدة في ذلك للأغنياء تطهير أنفسهم من رذيلة البخل وتزكيتها بفضائل الرحمة بالفقراء وسائر أصناف المستحقين ومساعدة الدولة والأمة في إقامة المصالح العامة الأخرى التي تقدم ذكرها ، والفائدة للفقراء وغيرهم إعاتهم على نوائب الدهر — مع ما في ذلك من سد ذريعة المفاسد في تضخم الأموال وحصرها في أناس معدودين وهو المشار إليه بقوله تعالى في حكمة قسمة النعماء (كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم) فهل يعقل أن يخرج من هذه المقاصد الشرعية كلها التجار الذين ربما تكون معظم ثروة الأمة في أيديهم ؟ وسنذكر سائر فوائد الزكاة ومنافعها العامة والخاصة في تفسير آية (١٠٣ خذ من أموالهم صدقة) إن شاء الله تعالى

(٣) توزيع الصدقات على الأصناف كلهم أو بعضهم

قال القاضي أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد في بحث من تجب له الصدقة من

كتابه (بداية الجتهد) ما نصه :

فأما عددهم فهم الثمانية الذين نص عليهم في قوله تعالى (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) الآية — واختلفوا من العدد في مسألتين (إحداهما) هل يجوز أن تصرف جميع الصدقة إلى صنف واحد من هؤلاء الأصناف ، أم هم شركاء في الصدقة لا يجوز أن يخص بها صنف دون صنف ؟ فذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه يجوز للإمام أن يصر فيها في صنف واحد أو أكثر من صنف واحد إذا رأى ذلك بحسب الحاجة . وقال الشافعي : لا يجوز ذلك بل يقسم على الأصناف الثمانية كما سمي الله تعالى

وسبب اختلافهم معارضة اللفظ للمعنى ، فإن اللفظ يقتضى القسمة بين جميعهم والمعنى يقتضى أن يؤثر بها أهل الحاجة ، إذ كان المقصود بها سد الخلة ، فكان تعديدهم في الآية عند هؤلاء إنما ورد لتمييز الجنس — أعنى أهل الصدقات — لا لتشريكهم في الصدقة . فالأول أظهر من جهة اللفظ ، وهذا أظهر من جهة المعنى . ومن الحجة للشافعي ما رواه أبو داود عن الصدائى أن رجلا سأل النبي (ص) أن يعطيه من الصدقة فقال له رسول الله (ص) « إن الله لم يرض أن يحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء ، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقتك » اهـ ثم ذكر المسألة الثانية وهى الاختلاف فى المؤلفه قلوبهم وقد تقدمت

وأقول أن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى قد أطال في مسألة وجوب تعميم ما يوجد من الأصناف فى كتابه الأم فى فصول كثيرة ، وقد بين النووى المذهب فيها والقائلين بالتعميم والخالفين فيه من السلف وعلماء الأمصار فى شرح المذهب . قال :

« قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله . إن كان مفرق الزكاة هو المالك أو وكيله سقط نصيب العامل ووجب صرفها إلى الأصناف السبعة الباقين إن وجدوا والا فالوجود منهم ، ولا يجوز ترك صنف منهم مع وجوده ، فإن تركه ضمن

نصيبه وهذا لا خلاف فيه إلا ما سيأتى إن شاء الله تعالى فى المؤلفات قلوبهم ،
وبمذهبنا فى استيعاب الأصناف قال عكرمة وعمر بن عبد العزيز والزهرى وداود
وقال الحسن البصرى وعطاء وسعيد بن جبير والضحاك والشعبي والثورى
ومالك وأبو حنيفة وأحمد وأبو عبيد . له صرفها إلى صنف واحد ، قال ابن المنذر
وغيره وروى هذا عن حذيفة وإبن عباس ، قال أبو حنيفة : وله صرفها إلى شخص
واحد من أحد الأصناف ، قال مالك ويصرفها إلى أمسهم حاجة ، وقال إبراهيم
النخعى إن كانت قليلة جاز صرفها إلى صنف وإلا وجب استيعاب الأصناف
قالوا ومعناها (أى آية الصدقات) لا يجوز صرفها إلى غير هذه الأصناف وهو
فيهم مخير اه تم ذكر ما يجب على الإمام أو نائبه من ذلك ولا حاجة إلى نقله .

أقول : إن خلاف السلف وأئمة الأمصار فى المسألة يدل على أنه لم يسبق
فيها سنة عملية مجمع عليها من عهد الرسول ولا من خلفائه الراشدين ، فدل هذا
على أنهم كانوا يرونها من المصالح التى يترجح فيها العمل بما يراه أولو الأمر فى
درجة الاستحقاق وقلة المال وكثرته من الصدقات وفى بيت المال ، وأقرب أقوال
الأئمة فى مراعاة المصلحة قول مالك وإبراهيم النخعى ، وأبعدها عن المصلحة
والنص جميعاً قول أبى حنيفة إلا إذا كان المال قليلاً جداً بحيث إذا أعطاهما واحداً
انتفع به وإذا وزعه على من يوجد من الأصناف أو على أفراد صنف واحد
كالفقراء لم يصب أحداً منهم ماله موقع من كفايته . وأما جواز إعطاء المال
الكثير إلى واحد من المستحقين من صنف واحد فلا وجه له ولا شبهة ، والله
تعالى قد ذكر أصنافاً بصيغة الجمع فلا يمكن أن يقول أبو حنيفة ولا من دونه
علماً وفهماً إن إعطاء واحد من صنف واحد يعد امتثالاً لأمر الله وعملاً بكتابه .

وينبغى لمجاعة الشورى من أهل الحل والعقد أن يضعوا فى كل عصر وقطر
نظاماً لتقديم الأهم فالأهم إذا لم تكف الصدقات الجميع ليمتدوا السلاطين والأمراء

من التصرف فيها بأهوائهم ، وذلك أن بعض الأصناف يوجد في بعض الأزمنة والأمكنة دون بعض كما أن درجات الحاجة تختلف .

(٤) الزكاة المطلقة والمعينة ومكانتها في الدين وحكم دار الإسلام ودار الكفر

أو الذبذبة فيها

فرضت الزكاة المطلقة بمكة في أول الإسلام وترك أمر مقدارها ودفعتها إلى شعور المؤمنين وأريحياتهم ، ثم فرض مقدارها من كل نوع من أنواع الأموال في السنة الثانية من الهجرة على المشهور وقيل في الأولى ذكره الذهبي في تاريخ الإسلام ، وكانت تصرف للفقراء كما قال تعالى في سورة البقرة (إن تبدوا الصدقات فمعهاى وإن تحفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم) وقد نزلت في السنة الثانية وكما قال النبي (ص) لمعاذ «تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقراءهم» وتقدم . ثم نزلت هذه المصارف السبع أو الثمان في سنة تسع ، فتوهم بعض العلماء أن فرض الزكاة كان في هذه السنة

والحكمة فيما ذكر أن تعيين المقادير وقيام أولى الأمر بتحصيلها وتوزيعها على من فرضت لهم وتعدد أصنافهم كل ذلك إنما وجد بوجود حكومة إسلامية تغطى بها مصالح الأمة في دينها ودينها في دار تسمى دار الاسلام لأن أحكامه تنفذ فيها بسلطانه ، وكانت أول دار للاسلام دار الهجرة إذ كانت مكة دار كفر وحرب ، لا ينفذ فيها للاسلام حكم ، بل لم يكن لأحد من أهله فيها حرية الجهر بالصلاة إلا بحماية قريب أو جار من المشركين .

وإمام المسلمين في دار الاسلام هو الذى تؤدى له صدقات الزكاة ، وهو صاحب الحق بجمعها وصرفها لمستحقها ، ويجب عليه أن يقاتل الذين يمتنعون عن أدائها إليه كما فعل خليفة رسول الله (ص) ورضى عنه فيمن منعوا الزكاة من العرب وقال « والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال

والله لو منعوني عناقا^(١) كانوا يؤدونها إلى رسول الله (ص) لقاتلتهم على منعها» وهو متفق عليه . فالزكاة هي الركن الثالث من أركان الاسلام - بعد الشهادتين والصلاة المفروضة - وأظهر آيات الايمان ، وتقدم في هذه السورة اشتراط أدائها في قبول إسلام الكفار وعدم إخوانا للمسلمين في الدين ، وكان النبي (ص) يبايع المسلمين على أدائها ، وأجمع المسلمون على كفر جاحدها ومستحل تركها ، وقد بينا مكانة الزكاة في الاسلام ودلالاتها على صدق الايمان وضلال تاركها في هذا الزمان في مواضع كثيرة من هذا التفسير

ولكن أكثر المسلمين لم يبق لهم في هذا العصر حكومات إسلامية تقيم الاسلام بالدعوة اليه والدفاع عنه ، والجهاد الذي يوجبه وجوباً عينياً أو كفاًئياً ، وتقيم حدوده ، وتأخذ الصدقات المفروضة كما فرضها ، وتضعها في مصارفها التي حددها ، بل سقط أكثرهم تحت سلطة دول الإفرنج ، وبعضهم تحت سلطة حكومات مرتدة عنه أو ملحدة فيه ، وبعض الخاضعين لدول الإفرنج رؤساء من المسلمين الجغرافيين اتخذهم الإفرنج آلات لاختضاع الشعوب لهم باسم الاسلام حتى فيما يهدمون به الاسلام ، ويتصرفون بنفوذهم وأمرهم في مصالح المسلمين وأموالهم الخاصة بهم فيما له صفة دينية من صدقات الزكاة والأوقاف وغيرها ، فأمثال هذه الحكومات لا يجوز دفع شيء من الزكاة لها مهما يكن لقب رئيسها ودينه الرسمي وأما بقايا الحكومات الاسلامية التي يدين أئمتها ورؤساؤها بالاسلام ولا سلطان عليهم للأجانب في بيت مال المسلمين فهي التي يجب أداء الزكاة الظاهرة لأئمتها ، وكذا الباطنة كالنقدين إذا طلبوها ، وإن كانوا جاثرين في بعض أحكامهم كما قال الفقهاء ، وتبرأ ذمة من أداها اليهم وإن لم يضعوها في مصارفها المنصوصة في الآية الحكيمة بالعدل والذي نص عليه المحققون كما في

(١) العناق بالفتح الاثنى من المعز قبل أن تستكمل الحول . وفي رواية عقالا وهو للمباغة .

شرح المذهب وغيره أن الامام أو السلطان إذا كان جائراً لا يضع الصدقات في مصارفها الشرعية فالأفضل لمن وجبت عليه أن يؤديها لمستحقيها بنفسه ، إذا لم يطلبها الامام أو العامل من قبله .

(٥) لا تعطى الزكاة للمرتدين ، ولا للملاحدة والباحيين

من المعلوم بالاختبار أنه قد كثرت الاحاد والزندقة في الأمصار التي أفسدت التفريخ تربيتها الاسلامية وتعليم مدارسها ، ومن المعلوم من الدين بالضرورة أن المرتد عن الاسلام شر من الكافر الأصلي فلا يجوز أن يعطى شيئاً من الزكاة ولا من صدقة التطوع ، وأما الكافر الأصلي غير الحربي فيجوز أن يعطى من صدقة التطوع دون الزكاة الفروضة

والملاحدة في أمثال هذه الأمصار أصناف (منهم) من يجاهر بالكفر بالله إما بالتعطيل وإنكار وجود الخالق ، وإما بالشرك بعبادته ، ومنهم من يجاهر بانكار الوحي وبعثة الرسل ، أو بالطعن في النبي (ص) أو في القرآن أو في البعث والجزاء ، ومنهم من يدعى الاسلام بمعنى الجنسية السياسية ولكنه يستحل شرب الخمر والزنا وترك الصلاة وغيرها من أركان الإسلام ، فلا يصلي ولا يزكي ولا يصوم ولا يحج البيت الحرام مع الاستطاعة ، وهؤلاء لا اعتداد باسلامهم الجغرافي ، فلا يجوز إعطاء الزكاة لأحد ممن ذكر ، بل يجب على المزكي أن يتحرى بزكاته من يثق بصحة عقيدتهم الاسلامية وإذعانهم للأمر والنهي القطعيين في الدين ، ولا يشترط في هؤلاء عدم اقرار شيء من الذنوب ، فان المسلم قد يذنب ولكنه يتوب . ومن أصول أهل السنة أنهم لا يكفرون أحداً من أهل القبلة بذنب ولا ببدعة عملية أو اعتقادية هو فيها متأول لا جاحد للنص . وأن الفرق عظيم بين المسلم المذعن لأمر الله ونهيه إذا أذنب ، والمستحل لترك القرائن واقتراف الفواحش فهو بصير عليهما بدون شعور ما بأنه مكلف من الله بشيء ، ولا بأنه قد عصاه وأنه يجب عليه أن يتوب اليه ويستغفره .

ولا ينبغي إعطاء الزكاة لمن يشك المسلم في إسلامه . وما أدرى ما يقول فيمن يراه بعينه في المقاهى والحانات والملاهى يدخنون أو يسكرون فى نهار رمضان حتى فى وقت صلاة الجمعة ، وربما كان الملهى تجاه مسجد من مساجد الجمعة ؟ هل يعد هؤلاء من المسلمين المذنبين ؟ أم من الملاحدة الاباحيين ؟ مها يكن ظنه فيهم فلا يعطهم من زكاة ماله شيئاً ، بل يتحرى بها من يثق بدينه وصلاحه إلا إذا علم أن فى إعطاء الفاسق استصلاحاً له فيكون من المؤلفة قلوبهم

(٦) التزام أداء الزكاة كاف لاعادة مجد الاسلام

المال قوام الحياة الاجتماعية والمالية أو ملاً كها وقيام نظامها كما قال الله تعالى (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً) وأن الاسلام يمتاز على جميع الأديان والشرائع بفرض الزكاة فيه كما يعترف له بهذا حكما جميع الأمم وعقلاؤها . ولو أقام المسلمون هذا الركن من دينهم لما وجد فيهم - بعد أن كثرتهم الله ووسع عليهم فى الرزق - فقير مدقع ، ولا ذو غرم مفجع ، ولكن أكثرهم تركوا هذه الفريضة فجنوا على دينهم وملتهم وأمتهم ، فصاروا أسوأ من جميع الأمم حالا فى مصالحهم المالية والسياسية ، حتى فقدوا ملكهم وعزهم وشرفهم ، وصاروا عالة على أهل الملل الأخرى حتى فى تربية أبنائهم وبناتهم . فهم يلقونهم فى مدارس دعاة النصرانية أو دعاة الاتحاد فيفسدون عليهم دينهم وديناهم ، ويقطعون روابطهم المالية والجنسية ، ويعدونهم ليكونوا عبداً أذلة للأجانب عنهم . وإذا قيل لهم لماذا لا تؤسسون لأنفسكم مدارس كمدارس هؤلاء الرهبان والمبشرين ؟ أو الملاحدة الاباحيين ؟ قالوا إننا لا نجد من المال ما يقوم بذلك . وإنما الحق أنهم لا يجدون من الدين والعقل وعلو الهمة والغيرة ما يمكنهم من ذلك فهم يرون أبناء الملل الأخرى يبذلون للمدارس والجمعيات الخيرية والسياسية مالا يوجب عليهم دينهم ، وإنما أوجبه عليهم عقولهم وغيرتهم المالية والقومية ولا يغارون منهم ، وإنما يرضون أن يكونوا عالة عليهم . تركوا دينهم ، فضاعت

ياضاعتهم له دنياهم (نسوا الله فأنساهم أنفسهم أولئك هم الفاسقون)
 فالواجب على دعاة الإصلاح فيهم أن يبدؤا بإصلاح من بقى فيه بقية من
 الدين والشرف بتأليف جمعية لتنظيم جمع الزكاة منهم ، و صرفها قبل كل شيء
 في مصالح المرتبطين بهذه الجمعية دون غيرهم ، ويجب أن يراعى في نظام هذه
 الجمعية أن لسهم المؤلفة قلوبهم مصرفا في مقاومة الردة والالحاد ، وأن لسهم فك
 الرقاب مصرفا في تحرير الشعوب المستعمرة من الاستعباد ، إذا لم يكن له مصرف
 تحرير الأفراد ، وأن لسهم سبيل الله مصرفا في السعى لإعادة حكم الاسلام ، وهو
 أهم من الجهاد لحفظه في حال وجوده من عدوان الكفار ، ومصرفا آخر في
 الدعوة اليه والدفاع عنه بالألسنة والأقلام ، إذا تعذر الدفاع عنه بالسيوف والأسنة
 وبالسنة النيران .

ألا إن إنشاء جميع المسلمين أو أكثرهم للزكاة و صرفها بالنظام ، كاف لإعادة
 مجد الإسلام ، بل لإعادة مأسله الأجنب من دار الاسلام ، وإنقاذ المسلمين من
 رق الكفار ، وما هي إلا بنذل العشر أو ربع العشر مما فضل عن حاجة الأغنياء .
 وإننا نرى الشعوب التي سادت المسلمين بعد أن كانوا سادتهم يبذلون أكثر من
 ذلك في سبيل أمتهم وملتهم ، وهو غير مفروض عليهم من ربهم

وقد كثر تساؤل أذكيا المسلمين عن أحياء فريضة الزكاة وقوى استعداد
 أهل الغيرة للقيام به في هذا العصر ، وكاد بعض أهل الأهواء يستغلون هذا
 الاستعداد لمنافعهم ، فهل نجد من أهل الاستقامة من ينهض به نهضة تكون
 أهلا لأن يثق بها العالم الاسلامي ويعززها ، قبل أن يقطع عليهم المنافقون
 والأعداء طريقها ؟

طالما طالبنا العقلاء بالدعوة إلى هذا العمل الجليل ، ومازلنا نسوف انتظارا
 للانصار الذين أشرنا إلى صفتهم ، وقد اضطررنا إلى التصريح بالاقترح هنا قبل
 العثور عليهم . وسنعود إن شاء الله تعالى إلى بقية فوائد الزكاة وحكمها وأحكامها

في تفسير آية (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها) في أواخر هذه السورة

(٦١) وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أذْنٌ قُلٌّ أذْنٌ خَيْرٌ لَكُمْ يَوْمَئِذٍ بِاللَّهِ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ

هذا ضرب آخر من دلائل نفاق أولئك المنافقين وآثاره وهو إيذاء الرسول (ص) بالظن في أخلاقه العظيمة ، وشمائله الكريمة كإيذاء أولئك الذين لمزوه في بعض أفعاله العادلة ، وهي قسمة الصدقات ، وناهيك بكفر من يصغرون ماعظمه رب العالمين ، بقوله لرسوله (وإني لعلّي خلق عظيم)

أخرج ابن إسحاق وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : كان ينقل ابن الحارث يأتي رسول الله (ص) فيجلس إليه فيسمع منه ثم ينقل حديثه إلى المنافقين وهو الذي قال لهم إنما محمد أذن ، من حديثه شيئاً صدقه ، فأمر الله فيه

﴿ وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أذْنٌ ﴾ ولكن منطوق الآية يستند هذا القول إلى جماعة منهم وهو أقرب وإن كان الإسناد إلى الجماعة يصدق بقول واحد وإقرار الباقيين . والأول مروى عن السدي عند ابن أبي حاتم قال : اجتمع ناس من المنافقين فيهم جلاس بن سويد بن صامت ونخشي بن حمير ووديعه ابن ثابت فأرادوا أن يقعدوا في النبي (ص) فنهى بعضهم بعضاً وقالوا نخاف أن يبلغ محمدأ فيقع بكم ، وقال بعضهم إنما محمد أذن نخاف له فيصدقنا ، فنزل (ومنها) وذكر الآية .

الأذى ما يؤلم الحى المدرك في بدنه أو في نفسه ولو ألماً خفيفاً ، يقال : أذى الإنسان (كرضى) بكذا أذى ، وتأذى تأذياً ، إذا أصابه مكروه يسير - كذا قالوا - وأذى غيره إيذاء ، وأنكر الفيروز آبادي لفظ الإيذاء وإن كان هو القياس

لأنه لم يسمع من العرب إلا الأذى والأذاة والأذية ، وربما يشهد له قوله تعالى (لن يضروكم إلا أذى) من سورة آل عمران لأنه من أذى المتعدى بنفسه لا من أذى اللزوم إلا أن يقال إنه اسم مصدر ، وتقيدهم للأذى بالمكروه اليسير غير مسلم على إطلاقه ، فالظاهر أنه يطلق على اليسير والخفيف وعلى الشديد ، وقوله تعالى (لن يضروكم إلا أذى) من الأول لأنه مستثنى من الضرر ، ومثله ما ورد في الأذى من المطر وأذى الرأس من القمل ، ومن الثاني قوله تعالى في سورة الأحزاب (٣٣ : ٥٧) إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا (٥٨) والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً) فقد ورد في المأثور تفسير الذين يؤذون الله بالذين نسبوا إليه الابن والبنات ، والذين يؤذون رسوله بالذين شجوا رأسه يوم أحد ، وبالذين كانوا يكذبون برسالته ويقولون ساحر وشاعر وكاهن . والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بالطاعنين في الأعراض وبالزناة الذين يتبعون النساء لمرادتهن . وناهيك بالوعيد الشديد للجميع .

وأما قولهم (أذن) فهو من تسمية الشخص باسم الجارحة للمبالغة في وصفه بوظيفتها وهو كثرة السمع لما يقال وتصديقه كأنه كله أذن سامعة كقولهم للجاسوس عين ، ويطلق على لازمه وهو عدم الدقة في التمييز بين ما يسمع ، وتصديق ما يعقل وما لا يعقل ، فيراد به الذم بالغرارة وسرعة الانخداع . وهو من أكبر عيوب الملوك والرؤساء لما يترتب عليه من قبول الغش بالكذب والتميمة ، وتقريب المناققين ، وإبعاد الناصحين . وكان (ص) يعامل المناققين بأحكام الشريعة وآدابها التي يعامل بها عامة المسلمين كما أمره الله تعالى ببناء العاملة على الظواهر ، فظنوا أنه يصدق كل ما يقال له . قرأ الجمهور (أذن) بضمين ، ونافع بسكون الذل ، وهما لغتان .

وقد لقنه الله تعالى الرد عليهم بقوله ﴿ قل أذن خير لكم ﴾ أي نعم هو

(التوبة : س ٩) معنى قولهم في الرسول هو أذن والرد عليهم بأسلوب الحكيم ٦٠٩

أذن ولكنه نعم الأذن ، لأنه أذن خير لا كما ترعون ، فهو لا يقبل مما يسمعه إلا الحق وما وافق الشرع ، وما فيه الخير والمصلحة للخلق ، وليس بأذن في غير ذلك كسماع الباطل والكذب والغيبة والنميمة والجدل والمراء ، فهو لا يلقى سمعه لشيء من ذلك وإذا سمعه من غير أن يستمع إليه لا يقبله ، ولا يصدق ما لا يجوز تصديقه شرعاً أو عقلاً ، كما هو شأن من يوصفون بهذا الوصف من الملوك والزعماء فيستعين المتملقون وأصحاب الأهواء به على السعاية عندهم . لإبعاد الناصحين المخلصين عنهم ، وحملهم على إيذاء من يبغون إيذاءه والإضافة هنا إضافة الموصوف إلى الصفة ، وقرأ نافع [أذن] بالتنوين و [خير] بالرفع صفة له .

والرد من باب أسلوب الحكيم فهو في أوله يوافقهم على قولهم ، ثم يتبعه ما ينقضه عليهم حتى ينقض على رؤوسهم ، كقوله في سورة (المنافقين) وهم هم (يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل . والله العزة ورسوله وللمؤمنين) الآية . فهم كانوا يعنون أنهم الأعزة ويعرضون بالرسول والمؤمنين به ، فقلب عليهم مرادهم على تقدير تسليم أصل القضية وهي إخراج الأعز للأذل ، بإثبات العزة لله ورسوله وللمؤمنين ، والتعريض بأنهم هم الأذلون ولو شاء الرسول (ص) لأخرجهم ، ولكنه لا يفعل إلا إذا أظهروا كفرهم ، لأن قاعدة شريعته الحكم على الظواهر . وجعله ابن المنير في الانتصاف من قبيل القول بموجب العلة فقال : لا شيء أبلغ من الرد عليهم بهذا الوجه ، لأنه في الأول إطاع لهم بالموافقة ثم كر على طمعهم بالحسم وأعقبهم في تنقصه باليأس منه ، ويضاهى هذا من مستعمالات الفقهاء القول بالموجب لأن في أوله إطاعاً للخصم بالتسليم ، ثم بالطمع على قرب ، ولا شيء أقطع من الإطاع ثم اليأس يتلوه ويعقبه اه

ثم فسر المراد من أذن الخير بأفضل الخير وأعلاه على طريق البيان المستأنف فقال ﴿ يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ﴾ أي يصدق بالله تعالى وما يوحيه إليه من خبركم وخبر غيركم ، وهو الخبر القطعي الصدق ، الذي لا يحوم حوله الشك ،

لأنه برهاني وجداني عياني له بما كشفه الله له من عالم الغيب ، وإيمانه به أثبت وأرسخ في اليقين من تصديق غيره بما قامت عليه الأدلة العقلية القطعية ، ويصدق في الدرجة الثانية تصديق اثنان وجنوح للمؤمنين الصادق الإيمان من المهاجرين والأنصار الذين برهنوا على صدقهم بمجاهد معهم في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ، فهو يصدق أخبارهم لاندانتها بمجرد سماعها ، بل لما علمه من آيات إيمانهم الذي يوجب عليهم الصدق ولا سيما الصدق بما يحدثونه به ، ولما يجده في أخبارهم من أماراته وآياته . ويتضمن هذا أنه لا يؤمن لهؤلاء المنافقين إيمان تسليم واثمان ولا يصدقهم في أخبارهم وإن وكدها بالإيمان ، كما ظن من قال منهم [هو أذن] اغتراراً بلطفه وأدبه (ص) إذ كان لا يواجه أحداً بما يكره ، وبمعاملته إياهم كما يعامل أمثالهم من عامة أصحابه . وفي هذا تهديد لهم وتخويف بأن ينبئه الله تعالى بما كانوا يسرونه في أنفسهم وفيما بينهم كما سيأتي قريباً في قوله (يجرئون المنافقون أن تنزل عليهم سورة تنبئهم بما في قلوبهم) وتخويف من المؤمنين الذين يستئون الظن فيهم كعمر بن الخطاب (رض) أن يظهروا على كفرهم فيخبروه به فيأذن بالانتقام منهم .

وأما كونه (ص) أذن خير لهم مع هذا فهو معاملته لهم بالحلم وما يقتضيه حكم الشرع من العمل بالظواهر ، ومنها قبول المعاذير قبل نهيها عنها في هذه السورة . ولو كان يعاملهم بمقتضى ما يسمع عنهم كما تقتضيه استعمال كلمة أذن - لما سلموا من عقابه ، لأن أخبار السوء عنهم كثيرة بكثرة أعمال السوء فيهم ، فلو كان يقبل أخبار الشر قبلها من المؤمنين الصادقين فيهم ولما قبهم عليها .

وفسر الزنجشري قراءة التنوين في قوله (أذن خير) بأن كلا من اللفظين خبر لمبتدأ محذوف ، أي هو أذن هو خير لكم ، يعني إن كان كما تقولون فهو خير لكم لأنه يقبل معاذيركم ، ولا يكافئكم على سوء دخيلتكم . وقد غيره : أذن ذو خير لكم ، أو بمعنى : أخير لكم .

ونكسة تعدية الإيمان بالباء في الله تعالى وباللام في المؤمنين أن الأول على الأصل في آمن به ضد كفر به ، وصدق به ضد كذب به . وأما الثاني فقد ضمن معنى الميل والائتمان والجفوح للمؤمنين به ، وفي معناه آيات كقوله تعالى (فأمن له لوط) وقوله (فما آمن لموسى إلا ذرية من قومه) وقوله إخباراً عن قول إخوة يوسف لأبيهم (وما أنت بمؤمن لنا) وقوله في جدال قوم نوح له (أنؤمن لك واتبعك الأرذلون) ففي كل هذا معنى التصديق المتضمن للائتمان والتسليم والميل عن جانب إلى جانب ، وإنما يكون هذا في إيمان الناس بعضهم لبعض لا في الإيمان بالله عز وجل . وبهذا يعلم كذبهم في زعمهم تصديقه (ص) لهم فيما يعتذرون له ، فهو لا يصدقهم وإن حلفوا لأنه إنما يؤمن للمؤمنين الصادقين دون المنافقين الكاذبين .

﴿ ورحمة للذين آمنوا منكم ﴾ أي هو أذن خير لكم على كونه يؤمن للمؤمنين دون غيرهم ، وهو رحمة للذين آمنوا منكم إيماناً صحيحاً صادقاً إذ كان سبب إيمانهم وهدايتهم إلى ما فيه سعادة الدنيا والآخرة ، دون من أظهر الإسلام وأسر الكفر منافقاً فهو نعمة عليه في الدارين ، كما قال (إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم) والآيات في هذا المعنى كثيرة . ولما كان كل منهم يدعى الإيمان كان قوله (منكم) تعريضا بغير الصادقين منهم لا تصرحاً . وقائده أن يعلموا أن الرسول (ص) عالم بأن منهم منافقين ولكنهم لا يعرف أعيانهم وأشخاصهم ، ويخشى أن يخبره ربه بهم ، ويكشف له عن أسرار قلوبهم ، كما سيأتي في قوله تعالى (يحذر المنافقون أن تنزل عليهم سورة تنبئهم بما في قلوبهم) وقيل إن المراد بالذين آمنوا منهم الذين أظهروا الإيمان ، وأنه رحمة لهم بقبول ظواهرهم ومعاملتهم بهسا معاملة المؤمنين . ولذلك قال « الذين آمنوا » فعبّر عنهم بالفعل ، ولم يقل المؤمنين بالوصف ، وهذا القول ضعيف . وكثيراً ما ناط التنزيل الجزاء على الإيمان بالتعبير عن أهله بالفعل الماخى .

وقرأ حمزة (ورحمة) بالخفض عطفاً على (خير) قيل في معناه أى هو أذن خير ورحمة لكم ، وفيه نظر أيضاً فإنه لو أريد هذا لما فصل بين الخير والرحمة بقوله (يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين) بل هو يؤيد ما قلناه ، والتقدير أذن خير لكم كافة . وأذن رحمة للذين آمنوا منكم خاصة فكل ما في اختلاف التعبير أن لين الرسول (ص) ولطفه وإلقاءه السمع إلى محدثه ، وعدم معاملته بمقتضى سره وسريته ، هو خير للمنافقين من عدمه ، فإنه لو أمره الله تعالى أن يعاملهم بما يحقون من الكفر لكان ذلك أمراً بقط رقابهم ، وبقاؤهم خير لهم بالمعنى الذى يعتقده من لفظ الخير ، وخير لهم في نفس الأمر ، لأنه إهمال لهم يرجى أن يتوب بسببه من فيه استعداد للإيمان منهم بما يراه من آيات الله وتأيد رسوله والمؤمنين . فالخيرية دنيوية وهى للجميع ، والرحمة دنيوية وأخروية وإنما هى للمؤمنين . وأما إرساله (ص) رحمة للعالمين ، فالمراد به عموم دعوته وهدايته ، لا أنه رحمة لمن كفر به كمن آمن به .

ويؤيد ما اخترناه قوله تعالى ﴿ والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب أليم ﴾ فهو مقابل قوله (ورحمة للذين آمنوا منكم) يدل على أن إيداء الرسول (ص) بالقول أو الفعل يناقى الإيمان الذى هو سبب الرحمة ، فجزاؤه ضد جزائه وهو العذاب الشديد الإيلام ، وفي إضافة الرسول إلى اسم الله عز وجل إيدان بأن إيداءه إيداء المرسله أى سبب لعقابه ، كما أن طاعته طاعة له وسبب لثوابه ، (من يطع الرسول فقد أطاع الله) وقوله (لهم عذاب أليم) جملة مستقلة هى خبر لما قبلها ، وفي هذا تأكيد لمضمونها .

الآية وما فى معناها دليل على أن إيداء الرسول (ص) كفر إذا كان فيما يتعلق بصفة الرسالة ، فإن إيداءه فى رسالته ، يناقى صدق الإيمان بطبيعته ، وأما الإيداء الخفيف فيما يتعلق بالعادات والشئون البشرية فهو حرام ، لا كفر ، كإيداء الذين كانوا يطيلون المسكث فى بيوته عند نساءه بعد الطعام فنزل فيهم (إن ذلكم

كان يؤذى النبي فيستحي منكم - إلى قوله - وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً ، إن ذلكم كان عند الله عظيماً (وقال في الأعراب الذين كانوا يرفعون أصواتهم في ندائه ويسمونونه باسمه (يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأتم لا تشعرون) فهذه آداب المؤمنين التي فرضها عليهم ربهم مع رسوله (ص) وفي التقصير فيها خطر حبوط الأعمال بدون شعور من المقصر .

وصرح بعض العلماء بأن إيذائه (ص) بعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى ، كإيذائه في حال حياته الدنيا ، ومنه نكاح أزواجه من بعده ، قال بعضهم : ومنه الخوض في أبويه وآل بيته بما يعلم أنه يؤذيه لو كان حياً ، ولكنهم جعلوه ذنباً لا كفرأ ، ولا شك أن الإيمان به (ص) مانع من تصدى المؤمن لما يعلم أو يظن أنه يؤذيه صلوات الله وسلامه عليه إيذاء ما . ولكن لا يدخل في هذا كل ما يؤذى أحداً من سلائل آله وعترته بأى سبب من أسباب التنازع بين الناس في الحقوق المالية والجنايات والخصامات الشخصية ، لأن منها ما يكون فيها المنسوب إلى الآل الكرام جانباً آتماً ومعدياً ظالماً ، وقد قال الله تعالى (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم) وقال (ص) « إن لصاحب الحق مقالاً » وسببه كما في صحيح البخارى أن رجلاً تقاضى رسول الله (ص) فأغلظ له فهم به أصحابه فقال « دعوه إن لصاحب الحق مقالاً » الحديث . وهذه فاطمة سيدة نساء أهله بل سيدة نساء العالمين كرم عليهما السلام قد تأذت من الصديق الأكبر الذى كان أحب الرجال إليه ، كما كانت أحب النساء إليه ، لأنه لم يعطها ما ظنت من ميراثها منه (ص) وعذره أنه منفذ لأمره ومقيم لشرعه ، وقد أخبره (ص) بنطقه أنه أن الأنبياء لا يورثون وما تركوه فهو صدقة ، فعمله برصيته ، لا يمكن أن يعد إيذاء له ، فتأذيها عليها السلام ، لم يكن عن إيذاء منه عليه الرضوان ، وكل منهما معذور ، فإذا يقال بعد هذا فيمن ارتدوا عن الإسلام من

مدعى هذا النسب الشريف بحق وبغير حق ، كغلاة الشيعة الباطنية من فاطمية مصر والاسماعيلية وغيرهم الذين أسسوا جمعياتهم السرية لمحو الإسلام من الأرض ، من طريق دعوى عصمة أئمة آل البيت ، كما هو معلوم وبيناه مراراً ؟ هل يقال ان من يؤذيهم يعد مؤذياً لرسول الله (ص) وهم أعدى أعدائه ، وأخبث المفسدين لدينه ؟ ومن دونهم مبتدعة الروافض ، وخرافاتهم معروفة ، وجنابياتهم على الإسلام والمسلمين مشهورة ، وقد بينا بعضها في تفسير هذه السورة ، على أن من آثر الأدب مع أحد من آل الرسول على حقه الشخصي حباً له (ص) كان ذلك من كمال إيمانه كما فعل الإمام أحمد (رح) في العفو عن المعتصم العباسي لقرابته . وقد بينا الحق في أصل هذه المسألة في الآل والأبوين الطاهرين في تفسير (وإذا قال إبراهيم لأبيه آزر) ؟ الآيات فتراجع في تفسير سورة الأنعام (ص ٥٥٠ ج ٧)

(٦٢) يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيَرْضَوْكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ (٦٣) أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا ذَلِكَ الْخِزْيُ الْعَظِيمُ

روى ابن أبي حاتم عن قتادة قال : ذكر لنا أن رجلاً من المنافقين قال في شأن المتخلفين في غزوة تبوك الذين نزل فيهم ما نزل : والله ان هؤلاء نختيارنا وأشرافنا ، وإن كان ما يقول محمد حقاً لم شر من الحر . فسمعها رجل من المسلمين فقال : والله إن ما يقول محمد لحق ، ولأنت أشر من الحمار . فسعى بها الرجل إلى نبي الله (ص) فأخبره ، فأرسل إلى الرجل فدعاه فقال « ما حملك على الذي قلت ؟ » فجعل يلتعن (أى يلعن نفسه) ويحلف بالله ما قال ذلك وجعل الرجل المسلم يقول اللهم صدق الصادق وكذب الكاذب ، فأنزل الله في ذلك (يخلفون بالله لكم ليرضوكم) الآية . وأخرج ابن أبي حاتم عن السدي مثله وسمى الرجل

المسلم عامر بن قيس من الأنصار . وهذا ليس بحصر ، بل المراد أن الآية نزلت في هذا وأمثاله ، فإن من عادة المنافقين والكاذبين من عصاة المؤمنين وغيرهم أن يكثرُوا الخلف ليصدقوا لأنهم لعلمهم بكذبهم يظنون أو يعلمون أنهم متهمون في أقوالهم وأعمالهم ، فيحلفون لإزالة التهمة ، وهذا معلوم في كل زمان ، وقد تقدم في الآية (٤٢) من هذا السياق حلفهم أنهم لو استطاعوا الخروج في غزوة تبوك لخرجوا والتصریح بعلم الله بكذبهم في حلفهم هذا - وفي الآية (٥٦) منه (ويحلفون بالله أنهم لمنكم) الخ وسيأتى في آية (٧٤) منه مثل هذا الخلف على قول من الكفر قالوه أنهم مالوه ، وفي آيات ٩٥ و ٩٦ و ١٠٧ منه نحو من ذلك .

فقوله تعالى ﴿ يحلفون بالله لكم ليرضوكم ﴾ خطاب للمؤمنين في بعض شؤون هؤلاء المنافقين معهم في غزوة تبوك ، أخبرهم بأنهم شعروا بما لم يكونوا يشعرون من ظهور نفاقهم فكثرت إعتذارهم وحلفهم للمؤمنين في كل ما يعلمون أنهم متهمون به من قول وعمل ، ليرضوهم فيطمئنوا لهم ، فتنتفى داعية إخبار الرسول (ص) بما ينكرون منهم ، وقد رد الله تعالى عليهم بقوله ﴿ والله ورسوله أحق أن يرضوه ﴾ أى والخال أن الله ورسوله أحق بالارضاء من المؤمنين ، فإن المؤمنين قد يصدقونهم فيما يحلفون عليه إذا لم يكن كذبهم فيه ظاهراً معلوماً باليقين ، ولكن الله لا يخفى عليه شيء ، فهو يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور ، وهو يوحى إلى رسوله من أمور الغيب ما فيه المصلحة .

وكان الظاهر أن يقال « يرضوها » ونكتة العدول عنه إلى (يرضوه) الأعلام بأن إرضاء رسوله من حيث أنه رسوله عين إرضائه تعالى ، لأنه إرضاء له في إتباع ما أرسله به ، وهذا من بلاغة القرآن في الإيجاز ، ولو قال (يرضوها) لما أفاد هذا المعنى ، إذ يجوز في نفس العبارة أن يكون إرضاء كل منهما في غير ما يكون به إرضاء الآخر ، وهو خلاف المراد هنا وكذلك لو قيل « والله أحق أن يرضوه ورسوله أحق أن يرضوه » لا يفيد هذا المعنى أيضاً وفيه ما فيه من الركاكة والتطويل ،

وقد خرج علماء النحو على قواعدهم فقال بعضهم كأبي السعود: أن الضمير المفرد هنا يعود إلى ما فهم مما قبله الذي يفسر باسم الإشارة أو «ما ذكر» كقول رؤبة: فيها خطوط من سواد وبلق كأنه في الجلد توليع البهق
يعنى كأن ذلك أو كأن ما ذكر، وهو تخريج ضعيف لا يظهر في المتن. وقال بعضهم إن الضمير عائد إلى اسم الجلالة ويقدر مثله للرسول، وقال بعضهم إنه للرسول وحده لأن الكلام في إيدائه، وهو أضعف مما قبله، وأقرب الأقوال إلى قواعدهم قول سيبويه إن الكلام جملتان حذف خبر إحداهما لدلالة خبر الأخرى عليه كقول الشاعر:

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأى مختلف
فهذا لا تكلف فيه من ناحية التركيب العربي ولكن تفوت به النكتة التي ذكرناها، وهي من بلاغة القرآن التي يجب على أهل البيان اقتباسها، واستعمال مثل هذا التعبير في كل ما كان مثله في المعنى، ولولا هذا التنبيه لما عنيبا بنقل أقوالهم في الإعراب لأنه مخالف لمنهاجنا.

وقوله ﴿إن كانوا مؤمنين﴾ تذييل لبيان أن ما قبله هو مقتضى الإيمان الصحيح الذي لا ينفخى في الآخرة غيره، أى إن كانوا مؤمنين كما يدعون ويحلفون فليرضوا الله تعالى ورسوله، وإلا كانوا كاذبين، وفي الآية عبرة للمنافقين في زماننا كمثل زمان، وعبرة بمخالفتهم لمن يراهم يكذبون ويحلفون عند الحاجة إلى تأكيد أخبارهم فيما يحاولون به إرضاء الناس ولا سيما الملوك والأمراء والوزراء الذين يتقربون إليهم فيما لا يرضى الله تعالى بل فيما يسخطه من المقاصد، التي يتوسلون إليها بأخص الوسائل.

﴿لم يعلموا أنه من يحادد الله ورسوله فأن له نار جهنم خالداً فيها﴾
الاستفهام هنا للتوبيخ وإقامة الحجة، والمحادة مفاعلة من الحد وهو طرف الشيء، كالمشاققة من الشق وهو بالكسر الجانب ونصف الشيء المنشق منه، وكلاهما

بمعنى المعادة من العدو وهي بالضم جانب الوادي ، لأن العدو يكون في غاية البعد عن يعاديه عداة البغض والشئان ، بحيث لا يتزاوران ولا يتعاونان ، فشبّه بمن يكون كل منهما في حدّ وشقّ وعدوة ، كما يقال هما على طرفي نقيض ، وكذلك المنافقون يكونون في الحد والجانب المقابل للجانب الذي يحبه الله لعباده والرسول لأمنته من الحق والخير والعمل الصالح ولا سيما الجهاد بالمال والنفس للدفاع عن الملة والأمة وإعلاء شأنهما . والعاصي وإن خالف أمر الله ورسوله ونهيهما في بعض الأمور لا ينتهي إلى هذه الغاية أو العدو في البعد عنهما ، فليس في الآية حجة لمن يكفرون العصاة . وجهنم دار العذاب وتقدم هذا الاسم مراراً .

والمعنى : ألم يعلم هؤلاء المنافقون أن الشأن والأمر الثابت الحق هو : من يعادى الله ورسوله يتعدى حدود الله ، أو يلزم الرسول في أعماله كقسمة الصدقات ، أو أخلاقه وشأنه كقولهم : هو أذن - فجزاؤه أن له نار جهنم يصلها يوم القيامة خالداً فيها لا يخرج له منها ﴿ ذلك الخزي العظيم ﴾ أي ذلك الصلى الأبدي هو الذل والنكال العظيم الذي يتضائل دونه كل خزي وذل في الحياة الدنيا .

(٦٤) يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ نُنزَلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلْ أُسْتَهْزِئُوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ (٦٥) وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (٦٦) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنَّ نَعْفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ يُعَذِّبُ طَائِفَةٌ بَأْسَهُمْ كَانُوا مُحْجَرِينَ

هذه الآيات في بيان شأن آخر من شؤون المنافقين التي كشفت سواتهم فيها غزوة تبوك . أخرج ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن مجاهد في قوله تعالى ﴿ يحذر المنافقون أن تنزل عليهم سورة تنبئهم بما في قلوبهم ﴾ قال

يقولون القول فيما بينهم ثم يقولون عسى أن لا يفشى علينا هذا . وأخرجوا إلا الأول منهم عن قتادة قال كانت هذه السورة تسمى الفاضحة فاضحة المنافقين ، وكان يقال لها المنبئة أنبات بمثلهم وعوراتهم .

الجمهور على أن جملة (يحذر) خبر على ظاهرها ، وعن الزجاج أنها إنشائية في المعنى ، أى ليحذروا ذلك . وهو ضعيف فالحذر كالتعب الاحتراز والتحفظ بما يخشى ويحاف منه كما يؤخذ من مفردات الراغب وأساس البلاغة (في مادتي حذر ، وحرز) ويستعمل في الخوف الذى هو سببه وقد استشكل هذا الحذر منهم وهم غير مؤمنين بالوحي ، وأجاب أبو مسلم عن هذا الإشكال بأنهم أظهروا الحذر استهزاء ، وأجاب الجمهور بما حاصله أن أكثر المنافقين كانوا شاكين مرتابين في الوحي ورسالة الرسول (ص) ولم يكونوا موقنين بشيء من الإيمان ولا من الكفر ، فهم مذبذبون بين المؤمنين الموقنين والكافرين الجازمين بالكفر ، ومنهم من كان شكه قويا ، ومن كان شكه ضعيفا ، وتقدم شرح حالهم وبيان أصنافهم في أول سورة البقرة فراجع تفسيره وما فيه من بلاغة المثاليين اللذين ضربها الله تعالى لهم ، وهذا الحذر والاشفاق أثر طبيعي للشك والارتياب ، فلو كانوا موقنين بتكذيب الرسول (ص) لما خطر لهم هذا الخوف على بال ، ولو كانوا موقنين بتصديقه لما كان هناك محل لهذا الخوف والحذر لأن قلوبهم مطمئنة بالإيمان .

واختلف المفسرون في ضمير (عليهم) قال بعضهم هو المنافقين المذكورين والمراد بنزوله عليهم نزوله في شأنهم ، وبيان كنه حالهم ، كقوله تعالى (واتبعوا ما تبوأ الشياطين على ملك سليمان) أى في شأن ملكه . ويقال : كان كذا على عهد الخلفاء ، أى في عهدهم وزمنهم . والمراد بإنباتهم بما في قلوبهم لازمه وهو فضيحتهم وكشف عوارهم ، وإنذارهم ما قد يترتب عليه من عقابهم ، وقال آخرون : هو للمؤمنين أى يحذر المنافقون أن ينزل على المؤمنين آية تنبئهم بما في

قلوبهم أى قلوب المنافقين الخذرين من الشك والارتياب وتربص الدوائر بهم أى بالمؤمنين وغير ذلك من الشر الذى يسرونه فى أنفسهم ، والأضغان التى يخفونها فى قلوبهم . قيل فيه تفكيك للضمائر وأجيب بأن تفكيك الضمائر غير ممنوع ، ولا ينافى البلاغة إلا إذا كان المعنى به غير مفهوم .

ولنا فى هذا المقام بحثان (أحدهما) انه ليس هاهنا تفكيك للضمائر ، فإنه قد سبق أن المنافقين يحلفون للمؤمنين ليرضوهم ، وقد وبخهم الله تعالى على اهتمامهم بإرضاء المؤمنين دون إرضاء الله ورسوله وهما أحق بالإرضاء ، وأوعدهم على ذلك بأنه محادة لله ورسوله يستحقون بها الخلود فى النار ، ثم بين بطريقة الاستئناف سبب حلفهم للمؤمنين واهتمامهم بإرضائهم ، بأنهم يحذرون أن تنزل عليهم سورة تنبئهم بما فى قلوبهم ، فتبطل تقديرتهم بهم ، فأعيد الضمير على المؤمنين لأن سياق الكلام فيهم .

(والبحث الآخر) أن إزال الوحي يعدى بالى وبعلى إلى الرسول الذى يتلقاه عن الله تعالى - ويعدى بهما إلى قومه المنزل ليتلى عليهم لأجل هدايتهم ، وكلا الاستعمالين مكرر فى القرآن ، قال تعالى (٣ : ١٣٦) قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا) الخ وقال (٣ : ٨٤) قل آمنا بالله وما أنزل علينا) الخ وقال (٧ : ٢) اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم) وقال (٢ : ٢٣١) واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به) وقال (٢١ : ١٠) لقد أنزلنا إليكم كتاباً فيه ذكركم أفلا تعقلون ؟) .

قال تعالى لرسوله (ص) ﴿ قل استهزؤا إن الله مخرج ما تحذرون ﴾ استدلال أبو مسلم الأصفهاني بهذا الجواب على أن المنافقين أظهروا الحذر مما ذكر استهزاء ولم يكونوا يحذرون ذلك بالفعل لعدم إيمانهم ، ويرده إسناد الحذر إليهم فى أول الآية وآخرها ، ولو صح هذا لذكر ذلك عنهم بالحكاية فأسند الحذر إلى قولهم ولم يسند إليهم ، كما أسند إليهم كثيراً من الأقوال فى هذه السورة وغيرها ،

ومنها قوله تعالى في أوائل سورة البقرة (وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم ، إنما نحن مستهزؤن) ويؤيد وقوع الحذر منهم قوله تعالى في السورة المضافة إلى اسمهم (يحسبون كل صيحة عليهم) وفي الآية التالية لهذه الآية بيان لضرب آخر من استهزائهم في هذا المقام من سياق غزوة تبوك ، فالاستهزاء دأبهم وذيديتهم ، وحذرهم من تنزيل السورة ليس من هذا الاستهزاء ، بل من خوف عاقبته ، وإنما العجب من أمرهم استمرارهم عليه مع هذا الحذر ، وأما أمرهم به فهو للتهديد والوعيد عليه وبيان كونه سبباً لإخراجه تعالى ما يحذرون ظهوره من مخبات سرأرهم ، ومكتوبات ضمائرهم ، والأصل في الإخراج أن يكون للشئ الخفي المستتر ، أو المتمكن المستقر . ومن الأول قوله تعالى في المنافقين (٤٧ : ٣٠ أم حسب الذين في قلوبهم مرض أن لن يخرج الله أضغانهم) وقوله بعده (ويخرج أضغانكم) ومنه إخراج الموقى بالبعث ، وإخراج الحب والنبات من الأرض ، ومثله في التنزيل كثير . ومن الثاني النفي من الأوطان والديار وفيه آيات كقوله تعالى (الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق) الآية . فقوله تعالى (مخرج ما يحذرون) معناه أنه مخرجه الآن بتنزيل هذه السورة التي لم تدع في قلوبهم شيئاً من مخبات نفاقهم إلا أخرجته وأظهرته لهم وللمؤمنين .

قال تعالى ﴿ ولئن سألتهم ليقولنَّ إنما كنا نحوض ونلعب ﴾ روى فيمن نزلت فيهم هذه الآية عدة روايات نذكر أمثلها : أخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن قتادة في الآية قال : بينما رسول الله (ص) في غزوته إلى تبوك وبين يديه أناس من المنافقين ؟ فقالوا أيرجو هذا الرجل أن يفتح له قصور الشام وحصونها ؟ هيئات هيئات فأطلع الله نبيه (ص) على ذلك ، فقال النبي (ص) « احبسوا على هؤلاء الركب » فأتاهم فقال قلم كذا ، قلم كذا . قالوا يابى الله إنما كنا نحوض ونلعب ، فأمر الله فيهم ما سمعون ، وأخرج القرطبي وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه عن سعيد بن جبيرة قال بينما النبي (ص) في مسيره

وأناس من المنافقين يسرون أمامه فقالوا إن كان مايقول محمد حقاً فلنحن شر من الخير ، فأنزل الله تعالى ما قالوا ، فأرسل إليهم : ما كنتم تقولون ؟ فقالوا إنما كنا نخوض ونلعب ، وأخرج ابن إسحاق وابن المنذر وابن أبي حاتم عن كعب ابن مالك ، قال : قال مخشي بن حمير لوددت أني أقاضي على أن يضرب كل رجل منكم مائة على أن ننجو من أن ينزل فينا قرآن ، فقال رسول الله (ص) لعبار بن ياسر « أدرك القوم فإنهم قد احترقوا فسلمهم عما قالوا ، فإن هم أنكروا وكنتموا فقل بلى قد قلتم كذا وكذا » فأدركهم فقال لهم نجأوا يعتذرون فأنزل الله (لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم إن نعف عن طائفة منكم) الآية . فكان الذي عفا الله عنه مخشي بن حمير فتسمى عبد الرحمن وسأل الله أن يقتل شهيداً لا يعلم بمقتله . فقتل باليمامة لا يعلم مقتله ولا من قتله ولا يرى له أثر ولا عين . وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية في رهط من المنافقين من بني عمرو بن عوف فيهم وداعة بن ثابت ورجل من أشجع حليف لهم يقال له مخشي بن حمير كانوا يسرون مع رسول الله (ص) وهو منطلق إلى تبوك فقال بعضهم لبعض أتحسبون قتال بني الأصرم كقتال غيرهم والله لكأننا بكم غداً تقادون في الجبال ، قال مخشي بن حمير : لوددت أني أقاضي ، فذكر الحديث مثل الذي قبله ، وأخرج ابن مردويه عن ابن مسعود نحوه .

والعنى أن الله تعالى نبأ رسوله بما كان يقوله هؤلاء المنافقون في أثناء السير إلى تبوك من الاستهزاء بقصديه لقتال الروم الذين ملأ صيتهم بلاد العرب بما كان تجارهم يرون من عظمة ملكهم في الشام إذ كانوا يرحلون إليها في كل صيف . نبأه نبأ مؤكداً بصيغة القسم أنه إن سألهم عن أقوالهم هذه يعتذرون عنها بأنهم لم يكونوا فيها جادين ولا منكرين ، بل هازلين لاعبين ، كما هو شأن الذين يخوضون في الأحاديث المختلفة للتسلي والتلخي ، وكانوا يظنون أن هذا عذر مقبول لجهلهم أن اتخاذ أمور الدين لعباً وهواً ، لا يكون إلا من اتخذ هزواً ، وهو كفر

محض ، ويفعل عن هذا كثير من الناس يخوضون في القرآن والوعد والوعيد . كما يفعلون إذ يخوضون في أباطيلهم وأمور دنياهم ، وفي الرجال الذين يتفكحون بالتنادر عليهم والاستهزاء بهم وإنما يستعمل « الخوض » فيما كان بالباطل ، لأنه مأخوذ من الخوض في البحر أو في الوحل ، فيراد به الإكثار ، والتعرض لتقحم الأخطار ، قال تعالى في سورتي الزخرف والمعارج (فذرهم يخوضوا ويلعبوا حتى يلاقوا يومهم الذي يعدون) وقال في سورة الطور (فويل للكاذبين * الذين هم في خوض يلعبون) وقال في سورة النساء (٤: ١٣٩) وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره ، إنكم إذا مثلهم ، إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعاً) وقد بينا في تفسير هذه الآية أن الخطاب فيها لكل من يظهر الإسلام من مؤمن ومنافق ، وأنه يدخل في عمومها المبتدعون المحدثون في الدين ، والذين يخوضون في الداعين إلى الكتاب والسنة ويستهزؤون بهم لاعتصامهم بهما وإيثارهم إياها على المذاهب المقلدة (راجع ص ٤٦٣ ج ٥ تفسير)

و بعد أن نبأ الله تعالى رسوله بما يعتذرون به لقننه ما يرد به عليهم بقوله :

﴿ قل أبا لله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤون ؟ ﴾ والمعنى أن الخوض واللعب إذا كان موضوعه صفات الله وأفعاله وشرعه وآياته المنزلة وأفعال رسوله وأخلاقه وسيرته كان ذلك استهزاء بها ، لأن الاستهزاء بالشيء عبارة عن الاستخفاف به ، وكل ما يلعب به فهو مستخف به - وقد حررنا معنى اللفظ في تفسير ما أسنده تعالى إلى المنافقين من قولهم اشياطينهم (إنا معكم إنما نحن مستهزؤون) أى بقولنا للمؤمنين آمننا ^(١) كما أن من يحترم شيئاً أو شخصاً أو يعظمه ، فإنه لا يجعله موضوع الخوض واللعب ، وتقديم معمول فعل الاستهزاء عليه يفيد القصر ، والاستهزاء عنه للانكار التوبيخي ، والمعنى : ألم تجدوا ما تستهزؤون به في خوضكم ولعبكم إلا الله وآياته

ورسوله فقصرتم ذلك عليهما ، فهل ضاقت عليكم جميع مذاهب الكلام تخوضون فيها وتعبثون دونهما ، ثم تظنون أن هذا عذر مقبول ، فتدلون به بلا خوف ولا حياء ؟ ﴿ لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم ﴾ أى قد كفرتم بهذا الخوض واللعب بعد إيمانكم ، فاعتذاركم إقرار بذنبيكم ، وإنما الاعتذار الإدلاء بالعذر ، وهو بالضم ما يراد به محو الذنب وترك المؤاخذة عليه ، وأتم قد جئتم بما يثبت الذنب ويقتضى العقاب ، أو هو كما قيل « عذر أفتح من الذنب » يقال : اعتذر إلى عن ذنبه فعذرتة (من باب ضرب) أى قبلت عذره ورفعت اللوم عنه ، وهو على الراجح المختار مأخوذ من عذر الصبي يعذره - أى ختنه ، فعذره - تطهيره بالختان إذ هو قطع لعذرتة أى قلبته التى تمسك النجاسة .

(فان قيل) ظاهر هذا أنهم كانوا مؤمنين فكفروا بهذا الاستهزاء الذى سموه خوفاً ولعباً ، وظاهر السياق أن الكفر الذى يسرونه ، هو سبب الاستهزاء الذى يعلنونه (قلنا) كلاهما حق ، ولكل منهما وجه : فالأول بيان لحكم الشرع وهو أنهم كانوا مؤمنين حكماً ، فانهم ادعوا الإيمان ، فجرت عليهم أحكام الإسلام وهى إنما تبنى على الظواهر ، والاستهزاء بما ذكر عمل ظاهر يقطع الإسلام ويقتضى الكفر ، فبه صاروا كافرين حكماً ، بعد أن كانوا مؤمنين حكماً .

والثانى : وهو ما دل عليه السياق هو الواقع بالفعل ، والآية نص صريح فى أن الخوض فى كتاب الله وفى رسوله وفى صفات الله تعالى ووعدده ووعيده وجعلها موضوعاً للعب والمزور كل ذلك من الكفر الحقيقى الذى يخرج به المسلم من الملة ، وتجرى عليه به أحكام الردة ، إلا أن يتوب ويحدد إسلامه .

ثم قال تعالى ﴿ إن نعت عن طائفة منكم نعتب طائفة بأنهم كانوا مجرمين ﴾ الطائفة مؤنث الطائف ، من الطوف أو الطواف حول الشيء ، والطائفة من الناس الجماعة منهم ومن الشيء - القطعة منه ، يقال : ذهب طائفة من الليل ومن العمر . وأعطاه طائفة من ماله ، وإذا أريد بالطائفة الجماعة كان أولها ثلاثة على قول

الجمهور في الجمع . والخطاب هنا المعتذرين أو لجملة المنافقين ، فإن كانت هذه الآية مما أمر الله رسوله أن يقوله لهم كالذي قبله ، فالمراد بالعفو والتعذيب ما يفعله (ص) في المدينة ، وإلا كان المراد ما سيكون في الآخرة ، والمعنى : أننا إن نعف عن بعضكم بتلبسهم بما يقتضى العفو وهو التوبة والإنابة (ومنهم مخشى بن حير) نعتب بعضاً آخر باتصافهم بالإجرام ورسوخهم فيه وعدم تجولهم عنه ، أى بالإصرار على النفاق وما يستلزمه من الجرائم الظاهرة ، وهذا التقسيم عقلي إذ لا يخلو حالم من التوبة أو الإصرار ، فمن تاب من كفره ونفاقه عفى عنه ، ومن أصر عليه وأظهره عوقب به ، فإن كان الوعيد من النبي (ص) فمعناه أن هذا ما سننفيذ حكم الشرع عليكم به عند الرجوع من دار الحرب إلى دار الإسلام ، لأن دار الحرب لا تقام فيها الحدود وأمثالها من الأحكام ، والخيار عندنا أنه من الله تعالى ، وأن المراد به عفو الله وتعذبه في الآخرة . وقال الضحاك : يعنى أنه إن عفا عن طائفة منهم فليس بتارك الآخرين .

(فإن قيل) إنه بين سبب التعذيب وهو الإصرار على الإجرام ولم يبين سبباً للعفو أفليس هذا دليلاً على أنه لحض الفضل ؟ (قلنا) إن ما بينه يدل على ما لم يبينه ، فإنه لما ذكر أنهم كفروا بعد إيمانهم ، دل على أنهم استحقوا العذاب بكفرهم . فبيانه بعد هذا لسبب تعذيب بعضهم دال على أن التعذيب ينتفى بانتفاء هذا السبب ، وإنما يكون ذلك بترك النفاق وإجرامه والتوبة منهما ، والأدلة العامة تدل على أن الوعيد على الكفر لا بد من نفوذه على من لم يتب منه وأن الوعيد على الذنوب بعضه ينفذ وبعضه يدركه العفو .

وأما عدد من يتوب ويعفى عنه ، وعدد من يصر ويعاقب بالفعل من كل من الطائفتين ، فيصح أن يكون واحداً أو اثنين أو أكثر ، فإن كان واحداً فلا يسمى طائفة ، وإنما يكون واحداً من الطائفة ممثلاً لها ، وروى عن الكلبي أن رسول الله (ص) لما أقبل من غزوة تبوك وبين يديه ثلاثة رهط استهزؤا بالله

وبرسوله وبالقرآن ، قال : وكان رجل منهم لم يمالئهم في الحديث يسير مجانباً لهم يقال له يزيد بن ودیعة فنزلت (إن نعت عن طائفة منكم نعت طائفة) فسمى طائفة وهو واحد اه . وبناء على هذه الرواية قال : من قال : إن الطائفة من الواحد إلى الألف وروى عن مجاهد - ومن زعم أنها تطلق على الرجل والنفر . وروى عن ابن عباس ، وهو غلط ، والرواية المذكورة عن السكبي لا تقتضيه ، وهي لا تصح سنداً فالسكبي متروك ، ولا معنى فإن الذي كان يسير مجانباً لهم لا يتناولوه وعيدهم ، ولكن المتعلقين بالروايات يحكونها في العقائد والأحكام ، أفلا يحكونها في اللغة أيضاً فيقولون : إن الواحد يسمى طائفة ؟ وقد حافظ بعض المفسرين على اللغة في هذه الرواية فقالوا : إن البناء في طائفة للمبالغة كرواية لكثير الرواية وهو غير ظاهر هنا ، وإنما الظاهر ما شرحناه والله الحمد والمنة . والظاهر أن أكثر أولئك المنافقين قد تابوا وامتدوا بعد نزول هذه السورة التي نبأتهم بما في قلوبهم كما سيأتي قريباً .

وقد ظهر بما قررناه وجه الاتصال بين الشرط والجزاء ، بما سقط به استشكل بعض كبار العلماء ، كسلطانهم العز بن عبد السلام ، واستغفينا به عما تكلفه المتكلفون لحل الإشكال .

(٦٧) الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ
بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ
فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٦٨) وَعَدَّ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ
وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعْنَهُمْ
اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِمٌ (٦٩) كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ

قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلَاقِهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلَاقِكُمْ
 كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلَاقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا
 أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ
 (٧٠) أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ
 وَقَوْمِ إِبْرَاهِيمَ وَأَصْحَابِ مَدْيَنَ وَالْمُؤْتَفِكَاتِ أَتَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ
 فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ

هذا بيان عام لحال جميع المنافقين ذكراهم وإناهم ، مقرون بالوعيد الشديد على ما أعد لهم من الجزاء مع إخوانهم الكفار على فسادهم وإفسادهم ، يتلوه ضرب المثل لهم بحال أمثالهم في الأمم قبلهم . فاتصالها بما قبلها من بيان شؤون المنافقين المتعلقة بغزوة تبوك هو من قبيل التناسب بين القواعد العلمية في الأخلاق ، والسنن العامة في روابط الاجتماع ، وبين الوقائع الخاصة التي تعد من الشواهد على هذه القواعد والسنن

قال عز وجل ﴿ المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض ﴾ أي أهل النفاق من الرجال والنساء متشابهون فيه وصفاً وعملاً كأن كلا منهم عين الآخر كما قيل:
 تلك العصا من هذه العُصية هل تلد الحية إلا حية

وقال تعالى في إبراهيم وآل آل عمران (ذرية بعضها من بعض) وفي استجابته لدعاء
 الذاكرين المتفكرين (لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضهم من بعض)
 ثم بين هذا التشابه بقوله ﴿ يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويقبضون
 أيديهم ﴾ المنكر الشرعي ما ينكره الشرع ويستقبحه ، والمنكر العقلي والفطري ما
 تستنكره العقول الراجحة والفطر السليمة ، لمنافاته للفضائل والمنافع الفردية والمصالح
 العامة ، والشرع هو القسطاس المستقيم في ذلك كله ، والمعروف ما يقابل المنكر

مقابلة التضاد ، ومن المنكر الذي يأمر به بعضهم بعضا الكذب والخيانة وإخلاف الوعود والفجور والغدر بنقض العهد ، قال (ص) « آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف ، وإذا ائتمن خان » رواه الشيخان والترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة وفي حديث آخر « أربع من كن فيه كان منافقا خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر » رواه أحمد والشيخان وأصحاب السنن الثلاثة من حديث عبد الله بن عمرو . ومن المعروف الذي ينهون عنه الجهاد وبذل المال في سبيل الله للقتال وغير القتال كقولهم الذي ذكر في سورتهم (هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا) وقبض الأيدي ضم أصابعها إلى باطن الكف وهو كناية عن الامتناع من البذل ، كما أن بسط اليد كناية عن الإنفاق والبذل ، فهم ينهون الناس عن البذل ويمتنعون منه بالفعل ، واقتصر من مفكراتهم الفعلية على هذا لأنه شرها وأضرها ، وأقواها دلالة على النفاق ، كما أن الانفاق في سبيل الله أقوى الآيات على الإيمان ، والآيات في هذا الإنفاق كثيرة جداً تقدم كثير منها في سورتي البقرة والأنفال وهذه السورة

﴿ نسوا الله فانساهم ﴾ أى نسوا الله أن يتقربوا إليه بالإنفاق في سبيله وغير ذلك من فعل ما أمر به وترك ما نهى عنه ، يعنى أنهم لرسوخهم في الكفر لم يعد يخطر ببالهم أن له تعالى عليهم حق الطاعة والشكر ، فهم لا يدركونه بشيء من أعمالهم ، وإنما يتبعون فيها أهواءهم من الرياء ووسوسة الشيطان ، وقد حذرهم ربهم طاعة الشيطان ولا سيما في البخل فقال (الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلاً) الفحشاء ما فحش قبحه وعظم كالزنا واللواط والبخل الشديد ، وفسرت به في الآية كما فسر الفاحش بالبخل في قول طرفة بن العبد في معلقته :

أرى الموت يعتام الكرام ويصطفى عقيمة مال الفاحش المتشدد
 وأمانسيان الله تعالى لهم فهو عبارة عن مجازاتهم على نسيانهم إياه بحرمانهم من
 فوائد ذكره ، وفضيلة التقرب إليه بالإنفاق والجهاد في سبيله ، وغير ذلك من
 توفيقه ولطفه في الدنيا ، وحرمانهم من الثواب على ذلك في الآخرة كما سيأتي
 قريباً في قوله (حببت أعمالمهم) فالمراد بالنسيان لازمه وهو جعلهم كالمنسى الذي
 لا يتعهد ولا يعتنى بشأنه ، لا كالمنسى مطلقاً .

﴿ إن المنافقين هم الفاسقون ﴾ الراسخون في الفسوق وهو الخروج من محيط
 الإيمان وفضائله ، الناكبون عن صراطه المستقيم إلى طرق الشيطان وردائله ،
 وقد تقدم قريباً قوله تعالى (إنكم كنتم قوماً فاسقين) وهو في طائفة منهم فلم
 يذكر بصيغة الحصر لأنه لا يصح فيهم ، وإنما صح هنا لأنه في جنس المنافقين ،
 والحصر فيهم إضافي ، فهم أشد فسوقاً من جميع أجناس العصاة حتى الكفار
 الذين يعتقدون صحة عقائدهم الباطلة وتعالمهم المنكرة ، فلا يبلغ فسوقهم وخروجهم
 من طاعة الله بمخالفة دينهم ، ولا الخروج من فضائل الفطرة السليمة ، حد
 فسوق المنافقين الذين يخالف ظاهرهم باطنهم ، والمرجع في تفصيل حالهم إلى ما
 تقدم من الآيات في أوائل سورة البقرة وفي آيات من سورة النساء ، ونهايك بما
 تقدم من هذه السورة وما تأخر .

ثم قفى تعالى على بيان حالهم هذه بذكر ما أعد لهم ولإخوانهم الكفار
 من العقاب فقال ﴿ وعد الله المنافقين والمنافقات والكفار نار جهنم خالدين فيها ﴾
 الوعد يستعمل في الخير والشر ، وفيما ينفع وفيما يضر ، والوعد خاص بالثاني ،
 ولا يكاد يذكر الوعد فيه إلا مع ذكر متعلقه صراحة أو ضمناً . كهذه الآية وقد
 فصلنا هذه المسألة في الجزء السابع من هذا التفسير (ص ٤٢٤) وذكر في هذه
 الآية المنافقات مع المنافقين للنص على أن في النساء نفاقاً كالرجال ، وإن كان هذا
 معروفاً في طباع الناس ، كما قرن ذكر الذكور والإناث في صفات الإيمان ،

وأخر ذكر الكفار في مقام الوعيد للإيدان بأن المنافقين — وإن أظهروا الإيمان وعملوا أعمال الإسلام — شر من الكفار الصرحاء ولا سيما المتدينين منهم بأديان باطلة من الأصل أو محرقة ومنسوخة كأهل الكتاب ، وقد تكرر هذا في القرآن وبيننا وجهه . وتقدم آنفاً ذكر الخلود في جهنم وعيداً على محادة الله

ورسوله ، وزاد هنا ثلاثاً فقال ﴿ هي حسبهم ﴾ الخ فزيادة التشديد في الوعيد للفرق بين جزاء جماعة المنافقين والكفار الراسخين في النفاق والكفر المتعاونين على أعمالها ، وجزاء أفراد العصاة لله ورسوله ، ففساد هؤلاء الأفراد شخصية كبيرها وصغيرها ، وأما مفاسد جماعات النفاق والكفر القومية والأمم المتعاونة فيها فهي أكبر لأنها أعم . والمعنى أن نار جهنم فيها من الجزاء ما يكفيهم عقاباً في الآخرة ﴿ ولعنهم الله ﴾ في الدنيا والآخرة بحرمانهم من رحمته الخاصة ، التي لا يستحقها

إلا المؤمنون الصادقون ، الذين تذكر صفاتهم في الآيات المقابلة لهذه عقابها ﴿ ولهم

عذاب مقيم ﴾ أى ثابت لا يتحول عنهم ، والظاهر من العطف أنه نوع من العذاب نفسى معنوى غير عذاب جهنم الحسى الخاص بها بنوعيه الظاهر والباطن : الظاهر كالسموم الذى يلفح وجوههم ، والحرارة التى تنضج جلودهم ، والحيم الذى يصهر ما فى بطونهم ، والزقوم طعام الأثيم ، والضريع الذى لا يسمن ولا يغنى من جوع . والباطن المعبر عنه بقوله تعالى فى الحطمة (التي تطلع على الأفئدة) فهذا النوع المقيم إن كان فى الدنيا فهو ما يلصق بقلوب المنافقين من خوف الفضيحة ، وما تقدم بيانه فى تفسير قوله تعالى فى أموالهم وأولادهم (إنما يريد الله أن يعذبهم بها فى الدنيا) وغير ذلك من تعذيب الضمير والوجدان ، ولكل طائفة من الكفار عذاب دنيوى مقيم بحسب حالهم ، ولا سيما المعطلين منهم ، الذين لا هم لهم إلا فى لذات الدنيا ، فكل ما يفوتهم منها أو ينقصها عليهم لهم فيه عذاب لا يشعر به المؤمنون الراضون بقضاء الله ، الصابرون على بلائه ، الشاكرون

لنعمائه ، وإن كان في الآخرة فهو حرمانهم من لقاء الله تعالى وكرامته ، والحجاب دون رؤيته ، كما قال (كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون * ثم إنهم لصالوا الجحيم) وما يذكىه في قلوبهم إطلاع الله تعالى إياهم على أهل الجنة وما هم فيه من النعيم المقيم ، كما تقدم في سورة الأعراف . ولعل هذا هو المراد ، ويدل عليه ما يقابله في جزاء المؤمنين من الرضوان الأكبر الذي عطف على نعيم الجنة ، ولا مانع من شموله لما في الدنيا والآخرة ، ولكنه في عذاب الآخرة المعنوي أظهر ، وأعم وأشمل ، وتقدم ذكر العذاب المقيم في سورة المائدة بما يدل على أنه في النار (٥ : ٤٠) .

﴿ كالذين من قبلكم ﴾ هذا عود إلى خطاب المنافقين الذين نزلت في شأنهم الآيات السابقة واللاحقة بعد ذكر حال جنس المنافقين وصفاتهم في كل زمان يقول لهم : أنتم أيها المنافقون المؤذون لله ورسوله محمد (ص) وللمؤمنين كأولئك المنافقين الذين خلوا من قبلكم في أقوام الأنبياء ، مفتونون بأموالكم وأولادكم ، مغرورون بدنياكم ، كما كانوا مفتونين ومغرورين بأموالهم وأولادهم ولكنهم ﴿ كانوا أشد منكم قوة وأكثر أموالا وأولادا فاستمتعوا بخلافهم ﴾ أى فكان مطلبهم من أعمالهم وسعيهم التمتع والتنعم بنصيبتهم وحظهم الدنيوى من الأموال والأولاد لم يكن لهم مطلب ولا غرض من الدنيا إلا التمتع بعظمتها تطعيمها بها القوة ، وبلذاتها تغريهم بها الثروة وبزيفتها تفرحهم بها كثرة الذرية . لأنهم لم يكن لهم مقاصد شريفة عالية من الحياة سواها كالذى يقصده أهل الإيمان بالله ورسوله والدار الآخرة من إعلاء كلمة الحق ، وإقامة ميزان العدل فى الخلق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، بل كان خلاقهم كخلاق السباع والأنعام من العدوان واللذات البدنية والنسل ﴿ فاستمتعتم بخلافكم كما استمتع الذين من قبلكم بخلافهم ﴾ من القوة والأموال والأولاد سواء ، لم تفضلوا عليهم

بشيء من إرشاد كلام الله وهدى رسوله في الفضائل والأعمال الصالحة التي تزكى بها الأنفس البشرية ، وتكون بها أهلاً للسعادة الدنيوية والأخروية ، فكنتم أجدر باللائمة والعقاب منهم ، لأنهم أوتوا من القوة المظنية ، والأموال المبطرة ، والأولاد الفاتنة ، فوق ما أوتيتم ، ولم يروا من آيات الله تعالى ما رأيتم ، ولا سمعوا من حكم كلامه وشرايعه ماسمعتم ، ولا نصب لهم من المثل الأعلل هداية رسله ما نصب لسكم بهدى محمد (ص) فان الله نزل عليه أحسن الحديث وأفضل الكتب وأكمل به الدين ، وجعله خاتم النبيين ، أعاد ذكر استمتاع من قبلهم لما يقتضيه التبكيك والتأتيب من الأطناب لبيان اختلاف الحالين ، فهو يقول لهم

إنكم فعلتم فعلتهم حدوا القذة بالقذة مع توفر الدواعى على ضده ﴿ وخضتم كالذى خاضوا ﴾ أى وخضتم في حماة الباطل كالحوض الذى خاضوه من كل وجه ، على ما بين حالكم وحالم من الفرق ، الذى كان يقتضى أن تكونوا أهدي منهم ، وقال القراء من علماء العربية إن (الذى) تأتي مصدرية كما ، فيكون التقدير : وخضتم كخوضهم ، وقيل إن (الذى) هنا للجنس كمن وماوانه بمعنى الذين ، ولكن هذا ضعيف لفظاً ومعنى إذ المراد أنكم تخوضون كحوض من قبلكم - وهو الذى يقتضيه العطف - لا كالذين خاضوا مطلقاً من أى فريق كانوا

﴿ أولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة ﴾ حبط العمل بكسر الباء حبطا بسكونها وحبوطا : فسد وذهبت فائدته ، وحبط دم القتيل : هدر ، وهو من حبط بطن البعير حبطا (بفتحيتين) انتفخ وفسد من كثرة أكل الخندقوق فلم يثلط أى أولئك المستمتعون بخلافهم وحظهم مما ذكر وانخاضون في الباطل حبطت أعمالهم في الدنيوية في الدنيا فكان ضررها أكبر من نفعها لهم لاسرافهم فيها وإفسادهم في الأرض كما تحببط بطون الماشية تأكل الخضر فتستوبله فتنتفخ وتفسد ويكون سبب هلاكها ، وحبطت أعمالهم الدينية في الآخرة من العبادات وصلة الرحم وصنع المعروف والصدقة وقرى الضيوف فلم يكن لها أجر ينقذهم من عذاب

الناز ويدخلهم الجنة ، لأنها كانت لأجل الرياء والسمعة وحب الظهور والثناء ، ولأجل أن يعاملوا معاملة المسلمين وتجري عليهم أحكامهم ، لم تكن لأجل تركية النفس ، ولا لمرضاة الله عز وجل ، وفي التنزيل عدة آيات في حبوط الأعمال بالشرك والرياء أي بطلان ثوابها وهو مستعار من حبوط بطون الماشية كما تقدم ، ويالها من استعارة فان الماشية عندما تأكل الخضرم من النبات تلذذا به فيتكثر منه فتستويبه وتستوخمه يكون حظها منها فساد بطونها وهلاكها ، بدلا من التغذي والانتفاع الذي تطلبه بشهوتها . وقيل إن المراد بحبوط أعمالهم في الدنيا فشلبهم وخيتهم فيما كانوا يكيدون للمؤمنين .

وجملة القول ان أعمالهم إما دينية وإما دنيوية : فالدينية تحبط كلها في الآخرة لأن شرط قبولها الإيمان والاخلاص ، وتحبط في الدنيا إذا ظهر نفاقهم ، وافتضح أمرهم ، ولحبوطها معنى آخر وهو : أنها لا تأثير لها في تهذيب أخلاقهم وتركية أنفسهم من الفحشاء والمنكر ومساوىء الأخلاق ، لأن هذا لا يحصل إلا بالاخلاص وأما الدنيوية فهي قسمان (١) تمتع بالأموال والأولاد والقوة ، (٢) كيد ومكر ونفاق . وقد بينا معنى حبوطهما آنفا بما يطرد في أزمنة الأنبياء وما يشبهها كهمد الخلفاء الراشدين . وأما أعمال النفاق الدنيوية في أيام الملوك والأمراء الظالمين الفاسقين ، فإنها تكون أكثر رواجاً وتناجا من أعمال الصادقين المخلصين ، ولا دليل على فساد الملوك والأمراء والرؤساء أدل من تقريرهم للمنافقين المتملقين منهم ، وإبعادهم للناصحين الصادقين عنهم قال الصادق الأمين (ص) « الأرواح جنود مجندة ، فما تعارف منها ائتلف ، وما تناكر منها اختلف » متفق عليه .

﴿ وأولئك هم الخاسرون ﴾ التامو الخسران دون غيرهم ممن لم يكن كل حظهم من نعم الله الاستمتاع العاجل ، والخوض في الباطل ، إذ جاء خسارهم من مظنة الربح والمنفعة ، كقوله تعالى فيهم (قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا ؟ الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسنون أنهم يحسنون صنعا) وكل خسار

دون هذا هين كأنه ليس بخسار ، وهذا معنى صيغة الحصر في الجملة ، فهل يعتبر بهذا أهل هذا الزمان ؟ أم هل يعتبر به القائلون والمفسرون للقرآن ، أم يقرؤنه ويفسرونه لكسب الحطام ؟

﴿ ألم يأتهم نبياً الذين من قبلهم قوم نوح وعاد وثمود وقوم إبراهيم وأصحاب مدين والمؤتفكات ﴾ هذا استفهام تقرير وتوبيخ لمن نزلت فيهم الآيات من الكفار والمنافقين في عهد النبي (ص) يذكرهم بالأقوام الذين ضلوا من قبلهم ووصلت إليهم سيرتهم ، وكانوا أشد قوة وأكثر أموالاً وأولاداً منهم ، والمؤتفكات جمع مؤتفكة من الائتفك وهو الانقلاب والخسف وهي قرى قوم لوط . وقد فصل التنزيل قصصهم في عدة سور وبين هنا خلاصة نبأهم ومحل العبرة فيه بقوله :

﴿ أتتهم رسلكم بالبينات ﴾ أى فأعرضوا عنها وعاندوا الرسل ، فأخذهم العذاب وهو الطوفان الذى أغرق قوم نوح ، والريح العقيم التى أهلكت عاداً قوم هود والصيحة التى أخذت ثمود ، والعذاب الذى هلك به النمرود الذى حاول إحراق إبراهيم ، والخسف الذى نزل بقرى قوم لوط وهم فيها ﴿ فما كان الله ليظلمهم ﴾ ما كان ليفعل كذا معناه ما كان من شأنه ، وهو يتضمن نفي الفعل بدليله ، فهو أبلغ منه ، أى فما كان من سنة الله ولا من مقتضى عدله وحكمته أن يظلمهم بما حل بهم من العذاب وقد أنذرهم وأعد إليهم ليجتنبوه ﴿ ولكن كانوا أنفسهم يظلمون ﴾ بحدودهم وعنادهم ، وعدم مبالاةهم بانذار رسلكم . والمراد من ضرب هذا المثل للكافرين برسالة محمد (ص) من المجاهرين والمنافقين أن سنة الله فى عباده واحدة لا ظلم فيها ولا محاباة ، فلا بد أن يحل بهم من العذاب ما حل بأمتثالهم من أقوام الرسل إن لم يتوبوا ، كما قال فى سورة القمر (أكفاركم خير من أولئكم ؟ أم لكم براءة فى الزبر) ؟

وأما قوم محمد (ص) فقد أهلك الله تعالى أكبر الجاحدين المعاندين منهم فى أول غزوة هاجموا فيها وهى غزوة بدر ، ثم خذل الله من بعدهم فى سائر الغزوات

(وأُنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصيهم * وقذف في قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين ، فاعتبروا يا أولى الأبصار) ثم صار الناس يدخلون في دين الله أفواجا ، وأما المنافقون فما زالوا يكيّدون له في السر ، حتى فضحهم الله تعالى بهذه السورة في آخر الأمر ، فتاب أكثرهم ، ومات زعيمهم عبد الله بن أبي بغيظه وكفره ، ولم تقم للنفاق قائمة من بعده ، وسيأتي في هذه السورة نبأ موته ، ولو بقي لهم قوة يكيّدون بها للإسلام لما خفي أمرها على المؤرخين ، فكان قوم محمد (ص) بهذا التمحيص خير أقوام النبيين ، نشر الله تعالى بهم أعلام هذا الدين ، فسادوا به جميع العالمين ، ولولا ما أحدثه الروافض المنافقون ، والحوارج المغرورون ، من الشقاق بين المسلمين ، لعمت سيادة الإسلام جميع العالمين .

(٧١) وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ : يَا مُرُونَ
بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ
وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ
(٧٢) وَعَدَّ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ
خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ،
ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ

هاتان الآيتان معطوفتان على الآيات الأربع التي قبلها لبيان المقابلة بين المؤمنين والمنافقين وما بينهما من التضاد في الأقوال والأفعال التي يقتضيها الإيمان - الذي يدعيه المنافقون كذبا وتقية - والجزاء عليه وعليها . قال عز وجل

﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ تقدم بيان معنى الولاية

بمعناها العام في تفسير قوله تعالى (٢ : ٢٥٧ الله ولي الذين آمنوا)^(١) وفي مواضع أخرى من أجزاء التفسير ، وولاية النصره الحربية وما يتعلق بها في مواضع أهمها في شأن المسلمين وأهل الكتاب تفسير قوله تعالى (٥ : ٤٥ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء ، بعضهم أولياء بعض)^(٢) وفي ولاية المؤمنين بعضهم لبعض والكفار بعضهم لبعض تفسير قوله تعالى (٨ : ٧٢ و ٧٣)^(٣)

ولاية المؤمنين والمؤمنات بعضهم لبعض في هذه الآية تعم ولاية النصره ، وولاية الأخوة والمودة ، ولكن نصره النساء تكون فيما دون القتال بالفعل ، فللنصره أعمال كثيرة ، مالية وبدنية وأدبية ، وكان نساء النبي (ص) ونساء أصحابه يخرجن مع الجيش يسقين الماء ويجهزن الطعام ، ويضمدن جراح الجرحى ، وفي الصحيح أن فاطمة عليها السلام كانت هي وأم سليم وغيرها ينقزن قرب الماء في غزوة أحد ويسرعن بها إلى المقاتلة والجرحى يسقينهم ويغسلن جراحهم ، وكان النساء يحرضن على القتال ، ويرددن المنهزم من الرجال ، قال حسان :

يظل جياتنا متمطرات يلطمهن بالخمر النساء

وفي سيرة الخنساء رضي الله عنها أنها كانت تحرض أبناءها على القتال بشعرها كلما قتل واحد حتى إذا ما قتل الثالث قالت : الحمد لله الذي أكرمني بشهادتهم . هذا شأن الخنساء في الاسلام وكانت من أرق النساء قلبا ، وأكدهن حزنا ، وراثاؤها لأخويها ملاً أنديه الأدب شجوا وشجنا . ونكتة الفرق بين المؤمنين والمنافقين في الوصف المتقابل هنا أن المنافقين لا ولاية بينهم بأخوة تبلغ فضيلة الايثار ، ولا تناصر يبلغ الأقدام على القتال ، لأن النفاق شكوك وذبذبة من لوازمها الجبن واليخل ، وهما الخلقان المانعان من التناصر ببذل النفس والمال ، بل قصاراه التعاون بالكلام ومالا يشق من الأعمال . وإعما تكون ولاية التناصر بالقتال لأصحاب العقائد الثابتة ، والملة الراسخة ، سواء كانت حقاً أو باطلاً ، ولذلك أثبتها القرآن لليهود

(١) ص ٤٠ - ٤٥ ج ٣ تفسير (٢) ص ٤٢٥ - ٤٣٠ ج ٧ (٣) ص ١٠٤ ج ١٠

والنصارى بعض كل منهما لبعض ولا يكفر على الإطلاق ، ولم يثبتها المنافقين الخالص بعضهم مع بعض ، بل كذب منافقي المدينة في وعدهم لليهود حلفائهم بنصرهم على النبي (ص) والمؤمنين إذا قاتلوه في قوله (٥٩ : ١١) ألم تر إلى الذين ناقفوا يقولون لإخوانهم الذين كفروا من أهل الكتاب لئن أخرجتم لنخرجن معكم ولا نطيع فيكم أحداً أبداً ، وإن قوتلتم لننصرنكم ، والله يشهد إنهم لكاذبون (١٢) لئن أخرجوا لا يخرجون معهم ، ولئن قوتلوا لا ينصرونهم ، ولئن نصروهم ليولن الأدبار ثم لا ينصرون .

فهذا ما يتعلق بالمقابلة بين المؤمنين والمنافقين في علاقة بعضهم ببعض ، وخصالته أن المنافقين يشبه بعضهم بعضاً في شكهم وارتياحهم ونفاقهم وآثاره من قول وعمل ، وأن المؤمنين بعضهم أولياء بعض في الولاية العامة من إخوة ومودة وتعاون وتراحم ، حتى شبه النبي (ص) جماعتهم بالجسد الواحد ، وبالبنين يشد بعضه بعضاً ، وولاية النصرة في الدفاع عن الحق والعدل ، والملة والوطن ، وإعلاء كلمة الله عز وجل ، وفي آثار ذلك من القول والعمل المضاد لما عليه المنافقون وهو ما يبينه بياناً مستأنفاً بقوله .

﴿ يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾ كما أن المنافقين يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ، وهاتان الصفتان من أخص صفات المؤمنين التي يمتازون بها على المنافقين وعلى غيرهم من الكفار ، وهما سياج حفظ الفضائل ، ومنع فشو الرذائل ، فراجع مزاياها في تفسير (٣ : ١٠٤) ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر^(١) وقد فضل الله تعالى بهما أمة محمد (ص) على سائر الأمم في قوله (٣ : ١١٠) كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله (الآيات (٢) وورد في فرضيتهما وفوائدها آيات أخرى وأحاديث حكيمة .

﴿ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴾ أى يؤدون الصلاة المفروضة وما شأوا من التطوع على أقوم وجه وأكمله في شروطها وأركانها وآدابها ولا سيما الخشوع لله تعالى وكثرة ذكره فيها ، وما يوجبه الإيمان من حضور القلب في مناجاته ، ويعطون الزكاة المفروضة عليهم لمن فرضت لهم في الآية الستين من هذه السورة وما وفقوا له من التطوع . وفائدة إقامة هذين الركنين من أركان الإسلام مع الإخلاص في الإيمان قد بينه الله تعالى في قوله (إن الإنسان خلق هلوعا * إذامسه الشرجوعا * وإذا مسه الخير منوعا * إلا المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون * والذين في أموالهم حق معلوم * للسائل والمحروم * والذين يصدقون بيوم الدين) الآيات فالصلاة والزكاة علاج لما في جبهة الإنسان من الملح والجبن الحاجم له عن الإندام في الدفاع عن الحق وإعلاء كلمة الله ، ومن الشح الصاد له عن الاتفاق في سبيل الله ، ولذلك كان المنافقون أجبن الناس وأبخلهم .

وقد جعل الله تعالى هذه الأربع غاية للإذن للمؤمنين بقتال من يقاتلونهم ويعادونهم في الدين ، وسببا لنصرهم وتمكينهم في الأرض بالملك والسيادة ، إذ قال بعد أول ما نزل من الإذن لهم في القتال (٢٢ : ٣٩ الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر) وبهذه الصفات فتح المسلمون الفتوحات ، ودانت لهم الأمم طوعا ، وبتركتها سلب أكثر ملكهم ، والباقي على وشك الزوال إن لم يتوبوا إلى ربهم ، ويرجعوا إلى هداية دينهم ، ولا سيما إقامة هذه الأركان منه .

وإقامة المؤمنين للصلاة يقابل في صفات المنافقين نسيانهم لله عز وجل ، لأن روح الصلاة مراقبة الله تعالى وذكره بالقلب واللسان ، ولا فائدة لها بدون ذلك كما قال تعالى (إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ، ولذكر الله أكبر) أى أن ذكره الذي شرعت الصلاة له هو أكبر من كل شيء ، إذ به يستحكم للمؤمن ملكة المراقبة لله تعالى في جملة أحواله وأعماله ، فينتهى عن الفحشاء والمنكر ،

وتركوا نفسه ، وتعلو همته ، وتكمل شجاعته ، ويتم سخاؤه ونجدته ، ولذلك قال
(قد أفلح من تركي * وذكر اسم ربه فصلي) وقال موسى عليه السلام (وأقم
الصلاة لذكرى) .

وإيتاء المؤمنين للزكاة يقابل في صفات المنافقين قوله (ويقبضون أيديهم)
ولقد كان المنافقون يصلون واسكنهم لم يكونوا يقيمون الصلاة ، وكانوا يزكون
وينفقون ، ولكن خوفاً أو رياء لا طاعة لله ، وقد تقدم في هذا السياق (٥٣)
وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله ولا يأتون الصلاة
إلا وهم كسالى ولا ينفقون إلا وهم كارهون) وتقدم في سورة النساء (٤ : ١٤١)
وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراءون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلاً)
ومن لم يتدبر هذه الآيات كلها والمقارنة بين صلاة المؤمنين وصلاة المنافقين
وزكاتها لا يفقه حكمة الله تعالى في هذين الركنين اللذين هما أعظم أركان الإسلام ،
وهذا الفقه لا يجده طالبه فيما يسميه الناس كتب الفقه ، وإن زعم الخاسرون
الجاهلون أنها تغنى عن هداية كتاب الله تعالى ، وأنه لم يبق للمسلمين فائدة منه
إلا التعبد بتلاوته ، والتبرك بمصاحفه ، وكذا آجار بعض حفاظ ألفاظه
يتغنيهم به !!

ثم قال ﴿ ويطيعون الله ورسوله ﴾ أى يستمرون على الطاعة ، بترك ما نهوا
عنه وفعل ما أمروا به بقدر الاستطاعة ، وهو يقابل وصفه المنافقين بأنهم هم
الفاسقون ، فإن الفسق هو الخروج من حظيرة الطاعة كما تقدم ، وقوله تعالى :
﴿ أولئك سيرحهم الله ﴾ يقابل نسيانه تعالى للمنافقين ولعنه لهم كما علم مما فسرناهما
به آنفاً . والمراد أنه تعالى يتعهد المؤمنين والمؤمنات برحمته الخاصة المستمرة
في مستقبل أمرهم في الدنيا والآخرة باستمرارهم على طاعته وطاعة رسوله ، وقد
قال المحققون من علماء العربية أن السين في مثل « سيرحهم » لتأكيد الإثبات
كما أن « لن » لتأكيد النفي ، وكلتاها للمستقبل . وقوله ﴿ إن الله عزيز حكيم ﴾

(التوبة : س ٩) جنة عدن وجنتها ومسكنها ورضوان الله الأكبر فيها ٦٣١

تذليل لتعليل هذا الوعد المؤكد وهو أنه تعالى عز وجل لا يمتنع عليه شيء من وعده ولا من وعيده ، وحكيم لا يضع شيئاً منهما إلا في موضعه ، ولولا أن الوعد هنا للمقابلة بالوعيد الذي قبله لكان المناسب أن يقال : إن الله غفور رحيم .

ولما ذكر صفاتهم ورحمته لهم بالإجمال ، بين ما وعدهم من الجزاء المفسر لرحمته المؤكدة بالتفصيل ، في مقابلة ما أوعده به المنافقين وإخوانهم الكفار

تفسيراً لتساينه لهم ، فقال ﴿ وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها

الأنهار خالدين فيها ومسكن طيبة في جنات عدن ﴾ الآية نص في مساواة النساء للرجال في نعيم الآخرة كله حتى أعلاه ، بالتبع لمساهمتهم لهم في التكليف وولاية الإيمان ، إلا ما خصهن الشرع به لضعفهن ، وانفرادهن بوظائفهن الخاصة بهن ، إذ حظ عنهن وجوب القتال ، والصلاة والصيام في بعض الأحوال ، وهذا من المعلوم بالضرورة من أحكام الإسلام ، وإن جهله أو تجاهله أعداؤه الطغام ، والجنات البساتين الملتئة الأشجار بحيث تجن الأرض أى تغطيها وتستقرها . وجريان الأنهار من تحت أشجارها ، مزيد في جمالها ، ومانع من أسون مائها ، والخلود فيها عبارة عن المقام الدائم ، وتقدم مثله مراراً .

وأما المساكن الطيبة في جنات عدن فهي الدور والخيام ، التي يطيب لها كنيهاً بها المقام في ذلك المقام ، لاشتمالها على جميع المرافق والأثاث والرياش والزينة والرزق الذي تتم به راحة المقيم فيها وغبطته ، ومنها الغرفات التي قال الله تعالى فيها (٣٤ : ٣٧) وهم في الغرفات آمنون) وقال (٢٩ : ٥٨) والذين آمنوا وعملوا الصالحات لنبوئناهم من الجنة عرفات تجري من تحتها الأنهار ، خالدين فيها نعم أجر العاملين) وقال (٣٩ : ٢٠) لكن الذين اتقوا ربهم لهم غرف من فوقها غرف مبنية تجري من تحتها الأنهار)

وأما إضافة هذه الجنات إلى [عدن] فقد تعددت في التنزيل بما جاوز جمع القلة ومعنى العدن في اللغة الإقامة والاستقرار والثبات ، يقال: عدن في مكان كذا

(من بابي ضرب وقعد) أقام وثبت فيه ، ومنه المعدن لمستقر الجواهر كالذهب والفضة والماس وغيرها . وفسروها بقولهم : جنات إقامة وخلود كقوله تعالى (جنة الخلد - وجنة المأوى) ولكن هاتين وردتا باللفظ المفرد مضافا إلى معرفة ، فهما اسمان لدار النعيم كلفظ الجنة في مثل (ادخلوا الجنة - و - يدخلون الجنة) وسيأتي في سورة يونس (تجرى من تحتهم الأنهار في جنات النعيم) وأما « جنات عدن » فهو جمع أضيف إلى هذا اللفظ المفرد (عدن) فجعله بمعنى إقامة - كما قيل - يقتضي جملة مكرراً مع قوله قبله (جنات تجرى من تحتها الأنهار) لأنها وصفت بالإقامة وبالخلود فيها أيضاً ، على ما في تنكير عدن بهذا المعنى من الضعف ، فوجب أن يكون لفظ عدن معرفة ، ومعنى التركيب : في جنات المكان المسمى بهذا الاسم (عدن) .

وقد ورد في الأحاديث ما يفسر هذا وهو ذكر جنة عدن باللفظ المفرد المضاف وفي بعضها ما يدل على أن المراد بها مكان أو منزل من منازل دار النعيم كالفردوس الذي هو أوسط الجنة أو أعلاها ، وهو ما يكون فيه تجلى الرؤية ، التي هي أعلى النعيم وأكمل المعرفة .

روى الشيخان من حديث أبي بكر بن عبد الله بن قيس عن أبيه (وهو أبو موسى الأشعري رضى الله عنه) في تفسير آيات سورة الرحمن (ولن خاف مقام ربه جنتان) وقوله بعد وصفهما (ومن دونهما جنتان) عن النبي (ص) قال « جنتان من فضة ، آينتهما وما فيهما من فضة ، وجنتان من ذهب ، آينتهما وما فيهما من ذهب ، وما بين القوم وبين أن ينظروا ربهم إلا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن » أي حالة كونهم في جنة عدن ، فالتمتاد من هذا أن جنة عدن مكان سام في طبقة من طبقات الجنة لأنها نكرة مضافة إلى نكرة . ومجموع الحديث والآيات يدل على أن عدنا منزل في أعلى الجنة ، وأن فيه جنات أي بساتين متعددة ، لسكل من خاف مقام ربه منها جنتان ، ومن دونهما جنتان وهي كالأربع الموصوفة في سورة الرحمن .

ويقرب من حديث أبي موسى المتفق عليه حديث أبي هريرة المتفق عليه أيضاً «إن في الجنة مائة درجة أعدّها الله للمجاهدين في سبيله كل درجتين ما بينهما كما بين السماء والأرض ، فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة ، ومنه تفرج أنهار الجنة ، وفوقه عرش الرحمن » فيفهم منه أن الفردوس هو جنة عدن ، وهذا ما قاله مقاتل والكلبي قالا : عدن أعلى درجة في الجنة وفيها عين التسنيم والجنات محدقة حولها الخ وتتمته في تفسير البغوي ، وقد ثبت في المرفوع أن أعلى درجة في الجنة على الإطلاق تسمى الوسيلة وهي درجة النبي (ص) التي طلب منها أن نسألها له في دعاء الأذان « اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، آت محمداً الوسيلة والفضيلة ، والدرجة الرفيعة ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته » فهذه درجة خاصة .

ومن هنا يعلم أن قوله تعالى ﴿ ورضوان من الله أكبر ﴾ بعد ذكر جنات عدن يراد به أعلى درجات الرضوان ، وما هو إلا مقام رؤية الرب تعالى التي تكمل بها معرفة الرحمن ، وتم سعادة الإنسان ، فالإنسان جسد وروح ، ففي الجنات ومساكنها أعلى النعيم الجسماني ، ورضوان الله الأكبر هو أعلى النعيم الروحاني ، فالتنوين فيه للتعظيم ، والدليل على ما حررته أنه لم يعطف مفرداً على ما قبله مما وعدوا به على الإيمان وأعماله لأنه فوق كل جزاء ، كما أشير إليه في قوله (للذين أحسنوا الحسنى وزيادة) بل جاء مرفوعاً في اللفظ كرفعة معناه ، في جملة مستقلة تقديرها : وهنالك رضوان من الله أكبر وأعظم من تلك الجنات وما فيها . لا يقدر قدره ، ولا يكتنه سره .

فهذا ما يفهم بمعونة الحديث من اختلاف إعرابه ووصفه باسم التفضيل (أ أكبر) وقد ورد لفظ (رضوان) معطوفاً على ما قبله غير موصوف بهذا الوصف ولا موصولاً بكونه من الله في آية (٢١) يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان) من هذه السورة وذكرت في تفسيرها ، ماورد من قوله تعالى في سورة آل عمران

(ورضوان من الله) معطوفاً على الجنات والأزواج فهل يجوز في بلاغة القرآن أن يكون ما هنا من اختلاف الإعراب ووصف أكبر بغير فائدة؟ وهل يجده من الفائدة ما هو أليق به مما ورد في الحديث الصحيح من نعمة الرؤية؟ ، كلا ولم يبين هذا بنص صريح في القرآن ، لثلا يكون فتنة لمن لم تسم أرواحهم إلى إدراك هذه المعاني ، لحكمته الرحمة بضعف الإنسان ، واللييب يفهم بالإشارة ، ما لا يفهمه الغبي بأفصح عبارة ، أفلم تركز كيف اختلف الألباء في فهم قوله سبحانه (وجوه يومئذ ناضرة * إلى ربها ناظرة) .

وأما تحقيق معنى الرؤية والحكم فيما اختلفوا فيه من معنى هذه الآية ، ومعنى رداء الكبرياء وغيره من الحجب التي تحجب العبد عن ربه ، فقد فصلته في تفسير سورة الأعراف تفصيلاً يقربه من العقل والعلم (صفحة ١٢٨ - ١٧٨ ج ٩ تفسير) فهو وما هنا مما انفرد هذا التفسير بتحقيقه بإلهام الله تعالى وفضله وله الحمد والمنة .
 ووجه المقابلة الضدية بين ما هنا وما في وعيد المنافقين قبله ظاهر ، فالجنات التي تجرى من تحتها الأنهار والخلود فيها مقابل لنار جهنم والخلود فيها ، والمساكن الطيبة في جنات عدن مقابل للعذاب المقيم ، ورضوان الله الأكبر للمؤمنين مقابل للجنة الله المنافقين والكافرين ، إذ هي الطرد والحرامان من رحمته الخاصة ، نعوذ بوجهه .

﴿ ذلك هو الفوز العظيم ﴾ أي ذلك الذي ذكر من الوعد للمؤمنين والمؤمنات بالنعيم الجسماني والروحاني ، هو الفوز العظيم الذي يجزى به أولئك للمؤمنون الصالحون المصلحون دون غيره من هذه الحظوظ الدنيوية الخسيسة الفانية التي يتكالب عليها الكفار والمنافقون الفاسدون المفسدون ، وإنما هي في نظر المتقين بلغة عامل ، وزاد مسافر .

فما على المؤمن إلا أن يحاسب نفسه وينصب لها الميزان ، من كفة المؤمنين وكفة المنافقين في هذه الآيات ، ويحكم لها أو عليها بحكم الله عز وجل لا بهواها ،

ولا يفترن أحد بقلب الإسلام ولا بدعوى الإيمان ، إلا إذا شهد بصدقه القرآن وقد ورد في وصف الجنة ودرجاتها وحورها روايات كثيرة منها المنكر والموضوع ، والمرسل والموقوف ، ومن المرفوع منها ما أخرجه ابن أبي حاتم وابن مردويه عن الحسن أنه سأل عمران بن حصين وأبا هريرة عن تفسير (ومساكن طيبة في جنات عدن) فذكر أنهما قالاه : على الخير سقطت وأنهما سألا عنها رسول الله (ص) وذكر وصفاً طويلاً منه ، أنه يوجد هنالك ألوف من البيوت في كل منها ألوف من الحور العين . . وهو منكر لا يصح له متن ولا سند ، وقد قال المحقق ابن القيم : إنه لم يثبت في نساء الجنة حديث صحيح بأكثر من زوجين لكل رجل ، وقد روى ابن أبي شيبة عن كعب الأحمار معنى هذا الحديث والظاهر أن المرفوع من دساته أيضاً .

(٧٣) يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ
وَمَا لَهُمْ حِجَابٌ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ (٧٤) يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا
كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهُمْ أُولَاؤُا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَقَمُوا
إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ
يَتَوَلَّوْا يَعَذِّبُهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ
وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ

هاتان الآيتان تهديد للمنافقين ، وإندار لهم بالجهاد كالكفار الجاهرين ، إذا استرسلوا بهذه الجراءة في إظهار ما ينافي الإيمان والإسلام ، من الأقوال والأفعال ، كالتقول الذي أنكروه بعد أن أظهره الله عليه وكذبهم الله تعالى في إنكارهم ، أو بجهاد دون جهاد الكفار المحاربين ، وأقله ألا يعاملوا بعد هذا الأمر كعاملية المؤمنين الصادقين ، وأن يقابلوا بالغلظة والتجهم لا بالطلاقة والبشر واللين ، وغير ذلك مما يأتي بيانه في هذه السورة . قال عز وجل :

﴿يأياها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم﴾ أى ابذل جهدك في مقاومة الفريقين الذين يعيشون مع المؤمنين بمثل ما يبذلون من جهدهم في عداوتك ، وعاملهم بالغلظة والشدة الموافقة لسوء حالهم ، وقدم ذكر الكفار في جهاد الدنيا لأنهم المستحقون له بإظهارهم لعداوتهم له (ص) ولما جاء به ، والمنافقون يخفون كفرهم وعداءهم ويظهرون الإسلام فيعاملون معاملة المسلمين في الدنيا ، وقدم ذكر المنافقين في جزاء الآخرة لأن كفرهم أشد ، وعذرهم فيه أضعف ، وقد تقدم تفسير الجهاد بمعناه العام المستعمل في القرآن ومعناه الخاص بالقتال في مواضع أجمعها الاستطراد الذي كتبناه في آخر آية الجزية (ص ٣٦٠ ج ١٠) وفيها أن الجهاد مشاركة من الجهد وهو الطاقة والمشقة كالقتال من القتل ، وأنه حسي ومعنوي ، وقولى وفعلى ، واتفق علماء الملة على أن المنافقين يعاملون بأحكام الشريعة كالمسلمين الصادقين ، فلا يقاتلون إلا إذا أظهروا الكفر البواح بالردة ، أو بنوا على جماعة المسلمين بالقوة ، أو امتنع بعض طوائفهم من إقامة شعائر الإسلام وأركانها ، وروى في تفسير الآية المأثور عن ابن عباس (رض) قال : جهاد الكفار بالسيف وجهاد المنافقين باللسان ، ففسر الكفار هنا بالخربيين ، وسيأتى من جهاد المنافقين حرمانهم من الخروج والقتال مع النبي (ص) ومن صلواته على جنائزهم ، وعن ابن مسعود (رض) قال لما نزلت (يأياها النبي جاهد الكفار والمنافقين) أمر رسول الله أن يجاهد بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، فإن لم يستطع فليلقه بوجه مكفر ، فقوله « فليلقه » يفهم منه أن هذا في جهاد الأفراد بالمعاملة ، لافى جهاد الجماعات بالقتال ، فهو إذاً بمعنى إزالة المنكر في قوله صلى الله عليه وسلم « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » رواه الجماعة - إلا البخارى - من حديث أبي سعيد الخدرى (رض) وزاد ابن مسعود لقاء الكافر أو المنافق بوجه مكفر أى عبوس مقطب ، وانكن لا يظهر جعله دون

كراهة القلب ، ولا أن كراهة القلب لا تستطاع ، ولم تقف على سند هذا الحديث
فنعرف مكانه من الصحة .

وكان من شمائله (ص) طلاقة الوجه والبشاشة في وجوه جميع من يلقاهم حتى
الكفار والمنافقين ، روى الشيخان وأبو داود والترمذي عن عائشة « أن رجلاً
استأذن على النبي (ص) فلما رآه قال : بئس أخو العشيبة ، وبئس ابن العشيبة ، فلما
جلس تطلق النبي (ص) في وجهه وانبسط إليه ، فلما انطلق الرجل قالت له عائشة :
يا رسول الله حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا ، ثم تطلقت في وجهه وانبسطت
إليه ، فقال رسول الله (ص) : يا عائشة متى عهدتني فاحشاً ؟ إن شر الناس عند
الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره » وكان ذلك الرجل على الراجح
عبيدة بن حصن الذي تقدم ذكره في المؤلفات قلوبهم في سياق قصة الغنائم بعد
غزوة حنين وسياق مصارف الزكاة ، وكان سيد قومه على حماقته ، فلقب بالأحمق
المطاع وقد أساموا تبعاً له ، فكان إسلامهم أصح من إسلامه .

ولا تعارض بين الحديثين لأن حديث عائشة في شمائل النبي وآدابه العامة ،
وحديث ابن مسعود في معاملة خاصة بالمنافقين والكفار هي من قبيل العقوبة
فالأول بمعنى قوله تعالى (فيما رحمة من الله لنت لهم ، ولو كنت فظاً غليظ القلب
لا نفضوا من حولك) وفي معناه أحاديث كثيرة ، والثاني مفسر للآية التي نحن
بصددها تفسيرها ، وفي معناها قوله تعالى (قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا
فيكم غلظة) والغلظة في اللغة الخشونة والشدة ، ومعاملة العدو الحارب بهما من
الشيء في موضعه ، ومعاملته باللين والرحمة وضع لهما في غير موضعهما .

ووضع الندى في موضع السيف في العلاء مضر كوضع السيف في موضع الندى

وأما الأعداء غير الحاربين كالمنافقين الذين قال الله عنهم لرسوله (هم العدو
فاحذرهم قاتلهم الله أنى يؤفكون) والكفار المعاهدين والذميين الخائنين فكان
(ص) يعاملهم أولاً بلطفه ولينه بناء على حكم الإسلام الظاهر ، وكانت هذه

العاملة هي التي جرأت المنافقين على أذاه بما تقدم في هذا السياق ، ومنه قولهم فيه (هو أذن) وكذلك كفار اليهود كان (ص) عاهدكم ووفى لهم ، وكانوا يؤذونه حتى بتحريف السلام عليه بقولهم : السام عليكم ، وهو الموت فيقول « وعليكم » ثم تكرر نقضهم لعهد حتى كان من أمرهم ما تقدم بيانه في تفسير سورة الأنفال (ص ٥٣ ج ١٠) فأمره الله تعالى في هذه الآية بالغاظة على الفريقين في جهاده التأديبي لهم — ومثلها بنصها في سورة التحريم — وهو جهاد فيه مشقة عظيمة ، لأنه موقف وسط بين رحمته ولينه للمؤمنين المخلصين ، وشدته في قتاله للأعداء الحربيين ، يجب فيه إقامة العدل واجتناب الظلم ، ومن كلام عمر (رض) فيه : أذلوهم ولا تظلموهم ، وهذه الغاظة الإرادية (أى غير الطبيعية) تربية للمنافقين وعقوبة ، يرجى أن تكون سبباً لهداية من لم يطبع الكفر على قلبه ، وتحيط به خطايا نفاقه ، فإن كفراره (ص) في وجوههم تحقير لهم يتبعه فيه المؤمنون ، وبه وبما سيأتي يفقدون جميع منافع إظهار الإسلام الأدبية ، ومظاهر أخوة الإيمان وعطفه ، فمن رأى أنه محتقر بين قومه وأبناء جنسه ، من الرئيس والإمام الأعظم وغيره يضيق صدره ، ويرجع إلى نفسه بالحاسبة ، فيراها إذا أنصف وتدبر مليمة مذنبه فلا يزال ينحى عليها باللائمة ، حتى تعرف ذنبها ، وتثوب إلى رشدها ، فتثوب إلى ربها ، وهي سياسة حكمة كانت سبب توبة أكثر المنافقين ، وإسلام أئوف الأئوف من الكافرين .

هذا وإن معاشره الرئيس من إمام وملك وأمير لمنافق قومه بمثل ما يعاشر به المخلصين منهم ، فيه توطين لأنفسهم على النفاق ، وحمل لتغيرهم على الشقاق ، فكيف إذا وضع الحاسنة موضع الخاشنة ، والإيثار لهم حيث تجب الأثرة عليهم وبالغ في تكريمهم بالحباء والاصطفاء ، لمبالغتهم في التعلق له ، ودهان الدهاء ، والأطراء في الثناء ؟ فإن هذه المعاملة مفسدة لأخلاق الدهاء ، ومثيرة لحفائظ المخلصين الفضلاء ، وكم أفسدت على الملوك الجاهلين أسرهم ، وكانت سبباً لإضاعة ملكهم .

﴿ وماوهم جهنم وبئس المصير ﴾ هذا جزاؤهم في الآخرة عطفه على جزائهم في الدنيا ، فهم لا ماوى لهم يلجأون إليه هنالك إلا دار العذاب الكبرى ، التي لا يموت من أوى إليها ولا يحيا ، فهم يصيرون إليها معتولين ، ويُدْعُونَ إليها مقهورين ، لا يَأوون إليها مختارين ، وبئس المصير هي (إنها ساءت مستقراً ومقاماً)

﴿ يخلفون بالله ما قالوا ، ولقد قالوا كلمة الكفر ، وكفروا بعد إسلامهم ﴾ هذا استئناف لبيان السبب المقتضى لجهادهم كالكفار ، وهو أنهم أظهروا الكفر بالقول ، وهموا بشر ما يعزى به من الفعل ، وهو الفتك برسول الله (ص) وقد أظهره الله على ذلك ، وأنبأه بأنهم سينسكرونه إذا سألمهم عنه ، ويخلفون على إنكارهم ليصدقوا كدأبهم الذي سبق (اتخذوا أيمانهم جنة) وكانوا يخلفون للمؤمنين ليرضوهم ، وكانوا يخوضون في آيات الله وفي رسوله بما هو استهزاء خرجوا به من حظيرة الإيمان الذي يدعونه إلى محذور الكفر الذي يكتمونونه . وفي هذه الآية إسناد قول آخر من الكفر إليهم ينافي الإسلام الظاهر ، فضلاً عن الإيمان الباطن ، والمعنى : يخلفون بالله أنهم ما قالوا تلك الكلمة التي أسندت إليهم ، والله تعالى يكذبهم ويثبت بتأكيد القسم و « قد » أنهم قالوا كلمة الكفر التي رويت عنهم ، ولم يذكر الكلمة التي نفوها وأثبتها ، لأنها لا ينبغي أن تذكر في نص الكتاب فيتعبد المسلمون بتلاوتها .

وقد اختلف رواة التفسير المأثور في تعيينها والقائلين لها ، فعن ابن عباس وأنس وعروة أنها نزلت فيمن قال منهم : إئن كان محمد صادقاً لنحن شر من الحمير وفيه عدة روايات تقدم بعضها في الذين قالوا (إنما كنا نخوض ونلعب) وأشهرها في كتب التفسير ما أخرجه عبد الرزاق وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن عروة أن رجلاً من الأنصار يقال له الجلاس (بضم الجيم) ابن سويد قال ليلة في غزوة تبوك : والله إئن كان ما يقول محمد حقاً لنحن شر من الحمير . فسمعه غلام له يقال له : عمير بن سعد - وكان ربيبه - فقال : أي عم تب إلى الله ، وجاء

الغلام إلى النبي (ص) فأخبره فأرسل النبي (ص) إليه فجعل يحلف ويقول :
والله ماقلت يا رسول الله ، فقال الغلام : بلى والله لقد قلبته فتب إلى الله ولولا أن
ينزل القرآن فيجعلني معك ماقلته ، فجاء الوحي إلى النبي (ص) فسكتوا فلا
يتحركون إذا نزل الوحي ، فرُفع عن النبي (ص) فقال (يخلفون بالله ما قالوا ولقد
قالوا كلمة الكفر - إلى قوله - فإن يتوبوا يك خيراً لهم) فقال قد قلبته وقد عرض
الله على التوبة فأنا أتوب ، فقبل منه ذلك ، وقتل له قتيلاً في الإسلام فوداه
رسول الله (ص) فأعطاه دينه فاستغني بذلك ، وكان همّ أن يلحق بالمشركين وقال
النبي (ص) للغلام « وعت أذنك » وأخرج عبد الرزاق عن ابن سيرين قال :
لما نزل القرآن أخذ النبي (ص) بأذن عمير فقال له « يا غلام وعت أذنك وصدقك
ربك » اه وقد أشار الحافظ الذهبي إلى ضعف حديث جلاس هذا مع قوله إنه
كان من المنافقين وتاب ، وروى أنه كان من الخلفين لم يحضر غزوة تبوك .

وأخرج ابن جرير والطبراني وأبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس (رض)
قال « كان رسول الله (ص) جالساً في ظل شجرة فقال : إنه سيأتيكم إنسان
ينظر إليكم بعيني شيطان ، فإذا جاء فلا تكلموه » فلم يلبثوا أن طلع رجل أزرق
فدعاه رسول الله (ص) فقال : علام تشتمني أنت وأصحابك ؟ فانطلق الرجل فجاء
بأصحابه فحلفوا بالله ما قالوا حتى تجاوز عنهم وأنزل الله (يخلفون بالله ما قالوا) الآية
وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة قال : ذكر لنا أن
رجلين اقتتلا أحدهما من جهينة والآخر من غفار ، وكانت جهينة حلفاء الأنصار
فظهر الغفاري على الجهني ، فقال عبد الله بن أبي للأوس : انصروا أحاكم ، والله
مامتلنا ومثل محمد إلا كما قال القائل : سمن كلبك يأكلك ، والله (لئن رجعنا إلى
المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل) فسعى بها رجل من المسلمين إلى رسول الله
(ص) فأرسل إليه فسأله فجعل يحلف بالله ما قاله فأنزل الله (يخلفون بالله ما قالوا
ولقد قالوا كلمة الكفر) الآية .

وأقول : إن قول عبد الله بن أبيّ هذا قد رواه الشيخان وغيرهما فأخرجه البخارى فى تفسير سورة المنافقين وأنه كان فى غزاة ، وذكر الحافظ فى شرحه عن محمد بن كعب عن زيد بن أرقم عند النسائى وعن سعيد بن جبير مرسلًا عند عبد بن حميد بإسناد صحيح أنها غزوة تبوك ، وأن الذى عليه أهل المغازى أنها فى غزوة بنى المصطلق . وإن هذا القول كان سبب نزول سورة المنافقين ، وليس فيه أن آية براءة التى تفسرها نزلت فى ذلك . وحديث البخارى ومسلم عن جابر بن عبد الله من طريقين أن الخصاصم الذى كان سبب قول ابن أبيّ [لعنه الله] ما قال كان بين مهاجرى وأنصارى وذكر الحافظ فى شرحه رواية قتادة فى ذلك وفى المسألة روايات أخرى ولا مانع من التعدد عقلا ، وإن لم يصح نقلًا . وابن أبيّ كان من المخلفين لم يخرج فى غزوة تبوك كالجلالاس .

﴿ وهووا بما لم ينالوا ﴾ وهو اغتيال رسول الله (ص) فى العقبة منصوره من تبوك . ذكر ابن القيم فى هذه المسألة من زاد المعاد ما نصه : -

ذكر أبو الأسود فى مغازيه عن عروة قال : رجع رسول الله (ص) فأفلا من تبوك إلى المدينة ، حتى إذا كان ببعض الطريق مكر برسول الله (ص) ناس من المنافقين فتأمروا أن يطرحوه من عقبة فى الطريق ، فلما بلغوا العقبة أرادوا أن يسلكوها معه ، فلما غشيهم رسول الله (ص) أخبر خبرهم فقال « من شاء منكم أن يأخذ ببطن الوادى فإنه أوسع لكم » وأخذ رسول الله (ص) العقبة وأخذ الناس ببطن الوادى الا نفر الذين هموا بالمسكر برسول الله (ص) لما سمعوا بذلك استعدوا وتلثموا وقد هموا بأمر عظيم ، وأمر رسول الله (ص) حذيفة ابن اليمان وعمار بن ياسر فمشيا معه ، وأمر عمارا أن يأخذ بزمام الناقة وأمر حذيفة أن يسوقها فينماهم يسرون إذ سمعوا وكزة القوم من ررأهم قد غشوه فغضب رسول الله (ص) وأمر حذيفة أن يردهم ، وأبصر حذيفة غضب رسول الله (ص) فرجع ومعه محجن واستقبل وجوه رواحلهم فضربها ضرباً بالحجن وأبصر القوم « تفسير القرآن الحكيم » « ٤١ » « الجزء العاشر »

وهم متلثمون ولا يشعر إلا أن ذلك فعل المسافر ، فأرعبهم الله سبحانه حين أبصروا حذيفة وظنوا أن مكرهم قد ظهر عليه فأسرعوا حتى خالطوا الناس ، وأقبل حذيفة حتى أدرك رسول الله (ص) فلما أدركه قال « اضرب الراحلة يا حذيفة وامش أنت يا عمار وراءها » فأسرعوا حتى استوتوا بأعلاها ، فخرجوا من العقبة ينتظرون الناس فقال النبي (ص) لحذيفة « هل عرفت من هؤلاء الرهط أو الركب أحداً ؟ » قال حذيفة عرفت راحلة فلان وفلان ، وقال كانت ظلمة الليل وغشيتهم وهم متلثمون فقال رسول الله (ص) « هل علمتم ما كان شأن الركب وما أرادوا ؟ » قالوا لا والله يا رسول الله ، قال « فإنهم مكروا ليسيروا معي حتى إذا طلعت في العقبة طرحوني منها » قالوا أو لا تأمر بهم يا رسول الله إذا فنضرب أعناقهم ؟ قال « أكره أن يتحدث الناس ويقولون إن محمداً قد وضع يده في أصحابه » فسامهم لها وقال « اكتماهم »

وهذا السياق رواه البيهقي وغيره من هذه الطريق ، وقد روى القصة ابن إسحاق في سيرته وذكر أسماء أولئك الرهط بما أنكروا عليه بعضه ، والصحيح في عدد هؤلاء المنافقين ما رواه مسلم من حديث عمار وحذيفة اللذين كانا مع راحلة النبي (ص) في العقبة وقد أخبرها بأسمائهم وأمرها بكتمانها فقد روى في صحيحه من حديث قيس بن عباد قال قلنا لعمار أرأيت قتالكم^(١) أ رأيا رأيتموه فإن الرأي يخطيء ويصيب ؟ أو عهداً عهدته إليكم رسول الله (ص) ؟ فقال ما عهد إلينا رسول الله (ص) شيئاً لم يعهدته إلى الناس كافة . وقال^(٢) إن رسول الله (ص) قال « إن في أمتي » - قال شعبة وأحسبه قال حدثني حذيفة ، وقال غندر أراه قال « في أمتي - اثنا عشر منافقاً لا يدخلون الجنة ولا يجردون ریحها حتى يلج

(١) يعني مع علي كرم الله وجهه

(٢) أى وقال أيضاً في غير سياق ذلك الجواب

الجل في سم الخياط ، ثمانية منهم تكفيكمهم الدبيلة : سراج من النار يظهر في أكتافهم حتى ينجم من صدورهم»^(١)

وروى بعده من حديث أبي الطفيل قال كان بين رجل من أهل العقبة وبين حذيفة بعض ما يكون بين الناس ، فقال أنشدك بالله كم كان أصحاب العقبة ؟ قال فقال له القوم أخبره إذ سألت . قال كنا نخبّر أنهم أربعة عشر فإن كنت منهم فقد كان القوم خمسة عشر ، وأشهد بالله أن اثني عشر منهم حرب لله ولرسوله في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد ، وعذر ثلاثة (٤) قالوا ما سمعنا منادى رسول الله (ص) ولا علمنا بما أراد القوم ، وقد كان في حرة فمشى فقال « إن الماء قليل فلا يسبقني إليه أحد » فوجد قوماً قد سبقوه فلعنهم يومئذ . اهـ

وقد ذكر الطبراني في مسند حذيفة أسماء أصحاب العقبة وروى عن ابن عبد العزيز بن بكار أنه قال : هم معتب بن بشير ، ووديع بن ثابت ، وجد بن عبد الله بن نبتل بن الحارث من بني عمرو بن عوف ، والحارث بن يزيد الطائي ، وأوس بن قبيط ، والحارث بن سويد ، وسعد بن زرارة ، وقيس بن فهد ، وسويد وداعس من بني الحبلى ، وقيس بن عمرو بن سهل ، وزيد بن اللصيت ، وسلالة ابن الحمام ، وهما من بني قينقاع أظهروا الإسلام اهـ من تفسير ابن كثير وإنما ذكرت عددهم وأسماءهم حتى لا يكون لخلقناهم من منافق الروافض سبيل إلى تضليل عوام المسلمين ، بما اعتادوا من الطعن في خير أصحاب النبيين والمرسلين

﴿ وما نعموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله ﴾ نعم منه الشيء أنكره

(١) الدبيلة « كجبهة » قال في اللسان : الدبيلة والدبيلة داء يجتمع في الجوف وفي حديث عامر بن الطفيل « فأخذته الدبيلة » هي خراج ودمل كبير تظهر في الجوف فتقتل صاحبها غالباً ، وهي تصغير دبلة ، وكل شيء جمع فقد دبل والدبيلة الداهية وهي مصغرة للتكبير اهـ وقوله (ص) « سراج من النار » تشبيه للمبالغة كما في النهاية وجمع البحار ، ولم يفسروا ذلك تفسيراً بليغاً ولا ذكروا مصداقه كيف كان

وعانه كما في الأساس ، وكذا عاقبه عليه ، وقال الراغب: نعمت الشيء إذا فكرته إما باللسان وإما بالعقوبة . أى وما أنكر هؤلاء المنافقون من أمر الإسلام وبعثة الرسول (ص) فيهم شيئاً يقتضى الكراهة والكفر والمهم بالانتقام ، إلا إغناء الله تعالى إياهم ورسوله من فضله تعالى بالغنائم التي هي عندهم غاية الغايات في هذه الحياة ، وكانوا كسائر الأنصار من الفقراء . فالإغناء من فضل الله ببعثة الرسول والنصر له وما فيه من الغنائم كما وعده . وتقدم شرحه في تفسير آية (٥٩) ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبننا الله سميئتنا الله من فضله ورسوله) كما تقدم في الكلام على قصة غنائم حنين قوله (ص) للأَنْصار « وكنتم عالة فأغنناكم الله بنى » والذين قالوا إن الآية نزلت في الجلاس بن سويد حملوا الإغناء على الدية التي ذكرت في قصته ، وهو ضعيف لأن الكلام في توبيخ المنافقين كافة ولا سيما الذين هموا بما لم ينالوا ولم يكن جلاس منهم ، وغاية ما يقال فيها أنها تدخل في عموم الإغناء فيحمل جلاس من توبيخها علاوة على ما يحمله سائر المنافقين ، وقد تاب وأتاب (رض)

وهذا التعبير من نوع البديع الذي يسمونه المدح في معرض الذم كقول الشاعر في كره ساسة الترك في الأستانة للعرب :

وما تقوموا منا بنى العرب خلة سوى أن خير الخلق لم يك أعجبا

﴿ فَإِنْ يَتُوبُوا بِكَ خَيْرًا لَهُمْ ﴾ أى فَإِنْ يَتُوبُوا مِنَ النِّفَاقِ ، وما يصدر عنه من مساوى الأقوال والأفعال ، يكن ذلك اللتاب خيراً لهم في الدنيا والآخرة ، كما يدل عليه مقابله في الجملة التالية ، أما في الدنيا فما فيه من الفوائد الروحية والعلمية بالإيمان بالله ، والتوكل عليه ، والرضا بقضائه ، والصبر على بلائه ، والشكر لنعائه ، وعلو الهمة ، والتوجه إلى سعادة الآخرة ، ومعاشرة الرسول الأعظم ، ومشاهدة ما حجبته النفاق عنهم من أنواره ، ومعارفه وفضائله ، ومن الفوائد الاجتماعية بأخوة المؤمنين وما فيها من الود الخالص ، والوفاء الكامل ،

والإيثار على النفس ، وغير ذلك من مزايا التعاون والاتحاد ، والحب والاخلاص ، التي قلما توجد أو تكمل في غير الإسلام - وأما في الآخرة فما تقدم بيانه قريباً من وعد الله للمؤمنين .

﴿ وإن يتولوا ﴾ عما دعوا إليه من التوبة بالإصرار على النفاق ، ومساويه المدنسة للأرواح المفسدة للأخلاق ﴿ يعذبهم الله عذاباً أليماً في الدنيا والآخرة ﴾ أما في الدنيا فبمثل ما تقدم من قوله تعالى (٥٥) فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم إنما يريد الله ليعذبهم بها في الحياة الدنيا) وسيأتي مثله قريباً ، وقوله بعده في وصف ما يلازم قلوبهم من الفرق (٥٧) لو يجدون ملجأً أو مغارات أو مدخلا لولوا إليه وهم يجمعون) وفي معناه (يحسبون كل صيحة عليهم) فهم في جزع دائم ، وهم ملازم ، وكذا ما ذكر آنفاً في تفسير جهادهم ، وما ترى في بقية الآيات من حرمانهم عن كل ولي ونصير في العالم ، وما سيأتي من الآيات في هذه السورة من الشدة في معاملتهم - وأما في الآخرة فحسبك ما تقدم آنفاً من وعيدهم .

﴿ وما لهم في الأرض من ولي ولا نصير ﴾ أي وما لهم في الأرض كلها أدنى ولي يتولاهم ويهتم بشأنهم ، ولا أضعف نصير ينصرهم ويدافع عنهم ، لأن من خذله الله وأذنه بحرب منه لا يقدر أحد أن يجيره منه ، وأما ناحية الأسباب الدنيوية فأبوابها قد أغلقت في وجوههم ، فإن الله تعالى حصر ولاية الأخوة والمودة وولاية النصر في المؤمنين والمؤمنات ، دون المنافقين والمنافقات ، فإن يجدوا بعد الآن أحداً من المسلمين يتولاهم أو ينصرهم بما يظهرون من الإسلام ، وقد كان منهم ما كان ، ولا من قبائلهم وأولى أرحامهم لأن الإسلام قد أبطل عصبية الأنساب - ولا من العرب بما كان يكون عند العرب من الجوار والحلف ، فقد قضى الإسلام على الجاهلية وجوارها ، ولا من أهل الكناب أيضاً - فإن احلافهم منهم قد قضى عليهم في الحجاز ، بالقتل والجلد ، ولا سبيل لهم إلى غيرهم في شاسع الأمصار ، على أن الله تعالى وعد المؤمنين بملك قيصر وكسرى ، وهكذا كان ،

وصدق ما أخبر الله به من انتفاء الأولياء والأنصار لهم في الأرض كلها ، وهذا من نبا الغيب الذي يكثر في القرآن ، ولم يفتن جمهور المفسرين لجميع أفراده . هذا ما يخص حرمانهم من الأولياء والأنصار في الدنيا كلها — ومن المعلوم بالنصوص الأخرى أنه ليس للمنافقين ولا للكفار ولي ولا نصير في الآخرة ، وإنما خص أمر الدنيا بالذكر هنا لأنه هو الذي يهم هؤلاء المنافقين دون الآخرة التي لا يوقنون بها .

(٧٤) وَمِنْهُمْ مَن عَاهَدَ اللَّهُ لئن آتينا من فضله لنصدقن
 ولنكونن من الصالحين (٧٥) فآمنا آتاهم من فضله بخيلوا به وتولوا
 وهم معرضون (٧٦) فأعقبهم نفاقا في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما
 أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون (٧٧) ألم يعلموا أن الله
 يعلم سرهم ونجواهم وأن الله علام الغيوب

هذا بيان لحال طائفة أخرى من أولئك المنافقين الذين أغناهم الله ورسوله من فضله بعد الفقر والإملاق ، ويوجد مثلهم في كل زمان ، وهم الذين يلجئون إلى الله تعالى في وقت العسرة والفقر ، أو الشدة والضر ، فيدعونه ويعاهدونه على الشكر له ، والطاعة لشرعه ، إذا هو كشف ضرهم ، وأغنى فقرهم ، فإذا استجاب لهم نكسوا على رؤوسهم ، ونكصوا على أعقابهم ، وكفروا النعمة ، وبطروا الحق ، وهضموا حقوق الخلق ، وهذا مثل من شر أمثالم .

﴿ ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين ﴾
 أى ومن هؤلاء المنافقين من عاهد الله تعالى وأقسم أو كد الإيمان لئن آتاهم من فضله مالا وثروة ليشكرن له نعمته بالصدقة منها والأعمال الشرعية النافعة التي

ينتظمون بها في سلك الصالحين القائمين بحقوق الله وحقوق عباده . وأعاد اللام الواقعة في جواب القسم في (لتكونن) لتأكيد العزم على الاستعانة والتوسل بفضل المال ، إلى الاستقامة على منهج الصلاح ، بما هو وراء الصدقات ، التي عقدوا العهد والقسم عليها أولاً وبالذات ﴿ فلما آتاهم من فضله ﴾ ما طلبوا من سعة رزقهم ﴿ بخلوا به وتولوا ﴾ أى ما لبثوا أن بخلوا بما آتاهم عقب حصوله وأمسكوه فلم يتصدقوا بشيء منه ، وتولوا وانصرفوا عن الاستعانة به على الطاعة وإصلاح حالهم وحال أمتهم كما عاهدوا وأقسموا ، ولم يكن توليهم هذا أمراً عارضاً شغلهم عنه شاغل يزول بزواله ، بل تولوا ﴿ وهم معرضون ﴾ بكل قواهم عن الصدقة والعمل الصالح ، فكان الإعراض صفة راسخة فيهم حاكمة عليهم ، بحيث إذا ذكروا بما يجب عليهم لا يذكرون ، وإذا دعوا إليه لا يستجيبون .

﴿ فأعقبهم نفاقاً في قلوبهم ﴾ يقال : أعقبه الشيء إذا جعله عاقبة أمره وثمرته أى فأعقبهم الله تعالى أو أعقبهم ذلك البخل وتولى الإعراض ، بعد العهد الموثق بأوكيد الإيمان ، نفاقاً راسخاً في قلوبهم متمكناً منها ملازماً لها ﴿ إلى يوم يلقونه ﴾ للحساب في الآخرة ، لأنه بلغ المنتهى الذي لا رجاء معه في التوبة . ذلك ﴿ بما أخلفوا الله ما وعدهو وبما كانوا يكذبون ﴾ فذكر سبعين ما أخص صفات المنافقين وأظهر الآيات الدالة على نفاقهم : إخلاف الوعد والكذب كما تقدم بيانه ونصوص الأحاديث فيه ، فكيف إذا كان الوعد لله تعالى مع العهد والقسم ، وقد عبر عن إخلافهم الوعد بالفعل الماضى لأنه في حادثة وقعت وعبر عن كذبهم بصيغة المضارع الدالة على الاستمرار ، لأن ذلك شأنهم الدائم الذى هو أخص لوازم النفاق ، فالمنافق مضطر إلى الكذب فى كل وقت لأن ظاهره يخالف باطنه ، ولا بد له من كتمان ما فى باطنه وإظهار خلافه دائماً لئلا يظهر

فيفتضح ويعاقب ، ولا يحصل ذلك إلا بالكذب ، وإسناد إعتابهم النفاق إلى الله تعالى أو إلى البخل والتولى عن الطاعة قولان للمفسرين مآلها واحد ، إلا أن الثانى آدب . وذلك أن سنته تعالى فى البشر أن العمل بما يقتضيه النفاق يمكن النفاق ويقويه فى القلب ، كما أن العمل بمقتضى الإيمان يزيد قوة ورسوخا فى النفس ، وهكذا جميع صفات النفس وأخلاقها وعقائدها ، تقوى وترسخ بالعمل الذى يصدر عنها ، فإسنادها إلى العمل يكون صحيحا بهذا الاعتبار لا بالمعنى الذى تقوله المعتزلة القدرية ، كما أن إسنادها إلى الله تعالى يكون صحيحا لأنها مقتضى سنته وتقديره ، لا بالمعنى الذى تقوله الجبرية والصفوية ، فالمراد من التقديرين واحد . ويؤيده ما ورد فى سبب النزول وهو :

أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقى فى الدلائل عن ابن عباس فى قوله تعالى (ومنهم من عاهد الله) الآية . أن رجلا كان يقال له ثعلبة من الأنصار أتى مجلسا فأشهدهم فقال : لئن آتانى الله من فضله آتيت كل ذى حق حقه ، وتصدقت وجعلت منه للقرابة ، فأبتلاه الله فاتاه من فضله ، فأخلف ما وعده ، فأغضب الله بما أخلفه ما وعده ، فقص الله شأنه فى القرآن ، اهـ

وأخرج الحسن بن سفيان وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ والعسكرى فى الأمثال والطبرانى وابن منبده والبارودى وأبو نعيم فى معرفة الصحابة ، وابن مردويه والبيهقى فى الدلائل وابن عساكر عن أبى أمامة الباهلى (رض) قال : جاء ثعلبة بن حاطب إلى رسول الله (ص) فقال يارسول الله ادع الله أن يرزقنى مالا ، قال « ويحك يا ثعلبة أما ترضى أن تكون مثلى ؟ فلو شئت أن يسير ربي هذه الجبال معى لسارت » قال يارسول الله ادع الله أن يرزقنى مالا فوالذى بعثك بالحق إن آتانى الله مالا لأعطين كل ذى حق حقه . قال « ويحك يا ثعلبة قليل تطيق شكره ، خير من كثير لا تطيق شكره » فقال يارسول الله ادع الله تعالى لى فقال رسول الله (ص) : « اللهم ارزقه مالا » فأجر واشترى غنما

قبورك له فيها وتمت كما ينمو الدود حتى ضاقت بها المدينة ففتحى بها فكان يشهد الصلاة بالنهار مع رسول الله (ص) ولا يشهد بالليل . ثم تمت كما ينمو الدود فضاقت بها مكانه ففتحى به فكان لا يشهد جمعة ولا جازاة مع رسول الله (ص) فجعل يتلقى الركبان . ويسألهم عن الأخبار ، وقدمه رسول الله (ص) فسأل عنه فأخبروه أنه اشترى غنما وأن المدينة ضاقت به ، وأخبروه بخبره ، فقال رسول الله (ص) « ويح ثعلبة بن حاطب » .

ثم إن الله تعالى أمر رسوله (ص) أن يأخذ الصدقات وأنزل الله تعالى (خذ من أموالهم صدقة) الآية فبعث رسول الله (ص) رجلين رجلا من جهينة ورجلا من بني سلمة يأخذان الصدقات ، فكتب لهما أسنان الابل والغنم كيف يأخذانها على وجهها ، وأمرها أن يمرا على ثعلبة بن حاطب ورجل من بني سليم فخرجا فمرا بثعلبة فسألاه الصدقة فقال أرياني كتابكما ، فنظر فيه فقال ما هذا إلا جزية ، انطلقا حتى تفرغا ثم مراني ، قال فانطلقا وسمع بهما السامى فاستقبلها بخيار إبله فقالا إنما عليك دون هذا^(١) فقال ما كنت أتقرب إلى الله إلا بخير مالى فقبلاه ، فلما فرغا مر بثعلبة فقال أرياني كتابكما فنظر فيه فقال ما هذا إلا جزية انطلقا حتى أرى رأيتي ، فانطلقا حتى قدما المدينة فلما رأها رسول الله (ص) قال قبل أن يكلمهما « ويح ثعلبة بن حاطب » ودعا للسلمى بالبركة ، وأنزل الله (ومنها من عاهد الله لئن آتانا الله من فضله لنصدقن) الثلاث الآيات . قال فسمع بعض من أقارب ثعلبة ، فأتى ثعلبة فقال : ويحك يا ثعلبة أنزل الله فيك كذا وكذا . قال فقدم ثعلبة على رسول الله (ص) فقال يا رسول الله هذه صدقة مالى ، فقال رسول الله (ص) « إن الله تعالى قد منعنى أن أقبل منك » قال فجعل يبكى ويحنى التراب على رأسه ، فقال رسول الله (ص) « هذا عملك بنفسك

(١) وهو الوسط إذ كان (ص) يقول لعالم الصدقة « واتقوا كرائم أموال الناس »

أمرتك فلم تطعني» فلم يقبل منه رسول الله (ص) حتى مضى . ثم أتى أبو بكر فقال يا أبا بكر أقبل منى صدقتى فقد عرفت منزلتى من الأنصار ، فقال أبو بكر لم يقبلها رسول الله (ص) وأقبلها؟ فلم يقبلها أبو بكر . ثم ولى عمر بن الخطاب (رض) فأتاه فقال يا أبا حفص يا أمير المؤمنين أقبل منى صدقتى ، وتوسل اليه بالمهاجرين والأنصار وأزواج النبي (ص) ، فقال عمر لم يقبلها رسول الله (ص) ولا أبو بكر أقبلها أنا؟ فابى أن يقبلها . ثم ولى عثمان فهلك في خلافة عثمان وفيه نزلت (الذين يلغزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات) قال وذلك في الصدقة اه وفي الحديث إشكالات تتعلق بسبب نزول الآيات وظاهر سياق القرآن أنه كان في سفر غزوة تبوك ، وظهره أنها نزلت عقب فرضية الزكاة والمشهور أنها فرضت في السنة الثانية وفيه خلاف تقدم في تفسير قسمة الصدقات - وبعده قبول توبة ثعلبة وظاهر الحديث ولا سيما بكائه أنها توبة صادقة ، وكان العمل جاريا على معاملة المنافقين بظواهرهم ، وظاهر الآيات أنه يموت على نفاقه ، ولا يتوب عن محله وإعراضه ، وأن النبي (ص) وخليفته عاملاه بذلك لا بظاهر الشريعة ، وهذا لا نظير له في الإسلام .

﴿ ألم يعلموا أن الله يعلم سرهم ونجواهم ﴾ أى ألم يعلم هؤلاء المنافقون الذين يعلنون غير ما يسرون ، ويقولون مالا يفعلون ، ويتناجون فيما بينهم بالائتم والعدوان ولز الرسول ، أن الله يعلم سرهم السكامن في أعماق قلوبهم ، ونجواهم التى يخصوصون بها من يتقون بمشاركتة إياهم في نفاقهم ﴿ وأن الله علام الغيوب ﴾ كلها (لا يخفى عليه شئ فى الأرض ولا السماء * يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور) فهم يكذبون على الله فيما يعاهدونه به ، وعلى الناس فيما يحلفون عليه باسمه .

الاستفهام فى قوله تعالى ألم يعلموا للتوبيخ والانذار ، أو للتنبية القاطع لطريق الاعتذار ، فإن المنافقين كانوا يؤمنون بوجود الله وعلمه إيمانا اجماليا تقليديا ،

وإنما كانوا يرتابون في الرسالة والوحي والبعث ، ولكن ما ذكر من علمهم وأيمانهم الكاذبة باسمه هو عمل من لا يؤمن به ، ولا يعلم أنه يعلم سره ونجواه وأنه علام الغيوب ، فإن من يعلم هذا علما صحيحاً فلا بد أن يستحي من الله ويخاف عقابه إن كان يؤمن بالبعث والجزاء ، ولكنهم لا يعلمون ذلك ولا يؤمنون بهذا

(٧٨) الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٧٩) أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ

هذا بيان لحال أولئك المنافقين في جملتهم مع المؤمنين في جملتهم فيما كان من أمرهم في الصدقات للجهاد ، إذ لم يقف المنافقون عند حد بخلمهم وتخلفهم ، بل تعدوه إلى لمز المؤمنين ودمهم ، بما بذله غنيهم وفقيرهم ، ولحكم من تردوا في هذه الغاوية من النفاق ، وهو أنه لم يعد لهم أدنى حظ من التلبس بالإسلام ، ولا أدنى نفع من استغفار الرسول ودعائه لهم ، لرسوخهم في الكفر بالله ورسوله وعدم الرجاء في إيمانهم ، قال عز وجل :

﴿ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا

جهدهم فيسخرون منهم ﴾ أى أولئك هم الذين يلزمون المتطوعين من المؤمنين ويميبونهم في أمر الصدقات التي هي أظهر آيات الإيمان - أو أعنى بما ذكر من الذم الذين يلزمون المطَّوعين ويذمونهم في أخص فضائلهم التي تجرد أولئك المنافقون منها . فأصل « المطَّوعين » المتطوعين أدغمت التاء في الطاء فهي

كالمطهرين بتشديد الطاء والمتطهرين والتطوع في العبادة ما زاد على القريضة ،
والتصدقات جمع صدقة تطلق على الأنواع والأفراد منها . وقوله « في الصدقات »
كقوله (ومنهم من يلمزك في الصدقات) ولكن اللمز هنالك في قسمتها وههنا
في صفة أداؤها ومقدارها والنية فيها كما يذكر في سبب النزول تريباً . وقال
المفسرون إنه متعلق بيلمزون ولا يجوز تعلقه بالمطوعين للفصل بكونهم من
المؤمنين ، وهذا الفصل ليس بأجنبي بل هو بيان للمطوعين ، ولكن التطوع
واللمز كلاهما يتعسديان بالباء لا يفي فلا بد من التقدير كما فعلنا . والمتطوعون
والمطوعة يطلق على الذين يتبرعون بالجهاد والغزو من تلقاء أنفسهم بدون أن
يدعوهم الإمام أو السلطان لذلك بالتعيين وتكون نفقتهم من بيت المال ، هذا
هو المعنى الاعطلاحي ، والمتطوعون بالحرب في هذا العصر تتولى نفقتهم إدارة
العسكر من مال الحكومة إذ لا يمكنهم في النظام العسكري الحديث أن يتولوا
أمر النفقة على أنفسهم .

والتطوع في أصل اللغة تسكف الطاعة أو الإتيان بما في الطوع من العمل ،
وقد يطلق في اللغة على ما يعم الواجب كما قيل في تفسير آية السعي بين الصفا والمروة
(ومن تطوع خيراً فإن الله شاكر عليم) واستعمل في القرآن والحديث بمعنى
النفل أي الزيادة على الواجب قال تعالى في آيات الصيام (وعلى الذين يطيقونه
فدية طعام مسكين ، فمن تطوع خيراً فهو خير له) أي من زاد في الفدية على طعام
مسكين واحد أو في الصيام على شهر رمضان فهو خير له ، وفي حديث الأعرابي
المستفيض في كتب الفقه أن النبي (ص) عندما ذكر له الصلوات الخمس وصيام
رمضان وشرائع الإسلام وسأله هل عليه غيرها ؟ قال له (ص) « لا ، إلا أن
تطوع » أي تتطوع وتبرع من تلقاء نفسك .

ولا يظهر كون التطوع هنا بمعنى التبرع بالغزو إذ الكلام خاص بغزوة .
تبوك وقد تقدم أن النفر إليها كان واجباً على كل من قدر عليه لأن الله قد استنفر

المؤمنين لها ، ووبخ المشاقلين عنها ، وقال (انفروا خفافاً وثقلاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله) ولكن يصحح أن يكون المراد بالمطوعين ما يدل عليه المعنى اللغوي العام وهم الذين نفروا للجهاد بأموالهم وأنفسهم طاعة لله ورسوله من غير أن يكره أحد منهم على ذلك أو يطلب بشخصه له . وأظهر منه أن يراد هنا التطوع بالصدقات وهو المختار عندنا ، على أن اللزم واقع في شأنها وما يتعلق بصفتها ومقدارها ، لا متعلق بها نفسها ، وهو الواقع المعقول ، والمنقول في سبب النزول الآتي ﴿ والذين لا يجحدون إلا جهدهم ﴾ أى ويلمزون الذين لا يجحدون إلا جهدهم ، والجهد بالضم والفتح الطاقة وهى أقصى ما يستطيعه الإنسان ، مأخوذ من طاقة الحبل وهى الفتلة الواحدة والفتيل من الفتل التى يتألف منها ، وتسمى قوة وجعها قوى . كما بيناه فى تفسير (وعلى الذين يطيقونه فدية) من آيات الصيام . والمراد بهم الفقراء الذين تصدقوا بقليل هو مبلغ جهدهم وآخر طاقتهم ، وعظفهم على المطوعين من عطف الخاص على العام تنويهاً بهم ، لأن مجال لمزهم وعيبيهم عند المتأفقين أوسع ، والسخرية منهم فى عرفهم أشد ، وإن كانوا أجدر بالشناء والإكبار عند المؤمنين ، ولذلك قيل إنهم هم المراد بقوله تعالى ﴿ فيسخرون منهم ﴾ أى يستهزئون بهم احتقاراً لما جاؤا به وعداً له من الحفاة والجنون فى الدين ، وقيل : إنه عام يشمل المكثرين والمقلين .

قال تعالى فى بيان جزاء هؤلاء اللامزين الساخرين ﴿ سخر الله منهم ولهم عذاب أليم ﴾ هذا التعبير يسمى مشاكلة ، وما هو إلا العدل فى جزاء المائلة ، أى جزايم يمثل ذنبهم فجعلهم سخرية للمؤمنين وللناس أجمعين ، بفضيخته لهم فى هذه السورة ببيان هذا الخزى وغيره من مخازيهم وعيوبهم ، ولهم فوقه عذاب أليم . تقدم بيانه فى هذا السياق بهذا اللفظ وغيره .

لا يتجلى المراد من هذه الآية إلا ببيان ما نزلت فيه ومن نزلت فيهم وقد روى فيه عدة روايات فى الصحاح والسنن والتفسير المأثور . أخرج البخارى ومسلم

وغيرها من حديث أبي مسعود البدرى (رض) قال : لما أمرنا بالصدقة كنا نتحامل نجاء أبو عقيل بنصف صاع ، وجاء إنسان بأكثر منه ، فقال المناقون إن الله غنى عن صدقة هذا ، وما فعل الآخر هذا إلا رياء ، فنزلت (الذين يلهون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون إلا جهدهم) الآية .

هذا لفظ البخارى فى كتاب التفسير ، وقال فى الزكاة لما نزلت آية الصدقة الخ وفى رواية : كنا نتحامل على ظهورنا ، قال الحافظ فى تفسير « تتحامل » من فتح البارى : أى يحمل بعضنا لبعض بالأجرة ، وقال صاحب المحكم : تحامل فى الأمر تكلفه على مشقة ، ومنه تحامل على فلان أى كلفه مالا يطيق ، وذكر الروايات فى اسم أبى عقيل ولقبه - وهو الحبجاب - وما ورد فيه ثم تلخص الروايات فى ذلك بما تختاره على ما جمعه السيوطى فى الدر المنثور لبيان طرقة وصفته فقال :

وروى البزار من طريق عمر بن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله (ص) « تصدقوا فإنى أريد أن أبعث بعثاً » قال نجاء عبد الرحمن بن عوف فقال : يارسول الله عندى أربعة آلاف . ألفين أقرضهما ربي ، وألفين أمسكهما لعيالى ، فقال « بارك الله لك فيما أعطيت وفيما أمسكت » قال وبات رجل من الأنصار فأصاب صاعين من تمر - الحديث - قال البزار لم يسنده إلا طلوت بن عباد عن أبى عوانة عن عمر ، قال وحدثناه أبو كامل عن أبى عوانة فلم يذكر أباه هريرة فيه ، وكذلك أخرجه عبد بن حميد عن يونس بن محمد عن أبى عوانة وأخرجه ابن أبى حاتم والطبرى وابن مردويه من طرق أخرى . عن أبى عوانة مرسلًا وذكره ابن إسحاق فى المغازى بغير إسناد . وأخرجه الطبرى من طريق يحيى بن أبى كثير ، ومن طريق سعيد بن قتادة وابن أبى حاتم من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة والمعنى واحد قال وحث رسول الله (ص) على الصدقة يعنى فى غزوة تبوك نجاء عبد الرحمن بن عوف بأربعة آلاف فقال يارسول الله مالى ثمانية آلاف جئتكم بنصفها وأمسكت نصفها ، فقال « بارك الله

لك فيما أمسكت وفيما أعطيت » وتصدق يومئذ عاصم بن عدى بمائة وسق من تمر ، وجاء أبو عقيل بصاع من تمر - الحديث . وكذا أخرجه الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس نحوه ، ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : جاء عبد الرحمن بن عوف بأربعين أوقية من ذهب بمعناه ، وعند عبد بن حميد وابن أبي حاتم من طريق الربيع بن أنس قال جاء عبد الرحمن بن عوف بأربع مائة أوقية من ذهب فقال : إن لي ثمانمائة أوقية من ذهب - الحديث ، وأخرجه عبد الرزاق عن معمر بن قتادة فقال : ثمانية آلاف دينار ، ومثله لابن أبي حاتم من طريق مجاهد ، وحكى عياض في الشفاء أنه جاء يومئذ بتسعمائة بعير . وهذا اختلاف شديد في القدر الذي أحضره عبد الرحمن بن عوف وأصح الطرق فيه ثمانية آلاف درهم ، وكذلك أخرجه ابن أبي حاتم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أو غيره والله أعلم ، ووقع في معاني القراء أن النبي (ص) حث الناس على الصدقة فجاء عمر بصدقة وعثمان بصدقة عظيمة وبعض أصحاب النبي (ص) يعني عبد الرحمن بن عوف ثم جاء أبو عقيل بصاع من تمر فقال المنافقون ما أخرج هؤلاء صدقاتهم إلا رياء . وأما أبو عقيل فإيما جاء بصاعه ليذكر بنفسه ، فنزلت . ولابن مردويه من طريق أبي سعيد فجاء عبد الرحمن بن عوف بصدقته وجاء المطوعون من المؤمنين الحديث اه .

ثم بين تعالى عقابهم الخاص بأمر الدين ، بما جعل حكمهم في ذنوبهم حكم

الكافرين ، فقال ﴿ استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ﴾ هذه الآية بمعنى آية سورة المنافقين (سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم ، إن الله لا يهدي القوم الفاسقين) وفيها زيادة تأكيد بذكر السبعين مرة والتصريح بأن سبب عدم المغفرة هو الكفر الخ ، وعدد السبعين يستعمل بمعنى الكثرة المطلقة في عرف العرب فليس المراد به هذا العدد بعينه ، بل المعنى معها تكثير من الاستغفار فلن يستجاب لك فيهم .

وحسنت هذه الزيادة غيرها لتأخر نزولها ، فهي أمر معناه الخير ، كما قال الجمهور - تقديره - الاستغفار لهؤلاء المنافقين المعينين وعدمه سيان ، فان يغفر الله لهم وإن كثرت الاستغفار ..

والظاهر أنه كان (ص) يستغفر لهم ، رجاء أن يهديهم الله تعالى فيقرب عليهم ويغفر لهم ، كما كان يدعو للمشركين كما اشتد إيذاؤهم له ويقول « اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون » رواه ابن حبان في صحيحه من حديث سهل بن سعد ، وروى مثله الشيخان من حديث ابن مسعود قال : كَأَنِّي أَنْظِرُ إِلَى النَّبِيِّ (ص) يحكي نبياً من الأنبياء ضرب به قومه فأدموه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول - وذكره . وفي مسلم « رب اغفر » الخ . قال بعض العلماء إنه (ص) يعني نفسه حين شجوا رأسه في أحد ، فهو الخاكي والمحكي عنه . والاستغفار للمشركين في جملتهم لا يدخل في معنى قوله تعالى الآتي في هذه السورة (١١٤) ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قرى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم) لأن النهي هنا عن الاستغفار لمن تبين للنبي أنه من أصحاب الجحيم ولا سيما بعد الموت على الشرك لا للأحياء غير المعينين ، وهؤلاء المنافقون المعينون هنا من هذا القبيل لأنهم هم المعينون الذين أخبره الله ب كفرهم فيما تقدم وفيما سيأتي ، ولذلك بين سبب عدم مغفرته لهم بقوله :

﴿ ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله ﴾ أي ذلك الامتناع من المغفرة بسبب كفرهم بالله ورسوله ، فهم لا يؤمنون بما وصف به نفسه من العلم بسرهم ونجواهم وبسائر الغيوب ، ولا بوحيه لرسوله وما أوجبه من اتباعه ، ولا بيعته للموتى وحسابهم وجزائهم ، وليس سببه عدم الاعتداد باستغفارك أيها الرسول لهم فإن شرط قبوله مع قابلية المغفرة وضعه في موضعه ، وهو ماسبق في سورة النساء (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً

رحمًا) يعني أن المغفرة إنما وعد بها التائبون المستغفرون من ذنوبهم إذا استغفرت لهم . وهؤلاء كفار في باطنهم ، مصرون على كفرهم ، فاسقون عن أمر ربهم ﴿ والله لا يهدي القوم الفاسقين ﴾ أي جرت سنته في الراسخين في فسوقهم وتمردهم المصيرين على نفاقهم ، الذين أحاطت بهم خطاياهم أن يفقدوا الاستعداد للتوبة والإيمان فلا يهتدون إليها سبيلًا ، وتقدم وصفهم بهذا الفسوق في الآية (٦٧) ومثل هذه الجملة بنصها في الآية (٣٧) من هذه السورة .

وقد ذكر الرازي وتبعه الآلوسی في سبب نزول هذه الآية عن ابن عباس (رض) أنه لما نزل قوله تعالى (سخر الله منهم) سأله عليه الصلاة والسلام اللامزون الاستغفار لهم فهم أن يفعل ، فنزلت فلم يفعل . وقيل : نزلت بعد أن فعل واختار الرازي عدمه لأنه لا يجوز الاستغفار للكافر . وفي التعليل بحث وهو أن من ظاهره الإسلام كالمناققين لا يحكم بكفره إلا بوحي من الله تعالى أو صدور ما يدل على الكفر دلالة قطعية ، ولز المطوعين ليس منه . على أن طلبهم الاستغفار إظهار للتوبة . وهذه الرواية لم ترها في كتب التفسير المأثور فلا ندري من أين جاء بها الرازي وهو لم يعزها إلى أحد من المحدثين ولا من رواة التفسير كعادته ، وهي معارضة بما ورد في سبب نزولها من أن الاستغفار لعبد الله بن أبي ريس المنافقين وزعيمهم . روى هذا بعض رواة التفسير المأثور عن ابن عباس وعروة والشعبي والسدی فيراجع في الدر المنثور ، وسنبن ذلك وما فيه من المباحث والأشكال بعد تفسير قوله تعالى (٨٤) ولا تصل على أحد منهم مات أبداً) وما هو ببعيد .

(٨١) فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ

يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ ،
 قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ (٨٢) فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا
 وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ (٨٣) فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى
 طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَأْذِنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ
 تُتَقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا ، إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ
 الْخَالِفِينَ

كانت الآيات من أول هذه السورة إلى الآية ٢٨ منها في شأن المؤمنين مع المشركين في القتال بعد فتح مكة واضمحلال دولة الشرك ، وجاءت بضع آيات بعدها في شأن المؤمنين مع أهل الكتاب في القتال والجزية مع بيان حالهم في الخروج عن هداية دين أنبيائهم ، يتلوها ما كان من إعلان النفير العام لقتال الروم في تبوك من أرض الشام المعروف . وفي الكلام عليها بيان أحوال المنافقين مع المؤمنين من استئذانهم للجهاد واستئذانهم في التخلف عنه وظهور أمارات نفاقهم في الأقوال والأفعال وفضيحتهم فيها ، ووعدهم عليها ، وعلى نفاقهم الصادرة عنه . وما كان من ذلك في أثناء السفر والعودة منه . وانتهى ذلك بالآية الثمانين

وعاد الكلام في هذه الآيات إلى بيان حال الذين تخلفوا عن القتال وظلوا في المدينة وما يجب من معاملتهم بعد الرجوع إليها ، وكل هذا قد نزل في أثناء السفر . قال عز وجل :

﴿ فرح الخائفون بمقدمهم خلاف رسول الله ﴾ الفرح شعور النفس بالارتياح والسرور ، والخلاف مصدر خالقه يخالفه كالمخالفة ، واستعمل ظرفا بمعنى بمسد وخلاف ، قال في الأساس : وجلست خلاف فلان وخلفه أى بعده . اهـ . ومنه

(١٧ : ٧٥ وإن كادوا ليستفزونك من الأرض ليخرجوك منها ، وإذ لا يلبثون خلافاك إلا قليلا) وهى قراءة ابن عامر وحزرة والكسائى ويعقوب وحفص .
قرأ الباقون (خلفك) استشهد اللسان على هذه اللفظة ببضعة شواهد ، وههنا يصح المعنيان

والخلفون اسم مفعول من خاف فلانا وراه (بالتشديد) إذا تركه خلفه .
وللعنى فرح الخلفون من هؤلاء المنافقين أى الذين تركهم الرسول (ص) عند خروجه إلى غزوة تبوك بقعودهم فى بيوتهم مخالفة لله تعالى وله . وهذا المعنى أصح هنا ، وإنما فرحوا لأنهم لا يؤمنون بما فى الخروج معه من الأجر العظيم الذى لا تذكر بجانبه راحة العود فى البيوت شيئا ﴿ وقالوا لا تنفروا فى الحر ﴾ أى قالوا لإخوانهم فى النفاق لا تنفروا معه فى الحر ، نهياً لهم عن المعروف وإغراء بالثبات على المنكر . وهو عدم النفر ، أو قالوه تثبينا لهم فيه ، وتثبيطا للمؤمنين عنه
﴿ قل نار جهنم أشد حراً ﴾ أى قل أيها الرسول تنفيذاً لقولهم وتسفيهاً لحلوهمهم : نار جهنم التى أعدها الله تعالى لمن عصاه وعصى رسوله أشد حراً من تلك الأيام فى أوائل فصل الحريف فهو لا يلبث أن يخف ويزول ، على كونه مما تحتمله الجسوم ، وأما نار جهنم فحرها على شدته دائم ، فهو يلفح وجوههم ، وينضج جلودهم ، وينزع شواهم ، وفى هذا كبر عبدة لمن يتركون الجهاد وغيره من الواجبات إيثارا للراحة والتعيم ، وما يفعله فى حال وجوبه عليهم إلا المنافقون . ثم قال :

﴿ لو كانوا يفقهون ﴾ أى لو كانوا يعقلون ذلك ويعتبرون به لما خافوا وقعدوا ، ولما فرحوا بقعودهم إذ أجزمو قعدوا ، بل حزنوا واكتأبوا ، وبكوا وانتحبوا ، كما فعل المؤمنون الذين أرادوا الخروج والنفقة فجزوا ، وسيأتى بيان حالهم قريياً
﴿ فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيراً ﴾ فى هذا الأمر بقالة الضحك وكثرة

البكاء وجوه (أحدها) وهو المختار عندنا أن هذا هو الأجدر بهم ، بل الواجب عليهم بحسب ما تقتضيه حالهم ، وتستوجبه جرمتهم ، لو كانوا يفقهون ما فاتهم بالتخلف والخلاف من أجر ، وما سيحملون في الآخرة من وزر ، وما يلاقون في الدنيا من خزي وضر ، فهو خير في صيغة أمر ، نكتته أنه أمر مبنى على واجب مقرر ، (ثانيها) أن هذا ما يكون من أمرهم في الدنيا فلن يطيب لهم فيها عيش بعد أن هتك الوحي أستارهم ، وكشف عوارهم ، وأمر الرسول والمؤمنون بمعاملتهم بما يقتضيه نفاقهم ، وعدم الاعتماد بما يظهرون من إسلامهم (ثالثها) أن المراد بالضحك القليل ما سيكون منهم في الدنيا بعد القضيحة ، وهو قليل بالنسبة إلى ما كان من ما ضيهم مع المؤمنين ، وبالنسبة إلى حياتهم في هذه الدنيا ، وبالبكاء الكثير ما سيكون منهم في الآخرة ، وهو على كل حال إنذار مقابل لما ذكر من فرحهم بالتخلف مثبت أنه فرح عاقبته الحزن والسكابة ، والخيبة والندامة ، في الدنيا ويوم القيامة .

وفي معنى الآية قوله (ص) « لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا » متفق عليه بل رواه الجماعة إلا أبا داود من حديث أنس . ورواه الحاكم من حديث أبي هريرة بلفظ « لبكيتم كثيرا وضحكتم قليلا : يظهر النفاق وترتفع الأمانة ، وتقبض الرحمة ، ويتمم الأمين . ويؤمن غير الأمين ، أناخ بكم الشرف الجون ، الفتن كأمثال الليل للظلم » الشرف بضمين جمع شارف وهي الناقة العالية السن ، والجون السوداء ، أى الفتن الكبيرة المظلمة ، فهو تشبيه ، وروى بالقاف أى التي تأتي من قبل مشرق المدينة . وإنما كان الأمر في الآية بمعنى الخبر لأنه إنذار بالجزاء لا تكليف ، وقد قيل في فائدة هذا التعبير عن الخبر بالإشياء انه يدل على أنه حتم لا يحتمل الصدق والكذب كما هو شأن الخبر لذاته في احتمالها ، لأن الأصل في الأمر أن يكون للإيجاب وهو حتم . ويمكن أن يقال إن الأمر بما ذكر يتضمن الأخبار بسببه

فيكون مؤكداً للخبر ببناء الحكم عليه ، ويقابله التعبير عن الأمر بصيغة الخبر للتفاوت بضمونه كأنه وقع بالفعل .

وقال بعضهم : إن الأمر هنا للتكوين ، كقوله تعالى (اقرأ باسم ربك) أى كن قارئاً بعد إذ كنت أمياً باسم الله مبلغاً عنه ، ثم وصف ربه بما يدل على قدرته على جعل الأمي قارئاً بأنه خلق كل شيء وخلق الإنسان من علق ، فجعله بعد ذلك سمياً بصيراً ، وعلم الإنسان بالقلم ، علمه ما لم يعلم ، فكما فعل ذلك كله يجعلك قارئاً باسمه عز وجل . والمعنى على هذا : فليكونوا بقدرتنا وتقديرنا قليلي الضحك كثيرى البكاء ، لأن سبب سرورهم وفرحهم بتخلفهم ونفاقهم قد زال ، وأعقبهم الفضيحة والنكال ، ويؤيد كونه تكويناً قدرياً ، لا تكليفاً شرعياً ، جعله عقاباً جزائياً لهم على عملهم بقوله : ﴿ جزاء بما كانوا يكسبون ﴾ فإن جزاء كل عمل من جنسه ، وكما يدين المرء يدان .

ثم بين تعالى ما يجب من الجزاء الذى يعاملون به فى الدنيا قبل الآخرة مما يقتضى انقضاء عهد فرحهم وغبطتهم فى دنياهم بالتمتع بأحكام الإسلام الصورية والمعنوية فقال :

﴿ فإن رجعت الله إلى طائفة منهم ﴾ فعل « رجع » يستعمل لازماً كقوله تعالى (فرجع موسى إلى قومه) وقوله (فلما رجعوا إلى أبيهم) ومصدره الرجوع ، ويستعمل متعدياً كهذه الآية ، وقوله (فرجعناك إلى أمك) ومصدره الرجوع . والفاء للتفريع على ما قبله لأنه مرتب عليه . والمعنى فإن ردك الله أيها الرسول من سفرك هذا إلى طائفة منهم أى الخلفين من المنافقين ، وما كل من تخلف كان منافقاً ﴿ فاستأذنوك للخروج ﴾ منعك فى غزاة أو غير غزاة مما تخرج لأجله

﴿ فقل لن تخرجوا معي أبداً ﴾ أى لن يكون لكم شرف صحبة الإيمان بالخروج معي إلى الجهاد فى سبيل الله ولا إلى غيره كالنكسك أبداً ما بقيت ﴿ ولن تقاتلوا

معى عدواً ﴿ من الأعداء بصفة ما ، لا بالخروج والسير إليهم ، ولا بغير ذلك كان يهاجموا المؤمنين في عاصمتهم ، كما فعلوا يوم الأحزاب مثلاً ، فكل من الخروج المطلق الذى حذف متعلقه ، والقتال الذى ذكر متعلقه نكرة منفية - عام فيصدقان بكل خروج وكل قتال لعدو في أى مكان ، وقد يكون كل منهما بدون الآخر ، فبينهما عموم وخصوص مطلق ، وقد غفل عن هذا من غفل من المفسرين فزعموا أن الثانى تأكيد للأول ، ثم بين سبب هذا الحرمان من شرف الجهاد فقال :

﴿ إنكم رضيتم بالعود أول مرة ﴾ أى إنكم رضيتم لأنفسكم بحزى العود أول مرة دعيتم فيها إلى الخروج واستنقرتم فلم تنفروا عصيانياً لله ورسوله ﴿ فاقعدوا مع الخالفين ﴾ ما حيتهم أبداً أى مع الذين تخلفوا عن النفر ، أو مع الأشرار الفاسدين ، الذين خرجوا عن سبيل المهتدين ، قال فى مجاز الأساس : وخلف اللبن : تغير ، ومعناه خلف طبيه تغيره (أى صار المتغير الفاسد خالفاً للطيب) وخلف فوه خلوفاً ، وخلف عن خلق أبيه ، وخلف عن كل خير : تحول وفسد ، وهو خالفة أهل بيته ، أى فاسدهم وشركهم اه . والخالف فى الأصل اسم لمن يخلف غيره أى يأتى بعده ، ومثله الخلف بالتحريك وفتح فسكون وقد استعمل الأول فيمن يخلف غيره فى الخير والصلاح ، والثانى فيمن يخلف غيره فى الشر والطلاح . قال فى اللسان فأما الخالفة فهو الذى لاغناء عنده ولاخير فيه ، وكذلك الخالف ، وقيل هو الكثير الخلاف ثم قال نقلا عن ابن الأثير : وقد يكون الخالف المتخلف عن القوم فى الغزو وغيره كقوله تعالى (رضوا بأن يكونوا مع الخوالف) اه ويراد بالخوالف الصبيان والعجزة والنساء ، الذين لا يكفون القيام بشرف الجهاد ، للدفاع عن الحق والحقيقة وإعلاء كلمة الله . ويجوز الجمع بين المعنيين الحقيقى والحجازى وهو مذهب الشافعى والطبرى الذى جربنا عليه فى مثل هذا .

والمرءة فى قوله تعالى (أول مرة) قد استعملت فى كلامهم ظرفاً وأصلها الفعلة

الواحدة من المر والمرور. قال في القاموس: المرة الفعلة الواحدة جمعها مر ومرار ومرر بكسرها ومرور بالضم. « ولقيه ذات مرة » قال سيبويه لا يستعمل إلا ظرفاً، و« ذات المرارة » أى مراراً كثيرة. اه المراد منه.

(٨٤) وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ (٨٥) وَلَا تَعْبُجْكَ أَمْوَالُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ

هذا بيان ما شرعه الله تعالى في شأن من يموت من هؤلاء المنافقين في إثر ما شرعه في شأن الأحياء منهم، وهو كسابقه خاص بمن نزلت فيهم الآيات وهم الذين ثبتت أدلة كفرهم، أو إعلامه تعالى لرسوله بحقيقة أمرهم، وفي مقدمتهم زعيمهم الأكبر الاكفر عبد الله بن أبي بن سلول والاثني عشر الذين أرادوا اغتيال الرسول (ص) قال عز وجل .

﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ﴾ أى لا تصل أيها الرسول بعد الآن على أحد مات من هؤلاء المنافقين الذين عرفناك شأنهم صلاة الجنائز أبداً ما حيت - ولا تقف على قبره عند الدفن للدعاء له بالتثبيت، كما تقوم على قبور المؤمنين عند دفنهم، ويلزم هذا النهى عدم تشييع جنائزهم . روى أبو داود والحاكم وصححه والبخاري من حديث عثمان (رض) قال كان النبي (ص) إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال « استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسئل » وقد نص الفقهاء على العمل به - ذا الحديث، ولا تعرف شيئاً من السنة في معنى القيام على القبر غيره فانتظار الدفن أعم منه، وأدخل فيه بعضهم.

زيارة القبور وهو غير ظاهر فقد ورد في زيارة القبور أحاديث متعددة بلفظ الزيارة لا بلفظ القيام .

وقد علل تعالى هذا النهى ببيان مستأنف فقال ﴿ إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون ﴾ أى انهم كفروا وماتوا وهم فاسقون أى وهم في حال خروجهم السابق من حظيرة الإيمان ، كما تقدم في تفسير مثله من هذا السياق (والجملة الحالية تدل على وقوع مضمونها قبل حدوث العامل فيها) والنهى يتعلق بالحال والاستقبال ، ولاسيما إذا أكد بكلمة أبداً التي هي نص في معنى الاستقبال ، ولكن قال في تعليل النهى (وماتوا) وهو فعل ماض ، والقاعدة في التعبير عن المستقبل بلفظ الماضي أن يكون لتأكيده وتحققه حتى كأنه وقع بالفعل ، أى وسيموتون وهم متلبسون بكفرهم ، ولعل فيه إشارة إلى ما روى في سبب نزول الآية وهو صلواته صلوات الله عليه على عبد الله بن أبي ، فيكون المعنى ومات من مات منهم على كفره وسيموت الآخرون كذلك ، وفيه بحث نبينه بعد إجمال الكلام على قوله .

﴿ ولا تعجبك أموالهم وأولادهم إنما يريد الله أن يعذبهم بها في الدنيا وترهق أنفسهم وهم كافرون ﴾ قد تقدم مثل هذا بنصه وهو الآية ٥٥ من هذه السورة إلا أنه قال فيها (ولا أولادهم) وتفسيرها واحد إلا أن زيادة « لا » في تلك الآية للنهى عن الإعجاب بكل من أموالهم وأولادهم على حدته ، وهو يصدق بمن كان له إحدى الزينتين ، والنهى في هذه عن الإعجاب بهما مجتمعين ، وهو أدهى إلى الإعجاب ، وأعيد هذا النهى هنا لاختضاء المقام له كاختضائه هناك التأثير الذي يكون له في نفس التالي والسامع ، ولأن السياق هنا في طائفة منهم غير الطائفة التي جاءت في السياق الأول .

روى أحمد والبخارى والترمذي والنسائي وغيرهم عن ابن عباس قال : سمعت عمر يقول : لما توفي عبد الله بن أبي دعى رسول الله (ص) للصلاة عليه فقام عليه

فلما وقف قلت : أتصلي على عدو الله عبد الله بن أبي القائل كذا وكذا ، والقائل كذا وكذا - أعدد أيامه - ورسول الله (ص) يتبسم - حتى إذا أكثر قال « يا عمر أخرجني ، إني قد خيرت : قد قيل لي استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة - فلو أعلم أني إن زدت على السبعين غفر له زدت عليها » ثم صلى عليه رسول الله (ص) ومشى معه حتى قام على قبره حتى فرغ منه . فعجبت لي ولجراتي على رسول الله (ص) والله ورسوله أعلم ، فوالله ما كان إلا يسيراً حتى نزلت هاتان الآيتان (ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره) فما صلى رسول الله (ص) على منافق بعده حتى قبضه الله عز وجل .

وروى البخاري ومسلم وغيرها من حديث ابن عمر (رض) قال : لما توفي عبد الله بن أبي بن سلول جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله (ص) فسأله أن يعطيه قبضه يكفن فيه أباه فأعطاه ، ثم سأله أن يصلي عليه ، فقام رسول الله (ص) ليصلي عليه ، فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله (ص) فقال يا رسول الله : أتصلي عليه وقد نهاك ربك أن تصلي عليه ؟ فقال رسول الله (ص) « إنما خيرني الله فقال (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ، إن تستغفر لهم سبعين مرة) وسأريده على السبعين » قال إنه منافق . قال فضلي عليه رسول الله (ص) فأنزل الله تعالى (ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره) زاد مسلم في رواية أخرى فترك الصلاة عليهم .

وروى مسلم من حديث جابر بن عبد الله كان يقول : أتى النبي (ص) قبر عبد الله بن أبي - وفي رواية جاء إلى عبد الله بن أبي بعد ما أدخل في حفرته - فأخرجه من قبره فوضعه على ركبتيه ونفث عليه من ريقه وألبسه قبضه . اه
وقد ورد في هذه المسألة روايات أخرى فنقتصر على هذا الذي في الصحيحين وغيرها مما في معناه وما استشكله العلماء منه . وما أجابوا به عنه ، فإن ورود هذا في سبب نزول الآيات وبيان المراد منها مما يخالف ظاهرها وهي لا اشكال في شيء .

منها كما تقدم ولكن حديث معارضة عمر بطريقه مشكل ومضطرب من وجوه (١) جعل الصلاة على ابن أبي سببا لنزول آية النهي وسياق القرآن صريح في أنها نزلت في سفر غزوة تبوك سنة ثمان وإنما مات ابن أبي في السنة التي بعدها (٢) قول عمر للنبي (ص) وقد نهأك ربك أن تصلى عليه يدل على أن النهي عن هذه الصلاة سابق لموت ابن أبي - وقوله بعده - فصلى عليه رسول الله (ص) فأنزل الله تعالى (ولا تصل على أحد منهم) الخ صريح في أنه نزل بعد موته والصلاة عليه (٣) قوله إنه (ص) قال ان الله تعالى خيره في الاستغفار لهم وعدمه إنما يظهر التخيير لو كانت الآية كما ذكر في الحديث ولم يكن فيها بقيتها أى التصريح بأنه لن يغفر الله لهم بسبب كفرهم وان الله لا يهدي القوم الفاسقين ، ومن ثم كان المتبادر من «أو» فيها أنها للتسوية بين ما بعدها وما قبلها لا للتخيير وبه فسرها المحققون كما فهمها عمر واستشكلوا الحديث إذ لا يعقل أن يكون فهم عمر أو غيره أصح من فهم رسول الله (ص) نخطاب الله له ولذلك أنكر بعضهم صحته (٥) التعارض بين رواية «فلو أعلم أننى لو زدت على السبعين غفرله لزدت عليها» ورواية وسأزيد على السبعين» (٦) التعارض بين إعطائه (ص) قيصه لابنه لتكفينه فيه وحديث جابر إخراج (ص) لابن أبي من قبره وإلباسه قيصه (٧) إذا أمكن أن تكون الصلاة على ابن أبي قبل نزول النهي عن الصلاة عليهم فلا شك في أنها كانت بعد آية (سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم) وآية (استغفر لهم أولا تستغفر لهم) والحزم في كل منهما بأن الله لن يغفر لهم .

وقد نلخص الحافظ في فتح البارى ما ورد وما قاله العلماء من اشكال وجواب بما هو أجمع مما قاله من قبله ومن بعده ممن اطلعنا على أقوالهم وهو ما كتبه في الكلام على قول البخارى (باب قوله : ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره) وهذا نصه :

«ظاهر الآية أنها نزلت في جميع المنافقين ، لكن ورد ما يدل على أنها

نزلت في عدد معين منهم. قال الواقدي أنبأنا معمر عن الزهري قال قال حذيفة قال لي رسول الله (ص) « إني مسر إليك سرّاً فلا تذكره لأحد : إني نهيت أن أصلي على فلان وفلان » رهط ذوى عدد من المنافقين . قال فلذلك كان عمر إذا أراد أن يصلي على أحد استتبع حذيفة ، فان مشى معه وإلا لم يصل عليه . ومن طريق أخرى عن جبير بن مطعم أنهم اثنا عشر رجلاً ، وقد تقدم حديث حذيفة قريباً انه لم يبق منهم غير رجل واحد . ولعل الحكمة في اختصاص المذكورين بذلك أن الله علم أنهم يموتون على الكفر ، بخلاف من سواهم فانهم تابوا . ثم أورد المصنف حديث ابن عمر المذكور في الباب قبله من وجه آخر . وقوله فيه « إنما خيرني الله » أو « أخبرني الله » كذا وقع بالشك . والأول بمعجمة مفتوحة وتحتمانية ثقيلة من التخيير والنأي بموحدة من الاخبار . وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق إسماعيل ابن أبي أويس عن أبي ضمرة الذي أخرجه البخاري من طريقه بلفظ « إنما خيرني الله » بغير شك وكذا في أكثر الروايات بلفظ التخيير ، أى بين الاستغفار وعدمه كما تقدم .

« واستشكل فهم التخيير من الآية حتى أقدم جماعة من الأكابر على الطعن في صحة هذا الحديث مع كثرة طرقه ، وانفاق الشيخين وسائر الذين خرجوا الصحيح على تصحيحه وذلك ينادى على منكرى صحته بعدم معرفة الحديث وقلة الاطلاع على طرقه .

« قال ابن المنير : مفهوم الآية زلت فيه الأقدام حتى أنكر القاضى أبو بكر صحة الحديث وقال : لا يجوز أن يقبل هذا ولا يصح أن الرسول قاله اه وانلفظ القاضى أبو بكر الباقلانى في التقريب : هذا الحديث من أخبار الآحاد التى لا يعلم ثبوتها . وقال إمام الحرمين في مختصره هذا الحديث غير مخرج في الصحيح ، وقال في البرهان لا يصححه أهل الحديث ، وقال الغزالي في المستصفي الأظهر أن هذا الخبر غير صحيح . وقال الداودى الشارح : هذا الحديث غير محفوظ . والسبب

في إنكارهم صحته ما تقرر عندهم مما قدمناه وهو الذي فهمه عمر (رض) من حمل «أو» على التسوية لما يقتضيه سياق القصة وحمل السبعين على المباغة. قال ابن المنير ليس عند أهل البيان تردد أن التخصيص بالعدد في هذا السياق غير مراد انتهى وأيضا فشرط القول بمفهوم الصفة وكذا العدد عندهم مماثلة المنطوق للمسكوت وعدم فائدة أخرى، وهنالك المبالغة فائدة واضحة. فأشكل قوله «سأزيد على السبعين» مع أن حكم ما زاد عليها حكما.

«وقد أجاب بعض المتأخرين عن ذلك بأنه إنما قال «سأزيد على السبعين» استمالة لقلوب عشيرته، لأنه أراد أنه إن زاد على السبعين يغفر لهم، ويؤيده تردده في ثاني حديثي الباب حيث قال «لو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر لهم لزدت» لكن قدمنا أن الرواية ثبتت بقوله «سأزيد» ووعده صادق ولا سيما وقد ثبت قوله «لأزيدن» المباغة في التأكيذ بصيغته. وأجاب بعضهم باحتمال أن يكون فعل ذلك استصحابا للحال لأن جواز المغفرة بالزيادة كان ثابتا قبل مجيء الآية فجاز أن يكون باقيا على أصله في الجواز وهذا جواب حسن. وحاصله أن العمل بالبقاء على حكم الأصل مع فهم المباغة لا يتنافيان، فكأنه جاز أن المغفرة تحصل بالزيادة على السبعين لأنه جازم بذلك، ولا يخفى ما فيه، وقيل: إن الاستغفار يتنزل منزلة الدعاء، والعباد إذا سأل ربه حاجة فسأله إياه يتنزل منزلة الذكر لكنه من حيث طلب تعجيل حصول المطلوب ليس عبادة، فإذا كان كذلك والمغفرة في نفسها ممكنة وتعلق العلم بعدم نفعها لا يغير ذلك فيكون طلبها لا لغرض حصولها بل لتعظيم المدعو، فإذا تعذرت المغفرة عوض الداعي عنها ما يليق به من الثواب أو دفع السوء كما ثبت في الخبر، وقد يحصل بذلك عن المدعو لهم تخفيف كما في قصة أبي طالب.

«هذا معنى مقالته ابن المنير وفيه نظر لأنه يستلزم مشروعية طلب المغفرة لمن

استحليل المغفرة له شرعاً ، وقد ورد إنكار ذلك في قوله تعالى (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين) .

« ووقع في أصل هذه القصة إشكال آخر وذلك أنه (ص) أطلق أنه خير بين الاستغفار لهم وعدمه بقوله تعالى (استغفر لهم أولا تستغفر لهم) وأخذ بمفهوم العدد من السبعين فقال « سأزيد عليها » مع أنه قد سبق قبل ذلك بمدة طويلة نزول قوله تعالى (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربي) فإن هذه الآية - كما سيأتي في تفسير هذه السورة قريباً - نزلت في قصة أبي طالب حين قال (ص) « لأستغفرن لك ما لم أنه عنك » فنزلت وكانت وفاة أبي طالب بمكة قبل الهجرة اتفاقاً وقصة عبد الله بن أبي هذه في السنة التاسعة من الهجرة كما تقدم ، فكيف يجوز مع ذلك الاستغفار للمنافقين مع الجزم بكفرهم في نفس الآية ؟ .

« وقد وقتت على جواب لبعضهم عن هذا حاصله : أن المنهى عنه استغفار ترجى إجابته حتى يكون مقصوده تحصيل المغفرة لهم كما في قصة أبي طالب ، بخلاف الاستغفار لمثل عبد الله بن أبي ، فإنه استغفار لقصد تطيب قلوب من بقى منهم ، وهذا الجواب ليس بمرضى عندي ونحوه قول الزمخشري فإنه قال [فإن قلت كيف خفي على أفصح الخلق وأخبرهم بأساليب الكلام وتمثيلاته أن المراد بهذا العدد أن الاستغفار ولو كثر لا يجدي ولا سيما وقد تلاه قوله (ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله) الآية فبين الصارف عن المغفرة لهم [قلت] لم يخف عليه ذلك ولكنه فعل ما فعل وقال ما قال إظهاراً لغاية رحمته ورأفته على من بعث إليه وهو كقول إبراهيم عليه السلام (ومن عصاني فإنك غفور رحيم) وفي إظهار النبي (ص) الرأفة المذكورة لطف بأمنه وباعث على رحمة بعضهم بعضاً انتهى . وقد تعقبه ابن المنير وغيره وقالوا لا يجوز نسبة ما قاله إلى الرسول ، لأن الله أخبر أنه لا يغفر للكفار وإذا كان لا يغفر لهم فطلب المغفرة لهم مستحيل ، وطلب المستحيل

لا يقع من النبي (ص) . ومنهم من قال إن النهي عن الاستغفار لمن مات مشركاً لا يستلزم النهي عن الاستغفار لمن مات مظهراً للإسلام ، لاحتمال أن يكون معتقده صحيحاً . وهذا جواب جيد . وقد قدمت البحث في هذه الآية في كتاب الجنائز والترجيح أن نزولها كان متراخياً عن قصة أي طالب جداً وأن الذي نزل في قصته (إنك لا تهدي من أحببت) وحررت دليل ذلك هناك ، إلا أن في بقية هذه الآية من التصريح بأنهم كفروا بالله ورسوله ما يدل على أن نزول ذلك وقع متراخياً عن القصة ، ولعل الذي نزل أولاً وتمسك النبي (ص) به قوله تعالى (استغفر لهم أولاً تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) إلى هنا خاصة ولذلك اقتصر في جواب عمر على التخيير وعلى ذكر السبعين فلما وقعت القصة المذكورة كشف الله عنهم الغطاء وفضحهم على رؤوس الملأ ونادى عليهم بأنهم كفروا بالله ورسوله . ولعل هذا هو السر في اقتصار البخاري في الترجمة من هذه الآية على هذا القدر إلى قوله (فلن يغفر الله لهم) ولم يقع في شيء من نسخ كتابه تكميل الآية كما جرت به العادة من اختلاف الرواة عنه في ذلك .

« وإذا تأمل المتأمل النصف وجد الحامل على من رد الحديث أو تعسف في التأويل ظنه بأن قوله (ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله) نزل مع قوله (استغفر لهم) أي نزلت الآية كاملة ، لأنه لو فرض نزولها كاملة لاقترن النهي بالعلة وهي صريحة في أن قليل الاستغفار وكثيره لا يجدي ، وإلا فإذا فرض ما حررته أن هذا القدر نزل متراخياً عن صدر الآية ارتفع الإشكال . وإذا كان الأمر كذلك فحجة المتمسك من القصة بمفهوم العدد صحيح ، وكون ذلك وقع من النبي (ص) متمسكاً بالظاهر على ما هو المشروع في الأحكام إلى أن يقوم الدليل الصارف عن ذلك لا إشكال فيه . فله الحمد على ما ألهم وعلم .

« وقد وقت لأبي نعيم الحافظ صاحب حلية الأولياء على جزء جمع فيه طرق هذا الحديث ، وتكلم على معانيه فليخصته فمن ذلك أنه قال : وقع في رواية

أبي أسامة وغيره عن عبيد الله العمري في قول عمر « أتصلى عليه وقد نهاك الله عن الصلاة على المنافقين » ولم يبين محل النهي فوقع بيانه في رواية أبي ضمرة عن العمري ، وهو أن مراده بالصلاة عليهم الاستغفار لهم ولفظه « وقد نهاك الله أن تستغفر لهم » قال وفي قول ابن عمر « فصلى رسول الله (ص) وصلينا معه » أن عمر ترك رأى نفسه وتابع النبي (ص) ونبه على أن ابن عمر حمل هذه القصة عن النبي (ص) بغير واسطة بخلاف ابن عباس فإنه إنما حملها عن عمر إذ لم يشهداها المراد منه (أقول) حاصل ماخصه الحافظ من أقوال العلماء في هذه المسألة وهو من أوسع حفاظ الملة اطلاعاً أنه لا يمكن الجمع بين القرآن والحديث فيها على وجه مقبول إلا إذا فرضنا أن آية النهي عن الصلاة عليهم قد نزلت بعد الصلاة على ابن أبي وهو وإن كان خلاف ظاهر السياق لآمانع منه عقلاً ، ولكن يبعد جداً أن تكون آية الاستغفار للمنافقين قد نزلت صدرها أولاً ثم نزل باقيها متراخياً بعد سنة أو أكثر أي بعد الصلاة على ابن أبي ، وكذا تأويل قول عمر « وقد نهاك الله عن الصلاة على المنافقين » بأنه يعني بالصلاة الاستغفار ، وإذا سلمنا نزول صدر آية من سياق طويل كآية براءة في سنة ونزول باقيها في سنة أخرى على بعده ، فماذا نقول في آية سورة المنافقين . وقد نزلت قبل آية براءة بأربع سنين في غزوة بني المصطلق وكانت سنة خمس من الهجرة وهي أصرح في التسوية بين الاستغفار وعدمه ؟ .

الحق أن هذا الحديث معارض للآيتين فالذين يعنون بأصول الدين ودلائله القطعية أكثر من الروايات والدلائل الظنية لم يجدوا ما يوجبون به عن هذا التعارض إلا الحكم بعدم صحة الحديث ولو من جهة منته وفي مقدمتهم أكبر أساطين النظر كالقاضي أبي بكر الباقلاني وإمام الحرمين والغزالي ووافقهم على ذلك الداودي من شراح البخاري . وأما الذين يعنون بالأسانيد أكثر من عنايتهم بالمتون ، وبالتفروع أكثر من الأصول ، فقد تكلفوا ما يبنا خلاصته عن أحفظ

حفاظهم . ومن الأصول المتفق عليها أنه ما كل ما صح سنده يكون متنه صحيحاً ، وما كل ما لم يصح سنده يكون متنه غير صحيح ، وإنما يعول على صحة السند إذا لم يعارض المتن ما هو قطعي في الواقع أو في النصوص ، وأن القرآن مقدم على الأدحاث عند التعارض وعدم إمكان الجمع ، فمن اطمأن قلبه لما ذكره من الجمع أو لوجه آخر ظهر له فهو خير له من رد الحديث ومن لم يظهر له ذلك فلا مندوحة له عن الجزم بترجيح القرآن ، والتمس عذر لرواة الحديث بنحو ما ذكرناه في تعارض أحاديث الدجال (صفحة ٤٨٩ ج ٩ تفسير) .

(٨٦) وَإِذَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ أَنْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَجَاهَدُوا مَعَ رَسُولِهِ اسْتَأْذَنَكَ أُولُو الطُّولِ مِنْهُمْ وَقَالُوا ذَرْنَا نَكُنْ مَعَ الْقَاعِدِينَ (٨٧) رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ (٨٨) لَكِنِ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأُولَئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٨٩) أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ .

هذا بيان لحالة المنافقين العامة في أمر الجهاد بالمال والنفس ، الذي هو أقوى آيات الإيمان بالله ورسوله وما جاء به ، وما يقابله من حال المؤمنين الصادقين فيه ، وما بين الحالين من التضاد في العمل والأثر في القلب الذين هما مناط الجزاء ، قال تعالى ﴿ وَإِذَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ أَنْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَجَاهَدُوا مَعَ رَسُولِهِ ﴾ شرطية إذا في هذا المقام تفيد التكرار ، والآية معطوفة على ما قبلها من خبر المنافقين الذين تخلفوا عن الجهاد للجمع بين تلك الحال الخاصة ، وهذه الشنشنة العامة ، والمعنى

أنه كلما نزلت سورة تدعوا الناس أو المنافقين ببعض آياتها إلى الإيمان بالله والجهاد مع رسوله. (ص) أى ناطقة بأن آمنوا وجاهدوا ﴿استأذنتك أولوا الطول منهم﴾ الطول بالفتح يطلق على الغنى والثروة، وعلى الفضل والمنة، وهو من مادة الطول (بالضم) ضد القصر. والمراد بهم هنا أولو المقدره على الجهاد المفروض بأموالهم وأنفسهم، أى استأذنتك بالتخلف عن الجهاد ﴿وقالوا ذرنا نكفن مع القاعدين﴾ أى دعنا نكفن مع القاعدين فى بيوتهم من الضمءاء والزمى العاجزين عن القتال، والصبيان والنساء غير الخاطئين به.

وفى معنى الآية قوله تعالى فى سورة القتال - أو محمد (٤٧ : ٢٠) ويقول الذين آمنوا لولا أنزلت سورة ؟ فإذا أنزلت سورة محكمة وذكر فيها القتال رأيت الذين فى قلوبهم مرض ينظرون إليك نظر الممشى عليه من الموت. فأولى لهم (٢١) طاعة وقول معروف، فإذا عزم الأمر فلو صدقوا الله لكان خيراً لهم) والآيات دليل على جبن المنافقين وضمءاء الإيمان، ورضاهم لأنفسهم بالذل والهوان.

﴿رضوا بأن يكونوا مع الخوالم﴾ رضوا لأنفسهم بأن يكونوا مع الخوالم من النساء - وروى هذا عن ابن عباس وقتادة - ومن لا خير فيهم من أهل الفساد، فهو جمع خالفة وتقدم بيان ما قاله علماء اللغة فيه فى تفسير (فاقمدا مع الخالمين) من آية (٨٣).

﴿وطبع على قلوبهم﴾ الطبع على القلوب والختم عليها عبارة عن عدم قبولها لشيء جديد من العلم والموعظة غير ما استقر فيها واستحوذ عليها، وصار وصفا ووجداناً لها، وقد بينا الاستعمال اللغوى حقيقته ومجازه للكلمة فى تفسير (٢ : ٧) ختم الله على قلوبهم) وفى مواضع أخرى من سورة النساء والأعراف (١)

﴿ فهم لا يفقهون ﴾ أى فلأجل ذلك هم لا يفهون ما يخاطبون به فهم تدبر واعتبار فيعملوا به ، وقد بينا حقيقة معنى الفقه فى مواضع أبسطها تفسير (٧ : ١٧٩ لهم قلوب لا يفقهون بها) من سورة الأعراف ، وفيه تحقيق معنى القلب (١)

﴿ لكن الرسول والذين آمنوا معه جاهدوا بأموالهم وأنفسهم ﴾ هذا استدراك على قعود المنافقين عن الجهاد مع الرسول (ص) عملا بداعى الإيمان ، وأمر الله فى القرآن ، لأن ماجروا عليه من النفاق قد طبع على قلوبهم بمقتضى سنة الله تعالى فى التأثير والارتباط بين العقائد والأعمال ، والفعل والانفعال ، فهم لا يفقهون ما أمروا به فيعملوا به ، لكن الرسول والذين آمنوا به وكانوا معه فى كل أمور الدين لا يفارقونه ، قد جاهدوا بأموالهم وأنفسهم فقاموا بالواجب خير قيام ، كما يقتضيه الإيمان والإسلام ، وما كان أولئك المنافقون الجبناء البخلاء بأهل للقيام بهذه الأعباء ، كما تقدم فيما وصفوا به من الآيات ، ولا سيما آية (٤٧) لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالا .

﴿ وأولئك لهم الخيرات ﴾ عطف جزاءهم على جهادهم ولم يذكره مفصولا مستأنفا كقوله السابق فى المؤمنين والمؤمنات (أولئك سيرحمهم الله) وقوله فى سورة البقرة (أولئك على هدى من ربهم) الآية لأنه تنمة لبيان حالهم المخالفة لحال المنافقين بدءا وانتهاء عملا وجزاء ، أى وأولئك المجاهدون البعيثون المنال فى معارج الكمال ، لهم دون المنافقين الخيرات التى هى ثمرات الإيمان والجهاد ، من شرف النصر ، ومحو كلمة الكفر ، واجتثاث شجرة الشرك ، وإعلاء كلمة الله ، وإقامة الحق والعدل بدين الله ، والتمتع بالغنائم والسيادة فى الأرض ﴿ وأولئك هم

(التوبة : ص ٩) طلب المعذرين من الأعراب الإذن في التخلف عن الجهاد ٦٧٥

المفلحون ﴿ أى الفائزون بسيادة الدنيا مع سعادة الآخرة - دون أولئك المنافقين الذين حرموا منها بنفاقهم ، وما له من سوء الأثر في أعمالهم وأخلاقهم . وتقدم مثل هذا وما يناسبه ويؤيده مكرراً في هذا السياق .

﴿ أعد الله لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ذلك الفوز

العظيم ﴾ .

تقدم معنى هذه الآية بما هو أوسع من هذه في الآية ٧٢ وسيأتي مثلها في آخر الآية المتضمنة للمائة .

(٩٠) وَجَاءَ الْمُعَذَّرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ وَقَعَدَ الَّذِينَ كَذَبُوا

اللَّهِ وَرَسُولَهُ سَيُصِيبُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ

هذه الآية في بيان حال الأعراب خاصة ، وهم بدو العرب الذين طابوا الإذن بالتخلف ، والذين تخلفوا بغير إذن ، عقب بيان حال منافقى الحضرة في مدينة الرسول (ص) وسيأتي آيات أخرى في منافقى الأعراب ومؤمنهم في الآيات ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ قال عز وجل .

﴿ وجاء المعذرون من الأعراب ليؤذن لهم ﴾ المعذرون بالتشديد اسم فاعل من التعذير كالمفصرين من التصدير . هكذا قرأ الكلمة جمهور القراء ، وقرأها يعقوب بالتخفيف من الإعذار ، وروى هذا عن ابن عباس ، ولكن من طريق السكبي وكذا عن مجاهد . وقد تقدم في تفسير الآية ٦٦ معنى العذر والاعتذار . والاعتذار إبداء العذر ومنه المثل « أعذر من أنذر » وأعذر : ثبت له عذر - وقصر ولم يبلغ وهو يرى أنه مبالغ ، كأنه ضد - وكثرت ذنوبه وعيوبه ، وله معاني أخرى كما في القاموس [قال] وقوله تعالى (وجاء المعذرون) بتشديد

الذال المكسورة أى المعتذرون الذين لهم عذر ، وقد يكون العذر غير محقق فالمعنى المقصرون بغير عذر اه وزاد شارحه : ومعنى المعتذرون الذين يعتذرون كان لهم عذر أو لم يكن : وهو ههنا شبيه بأن يكون لهم عذر ، ويجوز فى كلام العرب المعتذرون بكسر العين المهملة الذين يعتذرون : يوهمون أن لهم عذرا ولا عذر لهم . قال أبو بكر فى المعذرين وجهان ، إذا كان المعتذرون من عذر الرجل فهو معذر فهم لا عذر لهم وإذا كان المعتذرون أصله المعتذرون فألقيت فتحة التاء على العين وأبدل منها ذال وأدغمت فى الذال التى بعدها فلهم عذر . وقال أبو الهيثم فى تفسير الآية : معناه المعتذرون يقال : عذر عذرا فى معنى اعتذر ، ويجوز عذر الرجل يعذر عذرا فهو معذر . قال ومثله : هدى يهدى هداء إذا اهتدى . قال الله (أمن لا يهدى إلا أن يهدى) اه .

وقد أطلال ابن منظور فى الكلام على المادة والمراد منها فى الآية .

والحكمة فى القراءتين على اختلاف معانى الصيغتين بيان اختلاف أحوال أولئك الأعراب فى أعذارهم ، فمنهم من له عذر صحيح هو موقن به ، ومن له عذر صورى لا حقيقى وهو يوهم أنه حقيقى علما بأنه مخادع ، ومنهم من له عذر ضعيف هو فى شك منه إن نوقش فيه عجز عن إثباته ، ومنهم من لا عذر له فى الواقع فهو كاذب فى انتحاله ، وهذا من إيجاز القرآن العجيب بالإتيان بلفظ مفرد يتناول هذه الأقسام كلها ، مبهمه إلا عند أهلها ، للحكمة الآتية المقتضية لإيهامها

والمعنى : وجاء الذين يطلبون من النبى (ص) أن يأذن لهم فى التخلف عن الخروج إلى تبوك أمثالا للنفير العام ، من أولى التعذير والإعذار ، قال الضحاك هم رهط عامر بن الطفيل جاؤا رسول الله (ص) دفاعا عن أنفسهم فقالوا يا نبى الله إن نحن غزونا معك تُغير أعراب طىء على حلاتنا وأولادنا ومواشينا ، فقال لهم رسول الله (ص) « قد أنبأنى الله من أخباركم وسيغنى الله عنكم » وقال ابن عباس هم قوم تخلفوا بعذر بإذن رسول الله (ص) . أقول وظاهرة أن عذرهم حق ،

وهو يصدق ببعضهم دون بعض ، كقالبه الذى يذكر عن أبى عمرو

﴿ وقد كذبوا الله ورسوله ﴾ أى وقد عن القتال وعن الحجى ، للاعتذار الذين كذبوا الله ورسوله من الأعراب ، أى أظهروا الإيمان بهما كذباً وإبهاماً ، يقال - كما فى الأساس - كذبتة نفسه إذا حدثته بالأمانى والأوهام التى لا يبلغها ، وكذبتة عينه إذا أرتة مالا حقيقة له . قال الأخطل :

كذبتك عينك أم رأيت بواسط غلس الظلام من الرباب خيالا

وهؤلاء هم المنافقون الاقحاح . قال أبو عمرو بن العلاء : كلا الفريقين كان مسيئاً : قوم تكلموا عذراً بالباطل وهم الذين عناهم الله تعالى بقوله (وجاء المعذرون) وقوم تخلفوا من غير عذر فعمدوا جرأة على الله تعالى وهم المنافقون ، فأوعدهم الله بقوله ﴿ سيصيب الذين كفروا منهم عذاب أليم ﴾ الظاهر المختار أن هذا الوعيد يعود على ما قبله من الفريقين عاماً فى المكذبين ، وخاصاً ببعض المعذرين ، كما هو المتبادر من قوله تعالى (منهم) أى الأعراب الذين اعتذروا ، بعضهم وقد بعض ، فإن الذين كذبوا الله ورسوله كلهم كفار ، وأما المعتذرون فمنهم الصادق فى عذره ، والكاذب فيه لمرض فى قلبه ، أو لتكذيبه لله ورسوله ، وكل منهم يعرف نفسه فيحاسبها إذا وجد الوعيد موضعاً للعبرة منها ، ولو جعل التبويض لهم وحدهم لظل القاعدون الكاذبون بغير وعيد وهم شر من شرهم ، فلا يصح التبويض فيهم وحدهم ، ومن ثم اقتضى التحقيق أن يوجه الوعيد إلى الذين كفروا منهم لكفرهم لا اعتذارهم ، وإلى الذين قعدوا لكفرهم لا لعودهم ، بل للكذب الذى كان سببه وهو عين الكفر ، وهو لم يذكر بصيغة الحصر ، لأن من القعود ما يكون بعذر من الأعدار المنصوصة فى الآية التالية وهم أولو الضرر فى قوله تعالى (٤ : ٩٤) لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم : فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين بمرجة وكلا وعد الله الحسنى) الخ . فالإبهام لمستحقى هذا الوعيد

من الفريقين من بلاغة القرآن التي امتاز بها إعجازه البياني . وهذا العذاب الأليم يراد به عذاب الدنيا وعذاب الآخرة جميعاً كما تقدم في آخر الآية (٧٤)

(٩١) لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ
 مَا يَنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ، مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ
 سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٩٢) وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ
 قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ
 حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يَنْفِقُونَ (٩٣) إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُوكَ
 وَهُمْ أَغْنِيَاءُ ، رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ
 فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ

بين الله تعالى في هذه الآيات الأعدار الشرعية المقبولة عنده وعند رسوله بالتفصيل فلم منه بطلان ما عداها وخص بالذكر شر ما عداها وهو استئذان الأغنياء فقال :

﴿ ليس على الضعفاء ﴾ الضعفاء جمع ضعيف وهو ضد القوى أى من لا قوة لهم في أبدانهم تمكنهم من الجهاد ، قال ابن عباس بمعنى الزمنى والشيخوخة والعجزة ، وقيل : هم الصبيان وقيل : النسوان ذكره البغوى - والزمنى بوزن المرضى وبالتحريك جمع زمين كمريض - ويقال زمن (ككتف) وزمنون - وهم من أصابتهم الزمانة وهي العاهة التي لا تزول بل تبقى على الزمان ، ومنها الكساح (بالضم) والمعنى والعرج ، وقدم ذكر هؤلاء لأن عذرهم دائم لا يزول

﴿ ولا على المرضى ﴾ جمع مريض وهم الذين عرضت لهم أمراض لا يتمكنون معها من الجهاد كالحميات وعذرهم ينتهى بالشفاء منها ﴿ ولا على الذين لا يجدون

ما ينفقون ﴿ وهم الفقراء الذين لا يجدون مالا ينفقون منه على أنفسهم إذا خرجوا للجهاد ويتركون لعياهم ما يكفهم ، وكان المؤمنون يجهزون أنفسهم للقتال فالفقير ينفق على نفسه والغني ينفق على نفسه وعلى غيره بقدر سعته كما فعلوا في غزوة تبوك إذ لم يكن للمسلمين بيت مال غني ينفق منه النبي (ص) على الغزاة ، وهذا العذر خاص بالمال ، ويزول إذا كان للأمة في بيت المال ما ينفقون منه أي ليس على هذه الأصناف الثلاثة ﴿ حرج ﴾ أي ضيق في حكم الشرع يمدون به مذنبين ولا إثم في العقود عن الجهاد الواجب ﴿ إذا نصحو الله ورسوله ﴾ في حال قعودهم لعجزهم ، أي إذا أخلصوا لله تعالى في الإيمان والرسول (ص) في الطاعة وأداء الأمانة بالقول والعمل ولا سيما الذي تقتضيه حالة الحرب فالنصيحة والنصح (بالضم) تحرى ما يصلح به الشيء ويكون خالياً من الغش والخلل والتسادم ، من قوهم نصح العسل ونصح إذا كان خالصاً مصفى « ونصح الخياط الثوب إذا أنعم خياطته ولم يترك فيه فتقاً ولا خللاً » ذكره في مجاز الأساس وقول « شبه ذلك بالنصح » على طريقته في جعل المعاني الحسية من الجاز والمعنوية من الحقيقة ، ونحن نرى عكس هذا - أعني أن نصح العسل والخياط حقيقة ، والنصح في التوبة والطاعة هو المأخوذ منه والأجدر بأن يكون مجازاً ، إلا أن يكثر استعماله فيمد من الحقيقة . ومنه يعلم أن من النصح لله ورسوله في هذه الحالة كل ما فيه مصلحة للأمة ولا سيما الجاهدين منها من كتان سر ، وحث على بر ، ومقاومة خيانة الخائنين في سر أو جهر ، فالنصح العام ركن من الأركان المعنوية للإسلام به عز السلف ويزوا ، وبتركة ذل الخلف وابتزوا .

روى مسلم وأبو داود والنسائي عن تميم الداري أن رسول الله (ص) قال « الدين النصيحة - قالوا لمن يا رسول الله ؟ قال - لله وكتبابه ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » وروى البخاري ومسلم والترمذي عن جابر قال : يا بيت

رسول الله (ص) على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم .

﴿ ما على المحسنين من سبيل ﴾ السبيل الطريق السهل يطلق على الحسى منه والمعنوى فى الخير وفى الشر كما تقدم فى تفسير (٦ : ١٥٢) ولا تتبعوا السبيل فتنفرق بكم عن سبيله) و « من » لتأكيد النفي العظام ، وهو أبلغ من قولك « ما عليه سبيل » وان كان عاماً ، فقولاك ما على فلان من سبيل - معناه ليس لأحد أدنى طريق يسلكها لمؤاخذته أو النيل منه ، فكل السبل مسدودة دون الوصول إليه ، وهذا الاستعمال مكرر فى القرآن . والمحسون ضد المسيئين ، وهو عام فى كل من أحسن عملاً من أعمال البر والتقوى (بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه) الآية . والشرع الإلهى يجرى المحسن بأضعاف إحسانه ، ولا يؤاخذ ولا يعاقب المسئء إلا بقدر إساءته . فإذا كان أوأئك المعذورون فى القعود عن الجهاد محسنين فى سائر أعمالهم بالنصح المذكور انقطعت طرق المؤاخذة عنهم ، والإحسان أعم من النصح المذكور ، فالجملة تتضمن تعليل رفع الحرج عنهم بما ينتظمون به فى سلك المحسنين ، فيكون رفعه عنهم مقروناً بالدليل ، فكل ناصح لله ورسوله محسن ، ولا سبيل إلى مؤاخذة المحسن وإيقاعه فى الحرج ، وهذه المبالغة فى أعلى مكانة من أساليب البلاغة . ولما ذكر رفع المؤاخذة عنهم بإحسانهم السلوك فيما هم معذرون فيه من القعود عن الجهاد وهو الذى اقتضاه المقام ، قفى عليه بالستر عليهم والصفح والإحسان إليهم فيما عداه ، على قاعدة (هل جزاء الإحسان إلا الإحسان) ؟ فقال

﴿ والله غفور رحيم ﴾ أى وهو تعالى كثير المغفرة واسع الرحمة فهو يستر على المقصرين ما لا يحلو منه البشر من ضعف فى أداء الواجبات لا ينافى الإخلاص والنصح لله ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم ، ويدخلهم فى رحمته فى عباده الصالحين . وأما المناقون المسيئون عملاً ونية فإنما يغفر لهم ويرحمهم إذا تابوا من على نفاقهم الباعث لهم إساءتهم .

﴿ ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه ﴾
هذا معطوف على نفي الحرج عن الضعفاء والمرضى والفقراء ونفي السبيل عن
الحسنين ، أى لا حرج على من ذكر بشرطه ، ولا سبيل على الحسن منهم في قعوده
ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم على الراجل فيخرجوا معك فلم تجد ما تحملهم عليه
الح وهوؤلاء جماعة من الفقراء يدخلون في عموم الذين لا يجدون ما ينفقون للجهاد
في سفر طويل كغزوة تبوك وهو قد قدم الراجل التي تحملهم ، فهو من عطف
الخاص على العام . يقال : حمله على البعير أو غيره أى أركبه إياه أو أعطاه إياه ليركبه ،
وكان الطالب لظهر يركبه يقول لمن يطلبه منه : احملني

ثم بين حال هؤلاء بعد جواب الرسول لهم بيانا مستأنفا فقال

﴿ تولوا وأعينهم تفيض من الدمع ﴾ أى انصرفوا من مجلسك وهم في
حال بكاء شديد ، هاجه حزن عميق فكانت أعينهم تمتلئ دموعاً ، فيتدفق فائضا
من جوانبها تدفقا ، حتى كأنها ذابت فصارت دموعاً ، فسالت ههما ﴿ حزنا ﴾ منهم
وأسفا ﴿ أن لا يجدوا ما ينفقون ﴾ أى على عدم وجدانهم عندك ولا عندهم
ما ينفقون ولا ما يركبون في خروجهم معك جهادا في سبيل الله وابتغاء مرضاته
أخرج ابن جرير وابن مردويه عن ابن عباس (رض) قال أمر رسول الله
(ص) الناس أن يبتعثوا غازين . فجاءت عصابة من أصحابه فيهم عبد الله بن
مغفل المزني فقالوا يا رسول الله احملنا ، فقال « والله لا أجد ما أحملكم عليه » فتولوا
ولهم بكاء ، وعز عليهم أن يجسوا عن الجهاد ، ولا يجدون نفقة ولا محملا . فأنزل
الله عزهم (ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم) الآية . وأخرج ابن جرير
عن محمد بن كعب قال : جاء ناس من أصحاب رسول الله (ص) يستحملونه
فقال « لا أجد ما أحملكم عليه » فأنزل الله (ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم)
الآية . وذكر البطون التي ينسبون اليها ، وهناك روايات أخرى في عدمهم

و بطونهم عند ابن إسحق وغيره . وأنهم كانوا يسمون البكائين . وهنالك رواية أخرى أنهم ما سألوه (ص) إلا الحملان على النعال ، ورواية أخرى أنهم سألوه الزاد والماء ، ولا مانع من وقوع كل ذلك في هذه الغزوة الكبيرة ولكن الآية خاصة بطلاب الرواحل لأنه هو المتبادر من اللفظ .

والحكمة في التعبير بالأتيان لأجل الحمل والاعتذار عنه بعدم وجدان ما يحمل عليه دون ذكر جنسه من راحلة ودابة هي إفادة العموم فيما يحمل عليه مريد السير فتدخل فيه مراكب هذا الزمان من مراكب النقل البرية والهوائية والبحرية ، ويتمحق العذر بفقد ما يحتاج اليه منها في كل سفر بحسبه ، وقد العذر بوجوده ، فوجود الخيل والجمال والبغال لا ينفي العذر في السفر الذى يقطع في القطارات الحديدية أو السيارات ، أو المناطيد أو الطيارات

لما بين أن كل أولئك ما عليهم من سبيل بقى بيان من عليهم السبيل في تلك

الحال فذكرهم بقوله ﴿ إنما السبيل ﴾ الواضح السوى الموصل إلى المؤاخذة والمعاقبة

بالحق ﴿ على الذين يستأذنونك وهم أغنياء ﴾ أى يطلبون الاذن لهم فى القعود والتخلف عن النفر والحال أنهم أغنياء فى حال هذا الاستئذان ومن قبله ، قادرون على

إعداد العدة له من زاد ورواحل وغير ذلك ، ولماذا ؟ ﴿ رضوا بأن يكونوا مع

الخوانف ﴾ أى رضوا لأنفسهم بأن يكونوا مع الخوانف والخالفين ، من النساء

والاطفال والمعذورين ، بل مع الفاسدى الأخلاق المفسدين ﴿ وطع الله على قلوبهم ﴾

فأحاط بهم ما جروا عليه من خطاياهم وذنوبهم ، بحسب سنن الله تعالى فى أمثالهم

﴿ فهم لا يعلمون ﴾ كنه حالهم ، ولا سوء ما لهم ، وما هو سببه من أعمالهم ، فأما

حالهم فى التخلف وطلب القعود مع الخوانف بغير أدنى عذر فهو رضا بالذل والمهانة

فى الدنيا ، لأن تخلف الأفراد عن القتال الذى تقوم به الشعوب والأقوام ، ورضاء

الرجال بالانظام فى سلك النساء والأطفال ، يعد فى عرف العرب والمعجم من

أعظم مظاهر الخزي والعار ، وهو في حكم الإسلام أقوى آيات الكفر والنفاق ، وأما ماكم وسوء عاقبتهم فيه فهو ما فضحهم الله به في هذه السورة ، وما شرعه لرسوله وللمؤمنين من جهادهم وإهانتهم ، وعدم العود إلى معاملتهم بظاهر إسلامهم ، وما أعده لهم من العذاب الأليم ، والخزي الدائم في نار الجحيم وهاتان الآيتان بمعنى الآيتين (٨٦ و ٨٧) ولكن أسند فعل الطبع على القلوب في هذه الآية إلى اسمه عز وجل ، وهناك أسند إلى المفعول ، والمراد من كل منها واحد ، وهو بيان سنة الله تعالى وقدره في علاقة الأعمال ، بالعقائد والسجايا والأخلاق ، إلا أن التصريح باسم الله تعالى فيه مزيد إهانة لهم . وعبر هنا بالعلم وهناك بالفقه ، والمراد واحد وهو الإدراك والعرفان الصحيح الذي يبعث على العمل بمقتضاه ، ولكن المتبادر من العلم تيقن المعلوم ، ومن الفقه تأثير العلم في النفس .

نسأله تعالى أن يجعلنا من العلماء الموقنين ، الفقهاء المتعبرين ، المؤمنين الصادقين ، العاملين الخالصين . وأن يوفقنا لإتمام تفسير كتابه بالحق ، النافع للخلق ، ويهديننا جميعاً للعمل به ، والاستضاءة بنوره ويؤتي هذه الأمة به ما وعدنا من سعادة الدنيا والآخرة ، وهو على كل شيء قدير .

تم تفسير الجزء العاشر كتابة وتحريراً في العشر الأول من شهر رمضان المبارك سنة ١٣٤٩ - وقد اعتمدنا جعل آية ٩٣ (إنما السبيل) الخ منه مراعاة للمعنى الذي كانت به ميممة لما قبلها ، وهي في بعض المصاحف أول الجزء الحادى عشر -

وكنا بدأنا به في شوال سنة ١٣٤٦ ونشر في المجلدات التاسع والعشرين والثلاثين والحادى والثلاثين من المنار .

ونرجو أن يوفقنا الله تعالى لانجاز تفسير كل جزء مما بقى في أقل من سنة مع الإختصار غير الخلل إن شاء الله تعالى وبه الحول والقوة ،

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم

فهارس

الجزء العاشر

من

نفسية المنطق

يراعى في هذه الفهارس :-

- ١ - أنه قد روعي الترتيب الهجائي في الكلمة الثانية كالأولى وأهمل اعتبار واو العطف وحرف الجر والتعريف فلفظ العلم يذكر في حرف العين وهكذا.
- ٢ - أن الأصفار التي عن يسار الأرقام تشير إلى إتمام المعنى في الصفحة التالية أو ما بعدها أو إعادته
- ٣ - أن الترتيب على حسب النطق لا المادة

الطبعة الثانية صدرت في ربيع الأول ١٣٦٩ هـ - يناير سنة ١٩٥٠ م

أصدرتها دار المنار لأصحابها وورثة الإمام السيد محمد رشيد رضا

(الفهرس العام لأهم مسائل الجزء العاشر من تفسير المنار)

أبو بكر امارته على الحاج وكونها ترشيحا
للخلافة ١٨٤
» رأيه في أسرى بد وعمل النبي به
وتشبيهه بإيه بابراهيم وعيسى
١١٥١٠٣
» صحبته للنبي في الغار والمجرة وفيها
١٣ منقبة له ومرآة الروافض فيها
٥٢٤ و ٥١٧ و ١٩٢
» هجرته وجوار ابن الدغنة له وتأثير
صلاته في المشركين ٥٠٨
أبو ذر : مذهبه في انفاق الاموال ٤٧٣
أبو سفيان . شهادته بالمؤمنين يوم خيبر
٣٠١
» اعطاؤه مع المؤلفة قلوبهم ٤٩٥
أبو يوسف . نقله ان الحرام لا يثبت
الابنص القرآن ٤٣٥
اجارة المشرك المستجير حتى يسمع كلام
الله ٢١٢
اجتهاد الانبياء وبيان الوحي لما يقع فيه
من خطأ ٥٤١ و ١٠٩
الاجر العظيم عند الله ٢٦٤
الاحاديث في حب الله ورسوله ٢٨٣
» » كافر تارك الصلاة ٢٠٧
» » المؤاخاة بين الصحابة ١٢٦
» » فيما يحصل به الإسلام ٢٠٢
الاحبار والرهبان : اتخاذهم أربابا ٤٢٥
» » أكلام أموال الناس
بالباطل ، وصددهم عن الاسلام ٤٦١

آدم : إطلاق لقب ابن الله عليه ٣٨٨
آل الرسول أصحاب الحق في خمس الغنائم
المحرم عليهم الصدقة . وتشبيه امتيازهم
بأسر الملوك وجناية الروافض عليهم في
دينهم وديانهم . وما كان عمر يزيد في
عظايتهم على سهمهم من الخمس ٧-١٢
الآيات الناسخة والمنسوخة ١٩٩ و ١٩٦
آيات الله : تفصيلها لقوم يعلمون ٢٢٥
ابن الله . إطلاقه في كتب العهدين على
أفراد قبل المسيح وعلى المؤمنين
وتفسير النصارى له ٣٨٩
ابن تيمية . سبب إنكار أبي حيان عليه
بعد إعجاب به وإطرائه ٨٥
» إنكاره المؤاخاة بين المهاجرين
عامة وبين النبي وعلي خاصة واعتراض
ابن حجر عليه ١٢٦ و ١٢٧
» جرير . هفوته بتفسير الاعداء غير
المعالمين الذين أمرنا باعداد القوة
لهم — بالجن والشياطين ٧٣
» عربي . كتبه وما فيها من الكثر
والبدع ٤٤٣
» القيم . تحريره تصوف الحقائق
على الكتاب والسنة ٢٨٧
» القيم . خطؤه في ترجيح رأي
الصديق على رأي الفاروق في اسرى
بدر ١١١

الاسلام

إظهار الله اياه على جميع الأديان ، بالحجة
والبرهان ، والهداية والعرفان ، والعلم
والعمران ، والسيادة والسلطان ٤٥٥
امتيازه بحفظ تاريخه وحفظه ٤٥٥
انتشاره وقيامه بالدعوى والاقناع والعدل
والاخلاق دون القهر والاكراه ٧٧
وبلوغه في أقل من قرن أكثر من
انتشار النصرانية في عشرة قرون ٣٦٦
اهتداء بعض التصاري به كل عام ٤٢١
إيجابه الوفاء بالعهود والمواثيق وتحريمه
الخيانة حتى مع الاعداء ٥٥ - ٥٩
٢١٧ و ١٨٤ و ١٦٩ و ١٢٩
ثناء بعض علماء الافرنج عليه ٤٢٠
حال الشعوب والامم عند ظهوره ٤١٦
حروب الصليب وصدها عنه ٤١٧
حرية الدين فيه وتحريمه لاضطهاد أى
انسان وقتته عن دينه ١٧١
حقيقته وما يتأف به ويعدرده عنه ٢٠٤
حكيمه تخصيصه جزيرة العرب بالمسلمين ١٧
خذلان أهله له وابتداعهم فيه (راجع
بدعة والمسامون)
داره ودار الحرب وما يجب على المسلمين
من حفظ سلطانه وداره واسترجاع ما فقد
منها ٣٦٨ - ٣٧٧
دين رحمة وسلم وسيادة وحرب وانصاف
وعدل ٧١ و ١٦٨ و ٣٦٦

أحمد بن حنبل : احتياظه في أحكام الحلال
والحرام وجراة بعض أتباعه ٤٣٥
» نهيته عن كتب الصوفية ٤٤٣
الاخلاق قوام حياة الامم ٤٢
أخوة الايمان ٨١
الاديان والاقوام : حقوقهم في عصرنا ٣٦٨
أذان على بسورة براءة في الحج ١٨٥
الارث مع اختلاف الدين والدار ١٣٠
الارض التي فتحها المسلمون : حكمها ١٤
الارواح ، رؤيتها واستحضارها ٤١٣
الاسباب والاقدار (راجع : سنته تعالى)
الاستاذ الامام والعروة الوثقى ٤٦
» والفيلسوف سبنسر ٤٣
» كلامه في الحرب في الاسلام ٣٦٥
استغفار النبي للمناققين وكونه لا ينفعهم ٦٥٥
الاستمتاع بالاموال والاولاد ، وشغله
للمناققين والكفار عن الجهاد ٦٢٢
الاسرائيليات في عزيز وكتابتها للتوراة ٣٨٤
الاسراف في المال - تحريمه ٤٧٧
الاسرى تقييد اتحادهم بالأثخان في الارض
والتخيير فيهم حينئذ بين اللن والقداء ٩٦
» ترغيبهم في الاسلام وعظهم ١١٧
» حكم الشرع فيهم ٩٥
أسرى بدر استشارة النبي (ص) أصحابه
فيهم وترجيحه رأى الصديق والجمهور
في أخذ القداء منهم ونزول الوحى في
خطأ ذلك والتوبيخ عليه وإباحة
ما أخذوه وما في ذلك من الحكم ٩٥ و ١٢١

الاسلحة النارية وجوب اتخاذها ٧٠
اسم الجلالة قول النصارى في مسماة وطبيعته
وابنه وعائلته ٣٨٩ و٣٩٥
الاسماء والصفات الالهية ١٤١
الاشعرية والمعتزلة تنازعهما ٢٣٧
الاشهر الحرم عددها وتحريم الحرب فيها
وحكمتها وسيرة الجاهلية فيها ٤٨١
الاعاجم : افسادهم أمر العرب وسلبهم
ملكهم ١١
الاعدار المسقطه لفرضية الجهاد ٦٧٨
الاعراب الذين قعدوا عن النفر في غزوة
تبوك باذن وعذر وعدمه ٦٧٥
الاعمال أفضلها الايمان والهجرة والجهاد
٢٦١
الاغنياء : وجوب الجهاد عليهم وعقابهم
على تركه وطبع الله على قلوبهم ٦٨٢
الافرنج ائصاف بعض أحرارهم للاسلام
وثناؤهم عليه وعلى رسوله (ص) ٤٢٠
» تأويلهم لعقائد النصرانية وتحكمهم
فيها بما يخالف الكنيسة ٤٠٤
» الرجاء الجديد في انتشار هداية
الاسلام فيهم ٤١٩ و٤٢٤
» عقائد علمائهم وأحرارهم ٤١٢
» غلوهم السابق في الاتحاد وشعورهم
اللاحق بالحاجة إلى الدين ٤٠٥
» مبلغ علمهم بالاسلام ٤١٦
أفعاله تعالى موافقة لسنة في الاسباب
١٤٣

الاسلام : الدخول فيه بكلمة التوحيد
وتحققه بالصلاة والزكاة ٢٠١
» الدعوة إليه في بلاد الافرنج ٤٢٠
» درجة علم الافرنج بمو حكمهم عليه ٤١٦
» سياسته الخارجية والحربية ١٢٨
و١٦٧ و١٧٣ و٢١٢
» صد أهل الكتاب عنه ٤٦٨
» عدله في الاعداء بمعاملتهم بالمثل
وترجيحه جانب العفو ٧١
» عدله ورحمته في الحرب واصلاحه
لنظامها (وراجع الجهاد ، الجزية ،
الحرب)
» عزته المانعة لاهله من ظلم الناس ومن
قبول ظلمهم ٧٥ و٧١ (وراجع الظلم)
» غلط من يتكلمون على ظهور المهدي
والمسيح لنصره ٤٦٠
» كونه العلاج الوحيد لمفاسد الاجتماع
الحاضرة من الفوضى الأدبية والمفاسد
المادية وغلو البلشفية والرأسمالية
والاباحة الشهبوانية ٤٢٣
» كونه نور الله ودينه الاخير العام
ومحاولة الكفار لاطفائه ووعد الله
بإتمامه ٤٤٧
» وسط بين تشديد التوراة في العقوبات
وأموال المعيشة والحرب وإثارة اليهود ،
وتشديد الانجيل في الزهد والاستسلام
٤٢٣

الاموال أكلها بالباطل وطرقه ٤٦٢	أفعال العباد الاختيارية وكونها تقع بقدرتهم وإرادتهم ٢٣٨ و ١٦٦
» العامة : مصارفها الشرعية ومداركها واجتهاد الامام فيها ١٢	الاقتصاد في النفقة والصدقة ، وتحريم الاسراف ٤٧٦
» كونها فتنة للناس ١٥٤	الله (راجع اسم الجلالة)
(راجع فتنة ومال)	الامام الاعظم (الخليفة) انتخابه من بطون قریش وابتهاده ١٠ - ١٢
الأنبياء الاعتبار بأقوامهم ٦٢٥	الامة العربية : تقصيرها بعدم وضع نظام للخلافة ولآل البيت يضمن لها الحكم ومقومات الدولة ١١
» خطوهم في الاجتهاد ٥٤١	الامة الاسلامية ماضيها وحاضرها (راجع المسلمون)
الانصار تأييد الله نبيه بهم وتأليفه بين قلوبهم ٨٠	الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من صفات المؤمنين دون المنافقين ٦٣٨
» حرمانهم من غنائم هوزان وإرضاءه (ص) لهم بعودتهم معهم ٣٠٧	الامر بالمنكر والنهي عن المعروف من صفات المنافقين ٦١٨
» المؤاخاة بينهم وبين المهاجرين ١٢٣	أمرا التكوين والتكليف ٩١ و ١٠٤
الاتفاق في سبيل الله (راجع الجهاد) ٧٥	الامم لإهلاكها بذنوبها وظلمها لنفسها لا يظلم الله لها ٥٣
الانكيار: سلبهم تقسم كبير من أرض الحجاز واحتلالهم له بما يعد خطراً على الحرمين الشريفين ٣٧٤	» الاعتبار بسيرة البائدة منها ٦٢٥
» عقائدهم وإحصاءات جديدة لمعرفة من يؤمن بالنصرانية منهم ٤١١	» تأثير العقائد والاخلاق فيها ٤٢
» قاعدتهم في تنازع الهلال والصليب ٣٧١	» سنته تعالى في أطوارها وتغيير ما بها من سعادة وشقاء بتغيير ما بأنفسها ١٦١ و ٥٣ و ٤١
» كلمة فيلسوفهم في فساد أخلاقهم ٤٣	» عقابها في الدنيا نوعان ١٦٣
» محافظتهم على بيوتات الأمة وقرب نظامهم من التشريع الإسلامي ٣٧١	أموال الدولة في الإسلام : أنواعها وقسمتها وأقسام مصارف الحسن من الغنائم للامام ٩
أهل بدر : مغفرة الله لهم ١٠٤	
أهل الندمة : إسقاط الجزية عن إشار كناني الدفاع الحربى عن الدولة منهم ٣٤٩	
» وجوب حمايتهم وأمنهم وحررتهم والدفاع عنهم والعدل فيهم بالمساواة كالمسلمين وتحريم ظلمهم ٣٤٢	

» نشرهم للنصرانية بالقوة القاهرة	أهل الكتاب : اتخاذهم أحب إليهم
» وحروب الابداء ٣٦٦	ورهبانهم أربابا ٤٢٥
» أولو الارحام توارثهم وولايتهم ١٣٦	» أحكام قتالهم وسببه وغايته ٣٣١
» الايمان آياته وصفات أهله ١٥٠	» اختلال أمر إيمانهم ودينهم
» (وراجع الباب الرابع من ملخص صورة الانتقال)	وتشريعتهم ٣٢٨
» أخوته أعلى الأخوات ٨١	» إرادتهم إطفاء نور الله (الإسلام)
» اقتضاؤه العمل ١٥٠ و ١٩	وطرقهم فيها ٤٦٠
» أعلى مراتب البشرية لا جنسية	» أمر الله لهم بتوجيهه ومخالفتهم له
١٥٦	بعادة غيره ٤٤٦
» تأثيره في الحرب وشواهد ٢٥	» تركهم لأصول الدين الثلاثة
» حقيقته وما يناقياها ٢٠٤	المقتضى لأخذ الجزية منهم ٣٣٢
» كماله بالتوكل على الله وحده ١٥١	٣٣٩
» وبحب الله ورسوله ٢٨٣	» حال متقدمهم ومتأخرهم مع المسلمين
» كونه لا يقتضى النصر وحده	٣٣٨
بلا عمل ٩٥	الأوراد والأحزاب والصلوات المتبدعة
» الموازنة بين التضعف والكمال فيه	واتخاذها شعائر والتعبد بها — كل ذلك تشريع لم يأذن به الله وصد عن
١٥٦	التعبد بكتاب الله والاذكار والادعية
» والهجرة والجهاد ٢٦٣	المروية عن رسوله (ص) ٤٣٧
	أوربة جمع كلتها لمحاربة المسلمين باسم
	الصليب ثم باسم المدينة ٤١٧
	» فساد أخلاقها بالأفكار المادية ٤٣
	الأوربيون اجتياحهم للملك الإسلام
	واعتداؤهم أخيراً على مهده ومعقل
	دينه (الحجاز) وزوال ما كانوا
	يخافونه من المسلمين ٣٦٩
	» أضرى شعوب البشر بالحرب
	وأسخاهم بالاتفاق فيها ٣٦٤
	الأوربيون: جهادهم بالإسلام بالسلاح والعلم
	والسياسة ٣٦٩

ب

البخل أعظم أسباب ضعف المسلمين في	دينهم وديانهم ٥٧٩ و ٤٧٩
» البدع الدينية كلها ضلالات	٢٨٥
» مبدؤها ومنتهاها ٢٦٦	
» بدع الصوفية (راجع الاوراد الصوفية)	
» البراهمة والبوذية ٢٨٧	
» بشارك . كلامه في تأثير الدين في الحرب	
» وكونه من أسباب النصر ٢٦	
» بشارات النبي باظهار الاسلام وانتشاره	

والعزيمة وعلى مثلهم في حال الضعف
والرخصة ٨٧ و ٨٦
التحريم والتحليل الديني حق الرب تعالى
وحده ٤٢٦ و ٤٢٣
« لا يثبت إلا بنص قطعي ٤٣٤ »
الترك . أمر النبي بتركهم ما تركونا ٢٠٠
تسييح داود بالمعازف والمزامير ٢٨٥
« السموات والارض ومن فيهن بحمده
تعالى وما نستفيد من ذلك ٢٨٥
التشريد بالاعداء في الحرب ٥٧
التشريع الديني حق الرب وحده فن أعطى
هذا الحق واتبع فيه فقد اتخذ ربا
٤٢٦ و ٤٢٣
« أصوله وقواعده في سورة الانفال ١٤٤
تصرفه تعالى في عباده ١٤٣
التصوف فلسفة نفسية ضل بها كثيرون
٢٨٧ (راجع الصوفية وكتب)
التطوع بالمال وبالقتال ٦٥٢
تعليل أفعاله تعالى وأحكامه ١٤٤
تفسير (أأتم تزعونه) ٢٣٨
« (حسبك الله ومن اتبعك) ٨٤ »
« (قل ان كان آباؤكم) ٢٧٠ »
« (يعذبهم الله بأيديكم) ٢٣٥ »
التقليد في الدين أفضى إلى اتخاذ المتبوعين
أربابا ٤٢٨
« في أصول الدين . بطلانه ٢١٦ »
التقوى : معناها العام وعمرتها ١٦٥

وفتح المالك وخطأ من زعم ان تمام
صدقها انما يكون بظهور المهدي
والمسيح ٤٥٨
بشارة المسيح بنينا ٤١٦ و ٤٥٧
البشر . استعدادهم للإيمان والكفر
والخير والشر ١٦١
« أقرى روايتهم الحب فالعدل ٨١ »
البطر والرياء في الحرب ٢٩
بلاد الاسلام تجاه الكفار ٣ أقسام :
الحرم - الحجاز - سائر البلاد -
وحكم دخولهم في كل منها ٣٢٧
بينة الاسلام في الحياة والهلاك ٢١
بيوتات الامة . فائدة المحافظة عليها ١٠

ت - ث

تأويل الصفات الالهية بدعة ١٤١
« النبي (ص) للاحماء على الاموال
في جهنم وكى كآزيتها بها ٤٧٧
الثلاث عند النصارى والاطوار التاريخية
له والمذاهب فيه ٣٨٦
« لا أصل له في كتب الانبياء ٣٩٣ »
« عقيدة وثنية قديمة دست في
النصرانية ٣٩٨
التجديد الاجتماعي والادبي ومفاسد
ادعيائه بمصر ٤٥
تخريض المؤمنين على القتال وترجيحهم
على عشرة اضعافهم في حال القوة

ومن في حكيمهم لا ضيأ له ٣٤١
 اليد والصغار المشترطان في إعطائها
 ٣٤١
 (فصل في حقيقة الجزية والمراد منها)
 وفيه بيان معناها اللغوي واشتقاقها وتاريخ
 وضعها ومواقفة اجتهد عمر أمير المؤمنين
 لسكسرى في وضائعه فيها وسيرة الصحابة
 في أخذها ورددها وما كانوا عليه من العدل
 والرحمة فيها ٣٤٢ - ٣٥٢
 (فصل فيمن تؤخذ منهم الجزية ومقداره)
 ٣٥٢
 ٣٥٣ الاخبار والآثار فيها
 ٣٥٥ مذاهب الفقهاء فيها
 ٣٥٩ كونها شرطاً في عقد الامة
 ٣٥٩ قبولها من الوثنيين وعدمه
 ٤٦ جمال الدين الافغانى

الجنات ونعيمها المقيم الخالد ٢٦٤
 جنات عدن ومساكنها ورضوان الله
 الاكبر فيها ٦٣٢ - ٦٣٣
 الجند مرتزقة ومتطوعته ٣٤٦ - ٦٥١
 الجن ماقبل من أن رباط الخيل يمنع خيلهم ٧٢

الجراد

(في الإسلام بالمال والنفس)

الجندية ونظامها فيه والغرض منه ٣٤٥
 ٣٦٠ حقيقة ومعناه وأنواعه
 ٢٦٤ علو درجته عند الله
 ٥٥٨ غايته للمؤمن إحدى الحسينيين

التوبة : سبب المغفرة ٢١١
 التوراة : زعمهم ان عزرا كتبها بعد
 فقدھا ٣٧٨ (راجع عزير)
 « والانجيل . هيمنة القرآن عليهما
 وشهادته لهما وعليهما ٤٠١
 التوسل بأشخاص الانبياء والصالحين
 ٤٢٩ و١٤٩ و٨٦
 التوكل على الله أعلى مقامات التوحيد
 وعدم منافاته لمراعاة الاسباب
 ولا سيما في الحرب ٣٥ و١٥١ و٢٠٧
 تولستوى الفيلسوف . عقيدته في المسيح
 والنصرانية وبولس وانجيله ٤٠٩
 الثالث عند النصرى . معناه ومذاهبهم
 فيه (راجع الثلاث)
 الثبات من أسباب النصر ٢٤

ج

الجامعة الإسلامية ٢٧٠
 الجبائى احتجاجه على الاشاعة ٢٣٧
 الجبرية والقدرية تنازعهما ٢٣٦
 جريدة العروى الوثقى وتأثيرها ٤٦
 الجزاء . نوطه بالأعمال ٥٣ و٣٩
 جزيرة العرب دار الاسلام الخاصة بأهله
 ٣٧٣ و٣٦٩ و٣٢٧ و٦٦ و١٧

الجزية

تفسير الآية في شرعيتها ٣٣٣
 كونه غاية لانتهاه قتال أهل الكتاب

	الجهاد : القرض العيني والكفائي منه ٣٦٣
	» قواعده في الاسلام ١٦٧
	كونه أظهر آيات الايمان ١٢٢ و ٢٧٠ و
	٦٨١ و ٦٧٢
	» خيراً للدين والدنيا ٥٣٧ و ٦٧٣
	» من سنن الاجتماع ٣٦٤
	كون الثاقل عنه إنما يوجب فاعله ٤٩٣
	» تركه آية الكفر والنفاق ٥٤٤
	٦٥٨ و
	» العقود عنه ذل ومهانة ٥٤٨ و ٦٧٢
	» اعتذار عنه نفاقاً ٥٥٤ و ٦٦١
	» وجود المنافقين مع الصادقين فيه
	لا يزيدهم إلا خبالاً ٥٤٩
	» إعداد كل ما استطاع من القوة له
	لارهاب أعداء الله المحاربين لدينه
	وأعداء المسلمين المعروفين وغيرهم،
	وما يجب فيه من العدل والرحمة بقدر
	الطاقة والجنوح إلى السلم إن جنح
	العدو لها . ومن قصد منع الظلم
	والاضطهاد الديني والفتنة به وإصلاح
	العباد والبلاد بعد التمكن فيها
	٦٩ و ١٦٧ و ٣٦٠ و ٣٦٥
	وعيد المتخلفين عنه ٥٥٤ و ٦٥٩ و ٦٧٢
	جهاد أوربة للاسلام ٣٦٩
	» الكفار والمنافقين والاغلاط عليهم
	٦٣٦
	الجوار (الحماية) عند العرب وحكمه في
	الاسلام ٢١٢
ح	
الحارث المحاسبي . نهى الامام أحمد عن كتبه	
لانها مبتدعة تشغل عن القرآن ٤٤٢	
﴿ الحب وأنواعه ﴾	
حب الابناء للآباء وعكسه ٢٧٠	
» الاخوة وقصة قتل أحد ابني آدم للاخر	
وقصة كيد إخوة يوسف له ٢٧٣	
» الزوجية ٢٧٥	
» العشييرة والعصبية ، وحب الأموال	
المكتسبة وحب التجارة ٢٧٦	
» المساكن المرضية ٢٧٧	
» العبد لربه وأسبابه التي يعلو بها كل	
حب ودرجاته ٢٧٨	
» رسول الله (ص) وكونه الاجدر بأن	
يلبي حب الله تعالى ٢٨٠	
﴿ وصل في كمال حب الله ورسوله ﴾	
وطريق اكتسابه والأحاديث فيه وكونه	
أ كمل الايمان ٢٨٣	
الحب والعدل ، مكانتهما من سعادة الاجتماع	
البشرى وكون الأول فضيلة والثاني	
فريضة ٨٢	
الحبش - أمر النبي بتركهم ٢٠٠	
حبوط الاعمال ٢٥١ و ٦٢٣	
الحجاز دار الاسلام ومقله الخاص به ١٧	
و ٦٦ و ٧٩ و ٣٦٩ و ٣٧٣	
الحج الاكبر والاصغر ١٩٠	

- الحرب وجوب الاستعداد لها لمنع العدوان
 وحفظ السلام براهب الاعداء
 ٦٩ و ٧٩ و ١٦٧ و ٣٦٠
 « الصليبية للاسلام ٤١٧
 الحرمان الشريفان . الخطر عليها ٣٧٦
 حرية الدين في الاسلام ومنع اضطهاد
 أحد لارجاعه عن دينه ١٦٩
 حساب الشهور والسنين القمرية ٤٨٠
 حسن صديق . نعيه على المقلدين إيثار
 متبوعيهم على الكتاب والنسبة ٤٣١
 الحق والباطل : الفرقان بينهما ١٦٤
 حقوق الاديان والافوام في عصرنا ٣٦٨
 الحكم الإلهية في غزوة حنين ٣٠٩
 « التسع لما وقع في بدر من فداء
 الاسري ١٠٩
 حكمة إخراج غير المسلمين من جزيرة
 العرب ١٧ و ٦٦ (وراجع جزيرة)
 حكمة تخصيص بعض الأزمنة والأمكنة
 بعبادة معينة ٤٨٢
 « جعل الحساب بالشهور القمرية ٤٨٠
 الحكومة الاسلامية . قيامها على أساس
 الشورى وانتخاب الحاكم العام
 والعدل والمساواة بين الناس ١٠
 الحياة عن بيئته في الاسلام ٢١
- خ
- الحديث والطيب : التمييز بينهما ١٦٦
 خطبة النبي (ص) ببدر ٥٧
- حديث استغفاره (ص) لابن أبي وصلاته
 عليه وما في رواياته ومثنته من المشكلات
 والتعارض ومخالفة ظاهر القرآن ٦٦٥
 « تأويل إجماع الأموال في جهنم وكى
 الابدان بها ٤٧٧
 « ترك الحبش والترك ٢٠٠
 « ثعلبة المناق ومشكلاته ٦٤٨
 « لا يخجل الشيطان انساناً في داره
 فرس عتيق ، منكر لا يصح ٧٢
 « ولا يزال عبدى يتقرب إلى بالنوافل
 حتى أحبه ٢٨٦
 حديث مغفرة الله لأهل بدر ١٠٤
 الحديث . انكار أئمة النظار لما خالف
 القرآن منه ٦٦٨
 « قاعدة : ما كل ما صح سنده يصح
 مثته والعكس ٦٧١
 الحرام عند السلف ما علم تحريمه بنص
 قطعى لا بدليل ظنى وعليه الحنفية
 والرواية القوية عن أحمد ٤٣٤
 الحرب . أسباب النصر المعنوية فيها :
 الايمان والتوكل والثبات وذكر الله
 والطاعة وعدم التنازع والصبر
 ٢٢ و ٢٨ و ٨٧ و ١٧١
 « إصلاح الاسلام فيها ٣٦٥
 « سنة اجتماعية وضرورة تقدر بقدرها
 ٥٧ و ٨٧ و ٩٧
 « فوائدها في الامم ومزية المسلمين
 فيها ٢٤٥

الدين . حرته في الاسلام ١٦٩
 « منع التوارث بين المختلفين فيه ١٢٩
 « وجوب العلم بأصوله وبطلان التقليد
 فيها ٢١٦
 ذكر الله عند رؤية كل شيء وسامع كل
 شيء . وما يحصل بكثرتة من الاذواق
 الروحانية وكشف بعض أسرار
 الكون ومن قن بذلك ٢٨٥
 « في الحرب من أسباب النصر ٢٥

ر - ز

رابعة العدوية جها لله حين ٢٨٨
 الرازي . بيانه وتقريره لاتباع حشوية
 المسلمين سنن الكفار باتخاذ شيوهم
 في الفقه والطريق أربابا وترك
 الكتاب والسنة تقليدا لهم ٤٢٩
 « تكفيره لمن سماهم المشبهة من اليهود
 والمسلمين ٣٣٤
 الرب . تغزبه عن الظلم في عقاب
 الكفار وغير ذلك ٣٩
 الربا والرشوة من أكل أموال الناس
 بالباطل ٤٦٦
 الرجاء في الله لا يصح إلا بالعمل واتخاذ
 الاسباب ٢٥٢ و ٢١١
 « الفرق بين لعل وعسى فيه ٢٥٢
 الرسل إتيانهم بالبينات وعقاب من
 كفر بهم بظلمه لنفسه ٦٢٣
 الرسول . اتباعه يثمر حب الله لمتبعه
 ٢٨٨
 (راجع كلمة نيينا في حرف النون)

خطباء الفتنة ووظائف الخرافات ٢١٠
 خلق الحياء ومراء المسدين في كونه
 فضيلة ٤٥
 خلافة التركية . انخداع المسلمين
 بهيكلم الوهمي وكونها سجاجاً ضعيفاً
 كان يمكن الانتفاع به ٣٦٩
 الخلفاء : مراعاتهم المصلحة واختلاف
 الزمان في قسمة الفء ١٣
 الخنساء : تحريضها أبناءها على القتال
 حتى قتلوا فقالت : الحمد لله الذي
 أكرمني بشهادتهم ٢٨٩

الخوارق الكونية للنبي (ص) ١٤٦
 ١٦٤٩
 الخير والشر : الفرقان بينهما ١٦٤
 الخوض واللعب في آيات الله ورسوله
 كفر ٦٦٣ و ٦٢٣
 الخيانة . تحريمها حق مع الاعداء
 ومعاملة أهلها ١٦٨ و ٥٧

د - ذ

دار الاسلام والعدل وما يجب على المسلمين
 لها ١٣٩ و ١٣٤ و ١٢٨
 « الحرب والكفر والبعى ١٢٨
 و ١٣٤
 داود . تسبيحه بالمزامير والمعازف الوترية
 وعدم ثبوت ذلك في ديننا ٢٨٥
 الدليل الظني . مذهب السلف أنه
 لا يعمل به في التحريم الديني ٤٣٤
 الدولة وأموالها في الاسلام ٩
 الديمقراطية في الاسلام ١٠

- رحمة الله ورضوانه البشارة بهما ٢٦٤
 رضوان الله الأكبر في جنة عدن ٦٣٣
 رؤى الأنبياء وتأويل رؤيا النبي (ص) ٢٢
 في بدر
 رؤية الله في الآخرة : حكمة الاشارة
 اليها دون النص عليها ٦٣٤
 الروافض طعنهم في الصحابة من المهاجرين
 والانصار وغلوهم في علي ٨٢ و ١١
 ٣١١ و ١٣٥ و
 « غلو عرهم في زماننا فاق غلو الفرس
 ٥٣٤
 « مراؤهم في مناقب الصديق وتحريفهم
 آية الغار ٥٢٤
 « والخوارج . احداثهم الشقاق بين
 المسلمين ٦٢٦
 الزكاة اشتراطها في صحة الإسلام ٢٠١
 « فرضيتها والوعيد على منعها ٤٧٢
 « ما تجب فيه والاصناف المستحقون لها
 ٥٦٨ - ٥٩٨

﴿ سورة الانفال ﴾

- ﴿ خلاصتها وكتابتها وفيها أبواب ﴾
 مقدمة في مسائل السور المسكية والمدنية
 ١٤٠
 (الباب الأول في الاهليات وفيه ٦ فصول)
 الفصل الأول في الأسماء والصفات ١٤١
 « الثاني في التصرف والتدبير والتشريع
 ١٤٢
 « الثالث في تعليل أفعاله وأحكامه
 تعالى بمصالح الخلق ١٤٣

س

- سخرية الله ممن سخروا من المطوعين
 ٦٥٣
 سعادة الامم وشقاؤها ٤١
 (وراجع الامم)
 سقاية الحاج في الجاهلية والاسلام ٢٥٨
 سكة حديد الحجاز اعتداء انكلترا
 وفرنسة عليها ٣٧٤
 السكينة إزالتها على الرسول والمؤمنين
 ٥٢١ و ٥٠٠ و ٣١٦ و ٢٩٥

﴿ الباب السادس ﴾

في السنن الالهية في أفراد البشر وأثمهم
وهي إحدى عشر سنة ١٦١

﴿ الباب السابع ﴾

في القواعد الحربية والعسكرية والسياسية
وفيه ٣٨ قاعدة ص ١٦٧

سورة التوبة

الكلام العام عليها ومناسبتها لما قبلها وحكمة
عدم بدئها بالبسملة ١٧٤
سيامة الاسلام الخارجية ١٢٨

ش

الشافعي ما نقله عن أنى يوسف في معنى
الحرام عند السلف وأقره ٤٣٤
« مناظرته لأحمد في كفر تارك الصلاة
٢٠٨
شبلى النعماني — رسالته في الجزية ٣٤٣
الشذائد تربية وتمحيص أو انتقام
وتعذيب ٢٤٠
الشرك أول من ابتدعه قوم نوح بعبادة
الصالحين وصورهم ٢٦٦
شرك أهل الكتاب واتباع حشوية
المسلمين لسننهم ٤٤٧ و ٤٢٩
الشريعة : نظام لتزكية النفس لا لجزوت
الملك ١٠٨
الشفاعة اتكال العصاة عليها ٢١٠
شهداء أحد وحكمة كونهم يعدد قتلى
المشركين في بدر ١٠١
الشهور عددها في كتاب الله وحكمة
كونها قمرية ٤٨٠

﴿ الباب الثانی في الحقوق والاحكام

والكرامة الخاصة برسول الله (ص)
وفيه فصلان ﴿

(الفصل الأول في عناية الله تعالى برسواه
من كفايته وتشريفه وإتمام الحكمة به)
(وفيه تسعة أصول)

الأصل الأول : كفايته تعالى إياه مكر
قريش واثارها به ١٤٦

« الثاني : احساب الله له وكفايته
يقول حسبي ١٤٦

« الثالث عنايته به وتوفيقه لتربية
المؤمنين ١٤٦

« الرابع رمي الكفار في بدر بقبضته
من التراب أصابت وجوههم ١٤٦

« الخامس عدم تعذيبه تعالى للمشركين
ما دام فيهم ١٤٦

الأصل السادس . استغاثته ربه مع
المؤمنين وإمداده تعالى إياهم بالملائكة ١٤٦

(الفصل الثاني) حقوقه (ص) على الأمة
وفيه ستة أصول ١٤٧

﴿ الباب الرابع ﴾

في الايمان بالله وصفاب أهله وفيه فصلان
(الفصل الأول) في المؤمنين الكاملين

وفيه ثمانية عشر أصلا ١٥٠
(الفصل الثاني) ضغفاء الايمان ١٥٦

﴿ الباب الخامس ﴾

(في حال الكفار وهو في ٢٤ مسألة)
١٥٧

« طعن الروافض فيهم (راجع الروافض) »
 « فضائلهم (راجع المهاجرون والانصار) »
 الصدقات ومصارفها ٥٩٨ و ٥٦٨
 صفات الله تعالى . كيف نفهمها ١٤١
 الصفي من الغنمة ٣
 الصلاة : اشتراطها في صحة الاسلام ٢٠١
 « « « أخوة الدين ٢٢٥
 « « « إقامتها وفوائدها ٢٥١ و ١٥٣
 ٦٢٩ و
 « « « تحقيق الخلاف في كفر تاركها
 ٢٢٦ و ٢٠٢
 « « « تركها اتكالا على المغفرة والشفاعة
 غرور فلا عذر لتاركها ٢١٠
 « « « الفرق فيها بين المؤمنين والمنافقين
 في تهذيب الانفس وإقامة الملك ٦٢٩
 « « « على جنازة المنافقين ٦٦٣
 الصلوات البدعية على النبي وكتبتها ٤٣٩
 الصناعات من فروض الكفاية ٧٠
 الصوفية الشرعيون . منازلهم العالية في
 حب الله ورسوله، والبدعيون وما لهم
 من الزيف والضلال وأسبابه ٢٨٧

ط - ظ

طاعة الله ورسوله ١٢٨ و ٢٧ و ١٧١ و ١٥٠
 طبع الله على القلوب ٦٨٢ و ٦٧٣
 الطريق إلى معرفة الله وجهه ٢٨٥
 الطلقاء من أهل مكة ٢٩٤
 الظالمون بتولى الكفار ٢٦٩
 « « « معنى عدم هداية الله لهم ٢٦٣

شبهة الحجبي خروجه يوم حنين بقصد
 قتل النبي (ص) ٣٠٢
 الشيطان تزينه للمشركين أعمالهم وخطابه
 لهم انما كان بالوسوسة لا برؤية
 المشركين له ٣١
 الشيعة . إفساد غلاتهم وزعمائهم من
 الفرس أمر أهل البيت عليهم دينا
 ودينيا وتفريقهم لكلمة العرب
 بسوء النية ١١٩١٠
 « « « شبهتهم في المعاضلة بين أبي بكر وعلى
 في مسألة نذ عهود المشركين ١٩٢
 « « « طعنهم في الصحابة (راجع الرافضة)
 شيوخ الفقه والطريق . اتخاذ أتباعهم
 إياهم أرباباً وادعاء بعضهم للالوهية ٤٢٩

ص

الصابئون أهل كتاب أو شبهة كتاب
 وأخذ الجزية منهم ٣٥٣ و ٣٤١
 الصبر من الإيمان وأعظم أسباب النصر
 وكون الله مع الصابرين ٨٦ و ٢٨
 ١٧١ و ١٥٥
 الصحابة أخذ قوادهم الجزية على انها
 جزاء على حماية أهل الامة والدفاع
 عنهم (راجع الجزية)
 « « « إعجابهم بكثرتهم في حنين وما عوقبوا به
 أولا ورحموا وانصروا آخرأ ٢٩٣
 « « « بكاء الذين لم يجدوا ما يركبون لغزوة
 تبوك وحزنهم ٦٥٤
 « « « حرية العلم والرأى ٤٧٤

٨٩	العزيمة والرخصة في القتال	٦٢٣ و ١٦١ و ٥٣	الظلم اهلاكه الأمم
٤٥	العفة والمراء في كونها فضيلة	٦٢٣ و ٣٩	« تنزه الرب عنه
ع			
	عقاب الله للامم نوعان : تنفيذ الوعيد		
	ومقتضى سنن الاجتماع ١٦٢ - ١٦٤		
	العقبة ومعان انتزاع الانكليز لهما من الحجاز		
	ووضع هذه البقعة تحت سيطرتها ٣٧٤		
٢٣٦	علم الله وحكمته ومشيبته		
١٣٩	« المحيط بكل شيء		
	على . غلو الروافض فيه بتحريف القرآن		
	وتنقيص الرسول والطنين في أصحابه ٣١٩		
	« مؤاخاة النبي له وضعف الحديث فيه ١٢٦		
	« نيابته عن النبي (ص) في نبذ عهد		
	المشركين وقراءة براءة في موسم		
	الحج بالتبع لامارة أبي بكر ١٨٥ - ١٩٦		
	عمر : أخذه نظام الجزية عن الفرس ٣٤٥		
	« تنفيذه وصية النبي في جزيرة العرب ٦٨		
	« رأيه في أسرى بدر وتشبيهه النبي (ص)		
	إياه بنوح وموسي ونزول القرآن		
	بموافقة رأيه ١١٢ - ١١٧		
	« زعم رافضى انه فر في حنين ٣١٢		
	« عنايته بأل الرسول ١٢ و ١١		
	« وضعه الديوان لنظم الأمور ١٣		
	العمل الصالح لازم للايمان ١٥٠		
	العهود بإيجاب الوفاء بها ٢٢٨ و ١٦٩ و ٢١٧		
	« شرط الوفاء بها وما يتقضا ونبذها		
	للمشركين الناقضين وإمضاؤها للموفين		
	من المشركين إلى مدتها ١٧٨ و ٢١٧		
	« تقضى اليهود لها وعقابهم عليه ٥٥ - ٦٨		
٢٨٠	العارفون . درجات جهنم لله		
١٤٩	علم الغيب . آياته		
	العبادة . دعوة الرسل إلى جعلها لله		
٤٤٦	وحده		
١٢٠	العباس . أخذ النبي منه الفداء		
٢٥٩	« سقايته للحجاج ومكانها		
٣٦	عبد الباقي الأفغانى الزاهد		
٦٥٤	عبد الرحمن بن عوف . تطوعه		
٣٧	عبد الغنى الراعى وتوكله		
	عبد القادر الجيلانى تكبيره تكبيرات		
	الجزاة على كل مولود ولد لا عبارة ميتاً		
٢٨٨	لا يشغله عن ربه		
	العدو قسان . معروف ومجهول ويجب		
٧٢	استعداد الأمة لاكل منها		
٤٢٧	عدى بن حاتم خبر إسلامه		
٥٣ و ٣٩	العذاب بالأعمال		
٣٦٥	العرب توحيد الإسلام وترقيته لهم		
	« تمهيدهم لسلب ملكهم بعدم وضع		
	نظام للخلافة ونظام لحفظ كرامة		
١١	آل الرسول (ص)		
٣٢٨	« وعد الله باغنائهم وقد فعل		
	عزيز (عزرا) تاريخه وما قيل فيه من كتابته		
	للتوراة أو بعضها بعد فقدها ومن قال		
٣٧٨	هو ابن الله والاسرائيليات في ذلك		

غوستاف لوبون تحقيقه سقوط الأمم
بفساد أخلاقها ٤٢

العوامل الخفية وتأثيرها في البشر ٢٣
عيسى . الاتكال على نزوله لإعزاز
الإسلام ٤٦٠

ف

الفاستقون . حصر المنافقين فيهم ٦٢٠
« معنى كون الله لا يهديهم ٢٨٢
٦٥٧
الفتنة في الدين بالاضطهاد والإيذاء لأجل
الصد عنه والاكراه عليه ١٦٩
الفتنة والفساد في الأرض بترك ولاية
الناصر بين المؤمنين وتوليهم للكافرين
وظهور دولة الكفر على الإسلام
١٦٦ و ١٣٢
فتنة الأموال والأولاد ١٦٢ و ١٥٤
الفرس . فتح بلادهم ومحو دولتهم ٩٠
فرعون وآله ٥٣ و ٤٠
الفرقان ملكة التفريق بين الحق والباطل
١٦٤
الفضل والتنازع في الأمر ١٧٢ و ٢٨ و ٢٢
(فصل) في أصح الروايات في غزوة
حنين وما تضمنته من الحكم والأحكام
٣١١ - ٢٩٥
« في دار الإسلام ودار الحرب والبعي
وحقوق الأديان والأقوام ٣٦٨
« في هيمنة القرآن على التوراة والإنجيل
وشهادته لهما وعليهما ٤٠١
فصول في المعاملة بين النبي (ص) واليهود
في السلم والحرب ٦١

غ

غار ثور وصفته وطريقه من مكة ٥١٤
غرور تارك الصلاة وغيرها من الفرائض
ومرتكب المعاصي في الاتكال على الشفاعة
والغفرة ٢١٠
غزوة بدر : الآيات في وصفها وما فيها من
الآيات والأحكام والحكم ٢ و ١٩
٢٢ و ٢٩ حكم الأسرى ومفاداتهم
فيها ٩٥ مغفرة الله لمن شهدها ١٠٤
الحكم التسع في فداء الأسرى ١٠٩
غزوة تبوك سببها وتناقل المسلمين عنها
وسببها وظهور نفاق المنافقين به ٤٩٣
غزوة حنين عدد المسلمين فيها من
الصحابة الذين فتحوا مكة ومن الطلقاء
من أهل الدين كانوا سبب الهزيمة وتفصيل
ما حصل فيها ٢٩٣ - ٣٢١
غليوم الثاني قيصر الألمان عقيدته في
التوراة والمسيح والأنبياء والوحي
٤٠٨
الغنائم تاريخ تخميسها ومستحقوها وقسمتها
وحكمتها والمذاهب في خمس الله ورسوله
٣ - ١٩
غنائم حنين قسمتها وحكمة إيثار قريش
والمؤلفة قلوبهم بها دون الأنصار ٣٠٦

القرآن

- عجازه ١٧٧ و ٢١٢ (راجع: بلاغته ونبأ الغيب فيه وسنن الاجتماع وقواعد التشریح) القرآن. بشارته ٢٣٦ و ٢٢٩ و ٤٥٠ و ٤٦٠
- » بلاغته في ابهامه ٦٧٦
- » » في اختلاف التعبير عن الأمرين المتشابهين ٥٤٢
- » » في الإطناب بتأكيد قتال المشركين ٢٣٢-٢٣٦ و ٢٤٤
- » » في إيجازه ٦٧٦ و ٩٤
- » » في ترتيب المعطوفات ٢٧٥
- » » في تقديم الأهم فالأهم ٥٨٨
- » » في التكرار اللفظي ٣٩ و ٢٢
- ٢٢٥ و
- » » في حذف المعمول ٦٨٢
- » » في حروف الجر ٥٨٩
- » » في الظروف المتوالية ٥١٠
- » » في العموم والحصوص ١٢٥
- ٦٨٢ و
- » » في قراءاته ٦٧٦
- » » قيوده بالجملة الشرطية ٣٢٩
- » » في اللفظ المفرد المحتمل لعدة معان يقتضيها المقام ٦٧٥
- » » في وضع الاسم الظاهر موضع الضمير ٢٩٥
- تدبره وكمال الإيمان ٢٨٥ و ١٥١

- فضائل الإسلام في الحرب ٥٧ و ١٦٩ و ٣٦٥
- الفقراء كفالة الإسلام لهم ١٢ و ١١
- » سهمهم في الزكاة ٥٦٨
- الفقه في امر الحزب سبب للغلب ٨٧
- الفقهاء . جرأتهم على التحريم ٤٣٥
- » ردهم للقرآن فيما تخالفه مذاهبهم ٤٢٩
- الفلسفة العقلية والروحية ومن ضل بهما ٢٨٧
- ٢٨٧
- الفناء في الله ٢٨٧
- الفنون والصناعات العسكرية. وجودها ٧٠
- فوضى الشيوعية والاباحة ومنع الإسلام منها ٤٢٤
- النفي ومراعاة المسلحة واختلاف الزمان في قسمته ١٣

ق

- قاعدة إمضاء مانفذه الإمام أو السلطان في السياسة والحرب ثم ظهر انه خطأ ١١١
- » تنازع الهلال والصليب عند الانكليز وغيرهم ٣٧١
- القتال . أو أنواعه الثلاثة ١٩٩
- » التحريض عليه وترجيح المؤمنين فيه على عشرة أمثالهم من الكفار في حال القوة وعلى مثلهم في حال الضعف ٨٧ و ٨٦
- قتال المشركين كافة كما يقاتلوننا كافة ٤٨٣
- القدر والجبر وفرقهما ٢٣٦ و ١٦٦

- القرآن التعارض بينه وبين الحديث ٦٧١
 « توقف ففهمه على أخذه بمجملته بالجمع
 بين الآيات المتقابلة أو المتشابهة في
 الموضوع ٢٣٩ و ٢١٨
 « التناسب بين آياته في أول كل سياق
 الجمع بين مظاهره التعارض فيه ٢٤١
 « حجته على المسلمين في ضعفهم وجهلهم
 وذهاب ملكهم ٤٦ - ٥٢
 « حججه العقلية والعلمية على العقائد ٢١٣
 « حكمه على الأمم والجماعات ٢٢٢ و ٤٦١
 « شهادته للتوراة والانبيا والعهود ٤٠١
 « صدور أحكامه عن علم الله ١٣٩
 « فهم المؤمن الصادق له ١٥١
 « كون ذمه للكفار حكماً وحقائق
 لاهجوا كالشعر ١٥٨
 « محاسبة النفس بيزانته ١٥٦ و ٦٣٥
 « المذاهب فيه ٢٣٨ و ٤٢٩
 « المقارنة بين متشابهه المنطقي ٤٥٢
 « نبأ الغيب فيه ١١٤ و ١١٩ و ١٥٩
 و ٢٣٥ و ٣٢٩ و ٣٤٠ و ٦٤٥
 « النسخ والمنسوخ فيه (راجع المنسخ)
 « نور الله ومحاولة الكفار اطفاءه ٤٤٧
 « هدايته إلى سنن الله في البشر ١٦١
 (وراجع سنن وأمم)
 « هيمنته على الكتب الإلهية ٤٠١
 « وجوب اجارة الحربى لسماعه ٢١٢
 (قسمة غنائم حنين) ٣٠٦
 التواعد الحربية والسياسية في سورة
 الأنفال ١٦٧
- القوة الحربية . وجوب اعداد ما يسطيع
 منها لأرهاب الأعداء ٧١
 القوة . العرور بها وبالمال والأولاد ٦٢٣
- ل
- الكافرون . معنى عدم هداية الله لهم ٤٨٨
 الكتاب . إطلاقه على النظام والتقدير
 والسنن الإلهية ، وعلى الكتابة بالقلم ،
 وما يكتب به من الصحف ، وكون
 (كتاب الله) لعدة الأشهر يشمل
 كتاب التكوين وكتاب التشريع
 ٤٨٠
 كتاب الله المقادير لا يصيب الناس غيره
 ٥٥٦
 كتاب مدارج السالكين في تحرير
 التصوف من البدع وموافقة اشعر
 ٤٤٥ و ٢٨٧
 كتب الرسل الأقدمين قبل بنى اسرائيل
 ٤٥٤
 كتب التصوف وما في بعضها من الحكم
 والبدع ونهى الأئمة عن أمثلها ٤٤٢
 « الروافض ٣١٢
 كسرى أنو شروان أول من سن الجزية
 ووضع نظامها ٣٤٥
 الكشف والفتنة به والخطأ فيه ٢٨٧
 كعب الأخبار والاسرائيليات ٣٨٥
 الكفار . التعبير عنهم بالدواب ٥٤
 « غرضهم من الحرب ٨٧
 « ما عتوت منه من بلاد الإسلام ٣٢٧ و ٣٧٣

المجوس أهل كتاب أو شبهته ٣٤١ و ٣٥٣	الكفار ولاية بعضهم لبعض ١٢٩
المحسنون وكونهم لا سبيل عليهم في ترك	الكفر بالخوض والاستهزاء بالله وآياته
الجهاد مع العجز بشرطه ٦٨٠	أو رسولة ٦١٣
محمد عبده (راجع الأستاذ الإمام)	الكفر بوصف النبي (ص) بما هو خاص
الحمل المصري بدعة تتعصب الحكومة	بالله ٤٣٩
لها ٤١٩	كلمة الله العليا وكلمة الكفار السفلى ٥٠٣
المذاهب ايثارها على الكتاب والسنة ٤٢٩	كيز الذهب والفضة وعقابه في الآخرة ٤٧٠
المذاهب جناتها على الدين واللغة ٢٢٧	الكنيسة. دعوتها إلى الحرب الصليبية ٤١٧
المذاهب في حكم تارك الصلاة ٢٠٨	» محافظتها على عقائدها ٤٠٧
المذاهب في خمس الغنيمة ١٨	
المذاهب في سهم سبيل الله من الزكاة ٥٧٩	م
المذهب لازمه ليس بمذهب ٣٣٥	الماء القراح والمحلى لسقاية الحاج ٢٦٢
مذهب الروحانيين ٤١٣	المال. الجهاد به أقوى آيات الإيمان وقوام
المساجد عمارتها الحسية والمعنوية خاصة	الدين والدولة ١٥٣ و ١٢٢ و ١٥١
بالمؤمنين وحكم بناء الكفار لها ٢٤٨ و ٢٤٩	و ٢٦٤ و ٥٣٤ و ٥٤٤ و ٥٧٩ و ٥٩٧
المساواة والمواطنة في الإسلام ٢٢٨	٦٧٢ و ٦٥٢ و
المساواة في العدل ٣٤٢	» فنته ١٥٤ و ١٦٢ و ٢٧١ و ٤٧٨
المسجد الأقصى الخطر عليه وعلى الحرمين	٥١٠ و ٥٦٢ و ٦٤٧ و ٦٦٥
٣٧٦	» القصد فيه بين الإسراف والبخل
	٤٧٢
المسلمون	مال المصالح العامة وأنواعه ومصارفه
اتخاذ شيوخهم أربابا كأهل الكتاب	١١-٩
٤٢٩	المتدعة. قتال الخارجين منهم ٧٢
اتصافهم بصفات الكفار يسلبهم الانتفاع	المبشرون ٤٠٩ و ٤٠٩ و ٤٢٣ و ٤٥٤
بقلب الاسلام ١٥٨	٤٧٠ و
أخذ بعضهم علوم الإسلام ولغته عن	المتقون. حب الله لهم ١٨٥
الأفرنج في هذا العصر ٤٢٤	متكلمو التأويل ٣٢٤
تعليل غلبهم لأضغاثهم الكفار بأنهم	المتقون وكون الله معهم ٤٨٤
أفقه في شؤون القتال وأسباب الغلب	المتوكلون ومن أدركنا منهم ٣٦
والسيادة ٨٩	المجسمة الذين يكفرهم الرازي ٣٣٤
التفرقة الجلسية بين شعوبهم ٣٧٠	

وجاءته إلى الهجرة من مكة وقتلهم
 له في مهجره وعقده صلح الحديبية
 معهم وغدرهم وقضيم للعهد وإظهاره
 تعافى إياه عليهم بفتح مكة والطائف
 وإفشاء إصرارهم على الكفر والابناء
 إلى البراءة منهم ونبذ عهدهم ١٧٧
 إهمالهم بعد نبذ عهدهم ٤ أشهر
 يسبحون في الأرض آمين ١٨٠
 دعوتهم إلى التوبة وإنذارهم العاقبة ١٨٢
 ما يدخلون به في الاسلام ٢٠١ و ٢٢٥
 الفرق بينهم وبين أهل الكتاب ٢٠٧
 وجوب اجارة من استجار منهم حتى
 يسمع كلام الله وكونهم في دعوة الاسلام
 وعداوتهم ثلاثة أقسام ٢١٢
 كونهم لاعهود ولا إيمان لهم ٢١٨ و ٢٣١
 الاستقامة لمن استقام على عهده منهم
 وحكمته تطهير جزيرة العرب من
 الشرك ٢١٩
 خداعهم للمؤمنين بافواههم ٢٢٢
 حكم القرآن بفسق أكثرهم ٢٢٢
 تعليل إيجاب قتالهم بنكث إيمانهم وطعنهم
 في الاسلام وهمهم باخراج الرسول
 وبدءهم المسلمين ٢٢٩ - ٢٣٢
 « الأمر بقتالهم والوعدهم ونصر
 المسلمين عليهم ٢٣٥
 شهادتهم على أنفسهم بالكفر ٢٤٩
 حيوط أعمالهم وخلودهم في النار ٢٥١
 « متعمهم من عمارة مساجد الله وإبطال
 ولايتهم على المسجد الحرام ٢٤٦

جامعتهم الدينية وخلافتهم العثمانية ٣٦٩
 حالهم مع المشركين في زمن البعثة ١٧٨
 حسن معاملتهم لأهل ذمتهم ٣٣٠ و ٣٥٢
 ٣٦٦ و
 حكوماتهم اليوم ٥٩٥
 خدمة خونتهم لأعداء الإسلام ٤٧٠
 صيرورة البدعيين منهم حجة على دينهم ٤١٨
 عددهم ٤٨ و ٣٧٦
 غرضهم من الحرب بمقتضى دينهم ٧٨ و ٤٦٦
 فساد زعمائهم وأفشاء الجهل والمسخ
 ببعضهم إلى الارتداد عن الاسلام ٨٩
 تقديم لجل ما كان لهم من الخلافة والغنى ٢٧٩
 قتالهم دفاعاً عن مستعبيهم ٣٧٦
 ما يجب عليهم من إعادة دار الاسلام
 ٣٦٨ - ٣٧٧
 مقومات اسلامهم وكاله ٢٥١
 نشأتهم الأولى وإصلاحهم وفتحهم وحالهم
 الحاضرة الحاضرة وأسباب ذلك ٤٧ و ٨٩
 المسيح - بيانه ان الله هو الإله الحق وانه
 رسوله وتصديقه للتوراة ٣٣٦ و ٣٤٠
 « خطأ المتكلمين على نزوله ٤٦٠
 « عقيدة النصارى فيه (راجع ابن الله
 وتلث وثالوث)

المشركون

(أهم المسائل المتعلقة بهم مرتبة على سياق
 الآيات وصفحات التفسير لا على الحروف
 حالهم مع النبي (ص) من رد دعوته
 وإبذاء من آمن به وإتباعهم بقتله

الملائكة توفيقهم للكفار وضررهم لهم ٣٨
 » والشياطين والجن والنسم الخفية ٣٢
 » ما أنزل الله من جنودهم لنصر رسوله
 والمؤمنين ١٩ و٣٢ و١٤٧ و١٤٩ و١١١

المنافقون

تبيطهم المؤمنين عن قتال المشركين
 ٢٣٢ و٢٤٥

شؤونهم في غزوة تبوك وأعمالهم وآيات
 نفاقهم وهتك ستارهم وعقابهم - مرتبة
 على سياق الآيات لا على الحروف)

(١) استئذانهم في التخلف لا يقع من مؤمن
 وإنما يستأذن بترك الجهاد من لا يؤمن
 بالله ولا بالآخرة ٥٤٣

(٢) لو أرادوا الخروج لاعدوا له عدة
 ٥٤٨

(٣) ان الله كره انبعاثهم فبيطهم ٥٤٨
 (٤) انهم لو خرجوا في المؤمنين لم يزيدوهم

الا خيالا ويبغون فنتتهم ٥٤٩
 (٥) انهم ابتغوا الفتنة من قبل تبوك في

غزوة أحد اذ اوقعوا الشقاق في
 المسلمين وثبطوا بعضهم ٥٥١

(٦) انهم قلبوا الأمور للنبي من أول الأمر
 إلى ان جاء الحق بنصره وظهور أمر

الله وهم كارهون لذلك ٥٥٢
 (٧) ان منهم من استأذن النبي في القعود

معتذرا بأنه يخاف على نفسه الافتتان
 بحال نساء الروم فسقطوا في فتنة

معصية الله ورسوله بالفعل ٥٥٤

تعليق منعهم من قرب المسجد الحرام
 وتعليله بكونهم نجسا ٣٢٦
 قتالهم كافة كما يقاتلوننا كافة ٤٨٣

مشيئة الله وعلمه وحكمته ٢٣٠ و٢٣٦
 المصالح الدولية والاجتماعية وسببها في
 الزكاة ٥٨٧

مصالح الخلق . مراعاتها في أفعاله وأحكامه
 تعالى حكمة منه بدون إيجاب ١٤٤
 المعاهدتين . تحريم قتالهم بشرطه ١٢٨

٢٦٩ و٣١٧ و٣٦١
 المعتزلة والاشعرية ١٦٦ و٢٢٧ و٢٣٦

المعية والعندية الالهية ١٤١
 معية الله لمحمد وصاحبه وموسى وأخيه
 والمحسنين والمقتنين ٤٩٨

المغفرة . غرور الجاهل بالانكسار عليها
 وعلى الشفاعة ومعالجته بما ورد في
 الكتاب والسنة من أسبابها ٢١٠

مفهوم الشرط حجة ٢٢٧
 المقلدون . تقديم مذاهبهم وآراء شيوخهم
 على كتاب الله تعالى ٤٢٩

» تركهم الصلاة اتكالا على المغفرة
 ٢١٠
 » جرأتهم على التحريم ٤٣٥

» جهلهم بالدين وحكمه ٢٢٦ و٢١٦
 مكفورات الذنوب الصغائر ٢١١
 مكة فتحها عنوة وحكم أرضها ٧

الملاحدة جنائيتهم وخيانتهم ٤٧٠ و٤٠٧
 الملاحدة منع اعطائهم من الزكاة ٥٩٦

- (٨) ان كل حسنة تصيب النبي تسوءهم وكل مصيبة تعرض له تسرههم ويرون انهم أخذوا بالحزم في التخلف ٥٥٦
- (٩) ان الله بين لهم انه لن يصيب جماعة المؤمنين الا ما كتبه لهم من حسن العاقبة والنصر، وانه يتولاهم وهم لا يتوكلون الا عليه فهم لا يتربصون بالمؤمنين الا احدى الحسينين وان المؤمنين يتربصون بهم عذاب الله مباشرة أو بأيديهم ٥٥٦
- (١٠) ان صدقاتهم لا تقبل سواء كانت طوعاً أو كرها لفسوقهم وكفرهم واتيانهم الصلاة وهم كسالى وانفاق ما ينفقونه وهم كارهون ٥٥٩
- (١١) تعذيبهم بأموالهم وأولادهم في الدنيا وموتهم على كفرهم ٦٦٥ و ٥٦٢
- (١٢) حلفهم للمؤمنين بأنهم منهم ووصف جنهم وفرقتهم منهم ٥٦٤
- (١٣) لمز بعضهم للرسول في الصدقات فان أعطوا رضوا وإلا سخطوا ٥٦٦
- (١٤) ايذاؤهم له (ص) بقولهم هو أذن ٥٩٩
- (١٥) حلفهم للمؤمنين ليرضوهم دون ارضاء الله ورسوله ٦٠٦
- (١٦) جذرهم ازال سورة تذيبهم بما في قلوبهم ووعيدهم على استهزائهم باخراج ما يحذرون ٦٠٩
- (١٧) اعتذارهم عن استهزائهم بأنهم إنما كانوا يقصدون الخوض واللعب وكون هذا الخوض عين الكفر ووعيدهم بتعذيب طائفة منهم باصرارهم على إجرامهم واحتمال الغفوعن طائفة أخرى ٦١٢ - ٦١٧
- (١٨) بيان حال المنافقين وصفاتهم العامة ذكراً وإناثاً وإعادتهم والكفار نار جهنم ولعنهم الخ ٦١٧
- (١٩) تشبيههم بمنافق الأمم الغابرة الذين كانوا أشد منهم قوة وأكثر أموالاً وأولاداً في كونهم لا لحظ لهم الا الاستمتاع بما ذكر وفي خوضهم بالباطل كخوضهم وجبوت أعمالهم في الدنيا والآخرة مثلهم وخسارهم التام - ٥٣٧ وتذكيرهم بنبأ أقوام الأبياء قبلهم ٦٢٣
- (٢٠) قربهم بالكفار في وجوب جهادهم والاعلاظ في معاملتهم ووعيدهم ٦٣٦
- (٢١) حلفهم على انكار ما قالوا من كلمة الكفر وإثبات الله لما نقوه ولهمهم بما لم ينالوا أى من محاولة اغتياله (ص) ٦٣٩ - ٦٤٣
- (٢٢) كونهم لا يتقون من اظهارهم الاسلام إلا اغناء الله ورسوله اياهم بعد فقرهم ووعيد من لم يتب بعذاب الدنيا والآخرة ٦٤٤
- (٢٣) من عاهد الله منهم على الصدقة

المؤتمر الاسلامي الأول بمكة وأهم قراراته
٣٧٥

الموحدون من اليهود والنصارى ٣٣٤ -
٣٣٧

المؤلفة قلوبهم . أنواعهم وسهمهم في
الزكاة في عصرنا ٥٧٤

المؤمنات . مساواتهم للمؤمنين ٦٢٧

المؤمنون الأولون أربعة أصناف ،
المهاجرون الأولون ، فالأنصار ، فقير
المهاجرين فالمهاجرون بعد صلح

الحديبية ١٢٢

» امتحان الله لهم لتمييزهم من المنافقين
٢٤٤ و ١٠٢

» صفاتهم المميزة لهم من المنافقين ٦٢٧

» الكاملون وصفاتهم وفيه ١٨ أصلاً ١٥٠

» كراحتهم للقتال لذاته ولمتاع الدنيا
وعده ضرورة تقدر بقدرها ٨٨

٢٤٥ و ٢٣٥ و

» المهاجرون المجاهدون وكونهم أعلى
الناس درجة عند الله ٢٦٤

» ما رجحهم الله به على الكافرين
من الفقه والصبر ٨٧

» نهيهم عن تولى آباءهم واخوانهم ان
استحبوا الكفر على الإيمان ٢٦٩

المهاجرون والأنصار . تأييد الله لرسوله
بهم وكون المهاجرين أفضل ٧٩

» ولاية بعضهم لبعض والمواخاة
بينهم ١٣٤ و ١٢٣

والصلاح في حال العسر واخلافه
وكذبه بعد الغنى وايسر واعقابهم

ذلك اتفاقاً يصحبهم إلى الحشر وجعلهم
علم الله بحالهم في السر والجهر ٦٤٦

(٢٤) لمزهم وعيبيهم للمؤمنين في الصدقات
وسخرتهم منهم وجزأؤهم يجعل الله

لهم سخرية للناس ٦٥١

(٢٥) حرمانهم الانتفاع باستغفار الرسول
لهم بكفرهم حتى بالله ورسوله لا يرجى

اهتداؤهم بالرجوع عن فسوقهم ٦٥٥

(٢٦) فرح الخلفين منهم بمتعددهم خلاف
رسول الله وتواصيهم بعدم الفر في

الحر وتذكيرهم بحر حنين ٦٥٨

(٢٧) كون الاجدر بهم ان يحزنوا
ويضحكوا قليلا ويبكوا كثيراً ٦٦٠

(٢٨) أمر النبي (ص) بحرمانهم من الخروج
ومن القتال معه والزامهم ما التزموه

من القعود مع الخالفين ٦٦١

(٢٩) نهيهم (ص) عن الصلاة على موتاهم
وتعليقه بكفرهم وموتهم عليه ٦٦٣

(٣٠) استئذان أغنيائهم بالتخلف عن
الجهاد كلما نزلت سورة تأمر بالجمع

بين الإيمان والجهاد ٦٧٢

(٣١) حال الاعراب في استئذان بعضهم
بالقعود عن الجهاد وقعود الكاذبين

بغير اعتذار ووعيدهم بعذاب أليم
على الكفر ٦٧٤

مناقب الصديق في قصة الهجرة ٥١٧

إبداؤه - فداء أبي وأمي - في حياته
 وبعد موته وإبذاء أهل بيته ٦٠٤
 إيمانه بالله وإيمانه للمؤمنين ٦٠٢
 بشارته لأصحابه بفتح المالك ٤٦٠
 بشارة الأنبياء به ٤١٦ و٤٥٧
 بعثته ومقاومة المشركين له حتى أظفروه
 الله سبحانه ١٧٧
 تأييد الله له بنصره وبالمؤمنين وتأليفه
 تعالى بين قلوبهم ٧٩
 ثباته عند هزيمة الجيش في حنين ومن
 ثبت معه ٢٩٥ و٢٩٨
 ثناء بعض علماء الأفرنج عليه ٤٢٠
 حبه للسلم ١٧٨ و١٧٩ و٥٦
 حبه يلي حب الله تعالى (راجع حب)
 ٢٨٠
 حسب الله وكفايته له ولمن اتبعه ٨٤
 حقوقه على الأمة وفيه ستة أصول ١٤٨
 حكمة اسلام بعض اعدائه دون أكبر
 أولياته ٢٣٧
 حكمة بيان خطأ اجتهاده له بعد وقوعه ٥٥٠
 حكمة رؤياه الكفار قليلا بيد ٢٢
 خطبته في حب السلم والنهي عن تمخى الحرب
 ودعاؤه في بدر ٥٧
 خلقه من نور الله قبل كل شيء باطل ٤٣٩
 رحمته ٦٠٣ و٥٦
 رمية وجوه الكفار بالتراب - وإصابتهم
 كلهم ٣٠٤ و٢٩٩
 الصلاة عليه بالعبارات المبتدعة ٤٣٩

المهدى . خطأ الاتكال على ظهوره
 لاظهار الإسلام ٤٦٠
 الميثاق (راجع العهد)

ن

النار . تحريم التعذيب بها في الدنيا ٧١
 نار جهنم . إحماء الأموال من الذهب
 والفضة عليها وكى كاذبها بها ٤٧٧
 الخلود فيها ٢٥١ و٢٠٨ و٦٢٠

نبينا (ص)

آدابه في معاشره الكفار والمناقين
 ٦٣٧
 اتباعه يشمر حب الله لمن اتبعه ٢٨٨
 إتمام نور الله ببعثته ٤٥٠
 اجتهاده في المصالح العامة وبيان الله لما
 أخطأ فيه ١٠٩ و١٠٤ و١٠٤ و١٠٤ و١٠٤
 إخباره لعمه العباس بما خبأه من المال
 وما قاله لزوجه عند خروجه مع
 المشركين إلى بدر ١٢٠
 إرساله بالمهدى ودين الحق ليظهره على
 الدين كله ٤٥٤
 إساءة الأدب في الكلام عنه ٥٤١
 استشارته للمؤمنين في أسرى بدر وعمله
 برأى أبي بكر والجمهور وعدم اعفائه
 عمه من الفداء ٩٨ - ١١٦
 إكرام الله له بخوارق العادات ١٤٦ و١٥١
 إمتيازه بحفظ تاريخه ودينه بالتفصيل ٤٥٥
 أمره بالتبليغ عنه ١٩٠ و١٩٢
 إزال السكينة عليه وعلى من معه ٢٩٥
 ١٦ و٣١٦ و٥٠٠ و٢١٥

نبينا كونه أماناً لقومه من العذاب مادام فيهم ١٤٧	صلاته على ابن أبي وما فيه من الاشكال ٦٦٣ - ٦٧١
كونه رحمة للمؤمنين قبيلاً وللمنافقين ٦٠٣	نبينا : طاعته كطاعة الله ١٤٨ و ٢٧ ٦٠٥ و ١٧١ و ١٥٠
كونه لا يعلم الساعة ولا الغيب ٤٣٩	ظن المبشرين عليه ٤٧٠ و ٤٥٢ و ٤٤٧
لطفه في معاملة الناس حتى الأعداء ٦٣٧	عاقبة مضطهديه من قومه وأعدائه ٥٠٦
لمز المنافقين وإيذاؤهم له ٥٦٦ و ٥٩٩ و ٦٠٤	٦٢٦ و
ما أخبر به من اللغيات ٦٤١ و ٤٥٧	عنايه هو والمؤمنين في أسرى بدر ٩٥ - ١١٦
مبلغ للدين لا شارع له ٤٣٣	عصمته في التبليغ دون الرأي ١٠٩ و ٥٤١
مرضاته كرضاة الله ٦٠٧	عفو الله عنه ٥٤١
مشاقتة كمشاققة الله ١٤٨	عمى المنافقين عن أنواره ٦٤٥
مصدقاً بشارة المسيح ٤١٦ و ٤٥٢ و ٤٥٧	عناية الله به وفيه تسعة أصول ١٤٦
معاملته للمنافقين ٦٠٣	غزواته وسراياه وبعوثه . عددها ٢٩٢
معية الله له ولصاحبه أبي بكر ٥١٠ و ٥٢٠	الغلو فيه ٤٣٩
المقابلة بين استغاثته ربه في بدر وتوكله في الغار ٤٩٨ - ٥٠٢	فضل أمته على الأمم ٦٢٩
مقارنة طاعته بطاعة الله وكذا الاستجابة له ومرضاته ومشاقتة وإيذاؤه ١٤٨	فضل العرب وإعدادهم لبعثته بجزايا فاقوا بها أمم الحضارة ٥٠٦
مكر قريش به واثمارهم بقتله ٥٠٧ و ٥١٥	قرايته وامتيازهم بتحريم الصدقة عليهم وتعويضها من خمس الغنائم ٧ - ١١
مودة آل بيته لأجله ٦٠٦	١٧ و
ميراثه ومطالبة فاطمة للصديق به ٦٠٥	قسمته لغنائم هوازن وحكمتها فيها ٣٠٦
نصبه مثلاً أعلى للرسول ٦٢٣	قومه خير الأقوام ٦٢٦
نصر الله له ٤٩٧ و ٧٩	كفاية الله له ١٤٦
نهييه عن الطرائف وتأويل الغلاة له ٤٣٩	كمال دينه وما امتاز به ٤٥٠ - ٤٦١
نهييه في الرؤيا عن إدخال كتب الدجال يوسف النبهاني في مدينته ٤٤٢	٦٤٥ و ٥٩٧ و
هجرته إلى المدينة ونصر الله له فيها ٤٩٧	كون استغفاره للمنافقين كعدمه ٦٥٦
	كونه أذن خير ٦٠٠
	كونه أرسل بدين الحق الكامل الدائم ٤٥٤

النصح لله ولرسوله واشتراطه في عذر العاجزين عن الجهاد ٦٧٩	نينا . نور الله الذي أمه وأكمل به دينه ٤٤٧
النصارى . اسلام كثير منهم كل عام ٤٢٢	هم المنافقين بما لم ينالوا من اغتياله ٦٤١
« أكل رهبانهم ورؤسائهم لأموال الناس بالباطل ٤٦٣-٤٦٨	هو الفارقليط روح الحق في الانجيل ٤٥٧
« تعبدهم بالاوراد المبتدعة ٤٤١	وزيره ومستشاره الصديق ٥٠٧
« حالهم في الايمان والتحليل والتحريم والتدين ٣٣٣-٤٩١ و٣٤١	وصفه بالمسكين أودعاؤه به لا يصح ٥٧٠
« سر الاعتراف عندهم ٤٦٤	وصيته بوطن الإسلام (راجع جزيرة العرب والحجاز)
« عقيدتهم وثنية هندية ٣٨٥	وعيد الدين يؤذونه بالعذاب الأليم ٦٠٢
(راجع تثايت وثالوث و (الله) وابن الله	النجاسة الحسية والمعنوية ومن قال بنجاسة أبدان الكفار ٣٢٣
« نسيانهم حقا بما ذكروا به ٣٤٠	النساء . افساد بعض الكتاب لمن برأئهم في فضيلتي الحياء والعتاف وتجربتهم على التيهتك والخلاعة ٤٥
٤٥٥ و	« مساواة الإسلام لمن بالرجال في التكليف والولاية العامة والخاصة وفي الجزاء على الأعمال ٦٢٧
نصارى العرب : إغراؤهم الروم بغزوة تبوك ٤٩٢	« المناققات منهم ٦٢٠
النصرانية . أسباب بقائها في أوربة ٤٠٥	نساء الجنة لكل رجل زوجان ٦٣٥
« ديانة يهودية مؤقتة ٤٥٦	« الصحابة والحرب ٦٢٧ و ١٢
« ليست سبباً لترقي أوربة الدنياوى ٤٥٩	النسخ في القرآن ١٣٦ و ١٣٤ و ٩٢ و ٩٦
« مدارس دعائها ووجوب استعفاء المسلمين عنها بانشاء خير منها ٤٧٩	١٩٩ و ٢١٣ و ٢١٨ و ٥٣٦ و ٥٤٧
« نشر الأوربيين لها بالقوة القاهرة والحروب المبيدة ٣٦٦	٥٨٠ و ٥٧٦
(نصرانية الافرنج ولماذا لا يسلمون) ٤٠٤ - ٤٢٥	نسخ القرآن إما بقرآن أو خبر متواتر ٥٨٠
النصر . أسبابه المادية والمعنوية ٢٥ و ٨٠	النسب في الأشهر تشریح جاهلي لا باحة القتال في الأشهر الحرم ٤٨٥
١٧١ و ١٧٩ و ٥٥٦ و ٦٣٠	نسيان المنافقين لله ونسيانهم لهم ٦١٩
النصر . وجوبه للمؤمنين الذين في دار الحرب على من قاتلهم في الدين ١٢٨	
النصوص في عالم الغيب : الايمان بها وعدم البحث عن كتبها وتأويلها ٤٧٧	

- النظر في آيات الله وسننه ٥٨٦
 النعيم في الآخرة جسماني وروحاني لأن
 الانسان جسد وروح ٢٦٥ و٦٢٣
 نعيم الدنيا في جنب نعيم الآخرة ٤٩٥
 ٦٣٤٩
 النفاق . آيته عدم الاتفاق في سبيل الله
 ٦١٩
 « براءة المهاجرين وقدماء الأنصار
 منه ٥٦٦
 « آيته ترك الجهاد إشاراً للراحة ٦٥٩
 « سببه ٥٦٣
 « حجاب دون أنوار النبي ومزايا
 الإسلام ٦٤٤
 « شكوك وذبدية وجبن وبخل لا ولاية
 فيه ولا اخوة ٥٦٥ و٦٢٨ و٦٤٧
 و٦٧٣
 « صفات أهله ٦١٨ و٦٤٧ و٦٧٣
 « نفاق سوقه لدى الملوك والأمراء
 الظالمين الفاسقين ٦٢٣
 النفر والاستنفار للقتال ٤٩٣
 النفس . جزاؤها بحسب تأثير الأعمال
 تركبتها أو تدميرها ٤١٣
 « محاسبتها بميزان القرآن ١٥٦ و١٣٥
 نفي الشان أبلغ من نفي الشيء ٥٤٤
 ٦٢٣
 النفي العام ٥٣٥
 النواصب والروافض ١٩٦
 نور الله . محاولة الكفار اطفاءه ووعده
 تعالى بأعمامه ٤٤٧
- هـ
 الهجرة . فضلها ودرجتها ٢٦٤
 هجرة أبي بكر ٥٠٨
 هجرة النبي (ص) : آية الغار فيها ٤٩٨
 « أصح الروايات فيها ٥٠٦-٥٢١
 الهداية . حرمان الفاسقين والكافرين
 والظالمين منها ٢٩٣ و٢٨٢ و٤٨٨
 و٦٥٧
 « صفة من ترجى لهم ٢٥١
 الهلاك عن بينة كالحياة ٢١
- و
 وحدة الوجود ووحدة الشهود ٢٨٧
 الوحي . تعدية إزاله إلى الرسول وإلى
 الأمة بعلى وإلى ٦١١
 « من يظن انه حالة من أحوال النفس
 ٤١٤
 وصف القرآن البليغ لجن المنافقين ٥٦٥
 وصية النبي (ص) بوطن الإسلام الديني
 (راجع الحجاز وجزيرة العرب)
 الوعد والوعيد في الخير والشر للمؤمنين
 وللمناققين ٦١٥ و٦٢٠ و٦٣١
 الوعيد . نفوذه في بعض العصاة ٢١١
 وعيد من آثر حب أي محبوب على حب الله
 ورسوله والجهاد في سبيله ٢٧٠
 وفد هوازن واسلامهم وغنائمهم ٣٠٤
 ولاية الله للمؤمنين ١٤٢
 « الاعداء . مثار الفتنة والفساد الكبير
 في الأرض وسبب الهلاك ١٦٦
 « الرحم في الارث وغيره ١٣٧

اليهود أكلهم أموال الناس بالباطل
٤٦٣
« تكذيبهم بعيسى ومحمد ٤٥٢
« حالهم في التدين ٣٣٣ - ٣٤٢
« عودتهم من بابل ٣٧٩
« غرضهم من الحرب ٨٨
« قتالهم (راجع آية الجزية وأهل الكتاب)
« قولهم عزير ابن الله ٣٧٨
« معاملة النبي (ص) لهم بعد الهجرة
وسوء معاملتهم له وعاقبة ذلك ٥٤ - ٦٨
« نسيانهم خطاياهم ذكرها به ٣٣١ - ٣٤٢
يوم الحج الأكبر ١٨٩
يوم حنين ٢٩٣ (راجع غزوة حنين)
يوم الفرقان بيبر ١٩

ولاية الكفار بعضهم لبعض ١٢٩
« المؤمنين بعضهم لبعض ١٢٣ و٦٢٧
« المؤمنين الذين في دار الحرب ١٢٨
الوليعة . اتخاذها من الاعداء دون الله
ورسوله ينافي الإيمان وحقوقه ٢٤٥

ي

اليابان ترقبها في دنياها ليس بارشاد دينها
٤٥٨
اليرموك . انتصار القليل من الصحابة
وأعدائهم فيها على جيوش الروم ٩٠
اليمين إنفاق أمتها على القتال ٥٣٦
يمين الكافر تنعقد خلفا للحنفية ٢٣١
اليهود . إقدامهم على انتزاع البلاد المقدسة
والمسجد الأقصى من العرب والعالم
الاسلامي ٣٧٦ و٢٥٠

﴿ استدرارك على الفهرس المتقدم تنمة له ﴾

الاسلام امتيازه بالزكاة وإعادة مجده ٥٩٧
« حثه على العتق وتحرير الرقيق ٥٧٧
« حفظه وإعادة مجده بالمدارس ٤٧٩
« سياسته العادلة في معاملة أعدائه ٦٣٨
« من اياه الخاصة به ٥٩٧ و٦٤٥
« هدم أعدائه له بأيدي حكاهم وزعمائه
٥٩٥
« وجوب الدعوة اليه وطرقتها ونفقاتها
٥٨٨ و٤٨٩ و٤٢٤
الاشعرية والمعتزلة ٥٤٨ و٥٦١ و٦٤٧
الاعمال إسنادها إلى أسبابها وإلى مقدر
الأسباب ٦٨٢ و٦٤٧
الأعمال توقف قبولها على الاخلاص ٥٦١

أبو بكر ترشيحه للخلافة ١٨٥ و١٩٥
« وفاطمة . خلافتها في ميراثه (ص)
٦٠٥
أبو سفيان من المؤلفات قلوبهم ٥٧٦
ابن السبيل . سهمه من الزكاة ٥٨٦
الاجتهاد . احترام الصحابة له ٤٧٤ و٦٠٥
الاخلاق تأثيرها في الأعمال ورسوخها بها
٦٨٢ و٦٤٧
الاذعان في الايمان هو الذي يتحقق به
الاسلام ٥٦١
الارواح رؤيتها واستحضارها ٤١٤
استحلال الفواحش وترك الفرائض كفر
٥٩٥

التوحيد : كلمته وبناء الدين عليه ٥٠٥
التوكل في الحرب وغيرها ٥٥٦

ج، ح، خ

الجبر والقدر ٦٤٧ و ٥٤٨
الجزاء بالايمان والعمل ١٥٣
» بحسب تأثير العمل في النفس ٢٧٠
» على الاحسان يضاعف وعلى الاساءة بقدرها ٦٨١
جزاء العمل من جنسه ٦٦١
جهنم : إحاطتها بالكافرين ٥٥٥
الحج : حكمة جعل شهوره قمرية ٤٨١
حديث الأخذ من مال السطان ٥٧٤
» استدارة الزمان ٤٨٦
» الاعرابي في أركان الاسلام ٦٥٢
حديث تأييد النخل ٥٤٢
» خير ما يكتنز المرأة الصالحة ٤٧٢
» لا تحل الصدقة إلا الخمسة ٥٨٣
الحرمان الشريفان الخطر عليهما ٤٥٢
حكمة تحريم الاشهر الحرم ومكة ٤٨٠
الحكومات الإسلامية الخاضعة للأجانب
لا تدفع لها الزكاة ٥٩٥
الحور العين : ما قيل في كثرتهن لا يصح ٦٣٥
الخرافيون : اتكلمهم على الأوهام ٥٥٧
الحنساء تحريض أبنائها على الجهاد حتى
قتلوا كلهم ٦٢٨

د - ذ

دار الاسلام : إقامة الاحكام الشرعية فيها

الافرنج ، إظهار بعضهم الاسلام لدخول
الحجاز واختبار المسلمين ٢٠٥
أفعال الله ومصالح عباده ٥٨٦
الامام الأعظم أداء الزكاة له ٥٩٥
» وطاعته في المسائل الاجتهادية
العامة ٤٧٤
الأمم : سنة الله في حياتها وموتها ٤٩٦
الأمّة : حياتها واستقلالها بالجهاد ٥٣٧
الانسان لا يدين إلا لما كان سلطانه فوق
علمه وعقله وهو الله ٤١٦
أهل السنة بين الروافض والنواصب ١٩٦
» لا يكفرون بالنسب والبدعة ٥٩٦
أولو الأمر : طاعتهم ٤٧٥ و ١٥٠
الايمان : آيته ٢٦٩ و ٢٤٥ (راجع الجهاد)
» الصحيح الذي يؤثر في النفس ٦٥٠
» » شرط قبول العمل ٥٦٠

ب - ق

البخل من أسباب النفاق ومن آثاره
٦٤٧
البدعة الدينية لا تكون إلا ضلالة والبدعة
اللغوية تكون حسنة أو سيئة ٤٣٨
البشر فضل بعضهم على بعض ٥٣١
التجارة : الزكاة في عروضها ٥٩٠
التعبد : تخصيص بعض الأزمنة والأمكنة
له اتباع محض وحكته ٤٨٢
التقليد : الاستدلال على بطلانه بخطاب
القرآن لأهل العلم ٢٢٦ و ٢١٦
» بطلانه ٤٣٠ و ٤٣٦
» في الايمان لا يؤثر في العمل دائماً ٦٥٠

الرق أو الرقاب . حث الشارع على عتقها
وتحريرها وفرض سهم لها في الزكاة
٥٨٦ و ٥٧٧
الرهبانية قول القرآن الفصل فيها وتاريخها
وقوانينها (راجع الاحبار) ٤٢٥
الرؤساء . استكبارهم عن اتباع الأنبياء
٥٥١
الروافض أضر المبتدعة وشمرهم ٤٣٣
« خرافاتهم وجناباتهم على الاسلام ٦٠٦
الروم . تجهيزهم لقتال النبي (ص) الذي
كان سبب غزوة تبوك ٤٩١
الرياء منعه من قبول الصدقات والصلاة
٥٦١
« كون الجهاد في سبيل الله ٥٨٤
الزكاة حكمتها وما شرعت لأجله وتاريخ
فرضيتها ودلائلها على الإيمان والتوسل
بها لاعادة مجد الاسلام ٥٩١-٥٩٨
الزهد من صفات النفس لا يتنافيه الغنى ٤٧٥

س - ش

سبيل الله معناه وسهمه في الزكاة ٥٨٩
٥٨٦
سعادة الدارين بالجهاد ٥٣٧
السلف . الآثار عنهم في الأخذ من مال
السلطين ومن في ماله حرام ٥٨٣
« اتباعهم وسيرتهم في الفتح والسيادة
في الأرض ٤٣٧
« أفهامهم في القرآن واجتهادهم فيه ٥٣٦
« إيمانهم بالنصوص وتفويضهم العلم بكنهه
الصفات وعالم الغيب إلى الله ٤٧٧
« عباداتهم اتباع لا ابتداء ٤٣٧
« لا يحرمون شيئاً إلا بنص قطعي ٤٣٤

وأى الحكومات تقيمها وحكم
مصارف الزكاة ٥٩٥
دار الحرب لا تقام فيها الحدود ونحوها
٦١٦
الدعاية للاسلام : وجوبها والنفقة فيها من
سهم سبيل الله في الزكاة ٥٨٨
الدينيا الاستمتاع بها أكبرهم للمناقين
٦١٩ - ٦٢٣ و ٦٥٩
« نعيمها ونعيم الآخرة ٤٩٥ و ٦٢٣
الدول تقضها لعهود الضعفاء ١٢٨
الدين : آراء الافرنج فيه ٤١٦
« إكاله ينساق التعبد بغير نصوصه
ويجعل الزيادة فيه كالتقص منه ٤٣٧
« توقف الازعان له على كونه إلهياً
فوق وضع البشر ٤١٦
« شارعه الله ومبلغه رسوله وأصوله
الثلاثة التي لا تثبت إلا بنصوصه
القطعية ٤٣٣
الدين الغلوفيه ٤٣٨
« القيم ٤٨٢
دين الحق الذي وعد الله باظهاره على
جميع الاديان وحقيقة هذا الاظهار
٤٥٤
ذكر الله تزكيته للنفس وكونه أكبر من
كل شيء ٦٣٠
« التعبد بالماثور من صيغ المبتدعة ٤٣٨
ذنوب الأنبياء ٥٤١

ز - ز

الربا الفاحش عند اليهود والنصارى ٤٦٥
الزكاة إلى الله وحده مقام التوكل ٥٦٧

ظلم النفس في الاشهر الحرم ٤٨٢

ع - ع

العبادات الداعة وعدم الحرج فيها ٤٨٢
عبد الله بن أبي بن ساول . فتنته للجيش
يوم أحد ٥٥١ تخلفه بكبار المناقبين
عن تبوك ٥٥٢ تعذيبه بماله وولده
في الدنيا ٥٦٢ و٦٦٥ قوله لأن رجعنا
إلى المدينة الح ٦٤٠ موته على كفره
٦٢٦ و٦٦٤ صلاة النبي (ص) على
جنازته ٦٦٥
عبد الله بن سبأ مبتدع الغلو في التشيع ٤٥١
العتق . فضله والترغيب فيه ٥٧٧ و٥٨٦
عثمان ، عذره لأبي ذر في اجتهاده في الأموال
المخالف للاجماع واستقدامه من
الشام إلى المدينة ثم استحسانه
لخروجه منها إلى الربذة ٤٧٤
عثمان ، ماجهز به جيش العسرة ٤٩٢ و٥٣٦
العذاب . أنواعه والمقيم منه ٦٢٢
العرب . اعدادهم لبعثة خاتم النبيين ٥٠٦
« تحملهم الغرامات لدفع الفتن ٥٧٩
العلم . تأثيره في النفس والعمل ٦٥١
« توجيه الله الخطاب إلى أهله ٢١٦
٢٢٦ و
علم الله وحكمته ٥٨٦
علي . حروبه اجتهاد لاعمل بنص نبوي ٥٣٠
العهود . نقض دول الاقربنج لها بالتأويل
ولا سيما عهود الضعفاء ١٢٨
الفارمون . سهمهم من الزكاة ٥٧٩
الغلو في الدين ٤٣٨

سنن الله في الأمم ٥٥٦ و٤٩٦

« في الاسباب والاعمال ٤٩٨

٦٨٢ و٦٤٧ و

« في أول من يتبع الأنبياء ٥٥١

السؤال للمال ونحوه تحريمه إلا لضرورة

٥٧٩

السياحة ترغيب الاسلام فيها ٥٨٦

الشارع للدين من العبادة والحلال والحرام

هو الله وحده ٤٣٣-٤٤٦ و٤٨٧

شبلي شميل . شهادته للاسلام وتفضيله

محمداً على جميع البشر ٤٢٤

الشرك تخيل وأوهام وأوضاع لا حقيقة

لمضمونه في الواقع ٥٠٦

« في الالوهية والربوبية ٤٣٣

الشريعة بناؤها على مصالح الخلق ٤٨٨

شعائر الدين اتباع لا ابتداع ولا اجتهاد

٤٣٧

الشيعة تحريضهم على الخروج على عثمان

٥٧٤

« الباطنية الغلاة وكيدهم للاسلام ٦٠٦

ص - ض - ظ

الصحابة . تطوعهم بالصدقات لتبوك ٦٥٤

الصدقات . حكمها ٥٩١

الصدقة لا تحل لغني ولا قوی ٥٧٩ و٥٨٦

صدقة السكر لا يقبلها الله ٥٦٠

الصلاة والصدقة شرط قبولهما ٥٦٠

الصيام . حكمة جعل شهوره قرية ٤٨٠

الضمانر . تفكيكها لا ينافي البلاغة مع

ظهور المعنى ٦١١

الكتاب والسنة استهزاء المبتدعين بدعاتهما
٦١٤

» والمذاهب ٢٠١ و ١٩٧

٦١٤ و

» ثبوت العقائد وأصول

العبادات والتحریم الديق

بنصوصهما القطعية ٤٣٤

» سيادة سلفنا في الأرض

بهدايتها وقمدها بتركها

٤٣٧

كتاب الاسلام خواطر وسوانح ٤١٧

» خيبة أوربة الأدبية ٤١٨

الكذب والنفاق ٦١٨ و ٦٢٨ و ٦٤٧

الكعبة ، تعظيم جميع الملل لها وتعبدهم

فيها قبل الاسلام ٤٩٠

الكفار المعطلون عذابهم في النارين ٦٢١

الكفر بوجود النص القطعي وباستحلال

ترك العمل به بلا تأول ٥٩٧

كلمة الله في التكوين وفي التشكيل ٥٠٣

كلمة الكفر التي قالها بعض المناققين ٦٣٩

م

المال الحرام . حكم أخذه بطريق الحل ٥٨٣

مال السلطان . جواز أخذ القنى منه بغير

سؤال ٥٧٤ و ٥٧٧ و ٥٨٢

المبتدعون . استهزؤهم بدعاة الكتاب

والسنة ٦١٤

» ترويج بدعهم بمزجها بالقرآن ٤٤١

المبشرون . انشاؤهم المدارس لتنصير

أولاد المسلمين ٥٩٧

ق

القرآن . أسلوب الحكيم فيه ١٠٦

» اقتباس أساليبه البليغة ٦٠٨

» إيماءه إلى بعض المعانى والمعارف

بما يفهمه اللبيب ٦٣٤

» بلاغته في اختلاف التعبير عن الامور

المتشابهة ٦٤٧ و ٥٨٨ و ٥٥٩ و ٥٤٢

» » في اختلاف معنى اللفظ

باختلاف اعرابه ٦٣٤

» » في ايجازه ٦٧٦ و ٦٠٦ و ٨٢٥

» » في ترتيب مصارف الزكاة

٥٨٨

» » في حذف العمول ٥٥٩

» » في الوصف ٥٦٥

» » في وضع الاسم الظاهر

موضع الضمير ٥٥٥

» الحوض فيه والاستهزاء ككفر ٦١٣

» شهادة قيصر الالمان الأخير له ٤٣٣

» علويته وفطنة الوليد بن المغيرة

وقيصر الالمان لها ٥٠٥

» الفروق بين آياته المتشابهة ٤٥٢

» مبالغاته البليغة ٦٨٢ و ٥٧٥

» المدح في معرض التمد فيه ٦٤٤

» المقابلة بين جزاء المؤمنين

والمناققين فيه ٦٣٤

ك

الكتاب والسنة : اتباعهما اطلاقاً وتقييداً

٤٣٨

» أذكرها وأدعيتها ٤٣٧

- المستكلمون . تأويلهم للنصوص ٥٤١
 المرأة الصالحة خير ما يكنز الرجل ٤٧٢
 المرتدون لاتباح الصدقة عليهم ٥٩٦
 المدارس بأنواعها قوام أمرى الدين
 والدنيا وعناية جميع الملل بها في
 عصرنا إلا المسلمين فانهم يلقون
 أولادهم في المدارس الالحادية
 والتبشيرية فتفسد عليهم دينهم
 وديانهم واعتذارهم عن ذلك ٤٧٠
 ٥٩٧ و٤٧٩
 المذاهب . جعلها حجبا على وجه الكتاب
 والسنة ٥٤١ و٢٠١
 » في جواز العفو عن الكبائر
 ١٠٥
 المذهب لازمه ليس بمذهب ٥٤١
 المسألة (الشحادة) لا تحل إلا لثلاثة
 ٥٧٩
 المسلمون . اتباعهم لمن قبلهم من أهل
 الكتاب ٤٦٥ و٤٤١ و٤٢٧
 » اضعاف ملكهم وعزهم بترك
 هداية القرآن ٥٥١ و٥٣٦
 » ترك أكثرهم للزكاة ٥٩٨ و٥٩٧
 » ضعفهم ببخل أغنيائهم وجبن
 ملوكهم وأمرائهم وفسق زعمائهم
 الذى جعلهم عوناً لسالبي ملكهم
 على أنفسهم ٤٧٨
 » صفات سلفهم التى فتحوا بها العالم
 ثم سلبوا ملكهم بفقدائها ٦٣٠
- المسلمون ما كان من نصرهم بالرعب إرثا
 من نبينهم بقدر ما كان من إرثهم لهدايته
 ١٥٨
 المصالح العامة : درء المفاسد وبناء الأحكام
 عليها ٥٨٨ و٥٤٨ و٥٨٦
 » مدار الاجتهاد عليها فيما لانس فيه
 ٤٣٤
 المعزلة القدرية والجبرية ٦٤٧ و١٠٦
 المعروف والمنكر ٦٢٩ و٦١٨
 مفهوم الصفة والعدد : الاحتجاج بها
 ٦٦٨
 المكاتبون : مساعدتهم على شراء أنفسهم ٥٧٧
 الملوك والرؤساء : افسادهم للاخلاق بتقريبهم
 لأهل النفاق ٦٢٣
 » أكبر عيوبهم كونهم أذنا سماعين
 للوشايات ٦٠٠
 المنافقون حظهم من اظهار الدين ٥٦٧
 » صلاتهم وزكاتهم وجهادهم ٢٠٤
 » عددهم فى قصة تبوك ٥٥٤ و٥٤٦
 ٥٨٦ و
 » مبلغ علم النبي بهم قبل تبوك ٥٤٤
 المؤمنون توكلهم على الله وحده ٥٥٦
 المؤمنون جهادهم بأموالهم وأنفسهم المهيز
 لهم من المنافقين ٦٧٣
 » الراضون الصابرون الشاكرون
 ومقاصدهم من الحياة ٥٠٨
 نبينا : من خصائصه النصر بالرعب ١٥٦

فهرس تانه لايات المفسرة في هذا الجزء

بقية آيات سورة الأنفال — وهي الثامنة — مع أرقام عددها ﴿

الآيات	الصفحة	الآيات	الصفحة
٤١	٤	٦١	٧٨
٤٢	٢٠	٦٢	٧٩
٤٣	٢١	٦٣	٨٠
٤٤	٢٢	٦٤	٨٤
٤٥	٢٤	٦٥	٨٦
٤٦	٢٧	٦٦	٨٩
٤٧	٢٩	٦٧	٩٦
٤٨	٣١	٦٨	١٠٢
٤٩	٣٤	٦٩	١٠٧
٥٠	٣٨	٧٠	١١٨
٥١	٣٩	٧١	١١٨
٥٢	٤٠	٧٢	١٢٢
٥٣	٤١	٧٣	١٢٩
٥٤	٤١	٧٤	١٣٤
٥٥	٥٢	٧٥	»
٥٦	٥٤		
٥٧	٥٥		
٥٨	٥٦		
٥٩	٥٨		
٦٠	٥٩		
	٦٠		
	٦٩		

سورة التوبة

(وهي التاسعة)

١	١٧٩
٢	١٨٠
٣	١٨٢
٤	١٨٣

الآيات	الصفحة	الآيات	الصفحة
٥	١٩٨	٣٢	٤٤٧
٦	٢١٢	٣٣	٤٥٤
٧	٢١٨	٣٤	٤٦٢
٨	٢٢٠	٣٥	٤٧٦
٩	٢٢٣	٣٦	٤٨٠
١٠	٢٢٤	٣٧	٤٨٥
١١	٢٢٥	٣٨	٤٩٣
١٢	٢٢٩	٣٩	٤٩٥
١٣	٢٣٢	٤٠	٤٩٦
١٤	٢٣٥	٤١	٥٣٥
١٥	٢٣٦	٤٢	٥٣٩
١٦	٢٤٣	٤٣	٥٤٠
١٧	٢٤٧	٤٤	٥٤٤
١٨	٢٥٢	٤٥	٥٤٥
١٩	٢٦١	٤٦	٥٤٨
٢٠	٢٦٣	٤٧	٥٤٩
٢١	٢٦٤	٤٨	٥٥١
٢٢	٢٦٥	٤٩	٥٥٤
٢٣	٢٦٨	٥٠	٥٥٦
٢٤	٢٦٩	٥١	٥٥٦
٢٥	٢٩٠	٥٢	٥٥٨
٢٦	٢٩٥	٥٣	٥٥٩
٢٧	٢٩٦	٥٤	٥٦٠
٢٨	٣٢٥	٥٥	٥٦٢
٢٩	٣٣٢	٥٦	٥٦٤
٣٠	٣٧٨		
٣١	٤٢٥		

الآيات	الصفحة	الآيات	الصفحة
٥٧	لو يجدون ملجأ أو مغارات	٥٦٤	٥٦٤
٥٨	ومنهم من يلزمك في الصدقات	٥٦٦	٥٦٦
٥٩	ولو انهم رضوا ما آتاهم الله	٥٦٧	٥٦٧
٦٠	اما الصدقات للفقراء	٥٦٩	٥٦٩
٦١	ومنهم الذين يؤذون النبي	٥٩٩	٥٩٩
٦٢	يخلفون بالله لكم ليرضوكم	٦٠٧	٦٠٧
٦٣	ألم يعلموا أنه من يحادد	٦٠٨	٦٠٨
٦٤	يخدر المنافقون	٦٠٩	٦٠٩
٦٥	ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا	٦١٢	٦١٢
	نخوض		
٦٦	لا تعذبوا قد كفرتم	٦١٥	٦١٥
٦٧	المنافقون والمنافقات	٦١٨	٦١٨
٦٨	وعد الله المنافقين والمنافقات	٦٢٠	٦٢٠
٦٩	كالذين كانوا من قبلكم	٦٢٢	٦٢٢
٧٠	ألم يأتيهم نبياً الذين من قبلهم	٦٢٥	٦٢٥
٧١	والمؤمنون والمؤمنات	٦٢٦	٦٢٦
٧٢	وعد الله المؤمنين والمؤمنات	٦٣١	٦٣١
٧٣	يا أيها النبي جاهد الكفار	٦٣٦	٦٣٦
٨٤	يخلفون بالله ما قالوا	٦٣٩	٦٣٩
٧٥	ومنهم من عاهد الله	٦٤٦	٦٤٦
٧٦	فما آتاهم من فضله	٦٤٧	٦٤٧
٧٧	فأعقبهم نفاقا	٦٤٧	٦٤٧
٧٨	ألم يعلموا أن الله يعلم سرهم	٦٥٠	٦٥٠
٧٩	الذين يلزمون الطوعيين	٦٥١	٦٥١
٨٠	استغفر لهم أو لا تستغفر لهم	٦٥٥	٦٥٥
٨١	فرح الخلفون بعمدكم	٦٥٨	٦٥٨
٨٢	فليضحكوا قليلا	٦٥٩	٦٥٩
٨٣	فإن رجعت الله إلى طائفة	٦٦١	٦٦١
	منهم		
٨٤	ولا تصل على أحد منهم	٦٦٣	٦٦٣
٨٥	ولا تعجبك أموالهم وأولادهم	٦٦٤	٦٦٤
٨٦	وإذا ما أنزلت سورة	٦٧٢	٦٧٢
٨٧	رضوا بأن يكونوا مع الخوالب	٦٧٣	٦٧٣
٨٨	لكن الرسول والذين آمنوا	٦٧٤	٦٧٤
٨٩	أعد الله لهم جنات	٦٧٥	٦٧٥
٩٠	وجاء المعذرون من الاعراب	٦٧٥	٦٧٥
٩١	ليس على الضعفاء	٦٧٨	٦٧٨
٩٢	ولا على الذين إذا ما أتوك	٦٨١	٦٨١
٩٣	إنما السبيل على الذين يستأذنونك	٦٨١	٦٨١
٩٤	وهم أغنياء	٦٨٢	٦٨٢

﴿ فهرس للألفاظ التي حققت معانيها اللغوية في هذا الجزء ﴾

١٤٩٥٢٨	التنازع في الأمر	٩٦	الامتحان في الأرض وأتحان المقاتلة
٣٤٢	الجزية . معناها اللغوي والشرعي	٢٢٨	أخ وإخوة وأخوان
٣٣٥	الجسم	٦١١	الأخراج إنما هو للمستتر أو المستقر
٧٨	الجنوح للسلم وإليه	١٨٢	الأذان بالشيء والتأذين والاذن
٣٦٠	الجهاد	٩١	إذن الله بالشيء
٦٥٣	الجهد والطاقة	٦٠٠	الأذن (بضمتين) حقيقتها ومجازها
٦٨٢ و٦٢٣	الحيط وحيوط الأعمال	٥٩٩	الأذى معناه وأفعاله
٤٩٨	الحزن : حقيقته	٧٢ و٧١	الارهاب والرهب
٨٤	حسب والحسبة	٩٥	الأسر والأسرى
٢٩٣	حنين الوادى ومكانه	٤٥٥	إظهار الشيء والإظهار عليه
٥٣٥	الحفة والتقل في النفي العام	٥٦٢	أعجبه الشيء
	الحلف والحالفون والحالفون والحوالمف	٢٢١	آل والذمة
٦٦٢	الحلاف مصدر وظرف	٤٢٣	الإله والشرك في الإلهية
٦٥٩	الحوض وما يخاض فيه		الأنفال (راجع الغنيمة والنفل)
٦١٣	الحوف	٦٠٢	الإيمان بالنبي والإيمان له
٤٩٨	الذنب	٥٠٨	برك الغمام
٥٤٠	الرب والشرك في الربوية	٣٠	البطر والأشتر
٤٣٣	الرجاء : وأداتاه لعل وعسى	١٨٣	البشارة والتبشير
٢٥٢	الرغب والرغبة إلى الشيء وفيه وعنه	٥٤٨	البعث والانبعاث
٥٦٧	رقبه وراقبه	٤٩١	تبوك
٢٢١	الرياء	٥٤٨	التشبيط
٣٠	زهوق الأنفس والباطل	٦٥٤	التخامل
٥٦٣	السقاية والصواع والصاع	٨٦	التحريض والحرص
٢٥٩	الشقاق والمشاقة	٦٥٢	التطوع والمطوعة والتطوعة
١٤٨	الشهر والشهور	٥٥٢	تقليب الأمور
٤٨٠		١٦٥	التقوى

ط ط فهرس للألفاظ التي حققت معانيها اللغوية في هذا الجزء

٦٧٣ و ٨٩	الفقه والفقاهه	٢٢٣	الصد والصدود
٥٢٨	القصد والسفر القاصد	٦١٥	الطائفة
٤٨٤	كافة معناها واستعمالها	٦٨٢ و ٦٧٣ و ٢٥٠	الطبيع على القلوب
٤٨٠	الكتاب ومعنى إضافته إلى الله	٢٢٠	ظهر عليه
٤٧٠	الكنز لغة وشرعا	٦١٤	العذر والاعتذار
٥٦٧	اللمز والهمز	٩٨	العرض
٦٠٨	المحادثة كالمشاقة والمعادة	٢٤٨	العمارة الحسية والمعنوية والعمرة
٦٦٢	المرّة وقولهم أول مرّة	٥٧٣	العمل والعاملون والعائلة والتعميل
٦٧٥	المعذرون بالتشديد والتخفيف	٥١٤	غار ثور
٣٢٢	التجس والنجاسة	٠٣	الغنيمة والفيء والنقل والنصي
٦٧٩	النصح والنصيحة	٥٠٩ و ١٣٣	الفتنة
٤٩٣	النقر والاستنفار	٦٥٩	الفرح
٦٤٤	نقم الشيء ونقم منه كذا	٥٦٤	الفرق في الخوف
٥٤٩	الوضع والايضاع في السير	٢٨٢ و ٢٢٢	الفسق والفسوق
٦٢٠	الوعد والوعيد	٢٨ و ٢٢	الفضل
٢٤٤	الوليعة	٥٦٩	الفقراء والمساكين

خطأ وصواب الجزء العاشر من تفسير المنار

صواب	خطأ	صفحة	سطر	صواب	خطأ	صفحة	سطر
البرنس	الترنس	٢٦	١٤	الله	الله	٢١	١٤
هو	وهو	»	١٥	كما أنذرهم	كما بشرهم (س)	»	٢٠
الوجدان	ذلك الوجدان	»	١٦	وهي حجته البالغة	على الكافرين		
وأضلوا ذلك				بخذلائهم	وأنكسارهم كما		
الوجدان				أنذرهم			
مساوق	مساق	٢٨	٠٣	ولو وقع	ولو وقع	٢٢	٠٥
وأمرهم	أمرهم	٣١	٠١	يصفوا	يصف	٢٤	١٢
يغلبكم	يغلبهم	٣٤	٠٨				

خطأ وضوابط الجزء العاشر من تفسير المنار

ي ي

صفحة سطر	خطأ	صواب	صفحة سطر	خطأ	صواب
٣٥	٠٢	فهم الذين فهم من الدين	٥٥	٢٢	بدل
»	١٠	الحجاج	٥٦	٠٥	مع . بناء معه (ص) بناء
٣٦	٠٨	عصره	٥٧	٢٣	تسمى وتسمى
٣٧	٠٢	العلامة الصوفي العلامة الفقيه	٥٨	١٦	إليه إليهم
»	٠٣	عليه التوكل عليه حال	»	٢٢	يغير
»	»	التوكل	٦٠	١٩	لعمدكم لعمدكم
»	٠٥	سخر من سخر له من	٦١	١٣	وشرقوا وشرقوا
»	»	يكن من يكن يعرف من	٦٣	١٦	وتفرغ وتفرغ
»	١٦	بالمصريين المصريين	٦٦	١٦	كان من كان ما كان من
٣٨	١٥-٩	وضعت خطأ ومحلهما في	٦٨	٠٦	(٨ : ٥٩) (٦٠)
»	»	بعد الآيات أول الصفحة	»	٠٩	لا تظلمون ، لا تظلمون ٦١
»	»	القرآنية سطر قبل الآيات	»	»	وإن وإن
»	٨ - ١	يقول يقولون	»	١٠	العلم ، وإن العلم ٦٢ وإن
٣٩	٠١	ولو ولو	»	١١	والمؤمنين ، والمؤمنين
»	»	لاستحالة لاستحالة	»	»	وألف ٦٣ وألف
٤٠	٠٢	تعالى - قالت تعالى - كقالت	٧٢	٢٣	رووا ورووا
»	»	أن كان	٧٣	٠٦	اقتناء اقتناء
»	٢٠	معرفة معرفة	٧٤	٠٦	علموا أن كون علموا ٧٤
٤٤	٠٤	واختار واختاروا	٧٥	٠٨	تفصيل تفصيل
٤٩	١٤	يخشى المؤمن يخشى الموت	٧٦	١٦	وإن وإن
٥١	٠١	المؤمن	٧٧	٠٣	والإقناع والإقناع
»	»	نعمة الله نعمة من الله	»	١٨	وتفضيلهم وتفضيلهم
»	»	وتصلوا وتصلوا	٧٩	١٦	وتم وتم
»	١٤	تحسبها تحسبها	٨٤	١٤	فالتوكل يتوكل
٥٢	٠٧	أولوا أولوا	٨٦	٠٤	الدرر ابن الدور الكامنة
»	١٦	أولو	»	»	الكامنة

ك ك خطأ و صواب الجزء العاشر من تفسير المنار

صواب	خطأ	صفحة سطر	صواب	خطأ	صفحة سطر
أن	إن	١٠ ٣٦٦	يظهر فان	يظهر فان	١٨ ٨٦
إن	أن	٠٥ ٣٨١	ضعفاء	ضعفاً	٠٤ ٩٠
الشاهد	المشاهد	١٤ ٣٨٢	يقائلون	يقتلون	١٢ ٩١
المصافحة	المصافية	١٢ ٤١٦	لسنة	سنة	١٥ »
لم يحرم	يحرم لم	١٦ ٤٣٦	وكتوله	وقوله	١٩ »
لإيمان	الإيمان	١٠ ٥٠٧	سند	مستند	٠٣ ٩٣
إذ الأثر	إذ الأثر	٠٣ ٥١٢	ظاهر	طهر	١٩ »
السراب ينقطع	السراب لم ينقطع	٢٤ »	نقلت	نقلت	٢١ »
حادث أمر	حادث أمر	٢ ٥٤٣	الكافرون	الكافرين	١٧ ٩٤
بالشبه	بالشبهه	١٨ ٥٦٥	كاتخاذ	كاتخاذ	٠١ ١٦٦
حشمة	حشمه	١٢ ٥٨١	تقدم	تقدم	٠٥ ١٦٧
الصدقة	الصدقة	١١ ٥٨٥	هذه في تفسير	هذه تفسير	١١ ١٩٥
أقرب	أقرب	١٣ ٥٩٩	لأخلاقهم	لأخلاقهم	٢٢ ٢٠١
وإلقاء	وإلقاء	٥ ٦٠٤	أعيد	أعيد	٢٣ ٢١٩
أههما	أههما	٠ ٦٣٥	عداوتهم	عداوتهم	١٠ ٢٢٢
العود	العود	٩ ٦٥٩	لغة	لغة	٠٧ ٢٣١
لا يفقهون	لا يفهون	١ ٦٧٤	جؤية	جؤية	١٣ ٢٢٣
والاعتذار	والاعتذار	١٨ ٦٧٥			

✽ انتهى صواب الخطأ للجزء العاشر من تفسير المنار ✽

تنبيهات لقارىء هذا التفسير

(أ) نورد في هذا الفهرس الهجائى أهم المسائل الواردة في كل جز من غير استثناء وقد يجد الباحث المسألة منها في مواضع أخرى منه كما أننا نذكر بعض المسائل مكررة بعنوانين مختلفة لاختلاف مظانها ، فمن أراد مراجعة شيء فيه ولم يجد في الفهرس ما يدل عليه فليبحث عنه في المظان التي تناسبه من الآيات .

(ب) إن أرقام عدد الآيات تختلف قليلا باختلاف المصاحف المعدودة فيها المطبوعة في مصر والاساتانه ، وقد اعتمدنا في هذا الجزء عدد المصحف الرسمى الذى طبعته الحكومة المصرية ، فمن لم يجد الآية موافقه لمصحفه وجدها بالقرب من عدده .

(ج) إننا ثبت عدد الآيات المشكولة التامة ولا نعيد رقم العدد عند ذكر الآيات في أثناء التفسير ، ولكننا قد ثبته في آيات الشواهد مقرونا بها أو ببعضها وقد نكتفي بذكر الرقم دون ذكر الآية للاختصار ، فنقول تقدم أو سبق هذا المعنى في الآية ٦٥ مثلا ، وإذا ذكرنا رقم العدد ولم نذكر معه اسم السورة ولا عددها يكون المراد أن هذه الآية من السور التي نفسرها .

(د) اذا كانت آيات الشواهد والدلائل من غير السورة المفسرة فقد نذكر عدد السورة وعدد الآية معاً مفصولا بينهما بنقطتين إحداهما فوق الأخرى مثاله (٢ : ١٠٦ ما نسخ من آية) فرقم ٢ هو عدد سورة البقرة ورقم ١٠٦ هو عدد الآية منها . وقد نذكر اسم السورة أحيانا . وقد نكتفي برقم عدد السورة وعدد الآية بدون ذكر شيء منها مثل (٥ : ٤٤) أي الآية ٤٤ من السورة الخامسة

(هـ) إذا ذكرنا ما سبق تفسيره وأردنا تعيين موضعه من صفحات الاجزاء لأجل مراجعته فإن كان ما نذكره في الجزء الذى يذكر فيه فاننا نذكر رقم الصفحة منه دون رقم الجزء ، غالباً هكذا (راجع ص ٦٦) مثلا أى من هذا الجزء نفسه . وان كان في جز ، سابق فاننا نذكر عدد الجزء مشاراً إليه بحرف (ج) مثاله (راجع ص ٥٥ ج ٨) أى الصفحة الخامسة والحسين من الجزء الثامن .

(و) إذا لم يجد المراجع الآية أو المسألة في الموضع المشار إليه بالرقم يكون ذكره غلطا .